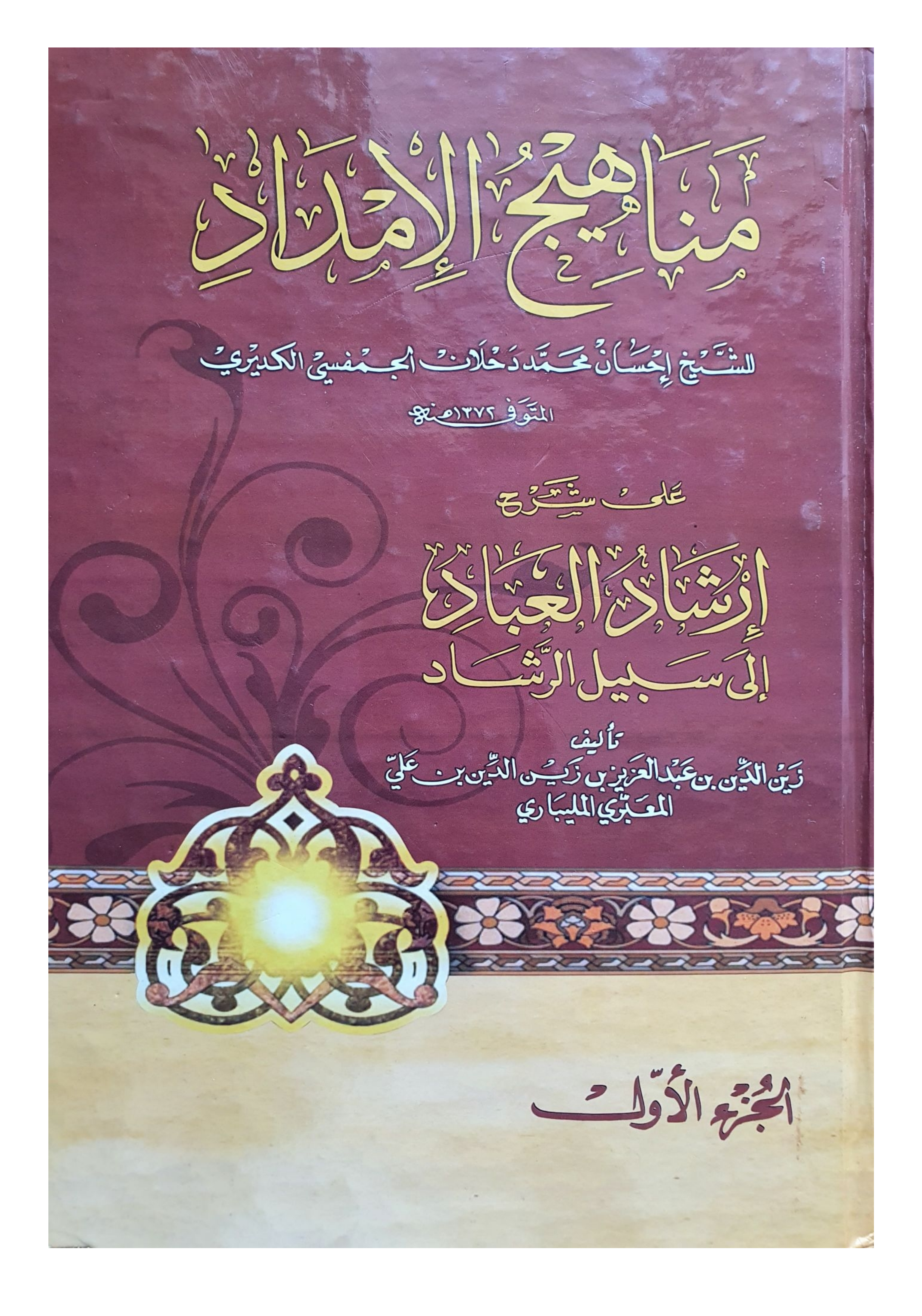

مناهج الإمداد
للشيخ إحسان محمد دحلان الجمفسي الكديري
المتوفى ١٣٧٢هـ
على شرح
إرشاد العباد
إلى سبيل الرشاد
تأليف
زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي
المعبري المليباري
الجزء الأول

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

مَنَاهِيْجُ الإِمْدَادِ

مَنَاهِيْجُ الإِمْدَادِ

للشيخ إحسان محمد دحلان

الجمفسي الكديري

على شرح

إرشاد العباد

للعلامة الفاضل الأستاذ الكامل الشيخ زين الدين عبد العزيز

ابن زين الدين المليباري عليه رحمة ذي الجلال الباري

الجزء

١

الفقير الى فتوح الرحمن :

عبد الله ارشد الفاطوى الاندونيسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أحيا بذكره قلوب عباده العارفين وأماط عن بواطنهم حجب الخفاء فقاموا لإرشاد العباد إلى علوم الدين وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين وصلى الله وسلم عليه وعلى آله السادة الأكرمين وأصحابه مصابيح الأمم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام الكرم والنعم .

وبعد ، فيقول العبد الفقير لرحمة ربه الغنى المقتدر لكثرة الذنوب والمساوى إحسان بن المرحوم الشيخ محمد دحلان الجاوى الشافعى مذهبا الكديرى إقليما الجمفسى منشأ ومقاما هذا مادعت إليه حاجة المتفهمين لإرشاد العباد تأليف الإمام المحقق والعلامة والفهامة المدقق ، شيخ الإسلام والمسلمين شمس الملة والدين الشيخ زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين المليبارى الفنانى عفى عنه ربه الدانى وعممه برحمته وأسكنه فسيح جنته من شرح يحل ألفاظه ويبين مراده ويكشف لطلابه نقابه مع فوائد لابد منها ودقائق لا يستغنى عنها على وجه لطيف ومنهج منيف فجاء بحمد الله جامعا للشوارد مكملا للفوائد ضابطا لما أهمل مفصلا لما أجمل كافلا لبيان ما فرق فيه من الأقوال معينا لأهل التدريس فى سائر الأحوال ولست أقول ذلك لأنفق البضاعة بل لأشرق أرباب الصناعة ونادانى لسان الإنصاف غير متلبث قال وأما بنعمة ربك فحدث فقد روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده فعند ذلك قلت ما أذكر للفخر والسمعة بل لإبانة الحق وحسن الصنعة أسأله تعالى أن يعيننى على إكماله وييسر الأسباب فى افتتاحه واختتامه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وما حملني على جمعه إلا دعوة رجل صالح ينتفع منه بمسألة فيعود نفعها علي في قبري لحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله وأنا وإن كنت لست أهلا لهذا الشأن لكن التشبه بالرجال الكرام فلاح في كل آن، وسميته مناهيج الإمداد في شرح إرشاد العباد إلى سبل الرشاد وأنا مع وضعي هذا الكتاب ما ابرئ نفسي ولا كتابي من خلل وريب ولا أبيعه بشرط البراءة من كل عيب بل أعترف بكمال القصور وأسال الله الصفح عما جرى به القلم بهذه السطور وأعتذر لك أيها المتصف من خطأ أو زلة فالجواد قد يكبو والفتى قد يصبو وقد كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى أحد العلماء الكاتب الأصبهاني معتذرا عن كلام استدركه عليه أنه وقع لي شيء ولا أدري أوقع لك أم لا وها أنا أخبرك به وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل والله المسئول أن يتقبله بقبول حسن وأن يعينني على سلوك نهج يرتضيه أهل الحق بالوجه المستحسن وهذا حين الشروع في المقصود بعون القادر المعبود وهو المعين المجيب عليه توكلت وإليه أنيب .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ الباء فيها قيل أنها زائدة فلا تحتاج إلى ما يتعلق به أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف هو اسم فاعل خبر مبتدإ محذوف أو فعل أؤلف أو أبدأ أو حال من فاعل الفعل المحذوف أي أبتدئ متبركا أو مستعينا بالله أو مصدر مبتدأ خبره محذوف أي إبتداء بسم الله ثابت ولا يضر على هذا الأخير حذف المصدر وإبقاء معموله لأنه يتوسع في الجار والمجروز ما لا يتوسع في غيرهما وتقديم المعمول ههنا أوقع كالتقديم في قوله بسم الله مجراها وقوله إياك نعبد لأنه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فإن اسمه تعالى مقدم لأنه جل وعز قديم واجب الوجود لذاته وإنما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة أن تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الأمر ولام الجار إذا دخلت على المظهر كما في قولك المال لزيد للفرق بينهما وبين لام التأكيد والاسم لغة ما أبان عن مسمى وإصطلاحا ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال جزء من أجزائه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى واشتقاقه من السمو وهو العلو وزنا ومعنى ﴿والله﴾ علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلثمائة وستين موضعا ولفظه عربي ومشتق من اله وقيل غير ذلك مما هو مذكور في كتب العربية مما لا نطيل بذكره في هذا المحل والرحمن والرحيم صيغتا مبالغة من رحم بالكسر بتنزله منزلة اللازم أو بجعله لازما بنقله لفعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب تقتضي الميل والانعطاف وهذا مستحيل في حق الله تعالى لكن أسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك من محل ما استحل معناه الحقيقي على الله سبحانه وتعالى كالغضب والرضا والمحبة ونحوها فإنها إنما تؤخذ باعتبار الغايات مثلا الرحمة هي رقة القلب غايتها الإنعام على من رحمه وهذا بناء على أنها من صفات الأفعال وهو أحد قولين ثانيها أنها من صفات الذات فتحمل على إرادة الخير فمعنى الرحمن الرحيم على الأول المنعم وعلى الثاني مريد الإنعام كذا ذكره الشبراملسي .

* فائدة * قد ورد أن الله تعالى أنزل مائة كتاب وأربعة كتب على سبعة من الأنبياء وأنه أودع ما فيها فى أربعة فى القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وأودع ما فيها فى القرآن وأودع ما فى القرآن فى الفاتحة وأودع ما فى الفاتحة فى بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل أنه أودع ما فيها فى الباء لأنها إشارة إلى بى كان ما كان وبى يكون ما يكون وهذا المعنى يرجع إليه جميع ما يؤخذ من القرآن وأودع ما فى الباء فى النقطة لأنها إشارة إلى المركز الحقيقى الذى عليه مدار الأشياء وهو وحدته تعالى.

تنبيهان: الأول ذهب الإمام مالك وجماعة إلى أن البسملة ليست فى أوائل السور من القرآن أصلا وإنما هى للفصل بين السور والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ قسمت الصلاة يعنى الفاتحة أو قراءتها بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى على عبدى وإذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدنى عبدى وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال الله تعالى هذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل وإذا قال إهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها قال الله تعالى هذه لعبدى ولعبدى ما سأل رواه مالك فى الموطأ ومسلم واللفظ له قال النووى وهذا من أوضح أدلة المالكية ومنها ما رواه مالك والبخارى عن أنس ﷺ قال صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فكانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يكونوا يفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فإن قلت لو كان البسملة غير القرآن لكفر مثبتها واللازم باطل بإجماع فكذا الملزوم فالجواب أن قرآنيتها ظنية لا قطعية حتى يكفر مثبتها ألا ترى أن من استحل شرب النبيذ فإنه لا يكفر لأن أبا حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فإنه يكفر لاجماعهم على حرمته وذهب الإمام الشافعى وغيره إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة إلا براءة والدليل على ذلك أحاديث كثيرة أيضا منها قوله ﷺ فاتحة الكتاب سبع آيات أولهن بسم الله الرحمن الرحيم والحاصل أن المالكية قالوا أن البسملة ليست آية من القرآن إلا فى سورة النحل وأقاموا على ذلك أدلة والشافعية قالوا أنها منه وأقاموا على ذلك أدلة قال الزرقانى فى شرح الموطأ قد كثرت الأحاديث الواردة فى البسملة إثباتا ونفيا وكل من الأمرين صحيح لأن النبى ﷺ قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها والذى يوضح صحة الأمرين ويزيل الإشكال عن الفريقين ما أشار له جماعة من المتأخرين من ان إثباتها ونفيها كلاهما قطعى ولا يستغرب بذلك فإن القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل فى مرات متكررة فنزل فى بعضها بزيادة وفى بعضها بحذف كقراءة مالك وملك وتجرى تحتها ومن تحتها فى براءة وأن الله هو الغنى الحميد وأن الله الغنى الحميد فى السورة الحديد فلا يشك أحد أن القراءة بإثبات هو ونحوها متواترة قطعية الإثبات وأن القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وأن الحذف والإثبات سواء فى التواتر وكذا القول فى البسملة أنها نزلت فى بعض الأحرف فلم تنزل فى بعضها فإثباتها قطعى وحذفها قطعى وكل متواتر وكل فى السبع إن بعض القراء قرأوا بإثبات البسملة وبعضهم قرأوا بحذفها وقراءة السبع كلها متواترة وألطف من ذلك أن نافعا له راويان قرأ أحدهما عنه بإثباتها والأخر عنه بحذفها فدل على أن الأمرين تواترا عنه بأن قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة كذا قاله العلامة ابن سعيد الصفتى.

التنبيه الثانى: أن للبسملة فضائل وخواص كثيرة منها ما أخرجه الديلمى عن ابن مسعود مرفوعا من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم له كل حرف أربعة آلاف حسنة ومحى عنه أربعة آلاف سيئة ورفع له أربعة آلاف درجة وفى الحديث إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الجنة لبيك وسعديك اللهم إن عبدك فلانا قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أخرجه عن النار وأدخله جنتك وأخرج ابن العرابى فى فتوحاته المكية بسنده عن أبى بكر الصديق ﷺ مرفوعا قال الله تعالى يا إسرافيل بعزتى وجلالى وجودى وكرمى

الحمد لله

من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة إشهدوا على أني قد غفرت له فقبلت منه الحسنات وتجاوزت له عن السيئات ولا أحرق لسانه بالنار وأجيره من عذاب القبر ومن عذاب النار وعذاب يوم القيامة والفزع الأكبر ويلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين وقال بعض الصحابة من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إثنى عشر ألف مرة فبعد كل ألف يصلى ركعتين ثم يصلى على النبي ﷺ ويسأل حاجته ثم يعود إلى القراءة وكلما أكمل ألفا فعلى مثل ذلك إلى انقضاء العدد المذكور فإن حاجته تقضى كائنة ما كانت وقال أبو الحسن الشاذلي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إثنى عشر ألف مرة فك رقبته من النار واستجيبت له دعوته (قال) بعض العارفين من قرأ البسملة عند دخوله على جبار تسع عشرة مرة أمنه الله تعالى شره وقال بعضهم من كتب بسم الله الرحمن الرحيم في أول يوم من المحرم مائة وثلاث عشرة مرة وحملت لم ينل حاملها مكروه هو وأهل بيته مدة عمره ومن استيقظ من منامه وقال بسم الله الرحمن الرحيم رزقه الله رضوانه الأكبر وقال الإمام العارف سيدى عبد الله اليافعي ﷺ مما نقله بعض العارفين لقضاء الحوائج ان من كانت له حاجة مهمة فليكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم من عبده الذليل إلى ربه الجليل رب أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ثم يرمى بالرقعة في ماء جار ويقول إلهي بمحمد وآله الطيبين إقض حاجتي ويسميها فإنها تقضى باذن الله تعالى .

﴿ الحمد لله﴾ أي مملوك أو مستحق له أو مختص به وأصله حمدت حمدا لله ثم استغنى بالمصدر عن الفعل فحذف ثم رفع المصدر ثم أدخلوا عليه أل للدلالة على الدوام فصار الحمد لله فعلم من ذلك أن الداوم والاستمرار إنما استفيد من العدول عن الجملة الفعلية إلى الاسمية لأن قولنا زيد قائم لا يدل إلا على ثبوت القيام لزيد وأما دوامه واستمراره فإنما جاء من جهة العدول .

بدأ المصنف رحمه الله كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شيئ مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذى بال أي حال يهتم وفي رواية للإمام أحمد لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع فإن قيل نرى كثيرا من الأمور يبتدأ ببسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك قلنا ليس المراد التمام الحسي ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا أن لا يكون معتبرا في الشرع ألا ترى أن الأمر الذى أبتدئ فيه بغير بسم الله غير معتبر شرعا وإن كان تاما حسيا ولا تعارض بين روايتي البسملة والحمدلة لأن الابتداء حقيقي وإضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والإضافي بالحمد لله وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بها مع الإذعان لمدلولها وقيل أنها خبرية لفظا ومعنى ويجوز أن تكون موضعة شرعا للإنشاء والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء جعلت لام التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري لأن لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره إذ الحمد في الحقيقة كله لله إذ ما من خير إلا وهو موليه بوسط أو بغير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفيه إشعار بأنه حى قادر مريد عالم إذ الحمد لا يستحقه إلا من كان هذا شأنه أم للعهد كالتي في قوله تعالى إذ هما في الغار كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمد به أنبياءه وأولياءه مختص به وأولى الثلاثة الجنس لأنه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له فهو استدلال برهاني وهو كدعوى الشيئ ببينة الذى هو أقوى من الدعوى المجردة والحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل

الذي أرشدنا إلى طاعته وزجرنا عن معصيته وأشهد أن لا إله إلا الله إقرارا بوحدانيته وأشهد أن محمدا

ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الحامد أو غيره فيتناول القول والفعل قال بعض المحققين من الصوفية وهو بالفعل أقوى منه بالقول لأن الأفعال التى هى آثار السخاوة مثلا تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الأقوال فإن دلالتها عليها وضعية وقد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته وذلك أنه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التى لا تتناهى فقد كشف سبحانه عن صفات كماله وأظهرها بدلالة قطعية تفصيلية غير متناهية فإن كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمّ قال عليه الصلاة والسلام سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقد بسط الكلام على الحمد والشكر المحقق زكريا الأنصارى فى شرح البهجة وغيره..

* تنبيه * المخبر بالحمد حامد بخلاف المخبر بالصلاة فليس بمصل ولذا يثاب الحامد مطلقا ولا يثاب المصلى إلا إذا قصد الإنشاء وسوى الدلجى فى شرح الشفاء بين الصلاة على النبى ﷺ والحمد فى الثواب ولو قصد الإخبار قال بعض الشافعية أفضل المحامد أن يقال الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافىء مزيده وقيل أفضل المحامد أن يقال الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم زاد بعضهم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم ﴿ الذى أرشدنا ﴾ أهدانا ﴿ إلى طاعته ﴾ فى النهاية أرشده بمعنى وفقه وهداه والرشاد والرشد بضم الراء وإسكان الشين وبفتحها نقيض الغي وهو الهدى والاستقامة يقال رشد يرشد رشدا بوزن عجب يعجب عجبا وبوزن أكل يأكل أكلا بضم الهمزة ﴿وزجرنا﴾ أى منعنا ﴿ عن معصيته ﴾ يقال زجرته زجرا من باب قتل منعته فانزجر وازدجر ازدجارا والأصل ازتجر على إفتعل يستعمل لازما ومتعديا قاله الفيومى ﴿ وأشهد ﴾ هذا كما قاله ابن سعيد الصفتى معطوف على متعلق الجار والمجرور فى البسملة أو على معنى الحمد بناء على معنى أحمد الله حمدا وليست هذه الجملة حالا من واحد منهما لأن الجملة الحالية إذا كانت مضارعية مثبتة واشتملت على ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها وأما نحو قمت وأصك وجهك فشاذ أو مؤول كما فى كتب العربية والشهادة لغة الإخبار بصحة الشيئ عن مشاهدة وتجيئ بمعنى أداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم والمراد بها هنا الإقرار باللسان والإذعان بالقلب أى أقر وأذعن لكن استعمالها فى اقرار اللسان وإذعان القلب مجاز لغوى صار حقيقة عرفية والإقرار بدون إذعان لايكفى كما وقع لكثير من المنافقين وأتى المصنف رحمه الله بالشهادة لقوله ﷺ كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى فى النقص وهذا الحديث صحيح وقيل حسن .

﴿أن لا إله إلا الله﴾ أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف وجملة لا إله خبر وإلا الله بالرفع بدل من محل لا مع اسمها لأن محلها رفع بالابتداء عند سيبويه أو بدل من الضمير المستتر فى خبر لا المحذوف أو بالنصب على الاستثناء ولا يصح جعله بدلا من محل اسم لا لأن لا لا تعمل فى المعارف ومعناه الحقيقي لا معبود بحق فى الوجود إلا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عما عداه ومفتقرا إليه كل ما سواه فتفسير الشيخ السنوسى لها تفسير باللازم ﴿ إقرارا بوحدانيته ﴾ أى بأنه سبحانه وتعالى واحد فى ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وأفعاله فلا شريك له بوجه ﴿ وأشهد ﴾ هذه الجملة الفعلية معطوفة على مثلها والجامع بينهما عقلى وهو الاتحاد فى المسند والمسند إليه مع مناسبة فى متعلق بهما وإنما أوصل الثانية بالأولى لدفع توهم الرجوع عن الأولى ونظيره فى دفع التوهم قولهم لا وأيدك الله كما قاله السعد ﴿ أن ﴾ سيدنا ﴿ محمدا ﴾ علم على نبينا ﷺ منقول من اسم مفعول المضعف يسمى به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة ليطابق اسمه صفته وتشريفا له بموافقة الاشتقاق

رسول الله اعترافا بنبوته والصلاة والسلام على من أرسله الله لا رشاد العباد وعلى آله وصحبه

في الحميد من أسمائه تعالى كما روى في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمد وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه.

* فائدة * نقل العلامة المناوي عن كعب الاحبار أنه قال اسم النبي عند المؤمنين محمد وعند الله طه يس وعند أهل الجنة الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الحميد وعند الأنبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع عبد السلام وعند سائر الوحوش عبد الرزاق وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار فإن قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع أن أسماءه ﷺ تزيد على مائتين قلت لأنه أشرفها وأشهرها ولتكرره في القرآن دون غيره ولم يسم به أحد قبله لكن لما قربت ولادته مع إشاعة أهل الكتاب ببعث نبي اسمه محمد سمي جماعة أولادهم محمدا طمعا في النبوة والله أعلم حيث يجعل رسالته وجملتهم أربعة عشر وقيل خمسة عشر وقد ذكرنا ذلك في شرحنا على منهاج العابدين ﴿ورسول الله﴾ للإنس والجن اتفاقا لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا فإن قلت إن قوله تعالى يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا وقوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وقوله تعالى وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا وغير ذلك من الآيات يوهم اختصاص إرساله بالإنس فالجواب أن الغرض من هذه الآيات التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم كما يزعمه اليهود من اختصاص رسالته بالعرب والصحيح أنه أرسل إلى الملائكة أيضا بل قال بعضهم أنه أرسل لجميع الحيوانات والجمادات بأن ركب فيها إدراك لتؤمن به وتخضع له كما ركب في جبل أحد لما صعد النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فضربه النبي ﷺ برجله وقال أثبت يا أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان وعبر بالرسول دون النبي إشارة إلى أن رسالته أشرف من نبوته خلافا للعز بن عبد السلام القائل بأن النبوة أفضل لتعلقها بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد بأن الرسالة فيها التعلقان ولا يثاب النبي والرسول على نبوته ورسالته لأن الإنسان لا يثاب إلا على ما كان مكتسبا له وهما ليسا بمكتسبين على الصحيح ﴿اعترافا﴾ أي إقرارا بنبوته والصلاة والسلام﴾ أتى بهما امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد فسر قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك بأن معناه لا أذكر إلا وتذكر معي والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء وقرن بينها وبين السلام خروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر والسلام والتسليم من كل آفة ونقص بمعنى لازمه وهو طلب الكمال بمعنى زيادته لأن الكامل يقبل الكمال وزيادة على كماله ﴿على من أرسله الله لإرشاد العباد﴾ أي لهداية عباده ﴿وعلى آله﴾ وهم في مقام الزكاة بنو هاشم والمطلب عند الإمام الشافعي ووافقه أشهب وبنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وقال أبو حنيفة هم فرق خمسة آل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وأما في مقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصيا وهذا المعنى هو اللائق هنا في المقام مقام الدعاء ﴿وصحبه﴾ بسكون الحاء وأصله صاحب فحذفت الألف للتخفيف فصار صحب بكسر الحاء ثم خفف بحذف الكسرة فسكن وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا محمد ﷺ من جنس العقلاء ولو جنيا أو مميزا أو غير مميز اجتماعا متعارفا على وجه الأرض ولو لحظة مؤمنا به في حال حياته يقظة ولو أعمى فعيسى والخضر وإلياس عليهم السلام صحابة على المعتمد لأنهم اجتمعوا به في الأرض وعيسى آخر الصحابة موتا من البشر وهو أفضل من جميع الصحابة وقد قال السبكي في ذلك :

المهدين إلى سبل الرشاد ﴿ وبعد ﴾ فهذا كتاب انتخبته من كتابي الزواجر ومرشد الطلاب لشيخي مشايخ الإسلام وملكي العلماء الأعلام شيخنا الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر

من باتفاق جميع الناس أفضل من ✡ غير صحاب أبي بكر ومن عمر

ومن علي ومن عثمان وهو فتى ✡ من أمة المصطفى المختار من مضر

﴿المهدين ﴾ نعت لمن ذكر ﴿ إلى سبل الرشاد ﴾ متعلق بقوله لإرشاد العباد والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق ويذكر ويؤنث كما قاله الفيومى ﴿ وبعد ﴾ أى بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر وهذه كلمة يؤتى بها للدلالة على الانتقال من كلام إلى آخر وأتى بها المصنف رحمه الله اقتداء به ﷺ فإنه كان يأتى بها فى خطبه ومراسلاته والواو فى وبعد تحتمل وجودها ثلاثة الأول أن تكون عاطفة قصة على قصة وأما مقدرة فى الكلام والفاء دالة عليها الثانى أن تكون الواو نائبة عن أما والفاء واقعة فى جواب الواو النائبة عن أما وهذه الواو ألغز فيها بعضهم بقوله من بحر الوافر :

وما واولها شرط يليـه ✡ جواب قرنـه بالفاء حتما

أجاب بعضهم بقوله كذلك : هي الواو التى قرنت ببعد ✡ وأما أصلها والأصل مهما

واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن أما لانها أم الباب ولانها قد تستعمل للاستئناف كأما الثالث ان تكون للاستئناف وأما مقدرة وبعد فى محل نصب على الظرفية والعامل فيها يكن أو أما بناء على انها من توابع الشرط كما ذكره الخطيب والكلام عليها كثير شهير ليس هذا محل بسطه ﴿ فهذا ﴾ المؤلف الحاضر ذهنا ان ألف بعد الخطبة أو خارجا أيضا ان ألف قبلها ﴿ كتاب انتخبته ﴾ أى اخترته ﴿ من كتابى ﴾ بالتثنية وتحذف النون للإضافة ﴿ الزواجر ﴾ عن اقتراف الكبائر ﴿ ومرشد الطلاب لشيخى ﴾ بصيغة التثنية ﴿ مشايخ ﴾ أهل ﴿ الإسلام وملكي ﴾ بالتثنية أيضا ﴿ العلماء ﴾ العاملين جمع عليم ككريم وكرماء وهو جمع قياسى أو جمع عالم وهو قياسى أيضا لأن فعلاء يطرد جمعا لفاعل إذا دل على مدح نحو صالح أو ذم نحو فاسق كما افاده الاشمونى في شرح قول الخلاصة :

ولكريم وبخيل فعلا ✡ كذا لما ضاهاهما قد جعلا

﴿ الأعلام ﴾ أى الذين هم كالأعلام التى يهتدى بها او كالأعلام جمع علم بمعنى الجبل والمراد الذين هم كالجبال فى الثبات على الحق وعدم التزلزل قال الخطيب ولما كان العالم يهتدى بعلمه جعل علمه كالراية او كالنار على الجبل لان كلا منهما مما يهتدى به إلى المقصود كما ذكره الاجهورى وهذا لايظهر إلا اذا كان العلم على النار ولم يرد إطلاقه عليها فالمناسب تشبيههم بالجبال في الثبات كما ذكر ﴿ شيخنا الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر ﴾ وفضائله لاتخفى .

وقد ذكر سيدي الحبيب عبد القادر بن شيخ العيدروس باعلوى انه ولد رحمه الله فى رجب سنة تسع وتسعمائة ومات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان الكاملان علما وعملا العارف شهاب الدين بن ابى الحمائل وشمس الدين الشناوى ونقله الثانى من بلده إلى مقام سيدي احمد البدوى ويقرأ هناك مبادئ العلوم ثم إلى الجامع الازهر وعمره أربع عشرة سنة وسلمه لرجل صالح فحفظه منظما بليغا وقدم مكة آخر سنة ثلاث وثلاثين وجاور بها سنة ثم عاد إلى مصر ثم حج بعياله آخر سنة سبع وثلاثين ثم عاد ثم حج سنة أربعين وجاور بها يؤلف ويفتى ويدرس الى ان توفى فى رجب سنة أربعين وسبع وسبعين ودفن بالمعلى ومدة إقامته بها ثلاث وثلاثون سنة وانما اشتهر بابن حجر قيل لان أحد أجداده كان ملازما للصمت لايتكلم إلا لضرورة أو حاجة فشبه بحجر ملقى

الهيتمي وجدنا زين الدين بن علي المعبري رضي الله عنهما وحشرنا في زمرتهما وزدت فيه ما يسر من الأحاديث والمسائل الفقهيات والمواعظ والحكايات ﴿وسميته بإرشاد العباد إلى سبيل الرشاد﴾ راجيا من الله الجواد أن يرشدني به وجميع العباد إلى دار الخلود إنه كريم ودود ﴿روى﴾ الشيخان

﴿الهيتمي﴾ بالمثناة الفوقية نسبة لهيتم الى محلة أبي الهيتم قرية فى اقليم الغربية من اقاليم مصر خلافا لما اشتهر من قراءته بالمثلثة كما ذكره الفاكهي فى ترجمته ﴿وجدنا﴾ الشيخ ﴿زين الدين بن علي المعبري﴾ بكسر الميم نسبة الى معبر بلد بساحل بحر الهند كما فى القاموس ﴿رضى الله عنهما﴾ أى أبعد عنهما السخط بواسطة الرضا وفى هذا إشارة إلى أن استعمال الترضى فى غير الصحابة جائز كما هنا وان كان الكثير إستعماله فى الصحابة والترحم فى غيرهم كما قاله الرملى ﴿وحشرنا﴾ أى جمعنا ﴿في زمرتها﴾ أى جماعتها ﴿وزدت فيه﴾ أى فى هذا الكتاب ﴿مايسر﴾ أى ما يفرح طالب العلم ﴿من الاحاديث والمسائل الفقهية والمواعظ والحكايات﴾ المفيدة.

﴿وسميته بإرشاد العباد إلى سبيل الرشاد﴾ حال كوني ﴿راجيا من الله الجواد﴾ بالتخفيف أى الكثير الجود أى العطاء قيل لم يرد بالجواد توقيف وأسماؤه تعالى توقيفية فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى إلا بقرآن أو خبر صحيح مصرح به الا بأصله الذي اشتق منه فقط ويشرط أن لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو أم نحن الزارعون والله خير الماكرين وليس كذلك بل رواه الترمذى فى جامعه والبيهقى فى الأسماء والصفات مرسلا واعتضد بمسند وبالإجماع كما فى النهاية ﴿أن يرشدنى به﴾ أى بسبب هذا الكتاب ﴿و﴾ ان يرشد ﴿جميع العباد الى دار الخلود﴾ أى الجنة ﴿إنه﴾ سبحانه وتعالى ﴿كريم﴾ أى متفضل يعطى من غير مسئلة ولا وسيلة ﴿ودود﴾ أى كثير ألف لعباده والتودد لهم بوافر النعم وصرف النقم وإيصال الخيرات ودفع المضرات فالله يحب الخير لجميع الخلائق ويحسن اليهم في جميع الأمور وذكر بعضهم ان من قرأه ألف مرة على طعام وأكله مع زوجته غلبتها محبته ولم يمكنها سوى طاعته .

﴿روى الشيخان﴾ افتتح المصنف رحمه الله بهذا الحديث إقتداء بالسلف فإنهم كانوا يستحبون بمصنفاتهم به تنبيها للطالب على حسن النية واهتمامه بذلك واعتنائه به ولأنه من أجل أعمال القلوب والطاعة المتعلقة بها وعليها مدارها وهو قاعدتها . فهو من قاعدة الدين لتضمنه حكم النيات التى محلها القلب بخلاف الذكر الذى محله اللسان ولهذا لو نوى بلسانه دون قلبه او قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه لم يصح فهو اصل فى وجوب النية فى سائر العبادات لانها كالأرواح للأشباح ولأنها أصل للإخلاص أيضا لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص هو النية ولقول أبى داود أنه نصف الفقه والشافعى واحمد أنه ثلث العلم وسببه كما قال البيهقى أن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها بخلاف الآخرين ولهذا كانت نية المؤمن خيرا من عمله قال العراقي وكلام الإمام أحمد يشعر بأنه أراد بكونه ثلث العلم معنى أخر فانه قال أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث حديث الأعمال بالنيات وحديث من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وحديث ان الحلال بين والحرام بين انتهى. ولأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء ونحوه بخلاف النية وقال أبو عبيد ليس شئ من أخبار النبي ﷺ . أجمع وأغنى واكثر فائدة وابلغ من هذا الحديث ذكره أبو الفضل الشبشرى.

والمراد بالشيخين البخارى والمسلم لانهما المراد عند الإطلاق فى علم الحديث بخلافهما فى الفقه فان المراد بهما النووي والرافعي كما قرره مشايخنا لكن لما كان فى الإطلاق نوع إبهام خصوصا على المبتدى الذي لا يعرف هذا الاصطلاح بينهما المصنف رحمه الله

البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات

على سبيل البدلية بقوله ﴿ البخارى والمسلم ﴾ فى صحيحيهما الذين هما اصح الكتب المصنفة فى الحديث باجماع المحققين من العلماء وقول الشافعى ﷺ لا اعلم كتابا بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ﷺ إنما قيل قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك أحق وأولى ومما يدل على ما ذكر تقسيم المحدثين الحديث الصحيح الى سبعة أقسام أحدها ما اتفق عليه الشيخان وثانيها ما انفرد به البخارى وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما خرج على شرطهما وخامسها ما خرج على شرط البخارى وسادسها ماخرج على شرط مسلم وسابعها ما حكم بصحته امام معين ولا معارض له والجمهور على أن أصح الكتابين كتاب البخارى وقال أبو على النيسابورى شيخ الحاكم ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ووافقه على ذلك بعض المغاربة وقيل هما سواء والأوجه قول الجمهور لأمور منها أن البخارى لايروى عن شيخ إلا بعد ثبوت إجتماعه بمن يروى عنه ومسلم يكتفى بالمعاصرة فقط ومنها أن البخارى كان أعلم من مسلم بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه أى كثير التخريج والرواية عنه ومن ثم قال الدارقطنى لولاه ما راح مسلم ولاجاء وقول أبى على المذكور ليس صريحا فى اصحيته على البخارى لصدقه بالمساواة ونظيره قوله ﷺ . ماأقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبى ذر فانه ليس صريحا فى أنه أصدق العالم اجمع لان نفى اصدقية احد عليه لايستلزم نفى مساواة غيره له فى الصدق كما قاله إبن حجر .

والبخارى بالخاء المعجمة نسبة الى بخارى بلدة معروفة وراء النهر وهو أبو عبد الله محمد بن اسمعيل صاحب ذيل الفضل على ممر الزمان الذى قال فيه امام الائمة ابن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه . ومناقبه جمة افردت بالتأليف ولم يقرأ كتابه فى كرب الافرج ولد رحمه الله تعالى ببخارى بعد صلاة الجمعة ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة قبل وفاة الشافعى بعشر سنين وتوفى ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وما أحسن قول الكمال بن أبى شريف ولد فى صدق وتوفى فى نور ودفن بخرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وسكون النون وهى قرية على فرسخين من سمرقند وذكر العلامة الكرمانى أنه لما دفن البخارى فاح من قبره رائحة الغالية أطيب من ريح المسك وظهر سوار ابيض من السماء مستطيل حذاء القبر فكان الناس يرفعون منه التراب حتى ظهرت الحفرة فنصب عليه خشب مسك فصاروا يأخذون ما حواليه من التراب والحصي واقام ريح ذلك الطيب اياما كثيرة حتى تواتر فى جميع البلاد رحمه الله تعالى .

وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري ولد سنة اربع ومائتين أى فى السنة التى توفى فيها الامام الشافعى رضى الله عنه وتوفى فى خمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين بنيسابور وله من العمر سبع وخمسون سنة وقد أعظم الله سبحانه وتعالى به النفع للمسلمين ورفع له ذكرا صالحا فى الغابرين وجعل أفئدة من المسلمين بعده تهوى اليه وربط على قلوبهم الوثوق به والاعتماد عليه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . ومناقبه جمة ﴿عن عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول﴾ اى سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول فى موضع نصب حالا من رسول الله لأن سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لأن الذات لا تسمع وقيل مفعول ثان لسمعت وجيء بالحال مضارعا بعد سمع ماضيا اما لكونه حكاية حال ماضية اولإحضاره فى ذهن السامع لأن المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذى من شأنه أن يشاهد كأنه يستحضر بلفظه صورة كونه ﷺ متكلما يشهدها السامع قاله الشبشيرى ﴿ إنما الأعمال﴾ اى الشرعية البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المؤمنين ﴿بالنيات﴾ اى الصحيحة بسبب النيات غالبا فلا يرد نحو الصدقة والوقف وغسل الميت وإزالة النجاسة وترك الزنا فإن ذلك

وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

يصح بدون نية لكن لا يحصل الثواب إلا اذا نوى ذلك فلا يحصل له ثواب إزالة النجاسة إلا اذا قصد إمتثال الشارع ولا يحصل له ثواب ترك الزنا إلا اذا قصد أنه تركه إمتثالا للشارع وكذا نحو القراءة والأذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها إلا لغرض الإثابة الكاملة .

والنيات جمع نية وهي لغة القصد وشرعا قصد الشيئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما قاله الجرجانى والحصر فيما ذكر من حصر المبتدأ فى الخبر وجمعت النية وان كان مصدرا قصدا للتنويع إذا المصدر لا يجمع الا باعتبار الأنواع وهنا لما قابلت الأعمال وكان كل عمل له نية جمعت باعتبار تغاير عمل العاملين ومقاصد الناوين ﴿ وإنما لكل ﴾ لكل اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت ولاستغراق أجزاء المعرف نحو أكلت كل الرغيف وحينئذ يقال كل رمان ماكول ولا يقال كل الرمان ماكول ﴿امرئ﴾ اى رجل وفيه لغتان امرئ بوزن زبرج ومرء بوزن فلس وحكى الضم ولا جمع له من لفظه وعينه تابعة للامه فى الحركات الثلاث قال الله تعالى إن امرؤ هلك ما كان ابوك امرأ سوء لكل امرئ وفى مؤنثه ايضا لغات امرأة ومرأة ومرة لكن فى الحديث اطلقه على كلا النوعين بدليل قوله بعد فمن الدالة على العموم بل قال الحرانى انه يشترك فيه الرجل والمرأة على انه يمكن ان يقال على الاول انما خصه بالذكر لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه ﴿ما نوى﴾ اى جزاء الذى نواه فما اسم موصول وجملة نوى صلتها والعائد محذوف كما تقرر اى جزاء شيء نواه فما اسم نكرة موصوفة او جزاء نيته فما مصدرية والحصر فى هذا عكس ما قبله لانه حصر الخبر فى المبتدأ اذ المحصور فيه بإنما المؤخر دائما والحصر هنا مفاد بكل من انما وتقديم الخبر كما ذكره المدابغى ثم المراد من هذه الجملة غير المراد من التى قبلها بان يقال المراد من تلك حصر المبتدأ فى الخبر ومن الثانية عكسه كما مر وأن المراد من تلك بيان توقف الصحة على النية ومن هذه توقف الثواب عليها او ان تلك لم تفد تعيين العمل بالنية وهذه إفادة لأنه لو نوى صلاة كانت فائتة والا فهي تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يمحض النية ولم يعين بها شيئا ثم لما كان فى تينك الجملتين نوع إجمال ذكر ﷺ عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للإيضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهي ما روى وان قال بعض المحدثين لم نر سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امرأة تسمى أم قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لأجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال ﴿فمن كانت هجرته الى الله ورسوله﴾ اى قصدا ونية الى هنا وفيما يأتى متعلقة بهجرته ان قدرت تامة وبمحذوف هو خبرها ان قدرت ناقصة قاله الشوبرى والمعنى على الاول فمن وجدت هجرته الى الله ورسوله الى اخره وعلى الثانى فمن كانت هجرته واقعة الى الله ورسوله اى من كان إنتقاله الى الله ورسوله الخ.

قال الشيخ المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير ما نصه ثم أصل الهجرة الإنتقال من محل الى محل كما تقرر لكن كثيرا ما يستعمل فى الاشخاص والأعيان والمعانى وذلك فى حقه تعالى اما على التشبيه البليغ اى كانه هاجر اليه او الإستعارة التمثيلية او هو على حذف مضاف اى محل رضاه وثوابه وأمره ورحمته او يقال الإنتقال الى الشيئ عبارة عن الإنتقال الى محل يجده فيه ووجدان كل احد ونيله على مايليق به وكذا محل النيل أعم من المحال المعنوية والمراتب العلية والأمكنة الصورية وكذا تراهم ينتقلون من مرتبة الى مرتبة ومن مقام الى مقام فالمراد من الإنتقال الى الله الإنتقال الى محل قربه المعنوى وما يليق به ألا ترى الى ما اشتهر على ألسنة القوم من السير الى الله او نحو ذلك او يقال أن ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله غير عزيز أرأيت ما ذكروه فى قوله سبحانه فان لله خمسه وللرسول او للإيماء الى الإتحاد على ما قرروه فى قوله تعالى ان الذين يبايعونك الآية ان المعاملة مع حبيب الله كالمعاملة مع الله فيده يده وبيعته بيعته والهجرة اليه

ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه

هجرة اليه وأمثال هذه المسامحات فى كلام الشارع كثيرة وأينما تولوا فثم وجه الله .

والحاصل أنه أريد بالهجرة هنا مطلق الإنتقال والتجاوز من شيئ الى شيئ صوريا كان او معنويا ﴿فهجرته الى الله ورسوله﴾ اى ثوابا وأجرا فليس الشرط هنا عن الجزاء لأنهما وان اتحد فى اللفظ اختلفا معنى وهو كاف فى اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدأ والخبر كما قاله ابن حجر ﴿ومن كانت هجرته لدنيا﴾ وفى رواية الى دنيا وهو بضم اوله والقصر بلا تنوين للتأنيث والعلمية وحكي الكسر والتنوين وسميت بذلك لدنوها وبسبقها على الدار الآخرة واللام للتعليل او بمعنى الى وهي جميع المخلوقات اظهر من القول بأنها الأرض وما عليها والجو والهواء لخروج السماء وأهلها وتطلق الدنيا على الذهب والفضة وعلى ما يتمتع به من ذهب اوفضة او امرأة اوملبوس وهذا الأخير هو المراد كما قاله الجرداني ﴿يصيبها﴾ جملة فى موضع جر صفة لدنيا قاله القسطلانى وقال الشيخ الشبراملسى حال مقدرة اى مقدرا إصابتها وتحصيلها انتهى وشبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها بإصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود ﴿أو امرأة﴾ اوالى امرأة .

فإن قيل فما فائدة التخصيص على المرأة مع كونها داخلة فى مسمى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيئ أفضل من المرأة الصالحة فالجواب من وجوه :

الوجه الاول أن دنيا نكرة فى سياق الإثبات فلا تعم فلا يلزم دخولها فيها ورد ذلك بأنها واقعة فى سياق الشرط فتعم .

الوجه الثانى أنه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل الآية لكن ينكر عليه قول ابن مالك فى شرح العمدة إن عطف الخاص على العام يختص بالواو ونحوه للشيخ خالد رحمه الله تعالى وأجيب أن الدمامينى أشار الى جواب عطف الخاص على العام وعكسه بأو وذهب بعضهم الى أن الأجود جعل أو فى الحديث للتقسيم وجعلها قسما مقابلا للدنيا إيذانا بشدة فتنتها ولذلك روى أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه قال ما تركت فى الناس بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء وقال بعض العارفين ما أيس الشيطان من إنسان قط إلا أتاه من قبل النساء وقال سفيان قال إبليس سهمى الذي اذا رميت به لم أخطئ النساء وكذا فى خبر أحمد النظر الى محاسن المرأة من سهام إبليس ومن ثم جعلن فى القرآن عين الشهوات قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال على بن أبى طالب رضي الله عنه أيها الناس لا تطيعوا للنساء أمرا ولا تدعوهن يدبرن أمر عيش فإنهن ان تركن وما يردن أفسدن الملك وعصين المالك وجدناهن لادين لهن فى خلواتهن ولا ورع لهن عند شهواتهن اللذة بهن يسيرة والحيرة بفتح اوله بهن كثيرة فأما صوالحهن ففاجرات وأما طوالحهن فعاهرات وأما المعصومات فهن المعدومات فيهن ثلاث من خصال اليهود يتظلمن وهن الظالمات ويتمنعن وهن الراغبات ويحلفن وهن الكاذبات فاستعيذوا بالله من شرارهن وكونوا على حذر من خيارهن والسلام .

الوجه الثالث التلويح بأنها سبب لورود الحديث كما سبق وذكر الدنيا معها إما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها نظير هو الطهور ماؤه والحل ميتته بعد السؤال عن طهورية ماء البحر ولأن أم قيس انضم لجمالها مال فقصد هما مهاجرها وإما لأن السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا قاله ابن حجر وغيره ﴿ينكحها﴾ اى يتزوجها كما فى رواية البخارى ﴿فهجرته الى ما هاجر اليه﴾ من الدنيا والمرأة وان كانت صورتها صورة الهجرة لله ورسوله والمعنى من كانت نيته فى الهجرة تحصيل الدنيا أو التزوج بالمرأة فهجرته الى ما هجر

اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة واورد الظاهر في الجملة المذكورة تبركا والتذاذا بذكر الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ وتعظيما لهما بالتكرار وتركه هنا حثا على الإعراض عن الدنيا والنساء وعدم الاحتفال بشأنهما وتنبيها على أن العدول عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصدهما فكأنه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير لا يجدى ولا ذكرهما يحلو عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم به وظنه العيش الكامل فضرب عنهما ضحا لذلك وذم قاصد أحدهما وان مباحا لكونه خرج لطلب فضيلة الهجرة وأبطن غيره فالمراد بقرينة السياق ذم من هاجر لطلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فمن طلب الدنيا او التزوج مع الهجرة بدون ذلك التنوية او طلبهما لا على صورة الهجرة فلا يذم بل قد يمدح اذا كان قصده بتحصيل النكاح الإعفاف مثلا وبتحصيل المال كفاية عياله وقد نبه بالدنيا والمرأة على ذم الوقوف مع حظ النفس والعمل عليه ذكره الجرداني.

* فائدة * العمل إما رياء محض بأن يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه وإما مشوب برياء ولا ثواب فيه أيضا للخبر الصحيح من عمل عملا إشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي أشرك وحمل الغزالي الإشراك فيه على المساواة محله في إشراك دنيوي لا رياء فيه على أن هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والأصحاب أن من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج ذكره العلامة ابن حجر وحاصله كما قاله المدابغي ان الشخص إذا أوقع عبادة وشرك فيها بين دينى ودنيوى فالذى رجحه ابن عبد السلام أنه لاثواب له مطلقا عملا بظاهر الخبر واختار الغزالى إعتبار الباعث على العمل قال فان كان الأغلب قصد الديني فله أجر بقدره او الدنيوي او تساويا فلا أجر له وحمل الخبر على ما إذا غلب قصد الدنيوي او تساويا وظاهره أن الحكم كذلك وان وجد هناك رياء مع أنه متى وجد في العبادة رياء أحبط ثوابها وان قل الرياء فإطلاقه ليس مسلما ولهذا اعترض عليه العلامة ابن حجر وحمل كلامه على ما اذا لم يكن الخالط الآخر رياء كما لو حج ناويا مع حجه التجارة أو توضأ ناويا التبرد او التنظيف ثم إن الشمس الرملى إعتمد كلام الغزالى مع الحمل المذكور والشيخ ابن حجر لم يعتمده بل إعتمد أنه اذا لم يكن رياء يثاب بقدر قصد الدينى وإن قل ولهذا استدرك عليه بقوله ان هذا لا يؤثر الى آخره.

﴿باب الإيمان﴾ ﴿قال الله تعالى يا أيها الناس اعبدوا﴾ أي وحدوا ﴿ربكم

﴿باب الإيمان﴾

هو خبر لمبتداء محذوف أى هذا باب يذكر فيه الإيمان او أنه مفعول لفعل محذوف اى اذكر باب الإيمان وأما جره بحرف مقدر والتقدير انظر في باب الإيمان فهو شاذ واعلم أن اسم الإشارة في التقدير الاول راجع للبحث بتمامه من اول الباب إلى آخره ويحتمل أنه راجع للمعانى التى في ذهنه رحمه الله تعالي أو للالفاظ أو للنقوش أو للمعانى مع النقوش أو للالفاظ مع النقوش او للثلاثة فهذه سبع احتمالات أبداها السيد الجرجانى ثلاثة فرادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثى قال العلامة ابن محمود في شرح ابى داود وقد استعمل لفظ باب في زمن التابعين قاله المناوى ومثله في حاشية الخرشي قال بعضهم وانظر لفظة كتاب وفصل استعملا في أى زمن وفى الموطاء التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب في زمن التابعين بناء على أن الامام مالكا صاحب الموطاء من التابعين او في زمن تابع التابعين بناء على أنه من تابعهم وهو الصحيح وقال بعضهم في تقريره على الخرشي أن استعمال لفظ كتاب من استعمال لفظ باب انتهى . والباب في اللغة ما يتوصل به الى الشئ وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعانى كما هنا وأما في عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار او من جريد او نحو ذلك وأما في الإصطلاح فهو إسم لجملة مخصوصة من مسائل العلم قال بعضهم وقد يطلق الباب مجازا على كل شئ موصل ومنه قول بعض العارفين مخاطبا للنبى صلى الله عليه وسلم

وأنت باب الله أى امرئ ✵ أتاه من غيرك لا يدخل

والباب كما قال ابن هشام في بعض كتبه يذكر ويؤنث فيقال باب وبابة كما يقال طريق وطريقة أما تذكيره فظاهر وأما تأنيثه فباعتبار كونه ترجمة .

والإيمان لغة هو مطلق التصديق سواء كان لما جاء به النبى ﷺ بالضرورة او لغيره وشرعا التصديق بكل ما علم بالضرورة بمجئ نبينا ﷺ به من عند الله ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر كما قاله الشهاب الرملى وخرج بالضرورة ما علم بالإستدلال وخبر الأحاد وكذا مجمع عليه لايعرفه إلا الخواص كإستحقاق السدس لبنت الإبن مع بنت الصلب ونحوه فلا يجب الإيمان به ولا يكفر منكره ولو عالما به على المعتمد كما قاله القليوبى لأنه وإن كان معلوما من الدين ونصا فيما جاء به النبى ﷺ لكنه ليس ضروريا لعدم شهرته بين العامة وقولهم إلا مع التلفظ بالشهادتين أى لأن تصديق القلب باطن خفى فلابد له من علامة ظاهرة تدل عليه وهذا صريح في أن النطق بهما من القادر شرط في صحة إيمانه وهو ضعيف كالقول بأنه جزء من حقيقة الإيمان وعليهما فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه مع القدرة فهو كافر والمعتمد أن النطق بالشهادتين شرط في اجراء الأحكام الدنيوية فقط كما هو مذهب الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه مع تمكنه من النطق فهو مؤمن عند الله غير مؤمن عندنا فلا تجرى عليه الأحكام الدنيوية من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها كما فى شرح زبده لكن محل ذلك إن طلب منه الإقرار ولم يأب والا فهو كافر باتفاق كما قاله بعضهم وخرج بالقادر على النطق العاجز عنه لخرس او سكتة اواخترام منية قبل التمكن منه فإنه يكون مؤمنا كذا قاله الرملي وهو مسلم في غير الخرس أما فيه فإشارة الأخرس قائمة مقام نطقه فلابد منها كما نقله الدمياطى من شرح هداية الناصح و﴿قال الله تعالى يا أيها الناس﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما يا أيها الناس خطاب لأهل مكة ويا أيها الذين أمنوا خطاب لأهل المدينة وهو هنا خطاب عام لسائر المكلفين كما في الخازن ﴿أعبدوا﴾ أى وحدوا ﴿ربكم﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما وكل ما ورد في القرآن من العبادة فمعناه التوحيد واصل العبودية التذلل

الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ عقابه ﴿الذي جعل﴾ أي خلق ﴿لكم الأرض فراشا﴾ أي بساطا يفترش ﴿والسماء بناء﴾ سقفا ﴿و أنزل من السماء ماء فأخرج به من﴾أنواع﴿الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا﴾ أي شركاء في العبادة ﴿وأنتم تعلمون﴾ أنه الخالق ولا يخلقون ولا يكون إلها إلا من يخلق

والعبادة غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال والإنعام وهو الله تعالى قاله النسفى وغيره ﴿الذي خلقكم﴾ أى نسما من النطفة صفة جرت على الرب للتعظيم والخلق إيجاد الشيء على تقدير وإستواء وأصله التقدير يقال خلق النعل اذا قدرها وسواها بالمقياس ﴿والذين من قبلكم﴾ متناول لكل ما يتقدم الإنسان بالذات أو الزمان منصوب معطوف على الضمير المنصوب في خلقكم أى وخلق الذين من قبلكم ﴿ (لعلكم تتقون) عقابه﴾ قيل معناه تكونوا على رجاء التقوى بأن تصيروا في ستر ووقاية من عذاب الله وحكم الله من ورائكم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

قال البيضاوى نبه سبحانه وتعالى به على أن التقوى منتهى درجات السالكين فهو التبرئ عن كل شئ سوى الله الى الله وأن العابد ينبغي أن لا يغتر بعبادته ويكون ذا خوف ورجاء كما قال الله سبحانه وتعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا يرجون رحمته ويخافون عذابه ﴿ (الذي جعل) أى خلق (لكم الأرض فراشا) أى بساطا يفترش﴾ صفة ثانية او مدح منصوب او مرفوع او مبتداء خبره فلا تجعلوا وجعل من الأفعال العامة يجئ على ثلاثة أوجه بمعنى صار وطفق فلا يتعدى كقوله :

وقد جعلت قلوص بنى سهيل ✲ من الأكوار مرتعها قريب

وبمعنى أوجد فيتعدى الى مفعول واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وبمعنى صير فيتعدى الى مفعولين كقوله تعالى جعل لكم الأرض فراشا والتصيير يكون بالفعل تارة وبالقول والعقد أخرى ومعنى جعلها فراشا أن جعل بعض جوانبها بارزا عن الماء مع ما طبعه من الإحاطة بها وصيرها متوسطة بين الصلابة واللطافة حتى صارت مهيئة لأن يتعدوا وينا موا عليها كالفراش المبسوط وذلك لايستدعى كونها مسطحة لأن كرية شكلها مع عظم حجمها واتباع جرمها لاتأبى الإفتراش عليها ذكره البيضاوى ﴿ (والسماء بناء) سقفا﴾ مرفوعا كقوله تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا والبناء مصدر سمي به المبنى بيتا كان او قبة او خباء ومنه بنى على أهله لأنهم كانوا اذا تزوجوا بنوا عليها خباء جديدا ﴿ (وأنزل من السماء ماء فأخرج به من أنواع (الثمرات) ﴾أي وأصناف النبات ﴿ (رزقا لكم) ﴾ أى طعاما لكم ولسائر الخلق قاله النسفى ﴿ (فلا تجعلوا لله أندادا) أى شركاء في العبادة ﴾ والأنداد جمع ند وهو المثل المناوى قال ابن جرير :

أينما تجعلون الي ندا ✲ وما تيم لدى حسب نديد

من ند يد ندودا اذا انفر ونادت الرجل خالفته خص للمخالف المماثل في الذات كما خص المساوى للمماثل في القدر ﴿ (وانتم تعلمون) أنه الخالق ولا يخلقون﴾ أي الانداد ﴿ ولا يكون إلها إلا من يخلق ﴾ مضمون الآيتين كما صرح به البيضاوى هو الأمر بعبادة الله سبحانه وتعالى والنهى عن الإشراك به والإشارة الى ما هو العلة والمقتضى وبيانه أنه تعالى رتب الأمر بالعبادة على صفة الربوبية إشعارا بأنها العلة لوجوبها ثم بين ربوبيته بأنه سبحانه وتعالى خالقهم وخالق أصولهم وما يحتاجون اليه في معاشهم من المقالة والمظلمة والمطاعم والملابس فإن الثمرة أعم من المطعوم والرزق أعم من المأكول والمشروب ثم لما كانت هذه الأمور التى لايقدر عليها غيره شاهدة على وحدانيته سبحانه وتعالى رتب عليها النهي عن الإشراك به ولعله سبحانه وتعالى أراد من الآية الأخيرة مع ما دل عليه ظاهر آية وسبق فيه الكلام الإشارة الى تفصيل خلق الإنسان وما أفاضل عليه من المعاني والصفات على طريق التمثيل ومثل البدن بالأرض والنفس بالسماء والعقل

وقال تعالى ﴿ومن لم يؤمن بالله ورسوله فانا أعتدنا للكافرين سعيرا﴾ أي نارا شديدة ﴿وأخرج﴾ مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل

بالماء وما أفاضل عليه من الفضائل العملية والنظرية المحصلة بواسطة إستعمال العقل للحواس وإزدواج القوى النفسانية والبدنية بالثمرات المتولدة من إزدواج القوى السماوية الفاعلة والأرضية المنفعلة بقدرة الفاعل المختار فإن لكل آية ظهرا وبطنا ولكل حد مطلعا ﴿وقال تعالى ومن لم يؤمن بالله ورسوله فانا أعتدنا للكافرين سعيرا أى نارا شديدة﴾ وضع الكافرين موضع المضمر ايذانا بأن من لم يجمع بين الإيمان بالله ورسوله فهو كافر وانه مستوجب للسعير وتنكير سعيرا للتهويل اولأنها نار مخصوصة.

﴿(وأخرج)﴾ أى نقل ﴿مسلم﴾ فهذا الحديث من أفراده ولم يخرج البخارى عن عمر شيئا وإنما اخرج هو ومسلم عن أبى هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامها لإشتماله على وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن فى السنة جميعها غيره لكان وافيا بأحكام الشريعة لإشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وأدبا ولطفا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية او حديث تضمن ذكر الإسلام او الإيمان او الإحسان او الإخلاص او المراقبة اونحو ذلك افاده ابن حجر ﴿عن عمر بن الخطاب ﷺ قال بينما﴾ هي مثل بين فى كون كل منهما ظرفا يضاف للجملة الإسمية والفعلية ومعناه بين أوقات كذا لأن بين تقتضى شيئين فصاعدا وأصلها بين التى هي ظرف الزمن زيدت عليها الألف لتكفها عن عملها الذى هو الخفض كما زيدت عليها ما أيضا لذلك وما بعدها مرفوع على الإبتداء قاله الشبشرى وقوله شيئين فصاعدا نحو جئتك بين العشائين وجلست بين القوم فيمتنع عطف غير المتعدد بالفاء كجلست بين زيد فبكر لإفادتها جلوسه بين زيد فقط كما قاله الدلجى وأما قول امرئ القيس.

فانيك من ذكرى حبيب ومنزل ۞ بسقط اللوى بين الدخول فحومل

بالفاء فى احدى الروايتين فعلى تقدير بين اماكن الدخول فاماكن حومل فهو بمثابة اختصم الزيدون فالعمرون والدخول بفتح الدال والحومل بفتح الفاء موضعان وسقط بكسر السين ماتساقط من الرمل واللوى بكسر اللام والقصر رمل يعوج ويلتوى ذكر ذلك المدابغى وقد أفرد بعضهم الكلام على بين بالتأليف ﴿نحن﴾ ضمير للمتكلم المعظم نفسه أو ومعه غيره كما هنا بدليل قوله الآتى أتاكم يعلمكم دينكم ﴿عند﴾ ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى تختص بالحاضر كما فى شرح الأربعين أى بالمملوك الحاضر تقول عندى مال وإن كان غائبا ولاتقول لدى مال إلا اذا كان حاضرا قاله الحريرى وابو هلال العسكرى وابن الشجرى وزعم المعرى أنه لافرق بين لدى وعند وقول غيره أولى لما ذكره المدابغى عن الأشمونى ﴿رسول الله ﷺ ذات يوم﴾ تأنيث ذو بمعنى صاحب أى بينما نحن عنده فى ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه كما حذف من قول امرئ القيس.

لذلك من أم الحويرث قبلها ۞ وجارتها أم الرباب بماسل

تضوع منها المسك إن هي اقبلت ۞ نسيم الصبا جائت بريا القرنفل

أى تضوع تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا ﴿اذ طلع علينا رجل﴾ اذ ظرف زمان أى بينما نحن فى أوقات كوننا عنده فاجأنا طلوع رجل أى ملك فى صورة رجل والتنوين للتعظيم ولم يقل دخل إشعارا بعظم الرجل ورفعة قدره كأنه إستعارة من طلعة الشمس فإذ للمفاجأة

شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه

وقع جوابا لبينما لتضمنها معنى الشرط وهى العامل فى بينما حذرا من بقائها بلا عامل ظاهر لإظافتها الى مابعدها والمضاف لايعمل فيما قبله كما قاله الشبشرى ﴿شديد بياض الثياب﴾ من إضافة الصفة المشبهة الى فاعلها والثياب جمع ثوب من ثاب اذا رجع لرجوعه عن البدن وانضمامه اليه وهو كل ما يلبس من قطن او كتان اوحرير اوصوف اوغير ذلك .

وفى رواية النيسابورى عن أبى هريرة وابى ذر رضى الله عنهما أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لايمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بإزالة مايؤخذ للفطرة وتطييب للرائحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلماء وندب للعلماء والمتعلم لأنه معلم بدليل قوله الآتى يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم إستحب عمر ﷺ البياض للقارئ وإستحبه بعض لخمسنا قال ابن حجر ينبغى ندبه لكل إجتماع به ما عدا العيدين اذا كان عنده أرفع منه لأنه يوم زينة وإظهار للنعمة ﴿شديد سواد الشعر﴾ وهذا وما قبله نعت سببي لرجل كما لايخفى قال الدلجى وفيه مطابقة بين بياض وسواد وقال الشبرخيتي إنما قدم البياض على السواد لأن البياض خير الألوان وقوله الشعر أى شعر اللحية كما وقع مصرحا به فى رواية ابن حبان ﴿لايرى﴾ حال من رجل او صفة له بضم التحتية مبنيا للمفعول أبلغ فى نفى الرؤية من نرى بالنون مبنيا للفاعل وقد روى كل منهما هو روايتان ﴿عليه أثر السفر﴾ من نحو غبرة وشعوثة ﴿ولايعرف منا أحد﴾ لاينافى أنه كان يأتى النبى ﷺ فى صورة دحية الكلبي ﷺ وهو صحابي حسن الصورة لأن ذلك كان غالبا لادائما وأيضا زاد فى العماية عليهم اذ هيئته هيئة حضرى ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسؤاله سؤال أعرابي جاهل بالدين لا إلمام له بالمدينة وإلا لما جهل ذلك وهذا صريح فى أنهم رأوه قاله ابن حجر وذكر الغزالى وآخرون أن رؤية الملائكة ممكنة إلا أنها كرامة يكرم الله بها من شاء من أوليائه ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما رأى ابن عباس جبريل قاله النبي ﷺ لن يراه خلق إلا عمى إلا أن يكون نبيا . ولكن يكون ذلك أخر عمرك رواه الحاكم وكذا رأته عائشة وزيد ابن أرقم وخلق لما جاء نسأل عن الإيمان ولم يعموا لأن الظاهر أن المراد من رآه منفردا به كرامة له كذا فى الفتاوى وشرح المشكاة لإبن حجر ولما عمى ابن عباس انشأ يقول

إن يذهب الله من عيني نورهما * فبغى لساني وقلبي للهدى نور

﴿حتى جلس الى النبى ﷺ﴾ أى دنا حتى جلس قريبا وعبارة الشبرخيتى قال الطيبى حتى جلس متعلق بمحذوف يدل عليه طلع أى استأذن ودنا حتى جلس ، اهـ وبه يندفع ما قيل انه ليس فى الكلام ماهذا غاية له .

والحاصل أن فى حتى الداخلة على الجملة الماضوية قولين زعم ابن مالك أنها جارة والجمهور على أنها إبتدائية وقال ابن حجر قد يشكل التعبير بالى هنا لأنها لإنتهاء وهي إنما تكون فى ممتد كالسفر دون الجلوس اذلا إمتداد فيه فلتكن بمعنى عند أومع ﴿فأسند﴾ أى ألصق ﴿ركبتيه الى ركبتيه﴾ ظاهره أنه جلس بين يديه وهو كذلك اذلو جلس الى جانبه لما أمكنه إلا إسناد ركبة واحدة وهو غير جلوس المتعلم بين يدي شيخه للتعلم .

وإنما فعل ذلك جبريل للتنبيه على ما ينبغى للسائل من قوة النفس وعدم الإستحياء عند السؤال وان كان السؤال ممن يحترم ويهاب وعلى ما ينبغى للمسؤول من التواضع والصفح عن السائل وان تعدي ما ينبغي من الإحترام للمسؤول والأدب معه ﴿ووضع كفيه على فخذيه﴾ الضمير فى كفيه للرجل وفى فخذيه كذلك لأنه أقرب الى التوقير كما قاله النووى ووافقه التوربشتى شارح المصابيح وجزم

وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة.

البغوي والإسماعيلي والتيمي بأن الضمير راجع للنبي ﷺ ورجحه الطيبي وقواه ابن حجر بأن رواية خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ قال والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب ﴿ وقال يا محمد ﴾ قال الشبشيري وإنما ناداه كما تناديه الأعراب به مع أنه حرام تعمية لحاله ولأن حاله يدل على أنه لم يجئ متعلما وإنما جاء معلما أو قبل العلم بتحريمه ومما تقرر علم أن نداء غيره ممن يستحق التوقير باسمه ليس بحرام بل هو خلاف الأولى إلا أن يتأذى به فينبغي تحريمه ﴿ أخبرني عن الاسلام ﴾ أي عن حقيقته ﴿ فقال رسول الله ﷺ ﴾ مجيبا له عن ماهية الإسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن أن السؤال عن ذلك أعن شروطه أو أركانه أو غيرهما من لواحقه إشارة الى أن للمسؤول من مفت وغيره أن يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الإعتماد عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت أيجوز كذا فأشار بما يشار به كنعم جاز الإعتماد على أنه أفتى بالجواز كما قاله ابن حجر.

* قاعدة * إشارة الناطق لاغية إلا في الإفتاء كأن يقال له أيجوز فعل كذا وكذا فيشير أي نعم وفي الإجازة كأن يقال له أجزتني في البخاري مثلا فيشير أي نعم وفي الأمان مع الكفار كأن يقال له أقررتنا بداركم على أن نلتزم لكم كذا جزية فيشير ويريد أي نعم وأما إشارة الأخرس المفهمة فمعتد بها إلا في ثلاثة مواضع في الحنث فيها فيما لو حلف قبل خرسه أن لا يتكلم زيدا ثم خرس وكلمه فإنه لا يحنث وفي الصلاة فلو أشار فيها لم تبطل ولهذا يصح بيعه وهو في الصلاة بالإشارة ولا تبطل صلاته وفي الشهادة فلا تقبل شهادته بها مطلقا قاله المدابغي ﴿ الاسلام أن تشهد ﴾ أي تعلم وتصدق ﴿ أن ﴾ مخففة من الثقيلة واسمها ضمير شأن أي انه ﴿ لا اله الا الله ﴾ لا هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على كل فرد من أفراده والا الله قيل خبر والحق أنه محذوف والأحسن فيه لا اله موجود إلا الله كما قاله السعد ﴿ و ﴾ أن تشهد ﴿ أن محمدا رسول الله ﴾ بالمعنى المذكور أي بلفظ تشهد دون تعلم لأن الشهادة أبلغ وأخص من العلم إذ كل شهادة علم وليس كل علم شهادة ﴿ و ﴾ أن ﴿ تقيم الصلاة ﴾ أي تأتي بها بأركانها وشروطها وتواظب عليها في أوقاتها وهي لغة الدعاء بخير وشرعا أقوال وأفعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الأخرس ومن لم يلزمه إلا إجراؤها على قلبه إذ لا تسقط مادام العقل موجودا.

قال الزياد في حاشية المنهج وأما ما نقل عن بعض الأباحيين من أن العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفى قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير النفاق سقط عنه الأمر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بشرح العقائد بأنه كفر وضلال فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان الأنبياء خصوصا حبيب الله مع أن التكليف في حقهم أتم انتهى ووجوب تركها او قطعها لنحو إنقاذ غريق او تجهيز ميت خيف إنفجاره عذر في الإخراج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك إذ يجب قضاؤها بعد ذلك وأصلها صلوة بوزن فعلة ولامها واو بدليل جمعها على صلوات واختار بعض المحققين أنها مأخوذة من الصلى بوزن الفتى عرق متصل بالظهر يفترق عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوات فإذا ركع المصلي إنحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لأنه يأتي مع صلوى السباق وقيل أنها مأخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته لأن الصلاة تحمل الإنسان على الإستقامة وتنهاه عن المعصية قال الله عز وجل إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل أنها مأخوذة من الصلة لأنها تصل بين العبد وخالقه بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتوصل الى كرامته وجنته

وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له سأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله

﴿و﴾ أن ﴿ تؤتى الزكاة ﴾ أي تعطيها لمستحقيها أو للإمام ليدفعها لهم فحذف المفعول الاول لأن الإيتاء يتعدى لمفعولين أولهما فاعل في المعنى ﴿و ﴾ أن ﴿ تصوم ﴾ شهر ﴿ رمضان ﴾ وسمي بذلك لإستحداد حر الرمضاء فيه حين وضع له هذا الإسم ولا يكره ذكره بدون الشهر كما يؤخذ من كلامه ﷺ وصححه النووى فى شرحي المهذب ومسلم وغيرهما وقال فى المجموع أن القول بالكراهة خلاف الصواب ﴿و ﴾ أن ﴿ تحج البيت ﴾ والبيت إسم جنس ثم غلبت على الكعبة كغلبة النجم على الثريا ﴿ إن استطعت اليه سبيلا ﴾.

والمراد بالإستطاعة هنا وجدان الزاد والراحلة ونحوهما لا مطلق القدرة على الوصول إذ هي شرط فى التكليف وقيد الحج بالإستطاعة دون المذكورات قبله مع أنها مشروطة أيضا فيها لوجود عظم المشقة فيه دونها وقول اليه قال زين العرب أى الى البيت أو الى الحج لدلالة تحج عليه وهو متعلق بسبيلا لأنه بمعنى موصل ومبلغ وسبيلا مفعول به لا تمييز نقله الشوبرى عن عقود الزبرجد وقال الشبرخيتي سبيلا مفعول به أو تمييز عن نسبة الإستطاعة الى البيت أى إن استطعت سبيل البيت فأخر ليكون أوقع وتقديم اليه عليه للإختصاص وسبيلا أى طريقا وتنكيره للعموم اذ النكرة فى الإثبات قد تعم كما ذكره الزمخشرى فى قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت.

* تنبيه * السبيل ورد فى القرآن على وجوه الأول البلاغ كما فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعنى بلاغا الثانى الطاعة كقوله تعالى فى البقرة الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله يعنى فى طاعة الله الثالث المخرج كقوله تعالى فى بنى إسرائيل أنظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا أى مخرجا من الحبس الرابع المسلك كقوله تعالى فى النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا أى مسلكا الخامس العلل كقوله تعالى فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أى عللا السادس الدين كقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين أى دين المؤمنين السابع الهدى كقوله تعالى فى النسآء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا أى يضلل الله عن الهدى فلن تجد له هدى الثامن الحجة كقوله تعالى فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أى حجة التاسع الطريق كقوله تعالى فالنسآء والمستضعفين من الرجال الى قوله ولا يهتدون سبيلا اى طريقا الى المدينة العاشر العدوان كقوله تعالى فى شورى فاولئك ما عليهم من سبيل اى عدوان الحادى عشر الطاعة كقوله تعالى فى الفرقان إلا من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا اى طاعة الثانى عشر الملة كقوله تعالى فى يوسف قل هذه سبيلى أى ملتى ، اهـ اااهههه كلام الشبرخيتى قال المدابغي ولا يخفى ما فى هذا التنبيه من التساهل لصحة تفسير السبيل بالطريق فى غالب هذه الآيات ولهذا فسر العلامة إبن حجر فى قوله إن استطعت اليه سبيلا بطريق فتأمل ﴿قال﴾ أى السائل للمصطفى ﷺ ﴿ صدقت) اى فيما أجبت به (قال ﴾ اى عمر رضى الله عنه ﴿ فعجبنا له ﴾ أى لأجله او منه لأن عجب يتعدى بمن والتعجب حالة تعرض للقلب عند الجهل بسبب الشئ ﴿ سأله ويصدقه ﴾ إنما تعجبوا مما ذكر لأن تصديقه يقتضي أن له بهذه الأشياء علما وهي لا تعلم إلا من قبله ﷺ وليس هو بمعروف السماع منه او من حيث أن سؤاله يؤذن بعدم علمه بما سأل عنه وتصديقه به يؤذن بأنه عالم به فظاهر حاله أنه عالم به غير عالم ثم زال عجبهم بقوله بعد هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فظهر أنه كان عالما فى صورة متعلم تعليما لهم وتبيينا أفاده الشبشرى.

﴿ قال فأخبرنى عن الإيمان قال أن تؤمن بالله ﴾ قال بعضهم وفى تفسير الإيمان بما ذكر تعريف الشئ بنفسه وليس كذلك اذ المراد من المحدود الإيمان الشرعى ومن الحد الإيمان اللغوى أو المتضمن للإعتراف ولهذا عدى بالباء أى أن تصدق معترفا بكذا ولفظ الإيمان بالله

متناول للإيمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم الألوهية إلا بها وظاهر الحديث يقتضى تغاير الاسلام والإيمان لأن جبريل عليه السلام يسأل عنهما سؤالين فأجيب عنهما بجوابين وفسر الاسلام بأعمال الجوارح كالصلاة ونحوها والإيمان بعمل القلب وقد إختلف العلماء فى ذلك فقال الزهرى الاسلام الكلمة الواحدة والإيمان العمل واحتج بالآية يعنى قوله سبحانه وتعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والإيمان شيئ واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين.

قال الخطابى قد تكلم فى هذا الباب رجلان من كبار أهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا تبلغ عدد أوراقه المائتين قال الخطابى والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الأحوال ولا يكون مؤمنا فى بعضها والمؤمن مسلم فى جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الأمر على هذا إستقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيئ منها وأصل الإيمان التصديق وأصل الاسلام الإستسلام والإنقياد فقد يكون المرء مستسلما فى الظاهر غير منقاد فى الباطن وقد يكون صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر وقال أيضا وقوله ﷺ الإيمان بضع وسبعون شعبة فى هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعى إسم لمعنى ذى شعب وأجزاء أدنى وأعلى فالإسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضى جميع شعبة وتستوفيها ويدل عليه قوله ﷺ الحياء شعبة من الإيمان اهـ الشبشرى.

* فائدة * قال أبو إسحق الاسفراينى جمع أهل الحق ما قيل فى التوحيد فى كلمتين إحداهما أن كل ما تصور فى الافهام فالله تعالى بخلافه الثانية إعتقاد أن ذاته ليست مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وقد أكد ذلك سبحانه وتعالى بقوله فى كتابه المبين وهو أصدق القائلين ولم يكن له كفوا أحد وهذا فى غاية الجودة والإيجاز ويرحم الله القائل:

كل ما ترتقى اليه بوهم ۞ من جلال وقدرة وثناء
فالذى أبدع البرية أعلى ۞ منه سبحانه مبدع الأشياء

﴿ وملائكته ﴾ جمع ملك أصله ملأك بسكون اللام قبل الهمزة المفتوحة فنقلت الفتحة الى اللام ثم حذفت الهمزة قال الشاعر:

ولست بإنسي ولكن بملأك ۞

ولهذا يرد بالجمع الى أصله على ملائكة اهـ م د وعن الشوبرى وهم أجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءوا من الاشكال والإيمان بهم التصديق بوجودهم وبأنهم كما وصف الله تعالى عباد مكرمون كذا قاله الشبشري لا كما زعم اليهود من تنقصهم قال السعد التفتازانى فى شرح العقائد النفسية وما زعم عبدة الأصنام من أنهم بنات الله تعالى محال باطل وافراط فى شأنهم كما أن قول اليهود إن الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله بالمسخ تفريط وتقصير فى حالهم.

فإن قيل أليس قد كفر إبليس وقد كان من الملائكة بدليل صحة إستثنائه منهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن أمر ربه لكنه لما كان فى صفة الملائكة فى باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا واحدا مغمورا فيما بينهم صح إستثناؤه منهم تغليبا وأما هاروت وماروت فالأصح أنهما ملكان لم يصدر عنهما كفر وكبيرة وتعذيبهما إنما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الأنبياء على الزلة والسهو وكانا يعظان الناس ويقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر فى تعليم السحر بل فى إعتقاده والعمل به أفاده المدابغى ﴿ وكتبه ﴾ والإيمان بها التصديق

ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ﴿من الله تعالى﴾ قال صدقت

بأنها كلام الله تعالى الأزلي القديم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة فى ألواح أو على لسان الملك وبأن كل ما تضمنته حق وصدق وبأن بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشرى وغيره وهى مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم والتوراة والزبور والإنجيل والفرقان اهـ. وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الوجودى لأن الله تعالى أرسل الملائكة بالكتاب الى الرسول له لأنهم أفضل من الأنبياء والأصح أن الأنبياء أفضل منهم كما ذكره المدابغى عن الشرخيتى ﴿ورسله﴾ والإيمان بهم التصديق بما جاءوا به عن الله تعالى وبأنه جل وعز أرسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشيهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما أمروا ببيانه وانه يجب إحترام جميعهم ولا فرق بين أحد منهم فى الإيمان به وانه تعالى نزههم عن كل نقص فهم معصومون مطلقا ﴿واليوم الآخر﴾ وهو يوم القيامة والإيمان به التصديق بوجوده وبجميع ما اشتمل عليه وسمي آخرا لأنه آخر أيام الدنيا وآخر الأزمنة المحدودة ﴿والقدر خيره وشره من الله تعالى﴾ وفى رواية وتؤمن بالقدر خيره وشره وفى أخرى لمسلم وبالقدر كله ومعنى الإيمان به أنا نعتقد أن الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضاء الله وقدره وأنه مريد لها ويكفى فى ذلك إعتقاد جازم بذلك من غير نصب برهان على المختار كما قاله الشبشيرى ﴿قال صدقت﴾ قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بإنكار القدر لأنه جعل الإيمان به من جملة أركان الدين التى يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبرئة إبن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الأمة والأشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى.

والحاصل كما قاله إبن حجر فى شرح الأربعين أن أهل السنة اختلفوا فى تكفير المخالف فى العقائد بعد الإتفاق على أن ما كان من ضروريات يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الأجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات وإثبات أنه تعالى موجب بالذات لا بالإختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفى المعتزلة مبادئ الصفات من نحو العلم والقدرة مع إثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم إن الشر غير مراد له تعالى وإن القرآن مخلوق فقيل بكفرهم لأن نفى مبادى الصفات وعموم الإرادة جهل بالله تعالى وللخبر من قال القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذى عليه جمهور المتكلمين والفقهاء أنه لا يكفر أحد من المخالفين فى غير الضرورى والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مكفر وليس أحد من أهل القبلة بجهله تعالى إلا كذلك فإنهم على إختلاف مذاهبهم اعترفوا بأنه تعالى قديم أزلى عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق أى المفترى ومدعى ذلك غير كافر إجماعا نعم يبدعون ويفسقون لوجوب إصابة الحق عينا فى مسائل الخلاف فى أصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوسى أن المعتزلة الذين هم القدرية أنكروا إيجاد البارى تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخى وأتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو إثبات للشريك كقول المجوسى فالإيمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوى القول بتكفيرهم بذلك وإن كان المختار خلافه إنهم خرقوا ببدعتهم هذه إجماع متقدمى الأمة على الإبتهال اليه تعالى أن يرزقهم الإيمان ويجنبهم الكفر انتهى.

وقوله كنفى المعتزلة مبادى الصفات الخ المبادى جمع مبدإ والمبدأ هو الذى اشتق منه الوصف كالعلم المشتق منه عالم فالمعتزلة زعموا أنه عالم لا علم له وقادر لا قدرة له الى غير ذلك وهو محال ظاهر بمنزلة قولنا أسود ولا سواد له وقد نطقت النصوص بثبوت علمه

قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك

وقدرته وغيرهما كقوله تعالى فاعلموا انما أنزل بعلم الله إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ودل صدور الأفعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لاعلى مجرد تسميته عالما وقادرا وقوله والخبر المذكور غير ثابت أى بل أورده ابن الجوزى فى الموضوعات بلفظ من قال القرآن مخلوق فقد كفر وأقره الجلال فى اللاليء وقوله أن يرزقهم الإيمان الخ معمول للإبتهال اذلولا أن الإيمان والكفر من الله لما أجمع سلف الأمة من الأئمة على سؤال الله تعالى أن يرزقهم الإيمان ويجنبهم الكفر كذا قرره المدابغى .

* فائدة * قال العلامة ابن حجر منع جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه أنا مؤمن إن شاء الله وانما يقال أنا مؤمن حقا وأجازه آخرون وقال السبكى وهم أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الأشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثورى انتهى وفى شرح مسلم عن أكثر أصحابنا المتكلمين لا يقول أنا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه إن شاء الله تعالى وعن الأوزاعى وغيره التخيير وهو حسن صحيح إذ من أطلق نظر الى أنه جازم فى الحال ومن قال ان شاء الله تعالى إما للتبرك أو للجهل بالخاتمة والكافر فى التقييد بإن شاء الله كالمسلم اهـ ملخصا . وقد نظم بعضهم :

من قال إنى مؤمن يمنع من ✲ مقاله إن شاء ربى يا فطن
وذا لمالك وبعض تابعيه ✲ يوجب أن يقول هذا يا نبيه
ومثل ما لمالك للحنفى ✲ والشافعى جوز هذا فاعرف
امنعه إجماعا اذا اراد به ✲ الشك فى إيمانه يا منتبه
كعدم المنع اذا به يراد ✲ تبرك بذكر خالق العباد
فالخلف حيث لم يرد شكا ولا ✲ تبركا فكن بذا ممتثلا

وليس الخلاف فيمن يأتى بإن شاء الله شاكا فى ثبوت الإيمان له حالا لأنه كافر بل هو فيمن هو جازم به حالا غير أن بقاءه على الموت عليه غير معلوم ووجه جوازه أنه ليس القصد بالإستثناء فيه إلا التبرك إتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيئ إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله فإنه يعم طلب الإستثناء حتى فى قطعي الحصول وقد صرح به فيه فى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله مع أن خبره تعالى قطعي الصدق تعليما وتأديبا لعباده فى صرف الأمور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة أن المعتبر فى النجاة هو الموت على الإيمان وهذا غير معلوم وهو أمر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة وأما توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم به فى الحال الذى هو كفر وبتقدير أنه قصد غير التعليق فربما إعتادت نفسه التردد فى الإيمان لكثرة إشعار النفس بواسطة الإستثناء بترددها بثبوت الإيمان واستمراره فجوابه أنه تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها وأيضا إشعار اللفظ بما مر إنما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الغرض أنه انما قصد التبرك لما مر على أنه لو فرض أنه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذى يظهر أنه لا إثم عليه أيضا لأن الغرض أنه جازم بالإيمان فى الحال وإيهام لفظه تدفعه قرائن احواله .

﴿ قال فأخبرنى عن الإحسان ﴾ يعنى به الإخلاص لأنه فسره بما معناه ذلك ويجوز أن يعنى به إجادة العمل من أحسن فى كذا اذا اجاد فعله وهذا التفسير أخص من الاول وهو سؤال عن الحقيقة كالذى قبله ليعلم الحاضرون ﴿ قال أن تعبد الله ﴾ من عبد اطاع والتعبد النسك والعبودية الى الخضوع والذل ﴿ كأنك تراه فإن لم تراه فإنه يراك ﴾ .

وتفسير الإحسان بذلك هو من تفسير الشيء بسببه توسعا لأن من عمل عملا وعلم أن عليه فى عمله رقيبا لايدع شيئا من وجوه الإجادة إلا ويأتى به وهو مع ذلك من جوامع كلمه ﷺ. لأنه شمل مقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد فى عبادته ثلاثة مقامات الاول أن يفعلها على الوجه الذى يسقط معه الطلب بأن تكون مستوفية للشروط والأركان الثانى أن يفعلها كذلك وقد إستغرق فى بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله وهذا مقامه ﷺ كما قال وجعلت قرة عينى فى الصلاة الثالث أن يفعلها كذلك وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا مقام المراقبة فقوله فإن لم تكن تراه تزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أى إن لم تعبده وانت من أهل الرؤية فأعبده بحيث تعتقد أنه يراك وكل من المقامات الثلاثة إحسان إلا أن الإحسان الذى هو شرط فى صحة العبادة إنما هو الاول لأن الاحسان بالأخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثير وإنما أخر السؤال عن الاحسان لأنه صفة الفعل او شرط فى صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط.

* تنبيه * حكى عن بعض شيوخ الطريق وهو محمد بن سكران أنه ذكر هذا الحديث يوما فقال اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه ثم وقف وهي إشارة صوفية أى فإنك اذا أفنيت نفسك ولم ترها شيئا شاهدت ربك لأنها حجاب دونه فإذا ألقيت الحجاب شاهدت الجناب ويشبه هذا ما حكى عن بعضهم أنه قال رأيت رب العزة فى المنام فقلت يا رب كيف الطريق اليك فقال خل نفسك وتعال ذكره أبو الفضل الشبشرى لكن قال إبن حجر فى شرح الأربعين ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه الثانى لظنهم أن المراد أنك اذا أفنيت عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت ربك لأنها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وإن صح إلا أن لفظ الحديث لاينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قائله بقواعد العربية وأساليبها إنتهى. وكذا قال الصلاح الصفدى وغفل هذا القائل للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوما لكونه على ما زعمه جواب الشرط وتعقبه الدماميني بقوله إنما تصح هذه الدعوى الذى عارض بها الصفدى لو كان الجواب فى هذه الصورة مما يجب جزمه وهو ممنوع فقد نص الإمام جمال الدين بن مالك فى التسهيل على أن الشرط إذا كان منفيا بلم جاز رفع الجواب بكثرة وكفانا به حجة على أن الشراح قبلوا هذا منه ولم يتعقبوه وعليه فيصح قولنا إن لم يقم زيد يقوم عمرو ويتخرج عليه الحديث فلا يكون رفع الفعل المضارع الذى هو تراه مانعا من دعوى كونه جوابا للشرط إنتهى. وقال فى الخلاصة:

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ✡

قال العلامة الاشمونى فى شرحه مثل الماض المضارع المنفى بلم تقول إن لم تقم أقوم وقد يشمله كلامه قال:

✡ ورفعه بعد مضارع وهن

قال الشارح المذكور وقد عرفت أن قوله بعد مضارع ليس على إطلاقه بل محله فى غير المنفى بلم كما سبق كذا ذكره م د قيل وفى الحديث دلالة على أن رؤيته تعالى فى الدنيا ممكنة عقلا لأن لم لنفى الممكن كزيد لم يقم وإمكانها فى الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سألها موسى عليه السلام ومن المحال أن يسأل نبي مالا يجوز على الله تعالى لأن ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه والنبى معصوم منه قطعا أما فى الآخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التى كادت تتواتر وقد ذكرنا بعض ذلك فى كتابنا سراج الطالبين شرح منهاج العابدين وخلاف المعتزلة فى ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم فى النصوص بآرائهم القاصرة الفاسدة فنعوذ بالله تعالى من أحوالهم.

قال فاخبراني عن الساعة ﴿أي عن زمن وجود يوم القيامة﴾ قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن إماراتها قال أن تلد الأمة ربتها ﴿أي سيدتها يعني يكثر عقوق الأولاد لأمهاتها فيعاملونهن معاملة عن سيد أمته من الإهانة والسب﴾

﴿ قال ﴾ أى الرجل السائل ﴿ (فأخبرنى عن الساعة) أى عن زمن وجود يوم القيامة﴾ وسميت بها ساعة مع طول زمنها إما لوقوعها بغتة لأنها تفجأ الناس فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة حتى أن من يتناول لقمة لايمهل حتى يبلعها وحتى أن الرجلين يكون بينهما الثوب لايتبايعانه ولا يطويانه ولذا قال المفسرون فى قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون أى يتخاصمون فى متاجرهم ومعاملتهم فيموتون فى مكانهم وإما لسرعة حسابها وإما تسمية لكل باسم البعض والمراد اول ساعاتها وإما لأنها على طولها كساعة عند الله على الخلق وإما لأن طولها على الكفار وأما المؤمنون فإنها تكون عليهم كساعة لحديث أبى سعيد الخدرى قال قرأ رسول الله ﷺ فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فقلت ما أطول هذا فقال النبى ﷺ والذى نفسى بيده ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة يصليها فى الدنيا .

والساعة لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفى إصطلاح المؤقتين ونحوهم جزء من أربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار وفى عرف أهل الشرع عبارة عن القيامة وهو المراد هنا وأصلها سوعة بتحريك الواو وقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال فى شرح المصابيح الساعات المعبر بها عن القيامة ثلاث ساعات الكبرى وهي بعث الناس للمحاسبة والمجازاة والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد والصغرى وهي موت الإنسان فساعة كل احد موته وهي المشار اليها بقوله قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله حتى إذا جاءتهم الساعة بغتة وهذه الخسرة تنال العبد عند موته قال ﷺ من مات فقد قامت قيامته وفى رواية بساعاته إنتهى . والمراد فى هذا الحديث الكبرى كما هو معلوم﴿ قال ﴾ أى النبى ﷺ ﴿ ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ﴾ أى بل كلاهما سواء فى عدم علم زمن وجودها قاله العلامة ابن حجر وكلمة ما نافية بمعنى ليس وزاد فى رواية أبى عروة فنكس فلم يجبه ثم عاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما المسؤول عنها أى عن زمنها بأعلم خبر ما وزيدت الباء لتأكيد معنى النفى لايقال لفظ أعلم يفيد الإشتراك فى العلم والنفى توجه الزيادة فيلزم تساويهما فى العلم به لأنا نقول اللازم ملتزم لأنهما متساويان فى القدر الذى يعلمان منه وهو نفس وجودها أو أن المصطفى نفى أن يكون صالحا لأن يسئل منه ذلك لما عرف أن المسؤول فى الجملة ينبغى كونه أعلم من السائل والمراد أن الله إستأثر بعلمها قاله المناوى فقول ابن حجر أى بل كلاهما الخ عبارة غيره هذا الجواب لايدل لأنه ﷺ كان لا يعلم متى الساعة بل مساواة السائل للمسؤول فى علمها ولكن ظواهر القرآن والسنة تدل على أن علم الساعة مما إستأثر الله بعلمه إنتهى شبوبرى فقوله أيضا أى بل كلاهما الخ تفسير مراد لا تفسير معنى ظاهر الحديث قاله المدابغى ففى هذا الحديث أنه ينبغى للمفتى والعالم وغيرهما اذا سئل عما لايعلم أن يقول لا أعلم وأن ذلك لاينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال على كرم الله وجهه وأبردها على كبدى إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول لا أعلم .

﴿قال فأخبرنى عن أماراتها﴾ بفتح الهمزة أى أشراطها وعلاماتها الدالة على قربها وربما روى أماراتها بالإفراد ﴿قال﴾ ﷺ ﴿أن تلد الأمة ربتها أى سيدتها﴾ وفى رواية ربها والرب المالك وأنث على معنى النسمة ليشمل الذكر والأنثى وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب ولذا ورد لايقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى ﴿يعنى يكثر عقوق الأولاد لأمهاتهم فيعاملوهن معاملة السيد أمته من الإهانة والسب﴾ ويشهد لذلك حديث أبى هريرة المرأة مكان الأمة وحديث لاتقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا .

وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان

قال الشبشرى واختلف فى معناه على أقوال أصحها أنه إخبار عن كثرة السرارى وأولادهن وأن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر الى ولده وقد يتصرف فى الحال تصرف المالكين إما بالإذن أو بقرينة الحال أو عرف الإستعمال وعبر بعضهم عنه بأن يستولى المسلمون على أولاد الكفار فتكثر السرارى فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه ثانيها أن معناه أن الأمة تلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته إذ هو سيدها وسيد غيره من رعيته ثالثها أن معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد فى آخر الزمان فيكثر ترددها فى أيدى المشترى حتى يشتريها إبنها من غير علم أنها أمه ويحتمل على هذا القول أن لايختص هذا بأمهات الأولاد فإنه يتصور فى غيرهن بأن تلد الأمة ولدا حرا من غير السيد بشبهة أو رقيقا من نكاح أو زنا ثم تباع الأمة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الأيدى حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره فى أمهات الأولاد قال الأبى بضم الهمزة قائل ذلك لم يقله تفسير الحديث حتى يقال أنه يتصور فى غيرهن وإنما ذكره من حيث أن الشارع عقوق بالخصوصية لما فيه عقوق من فساد الحال بكثرة بيعهن لغلبة الجهل واستخفافا بالحكم إنتهى. ومنه ما ذكره المصنف بقوله يعنى وقيل معناه كناية عن رفع الأسافل لأن الأمة اذا ولدت من سيدها إرتفعت منزلتها ونشهد لذلك المعنى حديث لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقيل غير ذلك ﴿وأن ترى الحفاة﴾ قال المدابغى ترى أي تعلم أو تبصر والأول أولى لشموله الأعمى فعلى الأول الجملة يتطاولون فى موضع المفعول الثانى وعلى الثانى فى موضع الحال والمسموع بناؤه للفاعل إنتهى.

والحفاة جمع حاف بالحاء المهملة وهو من لانعل فى رجله قاله إبن حجر ﴿العراة﴾ جمع عار وهو من لا شيئ على جسده وفى رواية الحفدة أى الخدمة وأل هنا وإن إحتملت الإستغراق إلا أن العادة القطعية دالة على تخصيصه وإن كل واحد منهم لايحصل له ذلك فالأولى كونها للمعهود عند المخاطبين أو لتعريف الماهية ذكره ابن حجر ﴿العالة﴾ بفتح اللام المخففة جمع عائل وهو الفقير والعيلة الفقر يقال عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر واعال يعيل اذا كثر عياله قاله الشبشرى ﴿رعاء الشاء﴾ بكسر الراء والمد ويجوز ضمها جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم الراء وزيادة التاء بلا مد وأهل الرعي الحفظ والشاء الغنم وهو جمع شاة وخصهم بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية وجاء فى رواية لمسلم رعاء البهم بفتح الباء جمع بهمة وأصلها صغار الضأن والمعز ذكورا كانوا اوأناثا وقد يخص بالمعز وأصله من إستبهم عن الكلام ومنه البهمة انتهى شبشرى قوله وقد يخص بالمعز كتب الشيخ الشوبرى قال بعضهم وقيل أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهرى انتهى. فقول الشبشرى وقد يخص بالمعز صوابه بالضأن فليراجع أفاده المدابغى ﴿يتطاولون فى البنيان﴾ يتفاخرون فيه ويتكاثرون به حتى يقول الواحد منهم لصاحبه بنيانى أطول من بنيانك تيها به وعجبا قاله المناوى وهو مفعول ثان إن جعلت الرؤية قلبية وحال ان جعلت بصرية كما مر والبنيان مصدر بمعنى المبنى.

قال فى شرح الأربعين وهو كناية عن كون الأسافل يصيرون ملوكا أو كالملوك أى إذا رأيت أهل البادية الغالب عليهم الفقر وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة قد ملكوا أهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت أموالهم واتسع فى الحطام آمالهم فتفرق هممهم الى تشييد المبانى وهدم أركان الدين بعدم العمل بأى المثانى فذاك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تكون الساعة حتى يكون أسعد الناس لكع بن لكع أى لئيم ابن لئيم كما مر وصح أيضا من أشراط الساعة أن توضع الأخيار وترفع الأشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم فى رواية فى تحقيرهم فوصفهم بأنهم صم بكم أى جهلة رعاع لم يستعملوا أسماعهم ولا ألسنتهم فى علم ونحوه من أمر دينهم فلعدم حصول ثمرتى

﴿يعنى يصير الأسافل كالملوك﴾ ثم انطلق فلبثت مليا ﴿أي زمانا كثيرا﴾ ثم قال يا عمر أتدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ﴿قال﴾ التاج السبكي

السمع واللسان صاروا كأنهم عدموهما ومن ثم قال الله تعالى فى حقهم أولئك كالأنعام بل هم أضل إنتهى وفيه دلالة على كراهية ما لا تدعو الحاجة اليه من تطويل البناء وتشييده .

وفى الحديث يؤجر إبن آدم على كل شيئ إلا ما يضعه فى هذا التراب ومات ﷺ لم يضع حجرا على حجر ولا لبنة أى لم يشيد بنيانا ولا طوله ولا تأنق فيه إنتهى الشبشرى وقال م د كراهية تنزيه لأنه متى أطلقت الكراهة فالمراد بها ذلك قوله ﴿ يعنى يصير الأسافل كالملوك﴾ معناه كما ذكره آنفا .

﴿ ثم إنطلق ﴾ أى الرجل السائل عما ذكر ﴿ فلبثت ﴾ بتاء مضمومة أى إستمر ساكتا عن الكلام فى هذه القضية وفى رواية فلبث أى إستمر النبى صلى الله عليه وسلم ساكتا عن ذلك ﴿ مليا أى زمانا كثيرا ﴾ فحذف الموصوف لظهوره من الملوان الليل والنهار وأما المهموز فهو من الملاءة أى اليسار وفى رواية فلبثت إخبارا عن نفسه وبينت رواية أبى داود والترمذى وغيرهما أنه ثلاث وظاهره أنها ثلاث ليال وقد ينافيه خبر أبى هريرة فادبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ردوه فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل وأجيب بأنه يحتمل أن عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فأخبر النبى ﷺ عمر بأنه جبريل بعد ثلاث. ﴿ ثم قال ﴾ أى النبى ﷺ ﴿ياعمر﴾ تخصيصه من بين الصحابة بالذكر يدل على جلالته ورفعة مقامه ومنزلته عند النبى ﷺ ﴿ أتدرى من السائل ﴾ فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على فوائد العلم وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم ﴿ قلت الله ورسوله أعلم ﴾ فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من مزيد الأدب معه ﷺ برد العلم الى الله واليه إنتهى مج قال زين العرب فى شرحه للمصابيح لم يقل أعلما لأن من التفضيلية مقدرة أى الله ورسوله أعلم من غيرهما إنتهى وإذا كانت مقدرة فأفعل التفضيل على تفرد دائما قاله بعضهم قوله برد العلم الى الله واليه قال الشبرخيتى ومن المعلوم أنما يحسن عده من الأداب لو كانوا يعلمون من السائل وردوا العلم اليه إجلالا له وهم كانوا غير عالمين قطعا إلا أن يقال أن فيه حسن الأدب من جهة تفويض العلم اليهما بخلاف لانعلم إنتهى .

﴿ قال فإنه جبريل ﴾ وفى رواية هذا جبريل قال المناوى والفاء جواب شرط أى فأما إذا فوضتم العلم الى الله ورسوله فإنه جبريل على تأويل الإخبار أى تفويضكم ذلك سبب الإخبار بأنه جبريل وقرينة الشرط قوله الله ورسوله أعلم وجبريل إسم سريانى غير منصرف للعلمية والعجمية وهو مركب من جبر وهو العبد وايل وهو الله أو الرحمن أو العزيز فمعناه عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد العزيز ﴿ أتاكم يعلمكم ﴾ أى بسبب سؤاله فنسبة التعليم اليه مجازى وإلا فالمعلم لهم حقيقة هو النبى ﷺ ﴿ دينكم ﴾ أى قواعده وأحكامه وفى رواية إبن حبان يعلمكم أمر دينكم فخذوا عنه وفيه أن الدين هو مجموع الإسلام والإيمان والإحسان ولا ينافيه أن الإسلام وحده يسمى دينا بنص إن الدين عند الله الإسلام لأنه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد إما بالإشتراك أو الحقيقة والمجاز أو التواطؤ وغير ذلك وقوله يعلمكم جملة حالية لكنها حال مقدرة لأنه لم يكن وقت الإتيان معلما إنتهى شوبرى ويجوز أن تكون حالا مقيدة بحمل قوله يعلم على يريد التعليم كما ذكره الدماميني .

﴿ قال التاج السبكي ﴾ هو العلامة الإمام والفهامة الهمام تاج الدين أبو نصر الشيخ عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي الأنصاري السبكي ولد سنة ٧٢٧ صاحب التصانيف المشهورة الطبقات وشرح مختصر إبن الحاجب وجمع الجوامع في الأصول وغيرها وتوفى ستة

الإسلام أعمال الجوارح ولا يعتبر إلا مع الإيمان والإيمان تصديق القلب ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين ونقل النووي في شرح مسلم اتفاق أهل السنة والمحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار انتهى ﴿واعلم﴾ أنه يشترط في إسلام كل كافر التلفظ بالشهادتين لا إتيان لفظ أشهد فالأظهر الاكتفاء بلا اله إلا الله محمد رسول الله وهو مقتضى كلام الروضة لكن الذي اعتمده بعض المتأخرين اشتراطه وهو مقتضى كلام العباب

---

٧٧١ رحمه الله ونفعنا به ﴿الإسلام أعمال الجوارح﴾ أي الأعضاء في المختار وجوارح الإنسان أعضاؤه ألتي يكتسب بها ﴿ولا يعتبر إلا مع الإيمان والإيمان تصديق القلب ولا يعتبر إلا مع التلفظ﴾ أي النطق ﴿بالشهادتين﴾ اى لان تصديق القلب باطن خفى فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه قاله الدمياطى .

﴿ونقل النووى فى شرح مسلم إتفاق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته﴾ أى على النطق ﴿كان مخلدا فى النار انتهى .﴾ كلام النووى فى شرح مسلم قال العلامة ابن حجر هذا معترض بأنه لاإجماع على ذلك وبأن لكل من الأئمة الأربعة قولا أنه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذى عليه جمهور الأشاعرة وبعض محققى الحنفية كما قاله المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا فقط قيل لو أجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة وأخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبى احتمل حل الوطء والأخذ لقيام التلفظ به المقتضى لإجراء الأحكام عليه والأظهر أى بل الصواب عدم حل الوطء الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الأخذ من تركة قريبه المسلم لأنا انما لم نأخذه بما فى باطنه أولا لعدم ظهوره لغيره وقال المدابغى يمكن حمل كلام النووى على ما اذا طلب منه ذلك وهو قادر عليه فامتنع منه فلا إعتراض .

﴿واعلم﴾ هذا خطاب لكل مكلف يتأتى منه العلم وهى كلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعدها اى تنبه ايها الطالب وتيقظ فانه لاعذر بالجهل مع وجود العلماء وانما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو إله واحد أفمن يعلم هل يستوى الذين يعلمون ﴿أنه﴾ أى الحال والشأن وهو ضمير فسر بجملة . قال فى ألفية :

ومضمر الشأن ضمير فسر ✡ بجملة كانه زيد سرى

﴿يشترط فى إسلام كل كافر التلفظ بالشهادتين لا﴾ يشترط فيه ﴿إتيان لفظ أشهد فالأظهر الإكتفاء بلا اله الا الله محمد رسول الله وهو﴾ أى عدم اشتراط لفظ أشهد ﴿مقتضى كلام الروضة﴾ ويؤيده إكتفاؤهم فى حق من لم يرد بشيئ بآمنت وكذا من لم يرد به الوعد بالله أو أسلمت لله و الله خالقى أو ربى ثم يأتى بالشهادة الأخرى أى الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة بأن يقول بعد قوله آمنت محمدا رسول الله فاذا اكتفوا بنحو الله خالقى مع أنه لاشيئ فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فأولى الإكتفاء بلا إله إلا الله كما هو واضح لأنه وجد فيه لفظ الوارد ومعناه نظرا لرواية يقولوا بدل يشهدوا فى قوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث فعلم أنهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفى بدل إله بارئ أو رحمن او رزاق وبدل الله محى او مميت أو أحد تلك الثلاثة أو من فى السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون وبدل محمد أحمد وأبو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدى وبدل رسول نبى ﴿لكن الذى اعتمده بعض المتأخرين اشتراطه﴾ أى الإتيان بلفظ أشهد ﴿وهو مقتضى كلام العباب﴾ معتمد .

وعبارة الشمس الرملى فى شرح المنهاج ولابد فى صحة الإسلام مطلقا يعنى سواء كان من الكافر الأصلى أو المرتد من الشهادتين ولو بالعجمية وإن أحسن العربية ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جرى به الوالد رحمه الله تعالى فى شروط الإمامة ثم الإعتراف

فعليه لو قال أعلم أو أسقطهما فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ولبعض أئمتنا رأى ثالث وهو اشتراط أشهد أو مرادفها كأعلم فينبغي لكل من يسلم الاحتياط بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ومعنى أشهد أعلم وأبين ويشترط ترتيبهما فلا يصح الإيمان بالنبي قبل الإيمان بالله لا الموالاة بينهما ولا العربية وإن أحسنها لكن يشترط فهم معنى ما تلفظ به وهو أنه لا معبود بحق في الوجود إلا الله المنفرد بالألوهية وأن يزيد المشرك كفرت بما كنت أشركت به وأنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام

برسالته ﷺ إلى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ولابد من رجوعه عن إعتقاد ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة ومن نسب إليه ردة وجاءنا يطلب الحكم بإسلامه نكتفى منه بالشهادتين ولا يتوقف على تلفظه بما نسب إليه ويؤخذ من كلام الشافعي أنه لابد من تكرر لفظ أشهد فى صحة الإسلام وهو ما يدل عليه كلامهما أى الشيخين الرافعي والنووى فى الكفارة وغيرهما لكن خالف فيه جمع فهنا لابد من تكرر لفظ أشهد على المعتمد بخلاف التشهد فإنه يكفى وأن محمدا رسوله كما صرحوا به فى موضعه وتلخص أنه لابد فى صحة الإسلام مطلقا على المعتمد من الشهادتين وترتيبهما لا موالاتهما وتكرر لفظ أشهد ولبعضهم:

شروط الإسلام إلى اشتباه ✡ عقل بلوغ عدم الإكراه

والنطق الشهادتين والولا ✡ والسادس الترتيب فاعلم واعلما

وانظر هل يشترط ذكر الواو بين الشهادتين كما فى التشهد أولا كما فى الأذان وحرره ثم رأيت النور الشبرا ملسى فى حاشيته على م ر فى باب الردة قال مانصه قوله أنه لابد من تكرر لفظ أشهد أى وعليه فلا يصح إسلامه بدونه وإن أتى بالواو انتهى. قال المدابغى فافهم قوله وإن أتى بالواو أن الإتيان بالواو ليس بشرط فى صحة الإسلام بل المدار على تكرر لفظ أشهد مطلقا انتهى ﴿فعليه﴾ أى فاذا جرينا على هذا الإشتراط ﴿لو قال أعلم﴾ أى بدل أشهد كما قاله ابن حجر ﴿أو اسقطهما فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما﴾ ويوافقه رواية أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث. ويؤيده أن الشارع تعبدنا بلفظ أشهد فى أداء الشهادة فلا يكفى أعلم ونحوها وإن ردفت أشهد أي فى إفادة مطلق العلم لا مطلقا لأن الشهادة أخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل أى بعض المتأخرين له بكلام الروضة فى الكفارة.

﴿ولبعض أئمتنا رأي ثالث وهو إشتراط أشهد أو مرادفها كأعلم فينبغى لكل من يسلم الإحتياط﴾ والإجتهاد ﴿بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله﴾ وأقره ابن حجر فى شرح الأربعين.

﴿ومعنى أشهد أعلم﴾ بمعنى أتيقن وأذعن فلا يكفى العلم وحده ولا العلم والتيقن من غير إذعان كما وقع لبعض المنافقين قاله المدابغى ﴿وأبين﴾ أى بلسانه قاصدا به الإنشاء ﴿ويشترط ترتيبهما﴾ أى الشهادتين ﴿فلا يصح الإيمان بالنبى قبل الإيمان بالله لا الموالاة بينهما﴾ أى لايشترط ذلك وهذا ضعيف كما علمت ﴿ولا العربية﴾ معتمد ﴿لكن يشترط فهم ما تلفظ به وهو﴾ أى معنى ما تلفظ به ﴿أنه﴾ أى الحال والشأن ﴿لامعبود بحق فى الوجود إلا الله﴾ بالرفع بدل من محل لا مع إسمها لأن محلهما رفع بالإبتداء عند سيبويه أو بدل من الضمير المستتر فى خبر لا المحذوف والتقدير لا إله موجود إلا الله أو بالنصب على الإستثناء ولا يصح جعله بدلا من محل إسم لا لأن لا لاتعمل في المعارف ﴿المنفرد بالألوهية وأن يزيد المشرك كفرت بما كنت أشركت به وأنا برئ من كل دين يخالف دين الإسلام﴾ أى وأن يزيد بعد الشهادتين قوله كفرت بما كنت إلخ وجوبا بدليل مقابله وهو قوله وقيل لايجب إلخ وأن يزيد المشبه أيضا البراءة من التشبيه بما لم يعلم مجئ محمد ﷺ بنفيه أى فإن علم بمجئ محمد ﷺ بنفى التشبيه لم تشترط زيادة البراءة من التشبيه منه فيكفى علمه ودخوله في الشهادتين

فلا يصير المشرك مؤمنا حتى يضم إلى الشهادتين ذلك كما في الروضة والعباب وقيل لا يجب زيادة ذلك ﴿واعلم﴾ أن الإيمان بالله اعتقاد أنه واحد لا نظير له في ذاته وصفاته ولا شريك له في الألوهية وهي استحقاق العبادة وأنه قديم لا ابتداء لوجوده

﴿فلا يصير المشرك مؤمنا حتى يضم﴾ أي حتى يجمع ﴿إلى الشهادتين ذلك﴾ أي كفرت بما كنت الخ ﴿كما في الروضة والعباب وقيل لا يجب زيادة ذلك﴾ أي كفرت بما كنت أشركت الخ.

﴿واعلم أن الإيمان بالله إعتقاد أنه واحد لا نظير له في ذاته﴾ أي نفسه وعينه وهذا اللفظ ليس من كلام العرب إنما يستعمله المتكلمون فيقولون ذات الشيء بالمعنى الذي ذكرناه ويستعملونه مفردا ومضافا لظاهر تارة ومضمر أخرى وينكرونه مقطوعا عن الإضافة ومعرفة ومعرفا بأل فيقولون ذاتك وذات من الذوات فيجرونه مجرى النفس نبه عليه الراغب قاله الزبيدي.

* تنبيه * أكثر العلماء أن الواحد والأحد بمعنى واحد وقال الأزهري بين الواحد والأحد في صفاته تعالى أن الأحد بني لنفي ما يذكر معه العدد والواحد إسم لمفتتح العدد وتقول ما أتاني منهم واحد وجاءني منهم واحد والواحد بني لإنقطاع النظير وعون المثل وقال بعضهم الواحد في الحقيقة هو الشيء الذي لا جزء له ألبتة ثم يطلق في كل موجود حتى أنه ما من عدد إلا ويصح وصفه به فيقال عشرة واحدة ومائة واحدة ﴿وصفاته﴾ أي وأفعاله ﴿ولا شريك له﴾ أي لا يتصور أن يشاركه غيره فيه أصلا فهو الواحد المطلق قال المدابغي وهذا تأكيد لما قبله كما لا يخفى ﴿في الألوهية وهي إستحقاق العبادة﴾ أي والإيمان بأنه تعالى منفرد بخلق الذوات بصفاتها وأفعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وأفعاله ككونه خالقا ورازقا فإن هذا الوصف ثابت له في الأزل والأشعرية يردون ذلك إلى صفات القدرة وبأن ذاته لها صفة حية منزهة عن الروح وعلم بلا إرشام لصورة في قلب ولا دماغ وإنما هو صفة تتميز بها الأشياء بكل جزء كان أو كائن قبل وجوده بعلم واحد إذ كل من صفاته لا تكثير فيه وإنما التكثير في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وإرادة لجميع الكائنات لم تتجدد له إرادة بتجدد المرادات وبأن الطاعات بإرادته ومحبته ورضاه وأمره والكل بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى الله عنها لكل موجود وكلام قائم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطن وهو عدم الإقتدار على إرادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وبأنه تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة او سكون او تحيز فصفاته ليست أعراضا ولا عن ذاته ولا غيرها بناء على أن الغيرين ما ينفك أحدهما عن الآخر والإيمان بأنه تعالى أحدث العالم بإختياره من غير أن يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بإيجاده إسم ولا صفة بل لم يزل وبأسمائه وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله وبأنه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل صفة نقص لا كمال فيها وبأنه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بإرادته تعالى وبانه الغني المغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما يمده به ويجمع ذلك كله أنه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد بإستحقاق العبودية على العالم إذ هو مالكه حقيقة لأنه الذي أوجدهم من العدم وبالألوهية والقدم والبقاء والخلق والقدرة لثبوت إسناد جميع الحوادث إليه تعالى مع مشاهدة كمال الإحسان في خلقها وترتيبها وبالإرادة لأن تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي أوجده فيه دون ماقبله أو ما بعده ليس إلا لمعنى هو الإرادة ﴿وانه قديم﴾ إشتهر وصف الباري تعالى بالقديم في عبارات المتكلمين ولم يرد في شيء من القرآن والآثار الصحيحة وصفه تعالى به لكنه قد ورد في بعض الأدعية وأحسبها مأثورة يا قديم الاحسان قاله الراغب.

وباقٍ لا إنتهاء لأبديته

قال الزبيدى قد أجمعت الأمة على وصفه تعالى به وورد ذكره فى بعض الأخبار التى ذكرت فيها الأسماء الحسنى ودل عليه من القرآن قوله عز وجل وما نحن بمسبوقين والخبر الذى ورد ذكره هو ما أخبرنا به الشيخ المسند الجليل عمر بن أحمد بن عقيل إجازة عن الإمام الحافظ عبد الله بن سالم البصرى أخبرنا محمد بن علاء الدين أخبرنا على بن يحيى أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا عبد الرحيم بن محمد أخبرنا عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم البزدوى قراءة عليه وأنا أسمع أخبرنا أبو الحسن على بن احمد بن عبد الواحد المقدسى أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبى المطر الصيدلانى إجازة أخبرنا أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك النيسابورى أخبرنا أبو الرجاء خلف بن عمر بن عبد العزيز الفارسى حدثنا الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمى أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر حدثنا عبد الله بن زيد البجلى بالكوفة حدثنا محمد بن عمرو بن الوليد الكندى حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد العزيز حصين حدثنى أيوب السختيانى وهشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال إن الله تعالى تسعة وتسعين إسما من أحصاها كلها دخل الجنة فساقها وذكر فيها بعد الفتاح القديم الوتر الفاطر الرزاق .

واختلف فى وصفه بأنه قديم فمنهم من قال إستحقه لنفسه وبه قال أبو الحسن الأشعرى فعلى هذا هو من صفة الذات ومنهم من قال إنه تعالى قديم لمعنى يقوم به وهو قول عبد الله بن سعيد فيكون من أسماء الصفة الأزلية القائمة به شرح هذا القول أن الأشعرى يقول إن القديم معناه المقدم فى وجود ما يكون بعده .

والتقدم نوعان أحدهما تقدم بلا إبتداء كتقدم البارى عز وجل وصفاته القائمة بذاته على الحوادث كلها وهذا هو المراد من قول المصنف قديم لا إبتداء لوجوده . والثانى التقدم بغاية كتقدم بعض الحوادث على بعض وأجاز وصف القديم على الله تعالى وعلى صفاته الأزلية وقال إن القديم قديم لنفسه لا لمعنى يقوم به فلا ينكر وصف صفاته الأزلية بهذا الوصف كما لا ننكر وصفها بالوجود إذ كان موجودا لنفسه وقال عبد الله بن سعيد وأبو العباس القلانسى وهما من قدماء الأشاعرة إن القديم قديم بمعنى يقوم به فهم يقولون إن الإله سبحانه قديم لمعنى قائم به ويقولون إن صفاته قائمة به موجودة أزلية ولا يقال أنها قديمة ولا محدثة .

* تنبيه * الأزلى إستمرار الوجود فى أزمنة مقدمة غير متناهية فى جانب الماضى والأزلى ما ليس بمسبوق بالعدم ويقال أن أصله يزلى منسوب إلى قولهم للقديم لم يزل ثم نسب إلى هذا فلم يستقم إلا بإختيار فقالوا يزلى ثم ابدلت الياء الفا للخفة فقالوا أزلي كما قالوا فى الرمح المنسوب إلى ذى يزن أزنى وإلى يشرب نصل أشربى نقله الصغانى عن بعض أهل العلم ﴿لا إبتداء لوجوده﴾ الوجود صفة نفسية على المشهور لا توصف بالوجود أى فى الخارج ولا بالعدم أى فى الذهن لأنها من جملة الأحوال عند القائل بها وهو زائد على الذات كما ذهب إليه الفخر الرازى والجمهور وأما على القول بأنه عين الذات كما ذهب إليه الأشعرى فجعله صفة للذات نظرا إلى أنها توصف به فى اللفظ فيقال ذات الله موجودة ﴿وباقٍ لا إنتهاء لأبديته﴾ قال الزبيدى والأبدى ما لا يكون منعدما والوجود ثلاثة أقسام لا رابع لها أزلى أبدى وهو الحق سبحانه وتعالى ولا أزلى ولا أبدى وهو الدنيا وأبدى غير أزلى وهو الآخرة وعكسه محال إذ ما ثبت قدمه إستحال عدمه .

وبالملائكة اعتقاد أنهم مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون صادقون فيما أخبروا به وبالكتب اعتقاد أنها كلام الله الأزلي القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وأن كل ما تضمنته حق وأن الله تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة في ألواح أو على لسان الملك وبالرسل اعتقاد أن الله أرسلهم إلى الخلق ونزههم عن كل وخيمة ونقص فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها

﴿ و ﴾ أن الإيمان ﴿ بالملائكة إعتقاد أنهم مكرومون ﴾ عند الله عز وجل ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ أى بأنهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه متصرفون فيهم وأنهم بالغون فى الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو أطت السماء وحق لها أن تئط ما من موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع إنتهى حج. قال الطيبى الأطيط صوت الأقتاب وأطيط الإبل أصواتها وخفيتها أى أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت وإن لم يكن ثمت أطيط وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله نقله م د عن الشبرا خيتى ﴿ صادقون فيما أخبروا به ﴾ أى عن الله تعالى لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولا ينامون ولا تكتب أعمالهم لأنهم الكتاب ولا يحاسبون لأنهم الحساب ولا توزن أعمالهم لأنهم لا سيئات لهم ويحشرون مع الجن والإنس يشفعون فى عصاة بنى آدم ويراهم المؤمنون فى الجنة ويدخلونها ويتناولون النعمة فيها بما شاء الله لكن قال أحمد السحيمى وجاء عن مجاهد ما يقتضى أنهم لا يأكلون فيها ولا يشربون ولا ينكحون وأنهم يكونون كما كانوا فى الدنيا وهذا يقتضى أن الحور والولدان كذلك انتهى ويموتون بالنفخة الأولى الاحملة العرش والرؤساء الأربعة فإنهم يموتون بعدها أما قبلها فلا يموت أحد منهم كذا ذكره بعض المحققين.

﴿ و ﴾ أن الإيمان ﴿ بالكتب إعتقاد أنها كلام الله الأزلى القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت و ﴾ إعتقاد ﴿ أن كل ما تضمنته حق ﴾ أى صواب ﴿ و ﴾ إعتقاد ﴿ أن الله أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة فى ألواح ﴾ أى بأن كانت مكتوبة عليها كالتورة ﴿ أو على لسان الملك ﴾ أى المشاهد كما روى أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ ألا تكلم الله وتنظر اليه إن كنت نبيا كما كلمه موسى ونظر اليه فقال لم ينظر موسى إلى الله فنزل وما كان لبشر أن يكلمه إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما شاء قال بعضهم فى تفسير ذلك أى ما صح لبشر أن يكلمه الله الا أن يوحي اليه وحيا أى كلاما خفيا يدرى بسرعة كما سمع إبراهيم فى المنام أن الله يأمرك بذبح ولدك وكما ألهمت أم موسى أن تقذفه فى البحر أو من وراء حجاب أوالا أن يرسل رسولا أى ملكا جبريل فيكلم الرسول أى المرسل اليه بأمر ربه ما يشاء.

﴿ و ﴾ أن الإيمان ﴿ بالرسل إعتقاد أن الله أرسلهم الخلق ونزههم عن كل وخيمة ﴾ أى ثقيلة ﴿ ونقص ﴾ والمراد العيب الذى ينقص رتبهم كما قرره بعضهم ﴿ فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها ﴾ على المختار بل هو الصواب وما وقع فى قصص يذكرها المفسرون وفى كتب قصص الأنبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه وإن جل ناقلوه كالبغوى والواحدى وما جاء فى القرآن من إثبات العصيان لآدم عليه السلام ومن معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها فإنما هو من باب أن للسيد أن يخاطب عبده بما شاء وأن يعاتبه على خلاف الأولى معاتبة غيره على المعصية ومن باب حسنات الأبرار سيئات المقربين كذا قاله العلامة ابن حجر وغيره.

واعلم أن الرسل أفضل عباد الله قال تعالى وكلا فضلنا على العالمين ولا يعلم عددهم إلا الله أولهم آدم وخاتمهم وأفضلهم سيدنا محمد ﷺ وكلهم من نسل آدم عليه السلام وأنهم صادقون فى جميع أقوالهم فى دعوى الرسالة وفيما بلغوه عن الله تعالى وفى الكلام العرفى نحو أكلت وشربت وأنهم معصومون من الوقوع فى محرم أو مكروه وأنهم مبلغون ما أمروا بتبليغه للخلق وإن لم يكن أحكاما وأنهم حاذقون

لو كنتُ مكانا آدم لا أكلتُ الشجارة بتمامها لم تترتّب على أكلهِ من الخير الخاطم، وإن لم يكون من ذالك الا سيدنا محمد ... الخ لا كفى

وباليوم الآخر وهو من الموت إلى آخر ما يقع اعتقاد وجوده وما أشتمل عليه من سؤال الملكين

بحيث يكون فيهم قدرة على إلزام الخصوم ومحاجتهم وإبطال دعاويهم فهذه الصفات الأربعة تجب للمرسلين وأما الأنبياء غير المرسلين فلا يكونون مبلغين وإنما يجب عليهم أن يبلغوا الناس أنهم أنبياء ليحترموا وقد روي أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وقيل مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا وقيل ألف ألف ومائتا ألف وخمسة وعشرون ألفا وأن عدد المرسلين منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل وأربعة عشر والمذكور منهم في القرآن بأسماء الأعلام ثمانية وعشرون نبيا آدم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهارون وشعيب وزكرياء ويحي وعيسى وداود وسليمان والياس واليسع وذو الكفل وأيوب ويونس ومحمد ﷺ وذو القرنين وعزير ولقمان على القول بنبوة الثلاثة والصحيح فيهم الإمساك عن حصرهم في عدد لأنه ربما أدى إلى إثبات النبوة والرسالة لمن ليس كذلك في الواقع أو إلى نفي ذلك عمن هو كذلك في الواقع فيجب التصديق بأن لله رسلا وأنبياء على الإجمال قال السحيمي نعم يجب على المؤمن أن يعلم ويعلم صبيانه ونساءه وخدمه أسماء الرسل المذكورين في القرآن كما تقدم حتى يؤمنوا به ويصدقوا بجميعهم تفصيلا وأن لاينطق أن الواجب عليهم الإيمان بمحمد فقط فإن الإيمان بجميع الأنبياء سواء ذكر إسمهم في القرآن أو لم يذكر واجب على كل مكلف . وأولوا العزم منهم خمسة فيجب أن يعلم ترتيبهم في الأفضلية لأنهم ليسوا في ترتبة واحدة .

والمراد من العزم هنا الصبر وتحمل المشاق أو الجزم كما فسره به ابن عباس في الآية فأفضلهم سيدنا محمد فسيدنا ابراهيم فسيدنا موسى فسيدنا عيسى فسيدنا نوح صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ويليهم في الأفضلية بقية الرسل ثم بقية الأنبياء وهم متفاوتون فيما بينهم عند الله لكن يمتنع التعين علينا على تفاوتهم لأنه لم يرد فيه تعليم من الشارع ثم رؤساء الملائكة كجبريل ونحوه ثم الأولياء خصوصا سيدنا أبوبكر وبقية الصحابة رضي الله عنهم لحديث إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين ثم عوام الملائكة ثم عوام البشر كذا ذكره م ر وغيره .

﴿ و ﴾ أن الإيمان ﴿ باليوم الآخر ﴾ وصف بذلك لأنه لا ليل بعده ولا يقال يوم من غير تقييد إلا لما يعقبه ليل انتهى حج أو لأنه آخر لأوقات المحدودة فليس بعده يوم آخر أو لتأخره عن الأيام المنقضية من أيام الدنيا ﴿ وهو من الموت إلى آخر ما يقع ﴾ وعلى هذا فالقبر من لآخرة ولذا يقولون من مات قامت قيامته أي الصغرى ويسمى قيامة على هذا القيام الميت فيه من الإضطجاع إلى القعود لسؤال الملكين ثم ضم القبر عليه فأشبه يوم القيامة الكبرى وقال الزمخشري أوله من وقت الحشر إلى ما لا يتناهى أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار نار ﴿ إعتقاد وجوده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ﴾ أي منكر ونكير وهما شخصان أسودان أزرقان مهيبان هائلان يقعدان عبد في قبره هذا في حق المقبور في غيره بعد الموت سويا تاما ذا روح وجسد كامل الحواس وافتى الشمس الرملي بأن السؤال على رأس وحده إن انفصل لوجد أدلة النطق وافتى الحافظ السيوطي بأن الميت اذا نقل لا يسأل حتى يدفن قال بعضهم ومثله المصلوب بسالانه أو أحدهما عن التوحيد والرسالة يترفقان بالمؤمن وينتهران المنافق والكافر ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع في أجوافها وكذا نريق والحريق وان ذرى في الريح .

وقال القرطبي اختلفت الأحاديث في كيفية السؤال والجواب وذلك بحسب الأشخاص فمنهم من يسئل عن بعض إعتقاداته منهم من يسئل عن كلها انتهى . وهذا السؤال والجواب خاص بهذه الأمة والمراد بها أمة الدعوى فيدخل المؤمنون والمنافقون والكافرون رد في حق جماعة أنهم لايسئلون كالمرابط والشهيد بأنواعه والمراد به التخفيف لا مطلقا وفي سؤال الأطفال الوقف وجزم السيوطي

ونعيم القبر أو عذابه والبعث والجزاء والحساب والميزان والصراط

بعدم السؤال لعدم تكليفهم كالملائكة لا الجن قاله الزبيدي ﴿ ونعيم القبر ﴾ أي لمن يكون من أهل النعمة وهو حق ثابت لما ورد في ذلك من النصوص ولا يختص بمؤمني هذه الأمة كما أنه لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين فيكون لمن زال عقله أيضا وتعتبر الحالة التي زال عقله وهو عليها من كفر وإيمان ونحوهما ومن نعيمه توسيعه وفتح طباق فيه من الجنة ووضع قنديل فيه ومتلاؤه بالروح والريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول على الحقيقة عند العلماء ﴿ وعذابه ﴾ أي القبر وهو حق ثابت كما في حديث مسلم المرفوع إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدفنوا ليدعون الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ثم أقبل ﷺ بوجهه علينا فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر الحديث.

* تنبيه * واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ وأضيف إلى القبر لأنه الغالب وإلا فكل ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراده قبر أو لم يقبر ومحله الروح والبدن باتفاق وبعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه على قول من قال إن المعذب بعض الجسد وهو قسمان دائم وهو عذاب الكفار ومنقطع وهو عذاب العصاة ﴿ والبعث ﴾ وهو إعادة الخلق بعد إحيائهم بجميع أجزائهم الأصلية التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره وقد ورد بذلك الآيات والآثار وأكثرها لا يحتمل التأويل ولا فرق في ذلك بين من يحاسب كالمكلف وغيره كما صححه النووي واختاره والبعث والنشور عبارة عن معنى واحد وهو الإخراج من القبور بعد جمع جميع الأجزاء الأصلية وإعادة الروح إليها وإن إعادة الأجسام عن عدم محض فيوجدها الله تعالى بعد إنعدامها بالكلية وقيل عن تفريق محض فيذهب الله العين والأثر جميعا بحيث لا يبقى في الجسم جوهران فردان على الإتصال وعلى القول الأول يكون الجسم الثاني هو الأول المعدوم بعينه لا مثله وفي إعادة العرض القائم بالأجسام تبعا لمحله مذهبان الأول تعاد بأشخاصها التي كانت في الدنيا قائمة بالجسم حال الحياة وهو قول الأشعري والثاني إمتناع إعادتها مطلقا لأن المعاد إنما يعاد بمعنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو قول الفلاسفة وبعض المعتزلة والكرامية والخوارزمي والأول الراجح وفي جواز إعادة الزمن قولان ذكره المحقق الزبيدي ﴿ والجزاء ﴾ أي للعمل إن خيرا فخير وإن شرا فشر ﴿ والحساب ﴾ جاء ذكره في حديث عمر رفعه أخرجه البيهقي في البعث وهو توفيق الله عباده قبل الإنصراف من المحشر على أعمالهم.

وأول من يحاسب هذه الأمة وتفاوت الناس فيه الى مناقش في الحساب والى من يدخل الجنة بغير حساب وهم المقربون فيسأل الله تعالى من يشاء من الأنبياء عن تبليغ الرسالة ومن شاء من الكفار عن تكذيب المرسلين ويسأل المبتدعة عن السنة ويسأل المسلمين عن الأعمال قولا كانت أو فعلا او إعتقادا ﴿ والميزان ﴾ أي ذي الكفتين واللسان وصفته في العظم أنه مثل طباقت السماوات والأرض توزن فيه الأعمال بقدرة الله تعالى والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل وتوضع صحائف الحسنات في صورة حسنة في كفة النور فيثقل بها الميزان على قدر درجاتها عند الله بفضل الله وتطرح صحائف السيئات في صورة قبيحة في كفة الظلمات فيخف بها الميزان بعدل الله قاله الغزالي وهل الموزون الكتب التي اشتملت على أعمال العباد او أعيان الأعمال قولان الاول ذهب اليه جمهور المفسرين والامام ابو المعالي واستقر به ابن عطية ومن فوائد الوزن إمتحان العباد بالإيمان بالغيب في الدنيا وجعل ذلك علامة لأهل السعادة والشقاوة وتعرف العباد ما لهم من الجزاء على الخير والشر وإدامة الحجة عليهم والله الموفق ﴿والصراط﴾ وهو لغة الطريق الواضح لأنه يبلغ المارة وشرعا جسر ممدود على قعر جهنم يرده الأولون والآخرون ذاهبين الى الجنة لأن جهنم بين الموقف والجنة أحد من السيف وأدق من الشعر تزل به أقدام الكافرين والمنافقين بحكم الله تعالى فتهوى بهم الى النار وتثبت عليه أقدام المؤمنين بفضل الله تعالى

والجنة والنار وبالقدر اعتقاد أن ما قدره الله في الأزل لابد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وأنه تعالى قدر الخير والشر

فيساقون الى دار القرار كذا قاله الغزالى وقوله أدق من الشعر مذهب أهل السنة بقاءه على ظاهره ومع تفويض حقيقته اليه سبحانه وتعالى وطوله ثلاثة الآف سنة ألف صعود وألف هبوط وألف استواء وجبريل فى أوله وميكائيل فى وسطه وفى حافيته كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به وفيه سبع قناطير يسئل العبد عند كل واحد عن نوع من العبادات ومرور العباد عليه متفاوت فى سرعة النجاة وعدمها ومنهم من يجوز كطرفة العين وبعده كالبرق الخاطف وبعده كالريح العاصف وبعده كالطير وبعده كالجواد السابق ثم الجواز سعيا ومشيا وحبوا على حسب تفاوت الأعمال ويتسع الصراط ويدق بحسب إنتشار النور وضيقه ومن هنا كان دقيقا فى حق قوم وعريضا فى حق آخرين وهو واحد فى نفسه والحكمة فيه ظهور النجاة من النار وأن تصير الجنة أسر لقلوبهم ولتحسر الكافر بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم فى العبور ﴿ والجنة والنار ﴾ وهو مخلوقتان الآن اتفق على ذلك أهل السنة والجماعة عملا بالقرآن وما ورد فى ذلك من الاثار ووافقنا فى ذلك بعض المعتزلة كأبى على الجبائى وأبى الحسن البصرى وبشر بن المعتمر .

وقال بعضهم كأبى هاشم وعبد الجبار وآخرين إنما يخلقان يوم القيامة قالوا لأن خلقهما قبل يوم الجزاء عبث لافائدة فيه فلا يليق بالحكيم وضعفه ظاهر لما تقرر من بطلان القول بتعليل أفعاله تعالى بالفوائد والدليل على وجودهما الآن قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين وفى النار اعدت للكافرين فى آية كثيرة ظاهرة فى وجودهما إذلا إستحالة فيه وكون الشيئ مهيأ ومعدا لغيره فرع وجوده وكذا قصة آدم وحواء أسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما الى أن قال وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وحمل مثله على بستان من بساتين الدنيا كما زعمه بعض المعتزلة يشبه التلاعب أو العناد إذ المتبادر من لفظ الجنة باللام العهدية فى إطلاق الشارع ليس إلا الجنة الموجودة فى السنة وظواهر كثيرة من الكتاب والسنة تصيره ما قطعية باعتبار دلالة بمجموعها وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على فهم ذلك من الكتاب والسنة ومن شبه المعتزلة قالوا لوخلقتا لهلكتا لقوله تعالى كل شيئ هالك إلا وجهه واللازم باطل للإجماع على دوامهما والجواب تخصيصهما من عموم آية الهلاك جمعا بين الأدلة ولا يقال من طرف المعتزلة لافائدة فى خلقهما قبل يوم الجزاء لأنه عبث فلا يليق بالحكيم والجواب أن نفى الفائدة فى خلق الجنة الآن ممنوع إذهي دار نعيم أسكنها تعالى من يوحده ويسبحه بلا فترة من الحور والولدان والطير وقد روى الترمذى والبيهقى من حديث على رفعه ان فى الجنة مجتمعا للحور العين يرفعن بأصوات لم تسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن الخالدات فلانبيد الحديث وروى نحوه ابو نعيم فى صفة من حديث ابن أبى أوفى ومن هذا ذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى أن الحور العين لا يمتن بها وأنهن فيمن استثنى الله بقوله فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شآء على أن نفى الفائدة فى تعقل الزاعم لا ينفى وجود الحكمة فى نفس الأمر وان لم يحط بها علما والله سبحانه وتعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ثم اختلف العلماء فى محلهما والأكثر على أن الجنة فوق السموات عملا بقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه السلام فى وصف جنة الفردوس سقفها عرش الرحمن وعلى أن النار تحت الأرض وهذا لم يرد فيه نص صريح وانما هى ظواهر والحق فى ذلك تفويض العلم الى الله تعالى .

﴿ و ﴾ أن الإيمان ﴿ بالقدر ﴾ بتحريك الدال المهملة وقد تسكن مصدر قدرت الشيئ بفتح الدال مخففة اذا احطت بمقداري وأل فيه عوض عن المضاف اليه أي بتقدير الله سبحانه وتعالى الأمور واحاطته بها علما ﴿ إعتقاد ما قدره الله فى الأزل لابد من وقوعه وما لم يقدر يستحيل وقوعه و ﴾ إعتقاد ﴿ أنه تعالى قدر الخير والشر ﴾ أى الحلو والمر والخير الطاعة والشر المعصية والحلو ما استطيبه النفس

قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره

وتميل اليه كالغيث والخصب والسعة والعافية والسلامة من الافآت والمر ما تكرهه النفس وتنفر منه كالجدب والقحط والمرض والبلاء وقد نظم ذلك الشيخ الشهاب السندوبى فقال رحمه الله تعالى :

الخير فى قدر يسمى طاعة ۞ والحلو لذتها وحسن ثوابها

والشر معصية تفاقم أمرها ۞ والمر محنتها وسوء عقابها

ومشيئة مع قدرة . وارادة ۞ مجموعها قدر نفز بلبابها

﴿ قبل خلق الخلق و ﴾ إعتقاد ﴿ أن جميع الكائنات بقضائه وقدره ﴾ أى وإرادته لقوله تعالى خلق كل شيئ والله خلقكم وما تعملون انا كل شيئ خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ فقد نص على عموم الخلق اذ تقديره حينئذ انا خلقنا كل الشئ خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينئذ إن كل شيئ مخلوق لنا بقدر فلا يكون نصا فى عموم الخلق لأنه يحتمل أن خلقناه فى موضع الخبر للمبتدأ والجملة خبر إن وبقدر حال والمعنى إن كل شيئ مخلوق لنا حال كونه بقدر وهو المقصود ويحتمل كون الفعل وصفا مخصصا لكل أولشيئ وبقدر هو الخبر وليس المقصود لإبهامه وجود شيئ لا بقدر لكونه غير مخلوق فلما كان محتملا للمقصود وغيره لم يكن نصا بخلاف النصب لأنه لم يمكن حينئذ جعل الفعل وصفا لأن الوصف لايعمل فيما قبله فلا يفسر عاملا فيه بل الجملة مفسرة لا محل لها من الإعراب ولقوله تعالى وما تشاؤن إلا أن يشاء الله ولإجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولخبر كل شيئ بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الأشاعرة إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هى عليه فيما لا يزال أى فى المستقبل والقدر إيجاده إياها على قدر مخصوص فى ذواتها وأفعالها والقضاء علمه أولا بالأشياء على ما هى عليه والقدر إيجاده إياها على ما يطابق العلم وقد نظم ذلك على الأجهورى فقال :

إرادة الله مع التعلق ۞ فى أزل قضاؤه فحقق

والقدر الإيجاد للأشيا على ۞ وجه معين أراده علا

وبعضهم قد قال معنى الأول ۞ العلم مع تعلق فى الأزل

والقدر الإيجاد للأمور ۞ على وفاق علمه المذكور

وانه يرحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وانه أعلم بطبائع خلقه منهم قال عز وجل هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطلعون على علمه ولا على عدله وإن له تكليفهم بما شاء من الأفعال مع تقدير أسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف فى صفاته وعن لم فى أفعاله فلا يقال كيف علمه كيف قدرته وهكذا .

واعلم أن الإيمان لما قدر على قسمين أحدهما الإيمان بأنه تعالى سبق فى علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه وأن أعمال العباد تجرى على ما سبق فى علمه وكتابه . ثانيهما أنه تعالى خلق أفعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم تنكره القدرية كلهم والأول لاينكره إلاغلاتهم وكفرهم بإنكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم أى أثبتوا العلم القديم ونفوا تعلقه بالأشياء على ما هى عليه قبل وقوعها تعالى الله عن ذلك وإلا كفر نص عليه الشافعى وأحمد

﴿وأخرج﴾ أحمد والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جددوا إيمانكم قيل وكيف نجدد إيماننا يا رسول الله قال فأكثروا من قول لا إله إلا الله * والشيخان عن عثمان بن مالك أن الله قد حرم على النار من قال لا الله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله * وابن عساكر عن على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني جبريل قال يقول الله تعالى لا له إلا الله حصني فمن دخله أمن من عذابي * والطبراني عن أبي الدرداء ليس من عبد يقول لا إله إلا الله مائة مرة إلا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع لأحد يومئذ عمل أفضل من عمله إلا من قال مثل قوله أو زاد * وابن ماجه عن أم هانىء لا إله إلا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا *

وغيرهما كذا قاله ابن حجر وغيره.

﴿ وأخرج ﴾ أى نقل إمام أهل السنة ﴿ أحمد ﴾ بن محمد بن حنبل ولد سنة ١٦٤ وتوفى ضحوة يوم الجمعة ١٢ من ربيع الأول سنة ٢٤١ ﴿ والحاكم ﴾ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع صاحب المستدرك ولد فى ربيع الأول سنة ٣٢١ وتوفى فى ٣ صفر الخير سنة ٤٠٥ ﴿ عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جددوا إيمانكم قيل وكيف نجدد إيماننا يا رسول الله قال فأكثروا من قول لا إله إلا الله ﴾ فإنها تزيد القلب نورا وهى كالسيف القاطع للنفس الأمارة فإنها ترقى الملازم لها إلى أن تكون نفسه لوامة ثم مطمئنة قال العزيزى وإسناد أحمد صحيح.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الشيخان عن عثمان بن مالك إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى ﴾ أى يطلب ﴿ بذلك ﴾ أى بالقول المذكور ﴿ وجه الله ﴾ أى ذاته وهذا جرى على مذهب الخلف وعليه فالإضافة للبيان أما إن جرينا على مذهب السلف من إثبات وجه له تعالى منزه عن مسمات الحدوث فالإضافة على معنى اللام نقله بعض المحققين عن الصبان وأقره.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ ابن عساكر عن علي رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثني جبريل قال يقول الله تعالى ﴾ فى الحديث القدسى والكلام الإنسى ﴿ لا إله إلا الله حصنى فمن دخله أمن من غضبى ﴾ فمن أراد دخول ذلك الحصن فليجمع جوارحه فينطق بالشهادة بلسانه عن جميع ذاته وقلبه وجوارحه والحصن بكسر الحاء المكان الذى لا يقدر عليه يقال تحصن إذا دخل الحصن واحتمى به قاله العزيزى وقال الحفنى معناه من أسلم ونطق بالشهادتين من الكفار أمن من الخلود فى النار.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الطبرانى عن أبى الدرداء ليس من عبد يقول لا إله إلا الله مائة مرة ﴾ أى مخلصا وهذا الحديث كأمثاله يدل على شرف هذه الكلمة فمن سمع فضلها وترك الإشتغال بها كان محروما من الخير الكثير ومن لازمها تغيرت نفسه من كونها أمارة إلى كونها لوامة ثم مطمئنة لكن لابد من شيخ مسلك عارف بدواء النفس أفاده الحفنى ﴿ إلا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ﴾ أى التمام وهو أربعة عشر وإنما سمى القمر فيها بدرا لأنه يبدر أى يسرع بالطلوع فيسبق طلوعه عند مغيب الشمس ﴿ ولم يرفع لأحد يومئذ ﴾ أى يوم القيامة ﴿ عمل أفضل من عمله إلا من قال مثل قوله أو زاد ﴾ على ذلك.

﴿ و ﴾ أخرج محمد بن يزيد ﴿ بن ماجه ﴾ القزوينى ولد سنة ٢٠٩ وتوفى يوم ٢٢ رمضان سنة ٢٧٣ ﴿ عن أم هانىء ﴾ بنت أبى طالب ﴿ لا إله إلا الله لا يسبقها عمل ﴾ فهى ترفع قبل غيرها من الأعمال قال العلقمى لأنها مبدأ الأعمال المعتمد بها فعمل الكافر لا إعتداد به إلا أن يثاب على ما تقدم منه من قربات كعتق وصدقة ونحو ذلك إن استمر على الإسلام ومات عليه ﴿ ولا تترك ذنبا ﴾ فإذا أتى بها الكافر مع قرينتها وهى شهادة الرسالة كفر الله عنه كل ذنب فإن الإسلام يجب ما قبله.

والترمذي والنسائي عن جابر أفضل ذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله * والنسائي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا أذكرك به فقال قل لا إله إلا الله فقال يا رب كل عبدك يقول هذا إنما أريد شيئا تخصني به فقال يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع جعلت في كفة ولا اله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله * وأبو يعلى عن أبي بكر رضي الله عنه وعن ذرينه عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار واكثروا منهما فان إبليس قال أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء وهم يحسبون أنهم مهتدون * وابن أبي الدنيا والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه حضر ملك الموت رجلا يموت فشق أعضاءه فلم يجد عملا خيرا ثم شق قلبه فلم يجد فيه خيرا ففك لحية فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه يقول لا اله إلا الله فغفر له بكلمة الإخلاص * وأبو داود وأحمد عن معاذ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة نسأل الله الكريم الودود أن يختم كلامنا بكلمة التوحيد

﴿ و ﴾ أخرج أبو عيسى محمد بن عيسى ﴿ الترمذي ﴾ ولد سنة ٢٠٩ ومات في رجب سنة ٢٧٩ ﴿ و ﴾ أحمد بن شعيب ﴿النسائي﴾ بنون فسين مهملة مفتوحتين نسبة إلى نسا مدينة بخراسان ومثله فيما ذكر النسوي بالواو ولد سنة ٢١٥ وتوفي يوم الإثنين ١٣ من صفر الخير سنة ٣٠٣ كما ذكره بعضهم في علم الحديث وأخرج أيضا ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ﴿ عن جابر ﴾ قال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح كما ذكره العزيزي عن المناوي ﴿ أفضل الذكر لا إله إلا الله ﴾ لأنها كلمة التوحيد والتوحيد لا يماثله ولأن لها تأثيرا في تطهير الباطن فيفيد نفي الآلهة بقوله لا إله ويثبت الوحدانية لله تعالى بقوله إلا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه ويجد حلاوة هذا من ذاق ولأن الإيمان لا يصح إلا بها أي مع محمد رسول الله وليس هذا فيما سواها من الأذكار ﴿ وأفضل الدعاء الحمد لله ﴾ إطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل أفضل الدعاء من حيث انه سؤال لطيف يدق مسلكه ومن ذلك قول أمية بن أبي الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائله :

إذا أثنى عليك المرء يوما * كفاك من تعرضه الثناء

وقيل إنما جعل الحمد أفضل لأن الدعاء عبارة عن ذكر وأن يطلب منه حاجته والحمد لله يشملها فإن من حمد الله إنما يحمده على نعمه والحمد على النعمة طلب مزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم ويستفاد من هذا الحديث أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد لله .

﴿ والنسائي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا أذكرك به فقال قل لا إله إلا الله فقال يا رب كل عبادك يقول هذا إنما أريد شيئا تخصني به فقال يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع جعلت في كفة ولا اله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله .

وأبو يعلى عن أبي بكر رضي الله عنه وعن ذرينه عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار واكثروا منهما فان إبليس قال أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء وهم يحسبون أنهم مهتدون . وابن أبي الدنيا والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه حضر ملك الموت رجلا يموت فشق أعضاءه فلم يجد عملا خيرا ثم شق قلبه فلم يجد فيه خيرا ففك لحييه فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه يقول لا اله إلا الله فغفر له بكلمة الإخلاص. وأبو داود وأحمد عن معاذ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة نسأل الله الكريم الودود أن يختم كلامنا بكلمة التوحيد .

﴿وحكى﴾ إمامنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه قال رأيت بمكة نصرانيا يدعى بالأسقف وهو يطوف بالكعبة فقلت له ما الذي رغبك عن دين آبائك فقال بدلت خيرا منه قلت فكيف كان ذلك فحكى لي أنه ركب البحر قال فلما توسطنا فيه انكسرت المركب فسلمت على لوح فما زلت الأمواج تدافعني حتى رمتني في جزيرة من جزائر البحر فيها أشجار كثيرة ولها أثمار أحلى من الشهد وألين من الزبد وفيها نهر جار عذب قال فقلت الحمد لله على ذلك آكل من هذا الثمر وأشرب من هذا النهر حتى يأتي الله تعالى بالفرج فلما ذهب النهار وجاء الليل خفت على نفسي من الدواب فعلوت شجرة ونمت على غصن فلما كان في وسط الليل وإذا بدابة على وجه الماء تسبح الله تعالى بلسان فصيح لا إله إلا الله الغفار محمد رسول الله النبي المختار فلما وصلت الدابة إلى البر إذا رأسها رأس نعامة ووجهها وجه إنسان وقوائمها قوائم بعير وذنبها ذنب سمكة فخفت على نفسي الهلكة فنزلت من الشجرة ووليت هاربا فالتفتت إلي وقالت قف وإلا هلكت فوقفت فقالت لي ما دينك فقلت النصرانية فقالت ويحك يا خاسر ارجع إلى الحنيفية فإنك قد حللت بفناء قوم من مؤمني الجن لا ينجو منهم إلا مسلم فقلت وكيف الإسلام قالت أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقلتها ثم قالت الدابة تريد المقام هنا أم الرجوع إلى أهلك فقلت الرجوع إلى أهلي فقالت امكث مكانك حتى يجتاز بك مركب فمكثت مكاني ونزلت الدابة في البحر فما غابت عن عيني حتى مر مركب وركاب فأشرت إليهم فحملوني فإذا في المركب اثنا عشر رجلا كلهم نصارى فأخبرتهم خبري وقصصت عليهم قصتي فأسلموا كلهم .

﴿وحكى﴾ الشيخ عبد الله اليافعي رحمه الله في كتابه روض الرياحين أنه كان في الأمم الماضية ملك تمرد على ربه فغزاه المسلمون فأخذوه أسيرا فقالوا بأي قتلة نقتله فأجمع رأيهم على أن يجعلوا له قمقما عظيما ويجعلوه فيه وتوقد تحته النار ولا يقتلوه حتى يذيقوه طعم

﴿وحكى﴾ إمامنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه قال رأيت بمكة نصرانيا يدعى بالأسقف وهو يطوف بالكعبة فقلت له ما الذي رغبك عن دين آبائك فقال بدلت خيرا منه قلت فكيف كان ذلك فحكى لي أنه ركب البحر قال فلما توسطنا فيه انكسرت المركب فسلمت على لوح فما زلت الأمواج تدافعني حتى رمتني في جزيرة من جزائر البحر فيها أشجار كثيرة ولها أثمار أحلى من الشهد وألين من الزبد وفيها نهر جار عذب قال فقلت الحمد لله على ذلك آكل من هذا الثمر وأشرب من هذا النهر حتى يأتي الله تعالى بالفرج فلما ذهب النهار وجاء الليل خفت على نفسي من الدواب فعلوت شجرة ونمت على غصن فلما كان في وسط الليل وإذا بدابة على وجه الماء تسبح الله تعالى بلسان فصيح لا إله إلا الله الغفار محمد رسول الله النبي المختار فلما وصلت الدابة إلى البر إذا رأسها رأس نعامة ووجهها وجه إنسان وقوائمها قوائم بعير وذنبها ذنب سمكة فخفت على نفسي الهلكة فنزلت من الشجرة ووليت هاربا فالتفتت إلي وقالت قف وإلا هلكت فوقفت فقالت لي ما دينك فقلت النصرانية فقالت ويحك يا خاسر ارجع إلى الحنيفية فإنك قد حللت بفناء قوم من مؤمني الجن لا ينجو منهم إلا مسلم فقلت وكيف الإسلام قالت أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقلتها ثم قالت الدابة تريد المقام هنا أم الرجوع إلى أهلك فقلت الرجوع إلى أهلي فقالت امكث مكانك حتى يجتاز بك مركب فمكثت مكاني ونزلت الدابة في البحر فما غابت عن عيني حتى مر مركب وركاب فأشرت إليهم فحملوني فإذا في المركب اثنا عشر رجلا كلهم نصارى فأخبرتهم خبري وقصصت عليهم قصتي فأسلموا كلهم .

﴿وحكى﴾ الشيخ عبد الله اليافعي رحمه الله في كتابه روض الرياحين أنه كان في الأمم الماضية ملك تمرد على ربه فغزاه المسلمون فأخذوه أسيرا فقالوا بأي قتلة نقتله فأجمع رأيهم على أن يجعلوا له قمقما عظيما ويجعلوه فيه وتوقد تحته النار ولا يقتلوه حتى يذيقوه طعم

العذاب ففعلوا ذلك به فجعل يدعو آلهته واحدا بعد واحد يا فلان إنما كنت أعبدك انقذني مما أنا فيه فلما رأى الآلهة لا تغني عنه شيئا رفع رأسه إلى السماء و قال لا إله إلا الله ودعا مخلصا فصب الله عليه مثعب ماء من السماء فأطفأ تلك النار وجاءت ريح فاحتملت ذلك القمقم وجعلت تدور به بين السماء والأرض وهو يقول لا إله إلا الله فقذفته إلى قوم لا يعبدون الله عز وجل وهو يقول لا إله إلا الله فاستخرجوه وقالوا ويحك مالك فقال أنا ملك بني فلان كان من أمري وخبري كيت وكيت وقص عليهم القصة فآمنوا .

﴿وحكى﴾ أيضا فيه عن الشيخ أبي زيد القرطبي قال سمعت في بعض الآثار أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت له فداء من النار فعملت على ذلك رجاء بركة الوعد فعملت منها لأهلي وعملت منها أعمالا ادخرتها لنفسي وكان إذ ذاك يبيت معنا شاب يقال إنه يكاشف في بعض الأوقات بالجنة والنار وكانت الجماعة ترى له فضلا على صغر سنه وكان في قلب منه شيء فاتفق أن استدعانا بعض الإخوان إلى منزله فنحن نتناول الطعام والشاب معنا إذ صاح صيحة منكرة واجتمع في نفسه وهو يقول يا عم هذه أمي في النار وهو يصيح بصياح عظيم لا يشك من سمعه أنه عن أمر فلما رأيت ما به من الانزعاج قلت في نفسي اليوم أجرب صدقه فالهمني الله

العذاب ففعلوا ذلك به فجعل يدعو آلهته واحدا بعد واحد يا فلان إنما كنت أعبدك انقذني مما أنا فيه فلما رأى الآلهة لا تغني عنه شيئا رفع رأسه إلى السماء و قال لا إله إلا الله ودعا مخلصا فصب الله عليه مثعب ماء من السماء فأطفأ تلك النار وجاءت ريح فاحتملت ذلك القمقم وجعلت تدور به بين السماء والأرض وهو يقول لا إله إلا الله فقذفته إلى قوم لا يعبدون الله عز وجل وهو يقول لا إله إلا الله فاستخرجوه وقالوا ويحك مالك فقال أنا ملك بني فلان كان من أمري وخبري كيت وكيت وقص عليهم القصة فآمنوا ﴾

﴿وحكى أيضا فيه ﴾ أى فى كتابه رياض الصالحين ﴿عن الشيخ أبى زيد﴾ المالكى ﴿القرطبى قال سمعت فى بعض الآثار ﴾ وهى المنقولة عن الصحابى وأما المنقول عن النبى ﷺ يقال له حديث كما أفاده الحفنى ﴿ أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار ﴾ وفى رواية أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة أعتق الله بها رقبته أو رقبه من قالها له من النار ﴿ فعملت على ذلك﴾ أى الذكر بالعدد المذكور ﴿ رجاء بركة الوعد ﴾ والذى فى هذا الأثر ﴿ فعملت منها لأهلى ﴾ أى من ذكرها لأهلى أى أنه جعل لكل واحد منهم سبعين ألفا ﴿ وعملت منها أعمالا ادخرتها ﴾ أى إتخذتها ذخيرة ﴿ لنفسى وكان ﴾ أى الحال والشأن ﴿ إذ ذاك ﴾ أى حين فرغت من تلك الأعمال ﴿ يبيت معنا شاب يقال ﴾ بين الناس ﴿ أنه يكاشف ﴾ بالبناء للمفعول أى يزال له الحجاب ويطلعه الله على الأمور المغيبة كالعرش واللوح وغير ذلك ﴿ فى بعض الأوقات بالجنة والنار وكانت الجماعة ترى له ﴾ أى لذلك الشاب ﴿ فضلا ﴾ أى فضيلة على غيره ﴿ على صغر سنه وكان فى قلبى منه ﴾ أى من أمر هذا الشاب من المكاشفة ﴿ شيئ ﴾ من الكشف ﴿ فاتفق أن استدعانا بعض الإخوان إلى منزله ﴾ أى منزل بعض الإخوان ﴿ فنحن ﴾ أى فبينما نحن ﴿ نتناول الطعام والشاب ﴾ المذكور ﴿ معنا إذ صاح ﴾ وبكى وخر مغشيا عليه كما قاله الجرداني ﴿صيحة منكرة ﴾ ومزعجة ﴿ واجتمع فى نفسه وهو يقول ﴾ لابى زيد ﴿ يا عمى هذه ﴾ روح ﴿ أمى فى النار ﴾ لأن الجسم لا يدخل النار إلا يوم القيامة فالروح تنفصل بعد الموت عن الجسم فيبقى الجسم فى القبر والروح تارة تذهب للجنة أو النار أو لغير ذلك على حسب أعمالها ﴿وهو يصيح بصياح عظيم لا يشك من سمعه ﴾ أى ذلك الصياح ﴿ أنه عن أمر ﴾ من الأمور المخفية ﴿ فلما رأيت ما به ﴾ أى بالشاب المكاشف ﴿ من الإنزعاج ﴾ والقلق ﴿ قلت فى نفسى ﴾ أى فى قلبى ﴿اليوم أجرب ﴾ أى أمتحن ﴿صدقه ﴾ فى مكاشفته ﴿ فالهمنى الله ﴾ والإلهام إلقاء الخير فى القلب بطريق الفيض لا بالإكتساب قال فى القاموس ألهمه الله خيرا لقنه إياه أى ألقاه فى قلبه

سبعين ألفا ولم يطلع على ذلك أحد إلا الله فقلت في نفسي الأثر حق والذين رووه صادقون اللهم إن السبعين ألفا فداء هذه المرأة أم هذا الشاب فما استتممت الخاطر في نفسي إلا أن قال يا عم ها هي أخرجت الحمد لله.

﴿فصل في الردة﴾ هي أفحش أنواع الكفر قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا

﴿سبعين ألفا﴾ التى إدخرتها لنفسى قال بعضهم وذلك لأنه لم يحصل له ثمرتها فيجوز له أن يغير نيته ويجعلها لغيره ﴿ولم يطلع على ذلك أحد إلا الله فقلت فى نفسى الأثر حق والذين رووه صادقون اللهم إن السبعين ألفا فداء هذه المرأة أم هذا الشاب﴾ من النار ﴿فما إستتممت الخاطر فى نفسى إلا أن قال﴾ وفى رواية حتى قال ﴿يا عمى ها﴾ أداة تنبيه ﴿هى﴾ أى روح أمى ﴿أخرجت﴾ من النار وأمر بها إلى الجنة كما قاله الجردانى و﴿الحمد لله﴾ على سلامة أمى من النار. وفى الروض بعد هذا فحصلت لى الفائدتان إيمانى بصدق الأثر وسلامتى من الشاب وعلمى بصدقه رضى الله عنهما ونفعنا بهما.

* خاتمة * فى لا اله إلا الله أسرار منها إثنا عشر حرفا وهى عدد شهور السنة فمن قالها مخلصا كفرت عنه ذنوب السنة ومنها أن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة وهي مع محمد رسول الله أربعة وعشرون حرفا كل حرف يكفر ذنوب ساعة ومنها قول الرازى فى تفسيره لا تكون المعصية إلا من الأعضاء السبعة وهي الأذنان والعينان واللسان واليدان والبطن والفرج والرجلان وأبواب جهنم سبعة ولا إله إلا الله محمد رسول الله سبع كلمات فكل كلمة تكفر معصية عضو واحد وتسد بابا من أبواب جهنم بفضل الله ورحمته عن قائلها قاله الجرداني.

﴿فصل فى﴾ بيان أحكام ﴿الردة﴾ هي لغة الرجوع عن الشيئ إلى غيره وقد تطلق على الإمتناع من أداء الحق كما نعي الزكاة فى الزمان الصديق رضي الله عنه وشرعا قطع من يصح طلاقه دوام الإسلام بنية كفر وغيرها ومن ثم قال المصنف رحمه الله ﴿افحش أنواع الكفر﴾ وأغلظها حكما لأن من أحكام الردة بطلان التصرف فى أمواله بخلاف الكافر الأصلى ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل كما قاله الشبراملسى والردة احدى الكليات الخمس المذكورة فى قول اللقاني رحمه الله تعالى:

وحفظ دين ثم نفس نسب * ومثلها عرض وعقل قد وجب

ولهذا شرعت الحدود فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وحد السرقة حفظا للمال وحد القذف والزنا حفظا للعرض والنسب فهما من واحد وإنما اختلف حدهما وحد الشرب فقط حفظا للعقل ولا يقال على قوله أفحش الكفران مقتضاه أن كل مرتد أقبح من أبى جهل وأبى لهب وأضرابهما من الذين عاندوا الحق وأذوه ﷺ وأصحابه بأنواع الأذية وصدوا عن الاسلام من أراد الدخول فيه وعذبوا من أسلم بأنواع تعذيب الى غير ذلك من القبائح لأن أقبحية نوع من نوع لا تقتضى أن كل فرد للاول أقبح من كل فرد للثانى كما تقرر فى محله كذا قاله الشرواني عن الشبراملسي.

﴿قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ لأنه ثبت الحكم على خلود عذابه ولأنه ذنب لا ينمحى عنه أثره فلا يعد للعفو بخلاف غيره ﴿ويغفر ما دون ذلك﴾ أي ما دون الشرك صغيرا كان او كبيرا ﴿لمن يشاء﴾ تفضلا عليه واحسانا ﴿ومن يشرك بالله﴾ يعنى يجعل منه شريكا غيره ﴿فقد ضل ضلالا بعيدا﴾ اي عن الحق والصواب.

وقال تعالى إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما لظالمين من أنصار وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنه مفتاح كل شر *

ومعنى الآية كما في الخازن أن الله لا يغفر لمشرك مات على شركه ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء من أصحاب الذنوب والآثام ففي الآية دليل على أن صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة فإنه في خطر المشيئة إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بمنه وكرمه وإن شاء عذبه في النار ثم أدخله الجنة برحمته وإحسانه لأن الله تعالى وعد المغفرة لما دون الشرك فإن مات على الشرك فهو مخلد في النار لقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الآية رد على المعتزلة والقدرية حيث قالوا لا يجوز في الحكمة أن يغفر لصاحب كبيرة وعند أهل السنة إن الله تعالى يفعل ما يشاء لا مكره له ولا حجر عليه .

ويدل على ذلك ايضا ما روى عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله ﷺ اذا مات الرجل على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فأمسكنا عن الشهادة وقال ابن عباس لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين الرجل يعمل من الصالحات لم يدع من الخير إلا عمله غير أنه مشرك قال عمر هو في النار فقال ابن عباس الرجل لم يدع شيئا من الشر إلا عمله غير أنه لم يشرك بالله شيئا فقال عمر الله أعلم قال ابن عباس إني لأرجو له كما أنه لا ينفع مع الشرك عمل كذلك لا يضر مع التوحيد ذنب فسكت عمر روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما في القرآن أحب الي من هذه الآية إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك به دخل النار .

﴿ وقال تعالى ﴾ وقال المسيح يا بني إسرائيل أعبدوا الله ربي وربكم ﴿ إنه من يشرك بالله ﴾ أي في عبادته أو فيما يختص به من الصفات والأفعال ﴿ فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ يمنع من دخولها كما يمنع المحرم فإنها دار الموحدين ﴿ ومأواه النار ﴾ يعني أنه يصير الى النار في الآخرة فإنها المعدة للمشركين ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ أي وما لهم أحد ينصرهم من النار .

﴿ وأخرج ﴾ أي نقل محمد بن يزيد ﴿ ابن ماجه ﴾ القزويني ﴿ و ﴾ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى ﴿ البيهقي ﴾ عن أبي الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي كان فقيها عالما شهد المشاهد وسكن الشام ومات بها سنة إثنتين وثلاثين مروياته مائة وتسعة وسبعون كما ذكره المناوي ﴿ قال أوصاني ﴾ أي أمرني ﴿ خليلي رسول الله ﷺ أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت او حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة ﴾ أي مفروضة حال كونك ﴿ متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ﴾ ومثله ما أخرجه أحمد والبيهقي قال ﷺ من ترك صلاة متعمدا فقد برئ من ذمة محمد ﷺ وعند ابن ابي شيبة في المصنف عن أبي الدرداء وعن الحسن مرسلا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله وعند أبي نعيم من حديث أبي سعد من ترك الصلاة متعمدا كتب إسمه على باب النار فيمن يدخلها وعند البيهقي في المعرفة عن نوفل من ترك الصلاة فكأنما ترك أهله وماله قاله الزبيد ﴿ ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر ﴾ كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه إجتنبوا الخمر فإنه كان ممن قبلكم رجل يتعبد ويعتزل الناس فلقيته إمرأة بغي أي زانية فارسلت جاريتها اليه فقالت إنا ندعوك لشهادة فلما دخل من باب أغلقت الباب حتى افضى الى تلك المرأة عندها غلام وقدح من خمر فقالت والله ما دعوتك لشهادة وإنما دعوتك لتقع علي أو تقتل هذا الغلام او تشرب هذا الخمر فاختار

والطبراني من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه أي مادام مصرا على كفره * والشافعي والبيهقي من غير دينه فاضربوا عنقه أعاذنا الله منها بمنه وكرمه ﴿واعلم﴾ أن من أنواعها أن يعزم مكلف مختار على الكفر في زمن قريب أو بعيد أو يتردد فيه أو يعلقه باللسان أو القلب على شيء ولو محالا عقليا فيكفر حالا

شرب الخمر على الزنا والقتل لأن كلا منهما أعظم وزرا من شرب الخمر فلما شربها واقعها وقتل الغلام.

* تنبيه * إعلم أنه قد ورد الزجر عن ترك الصلاة فى أحاديث كثيرة منها ما تقدم ذكره ومنها ما فى الحديث القدسى تارك الصلاة ملعون وجاره إن رضى به ملعون او لولا أنى حكم عدل لقلت كل من يخرج من ظهره ملعون الى يوم القيامة وفى الحديث أن جبريل وميكائيل قالا إن الله تعالى قال من ترك الصلاة فهو ملعون فى التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وذكر النبى ﷺ الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف ومن تركها لملكه فهو مع فرعون ومن تركها لماله فهو مع قارون ومن شغلته عنها رياسة فهو مع هامان.

* وحكى * أن رجلا قال لإبليس أحب أن أكون مثلك قال أترك الصلاة ولا تحلف صادقا نبه على ذلك الجردانى.

﴿و﴾ أخرج سليمان الخمينى ﴿الطبرانى من بدل دينه فاقتلوه﴾ سواء كان رجلا اوامرأة والنهى عن قتل النساء محمول على الحربيات كما قاله الرملى وغيره ﴿ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه أى مادام مصرا﴾ أى مستمرا ومقيما ﴿على كفره و﴾ أخرج محمد بن ادريس ﴿الشافعى﴾ المتوفى سنة أربع ومائتين بمصر وابوبكر احمد بن الحسين ﴿البيهقي﴾ صاحب السنن الكبرى ﴿من غير دينه فاضربوا عنقه﴾ أى بالسيف او غيره ﴿أعاذنا الله﴾ جملة دعائية ﴿منها﴾ أى من الردة ﴿بمنه﴾ وفضله ﴿وكرمه﴾ واحسانه.

﴿واعلم أن من أنواعها﴾ أى الردة ﴿أن يعزم﴾ أى يقصد ﴿مكلف﴾ أى بالغ عاقل ﴿مختار على الكفر﴾ وحينئذ لاتصح ردة صبى ولو مميزا ولا ردة مجنون لعدم تكليفهما فلا إعتداد بقولهما واعتقادهما والمراد أنه لايترتب عليهما حكم الردة والا فالردة فعل معصية كالزنا فكيف يوصف بالصحة وعدمها ولا ردة مكره وقلبه مطمئن بالإيمان كما نص عليه الكتاب العزيز فان رضي بقلبه فمرتد.

* تنبيه * لو تجرد قلبه عند الإكراه على اللفظ عن إعتقاد إيمان وكفر ففى كونه مرتدا وجهان وينبغي أن لايكون مرتدا لأن الإيمان كان موجودا قبل الإكراه وقول المكره ملغي مالم يحصل له إختيار لما أكره عليه كما لو أكره على الطلاق فإن العصمة كانت موجودة قبل الإكراه فإذا لم يحصل منه إختيار لما أكره عليه لم يقع عليه طلاق ذكره الخطيب فى شرح المنهاج ﴿فى زمن قريب﴾ أى مستقبل ﴿أو بعيد﴾ كالسنة الآتية فيكفر حالا لأن الإيمان لا يكون إلا مؤبدا لقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا ومعنى آمنوا أى داوموا على الإيمان ولأنه رضي كفر نفسه ورضا الإنسان بكفر نفسه كفر قطعا كغيره إستحسانا للكفر ﴿أو﴾ لم يعزم على كفر نفسه ولكن ﴿يتردد﴾ أى المكلف ﴿فيه﴾ أى فى الكفر او يفعله اولا فيكفر حالا لمنافاته للإسلام كما فى التحفة لا إن حصلت له وسوسة فتردد فى الإيمان أو الصانع أو تعرض بقلبه تنقيص اوسب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه فإنه لايكون عليه شيء والا أثم وذلك لأنها لا تستقر فهي من الخاطر لا الإعتقاد فيستعين على دفعها سبحانه وتعالى اذ هى من الشيطان نقله العلامة باصيل عن الأعلام لإبن حجر ﴿أو﴾ لم يتردد فيه ولكن ﴿يعلقه﴾ أى الكفر ﴿باللسان أو القلب على شيء ولو﴾ كان الشيء ﴿محالا عقليا فيكفر حالا﴾ أى فيما يظهر كما نقله الشيخان عن التتمة وجزم به البغوى وغيره كالحلمى وصححه الرباني وقول الشافعى فى الأم كل ما لم يحرك به لسانه فهو حديث النفس الموضوع عن بنى آدم لا يخالفه خلافا لمن وهم فيه لأنه محمول على الخاطر الذى لا يستقر كما حمل الأئمة الحديث عليه

أو يعتقد ما يوجبه أو يفعله أو يتلفظ بما يدل عليه مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء كأن يعتقد قدم العالم أو الروح أو حدوث الصانع

ونقل الامام عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا وأقواهم على ذلك وكان معنى قصده التورية أنه إعتقد مدلول ذلك اللفظ وقصد أن يوارى على السامع وإلا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر وفى التحفة ونقل الإمام عن الأصوليين أن إضمار التورية اى فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر باطنا ايضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله فى نحو الطلاق باطنا.

* تنبيه * ويشكل على ما ذكر من أن تعليق الكفر باللسان او القلب على شيئ ولو محالا لا عقليا كفر ما فى البخارى من عدة طرق أن خبابا ﷺ طلب من العاصى بن وائل السهمي دينا له عليه فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقال لا أكفر به حتى يميتك الله ثم يبعثك فهذا تعليق الكفر بمحكى ومع ذلك لم يكن فيه كفر وقد يجاب بأنه لم يقصد التعليق قطعا فإنما أراد تكذيب ذلك اللعين فى إنكاره البعث ولا ينافيه قوله حتى لأنها تأتي بمعنى إلا المنقطعة فتكون بمعنى لكن التى صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف وعليه أخرج ابن هشام الخضراوى حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه اي لكن ابواه قال وقد ذكر النحويون هذا يعنى كون حتى بمعنى إلا فى أقسام حتى وخرجوا عليه قوله يعنى قول خباب حتى الخ انتهى.

ونظير ذلك ما وقع لأسامة لما قتل من قال لا اله الا الله ظانا أنه إنما قالها تقية يعنى خوفا من أن يقتله المسلمون فلامه رسول الله ﷺ حتى قال تمنيت أني لم أكن اسلمت قبل ذلك اليوم رواه مسلم وهذا التمنى يقتضي الكفر لكنه لم يقصد ظاهر اللفظ من تمنى إستمراره على الكفر بل أن ذلك الفعل الذى هو القتل وقع منه قبل إسلامه حتى يكون مغفورا له فتأمل كلا من هذين القولين يعنى قول خباب وقول أسامة رضى الله عنهما فإن الكلام فيهما مهم ومع ذلك لم يوضحوه.

ثم رأيت بعض شراح البخارى قال لا يقال مفهوم الغاية فى قول خباب رضي الله عنه إنه يكفر بعد الموت لأن ذلك الكفر بعده محال فكأنه قال لا أكفر ابدا كما فى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى فى أن ذكر الإستثناء للتأكيد انتهى وفيه نظر لأنه إن اراد بعد موت نفسه كان غلطا لأنه قال حتى يميتك الله ثم يبعثك او بعد موت العاصي ثم بعثه فليس هذا بمحال بل هو ممكن كما تقرر فإن قلت بل هو محال لأن خبابا بعد بعث العاصى يكون قد مات فكأنه علق بما بعد موت نفسه قلت هذا لا يوجب الإستحالة لأنه يمكن عقلا وعادة إن الله يميت العاصى ثم يبعثه لوقته وخباب حي فلا إستحالة بوجه فالحق ما ذكرته على انك قد علمت أن التعليق بمثل هذا المحال يقتضى الكفر قاله العلامة إبن حجر فى شرح المنهاج ﴿او﴾ لم يعلق بما ذكر ولكن ﴿يعتقد ما يوجبه﴾ اى الكفر وان لم يظهر بقول او فعل كما فى الأعلام ﴿او يفعله﴾ اى ما يوجب الكفر ﴿او يتلفظ بما يدل عليه﴾ اى الكفر ﴿مع اعتقاد﴾ لذلك الفعل او القول ﴿او﴾ مع ﴿عناد﴾ من الفاعل او القائل بأن عرف أنه الحق وامتنع أن يقول به كأن يقول الله ثالث ثلاثة او يسجد لصنم عنادا لمن يخاصمه مع إعتقاد أن الله واحد او أن السجود لا يكون إلا لله ﴿او استهزاء﴾ اي إستخفاف ومثل ابن حجر بقوله كأن قيل له قص أظفارك فإنه سنة فقال لا أفعله وإن كان سنة أى وقصدا لإستهزاء كما صوبه النووى وبه يندفع قول الرشيد قوله كأن قيل له قص الخ صريح هذا السياق أن هذا بمجرده استهزاء ولو لم يقصد به إستهزاء والإعتقاد الذى يوجب الكفر ﴿كأن يعتقد قدم العالم﴾ كما قاله الفلاسفة العالم بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى ﴿او﴾ قدم ﴿الروح أو﴾ كأن يعتقد ﴿حدوث الصانع﴾ وهو الله سبحانه وتعالى.

فإن قيل إطلاق الصانع على الله تعالى لم يرد فى الأسماء الحسنى وإنما ذلك من عبارات المتكلمين المجوزين الإطلاق بالإشتقاق والراجح أن أسماءه تعالى توقيفية أجيب بأن البيهقي رواه فى الأسماء والصفات وقال تعالى صنع الله الذى أتقن كل شيئ وقال ﷺ ان الله

أو ينفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع كالعلم والقدرة أو يثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كاللون أو يعتقد وجوب غير واجب كصلاة سادسة وصوم غير رمضان أو يشك في تكفير اليهود والنصارى وكأن يسجد لمخلوق كصنم وشمس

صنع كل صانع وصنعته رواه الحاكم فى اوائل المستدرك من حديث خذيفة وقال إنه صحيح على شرط مسلم قاله الخطيب ﴿ أو ﴾ أن ﴿ ينفي ما هو ﴾ من الصفات الذاتية القديمة ﴿ ثابت لله تعالى بالإجماع ﴾ الذى هو فى الأصل العزم قال تعالى فأجمعوا أمركم ثم شاع فى الإتفاق من الجمع حقيقة فى المحسوس مجازا فى المعاني ومعناه إتفاق مجتهدى هذه الأمة وهو نوعان عام كإجتماع الأمة على الصلاة وعدد ركعاتها بما يعرفه العام والخاص وإنكار هذا كفر إلا أن يكون المنكر قريب عهد بالإسلام وخاص وهو ما يعرفه العلماء فقط كحرمة الجمع بين المرأة وعمتها كما قاله الشهاب الخفاجي وذلك ﴿ كالعلم والقدرة ﴾ اي كأن يعتقد نفي أصل علمه تعالى مطلقا او بالجزئيات هذا اذا كان متعمدا أما الجاهل فقيل لا يكفر قاله الأشعري لأنه لم يعتقد إعتقادا يقطع بصوابه فهو معذور وقيل يكفر وليس الجهل عذرا .

وأما من لا ينكر أصل الصفة كالمعتزلة وبعد الفلاسفة القائلين بنفي الصفة القائمة بالذات وإثبات الوصف فيقولون عالم بلا صفة علم زائدة على ذاته بل بذاته قالوا لأن تعدد القديم إنما هو تعدد ذوات قديمة فبعضهم كفرهم وهو مبني على أن لازم المذهب مذهب لأنه يلزمهم أنه اذا انتفى العلم مثلا انتفى الوصف به اذ عالم هو من قام به العلم والصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب وعليه فلا يكفرون بذلك كما فى الشفاء وشرحه للشهاب ﴿ او ﴾ أن ﴿ يثبت ما هو منفى عنه ﴾ تعالى ﴿ بالإجماع ﴾ وذلك ﴿ كاللون ﴾ او انه تعالى متصل بالعلم او خارج عنه على ما فيه من نزاع وتفصيل حاصله أن النقص اما ان يعتقد إتصافه تعالى به صريحا او لازما فالأول كفر إجماعا والثانى كذلك على خلاف فيه الاصح منه عندنا عدم الكفر فعلم أن المجسم او الجهاوي لا يكفر بما يلزم من النقص الا ان إعتقده او صرح به قاله فى الزواجر ﴿ او ﴾ أن ﴿ يعتقد وجوب غير واجب ﴾ بالإجماع ﴿ كصلاة السادسة ﴾ او زيادة ركعة في واحدة من الصلوات الخمس كما قاله القليوبى ﴿ وصوم غير رمضان أو ﴾ أن ﴿ يشك فى تكفير اليهودى والنصارى و ﴾ الفعل المكفر ﴿ كأن يسجد لمخلوق ﴾ قال القليوبى ولو حيا والركوع كالسجود ومنه الإنحناء عند ملاقاة العظماء وقيده شيخنا الرملى بما اذا قصد بذلك تعظيم الراكع له او الساجد له كتعظيم الله تعالى والا فلا و ﴿ ك ﴾ أن يسجد ل ﴿ صنم ﴾ وكذا السحر الذى فيه عبادة كوكب لأنه أثبت لله شريكا كما قاله الخطيب ﴿ و ﴾ سجود ل ﴿ شمس ﴾ لأنه يدل على عدم التصديق ظاهرا ونحن نحكم بالظاهر ويؤخذ منه أنه لو سجد لنحو شمس وقلبه مطمئن بالتصديق لم نحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وان أجري عليه حكم الكفر فى الظاهر كما أن النطق غير داخل فى حقيقة الإيمان إنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية لأن الإيمان على طريقة المتكلمين له ثمرتان النجاة فى الآخرة وشرطها التصديق فقط وإجراء أحكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله تعالى ومن جعله شرطا لم يرد أنه ركن حقيقي والا لم يسقط عند العجز والإكراه بل أنه دال على الحقيقة التى هي التصديق اذ لم يمكن الإطلاع عليها .

ومما يدل على أنه ليس شطرا ولا شرطا الأخبار الصحيحة يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان قيل يلزم على عدم كون النطق شطرا ولا شرطا أن لا يعتبر النطق فى الإيمان وهو خلاف الإجماع على أنه يعتبر وإنما الخلاف فى أنه شطر او شرط وأجيب بأن الغزالى نقل منع الإجماع بكونه اى المصدق التارك للنطق بلا عذر مؤمنا وبأن الإمتناع عن النطق كالمعاصى التى تجامع الإيمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظروا لأخذ النووى بقضية الاجماع أن من ترك النطق إختيارا مخلد ابدا فى النار سواء أقلنا أنه شطر هو واضح او شرط لأن بإنتفائه تنتفى الماهية لكن أشار بعضهم الى أن هذا يعنى ما إختاره النووي مذهب الفقهاء والأول يعنى ما إختاره الغزالي

او يمشى إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها أو يلقى ورقة فيها شيء من القرآن أو العلم الشرعي أو اسم الله تعالى أو اسم نبي أو

ومن يتبعه مذهب المتكلمين ويؤيده يعنى كون الأول مذهب المتكلمين قول حافظ الدين النسفي كون النطق شرطا لإ جراء الأحكام لا لصحة الإيمان بين العبد وربه هو أصح الروايتين عن الأشعرى وعليه الماتردى انتهى ولا يشكل عليه اى الأول أنه شطر او شرط لما مر فى معنا هما اللائق بمذهب المتكلمين لا الفقهاء فتأمل ذلك فإنه مهم لا أهم منه قاله ابن حجر ونقله العلامة إبراهيم فى حاشية الأنوار .

قال العلامة بابصيل وما وقع فى الحلية عن القاضي عن النص ان المسلم لو سجد لصنم فى دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف وواضح أن الكلام فى المختار وانما لم يكفر با لسجود للوالد والعالم على جهة التعظيم لأن الوالد ورد الشرع بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود له كما فى قوله تعالى وخروا له سجدا بناء على أن المراد ظاهره ومشى عليه جمع وقالوا إنه شرع من قبلنا وقال آخرون أن المراد به الإنحناء وعلى كل فقد ثبت هذا الجنس للوالد فكان شبهة دائرة لكفر فاعله بخلافه لنحو صنم فإنه لم يرد هو ولا ما يشاهده فى شريعة من الشرائع ولا نظر لقصد التقرب فى ما لم يرد الشرع بتعظيمه فاندفع إشكال العز بن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم والسجود للوالد على جهة التعظيم . ﴿ أو ﴾ أن ﴿ يمشي الى الكنائس ﴾ جمع كنيسة وهي متعبد النصارى كما فى المختار ﴿ مع أهلها ﴾ حال كونه ﴿ بزيهم ﴾ أى بهيئتهم التى يتلبسون بها ﴿ من الزنا نير ﴾ جمع زنار بوزن تفاح وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد فى الوسط فوق الثياب ﴿ وغيرها ﴾ كالبرانيطة وذلك كأن يشد على وسطه زنارا أو يخيط فوق الثياب بموضع لايعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها أو يضع البرانيطة فيكفر بذلك .

وأفهم قوله أويمشى الى الكنائس مع أهلها بزيهم أنه لوفقد أحدهما كأن مشى الى الكنائس لا بزيهم بل بزى المسلمين أوتزيا بزيهم من غير مشي اليها لايكفر وهو كذلك كما قاله السيد البكرى ﴿ أو ﴾ أن ﴿ يلقى ورقة فيها شيئ من القرآن ﴾ فى قاذورة ولوطاهرة بالفعل أوبالعزم والتردد فيه ومسه بها كإلقائه فيها وألحق بعضهم به وضع رجله عليه وتوزع فيه كما قاله القليوبى .

* فائدة * وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لايمكنه أن يكتب بيديه لمانع بهما والجواب عنه كماأجاب به شيخنا الشوبرى أنه لايحرم عليه ذلك والحالة هذه لانه لا يعد إزراء لان الازراء إن يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها الى غيرها وهذا ليس كذلك قاله الشبرا ملسى ونقله الشروانى ﴿ او ﴾ فيها شيء من ﴿ العلم الشرعى ﴾ كما قاله الروياني وفى إطلاقه نظر ولو قيل لابد من قرينة تدل على الإستهزاء لم يبعد كذ قاله ابن حجر واعتمده المغنى تبعا لابن المقرى وعليه فما جرت به العادة من البصاق على اللوح لإزالة مافيه ليس بكفر وينبغى عدم حرمته ايضا ومثله ما جرت العادة به ايضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو للصيانة عن النجاسة .

وبقي ما وقع السؤال عنه وهوأن الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل ذلك كفر أم لا وإن رماهم بالألواح من بعد فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الثاني لأن الظاهر من حاله أنه لايريد الإستخفاف بالقرآن نعم ينبغى حرمته لإشعاره بعدم التعظيم كما قالوا فيما لو روح بالكراسة عليه كما قاله الشبراملسي قال ابن حجر في الاعلام وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره وإن لم يكن فيها آثار سلف أويختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الإطلاق وإن كان بعيد المدرك في ورقت من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم ﴿ أو ﴾ يلقى ورقة فيها شيء من ﴿ اسم الله تعالى او اسم نبي ﴾ من الأنبياء ﴿ أو ﴾ اسم

ملك في مستقذر ولو طاهرا كبزاق أو مخاط أو يلطخ ذلك أو مسجدا بنجس ولو معفوا عنه وكان ينكر نبوة نبي أجمع عليها

﴿ملك﴾ من الملائكة ﴿في مستقذر﴾ اي نجس مطلقا كما في الاعلام وقال بعضهم ﴿ولو﴾ كان الشيء المستقذر ﴿طاهرا﴾ وصرح به في التحفة ﴿كبزاق او مخاط﴾ أو مني .

* تنبيه * البصاق بوزن غراب وهو بالزاي او الصد أو السين بمعنى واحد كما أفاده القموس والمخاط بضم الميم السائل من الأنف ﴿أو﴾ أن ﴿يلطخ﴾ اي يلوث ﴿ذلك﴾ اي الذي فيه شيء من القرآن او نحوه ﴿أو﴾ يلطخ ﴿مسجدا بنجس ولو﴾ كان النجس ﴿معفوا عنه﴾ وكذا الكعبة بل قال ابن حجر ولو قيل إن تلطخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد إلا أن كلامهم ربما يأباه .

* فائدة * للجلال السيوطي مصنف حافل جليل سماه تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء يتعين الوقوف عليه واستفاده ما فيه وهو من جملة ما سطر في فتويه ومن جملة ما فيه قوله وقع أن رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فسب أحدهما الآخر الى رعى المعزى فقال له ذاك تنسبني الى رعي المعزى فقال له والد القائل الأنبياء رعوا المعزي أو ما من نبي إلا رعى المعزى وذلك بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الانبياء مستدلا بهم في هذا المقام فأجبت بأنه يعزر التعزير البليغ لأن مقام الأنبياء أجل من ان يضرب مثلا لاحد الناس ثم ذكر أن المستدل بامثال ذلك تارة يكون في مقام تدريس والإفتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة أهله وهذا لا انكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرة أو نقص ينسب اليهما هو أو غيره وهذا محل الإنكار لاسيما اذا كان بحضرة العوام وفي الأسواق وفي التقاوض في السب والقذف ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه .

ثم ذكر أنه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع في الموالد من بعض الوعاظ انهم يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ماجرت هي مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى في حيز من يرحم لا من يعظم ومن ذلك أنهم يقولون إن المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ما له الاحليمة رغبت في رضاعه شفقة ويقولون إن النبي ﷺ كان يرعى غنما وينشدون :

باغنامه سار الحبيب الى المرعى ✿ فيا حبذا راع فؤادي له يرعى

وفيه فما أحسن الأغنام وهو يسوقها فأجب بما نصه ينبغي لمن يكون فاطنا أن يحذف من الخبر ما يوهم في المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجيب انتهى قاله ابن قاسم الصبادي ونقله الشرواني ﴿و﴾ الإعتقاد المكفر ﴿كأن ينكر﴾ رسالة واحد معين من الرسل أو ﴿نبوة نبي﴾ من الأنبياء المنصور عليهم في القرآن العظيم بذكر إسمه صريحا كما قاله الشهاب الخفاجي أوالرسالة اوالنبوة التي ﴿أجمع عليها﴾ بالإجماع القاطع أو بالخبر المشهور المتفق عليه ممن يعتد به من رواة الحديث وعلماء الدين الذي لايقبل الكذب أو أن ينكر واحدا من الملائكة المجمع عليهم كجبريل وميكائيل وهما من رسل الملائكة ومالك ورضوان وحملة العرش والزبانية وغيرهم بخلاف من لم يثبت تعيينه باسمه كذلك كالخضر ولقمان الحكيم لابن عاد وكان أسود وليس بعبد وقيل عبد حبشي أو نوبي وقيل كان نبيا خياطا والأكثر على خلافه وذي القرنين كان في زمن الخليل عليه سلام سمي بذلك لأن قومه ضربوه على قرني رأسه وقيل غير ذلك والأكثر على أنه رجل صالح على دين الخليل عليه السلام وكمريم بنت عمران والمشهور أنها صديقة لأن النبي لايكون الا رجلا كما قال العلامة ابو حسن الأوسي .

وما كانت نبيا قط أنثى ✿ ولا عبد وشخص ذو افتعال

ورجحه القرطبي نبوتها قال والذكورة لاتشترط في النبي بل في الرسول وآسية امرأة فرعون والصحيح أنها مؤمنة صالحة .

أو إنزال كتاب كذلك كالتوراة والإنجيل وزبور داود وصحف إبراهيم أو آية من القرآن مجمعا عليها كالمعوذتين أو ينكر وجوب واجب أو ندب مندوب أو تحريم حرام أو تحليل حلال أجمع عليها وعلم من الدين ضرورة كركعة من إحدى المكتوبات وصوم رمضان وكالرواتب وصلاة العيد

﴿أو﴾ أنه ينكر ﴿إنزال كتاب﴾ من الكتب السماوية ﴿كذلك﴾ اى أجمع عليه ﴿كالتوراة﴾ لسيدنا موسى ﴿والإنجيل﴾ لسيدنا عيسى ﴿وزبور داود وصحف إبراهيم﴾ عليهم الصلاة والسلام قيل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف إبراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان وفي صحف موسي عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح عجبت لمن أيقن بالنار كيف يضحك عجبت لمن أيقن بالحساب ثم لايعمل. ﴿أو﴾ أن ينكر سورة أو ﴿آية﴾ او حرفا ﴿من القرآن﴾ العظيم ﴿مجمعا عليها﴾ اى على ثبوتها ﴿كالمعوذتين﴾ بخلاف البسملة كما فى الإعلام قال فى التحفة أو صفة من وجود الأداء المجمع عليها انتهى وإنكار المصحف بمعنى القرآن كفر إجماعا بخلاف إنكار صحف الأعمال كما فى الاعلام.

* تنبيه * قول المصنف رحمه الله تعالى كالمعوذتين بكسر الواو المشددة وفيه إشارة الى أن سقوطهما من مصحف ابن مسعود رضى الله عنه لايمنع من دعوى الإجماع على قرآنيتهما كذا قاله السروانى عن الشبراملسى ﴿أو﴾ أن ﴿ينكر وجوب واجب أو ندب مندوب﴾ لقوله ﷺ والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴿أو﴾ ينكر ﴿تحريم الحرام﴾ لحديث معاوية بن قرة عن ابيه أنه ﷺ بعث اباه الى رجل عرض بامرأة أبيه فضرب عنقه واصطفى ماله وحمل هذا على أنه أستحل ذلك قاله فى العميرة ﴿أو تحليل حلال أجمع عليها﴾ اي على الواجب والمندوب والحرام والحلال انها كذلك ﴿وعلم من الدين ضرورة﴾ اى لايحتاج الى الاستدلال فتستوى فيه العامة والخاص ومثل الواجبات ﴿كركعة﴾ أو نحو ركوع أو سجدة ﴿من إحدى﴾ الصلوات ﴿المكتوبات﴾ اي المفروضات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ﴿و﴾ كذا نحو زكاة و ﴿صوم رمضان﴾ وحج ووضوء لنحو الصلاة من كل ما يتوقف صحته عليه وأما ما لايعرفه الا الخواص كإستحقاق بنت الإبن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة فلا يكفر منكره للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا أنه لو كان يعرفه انه يكفر اذا جحده وظاهر كلامهم اولا أنه لابد أن يعرفه الخاص والعام والا فلا يكفر وهذا هو الظاهر قاله الخطيب فى شرح المنهاج ولكن مع اعترافه بأصل العدة والا فإنكار العدة من أصلها كفر لثبوته بالنص وعليه بالضرورة كما قاله الشبراملسى ﴿و﴾ مثل المندوبات ﴿كالرواتب﴾ للصلوات المكتوبة ﴿وصلاة العيد﴾ كما صرح به البغوى قال من انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين يكفر والمراد كما قاله ابن حجر إنكار مشروعيتها لأنها معلومة من الدين بالضرورة والمنكر هيئة الصلاة زعما منه أنها لم ترد إلا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلى يكفر ايضا إجماعا.

* تنبيه * قال الغزالى من زعم أن له مع الله حالا أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وان كان فى الحكم بخلوده فى النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر انتهى ولا نظر فى خلوده لأنه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته أو نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم فى الأنوار بخلوده.

ووقع لليافعى مع جلالته فى روضه لو أذن الله تعالى لبعض عباده ان يلبس ثوب حرير مثلا وعلم الإذن يقينا فلبسه لم يكن منتهكا للشرع اليقين له من حيث حصوله للخضر بقتله للغلام إذ هو ولي لا نبى على الصحيح انتهى وقوله مثلا ربما يدخل فيه ما زعمه بعض المتصوفة الذى ذكره الغزالى وبفرض أن اليافعى لم يرد مثلا الا ما هو مثل الحرير فى أن إستحلاله غير مكفر لعدم علمه ضرورة فإنا راد بعدم

وكشرب الخمر والزنا واللواط ووطء الحائض وإيذاء مسلم وأخذ مكس وربا ورشوة وصلاة بلا وضوء وكالبيع والنكاح أو ينكر إعجاز القرآن أو صحبة أبي بكر رضي الله عنه أو البعث أو الجنة أو النار أو كأن يكذب نبيا أو يستخف به أو بملك أو يسبهما ولو تعريضا أو يقذف عائشة رضي الله عنها أو يدعى النبوة أو يصدق مدعيها وكان يرضى بالكفر كإكراه مسلم عليه أو إشارته عليه به أو إشارته على كافر بأن لا يسلم وإن لم يستشره وكمنع تلقين كافر كلمة الإسلام إذا طلبها منه واستمهاله منه ولو ساعة بخلاف الدعاء بنحو لا رزقه الله الإيمان أو سلبه عن فلان المسلم إن أراد تشديد الأمر لا الرضا به وكأن يفضل الولي على النبي أو يجوز بعثة نبي بعد نبينا ﷺ وكأن يقول إنه رأى الله عيانا في الدنيا أو كلمه شفاها أو إن الله يحل في صورة حسنة

إنتهاكه للشرع أن له نوع عذر. وإن كنا نقضى عليه بالإثم بل والفسق أن أدام ذلك فله نوع إتجاه أو أنه لا حرمة عليه في لبسه كما هو الظاهر من سياق كلامه فهو زلة منه لأن ذلك اليقين انما يكون بالإلهام وهو ليس بحجة عند الأئمة إذ لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم وبفرض أنه حجة فشرطه عند من شد بالقول به ان لايعارضه نص شرعي انه ارتكب معصية عظيمة قال الأذرعي والتصويب ظاهر فيما عدا إشارته عليه بان يسلم وقال الزركشي بل الصواب ما قاله المتولى كذا ذكره في الأسنى ﴿ وكشرب الخمر والزنا واللواط ووطء الحائض وايذاء مسلم وأخذ مكس وربا ورشوة وصلاة بلا وضوء وكالبيع والنكاح أو ينكر إعجاز القرآن أو صحبة أبي بكر رضى الله عنه أو البعث أو الجنة أو النار أو كأن يكذب نبيا أو يستخف به أو بملك أو يسبهما ولو تعريضا أو يقذف عائشة رضى الله عنها أو يدعى النبوة أو يصدق مدعيها وكأن يرضى بالكفر كإكراه مسلم عليه ﴾ اى الكفر ﴿أو إشارته عليه ﴾ اى على المسلم ﴿به﴾ أى بالكفر ﴿او اشارته على كافر﴾ اراد الاسلام ﴿ بأن لا يسلم ﴾ اى بأن يستهزء على كفره ﴿وان لم يستشره﴾ قال ابن حجر وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر ﴿وكمنع تلقين كافر كلمة الاسلام ﴾ اى الشهادتين ﴿ اذا طلبه ﴾ اى طلب الكافر الإسلام ﴿ واستمهاله ﴾ اى طلب امهال الكافر ﴿منه﴾ اى من اليقين ﴿ ولو﴾ كان الامهال ﴿ساعة﴾ اى قطعة من الزمن كقوله له إصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي ولو كان خطيبا كما صرح به ابن حجر في الاعلام لأنه إختار الكفر على الاسلام وهذا كله نقله في الروضة عن المتولى وأقره ونقله منه النووى في مجموعه ما عد اشارته به على مسلم لكنه قال وما قاله إفراط والصواب بخلافه ﴿ بخلاف الدعاء ﴾ على الكافر ﴿ بنحو لا رزقه الإيمان أو﴾ قال لمسلم ﴿ سلبه الله عن فلان المسلم﴾ وهذا ﴿ ان اراد﴾ الداعي بما ذكر ﴿ تشديد الأمر﴾ والعقوبة عليه ﴿ لا الرضا به ﴾ اى بعدم الايمان ممن ذكر او سلبه عنه وان رضي بذلك كفر ﴿وكأن يفضل الولى على النبي﴾ أو يقول الأئمة أفضل من الأنبياء هذا ان علم معنى ما قاله لا ان جهل ذلك لقرب اسلامه أو بعده عن المسلمين فلا يكفر به لعذره كما صرح به الخطيب. ﴿ أو ﴾ أن ﴿ يجوز بعثة ﴾ رسول او ﴿ نبي بعد﴾ وجود ﴿ نبينا ﴾ محمد ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كالحربية القائلين بتواتر الرسل وانها لا تنقطع فيقولون يحدث في كل زمن رسول يوحى اليه.

قال في التحفة وعيسى نبى من قبله ﷺ فلا يرد على قوله أو يجوز ومثلهم من جوز الرسالة أو النبوة لا حد في زمنه ﷺ كمسيلمة والاسود العنسى أو ادعى مشاركة علي رضي الله عنه له ﷺ كأكثر الرافضة ﴿و﴾ مثل الاقوال المكفرة ﴿ كأن يقول ﴾ الشخص أن الربوبية اذا ظهرت ازالت العبودية يريد بذلك رفع الأحكام او يقول أنا الله وهو أنا او يقول ﴿إنه رأى الله عيانا في الدنيا او كلمه شفاها ﴾ اى ليس بينه وبينه شيئ لقوله تعالى لن تراني ولكن انظر الى الجبل. ﴿ او ﴾ أن يقول ﴿إن الله يحل ﴾ اى يقع ويدخل ﴿في صورة حسنة﴾ لأن الحلول على الله تعالى غير جائز والقائل به كافر كما في الأنوار

أو إنه يطعمه ويسقيه أو أسقط عنه التميز بين الحلال والحرام أو إن العبد يصل إلى الله من غير طريق العبودية أو أنه وصل رتبة سقط عنه التكليف بها وكذا يكفر من سخر باسم الله تعالى أو نبيه أو بأمره أو نهيه أو بوعده أو وعيده أو صغر اسم الله أو وصفه كالله ملي أو غير شيئا من القرآن أو زاد كلمة فيه معتقدا أنها منه أو بسمل عند شرب خمر أو زنا استخفافا باسم الله أو قال لو أمرني الله أو رسوله بكذا لم أفعله أو إنه لو أعطاني الجنة ما دخلتها استخفافا أو عنادا ولو آخذني بترك الصلاة مع ما بي من الشدة والمرض ظلمني أو لو شهد عندي نبي أو ملك ما صدقته

﴿أو﴾ يقول ﴿إنه﴾ تعالى ﴿يطعمه ويسقيه أو أسقط﴾ اى اسقط فأو بمعنى الواو كما فى الأنوار ﴿عنه التميز بين الحلال والحرام﴾ وانه يأكل من الغيب ويأخذ منه ﴿أو﴾ يقول ﴿إن العبد يصل الى الله من غير طريق العبودية أو﴾ يقول ﴿إنه وصل رتبة سقط عنه التكلف بها﴾ اى بسبب تلك الرتبة لأنه ينفى وجوب ما علم وجوبه ضرورة ﴿وكذا﴾ اى مثل الكفر المذكور ﴿يكفر من سخر﴾ واستهزأ وتهاون ﴿باسم﴾ من أسماء ﴿الله تعالى أو﴾ باسم ﴿نبيه﴾ أو رسوله ﴿أو بأمره﴾ تعالى ﴿أو نهيه أو بوعده﴾ بالثواب لمن آمن ﴿أو وعيده﴾ بالعقاب لمن كفر قال فى الأعلام كذا نقله الشيخان فى الحنفية وأقراه وهو واضح جلي الا أن محل ذلك اى السخرية باسم الله أو أمره أو وعده إن صدر ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك إليه سبحانه وتعالى لا سيما الأسماء المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره ﴿أو﴾ من ﴿صغر إسم الله أو﴾ صغر ﴿وصفه﴾ إستخفافا بذلك فإنه يكفر ﴿ك﴾ قوله ﴿الله ملى﴾ بضم الميم وفتح اللام تصغير ملى بفتح الميم وكسر اللام بمعنى غنى مقتدر وفيه لغتان الهمز والياء مع الإدغام كما افاده الفيومى ﴿أو﴾ من غير شيأ من القرآن ﴿أو زاد كلمة فيه﴾ مجمعا على نفيها منه لكن لامطلقا بل ان زادها ﴿معتقدا أنها﴾ اى تلك الكلمة ﴿منه﴾ اى من القرآن فخرجت الزيادة والنقص الواقعة فى القرآن من حروف وكلمات بل وآيات كالبسملة فى الفاتحة فإنها ليست من القرآن اذ ما بين دفتي المصحف متواتر من اول الحمد الى قل أعوذ برب الناس كما قاله العلامة بابصيل ﴿أو بسمل﴾ أى قرأ بسم الله ﴿عند﴾ إرادة ﴿شرب الخمر أو عند زنا إستخفافا بسم الله﴾ فالتكفير من حيث الإستخفاف بأسمه تعالى المستلزم للاستخفاف به تعالى لا من حيث العصية.

* فائدة * قال الخطيب ونقل المازرى عن الطرزى فى كتاب اليواقيت وغيره أن الافعال التى أخذت من أسمائها سبعة بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لاحول ولاقوة الا بالله وحيعل اذا قال حى على الفلاح وحمدل اذا قال الحمد لله وهلل اذا قال لااله الا الله وجعفد اذا قال جعلت فداءك وهذا الباب سماعى لايقاس عليه أوقال﴾ المكلف لو أمرنى الله أو رسوله بكذا اى من نحو صلاة أوصدقة سوا كان فعلا أو تركا أو غير ذلك ﴿لم أفعله﴾ أو قال لو صارت القبلة فى جهة ما صليت اليها ﴿او﴾ قال ﴿انه﴾ تعالى ﴿لوأعطانى الجنة ما دخلتها استخفافا﴾ بوعده تعالى ﴿او عنادا﴾ له تعالى فى الجميع وقال صاحب الانوار فى مسئلة لو اعطانى الجنة ما دخلتها انه يكفر والأولى كما قال الأذرعى وتبعه المصنف أنه ان قال ذلك استخفافا أو استغناء كفر وان اطلق فلا كما ذكره الخطيب فى شرح المنهاج ﴿و﴾ قال جوابا لمن قال له لاتترك الصلاة مثلا فان الله تعالى يؤاخذك بذلك ﴿لوأخذنى بترك الصلاة﴾ أوالصوم مثلا ﴿مع مابى من الشدة والمرض ظلمني﴾ فيكفر استخفافا بالوعيد مع نسبة الظلم الى الملك الحق سبحانه وتعالى ﴿أو﴾ قال فى دعوى مثلا ﴿لوشهد عندى نبي أوملك ما صدقته﴾ ولا أقبله قال فى الاعلام كذا نقله الشيخان عن الحنفية وأقراه والذى يظهر انه لوقال رسول بدل نبي كان كذلك بل هوأولى.

أو قال المؤذن يكذب أو صوته كالجرس وأراد تشبيهه بناقوس الكفرة أو الاستخفاف بالأذان ومن قال مستخفا شبعت من القرآن أو الصلاة أو الذكر أو لا أخاف القيامة أو أي شيء المحشر او جهنم او اى شيئ عملت وقد ارتكب معصية أو أي شيء أعمل بمجلس العلم وقد أمر بحضوره أو قصعة ثريد خير من العلم أو لعنة الله عالم غن أن لم يرد لم يرد الاستغراق والا لم يشترط استخفاف لشموله الأنبياء والملائكة أو تشبه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا أو يلعبوا استخفافا أو ألقى فتوى عالم أو قال أي شيء هذا الشرع وقصد الاستخفاف ومن تمنى كفرا ثم إسلاما حتى يعطى دراهم مثلا

وسئل السبكي عن رجل سئل فى شيئ فقال لو جائنى جبريل ما فعلت كذا وكذا فقال لايكفر لان هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل قال الصويرى وهو صحيح ﴿ او قال ﴾ عند سماع الأذان ﴿ المؤذن يكذب ﴾ فى أذانه ﴿ أو صوته ﴾ اى المؤذن ﴿ ك ﴾ صوت ﴿ الجرس ﴾ بفتحتين وهو الذى يعلق فى عنوق البعير وغيره والذى يضرب به أيضا وفى الحديث لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس ﴿ واراد ﴾ القائل بهذ القول ﴿ تشبيهه ﴾ اى المؤذن ﴿ بناقوس الكفرة ﴾ وهو خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاما للدخول فى صلاتهم قاله الفيومى ﴿ أو اراد الاستخفاف ﴾ اوالتهاون او الاستهزاء ﴿ بالأذان و ﴾ كذا يكفر ﴿ من قال مستخفا ﴾ وقد قال له غيره ألا تقرأ القرآن او ألا تصلى او ألا تذكر ﴿ شبعت من القرآن او ﴾ فعل من ﴿ الصلاة او ﴾ من ﴿ الذكر ﴾ .

* تنبيه * نقل العراقيون عن الشافعى تكفير القائل بخلق القرآن ونفى الرؤية قال النواوى فى صلاة الجماعة والصواب أنه لايكفر وتأول الناص على المراد كفران النعم لا الاخراج عن الملة كذا قاله البيهقى وغيره من المحققين لاجماع السلف على الصلاة خلف المعتزلة ومناكحتهم وموادتهم.

وقد استشكل الشيخ عزالدين فى القواعد أن اصحابنا كفروا من اعتقد أن الكواكب فعالة ولم يكفروا المعتزلة فى اعتقادهم أن العبد يخلق أفعاله ويمكن ان يقال فى الجواب ان صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد فى الاله من أنها مؤثرة فى جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فانهم قالوا إن العبد يخلق أفعاله فقط كذا ذكره الشوبرى ﴿ أو ﴾ قال ﴿ لا أخاف القيامة ﴾ قال الأذراعى وغيره هذا اذا قصد الإستخفاف والا فلا يكفر ويحمل الإطلاق على قوة رجائه وسعة غفران الله ورحمته كذا فى الأسنى ﴿ أو ﴾ قال ﴿ اى شيئ المحشر او ﴾ نار ﴿ جهنم او ﴾ قال ﴿ اى شيئ عملت و ﴾ الحال أنه ﴿ قد ارتكب معصية او ﴾ قال ﴿ اى شيئ اعمل بمجالس العلم و ﴾ الحال انه ﴿ قد امر بحضوره ﴾ او قال قصعة ثريد خير من العلم ﴾ وظاهره انه فى ذلك كله يريد الاستخفاف والاستهزاء قال الفيومى الثريد فعيل بمعنى مفعول ويقال ايضا مثرود يقال ثرد الخبز ثردا من باب قتل اذا فتّه ثم تبله بمرق والاسم الثردة ﴿ أو ﴾ قال ﴿ لعنة الله على كل عالم ﴾ قاصدا الاستخفاف هذا ﴿ ان لم يرد الاستغراق والا ﴾ بان اراده ﴿ لم يشترط استخفاف لشموله ﴾ اى كل عالم ﴿ الأنبياء والملائكة ﴾ عليهم الصلاة والسلام ﴿ او ﴾ من ﴿ تشبه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين ﴾ للصبيان ﴿ على هيئة مزرية ﴾ يعنى على حالة تدل على التهاون والاستهزاء والاهانة ﴿ بحضرة جماعة حتى يضحكوا أو يلعبوا أو ألقى فتوى العالم ﴾ فى سؤال استفتاء فيه ﴿ أو قال ﴾ اى وقال فأو بمعنى الواو كما فى الزواجر ﴿ أى شيئ هذا الشرع ﴾ ورماها لكونها لم تطابقه ﴿ و ﴾ هذا ظاهر كما فى الاعلام ان ﴿ قصد الاستخفاف ﴾ بالشرع ويحمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل على الاستخفاف وعبارة الزواجر أو ألقى فتوى عالم وقال أى شيئ هذا الشرع أو قصد الاستخفاف. ﴿ و ﴾ كذا يكفر ﴿ من ﴾ اى مسلم رأى غيره أعطى من اسلم دراهم فجعل هذا المسلم الرائي قد ﴿ تمنى كفرا ثم اسلاما حتى يعطى ﴾ اى يعطيه ذلك الغير ﴿ دراهم مثلا ﴾ اى قال ليتني كنت كافرا فأسلم فأعطى

أو أن لا يحرم الله ما لم يكن حلالا في زمن قط كالزنا والظلم والقتل أو نسب الله إلى الجور في التحريم أو قال في المكس ونحوه إنه حق السلطان معتقدا أنه حق ومن لبس زي كافر ميلا لدينه أو ضلل الأمة أو سب الشيخين أو الحسن والحسين ومن قيل له ما الإيمان فقال لا أدري استخفافا أو ألست مسلما فقال لا عمدا أو لم تأمر بالمعروف فقال مالي بهذا الفضول أو قلم أظفارك فهو سنة فقال استهزاء بها لا أفعل وإن كان سنة ومن قال لمحوقل الحوقلة لا تغني من جوع أو لمن شمت كبيرا يرحمك الله لا تقول هكذا قاصدا انه غني عن الرحمة أو أجل من أن يقال له ذلك أو لمن فعل قبيحا شرعا كقتل السارق وضرب المسلم ظلما أحسنت أو لزوجته أنت أحب إلي من الله ورسوله وأراد

مالا وذلك لانه تمنى ان يكون كافرا فى الحال فيسلم لينال بذلك دنيا قاله الشوبرى ﴿أو﴾ تمنى ﴿ان لا يحرم الله ما لم يكن حلالا فى زمن قط كالزنا والظلم﴾ للغير ﴿والقتل﴾ اى قتل النفس بغير حق وهذا يكفر على الأصح ومقابله أنه لا يكفر بذلك التمنى كما صرح به الخطيب ﴿أو نسب الله الى الجور﴾ اى الميل عن طريق الصواب ﴿فى التحريم﴾ اى تحريم المحرمات ﴿أو قال فى المكس ونحوه إنه حق السلطان﴾ اى ثابت ولازم له ﴿معتقدا أنه﴾ اى نحو المكس ﴿حق﴾ اى صواب.

﴿و﴾ يكفر ﴿من لبس زى كافر﴾ اى لباسه وهيئته ﴿ميلا لدينه﴾ والا فلا كما أشار اليه السيد البكرى ﴿أو ضلل الأمة﴾ اى نسبهم الى الضلال أو كفر الصحابة بأن نسبهم الى الكفر او انكر مكة او البيت او المسجد الحرام كما صرح بهما فى الروضة ﴿أو﴾ شك فى مكة أيضا بأن قال لا أدرى أن هذه المسماة بمكة هي مكة أو غيرها وكذا يكفر من ﴿سب الشيخين﴾ اى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قاله الشبراملسي ﴿أو الحسن والحسين﴾ ابني علي رضي الله عنهم وهذا ضعيف والمعتمد عدم كفره كما صرح به الشمس الرملي فى النهاية قال ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين الا فى وجه حكاه القاضي قال الشبراملسى وابن قاسم العبادى هذا الوجه ضعيف وجزم به الشرواني فى حاشية التحفة.

﴿و﴾ يكفر ﴿من قيل ما الايمان فقال لا أدرى استخفافا﴾ اى احتقارا كما قاله شيخ الاسلام زكريا ﴿أو﴾ قيل له ﴿ألست مسلما فقال لا﴾ اى لست مسلما حال كونه ﴿عمدا﴾ اى قصدا أو نودى يا يهودى او نحوه فأجاب بقوله لبيك او نحوه قال فى الروضة وفيه نظر اذا لم ينو شيئا وقال الاذرعي الظاهر أنه لا يكفر اذا لم ينو غير اجابة الداعي كذا فى الاسنى ﴿او﴾ قيل له ﴿لم تأمر بالمعروف﴾ ولم تنه عن المنكر ﴿فقال﴾ بقصد الاستهزاء ﴿ما لي﴾ اى أي شيئ لي ﴿بهذه الفضول أو﴾ قيل له ﴿قلم﴾ اى قص ﴿أظفارك فهو سنة﴾ اى سنة رسول الله ﷺ ﴿فقال استهزاء بها﴾ اى بهذه السنة ﴿لا أفعل﴾ قص الأظفار ﴿وان كان سنة﴾ كذا نقله الشيخان عنهم واقرهم الرافعي وقال فى الروضة المختار لا يكفر الا أنه قاله بقصد الاستهزاء وتبعه المصنف وما اختاره متعين وكقص الأظفار حلق الرأس كما صرح به الرافعي عنهم وأقره لكن محله ان كان فى نسك والا فلا لاختلاف العلماء فى كراهته قاله العلامة بابصيل.

﴿و﴾ يكفر ﴿من قال لمحوقل﴾ اى لشخص يقول لا حول ولا قوة الا بالله ﴿الحوقلة لا تغنى﴾ اى لا تكفي ﴿من جوع﴾ ولا تدفع عنه ﴿أو﴾ قال ﴿لمن شمت﴾ اى دعا واجاب عاطشا ﴿كبيرا﴾ بقوله ﴿يرحمك الله﴾ يا هذا ﴿لا تقل هكذا﴾ اى يرحمك الله ﴿قاصدا انه﴾ اى الكبير ﴿غني عن الرحمة أو﴾ انه ﴿أجل﴾ اى أعظم ﴿من ان يقال له﴾ اى لذلك الكبير ﴿ذلك﴾ القول المذكور وهو يرحمك الله ﴿أو﴾ قال ﴿لمن فعل قبيحا شرعا كقتل السارق وضرب المسلم ظلما أحسنت﴾ فى فعلك ﴿أو﴾ قال ﴿لزوجته أنت﴾ بكسر التاء ﴿احب الي من الله ورسوله واراد﴾ القائل

محبة التعظيم لا الميل أو لمسلم يا كافر بلا تأويل أو دع العبادات الظاهرة الشأن في عمل الإسرار ومن قال إنه يوحي إليه وإن لم يدع نبوة أو إنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور قبل موته أو إن النبوة مكتسبة أو إن مرتبتها تنال بصفاء القلب أو إن صدق الأنبياء فيما قالوه نجونا أو الله يعلم أني فعلت كذا وهو كاذب فيه أو مطرنا بنجم كذا مريدا أن للنجم كذا مريدا أن للنجم تأثيرا فيه ومن قال إن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان أسود أو ليس بقرشي أو عربي أو انسي أو لا أدرى أهو الذي بعث بمكة أو مات بالمدينة أعاذنا الله من الكفر وحمانا مما يجر إليه . ﴿وروي﴾ مسلم عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ملك فيمن قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك إني قد كبرت

﴿محبة التعظيم لا الميل أو﴾ قال ﴿لمسلم يا كافر﴾ وانما كفر مكفره لانه سمي الاسلام كفرا ولخبر مسلم من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا باء عليه اى رجع عليه هذا ان كفره ﴿بلا تأويل﴾ للكفر بكفر النعمة أو نحوه والا فلا يكفر وهذا ما نقله فى الروضة عن المتولي واقره .

والأوجه ما قاله النووى في شرح مسلم أن الخبر محمول على المستحل فلا يكفر غيره وعليه يحمل قوله فى أذكاره أن ذلك يحرم تحريما مغلظا قاله فى الأسنى ﴿أو﴾ قال ﴿دع العبادات الظاهرة﴾ أى اترك الصلاة والزكاة والصوم والقرآن وأعمال البر ﴿الشأن﴾ الممدوح هو ﴿فى عمل الأسرار و﴾ كذا يكفر ﴿من قال إنه يوحى إليه وان لم يدع نبوة أو إنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور﴾ أى يجعل يديه على عنقها وضمها إلى نفسه ﴿قبل موته﴾ فهذا يكفر إجماعا كما صرح به الأنوار ﴿أو﴾ قال ﴿ان النبوة مكتسبة أو ان مرتبتها﴾ أى النبوة ﴿تنال بصفاء القلب﴾ كما زعم الجبرية أنها تدرك بالرياضة وتصفية الباطن وترك الشهوات وأن نور القدس انتقل من آدم عليه السلام إلى أنبياء حتى وصل لسيدنا محمد ﷺ ثم انتقل إلى على ﷺ ثم إلى أولاده وثم فيهم قبحهم الله تعالى وهذا الزعم باطل اتفاقا لأن النبوة لم تكن كذلك أصلا ولله در القائل

ولم تكن نبوة مكتسبة * ولو رقى فى الخير أعلى عقبه

﴿أو﴾ قال ﴿إن صدق الأنبياء فيما قالوه نجونا أو﴾ قال ﴿الله يعلم أنى فعلت كذا﴾ أى شيئا ﴿وهو كاذب فيه﴾ أى فى فعل ذلك الشيء ﴿أو﴾ قال ﴿مطرنا بنجم كذا﴾ أى الثريا مثلا ﴿مريدا أن للنجم تأثيرا فيه﴾ أى فى المطر وإلا يعتقد ذلك فلا يكفر .

﴿و﴾ يكفر ﴿من قال إن نبينا محمدا ﷺ كان أسود أو ليس بقرشى أو﴾ ليس ﴿بعربى﴾ أو قال إنه جن كما فى المغنى وذلك لأن وصفه ﷺ بغير صفته نفى له وتكذيب به كذا قاله فى الأسنى ﴿أو﴾ قال ﴿لاأدرى أهو الذى بعث﴾ أى أرسل ﴿بمكة أو مات بالمدينة أعاذنا الله﴾ جملة دعائية ﴿من الكفر وحمانا﴾ أى منعنا ﴿مما يجز﴾ أى من الأسباب المذكورة ﴿إليه﴾ أى الكفر ولو قال يلهمنى الله مااحتاج إليه من أمر الدين فلا احتاج إلى العلم والعلماء فمبتدع كذاب يلعب به الشيطان ومن أظهر الوجد والسكر ولا يستقيم ظاهره ولا يتقيد جوارحه بالورع فمغرور بعيد من الله تعالى ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات والجامعات بلا عذر شرعى فمبتدع لا يقبل الله الزهد كذلك ولو ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض دينى فكاذب يلعب به الشيطان ولو قال فى غير الغلبات أى غلبات الشوق بما بقى لسوى الحق فى موضع فهو بعيد من الله تعالى مبتدع قاله فى الأنوار .

﴿وروى مسلم﴾ قال حدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴿عن صهيب قال قال رسول الله ﷺ كان ملك فيمن كان قبلكم﴾ من الأمم الماضية ﴿وكان له ساحر فلما كبر قال للملك إنى قد كبرت﴾ وصرت

فابعث إلى غلاما أعلمه السحر فبعث إليه غلاما يعلمه وكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه وكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال إذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساهر فيما هو على ذلك إذا أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا فقال اللهم إن كان أمر الراهب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضى الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب أي بنى أنت اليوم أفضل منى وقد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى وان ابتليت فلا تدل على وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوى الناس من سائر الأدواء فسمع جليس الملك وكان قد عمى فاتاه بهدايا كثيرة فقال هي لك إن أنت شفيتني فقال إني لا أشفى أحدا إنما يشفى الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك فقال ربي قال أولك رب غيري قال ربى وربك الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجئ بالغلام فقال له

شيخا ﴿ فابعث ﴾ اى فارسل ﴿ إلي غلاما أعلمه السحر فبعث ﴾ أى أرسل الملك ﴿ إليه ﴾ أى إلى الساحر ﴿ غلاما يعلمه ﴾ أى يعلم الساحر هذا الغلام ﴿ وكان فى طريقه إذا سلك ﴾ أي الغلام إلى الساحر ﴿ راهب ﴾ قال الفيومى والراهب عابد النصارى والجمع رهبان ﴿ فقعد ﴾ الغلام ﴿ إليه ﴾ أى إلى الراهب ﴿ وسمع كلامه ﴾ فأعجبه ﴿ وكان إذا أتى ﴾ الغلام ﴿ الساحر ﴾ أى مكانه ﴿ مر ﴾ أى اجتاز الغلام ﴿ بالراهب وقعد ﴾ أى الغلام ﴿ إليه ﴾ أى إلى الراهب ﴿ فإذا أتى الغلام الساحر ضربه ﴾ أى ضرب الساحر هذا الغلام وإذا رجع من الساحر قعد إلى الراهب وسمع كلامه فإذا أتى أهله ضربوه ﴿ فشكا ﴾ الغلام ﴿ ذلك ﴾ الذى فعله الساحر والأهل من ضربهم له ﴿ إلى الراهب فقال ﴾ الراهب للغلام ياهذا ﴿ إذا خشيت الساحر فقل ﴾ له ﴿ حبسنى أهلى وإذا خشيت أهلك فقل ﴾ لهم ﴿ حبسنى الساحر فبينما هو ﴾ أى الغلام ﴿ على ذلك ﴾ وفى رواية كذلك اى استمر الحال التى أمره بها الراهب ﴿ إذ ﴾ جواب فبينما ﴿ أتى ﴾ الغلام فى طريقه ﴿ على دابة عظيمة ﴾ يخشى بها الناس ﴿ قد حبست ﴾ أى منعت تلك الدابة ﴿ الناس ﴾ أى مرورهم بذلك الطريق ﴿ فقال ﴾ الغلام ﴿ اليوم ﴾ أى فى هذا اليوم وهو يوم حبس الدابة أنا ﴿ أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ ﴾ أى الغلام ﴿ حجرا ﴾ واحدا ﴿ فقال ﴾ أى فدعا الغلام ﴿ اللهم ﴾ أى يا الله ﴿ إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة ﴾ بهذا الحجر ﴿ حتى يمضى الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى ﴾ الغلام ﴿ الراهب فأخبره ﴾ بقصته مع الدابة ﴿ فقال ﴾ له ﴿ الراهب أى بنى أنت اليوم أفضل منى وقد بلغ من أمرك ما أرى ﴾ من الكرامة ﴿ وإنك ستبتلى ﴾ أى سوف تمتحن بالبلية ﴿ وإن ابتليت ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ فلا تدل على ﴾ بل اكتم أمرى ﴿ وكان الغلام يبرىء الأكمه ﴾ أى خلق أعمى ﴿ والأبرص ويداوى الناس من سائر الأمراض فسمع جليس الملك ﴾ خبر الغلام ﴿ وكان ﴾ الجليس ﴿ قد عمى فاتاه بهدايا كثيرة فقال ﴾ الجليس أى هذه الهدايا الكثيرة ﴿ لك ﴾ وفى رواية ما ههنالك ﴿ ان أنت شفيتنى ﴾ من عمى بصرى ﴿ فقال ﴾ الغلام ﴿ إنى لا أشفى أحدا إنما يشفى الله فإن آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن ﴾ الجليس الأعمى ﴿ بالله ﴾ فدعا الغلام ﴿ فشفاه الله فاتى ﴾ الجليس الأعمى بعد برئه من العمى ﴿ الملك فجلس إليه كما كان يجلس ﴾ قبل البرء ﴿ فقال له الملك من رد عليك بصرك فقال ﴾ الجليس رده ﴿ ربى قال ﴾ الملك ﴿ أولك رب غيرى ﴾ وكان الملك قد ادعى الربوبية ﴿ قال ﴾ الجليس ﴿ ربى وربك الله ﴾ وحده لاشريك له فغضب ﴿ الملك فأخذه فلم يزل ﴾ أى الملك ﴿ يعذبه ﴾ أى الجليس ﴿ حتى دل ﴾ أى ارشد الجليس للملك ﴿ على الغلام فجيئ بالغلام فقال له ﴾ أى الغلام

الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ به الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل فقال إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله تعالى فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجئ بالراهب فقيل ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال كفانيهم الله فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور وتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال ما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي

﴿الملك اى بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ به الأكمه والأبرص وتفعل﴾ كذا ﴿وتفعل﴾ كذا من مداوة الناس من سائر الأمراض ﴿فقال﴾ الغلام ﴿إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله﴾ فغضب الملك ﴿فلم يزل يعذبه حتى دل﴾ للملك ﴿على الراهب فجيء بالراهب فقيل﴾ له ﴿ارجع عن دينك فأبى﴾ أي امتنع الراهب من الرجوع عن دينه بل ثبت عليه ﴿فدعى﴾ بالبناء للمفعول أى طلب وأتى ﴿بالميشار﴾ قال النووى هو مهموز فى رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروى المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان انتهى وهو ما نشربه ويسمى عند أهل جاوه بالقراجى ﴿فوضع الميشار فى مفرق رأسه﴾ بكسر الراء الأولى أى وسطه ﴿فشق﴾ أى شق الملك مفرق الراهب ﴿به﴾ أي بالميشار ﴿حتى وقع﴾ على الأرض ﴿شقاه﴾ أى شقا عبد الراهب نصفين ﴿ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى﴾ الجليس عن ذلك ﴿فوضع الميشار فى مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه﴾ أى رد الملك هذا الغلام وسلمه ﴿إلى نفر﴾ بفتحتين أى جماعة من الرجال ﴿من أصحابه﴾ أى جنود الملك ﴿فقال﴾ الملك لهم ﴿اذهبوا به﴾ أى مع الغلام ﴿إلى جبل كذا أوكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته﴾ بضم الذال وكسرها أى أعلاها ﴿فإن رجع﴾ الغلام ﴿عن دينه﴾ واعترف بربوبيتي فذاك ﴿وإلا﴾ بأن لم يرجع عن دينه بل استمر عليه ﴿فاطرحوه﴾ ارموه من أعلى الجبل يسقط إلى الأسفل فيموت ﴿فذهبوا﴾ أى هؤلاء النفر ﴿به فصعدوا به الجبل﴾ كما أمر بهم الملك ﴿فقال﴾ أى فدعا الغلام ﴿اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل﴾ أى اضطرب وتحرك حركة شديدة. وحكى القاضى عن بعضهم أنه رواه فزحف بالزاى والحاء وهو بمعنى الحركة لكن الأول هو الصحيح المشهور قاله النووى ﴿فسقطوا وجاء﴾ الغلام ﴿يمشى إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال﴾ الغلام ﴿كفانيهم الله فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال﴾ الملك ﴿اذهبوا به فاحملوه﴾ أى هذا الغلام ﴿فى قرقور﴾ بضم القافين اى السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضى الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا كذا فى شرح مسلم ﴿وتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه﴾ فذاك ﴿وإلا فاقذفوه﴾ فى البحر ﴿فذهبوا به﴾ كما أمره الملك ﴿فقال﴾ الغلام ﴿اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت﴾ أى انقلبت ﴿بهم السفينة فغرقوا به﴾ أى بالماء ﴿و﴾ سلم الغلام ثم ﴿جاء يمشى إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال كفانيهم الله فقال﴾ الغلام ﴿للملك إنك لست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به قال﴾ الملك ﴿ما هو﴾ أى أى الذى أمرت لى به ﴿قال تجمع الناس فى صعيد واحد﴾ قال النووى والصعيد هنا الأرض البارزة ﴿وتصلبنى على جذع﴾ من نخل ﴿ثم خذ سهما من كنانتى﴾ والكنانة بالكسر جعبة السهام من أدم وبها سميت القبيلة كما فى المصباح وفى المختار الكنانة التى يجعل فيها

ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارم فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده على صدغه فمات فقال الناس آمنا برب الغلام فأتى الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذره قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالأخدود بأفواه السكك فخدت وأضرمت فيها النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست فقال الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق

السهام ﴿ ثم ضع السهم فى كبد القوس ﴾ أى مقبضها عند الرمى ﴿ ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارم ﴾ أى ارمنى به ﴿ فإنك إذا فعلت ذلك ﴾ أى الذى أقوله لك ﴿ قتلتنى فجمع ﴾ أى الملك ﴿ الناس فى صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ ﴾ الملك ﴿ سهما من كنانته ﴾ أى الغلام ﴿ ثم وضع السهم فى كبد القوس ثم قال ﴾ الملك ﴿ بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم فى صدغه فوضع ﴾ الغلام ﴿ يده على صدغه فمات ﴾ أى الغلام رحمة الله عليه ﴿ فقال الناس آمنا برب الغلام فأتي ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذره ﴾ من الإيمان بالله ﴿ قد والله نزل بك حذرك ﴾ أى ما كنت تحذر وتخاف ﴿ قد آمن الناس ﴾ برب الغلام ﴿ فأمر ﴾ أى الملك ﴿ بالأخدود ﴾ قال النووى والأخدود الشق العظيم فى الأرض وجمعه أخاديد ﴿ بأفواه السكك ﴾ أى بأبواب الطرق كما قاله النووى ﴿ فخدت ﴾ أى حفرت الأخدود ﴿ وأضرم ﴾ أى إلهب ﴿ فيها النيران وقال ﴾ الملك ﴿ من لم يرجع عن دينه فاقحموه ﴾ أى اطرحوه ﴿ فيها ﴾ كرها وفى رواية فأحموه فيها ومعنى ذلك ارموه فيها من قولهم أحميت الحديدة وغيرها إذا أدخلتها النار لتحسن ﴿ أو قيل له ﴾ أى لمن لم يرجع عن ذلك ﴿ اقتحم ففعلوا ﴾ أى الذين لم يرجعوا عن دينهم وآمنوا برب الغلام ﴿ حتى جاءت إمرأة ﴾ آمنت برب الغلام ﴿ ومعها صبى فتقاعست ﴾ أى توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول فى النار ﴿ فقال الغلام ﴾ أى ذلك الصبى الذى معها ﴿ يا أمه ﴾ أى يا أم ﴿ اصبرى ﴾ ولا تقاعسي ﴿ فإنك على الحق ﴾ فألقى الصبى وأمه فيها وفى الحديث إثبات كرامات الأولياء وفيه جواز الكذب فى مصلحة ترجع إلى الدين وفيه انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة قاله النووى.

وقال ابن عباس كان بنجران ملك من ملوك حمير يقال له يوسف ذو نواس شرحبيل بن شراحيل فى الفقرة قبل مولد النبى ﷺ بسبعين سنة وكان فى بلاده غلام يقال له عبد الله بن قامر وكان أبوه يسلمه إلى معلم يعلمه السحر فكره ذلك الغلام ولم يجد من طاعة أبيه فجعل يختلف إلى المعلم وكان فى طريقه راهب حسن القراءة حسن الصوت فأعجبه ذلك وذكر نحو حديث صهيب.

وقال وهب بن منبه أن رجلا كان قد بقى على دين عيسى فوقع إلى نجران فأحبوه فسار إليه ذو نواس اليهودى بجنوده من حمير وخيرهم بين النار واليهودية فأبوا عليه فخد الأخدود وحرق اثنى عشر الفا ثم غلب رباط على اليمن فخرج ذو نواس هاربا فاقتحم البحر بفرسه فغرق وقال محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر ان خربة احتفرت فى زمن عمر بن الخطاب فوجدوا عبد الله بن تامر واضعا يده على ضربة رأسه إذا أميطت يده عنها انبعثت دما وإذا تركت ارتدت مكانها وفى يده خاتم حديد فيه مكتوب ربى الله فبلغ ذلك عمر فكتب أن اعيدوا عليه الذى وجدتم عليه وقال سعد بن جبير وابن أبزى لما انهزم أهل اسفندهار قال عمر بن الخطاب أى شيء يجرى على المجوس من الأحكام فإنهم ليسوا بأهل كتاب فقال على بن أبى طالب بلى قد كان لهم كتاب وكانت الخمر قد أحلت لهم فتناولها ملك من ملوكهم فغلبت على عقله فوقع على أخته فلما ذهب عنه السكر ندم وقال لها ويحك ما هذا الذى أتيت وما المخرج منه قالت المخرج منه أنك تخطب الناس وتقول إن الله قد أحل نكاح الأخوات فإذا ذهب فى الناس وتناسوه خطبتهم فحرمته فقام خطيبا بذلك

﴿وحكى﴾ ابن الجوزي عن أبي علي البربري قال إن ثلاثة إخوة من الشام كانوا يغزون وكانوا فرسانا شجعانا فأسرهم الروم مرة فقال الملك إني أجعل فيكم الملك وازوجكم بناتي وتدخلون في النصرانية فأبوا وقالوا يا محمداه فأمر بثلاث قدور فصب فيها الزيت ثم أوقد تحتها النار ثلاثة أيام يعرضون في كل يوم على تلك القدور ويدعون إلى النصرانية فيأبون فألقي الأكبر في القدر ثم الثاني ثم أدنى الأصغر فجعل يفتنه عن دينه بكل أمر فقام إليه علج فقال أيها الملك أنا أفتنه عن دينه قال بماذا قال قد علمت أن العرب أسرع شيء إلى النساء وليس في الروم أجمل من بنتي فادفعه إلى حتى أخليه معها فإنها ستفتنه فضرب له أجلا أربعين يوما ودفعه إليه فجاء به وادخله مع ابنته وأخبرها

فقال إن الله قد أحل لكم نكاح الأخوات فقال الناس بأجمعهم معاذ الله أن نؤمن بهذا أو نقر ما جاءنا به من نبي ولا أنزل علينا فى كتاب فبسط فيهم السوط فأبوا أن يقروا فجرد فيهم السيف فأبوا أن يقروا به فخد لهم الأخدود وأوقد فيها النيران وعرضهم عليها فمن أبى قذفه فى النار ومن أجاب أطلقه .

وروى عن علي قال أن أصحاب الأخدود نبيهم حبشى بعث من الحبشة إلى قومه ثم قرأ علي ﷺ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك الآية فدعاهم فتابعه أناس فقاتلهم الكفار فقتل أصحابه وأخذ من انفلت منهم فاوثقوه ثم أخذوا له أخدودا فملؤها نارا فمن تبع ذلك النبى رمى به فى النار ومن تابعهم تركوه فجاءوا بإمرأة معها صبى رضيع فجزعت فقال الصبى يا أماه قعي ولا تقاعسى وقيل كانت الأخدود ثلاثة واحدة بنجران باليمن والأخرى بالشام والأخرى بفارس خرقوا بالنار فأما التى بالشام فهو ابطاموس الرومى وأما التى بفارس فبختنصر ويزعمون أنهم أصحاب دانيال وأما التى باليمن فذو نواس يوسف فأما التى بالشام وفارس فلم ينزل الله فيهم قرآنا وانزل فى التى بنجران اليمن وذلك أن القصة كانت مشهورة عند أهل مكة فذكر الله تعالى ذلك لأصحاب رسول الله ﷺ يحملهم بذلك على الصبر وتحمل المكاره فى الدين كذا قاله الخازن .

﴿ وحكى ﴾ الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ﴿ ابن الجوزى عن أبى على البربرى قال إن ثلاثة إخوة من أهل الشام كانوا يغزون ﴾ أهل الروم ﴿ وكانوا فرسانا شجعانا فأسرهم ﴾ أى حبسهم وقيدهم ﴿ الروم مرة فقال الملك ﴾ أى ملكهم وهو نصرانى ﴿ أجعل فيكم الملك وأزوجكم بناتى وتدخلون فى ﴾ دين ﴿ النصرنية فأبوا ﴾ أى امتنعوا عن دينهم ﴿ وقالوا يا محمداه فأمر ﴾ الملك ﴿ بثلاث قدور ﴾ جمع قدر مثل حمل وحمول وهى آنية يطبخ فيها ﴿ فصب عليها الزيت ﴾ وهو دهن الزيتون ﴿ ثم أوقد تحتها النار ثلاثة أيام يعرضون ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ فى كل يوم على تلك القدور ويدعون ﴾ بالبناء للمفعول أيضا ﴿ إلى النصرانية فيأتون ﴾ عند القدور ﴿ فألقى ﴾ الملك ﴿ الأكبر ﴾ منهم ﴿ فى القدور ثم ﴾ ألقى ﴿ الثانى ﴾ فى القدر الثانية ﴿ ثم أدنى ﴾ أى قرب الملك ﴿ الأصغر فجعل ﴾ الملك ﴿ يفتنه ﴾ أى الأصغر ﴿ عن دينه ﴾ أى ليرجع عنه وليدخل دين النصرنية ﴿ بكل أمر ﴾ وحيلة ﴿ فقام إليه ﴾ أى إلى الملك ﴿ علج ﴾ قال القيوسى والعلج الرجل الضخم من كفار العجم وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا والجمع علوج مثل حمل وحمول وأحمال ﴿ فقال أيها الملك أنا أفتنه عن دينه ﴾ أى هذا الأصغر ﴿ قال ﴾ الملك ﴿ بماذا ﴾ أى بأى شىء تفعل فتنه ﴿ قال ﴾ العلج ﴿ قد علمت ﴾ بضم التاء ﴿ أن العرب أسرع شىء إلى النساء وليس فى ﴾ بلدنا ﴿ الروم أجمل ﴾ وأحسن ﴿ من بنتي فادفعه ﴾ أى أيها الملك هذا الأصغر ﴿ إلي حتى أخليه ﴾ أى أتركه ﴿ معها ﴾ أى مع بنتى ﴿ فانها تفتنه فضرب ﴾ أى قدر الملك ﴿ له ﴾ أى للعلج ﴿ أجلا ﴾ أى مدة ﴿ أربعين يوما ودفعه ﴾ أى دفع الملك الأصغر وسلمه ﴿ إليه ﴾ أى للعلج ﴿ فجاء به ﴾ أى مع الأصغر إلى بيته ﴿ فأدخله مع ابنته وأخبرها ﴾ أى أخبر

بالأمر فقالت له دعه فقد كفيتك أمره فأقام معها نهاره صائم وليله قائم حتى مضى أكثر الأجل فقال العلج لابنته ما صنعت قالت ما صنعت شيئا هذا رجل فقد أخويه في هذه البلدة فأخاف أن يكون امتناعه من اجلهما كلما رأى آثارهما ولكن استزد الملك في الأجل وانفني وإياه إلى بلد غير هذا فزاده أياما فأخرجهما إلى قرية أخرى فمكث على ذلك أياما صائم النهار وقائم الليل حتى إذا بقي من الأجل أيام قالت له الجارية ليلة يا هذا إني أراك تقدس ربا عظيما وإني قد دخلت معك في دينك وتركت دين آبائي قال لها فكيف الحيلة في الهرب قالت أنا أحتال لك وجاءته بدابة فركبا وكانا يسيران الليل ويكمنان النهار فبينما هما يسيران ليلة إذ سمعا وقع خيل فإذا بأخويه ومعهما ملائكة رسلا إليه فسلم عليهما وسألهما عن حالهما فقالا ما كانت الا الغطسة التي رأيت حتى خرجنا في الفردوس وإن الله أرسلنا إليك لنشهد تزويجك بهذه الفتاة فزوجوه إياها ورجعوا وخرج إلى بلد الشام فأقام معها ثبتنا الله بالقول الثابت وحمانا من الكفر والنفاق

العلج بنته ﴿ بالأمر ﴾ المقصود وهو الإفتتان عن دين هذا الأصغر ﴿ فقالت ﴾ بنته ﴿ له ﴾ أي لأبيها ﴿ دعه ﴾ أي اتركه معي ﴿ فقد كفيتك أمره فأقام ﴾ الأصغر ﴿ معها نهاره صائم وليله قائم ﴾ بنحو صلاة وغيرها ﴿ حتى مضى أكثر الأجل ﴾ المذكور وهو أربعون يوما ﴿ فقال العلج لابنته ما صنعت ﴾ أي أي شيء صنعت هذا الرجل ﴿ قالت ما صنعت شيئا ﴾ أي لست اضع فى هذا الرجل شيئا من الإفتتان لا ﴿ هذا الرجل فقد اخويه ﴾ لقتل الملك اياهما ﴿ فى هذه البلدة ﴾ أي الروم ﴿ فأخاف أن يكون امتناعه ﴾ عن محبتى ﴿ من أجلهما ﴾ أي الاخوين ﴿ كلما رأى ﴾ هذا الأصغر ﴿ آثرهما ولكن استزد الملك ﴾ أي أطلب من الملك ان تزيد ﴿ فى الأجل وانفنى ﴾ بكسر الفاء أي أخرجنى وابعدنى ﴿ وإياه ﴾ عن هذه البلدة ﴿ إلى بلد غير هذا ﴾ أي الروم فطلب العلج من الملك ما ذكر من الزيادة ﴿ فزاده ﴾ فى الإمهال اياما فأخرجهما ﴾ أي أخرج العلج ابنته والأصغر من بلد الروم ﴿ إلى قرية أخرى فمكث ﴾ أي أقام الأصغر ﴿ على ذلك ﴾ أي فى ذلك المكان الآخر ﴿ أياما ﴾ حال كونه ﴿ صائم النهار وقائم الليل حتى بقى من الأجل ﴾ الذى أمهله الملك ﴿ ايام قالت له ﴾ أي للأصغر ﴿ الجارية ﴾ أي الشابة التى هى بنت العلج ﴿ ليلة ﴾ من الليالى ﴿ يا هذا ﴾ الرجل ﴿ انى أراك ﴾ لاتزال ﴿ تقدس ﴾ وتسبح ﴿ ربا عظيما وانى قد دخلت معك فى دينك وتركت دين أبائى ﴾ وهو دين النصرانية ﴿ قال لها ﴾ إن كنت كذلك ﴿ فما الحيلة ﴾ والحيلة الخدع فى تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى تهدى إلى المقصود ﴿ فى الهرب ﴾ عن الملك وغيره ﴿ قالت أنا أحتال ﴾ أي أطلب الحيلة ﴿ لك وجاءته بدابة فركبا ﴾ أي الرجل والمرأة ﴿ وكانا يسيران الليل ويكمنان ﴾ بفتح الميم من باب قعد أي يستخفيان ويستتران ﴿ النهار فبينهما يسيران ليلة إذ سمعا وقع خيل ﴾ أي نزوله من السماء ﴿ فإذا بأخويه ﴾ المذكورين الملقين فى القدور ﴿ ومعهما ﴾ أي الأخوين ﴿ ملائكة ﴾ حال كونهم ﴿ رسلا إليه ﴾ أي إلى أخيهما الأصغر ﴿ فسلم إليهما وسألهما عن حالهما ﴾ حين ألقيا فى تلك القدور وما بعد ذلك ﴿ فقالا ما كانت ﴾ أي الحالة عند الإلقاء ﴿ إلا الغطسة ﴾ أي الغمسة يقال الغطس فى الماء الغمس وبابه ضرب كما أفاده فى المختار ﴿ التى رأيت حتى خرجنا ﴾ من القدور فإذا أنا ﴿ فى ﴾ جنة ﴿ الفردوس ﴾ أي النسبى والا فالفردوس الحقيقى لا تكون إلا للنبى ﷺ ﴿ و ﴾ فى هذا الوقت ﴿ ان الله أرسلنا إليك لنشهد تزويجك بهذه الفتاة فزوجوه ﴾ أي الأصغر المذكور ﴿ إياها ﴾ أي الفتاة ﴿ ورجعوا ﴾ إلى الفردوس ﴿ وخرج ﴾ الأصغر ﴿ إلى بلاد الشام فأقام معها ﴾ أي زوجته ﴿ ثبتنا الله ﴾ جملة دعائية ﴿ بالقول الثابت ﴾ وهو لا إله إلا الله ﴿ وحمانا ﴾ وحفظنا ﴿ من الكفر والنفاق ﴾ آمين.

﴿تنبيهات﴾ أحدها أن من ارتكب مكفرا يحبط جميع أعماله ويجب عليه قضاء الواجب منها وينفسخ النكاح حالا ولو بعد الدخول عند جماعة من الأئمة كأبي حنيفة بل عند إمامنا الشافعي رضي الله عنهما أن ثواب العمل يحبط لكن لا يحبط نفس العمل أي من حيث إنه لا يجب القضاء وأن النكاح ينفسخ حالا إن كان قبل الدخول وبعد العدة إن كان بعده ﴿والثاني﴾ أنه يجب على الإمام أو نائبه استتابته فورا ويحرم إمهاله فإن تاب قبل منه

---

* تنبيهات * ثلاثة ﴿أحدها ان من ارتكب مكفرا﴾ من المكفرات السابقة ﴿يحبط﴾ بالبناء للمفعول ﴿جميع أعماله﴾ الحاصلة منه قبل الردة فكأنه لم يعمل شيئا ويترتب على ذلك وجوب مطالبته به فى الآخرة كما قاله السيد البكري ﴿ويجب عليه قضاء الواجب منها﴾ فى مدة الردة وان فعلها فيها لأنه لا تصح منه عبادة ﴿وينفسخ النكاح حالا ولو بعد الدخول﴾ أى وطء زوجته المسلمة أو وصول المنى المحترم لفرجها لأن النكاح لم يتأكد حينئذ لفقد غايته هذا ان لم يعودا أو يعود المرتد منهما إلى الإسلام فى مدة العدة كما قاله بعضهم والمراد يتبين بطلانه من حين الردة منهما او من أحدهما فلا ينفذ طلاق ولا ظهار ولا إيلاء وان جمعهما الإسلام دام النكاح بينهما لتأكده ونفذ ما ذكر فعلم ان النكاح فيما ذكر موقوف ان عاد للإسلام فى العدة دام والا تبين بطلانه من حين الردة ويحرم الوطء فى زمن التوقف ولا حد فيه نعم فيه التعزير وليس له فى زمنه نكاح نحو أختها ﴿عند جماعة من الأئمة كأبى حنيفة بل عند إمامنا الشافعى رضى الله عنهما ان ثواب العمل يحبط﴾ بمجرد الردة ﴿لكن لا يحبط نفس العمل أى من حيث انه لا يجب القضاء﴾ وظن الأسنوى أن احباط ثواب الأعمال بمجرد الردة ينافى احباطها للعمل فاعترض به وليس كما ظن إذ احباط العمل الموجب للإعادة غير احباط مجرد ثوابه إذ الصلاة فى المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها وزعم الإمام عدم احباطها للعمل وان مات كافرا بمعنى أنه لا يعاقب عليها فى الآخرة غريب بل الصواب احباطه وان فعل حال الإسلام لأن شرطه موت الفاعل مسلما والا صار كأنه لم يفعل فيعاقب عليه قاله ابن حجر ﴿وان النكاح ينفسخ حالا﴾ أى فى حالة الردة ﴿إن كان﴾ الإرتداد ﴿قبل الدخول﴾ أى وطئها ﴿و﴾ ينفسخ ﴿بعد العدة إن كان بعده﴾ أى بعد الدخول .

التنبيه ﴿الثاني أنه﴾ أى الحال والشأن ﴿يجب على الإمام أو نائبه استتابته﴾ أى طلب التوبة من المرتد بأن يقول له تب وارجع لدين الإسلام وذلك لاحترامه بالإسلام قبل وربما عرضت له شبهة فيسعى فى إزالتها لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الإستتابة عن عمر رضي الله عنه وروى الدارقطنى عن جابر أن إمرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبى ﷺ ان يعرض عليها الإسلام فان تابت والا قتلت وفى قول تستحب إستتابته كالكافر الأصلى فان قيل يدل لذلك انه ﷺ لم يستتب العرنيين أجيب فانهم حاربوا والمرتد إذا حارب لا يستتاب كما فى المغنى وتكون الاستتابة ﴿فورا﴾ أى حالا ﴿ويحرم إمهاله﴾ فى الأظهر للخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه قاله فى التحفة ووجه الدلالة ما أفادته الفاء من التعقيب كما قاله الرشيدى ولان قتله المرتب عليها حد فلا خرق كسائر الحدود لكن السكران يسن تأخيره إلى الصحو فلو قتله احد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شيئ عليه لاحذاره قاله الشبراملسى وأقره الشروانى وفى قول يمهل فى الاستتابة ثلاثة أيام لأثر عن عمر رضي الله عنه فى ذلك وأخذ به الإمام مالك وقال الزهرى يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فان أبى قتل وعن علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهرين وقال النخعى والثورى يستتاب أبدا وعلى التأخير يحبس مدة الإمهال ولا يخلى سبيله ﴿فان تاب﴾ أى أسلم ﴿قبل﴾ إسلامه ﴿منه﴾ وترك لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولخبر فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم ولا فرق فى ذلك بين من ارتد بسب النبى ﷺ أو بسب نبى غيره وهو المعتمد مذهبا لكن اختير قتله

على الأصح والا فيقتله بضرب عنقه لا بنحو إحراق ولا يدفن في مقبرة المسلمين

مطلقا تاب أم لا ونقل الفارسى والخطابى من أئمتنا الإجماع عليه فى سب هو قذف لا مطلقا هذا صواب النقل عن الفارسى وممن بالغ فى الرد عليه الغزالى قاله ابن حجر ﴿على الأصح﴾ وقيل لا يقبل إسلامه ان ارتد إلى كفر خفى كزنادقة وهم من يظهر الإسلام ويخفى الكفر كما قاله الشيخان هنا وفى الفرائض وصفة الأئمة وقالا فى اللعان هم من لا ينتحل دينا وصوبه الأسنوى فى المهمات وقال الأذرعى إنه الأقرب فإن الأول هو المنافق وقد غايروا بينهما وقيل لايقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر باطنية وهم القائلون بأن للقرآن باطنا وانه المراد منه دون الظاهر كذا قاله الخطيب فى شرح المصباح.

* فرع * ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة خلافا لما يفعله جهلة القضاة ومن جهلهم أيضا أن من ادعى عليه عندهم بردة أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعى ﷺ إذا ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله وانك برئ من كل دين يخالف دين الإسلام انتهى ويؤخذ من تكريره ﷺ لفظ أشهد أنه لا بد فى صحة الإسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الأحاديث ما يدل لكل قاله فى التحفة قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ان محمدا رسول الله وهذا يؤيد من أفتى من بعض المتأخرين بأنه لا بد أن يأتى بلفظ أشهد فى الشهادتين والا لم يصح إسلامه وقال الزنكلونى فى شرح التنبيه وهما لا إله إلا الله محمد رسول الله وظاهره أن لفظة أشهد لا تشترط فى الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم الإشتراط وهى واقعة حال اختلف المفتون فى الإفتاء فى عصرنا فيها والذي يظهر لى أن ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال وما قاله الزنكلونى محمول على أقل ما يحصل به الإسلام فقد قال ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله رواه الشيخان كذا قاله الشروانى ﴿والا﴾ أى وان لم يتب ﴿فيقتله﴾ أى الإمام أو النائب كفرا لاحدا فلو قتله غيره عزر لافتياته على الإمام ومحله إذا كان المرتد حرا فان كان رقيقا جاز للسيد قتله فى الأصح لأنه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه ﴿بضرب عنقه﴾ بالسيف ﴿لابنحو احراق﴾ للأمر باحسان القتلة فى خبر إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ﴿و﴾ لا يصلى عليه قال فى الفتح للنهى عنها فى القرآن ومنه صغير كافر وصف الإسلام بناء على الأصح من عدم صحة إسلامه وان كان من أهل الجنة لتصريحهم بانه يعامل بأحكام الدنيا كإرث كافر له وعدم قتل مسلم به ولا شك أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا إكراما للمسلمين وهذا ليس منهم فإفتاء بعضهم بوجوب الصلاة عليه ليس فى محله ولا يغسل ولا يكفن قال الماوردى ﴿ولا يدفن﴾ المرتد ﴿فى مقبرة المسلمين﴾ لخروجه بالردة عنهم ولا فى مقابر الكفار لما تقدم له من حرمة الإسلام انتهى.

والذى يظهر كما قاله الخطيب أن حرمة الإسلام انقطعت بموته كافرا فلا مانع من دفنه فى مقابر الكفار فقد مر أول الباب أن الردة أفحش الكفر بل يجوز اعزاء الكلاب عليه إذ لا حرمة له كالحربى والزنديق أما الذى فى المعاهد والمستأمن فيجب تكفينهم ودفنهم علينا إذا لم يكن لهم مال أو منفق أو كان وتعذر وفاء بذمتهم كما يجب إطعامهم وكسوتهم ومال المرتد موقوف على الأظهر إن أسلم بانه لم يزل عن ملكه عنه وان مات مرتدا بان زواله عنه وأنه فىء لبيت المال جزاء ما اكتسبه فى مدة الإسلام والردة وسواء ارتد فى صحته أو مرضه ومحل الخلاف فى غير ما ملكه فى الردة بنحو اصطياد واحتطاب والا فهو باق على إباحته.

﴿وثالثها﴾ أنه يشترط في صحة توبته النطق بالشهدتين فلا يحصل إسلامه ككافر أصلي إلا بذلك ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره وندب لكل مرتد الاستغفار

﴿ وثالثها ﴾ أي التنبيهات ﴿ أنه يشترط فى صحة توبته ﴾ أى المرتد وغيره من الكفار كما حكى الإجماع عليه فى شرح مسلم ﴿النطق﴾ أى التلفظ ﴿ بالشهادتين ﴾ من الناطق فلا يكفى ما بقلبه من الإيمان وان قاله به الغزالى وجمع المحققين لأن تركه للتلفظ بهما مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أوشطريته لا يقصر عن نحو رمى مصحف بقذر ولو بالعجمية وان أحسن العربية على المنقول المعتمد والفرق بين التلفظ و بين تكبيرة الإسلام جلي بترتيبهما ثم الإعتراف برسالته ﷺ إلى غير الصواب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام وبرجوعه عن الإعتقاد الذى ارتد بسببه كأن يقول برئت بمن كذا فيبرأ منه ظاهرا وأما فى نفس الأمر فالعبرة بما فى نفسه قاله ابن حجر وغيره لكن يرد على قولهم أن كون الشيئ شطرا أو شرطا من خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل فتأثير الجهل هنا يؤيد ما قاله المتكلمون واختاره الغزالى وجمع المحققين من أن الإيمان التصديق فقط ووجوب النطق بالشهادتين على القادر به وجوب فقهى يوجب تركه الإثم لاالكفر كذا قاله الشروانى ﴿ فلا يحصل إسلامه ﴾ أى المرتد ﴿ككافر أصلى إلا بذلك ﴾ اى النطق بالشهادتين .

* فائدة * يصح الإسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره وبإشارة الأخرس نعم لو لقن العجمى الكلمة العربية فقالها ولم يعرف معناها لم يكف ويسن امتحان الكافر بعد الإسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ولو قال بدل محمد رسول الله فى الشهادتين أحمد أو أبو قاسم رسول الله كفاه ولو قال النبى بدل رسول الله كفاه لا الرسول فإنه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبى كفى بخلاف آمنت بمحمد الرسول لأن النبى لايكون إلا نبى الله تعالى والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالاولى .

* تنبيه * غير وسوى وماعدا ونحوها فى الإستثناء كإلا فى الإكتفاء بها كقوله لا إله غير الله أو ماعدا الله أو ماخلا الله ولو قال كافر أنا منكم أو مثلكم أو مسلم أو وليى محمد وأحبه أو أسلمت أو آمنت لم يكن اعترافا بالإسلام لأنه قد يريد أنا منكم أو مثلكم فى البشرية أو نحو ذلك من التأويلات فان قال آمنت أو أسلمت أو أنا مؤمن أو مسلم مثلكم أو أنا من أمة محمد ﷺ أو دينكم حق أو قال أنا برىء من كل من يخالف الإسلام أو اعترف من كفر بإنكار وجوب شيء بوجوبه ففيه طريقان إحداهما وهى ما عليها الجمهور وهى الراجحة لايكون ذلك اعترافا بالإسلام والثانية ونسبها الإمام للمحققين أنه يكون اعترافا به ولو قال أنا برىء من كل ملة تخالف الإسلام لم يكف على الطريقين لأنه لاينفى التعطيل الذى يخالف الإسلام وهو ليس بملة ولو قال لا رحمن أو لابرىء إلا الله أو آمن به المسلمون لم يكف كما قاله بعض المتأخرين خلافا للحليمى ومن قال آمنت بالذى لا إله غيره لم يكن مؤمنا بالله لأنه قد يريد الوثن وكذا لااله إلا الملك أو الرزاق لأنه قد يريد السلطان الذى يملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم فان قال آمنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمنا بالله فيأتى بالشهادة الأخرى وان كان مشركا لم يصر مؤمنا حتى يضم إليه وكفرت بما كنت أشركت به ومن قال بقدم غير الله كفى للإيمان بالله أن يقول لا قديم إلا الله كمن لم يقل به ومن لم يقل به يكفيه أيضا الله ربى ذكر ذلك الشيخ الخطيب فى شرح المنهاج

﴿ ويزيد حتما ﴾ أى وجوبا ﴿ من كفر بإنكار معلوم من الدين بالضرورة ﴾ أى معلوم من أدلة ديننا علما يشبه الضرورى الذى لايحتاج إلى نظر واستدلال بحيث استوى فى معرفته العامة والخاصة قال الأخضرى :

والنظرى ما احتاج للتأمل * وعكسه هو الضرورى الجلي

﴿اعترافه﴾ أى إقراره بالنصب مفعول يزيد ﴿بما كفر بإنكاره وندب لكل مرتد الاستغفار﴾ أى طلب المغفرة من الله تعالى بل يجب

﴿باب العلم﴾

﴿قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ أي ويرفع درجات العلماء منهم خاصة وقال الله عز وجل ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ أي لا يستويان

عليه الإقلاع عن كل ما وقعت به الردة وأن يتوب من كفره قال الإمام وإذا أسلم فليس إسلامه توبة من كفره وإنما توبته الندم على كل ما صدر منه من الكفر والعزم على أن لا يعود لمثله قال في الزواجر ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره بل تجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر ثم وزر الكفر يسقط بالإيمان والندم على الكفر بالإجماع وهذا مقطوع به وما سواه من ضروب التوبة مظنون قبوله غير مقطوع به وقد اجمعت الأمة على أن الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره صحت توبته وإن استدام معاصي أخرى كما دل عليه كلام الزركشي .

* خاتمة * لو ارتد الزوجان وهي حامل او ارتد أحدهما قبل الحمل فالولد مسلم بالتبعية ولو انعقد بين المرتدين فله حكمهما فيكون مرتدا تبعا لهما فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ فيستتاب فان أصر قتل وخالف البلقيني فقال إنه مسلم كما صححه الرافعي أو بين مرتد وكافر أصلي فكالأصلي تغليبا له لأنه يقر على دينه بخلاف المرتد فيقر بالجزية ان كان الأصلي ممن يقر بها كمن أحد أبويه مجوسي والأخرى وثني وان كان كتابيا فالولد كتابي كما في الأسنى وغيره .

﴿باب﴾ فضيلة طلب ﴿العلم﴾ وتعليمه ونشره وذم كتمانه عمن يستحقه وذم من أراد بعلمه غير وجه الله من الآيات والأخبار .

فمن الآيات ما ﴿قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾ بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وإيوائهم غرف الجنان في الآخرة ﴿والذين أوتوا العلم درجات أي ويرفع درجات العلماء منهم﴾ أي من المؤمنين ﴿خاصة﴾ بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته يقتضي للعمل المقرون به مزيد رفعه ولذلك يقتدي بالعالم في أفعاله ولا يقتدى بغيره وفي الحديث فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب قاله البيضاوي قال الحسن قرأ ابن مسعود هذه الآية وقال يا أيها الناس افهموا هذه الآية ولترغبكم في العلم فان الله تعالى يقول يرفع المؤمن العالم فوق المؤمن الذي ليس بعالم درجات وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام والدرجة هي نحو المنزلة لكن يقال للمنزلة درجة إذا اعتبرت بالصعود دون الإمداد على البسطة كدرجة السطح والسلم ويعبر بها عن المنزلة الرفيعة وهي المراد هنا وفي هذه الآية تنبيه على تفاوت منازل العلوم وتفاوت أربابها ورفعة درجات أهل العلم والإيمان وقد أخبر الله سبحانه في كتابه برفعة الدرجات العلى فهذه أربعة مواضع أحدها هذا والثاني قوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم والثالث قوله تعالى درجات منه ومغفرة ورحمة والرابع قوله فأولئك لهم الدرجات العلى فهذه أربعة مواضع في ثلاثة منها الرفعة بالدرجات لأهل الإيمان الذي هو العلم النافع والعمل الصالح والرابع الرفعة بالجهاد فعادت رفعة الدرجات كلها إلى العلم والجهاد اللذين بهما قوام الدين ذكره العلامة مرتضى الحسيني .

﴿و﴾ منها ما ذكره المصنف بقوله ﴿قال الله تعالى عز وجل قل هل يستوي الذين يعلمون﴾ أي ما عند الله من الثواب والعقاب ﴿والذين لا يعلمون﴾ ذلك ﴿أي لا يستويان﴾ قال البيضاوي نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه أبلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للأول على سبيل التشبيه أي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون انتهى،

﴿ولنخرج﴾ ابن عبد البر عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب *

قال الشهاب فى حاشيته قوله وقيل تقرير للأول عطف على ما قبله بحسب المعنى إذ التقدير والذين يعلمون والذين لا يعلمون هم القانتون وغيرهم فيتحدان بحسب المعنى أو المراد بالثانى غير الأول وإنما ذكر على طريق التشبيه كأنه قيل لا يستوى القانت وغيره كما لا يستوى العالم والجاهل فيكون ذكره على سبيل التمثيل ففيه تأكيد من وجه آخر كذا نقله الحسينى وأقره ومنها قوله عز وجل شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بالملائكة وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفا وفضلا وإجلالا ونبلا وقوله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقوله تعالى قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيك به تنبيها على أنه اقتدر بقوة العلم وقوله عز وجل وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا بين ان عظم قدر الآخرة يعلم بالعلم وقوله تعالى وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون وقوله عز وجل ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فانظر كيف رد حكمه فى الوقائع الى استنباطهم وألحق رتبتهم برتبة الأنبياء فى كشف حكم الله هذا من الآيات .

﴿و﴾ أما من الأخبار فما ﴿أخرج﴾ أى نقل أبو عمر يوسف بن عبد الله ﴿ابن عبد البر﴾ النمرى القرطبى فى العلم من رواية أبى عاتكة ﴿عن أنس﴾ ﷺ ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم﴾ أى الشرعى قال الحفنى سواء فرض العينى أو الكفائى أو المندوب وهو ما زاد على قدر ما يحتاج إليه فى الإفتاء والتدريس ودفع الشبه وقوله ﴿ولو بالصين﴾ كناية عن الحث على طلبه ولو بحصول المشقة وقال المناوى أى ولو كان انما يمكن تحصيله بالرحلة إلى مكان بعيد جدا كمدينة الصين ولهذا سافر جابر بن عبد الله ﷺ من المدينة إلى مصر فى طلب حديث بلغه عن رجل بمصر قال العلامة الحسينى .

وهذا الحديث كما قاله البيهقى مشهور وأسانيده ضعيفة وأخرجه ابن عبد البر أيضا من رواية الزهرى عن أنس وفى اسناده يعقوب ابن اسحق العسقلانى فقد كذبه البيهقى قلت رواه من طريق عبيد بن محمد عن ابن عيينة عن الزهرى قاله السخاوى وأخرجه ابن عدى أيضا من رواية الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه ثم قال هذا من وضع الجويبارى لابن كرام باطل بهذا الإسناد انتهى قلت وحديث أنس أيضا أخرجه الخطيب فى الرحلة والديلمى فى مسند الفردوس وزادا كالبيهقى وابن عبد البر بآخره ﴿فان طلب العلم فريضة على كل مسلم﴾ أى فرض عين كالتوحيد والفقه وعلم آداب القلوب كالحسد والعجب والرياء أو فرض كفاية كالتفسير والحديث والطب لعموم نفعه وهذا ليس قيدا فمثله الأنثى والخنثى لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المقصودون لطلب العلم خصهم ونظير ذلك كثير كقوله ﷺ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده إلى غير ذلك من الأحاديث قاله الدمياطى وقال ﷺ ﴿إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب﴾ الأجنحة جمع جناح بالفتح وهو للطائر بمنزلة اليد للإنسان ووضع أجنحتها عبارة عن حضورها مجلسه وتوقيره وتعظيمه أو إعانته على بلوغ مقاصده أو قيامهم فى كيد أعدائه وكفايته شرهم أو من تواضعها ودعائها له يقال للرجل المتواضع خافض الجناح قال السيد السمهودى والأقرب كونه بمعنى ما ينتظم هذه المعانى كلها كما يرشد إليه الجمع بين ألفاظ الروايات .

وروى النووى فى بستانه بسنده إلى زكريا الساجى كنا نمشى فى أزقة البصرة إلى بعض الحدثين فأسرعنا ومعنا رجل فاجر فقال ارفعوا ارجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط وروى محمد بن طاهر المقدسى بسنده إلى الإمام أبى داود قال كان فى أهل الحديث خليع سمع بحديث أن الملائكة تضع إلخ فجعل فى نعله مسامير حديد وقال أريد ان أطأ أجنحة الملائكة فأصابته الاطلة فى رجله وفى رواية فشلت يداه ورجلاه وسائر أعضائه قال العراقى أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عسال هذا اللفظ لأحمد وفى رواية له ما من خارج يخرج من بيته إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يضع وهو لفظ ابن ماجه وقال الحاكم يضع وأخرجه الثلاثة وابن حبان من حديث أبى الدرداء وقالوا رضا لطالب العلم ليس فيه بما يضع وأخرجه الذهبى فى كتاب العلم من رواية زياد بن ميمون عن أنس بمثله انتهى قلت أما حديث أنس فقد أخرجه ابن عساكر والطيالسى والبزار والديلمى ولفظهم طالب العلم تبسط له الملائكة أجنحتها رضا بما يطلب وأما حديث أبى الدرداء فقد أخرجه الإمام أحمد أيضا وابن ماجه وأما حديث صفوان فأخرجه الطيالسى أيضا ولفظه بما يطلب كما للمصنف.

وقرأت فى إصلاح المستدرك للحافظ العراقى بخطه وقد ساق هذا الحديث من طريق الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا عمر عن عاصم ابن أبى النجود عن زر بن حبيش أتيت صفوان بن عسال المرادى فقال ما جاء بك قال فقلت جئت لأطلب العلم قال فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من خارج يخرج من بيته فى طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رفعا بما يضع ثم قال وأخرجه الطبرانى عن اسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق مثله وهو حديث صحيح أخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق مقتصرا على المرفوع منه دون سؤال صفوان لزر عما جاء به وجوابه ورواه ابن حبان فى صحيحه فى ثلاثة أنواع عن ابن خزيمة عن محمد بن يحيى ومحمد ابن رافع عن عبد الرزاق وقال فى نوع منها وأخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة بخبر غريب ورواه الحاكم عن محمد ابن يعقوب الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبى وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب ابن بخت عن زر عن صفوان قوله غير مرفوع وزاد فى آخره حتى يرجع وقال هذا إسناد صحيح فان عبد الوهاب ابن بخت من ثقات المعربين واثباتهم وقد احتجا به ولم يخرجا هذا الحديث قال ومدار هذا الحديث على عاصم عن زر وله عن زر شهود ثقات غير عاصم منهم المنهال بن عمرو وقد اتفقا عليه ثم رواه من رواية عارم عن الصعق ابن حزر عن على بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش قال جاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال إلى رسول الله ﷺ فذكره مرفوعا لكنه مرسل كما سيذكره بعد ثم قال الحاكم وقد خالفه شيبان ابن فروخ فقال حدثنا الصعق بن حزر حدثنا على بن الحكم البنانى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال حديث صفوان بن عسال المرادى قال أتيت رسول الله ﷺ وهو فى قبة من ادم احمر فقلت يا رسول الله إنى جئت اطلب العلم فقال مرحبا بطالب العلم إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضها بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب قال هذا رجاله محتج بهم فى الصحيح الا أن ذكر ابن مسعود فيه نوع من المزيد فى متصل الأسانيد وقال وقد صرح زر بسماعه له من صفوان ويحتمل أنه سمعه من ابن مسعود عن صفوان ثم سمعه من صفوان ثم قال الحاكم وقد أوقف هذا الحديث جماعة منهم أبو حبان الكلبى عن طلحة بن مصرف عن زر ثم رواه من رواية الحسن بن صالح عن أبى خباب موقوفا على صفوان والذى اسنده أحفظ والزيادة منهم مقبولة وهذا حديث صحيح وقد أورد العراقى على الحاكم فى هذا السياق ثمان مؤاخذات تركتها خوف الإطالة كذا ذكره الحسينى.

والديلمي عن ابن عباس طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة وطلب العلم يوما خير من صيام ثلاثة أشهر * والترمذي عن سخبرة من طلب العلم كان كفارة لما مضى والشيرازي عن عائشة رضي الله عنها من انتقل ليتعلم علما غفر له قبل أن يخطو * وابن عساكر والديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان عليه السلام بين المال والملك والعلم فاختار العلم فأعطى الملك والمال لاختياره العلم *

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الديلمى ﴾ فى مسند الفردوس ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما بإسناد ضعيف كما فى العزيزى ﴿طلب العلم ساعة﴾ واحدة ﴿خير من قيام ليلة﴾ أى التهجد ليلة كاملة ﴿ وطلب العلم يوما ﴾ واحدا ﴿ خير من صيام ثلاثة أشهر﴾ غير رمضان لأن نفع العلم متعد وصحة العبادة تتوقف عليه قال المناوى هذا فيمن طلب علما شرعيا ليعمل به.

* تنبيه * قال حجة الإسلام الغزالى رحمه الله تعالى لابد للعبد من العلم والعمل لكن العلم أولى بالتقديم وأحرى بالتعظيم لأنه الأصل المرفوع والدليل المتبوع فيجب تقديمه كما أنه يجب أن يعرف المعبود ثم يعبده وكيف تعبد من لا تعرف ولأنه يجب أن تعلم ما يلزمك فعله من الواجبات الشرعية على ما أمرت به .

* فائدة * قال بعضهم من ذهب إلى عالم وجلس عنده ولم يقدر على حفظ شيء مما قاله أعطاه الله سبع كرامات أولها ينال فضل المتعلمين وثانيها مادام عنده جالسا كان محبوسا عن الذنوب والخطايا وثالثها إذا خرج من منزله نزلت عليه الرحمة ورابعها إذا جلس عنده نزلت الرحمة على العالم فتصيبه ببركته وخامسها تكتب له الحسنات مادام مستمعا وسادسها تحفه الملائكة بأجنحتها وسابعها كل قدم يرفعها ويضعها تكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات وزيادة فى الحسنات وأما الذى يحفظ فله أضعاف ذلك مضاعفة وقال بعضهم ولو لم يكن لحضور مجلس العلم منفعة سوى النظر إلى وجه العالم لكان واجبا على العاقل أن يرغب فيه فكيف وقد أقام النبى ﷺ العلماء مقام نفسه فقال من زار عالما فكأنما زارنى ومن صافح عالما فكأنما صافحنى ومن جالس عالما فكأنما جالسنى ومن جالسنى فى الدنيا أجلسه الله تعالى معى يوم القيامة فى الجنة .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الترمذى عن سخبرة من طلب العلم كان كفارة لما مضى ﴾ من ذنوبه ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الفيرازى ﴾ فى الألقاب ﴿ عن عائشة رضى الله عنها من انتقل ﴾ أى تحول ماشيا أو راكبا من محله إلى محل آخر ﴿ ليتعلم علما ﴾ من العلوم الشرعية ﴿ غفر له ﴾ اى ما تقدم من ذنوبه الصغائر ﴿ قبل أن يخطو ﴾ أى خطوة من موضعه إذا أراد بذلك وجه الله تعالى قال الحفنى فيغفر له بمجرد نية الذهاب لطلب العلم قبل ان يسعى بالفعل .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ ابن عساكر والديلمى عن ﴾ ترجمان القرآن عبد الله ﴿ ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ باسناد حسن كما قاله الزبيدى وقال العزيزى حديث ضعيف ﴿ خير سليمان ﴾ بن داود بن ايشا ﴿ عليه الصلاة والسلام بين المال والملك والعلم فاختار العلم ﴾ دونهما لأنه نظر إلى العلم فرآه باقيا إلى الأبد ورأى المال والملك عارضين زائلين فاختار الباقى على الفانى ﴿ فأعطى ﴾ بالبناء للمفعول أى أعطاه الله ﴿ الملك والمال ﴾ زيادة على ما اختاره ﴿ لاختياره العلم ﴾ وذلك لحسن نظره وإخلاصه عليه الصلاة والسلام ولذلك أثنى الله عليه فى كتابه فقال وورث سليمان داود واتفق المفسرون على ان هذه الوراثة هى النبوة والعلم وهذا هو المناسب لجلالة مقام الأنبياء .

والطبراني عن أبي أمامة أيما ناش نشأ في طلب العلم والعبادة حتى يكبر أعطاه الله يوم القيامة ثواب اثنين وسبعين صديقا * وابن نجار عن أنس العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة * والبخاري عن معاوية من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين *

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الطبرانى ﴾ فى المعجم الكبير من رواية يوسف بن عطية قال حدثنا مرزوق أبو عبد الله الحمصى عن مكحول ﴿ عن أبى أمامة ﴾ ﷺ رفعه ﴿ أيما ناش ﴾ وفى رواية ناشئ ﴿ نشأ فى طلب العلم ﴾ أى الشرعى وما كان آلة له قاصدا بطلبه وجه الله وقوله ﴿ والعبادة ﴾ تعمم بعد تخصيص ويستمر فى ذلك ﴿ حتى يكبر ﴾ بفتح الباء أى يطعن فى السن ويموت على ذلك ﴿ أعطاه الله يوم القيامة ثواب اثنين وسبعين صديقا ﴾ بكسر الصاد وتشديد الدال المكسورة أى مثل ثوابهم أجمعين ويوسف بن عطية الصفار منكر الحديث ورواه الطبرانى فى مسند الشاميين من رواية أبى سنان الشامى عن مكحور مقتصرا على ذكر العبادة وقال أجر تسعة وتسعين صديقا وأبى سنان هو العسملى مختلف فيه قاله الزبيدى وفيه فضل طلب العلم وعن أنس ابن مالك عن النبى ﷺ أنه قال متعلم كسلان يعنى لا يجتهد فى طلب العلم أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد وقال ﷺ من طلب العلم وأدركه كان له كفل من الأجر وقال عليه الصلاة والسلام من كانت همته فى طلب العلم سمى فى السماء نبيا وكتب الله له بكل شعرة فى جسده ثواب نبى وكأنما أعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق فى جسده مدينة فى الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب ذكره الجردانى.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ ابن النجار ﴾ فى تاريخه ﴿ عن أنس ﴾ ﷺ ﴿ العلماء ﴾ أى بعلوم الشرعية من فقه وحديث وتفسير ﴿ ورثة الأنبياء ﴾ قال الخطيب وانما سمى العلماء ورثة الأنبياء لقوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين إصطفينا من عبادنا الآية ﴿ يحبهم أهل السماء ﴾ أى سكانها من الملائكة وتستغفر لهم الحيتان فى البحر إذا ماتوا ﴿ إلى يوم القيامة ﴾ وكذا فى حياتهم وخص الموت بذلك لأنه أحوج إلى طلب الإستغفار كذا قاله الحفنى قال الزبيدى الحديث الأول وهو العلماء ورثة الأنبياء أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى الدرداء قاله العراقى وقال السخاوى فى المقاصد رواه أحمد وأبو داود والترمذى وآخرون عن أبى الدرداء مرفوعا بزيادة أن العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسنه حمزة الكنانى وضعفه غيرهم لكن له شواهد يتقوى بها ثم قال السخاوى ولفظ الترجمة عند الديلمى من حديث محمد ابن مطرف عن شبزنك عن أبى اسحق عن البراء بن عازب بزيادة الحديث الثانى وهو يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان فى البحر إذا ماتوا وكذا ورد لفظ الترجمة بلا سند عن أنس بزيادة وانما العالم من عمل بعلمه انتهى ومثل زيادة الديلمى عن البراء أورده ابن النجار فى تاريخه عن أنس كما تقدم للمصنف وذكر الأجهورى فى شرح مختصر البخارى ما نصه انما خص الحوت بالذكر لكونه لا لسان له وما لا لسان له ربما يتوهم عدم إستغفاره لمعلم الخير بخلاف غيره من الحيوان فانه وان صغر له لسان انتهى.

فان قلت ما الحكمة فى أن الله تعالى خلق كل مخلوق بلسان بعضها ناطق وبعضها غير ناطق وليس للسمك لسان أصلا فالجواب لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام وأمر الملائكة بالسجود له فسجدوا كلهم إلا إبليس لعنه الله تعالى وأخرجه من الجنة ومسخه فأهبط إلى الأرض فجاء إلى البحار فأول من رآه السمك فأخبرهم بخلق آدم عليه السلام وقال انه يصطاد ويأخذ دواب البر والبحر فجعلت السمك تخبر خلق البحر بخلق آدم تقول لا أمان لنا بعد هذا فى هذا الماء فأذهب الله تعالى لسانها قاله الخطيب عن تحفة المسائل.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ البخارى ﴾ ومسلم ﴿ عن معاوية ﴾ ﷺ ﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ﴾ وكذا أخرجه الإمام أحمد.

والطبراني والبيهقي عن أبي هريرة ما عبد الله بشيء أفضل من الفقه في الدين

طريقه والترمذى وأحمد أيضا عن ابن ماجه عن أبى هريرة قال قال ابن حجر وقد أخرجه أبو يعلى من حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد فى آخره ومن لم يتفقه فى الدين لم يبل الله به وفى الصحيحين ومسند أحمد بعد قوله فى الدين زيادة انما أنا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله عز وجل قال بعض الشراح ان لم نقل بعموم من فالأمر واضح إذ هو فى قوة بعض من أريد له الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا ونحوه فإنه قد أريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بأنه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات أو المراد من يرد الله به خيرا خاصا على حذف الصفة انتهى قال الشيخ أبو الحسن السندى فى حاشية البخارى الوجه حمل الخير على العظيم على أن التنكير للتعظيم فلا إشكال على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق واعتبار تنزيل من لم يتفقه فى الدين منزلة العدم بنسبته إلى الفقيه فى الدين فيكون الكلام مبنيا على المبالغة كأن من لم يعط الفقه فى الدين ما أريد به الخير وما ذكر من الوجوه لا يناسب لمقصود ويمكن حمل من على المكلفين لأن كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان أحوالهم فلا يرد من مات قبل البلوغ أو أسلم ومات قبل مجيئ وقت الصلاة مثلا أى قبل تقرر التكليف إلخ الله أعلم انتهى.

وقال القسطلانى قوله يفقهه أى يجعله فقيها فى الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحى ليعم فيهم كل علم من علوم الدين ومن فى الحديث موصولة تضمنت معنى الشرط وخير نكرة فى سياق الشرط فتصير كالنكرة فى سياق النفى أى جميع الخيرات انتهى وفيه أمران الأول ما ذكره فى أن من موصولة وانها تضمنت معنى الشرط وهو صريح فى أنها عوملت معاملته فى الجزم بها وكلام المغنى صريح بخلافه حيث قال من على أربعة أوجه شرطية واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة ثم قال تقول من يكرمنى أكرمه فيحتمل من الأوجه الأربعة أن قدرتها شرطية جزمت الفعلين أو موصولة أو موصوفة رفعتهما أو استفهامية رفعت الأول وجزمت الثانى لأنه جواب بغير الفاء انتهى والحديث يحتمل الموصول والموصوف و النكرة الموصوفة أيضا فتأمل والثانى أن النكرة فى سياق النفى أو الشرط لا تعم بهذا الوجه أى بأن يراد بها جميع الأفراد مرة واحدة وانما تعم بمعنى من يرد الله به خيرا أى خيرا كان كما يقال جاءنى رجل أو أحد من الرجال وأيضا من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه فى الدين يفيدان خيارة جميع الخيرات لا تتم بلا فقه فى الدين فإنه أمر ظاهر ولا يفيدان الفقه فى الدين لبيان كيفية إعطاء جميع الخيرات الذى يتضمنه الشرط والجزاء قد يقصد به ذلك فتأمل قال ابن القيم وهذا إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل وأما ان أريد به مجرد العلم فلا يدل على أن من فقه فى الدين أراد به خيرا فإن الفقه حينئذ يكون شرطا لإرادة الخير وعلى الأول يكون موجبا قال الخطيب الشربينى وهذا الحديث من أقوى الدلائل على الحكم على طالب العلم بإذن الله أراده واصطفاه لأن إرادة الله الخير بالإنسان مغيبة عنا روى أن عمر رضي الله عنه كان لا يخطب خطبة إلا قال من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين يا أيها الناس تفقهوا وورد فى بعض طرق هذا الحديث بعد قوله يفقهه فى الدين ويلهمه رشده كما فى الجامع الصغير قال المناوى فى شرحه وكان جدى الشرف المناوى إذا أراد الذهاب إلى الدرس وقف زمنا يستحضر فيه الإخلاص والتخلى عن الشوائب الدنيوية ثم يمضى.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الطبرانى والبيهقى عن أبى هريرة ﴾ ﷺ ﴿ ما عبد الله ﴾ ما نافية وعبد بضم العين مبنيا للمفعول ﴿ بشىء ﴾ أى بعبادة من العبادات ﴿ أفضل ﴾ هو مجرور بالفتحة صفة لشىء ويجوز رفعه على الخبرية بمبتدأ محذوف والجملة فى محل جر صفة لشىء أيضا ﴿ من الفقه فى الدين ﴾ لأن اداء العبادات يتوقف على معرفة الفقه إذ الجاهل لا يدرى كيف يتقى لا فى جانب الأمر ولا فى جانب

ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه

النهى وبذلك يظهر فضل الفقه وتميزه عن سائر العلوم بكونه أهمها وان كان غيره أشرف والمراد بالفقه المتوقف عليه ذلك ما لا رخصة للمكلف فى تركه دون ما لا يقع إلا نادرا أو نحو ذلك.

وذهب بعض الصوفية إلى أن المراد بالفقه هنا المعنى اللغوى فقال هو الفهم وإنكشاف الأمور والفهم هو العارض الذى يعترض فى القلب من النور فإذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة الشيء فى صدره حسنا كان أو قبيحا فالانفتاح هو الفقه والعارض هو الفهم فاذا فهم سر معاملات الله هانت عليه الكلف وعبد الله بانشراح وانبساط وذلك أفضل العبادات بلا ريب قاله الحسينى عن المناوى ﴿ولفقيه واحد﴾ أى عالم بعلوم الشريعة الظاهرة والباطنة حتى عرف كيد الشيطان واطلع على وساوس النفس فأتقنها وعرف غورها وغايتها كذا ذكره العنانى فعلم أن المراد به العارف بالله تعالى لا العارف بالبيع والشراء والطلاق والعتاق ولا المدرس لأبواب الفقه فيعزز ويكرم إذ هذا قد استحوذ عليه الشيطان واستضواه الطغيان واصبح بعاجل حظه مشغوفا فصار يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا نقله الدمياطى عن الغزالى وأقره ﴿أشد على الشيطان﴾ أى لأن الشيطان كلما فتح بابا على الناس من الهوى بين الفقيه العارف مكايده فيسد ذلك الباب ويرده خاسئا ولذا نقل عن بعضهم ان موت العالم أحب إلى الإبليس من سبعين عابدا كما قاله المناوى ﴿من الف عابد﴾ أى غير فقيه لأن ذلك العابد لعدم ما عنده من الفقه المتقدم ربما يبادر للزينة التى زينها له الشيطان لأنه لا يعرف كيده ومكره فيظن أن ذلك حسن فلا تنفعه مع ذلك عبادته ولا يحفظه عن وساوس الشيطان قاله الدمياطى.

قال الذهبى وهذا الحديث لو صح نص فى الفقيه الذى تبصر فى العلم ورقى إلى درجة الإجتهاد وعمل بعلمه لا كفقيه اشتغل بمحض الدنيا ﴿ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه﴾ وبيان هذا الحديث أنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو بكر الأجرى فى فضل العلم وأبو نعيم فى رياضة المتعلمين من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس بسند ضعيف فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد قاله العراقى قال الشيخ مرتضى الحسينى كل جملة من الثلاثة حديث مستقل أما الأولى منها فقد أخرج البيهقى فى شعب الإيمان من رواية عيسى بن زياد الدورقى حدثنا مسلمة بن ثقب عن نافع عن ابن عمر رفعه ما عبد الله بشيء أفضل من فقه فى دين وقال تفرد به عيسى بن زياد بهذا الإسناد قال وروى من وجه آخر ضعيف والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهرى وفى بعض روايته ما عبد الله بشيء أفضل واما قول الزهرى فقد اخرجه ابو نعيم فى الحلية من رواية هشام بن يوسف حدثنا معمر عن الزهرى قال ما عبد الله بأفضل من العلم. وأما الثانية فقد أخرج الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس كما قاله العراقى ولفظ ابن ماجه فقيه واحد من غير لام ولفظ الترمذى فقيه أشد من غير ذكر واحد.

أما الترمذى فقد أخرجه فى كتاب العلم وابن ماجه فى كتاب السنة من سننها وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه أى من رواية الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس وأورده ابن الجوزى فى العلل وقال لا يصح والمتهم به روح بن جناح قال أبو حاتم يروى عن الثقات ما لم يسمعه من ليس متبحرا فى صناعة الحديث شهد له بالوضع انتهى. وأورد الحديثين معا جماعة وهم الثلاثة الذين ذكرهم العراقى آنفا والبيهقى فى الشعب والدارقطنى فى السنن والقضاعى فى مسند الشهاب وأحمد بن منيع فى مسنده كلهم من حديث يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة مرفوعا ويزيد بن عياض قال فيه النسائى متروك وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال الشيخان منكر الحديث وقال مالك هو أكذب من ابن سمعان وقال العدنى فى مسنده حدثنا

وابن النجار عن محمد بن علي ركعتان من عالم أفضل من سبعين ركعة من غير عالم * وأبو نعيم والخطيب عن أبي هريرة خيار أمتي علماؤها وخير علمائها رحماؤها ألا وإن الله تعالى ليغفر للعالم أربعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل ذنبا واحدا ألا وأن العالم الرحيم يجيء يوم القيامة وإن نوره قد أضاء يمشي فيه ما بين المشرق والمغرب كما يضيء الكواكب الدري * والديلمي عن ابن عباس إذا مات العالم صور الله علمه في قبره يؤنسه إلى يوم القيامة ويد رأ

يوسف بن خالد البصرى عن مسلم بن قضب عن نافع عن ابن عمر رفعه ما عبد الله بشيء أفضل من تفقه فى دين وفى المقاصد قال الطبرانى لم يروه عن صفوان إلا يزيد وسنده ضعيف وللعسكرى من حديث الوليد بن مسلم حدثنا راشد بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه الفقيه الواحد أشد على إبليس من ألف عابد ورواه الترمذى وقال غريب وابن ماجه والبيهقى ثلاثتهم من جهة الوليد بن مسلم فقال عن روح بن جناح بدل راشد ولفظه فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وسنده ضعيف لكن يتأكد أحدهما بالآخر وفى الفردوس للديلمى بلا سند عن ابن مسعود رفعه لعالم واحد أشد على إبليس من عشرين عابدا . وأما الجملة الثالثة فقد روى الخطيب فى تاريخه من طريق الأعرج عن أبى هريرة ولفظه أن لكل شيء دعامة ودعامة هذا الدين الفقه وأخرج أحمد بن منيع فى مسنده من طريق زياد بن عياض عن صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة رفعه لكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وأخرج أبو نعيم فى الحلية من هذه الطريق ولفظه ما عبد الله بشيء أفضل من فقه فى دين قال وقال أبو هريرة لأن أتفقه ساعة أحب إلى من أن أحيى ليلة حتى أصبح أصلها ولفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء دعامة ودعامة هذا الدين الفقه .

* تنبيه * فى هذا الحديث نوع لطيف من أنواع البديع يسمى بالتأسيس والتفريع وذلك أن يمهد قاعدة كلية لما يقصده المتكلم ثم ترتب عليها المقصود كقوله ﷺ لكل شيء قلب وقلب القرآن يس رواه الترمذى عن أنس وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن ماجه عن أنس لكل دين خلق وخلق هذا الدين الحياء قال فى عقود الجمان :

وقد وجدت مقصدا بديعا ☼ سميته التأسيس والتفريعا
قاعدة كلية يمهدها ☼ يبنى عليها شعبة يقصدها

مثاله لكل دين خلق وخلق ذى الدين الحياء الموفق ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ ابن النجار عن محمد بن علي ﴾ مرسلا ﴿ ركعتان من عالم ﴾ أى عامل بعلمه ﴿ أفضل من سبعين ركعة من غير عالم ﴾ لأن الجاهل بكيفية العبادة لا تصح عبادته وإن صدفت الصحة وهذا حديث حسن لغيره كما فى العزيزى ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أبو نعيم والخطيب عن أبى هريرة ﴾ والقضاعى عن ابن عمر باسناد ضعيف وقال الحفنى هذا الحديث متكلم فيه بالوضع وإن كان معناه واردا إذ فضل العلماء ثابت ﴿ خيار أمتى علماؤها ﴾ العاملون بعلمهم ﴿ وخيار علماءها رحماءها ﴾ لكثرة النفع بهم ونشر العلم عنهم ﴿ ألا ﴾ بالتخفيف حرف تنبيه ﴿ وإن الله تعالى ليغفر للعالم ﴾ العامل ﴿ أربعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل ﴾ الذى هكذا ثبت فى رواية من عزى المؤلف الحديث لتخريجه ولعله سقط من قلمه والمراد غير المعذور فى جهله كذا قاله العزيزى ﴿ ذنبا واحدا ﴾ إكراما للعلم وأهله الظاهر أن المراد بالأربعين التكثير ﴿ الا وأن العالم الرحيم ﴾ بخلق الله ﴿ يجيئ يوم القيامة وأن نوره ﴾ أى نور علمه ﴿ قد أضاء له يمشى فيه ﴾ أى مقدار ﴿ ما بين المشرق والمغرب كما يضيء الكوكب الدرى ﴾ أى الأبيض فى السماء والظاهر أن فاعل يمشى ضمير يعود على العالم.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الديلمى عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما ﴿ إذا مات العالم صور الله علمه فى قبره يؤنسه إلى يوم القيامة ويدرأ ﴾

عنه هوام الأرض * وأبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا اجتمع العالم والعابد على الصراط قيل للعابد ادخل الجنة وتنعم بعبادتك وقيل للعالم قف هنا فاشفع لمن أحببت فانك لا تشفع لأحد إلا شفعت فقام مقام الأنبياء * والخطيب عن عثمان رضي الله عنه أول من يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء وهو عن انس فضل العالم على غيره كفضل النبي على أمته *

أى يدفع ﴿عنه﴾ أى عن العالم ﴿هوام الأرض﴾ جمع هامة مثل دابة ودواب ماله سم يقتل كالحية قاله الأزهرى وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة وقد قال له عليه الصلاة والسلام أيؤذيك هوام رأسك والمراد القمل على الإستعارة بجامع الأذى.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو الشيخ﴾ عبد الله بن حبان فى كتاب الثواب ﴿والديلمى﴾ فى مسند الفردوس وكذا أبونعيم ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما إذا اجتمع العالم﴾ بالعلم الشرعى النافع ﴿والعابد﴾ أى القائم بوظائف العبادات وهو جاهل بالعلم الشرعى أى بما زاد على الفرض العين منه ﴿على الصراط﴾ هو جسر ممدود على متن جهنم أوله الموقف وآخره باب الجنة يرده الأولون والآخرون فالمرور عليه هو ورود النار المذكور فى قوله تعالى وإن منكم إلا واردها كما رجحه النووى لأن جهنم بين الموقف والجنة أرق من الشعر وأحد من السيف مثل حد الموسى كما ورد فى الحديث ﴿قيل﴾ أى يقول بعض الملائكة أو من شاء الله من خلقه بأمره ﴿للعابد أدخل الجنة﴾ أى برحمة الله وترفع لك الدرجات فيها بعلمك ﴿وتنعم﴾ بتشديد العين ﴿بعبادتك﴾ أى بسبب عملك الصالح فإنه قد نفعك لكنه قاصر عليك ﴿وقيل للعالم قف هنا﴾ أى عند الصراط ﴿واشفع لمن أحببت﴾ أى أردت أن تشفع له سواء سبقت محبته له فى الدنيا أولا قاله الحفنى ﴿فانك لا تشفع لأحد﴾ أى ممن أذن لك فى الشفاعة له ﴿إلا شفعت﴾ أى قبلت شفاعتك جزاء لك على الإحسان إلى عباد الله بعلمك أشار به كما قاله الحفنى عن الأجهورى إلى شرف العالم على غيره مثل العابد ووجهه أن نفعه متعد منه إلى غيره والعابد نفعه قاصر عليه وفيه حث للأمة على الإشتغال بالعلم وتحصيله والمراد بالعالم من يعمل بعلمه وإلا فلا يكون شافعا بل ليته يشفع فى نفسه وأنى له ذلك ﴿فقام مقام الانبياء﴾ فى كونه فى الدنيا هاديا للإرشاد وفى العقبى شافعا فى المعاد قال العزيزى وهذا حديث ضعيف.

﴿و﴾ أخرج المرهبى فى كتاب فضل العلم والعلماء و ﴿الخطيب﴾ البغدادى فى تاريخه ﴿عن عثمان﴾ بن عفان ﴿ﷺ أول من يشفع يوم القيامة﴾ عند الله ﴿الأنبياء والعلماء﴾ بالعلوم الشرعية العاملون بعلمهم ﴿ثم الشهداء﴾ الذين بذلوا أنفسهم لإعلاء كلمة الله قال الحفنى أى فى معركة الكفار فالعلماء مقدمون عليهم فى الشفاعة وهذا حديث ضعيف منجبر كما قاله العزيزى قال صاحب القوت وقدم العلماء على الشهداء لأن العالم إمام أمة فله مثل أجور أمته والشهيد عمله لنفسه انتهى. ولما كان العلماء يحسنون إلى الناس بعلمهم الذى أفنوا فيه نفائس أوقاتهم أكرمهم الله تعالى بولاية مقام الإحسان إليهم فى الآخرة بالشفاعة فيهم جزاء وفاقا وأخذ بقضية هذا الخبر جمع فصرحوا بأن العلم أفضل من القتل فى سبيل الله لأن المجاهد وكل عامل انما يتلقى عمله من العالم فهو أصله وأسه وعكس آخرون وقد رويت أحاديث من الجانبين وفيها مايدل للفريقين وقال ابن الزملكانى وعندى أنه يجب التفضيل وإن حمل على بعض الأحوال أو بعض الأشخاص كل بدليل قاله القرطبى ﴿وهو﴾ أى وأخرج الخطيب البغدادى أيضا ﴿عن أنس﴾ ﷺ ﴿فضل العالم على غيره كفضل النبى على أمته﴾ لأنه وارثه وقائم مقامه فى التبليغ والهداية.

وعن جابر أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله * وابن عساكر عن أبى سعيد من علم آية من كتاب الله أو بابا من علم أنمى الله أجره إلى يوم القيامة * وابن ماجه عن معاذ بن أنس من علم علما فله أجر من عمل به ولا ينقص من أجر العامل * وأحمد عن معاذ لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من الدنيا وما فيها * وابن النجار عن ابن عباس الغدو والرواح

﴿و﴾ أخرج الخطيب ﴿عن جابر﴾ ﷺ ﴿أكرموا العلماء﴾ العاملين بأن تعاملوهم بالإجلال والإعظام والتوقير والإحترام والإحسان إليهم بالقول والفعل ﴿فإنهم ورثة الأنبياء فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله﴾ قال العزيزى حديث ضعيف لكن يعضده حديث أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء أخرجه إبن عساكر عن ابن عباس باسناد ضعيف ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن عساكر﴾ فى تاريخه ﴿عن أبى سعيد﴾ الخدرى رضي الله عنه ﴿من علم﴾ غيره بالتشديد ﴿آية من كتاب الله أو بابا من علم﴾ شرعى ﴿أنمى الله أجره إلى يوم القيامة﴾ فلا ينقطع بموته ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه عن معاذ بن أنس﴾ واسناده حسن ﴿من علم﴾ بفتح اللام المشددة ﴿علما﴾ أى شرعيا ﴿فله أجر من عمل﴾ أى كأجره ﴿به﴾ أى بمقتضى العلم ﴿ولا ينقص﴾ الأجر الحاصل له ﴿من أجر العامل﴾.

وأخرج ﴿أحمد عن معاذ لأن يهدى الله بك رجلا خير لك﴾ بفتح اللام الموطئة للقسم وان وصلتها فى تأويل مصدر مبتدأ وخبر خبره أى والله لهداية الله بك رجلا مثلا فذكره وصف طردى لا لإخراج المرأة والاقتصار على الواحد من الاقتصار على أقل الشىء أى هدايته بتعلمه مسئلة فى دينه وهذا يدل على فضل العلم والتعليم وشرف منزلة أهله بحيث أنه إذا اهتدى به رجل واحد كان خيرا له من الدنيا وما فيها فما الظن بمن يهتدى به كل يوم طوائف من الناس أفاده الخطيب الشربينى ﴿من الدنيا وما فيها﴾ أى نعيم ثواب ذلك خير من كل ما يتنعم به فى الدنيا أو أفضل من التصدق بجميع ما فى الدنيا لو ملك وفى نسخة خير لك من حمر النعم وهذا رواه أحمد فى مسنده قال حدثنا ابن شريح حدثنى بقية حدثنى ضبارة بن عبد الله عن دريد بن نافع عن معاذ بن نافع عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال له يا معاذ لأن يهدى الله على يديك رجلا من أهل الشرك خير لك من أن تكون لك حمر النعم واسناده منقطع لأن دريد بن نافع لم يسمع من أحد من الصحابة إنما أنسل عنهم وفى الباب عن سهل بن سعد ورواه البخارى والمسلم والنسائى من رواية أبى حازم عن سهل بن سعد فى قصة بعث النبى ﷺ على بن أبى طالب إلى خيبر وفى آخره فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن تكون لك حمر النعم قاله العراقى قال الزبيدى ولفظ البخارى فى الصحيح حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم أخبرنى سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فذكر الحديث فى طلبه عليا وإعطائه الراية وفيه قال على يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال أقعد على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم أدعهم إلى الإسلام وأخبرنى بما يجب عليهم من حق الله فوالله لأن يهدى بك رجلا واحدا خير لك من أن تكون لك حمر النعم.

وأخرج الطبرنى والترمذى عن أبى رافع قال بعث رسول الله ﷺ عليا إلى اليمن فعقد له لواء فلما مضى قال يا أبا رافع الحقه ولا تدعه من خلفه وليقف ولا يلتفت حتى أجيئه فأتاه وأوصاه بما شاء وقال لأن يهدى الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت قال البيهقى فيه يزيد بن زياد مولى ابن عباس ذكره المزى فى الرواية عن أبى رافع وابن حبان فى الثقات وأخرج أبو داود عن سهل بن سعد بلفظ والله لأن يهدى بهداك لرجل خير لك من حمر النعم.

﴿و﴾ أخرج أبو مسعود الاصبهانى فى معجمه و ﴿ابن النجار﴾ فى تاريخه والديلمى فى مسند الفردوس ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿الغدو﴾ أى الذهاب أول النهار ﴿والرواح﴾ أى الذهاب آخره

إلى المساجد في تعليم العلم أفضل عند الله من الجهاد في سبيل الله *

﴿إلى المساجد في تعليم العلم﴾ الشرعي ﴿أفضل عند الله من الجهاد في سبيل الله﴾ لأن المجاهد يقاتل قوما مخصوصين في قطر مخصوص والعالم حجة الله على المعارض في سائر الأقطار وبيده سلاح العلم يقاتل به ولهذا سماه الزبيدي المجاهد الأكبر ومن الآثر قول علي بن أبي طالب ﷺ العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ونقله الزبيدي ولزكاة العلم طريقان أحدهما تعليمه والثاني العمل به فإن العمل به أيضا ينميه ويكثره وقوله ﷺ والمال تنقصه النفقة لا ينافي قوله ﷺ ما نقصت صدقة من مال فإن المال إذا تصدقت منه وانفقت ذهب ذلك القدر واما العلم فكالمقتبس من النار لو اقتبس منها العالم لم يذهب منها شيء بل يزيد ثم قال وفضل العلم على المال يعرف بوجوه سوى الأوجه الثلاثة التي ذكرها أمير المؤمنين :أحدها أن العلم ميراث الأنبياء والمال ميراث الملوك والأغنياء. الثاني أن صاحب المال إذا مات فارقه ماله والعلم يدخل مع صاحبه قبره. الثالث أن المال يحصل للمؤمن والكافر والبر والفاجر والعلم النافع لا يحصل إلا للمؤمن. الرابع أن العالم يحتاج إليه الملوك فمن دونهم وصاحب المال إنما يحتاج اليه أهل العدم والفاقة. الخامس النفس تشرف وتزكو بجمع العلم وتحصيله وذلك من كمالها وشرفها والمال لا يزكيها ولا يكملها ولا يزيدها صفة كمال بل النفس تنقص وتشح وتبخل بجمعه والحرص عليه فحرصها على العلم عين كمالها وحرصها على المال عين نقصها. السادس المال يدعوها إلى الطغيان والفخر والعلم يدعوها إلى التواضع. السابع أن غنى العلم أجل من غنى المال فإن المال في ليلة أصبح صاحبه فقيرا معدما وغنى العلم لا يخشى عليه الفقر بل هو في زيادة أبدا فهو الغنى العالي حقيقة كما قيل:

غنيت بلا مال عن الناس كلهم * فإن الغنى العالي عن الشيء لا به

الثامن أن المال يستعبد صاحبه ومحبه فيجعله عبدا والعلم يستعبده لربه فهو يدعو إلى عبودية الله وحده. التاسع أن حب العلم وطلبه أصل كل طاعة وحب المال وطلبه أصل كل سيئة. العاشر قيمة الغنى ماله وقيمة العالم علمه فهذا متقوم بماله فاذا عدم ماله عدمت قيمته والعالم لا تزول قيمته بل هي في تضاعيف أبدا. الحادي عشر أن جوهر المال من جنس جوهر البدن وجوهر العلم من جنس جوهر الروح والفرق بينهما كالفرق بين الروح والجسد. الثاني عشر أن العالم إذا عوض عليه بحصه من العلم بالدنيا بما فيها لم يرضها عوضا عن علمه والغني العاقل إذا رأى شرف العالم وكماله به يود أن له علمه بغناه أجمع. والثالث عشر أن العالم يدعو الناس إلى الله بعلمه وحاله وجامع المال يدعوهم إلى الدنيا بحاله وقاله. الرابع عشر أن غنى المال قد يكون سبب هلاك صاحبه فإنه معشوق النفوس فإذا رأت من يستأثر بمعشوقها عليها سعت في هلاكه وأما غنى العلم فسبب حياة الرجل وحياة غيره والناس إذا رأوا من يستأثر عليهم به أحبوه وخدموه. الخامس عشر أن اللذة الحاصلة من غنى المال إن التذ صاحبه بنفس جمعه فوهمية وأما باتفاقه في شهواته فبهيمية وأما لذة العلم فعقلية. السادس عشر أن المال إنما يمدح صاحبه بتخلية عنه والعلم إنما يمدح بتحلية به. السابع عشر أن طلب الكمال بفناء المال كالجامع بين الضدين وبيانه أن القدرة صفة كمال وصفة الكمال محبوبة بالذات والإستغناء عن الغير أيضا صفة كمال محبوبة بالذات فإذا مال الرجل بطبعه إلى السخاء فهذا كمال مطلوب للعقلاء محبوب للنفوس وإذا التفت إلى أن ذلك يقتضي خروج المال من يده وذلك يوجب نقصه واحتياجه إلى الغير وزوال قدرته نفرت نفسه عن فعل المكرمات وظن أن امساكه في المال كماله فلأجل ميل الطبع إلى المدح يحب الجود ولأجل فوت القدرة بسبب إخراجه يحب إبقاء ماله فيبقى القلب في مقام المعارضة بينهما فمنهم من يترجح عنده جانب

والطبراني عن ابن مسعود أيما رجل آتاه الله علما فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار *

البذل ومنهم من يؤثر الإمساك ومنهم من بلغ به الجهل إلى الجمع بين الوجهين فيعد بالجود رجاء المدح وعند حضوره لا يفى فيقع فى أنواع الفضائح وإذا تأملت أحوال الأغنياء تراهم يشكون ويبكون وأما غنى العلم فلا يعرض له شىء من ذلك وتعب جمعه أقل من تعب جمع المال. الثامن عشر أن اللذات الحاصلة من المال إنما هى حال تجدده فقط وأما حال دوامه فإما أن تذهب أو تنقص لمحاولته تحصيل الزيادة دائما فهو فى فقر مستمر لبقاء حرصه بخلاف غنى العلم فإن لذته فى حال بقائه مثلها فى حال تجدده بل أزيد. التاسع عشر أن غنى المال يستدعى الإحسان إلى الناس فصاحبه إن سد على نفسه هذا الباب مقتوه فيتألم قلبه وإن فتحه فلا بد من الميل إلى بعض وإمساك عن بعض وهذا يفتح عليه باب العداوة والمذلة من المحروم والمرحوم فالمحروم يقول كيف جاد على غيرى والمرحوم دائما يستشرف لنظيره على الدوام وهذا قد يتعذر غالبا فيفضى إلى ما ذكرنا ولذا قيل إتق شر من أحسنت إليه وصاحب العلم يمكنه بذله للكل من غير نقص فيه. والعشرون أن غنى المال يبغض الموت للتمتع بماله وأما العلم فإنه يحبب للعبد لقاء ربه ويزهده فى هذه الدنيا. الحادى والعشرون أن الأغنياء يموتون فيموت ذكرهم والعلماء بخلاف ذلك وما أحسن قول بعضهم:

وفى الجهل قبل الموت موت لأهله ✵ وليس لهم حتى النشور نشور

وأرواحهم فى وحشة من قبورهم ✵ وأجسامهم قبل القبور قبور

وقال الآخر: قد مات قوم وما ماتت مكارمهم ✵ وعاش قوم وهم فى الناس أموات

وقال آخر: وما دام ذكر العبد بالفضل باقيا ✵ فذلك حى وهو فى الترب هالك

ومن تأمل أحوال أئمة الإسلام تحقق أنه لم يفقد إلا صورهم وإلا فذكرهم والثناء عليهم غير منقطع وهى هذه الحياة حقا حتى عد ذلك حياة ثانية كما قاله المتنبى:

ذكر الفتى عيشه الثانى وحاجته ✵ مافاته وفضول العيش أشغال

ومن الآيات التى وردت فى ذم كتمان العلم قوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم وقوله عز وجل وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وهذا تحريم للكتمان كما قال تعالى فى الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴿و﴾ من الأخبار التى وردت ذلك ما أخرجه ﴿الطبرانى عن ابن مسعود﴾ ﷺ ﴿أيما رجل اتاه الله﴾ بالمد ﴿علما﴾ شرعيا ﴿فكتمه﴾ عن الناس عند الحاجة ﴿ألجمه الله﴾ أى جعل فى فمه شيئا من النار يشبه اللجام ﴿يوم القيامة بلجام من نار﴾ لما ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له عوقب فى الآخرة بلجام من نار قال العزيزى حديث ضعيف وقال العراقى لا يصح إلا حديث أبى هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس أما حديث أبى هريرة فرواه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى صحيحه من رواية على بن الحكم عن عطاء بن أبى رباح عنه رفعه ولفظه من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة هذا لفظ أبى داود وقال الترمذى من سئل عن علم علمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وقال حديث حسن وقال ابن ماجه ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجما بلجام من نار وقال ابن حبان من كتم علما يلجم بلجام من نار يوم القيامة ورواه الحاكم فى المستدرك من رواية القاسم بن محمد بن حماد عن احمد بن عبد الله بن يونس عن محمد بن ثور عن ابن جريج قال جاء الاعمش إلى عطاء فسأله عن حديث فحدثه فقلنا له تحدث هذا وهو عراقى فقال لأنى سمعت أبا هريرة يحدث عن النبى ﷺ قال من سئل عن علم فكتمه جىء به يوم القيامة ملجما بلجام من نار وقال هذا حديث حسن صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه قال العراقي لا يصح من هذا الطريق لضعف القاسم ابن محمد بن حماد الدلال الكوفي قال الدارقطني حدثنا عنه وهو ضعيف فلهذا لم أخرجه من هذا الوجه وانما يعرف هذا من حديث على بن الحكم عن عطاء عن أبى هريرة ثم قال الحاكم ذاكرت شيخنا أبا علي بهذا الباب ثم سألته هل يصح شيء من هذا الأسانيد عن عطاء فقال لا قلت لم قال لأن عطاء لم يسمعه من أبى هريرة ثم رواه له أبو علي عن محمد بن أحمد بن سعيد الواسطى عن أزهر بن مروان عن عبد الوارث بن سعيد عن علي بن الحكم عن عطاء عن رجل عن أبى هريرة قال الحاكم فقلت له قد أخطأ فيه أزهر بن مروان أو شيخكم وغير مستبدع منهما الوهم،

ثم رواه الحاكم من رواية مسلم بن ابراهيم عن عطاء عن عبد الوارث عن على بن الحكم عن رجل عن أبى هريرة قال فاستحسنه أبو علي واعترف لى به قال الحاكم ثم لما جمعت الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبى هريرة وأما حديث عبد الله بن عمرو فقال العراقى رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك فابن حبان من طريق أبى طاهر بن السرح والحاكم من رواية ابن عبد الحكم كلاهما عن ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن أبيه عن أبى عبد الرحمن الجيلى عن عبد الله بن عمرو رفعه ولفظه من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار قال الحاكم هذا إسناد صحيح لاغبار عليه من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة قال العراقى فى إصلاح المستدرك أما على شرط الشيخين فلا وقد علله ابن الجوزى فى العلل المتناهية بأن فيه عبد الله بن وهب قال ابن حبان دجال يضع الحديث قال العراقى وهذا تخليط من ابن الجوزى وانما هو عبد الله بن وهب الإمام صاحب الإمام مالك والاسناد مصريون فلا إلتفات إلى كلام ابن الجوزى ولو أعله بعبد الله ابن عياش لكان له وجه فقد ضعفه أبو داود والنسائى وهو قريب من ابن لهيعة وأخرج له مسلم حديثا واحدا ووثقه ابن حبان قال الزبيدى وحديث ابن عمرو وهذا قد أخرجه الطبرانى أيضا فى الكبير .

واما حديث ابن عباس فرواه الطبرانى أيضا باسناد لا بأس به وأبو يعلى باسناد جيد قاله العراقى ولفظه من كتم علما ينتفع به يعلمه ألجم بلجام من نار واخرج ايضا من حديث سعيد بن الدخاس من علم شيأ فلا يكتمه واخرج ابن عساكر والخطيب والطبراني ايضا بلفظ من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار أفاد ذلك العلامة الزبيدى قال العلقمى وهذا الحديث خرج علي معنى مشاكلة العقوبة للذنب وهذا فى العلم الذي يتعين عليه كمن رأى كافرا يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين وكيف اصلي وكمن جاء يستفتينا فى حلال او حرام فيلزم وليس الامر كذلك فى نوافل العلم التى لاضرورة بالناس الى معرفتها اوكانوا لايفهمون العلوم التى سألوا عنها لعدم الأهلية للانتفاع بها ولذلك قيل كل لكل عبد بمعيار عقله وزن له بميزان فهمه حتى تسلم منه وينتفع بك والا وقع الإنكار لتفاوت المعيار وسئل بعض العلماء عن شيء فلم يجب فقال السائل أما سمعت رسول الله ﷺ قال من كتم علما نافعا جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار فقال فى جوابه أترك اللجام واذهب فان جاء من يفهمه وكتمه فيلجمنى فقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم تنبيها على أن حفظ العلم ممن يفسده ويضره أولى وليس الظلم فى إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم فى منع المستحق ولله در القائل :

أأنشر درا بين سارحة النعم ✿ فأصبح مخزونا براعية الغنم

فإن لطف الله اللطيف بلطفه ✿ وصادفت أهلا للعلوم وللحكم

فمن منع الجهال علما أضاعه ✿ ومن منع المستوجبين فقد ظلم

لأنهم أمسوا بجهلي لقدره ✿ فلا أنا أضحى أن أطوقه البهم

نشرت مفيدا واستفدت مودة ✿ والا فمخزون لدى ومكتتم

والنسائي عن أبي هريرة تعلم علما مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها *
وابن ماجه عنه من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم *

قال العلامة المناوى وجعل بعضهم حبس كتب العلم من صور الكتم سيما إن عزت نسخة وأخرج البيهقى عن الزهرى إياك وغلول الكتب قيل وما غلولها قال حبسها انتهى وأخرج أبو نعيم فى الحلية من رواية حماد بن عبد الله قال سمعت الشعبى يقول لا تمنعوا العلم أهله فتأثموا ولا تحدثوا غير أهله فتأثموا .

ثم اعلم أن ما ذكر فى فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن أراده لغرض دنيوية كرياسة أو مال أو منصب أو جاه أو شهرة أو جدل فهو مذموم قال الله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب . وعن أبى جعفر محمد بن علي فى قوله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون قال الغاوون قوم وضعوا الحق والعدل بالسنتهم وخالفوا إلى غيره هذا من الآيات وأما من الأخبار فكثيرة منها ما فى الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتاب بطنه اى تخرج أمعاؤه فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحا فيجتمع عليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالخير وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه .

﴿ و ﴾ منها ما أخرجه ﴿ النسائى عن أبى هريرة ﴾ ﷺ ﴿ من تعلم علما ممن يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب عرضا ﴾ وفى رواية عرضا بالعين المهملة أى متاعا ﴿ من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ريحها ﴾ وهو كناية عن عدم دخولها أى مع السابقين فلا ينافى أن كل من مات مؤمنا يدخلها أو هو محمول على الزجر كما قاله الخطيب الشربنى وكذلك رواه أبو داود وابن ماجه من رواية سعيد بن يسار عن أبى هريرة واسناده صحيح رجاله رجال البخارى قال العراقى وقد رواه مثل ذلك الإمام أحمد والحاكم والبيهقى وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى سعيد رفعه من تعلم الأحاديث ليحدث بها الناس لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام قال العراقى وفى الباب عن ابن عمر رواه الترمذى وابن ماجه وقول المنذرى فى مختصر السنن أن الترمذى روى حديث أبى هريرة وهو انما روى حديث ابن عمر ولفظهما مختلف فيه انتهى والذى عن ابن عمر فى هذا المعنى من تعلم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذى وقال حسن غريب ولعل هذا الحديث الذى أشار له العراقى قاله الزبيدى .

﴿ و ﴾ منها ما رواه ﴿ ابن ماجه عنه ﴾ أى أبى هريرة ﷺ ﴿ من تعلم العلم ليباهى به العلماء ﴾ أى يفاخرهم ويطاولهم به ﴿ أو يمارى به السفهاء ﴾ أى يجادلهم به ويخاصمهم والمماراة المجادلة والمحاجة ﴿ أو يصرف به وجوه الناس ﴾ أى أشرافهم ﴿ إليه أدخله الله جهنم ﴾ وهذا رواه من رواية عباد بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة رفعه وعباد بن سعيد المقبرى ضعيف كما قاله العراقى ولكن أخرج ابن ماجه أيضا من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رفعه لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتجترئوا به فى المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار . قال العراقى واسناده على شرط مسلم .

وفى الباب من عبد الله بن عمر وكعب بن مالك ومعاذ وانس وأم سلمة رضى الله عنهم فحديث ابن عمر رواه ابن ماجه من رواية أبى كرب الأزدى عن نافع عنه رفعه من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو ليباهى به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو فى النار وأبو كرب مجهول وروى الترمذى من حديث خالد بن دريك عن ابن عمر رفعه من تعلم علما لغير الله وأراد به غير الله فليتبوأ مقعده

وابن أبي الدنيا والبيهقي عن الحسن مرسلا ما من عبد يخطب خطبة إلا الله سائله عنها يوم القيامة ما أراد بها قال فكان مالك بن دينار إذا حدث بها بكى ثم يقول أتحسبون عيني تقر بكلامي عليكم وأنا أعلم أن الله سائلي عنه يوم القيامة ما أردت به فأقول أنت الشهيد على قلبي لو لم أعلم أنه أحب إليك لم أقرأ على اثنين أبدا

من النار واسناده جيد وأما حديث كعب بن مالك فرواه الترمذى من رواية اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال حدثني ابن كعب بن مالك عن أبيه رفعه من طلب العلم ليجازى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو يصرف وجوه الناس إليه أدخله الله النار وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واسحق بن يحيى تكلم فيه من قبل حفظه قال الزبيدى وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والطبرانى من هذا الطريق ولفظهما من طلب العلم لإحدى ثلاث ليجازى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو يصرف وجوه الناس إليه أدخله الله النار وأما حديث معاذ فرواه الطبرانى من رواية شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عنه رفعه من طلب العلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء في المجالس لم يرح رائحة الجنة وشهر بن حوشب مختلف فيه وأما حديث أنس فرواه أبو بكر البزار والطبرانى في الأوسط من رواية سليمان بن زياد بن عبد الله حدثنا سفيان أبو معاوية عن قتادة عن أنس رفعه من طلب العلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار قال البزار لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به سليمان ولم يتابع عليه ورواه عنه غير واحد وأما حديث أم سلمة فرواه الطبرانى من رواية عبد الخالق بن زيد عن أبيه عن محمد بن عبد الملك بن مروان عن أبيه عنها رفعته من تعلم العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء فهو في النار وعبد الخالق بن زيد بن واقد منكر الحديث قاله البخارى وعبد الملك بن مروان أورده الذهبى في الميزان وقال إنى له العدالة وقد سفك الدماء وفعل الأباطيل قال الزبيدى عبد الخالق المذكور قال الذهبى في الديوان قال النسائى ليس بثقة وقوله إنى له العدالة إلخ صحيح ولكن قد يقال يحمل هذا الحديث في حال استقامته قبل ان تصدر منه الأباطيل وهكذا أخرجه تمام الرازى في فوائده أيضا وأخرج ابن النجار في تاريخه عن أم سلمة من طلب علما ليباهى به العلماء فهو في النار وأخرجه ابن عساكر أيضا ولكن عنده من طلب علما يباهى به الناس والباقى سواء وأخرجه الدارمى في سنده من رواية مكحول عن ابن عباس رفعه من طلب العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يريد أن يقبل بوجوه الناس إليه أدخله الله جهنم ذكره الزبيدى

﴿ و ﴾ منها ما أخرجه أبو بكر ﴿ ابن أبي الدنيا والبيهقى عن الحسن ﴾ البصرى ﴿مرسلا﴾ والحديث المرسل هو ما رواه التابعى صغيرا أو كبيرا عن النبى ﷺ ولم يذكر من حدثه به وذهب بعضهم إلى أن المرسل انما هو رواية التابعى الكبير فقط كسعيد بن المسيب وغيره وأما رواية التابعى الصغير كالزهرى ونحوه فإنها عنده لا تدخل في المرسل بل هى من باب المنقطع لأن أكثر رواية صغار التابعين عن كبارهم وأطلق بعضهم المرسل على كل ما سقط منه راو أو أكثر من راو واشتهر هذا عند الأصوليين والفقهاء وهو اختلاف في الاصطلاح فقط قال السيوطى : المرسل المرفوع بالتابع أو * ذى كبر أو سقط راو قد حكوا

﴿ ما من عبد يخطب خطبة إلا الله سائله عنها ﴾ أى عن الخطبة ﴿ يوم القيامة ما أراد بها ﴾ هل قصد وجه الله أو أمرا دنيويا ﴿قال﴾ أى الحسن وفي العزيزى قال المناوى ﴿ فكان مالك بن دينار إذا حدث بهذا ﴾ الحديث ﴿ بكى ﴾ حتى ينقطع صوته ﴿ ثم يقول أتحسبون ﴾ أى أتظنون ﴿عينى تقر﴾ بكسر القاف وفتحها أى تبرد سرورا وفرحا ﴿ بكلامى عليكم وأنا اعلم أن الله سائلى عنه ﴾ أى عن الكلام ﴿ يوم القيامة ما أردت به ﴾ هل أردت لى أو لغيره ﴿ فأقول أنت ﴾ يا رب ﴿ الشهيد على ﴾ ما في ﴿ قلبى لو لم أعلم أنه ﴾ أى الحديث يعنى قراءته ﴿ أحب إليك لم إقرأ على إثنين أبدا ..

وقال شيخنا شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين قطب الزمان شمس دائرة العرفان لسان الملكوت القدسي في عالم التمكين زين العابدين أبو بكر محمد ابن أبي الحسن البكري الصديقي رضي الله عنه فيما أوصاني به اجعل الإخلاص فيما تفيده وتستفيده شعارك والأدب مع الله فيما تعلمه وتتعلمه دثارك ولا تبخل على طالب بتعليم ما علمه الله إياك متحريا فيه تحري من يعلم أن الله يراه انتهى رزقنا الله الإخلاص في طلب العلم ونشره وفي جميع الطاعات * وفي الغاية للحصني قال السيد الجليل ضرار بن عمرو إن قوما تركوا العلم ومجالسة أهل العلم واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا إله غيره ما عمل عامل على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح وصفهم بالهلاك ﴿تنبيه﴾ إن أول واجب على الآباء للأولاد تعليمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة

وقال شيخنا شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين قطب الزمن شمس دائرة العرفان لسان الملكوت القدسي فى عالم التمكين زين العابدين أبو بكر محمد بن أبي الحسن البكرى الصديقى ﷺ فيما أوصانى به اجعل الإخلاص فيما تفيده ﴿ أى من العلوم ﴾ وتستفيد شعارك ﴾ بكسر أوله وفتحه أى علامتك ﴿ و ﴾ اجعل ﴿ الأدب مع الله فيما تعلمه ﴾ للطالبين وفيما ﴿ تتعلمه ﴾ من الشيخ ﴿ دثارك ﴾ بكسر الدال وهو فى الأصل ما يتدثر به الإنسان وهو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار ﴿ ولا تبخل على الطالب ﴾ أى طالب العلم ﴿ بتعليم ما علمه الله اياك ﴾ حال كونك ﴿ متحريا ﴾ أى مجتهدا ﴿ فيه ﴾ أى فى التعليم ﴿ تحرى ﴾ أى كاجتهاد ﴿ من يعلم أن الله يراه ﴾ فى جميع احواله ﴿ انتهى ﴾ كلام أبى الحسن البكرى ﴿ رزقنا الله ﴾ جملة دعائية ﴿ الإخلاص فى طلب العلم ونشره و ﴾ الإخلاص ﴿ فى جميع الطاعات وفى ﴾ كتاب ﴿ الغاية للحصنى ﴾ ما نصه ﴿ قال السيد الجليل ضرار بن عمرو ان قوما تركوا العلم ﴾ أى طلبه ﴿ و ﴾ تركوا ﴿ مجالسة أهل العلم واتخذوا محاريب ﴾ أو مساجد ﴿ وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه ﴾ وهم ﴿ خالفوا ﴾ شرائع نبيهم بترك العلم والعبادة مع الجهل ﴿ فهلكوا و ﴾ الله ﴿ الذى لا إله غيره ما عمل عامل على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ﴾ قال المصنف ﴿ وصفهم ﴾ أى وصف السيد ابن عمرو هؤلاء القوم ﴿ بالهلاك ﴾.

* تنبيه * إعلم ﴿ أن أول واجب ﴾ حتى يكون ذلك مقدما على الأمر بالصلاة كما قاله جمع ﴿ على الآباء للأولاد تعليمهم ان النبى ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف القرشى ﴿ ﷺ ﴾ ولد و ﴿ بعث بمكة ﴾ زادها الله شرفا واختلف فى عام ولادته والمشهور أنه عام الفيل وفى شهرها والمشهور أنه ربيع الأول وفى يومها والجمهور على أنه يوم الإثنين لكن اختلف فى أنه لليلتين خلتا من ربيع الأول أو لثمان قال القسطلانى وهو اختيار أهل الحديث أو لعشر أو لاثنتى عشر قال بعضهم وعليه أهل مكة فى زيارتهم موضع مولده الآن أى الزيارة الكبرى وإلا فهم يزورونه يوم ثمان أيضا وهذا هو المشهور وقال به ابن اسحق وغيره قيل والحكمة فى كون ولادته ﷺ فى غير الأشهر الحرم تشرف الزمان به لا عكسه وكونها فى ربيع الأول الإشارة لشبه شرعه بالربيع الذى هو أعدل الفصول ولتعظيم قدره وأنه رحمة للعالمين.

* تنبيه * وعمل المولد واجتماع الناس مستحسن قال الإمام أبو شامة شيخ النووى ومن أحسن ما ابتدع فى زماننا ما يفعل كل عام فى اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقة والمعروف واظهار الزينة والسرور فإن فيه مع الإحسان للفقراء اشعارا بمحبته ﷺ وتعظيمه شكرا لله على ما من به علينا قال السخاوى وحدوث عمل المولد بعد القرون الثلاثة ثم لا يزال المسلمون يفعلونه وقال ابن الجوزى من خواصه أنه أمان فى ذلك العام وبشرى عاجلة وأول من أحدثه من الملوك المظفر قال الحافظ ابن الجوزى فى مرآة الزمان حكى لى من

ومات ودفن بالمدينة

خضر سماط المظفر فى بعض المواليد أنه عد فيه خمسة الآف رأس غنم شواء وعشرة الآف دجاجة ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلواء وكان يحضره أعيان العلماء والصوفية ويصرف عليه ثلاثمائة ألف دينار واستنبط الحافظ ابن حجر تخريج عمل المولد على أصل ثابت فى الصحيحين أنه ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم اغرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى فقال نحن أولى به منكم وأما بعثه ﷺ فهو يوم الإثنين لسبع عشرة خلت من رمضان أو لسبع أو اربع وعشرين منه أو لثمان من ربيع الأول بعد ان كمل سنه أربعين سنة قيل وأربعين يوما أو عشرة أيام أو شهرين أو غير ذلك فبدئ ﷺ اولا بالرؤيا الصادقة تمرينا لئلا يفجأه الملك جبريل وقال إقرأ إلى آخر القصة المشهورة فأرسله الله تعالى للعالمين بشيرا ونذيرا وصدقه من كتبت له السعادة الأبدية وكذبه من كتبت له الشقاوة الأخروية.

﴿ ومات ﴾ ﷺ ﴿ ودفن بالمدينة ﴾ المنورة وتوفى ﷺ يوم الإثنين لليلتين من ربيع الأول كما رجحه كثيرون وقيل لاثنتى عشرة ورجحه آخرون وذلك حين اشتد الضحى لا فى الساعة التى دخل فيها المدينة قال ابن عباس رضى الله عنهما ولد نبيكم يوم الإثنين وخرج من مكة يوم الإثنين ودخل المدينة يوم الإثنين وتوفى يوم الإثنين ولما أرادوا غسله سمعوا قائلا يقول اغسلوه فى ثيابه فغسلوه فى قميصه والذين تولوا غسله علي والعباس وابناه الفضل وقثم وأسامة بن زيد وشقران وكفن فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولما فرغوا من جهازه ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره فى بيته ثم دخل الناس أرسالا يصلون عليه الرجال فالنساء فالصبيان ولم يؤمهم احد.

واختلفوا فى موضع قبره فقال أبو بكر سمعته ﷺ يقول ما دفن نبى إلا حيث يموت كما فى الموطأ وغيره واختلفوا هل يلحد اولا فجاء ابو طلحة وروى عنه ﷺ انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا فحضر له حول فراشه فى منزل عائشة ودفنوه يوم الثلاثاء وقيل ليلة الأربعاء وانما أخر دفنه مع أنه قد نهى عنه قيل لعدم اتفاقهم على موته فقال بعضهم إنما اخذه ما كان يأخذه عند الوحى وقيل غير ذلك وسببه أنه لما قبض عليه الصلاة والسلام دهش أصحابه دهشة عظيمة وركت عقولهم وحاشت أحلامهم وأفحموا واختلطوا وصاروا فرقا وكان ممن اختلط عمر رضي الله عنه فجعل يصيح ويحلف ما مات رسول الله ﷺ ويتهدد من يقول ذلك واقعد علي بن أبى طالب واخرس عثمان واضنى عبد الله بن انيس حتى مات كمدا واضطرب الأمر وجل الخطب ولم يكن فيهم أثبت من العباس وأبى بكر رضى الله عنهم اجمعين.

وروى عن عائشة أنه لما مات ﷺ كان أبو بكر بالسنح فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله ﷺ فجاء أبو بكر فكشف عنه ﷺ وقبله وقال بأبى أنت وأمى ما اطيبك حيا وميتا والذى نفسى بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا ثم خرج فقال أيها الحالف على رسلك فجلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت وقال إنك ميت وإنهم ميتون وقال وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية فتلقاها الناس منه بالقبول فما سمع بشر منهم الا يتلوها فقال عمر والله ما هو إلا ان سمعت أبا بكر يتلوها فعرقت حتى اهويت إلى الأرض فعرفت أنه ﷺ قد مات وكل ذلك من أبى بكر وعيناه تهملان وروى أنه قال لعمر أما علمت أنه ﷺ قال يوم كذا وكذا فقال أشهد أن الكتاب كما أنزل وأن الحديث كما حدث وأنه تعالى حى لا يموت إنا لله وإنا إليه راجعون قال انس رضي الله عنه لما كان اليوم الذى دخل فيه ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شيء.

﴿اعلم﴾ أن أول ما يلزم المكلف تعلم الشهادتين ومعناهما وجزم اعتقاده ثم تعلم ظواهر علم التوحيد وصفات الله تعالى وإن لم يكن عن الدليل ثم ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدين كأركان الصلاة والصوم وشروطهما والزكاة إن ملك مالا نصابا ولو كان هناك ساع والحج إن كان مستطيعا له ثم على الأحكام التي يكثر وقوعها إن أراد أن يباشر عقدا بيعا كان أو غيره كالأركان والشروط لاسيما في الربويات لمن خاض فيها وكواجبات القسم بين الزوجات والقيام بالممالك ويجب أيضا تعلم دواء أمراض القلب كالحسد والرياء

﴿إعلم أن أول ما يلزم المكلف﴾ أى البالغ العاقل ﴿تعلم﴾ كلمتى ﴿الشهادتين و﴾ فهم ﴿معناهما وجزم اعتقاده﴾ ولو اجمالا وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ومعنى الكلمة الأولى أن يعلم ويعتقد ويؤمن أن لا معبود بحق مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا إليه كل ما عداه موجود وثابت فى الوجود إلا الله إذ لو وجد غيره لفسدت السموات والأرض أى لم توجدا لكن عدم وجودهما باطل بالمشاهدة فبطل ما أدى اليه وهو تعدد الإله وثبت نقيضه وهو أن الإله الموجود هو الله الواحد الأحد وقد سئل سيد الطائفة الصوفية الجنيد رحمه الله عن التوحيد فقال أن ترى جميع حركات العباد وسكناتهم فعل الله فاذا عرفت ذلك فقد وحدته ولبعضهم:

هو الله لا تسأل سواه فانه ❊ هو الواحد القهار للضد يقهر

قال بعض العارفين سلطان الأسماء فى الباطن الواحد كما أن سلطانها فى الظاهر الرحمن لأنه اقتضى ظهور الرحمة بإيجاد الموجودات لإظهار آثار الأسماء والصفات والواحد اقتضى وحدانية الأشياء فى الباطن فتلاشت عند هاحقيقة الكثيرة وشاهده لمن الملك اليوم لله الواحد القهار حيث قدم الواحدية على القاهرية وحظ العبد منه أن يغوص فى لجة التوحيد حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد إلا الواحد وافعالنا الإختيارية لنا منها الكسب فالثواب أو العقاب من حيث أن لنا فيها اختيارا وهى فى الحقيقة مخلوقة له تعالى ولله در القائل :

شهودك الفعل من الفعال ❊ فى كل شيء وحدة الأفعال

ومعنى الكلمة الثانية أن يعلم ويعتقد ويصدق ويؤمن أن سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشى عبد الله ورسوله إلى جميع الخلق ولد بمكة وبعث بها وهاجر إلى المدينة ومات ودفن بها وانه ﷺ صادق فى جميع ما أخبر به من أمور الآخرة وغيرها .

﴿ ثم ﴾ يلزم ﴿ تعلم ظواهر علم التوحيد وصفات الله ﴾ مما يجب له عز وجل وما يستحيل وما يجوز وقد تكفل بها علماء التوحيد ﴿ وإن لم يكن عن الدليل ثم ﴾ تعلم ﴿ ما يحتاج اليه لإقامة فرائض الدين كأركان الصلاة والصوم وشروطهما و ﴾ يلزمه تعلم مسائل ﴿ الزكاة إن ملك مالا نصابا ﴾ لكن لا تلزمه الزكاة فى الحال إنما تلزمه عند تمام الحول من وقت الإسلام فان لم يملك إلا الابل لم يلزمه إلا تعلم زكاة الابل وهكذا فى سائر الأصناف من الأموال ﴿ ولو كان هناك ﴾ أى فى الزكاة ﴿ ساع ﴾ و تعلم ﴿ الحج إن كان مستطيعا له ثم على الأحكام التى يكثر وقوعها إن اراد أن يباشر عقدا بيعا كان ﴾ العقد ﴿ أو غيره كالأركان والشروط لا سيما فى الربويات لمن خاض فيها وكواجبات القسم بين الزوجات ﴾ لمن تزوج أكثر من واحدة ﴿ و ﴾ واجب ﴿ القيام بالمماليك ﴾ أى من الإماء والعبيد .

﴿ ويجب أيضا ﴾ أى كوجوب تعلم ما ذكر ﴿ تعلم دواء أمراض القلب ﴾ وعلله المهلكة وذلك ﴿ كالحسد ﴾ وهو كراهية النعمة على المسلم وتمنى زوالها عنه وخرج به الغبطة فإنها تمنى مثل نعمة الغير من غير زوالها عنه وتكون واجبة إن كانت تلك النعمة واجبة كالإيمان والصلاة المكتوبة والزكاة فيجب أن يكون مثل القائم بذلك وإلا كان راضيا بالمعصية والرضا بها حرام ومندوبة إن كانت مندوبة كالجد فى العلم والتأليف والتدريس ومباحة إن كانت مباحة كالنكاح وتسمى منافسة ومنه قوله تعالى وفى ذلك أى الرحيق وهو شراب أهل الجنة فليتنافس المتنافسون أى فليرغب الراغبون قال ابن حجر فى الزواجر نعم المنافسة فى المباحة تنقص من الفضل وتناقض الزهد

والرياء

والرضا والتوكل وتحجب عن المقامات الرفيعة من غير إثم نعم ينبغي التنبه لدقيقة هي أن من أيس من أن ينال نعمة الغير فبالضرورة أنه يعتقد أنه ناقص عن صاحبها فيجب مساواته ولا تحصل حينئذ إلا بزوالها عنه فإن كان بحيث لو قدر على إزالتها عنه أزالها فهو حسود حسدا مذموما وإن كان عنده تقوى تمنعه عن إزالتها مع قدرته عليها وعن محبة زوالها عنه فلا إثم عليه لأن هذا أمر جبلي لاينفك عنه ولعله المعنى في خبر كل ابن آدم حسود وبعيد ممن يريد مساواة غيره في النعمة فيعجز عنها سيما الأقران أن ينفك عن الميل إلى زوالها فهذا الحسد من المنافسة يشبه الحسد المحرم فينبغي الاحتياط التام فإنه متى صفا لمحبة نفسه ومال لزوال تلك النعمة عنه فهو مرتكب للحسد الحرام ولايتخلص عنه إلا إن قوى إيمانه ورسخ قدمه في التقوى.

واعلم أن الحسد من أمراض القلوب العظيمة وأمراض القلوب لا تداوى إلا بالعلم والعمل فالعلم النافع لمرض الحسد أن تعرف أنه يضر دنيا ودينا ولا يضر المحسود دنيا ولا دينا إذ لا تزول نعمة بحسد قط وإلا لم يبق نعمة على أحد حتى الإيمان لأن الكفار يحبون زواله عن أهله بل المحسود منتفع بحسدك له دينا لأنه مظلوم من جهتك سيما إن أبرزت حسدك إلى الخارج بالغيبة وهتك الستر وغيرهما من أنواع الإيذاء فهذه هدايا تهدى إليه حسناتك بسببها حتى تلقى الله يوم القيامة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها في الدنيا ودينا لسلامته من غمك وحزنك وغيرهما ومتى إنكشف غشاء بصيرتك وزين قلبك وتأملت ذلك ولم تكن عدو نفسك ولا صديق عدوك أعرضت عن الحسد أصلا ورأسا حذرا من أنك به قد وقعت في ورطة عظيمة هي أنك قد سخطت قضاء الله وكرهت قسمته وعدله وهذه جناية على الدين وكيف لاوقد فارقت بذلك الأنبياء والأولياء والعلماء العاملين في حبهم وصول الخير لعباد الله وشاركت إبليس والشياطين في محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال النعم وهذه خبائث في القلب تأكل حسناته كما تأكل النار الحطب هذا مع ما ينضم لذلك من ضررك الدنيوي بتوالي الهم والغم عليك كلما رأيت محسودك يتزايد في النعم وأنت تتناقص فيها فإن هذا من جملة آفات حسدك فأنت دائما في غاية الحزن وضيق الصدر وتشعب القلب كما تشتهي لأعدائك فلو فرض أنك لم تؤمن ببعث ولا حساب لكان من الحزم ترك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات الدنيوية الفاجرة قبل العقوبات الأخروية فظهر أنك عدو نفسك وصديق عدوك إذا تعاطيت ما تضررت به في الدنيا والآخرة وانتفع به عدوك فيهما وصرت مذموما عند الخلق والخالق حالا ومآلا وأما العمل النافع لذلك الحسد فهو أن تكلف نفسك أن تفعل بالمحسود خدما إقتضاه حسدك فتعوضه بالذم المدح وبالتكبر عليه التواضع له وبمنع إدخال رفق عليه زيادة الإرفاق به وهكذا فبهذا يضعف داء الحسد وكلما زدت من ذلك زاد تناقص الحسد إلى أن ينعدم فافهم تسلم والله الموفق وإليه ترجع الأمور.

﴿والرياء﴾ وهو العمل لأجل طلب المنزلة والتعظيم عند الناس بعمل الآخرة ثم هو ثلاثة أقسام كما ذكره حجة الإسلام الغزالي الأول ما يحرم ولا تنعقد به الأعمال وهو أن يكون الباعث على فعل نحو الصلاة مجرد الرياء بأن لا ينهضه اليه الا ذلك القصد ويقارن التحرم الثاني ما لا يحبط الأعمال وهو أن يرد خاطره في اسنادها بان يكون بحيث لو فرض أنه ليس في الصلاة لأنشأها ولكن هذا يحبط ثوابها ان ختمها وهو مستصحب له فإن رجع عنه أثناءها حصل له الثواب إن تاب وندم الثالث أن يرد بعد الفراغ منها بحيث يعقد نحو الصلاة مثلا ويستمر فيها حتى يختمها على الإخلاص ثم تظهر منه رغبة في الإظهار والتحدث بها فيفعل ذلك وهذا مخوف فإن تاب وندم رجع له الأجر وسقط عنه الإثم. وفي التحفة في باب الوضوء إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم اليه غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو

راجحا وفى باب الصلاة عن الحليمى كل عمل لم يعمل بمجرد التقرب به اليه تعالى لم يثب عليه وإن سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الرياء انتهى.

قال فى الزواجر والحاصل أن المتجه ترجيحه أنه متى كان المصاحب لقصد العبادة رياء مباحا لم يسقط الثواب من اصله بل يثاب على قدر قصد العبادة وإن ضعف أو محرما سقط من اصله كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة ولا يعكر عليه قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره لأن تقصيره بقصد المحرم أوجب سقوط قصد الأجر فلم يبقى له ذرة من خير وأطال فى ذلك ثم قال إنه درجات متفاوتة فى القبح فاقبحها الرياء فى الإيمان وهو شأن المنافقين المرادين بقوله تعالى إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار وهم الآن قليل نعم كثر من هو مثلهم فى القبح كالمعتقدين للبدع المكفرة ويليهم المراءون بأصول العبادة الواجبة كأن يعتاد تركها فى الخلوة ويفعلها فى الملاء خوفا لمذمة وهذا أيضا عظيم عند الله لأنه يدل على غاية الجهل ويليهم المراءون بالنوافل كأن يعتاد تركها فى الخلوة فقط خوف الانتقاص بعدم فعلها فى الملاء ويليهم المراءون بأوصاف العبادة كتحسينها وإطالة أركانها وإظهار التخشع فيها واستكمال سائر مكملاتها فى الملاء والإقتصار فى الخلوة على أدنى الواجبات لخوف وغيره فهذا محظور أيضا لأن فيه كالذى قبله تقديم المخلوق على الخالق فدلت قرائن حاله على أنه ما بعثه على ذلك إلا نظر الخلق ورجاء محمدتهم وللمرائى لأجله درجات ايضا فاقبحها أو بقصد التمكن من معصية كمن يظهر الورع والزهد ليولى المناصب وتودع عنده الودائع أو تفوض اليه تفرقة الصدقة وقصده الخيانة فى ذلك وكمن يعظ أو يعلم أو يتعلم للظفر بامرأة او غلام فهؤلاء اقبح المرائين عنده تعالى لأنهم جعلوا طاعته سلما إلى معصية ووصلة لفسقهم وسوء عاقبته ويليها من يتهم بمعصية أو خيانة فيظهر الطاعة والصدقة قصد الدفع تلك التهمة ويليها أن يقصد نيل حظ مباح نحو مال او نكاح من حظوظ الدنيا ويليها أن يقصد بإظهار عبادته وورعه وخشوعه أن لا يحتقر وينظر اليه بعين النقص أو أن يعد من جملة الصالحين وفى الخلوة لا يفعل شيئا من ذلك ومن ذلك أن يترك اظهار الفطر فى يوم يسن صومه خشية أن يظن به أنه لا اعتناء له بالنوافل فهذه أصول درجات الرياء ومراتب أصناف المرائين.

قال حجة الإسلام الغزالى وجميعهم تحت مقته تعالى وغضبه فعلى العاقل أن يشمر كل مرفق عن ساعد الجد فى إزالته بالمجاهدة وتحمل المشاق والمكابدة لقوة الشهوة إذ لا ينفك أحد عن الإحتياج لذلك إلا من رزق قلبا سليما نقيا خالصا عن شوائب ملاحظة الأعراض والمخلوقين ومستغرقا فى شهود رب العالمين وقليل ما هم وإلا فغالب الخلق إنما طبع عليه إذ الصبى يخلق ضعيف العقل ممتد العين للخلق كثير الطمع فيهم فيرى بعضهم ويتضرع فيغلب عليه حب التواضع بالضرورة ويترسخ ذلك فى نفسه فإذا كمل عقله ووفق لاتباع الحق رأى ذلك مرضا مهلكا فاحتاج إلى دواء يزيله ويقطع عروقه باستئصال أصوله من حب لذة المحمدة والجاه والطمع فيما فى أيدى الناس وذلك الدواء النافع هو أن يعرض ~~عن~~ كل ذلك لما فيه من المضرة وفوات صلاح القلب وحرمان التوفيق فى الحال والمنزلة الرفيعة فى المآل والعقاب العظيم والخزى الظاهر ولو لم يكن فى الرياء إلا إحباط عبادة واحدة لكفى فى شؤمه وضرره فقد يحتاج الإنسان فى الآخرة إلى عبادة ترجح بها كفة حسناته وإلا ذهب به إلى النار ومن طلب رضا الخلق فى سخط الله عليه واسخطهم عليه على أن رضاهم غاية لا تدرك كما قال بعض العارفين وكل ما أرضى قوما أغضب آخرين ثم أى غرض له فى مدحهم وإيثاره على ذم الله وغضبه مع أن مدحهم لا يفيده نفعا ولا يدفع عنه ضرا وإنما ذلك منه تعالى وحده فهو المستحق لأن يقصد وحده إذ هو المسخر للقلوب بالمنع والإعطاء فلا رازق ولا معطى سواه ولا يخلو الطامع فى الخلق من الذل او المنة والمهانة فكيف يترك ما عنده تعالى برجاء كاذب ووهم فاسد على

والعجب

أنهم لو إطلعوا عليه لطردوه ومقتوه واحرموه فمن نظر لذلك بعين البصيرة فرت رغبته فى الخلق واقبل عليه تعالى بالصدق فهذا دواء علمى وهناك دواء عملى وهو أن يتعود إخفاء العبادة كإخفاء الفواحش ليقنع قلبه بعلمه تعالى واطلاعه ولا تنازعه نفسه بطلب علم غيره ويتكلف الإخفاء وإن شق عليه إبتداء لكن من صبر عليه مدة سقط عنه ثقله وأمده الله تعالى فيه من فضله بما يكون سببا لرقيه إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فمن العبد المجاهدة فى وقوع باب الكريم ومن الله تعالى الهداية والفتح إنه لا يضيع أجر المحسنين وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما .

﴿والعجب﴾ وهو شهود فاعل العبادة صادرة من النفس غائبا عن المنة التى من الله تعالى عليه بها حتى تقوى لها فاعتقد كمال نفسه وفرح بذلك الكمال ونسي الكبير المتعالى وما خاف عليها من الزوال وفى الزواجر أنه إستعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى فان انضم لذلك توقعه جزاء عليها لاعتقاده أن له عند الله حقا وأنه منه بمكان سمى مدلولا فالادلال من العجب وأنه من الكبائر المهلكة كما صرح به القرطبى وغيره لقوله صلى الله عليه والسلام لولم تذنبوا لخبيث عليكم ما هو أكبر منه العجب وإن العجب يحبط عمل سبعين سنة ولو كان العجب رجلا لكان رجل سوء .

* تنبيه * كل علة علاجها إنما يكون بضدها وعلة العجب الجهل المحض وشفاؤها النظر إلى ما لا ينكره أحد وهو أنه تعالى هو المقدر لك على نحو العلم والعمل والمنعم عليك بالتوفيق لحيازته ويجعلك ذانسب أو مال أو جاه وكيف يعجب الشخص بما ليس إليه ولا منه وكونه محلا له لا يجد به شيئا لأن المحل لا مدخل له فى الإيجاد والتحصيل وكونه سببا تزول ملاحظته له إذا تأمل أن الأسباب لا تأثير لموجدها فينبغى أن يكون اعجابه بما أسداه إليه الحق وأجراه عليه وآثره به دون غيره من مزايا جوده وكرمه مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك فإن قال لولا ماعلم فى من صفات محمودة ما آثرنى بذلك قيل له وتلك الصفات أيضا من خلقه قال السمرقندى ومن اراد أن يكسر العجب فعليه بأن يرى التوفيق منه تعالى فيشتغل حينئذ بالشكر ولا يعجب بنفسه وأن ينظر لنعمائه عليه فيشتغل بالشكر عليها ويستقل عمله فلا يعجب به وأن يخاف عدم قبوله فيشتغل به ولا يعجب بنفسه وأن ينظر فى ذنوبه ويخاف أن ترجح سيئاته بحسناته وكيف يعجب المرء بعمله ولا يدرى ما يخرج من كتابه يوم القيامة .

قال فى الزواجر وكيف يسوغ لمن إنطوى عنه علم خاتمته أن يعجب بأى نوع من أنواعه فلا أعبد من إبليس وبلعام ولا أقرب ولا أشفق من أبى طالب على نبينا ﷺ ولا أشرف من الجنة ومكة وقد علمت ما وقع لأولئك من خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى وما وقع لآدم فى الجنة ولكفار مكة فيها فاحذر العجب والغرور بنسب أو علم أو محل أو غير ذلك هذا كله إن كنت تعجب بحق فكيف وكثيرا ما يقع بباطل قال تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا الآية وقد أخبر ﷺ ان هذا يغلب على آخر هذه الأمة إذ جميع أهل البدع والضلال إنما أصروا عليها لعجبهم بآراهم الفاسدة وبذلك هلكت الأمم السابقة لما افترقوا فرقا وأعجب كل راء برأيه كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم فى غمرتهم حتى حين أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون أى أن ذلك كان مقتا واستدراجا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وأملى لهم إن كيدى متين .

قال فى روح البيان فى سورة الحج وفى الخيرات الله تعالى قال للنبى قل للقوى لا تعجبك قوتك فإن أعجبتك قوتك فادفع الموت عن نفسك وقل للعالم لا يعجبنك علمك فإن أعجبك علمك فأخبرنى متى أجلك وقل للغنى لا يعجبنك مالك وغناك فإن أعجبك فأطعم

والكبر واعتقاد ما ورد به الكتاب والسنة

خلقى خلقى غداء واحدا فالإنسان عاجز والله على كل شيء قدير ومنه النعمة إلى الصغير والكبير نقله العلامة بابصيل فى بعض كتبه.

﴿ والكبر ﴾ أى التكبر على عباد الله وهو رد الحق واستحقار الناس كما قال ﷺ الكبر بطر الحق بفتح الموحدة والمهملة أى رده ودفعه وغمط الناس بفتح المهملة المعجمة وسكون الميم وبالمهملة أى إحتقارهم وازدراءهم وكذا غمصهم بالمهملة وفى رواية الحاكم وازدراء الناس وأفحش أنواعه التكبر على الله كتكبر فرعون ونمروذ حيث استنكفا ان يكونا عبدين له تعالى وادعيا الربوبية قال تعالى إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين أو على رسوله ﷺ بأن يمتنع من الانقياد له تكبرا جهلا وعنادا كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الأمم والتكبر على عباد الله تعالى وإن كان دون ما ذكر إلا أنه عظيم إثمه لأن الكبرياء والعظمة يليقان بالملك القادر القوى المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة لله فى صفته كما قال تعالى فى الحديث القدسى الكبرياء ردائي فمن نازعنى فى ردائي قصمته وفى رواية عذبته وفى أخرى ألقيته فى جهنم ويتعين على كل إنسان الإخلاص من ورطته إذ هو من المهلكات ولا يخلو أحد من شيئ منه فإزالته فرض عين ولا تمكن بمجرد التمنى بل بالمعالجة باستعمال أدويته النافعة فى إزالته من أصله بأن يعرف نفسه حق المعرفة بأن يتأمل أن بدايته من أذل الأشياء وأحقرها وهو التراب ثم المنى ووسطه من عدم التأهل لاكتساب العلوم والمعارف وحيازة المناصب ونهايته الزوال والفناء والعود إلى مثل بدايته ثم إعادته إلى ذلك الموقف الأكبر ثم إلى الجنة او النار ومن أظهر ما أشار لكل ذلك قوله تعالى قتل الإنسان ما أكفره إلى آخر السورة وقوله تعالى هل أتى على الإنسان الآيات فمن تأمل ذلك ونظائره علم أنه أذل وأحقر من كل ذليل وحقير ولا يليق به إلا الذل والتواضع بأن يعرف ربه ليعلم أنه لا تليق العظمة إلا له عز وجل بخلاف نفسه فإنه لا يليق به الفرح لحظة فكيف البطر والخيلاء ولو ظهر له آخر أمره والعياذ بالله لربما إختار أن يكون بهيمة ولو كلبا سيما إن كان فى علمه تعالى أنه من أهل النار فمن هذا حاله وعاقبته كيف يتكبر ويرى نفسه شيئا وأى عبد لم يذنب ذنبا يستحق به العقوبة إلا أن يعفو الله الكريم بفضله فمن تأمل ذلك حقيقة التأمل زال عنه النظر لعلمه وعمله وغيرهما وتواضع لله وفر إليه من كل شيئ وعلم أنه أحقر وأذل شيئ كيف وهو يجوز أن يكون عند الله شقيا وسيأتى الكلام على أدلة ذم الكبر من الكتاب والسنة فى بابه من هذا الكتاب وقد أهمل الناس بطب أمراض القلوب وعللها المهلكات واشتغلوا بطب الأجساد مع أنه لا سلامة فى الآخرة إلا بسلامتها إلا من أتى الله بقلب سليم والله ولى التوفيق والهداية . ﴿ و ﴾ يجب ﴿ اعتقاد ما ورد به الكتاب ﴾ العزيز وهو القرآن العظيم ﴿ والسنة ﴾ النبوية وذلك كالبعث والحشر والقيامة والحساب والثواب والعقاب وغيرها .

﴿باب الوضوء﴾

اخرج الشيخان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ * وأبو الشيخ عن ابن مسعود أمر بعبد من عباد الله تعالى يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه قال علام جلد تمونى إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت بمظلوم فلم تنصره * والبيهقي عن سلمان إذا توضأ العبد تحاتت عنه ذنوبه كما تحات ورق هذه الشجرة * ومسلم عن أبى هريرة إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرج من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب * وأبو داود عن ابن عمر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات

﴿باب﴾ بيان ﴿الوضوء﴾ مع فضيلته

﴿أخرج الشيخان﴾ وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿عن أبى هريرة﴾ ﷺ ﴿قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم﴾ والمراد بالقبول هنا ما يراد فى الصحة وهو الجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لمعنى الذمة ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى تقبل ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا وأما القبول المنفى فى مثل قوله ﷺ من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع قاله بعضهم عن سراج المنير وفى لفظ لا يصح صلاة أحدكم ﴿إذا أحدث حتى يتوضأ﴾ أى بالماء أو ما يقوم مقامه.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو الشيخ﴾ ابن حبان ﴿عن ابن مسعود أمر بعبد من عباد الله تعالى يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل﴾ هذا العبد ﴿يسأل﴾ ربه ﴿ويدعو﴾ أن يخفف عذابه ﴿حتى صارت﴾ تلك المائة ﴿جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما إرتفع﴾ العذاب ﴿عنه قال﴾ العبد للملك الذى يضربه ﴿علام﴾ أى على أى شيىء ﴿جالد تمونى﴾ أى ضربتمونى ﴿قال﴾ الملك ﴿إنك صليت صلاة﴾ فى وقت واحد ﴿بغير طهور﴾ بضم الطاء أى تطهر من وضوء أو غيره ﴿ومررت بمظلوم فلم تنصره﴾.

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقى عن سلمان﴾ ﷺ ﴿إذا توضأ العبد﴾ أى فأحسن وضوءه بأن راعى لشروطه وسننه وآدابه ﴿تحاتت عنه﴾ أى سقطت عن المتوضئ ﴿ذنوبه كما تحاتت ورق هذه الشجرة﴾ أيام الشتاء والمراد الصغائر كما قاله بعضهم

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ فى صحيحه ﴿إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن﴾ شك من الراوى ﴿فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة﴾ والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما قاله النووى ﴿نظر إليها بعينه﴾ وفى رواية بعينيه ﴿مع الماء﴾ قال القاضى والمراد بخروجها مع الماء المجاز بالإستعارة فى غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة كذا فى شرح مسلم ﴿أو مع آخر قطر الماء﴾ هو شك من الراوى أيضا ﴿فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة﴾ كان ﴿بطشتها﴾ أى إكتسبتها ﴿يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرج من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا﴾ وخالصا ﴿من الذنوب﴾.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود﴾ والترمذى وابن ماجه ﴿عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال الترمذى اسناده ضعيف ﴿من توضأ على طهر﴾ أى جدد وضوأه وهو على طهر الوضوء الذى صلى به فرضا أو نفلا فان لم يصل بالوضوء الأول صلاة مطلقا فلا يستحب تجديد الوضوء ﴿كتب له﴾ بالبناء للمفعول ﴿عشر حسنات﴾ أى بالوضوء المجدد قال بعضهم يشبه أن يكون المراد كتب الله به وضوءات فإن

﴿وحكى﴾ الغزالي أنه رؤى بعض الموتى في المنام فقيل له كيف حالك فقال صليت يوما بلا وضوء فوكل على ذئب يروعني في قبري فحالي معه في سوء حال ﴿وحكى﴾ أنه رمدت عين الجنيد مرة فقال الطبيب إن ترد عينيك فلا توصل إليهما ماء فلما ذهب الطبيب توضأ وصلى ونام فبرئت عينه فسمع هاتفا يقول ترك الجنيد عينه في رضاي فلو طلب مني الجهنميين بذلك العزم لأجبت فلما جاء الطبيب ورأى العين صحيحة قال ما فعلت قال توضأت وصليت وكان الطبيب نصرانيا فآمن في الحال وقال هذا علاج الخالق لا المخلوق وكنت أنا أرمد وكنت أنت الطبيب ﴿وحكى﴾ اليافعي عن سهل بن عبد الله قال أول ما رأيت من العجائب والكرامات

أقل ما وعد به الله من الأضعاف الحسنة بعشرة أمثالها وقد وعد الله بالواحد سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب وقد يؤخذ من قوله توضأ أن الغسل لاتجديد فيه كالتيمم وهو الاصل ذكره بعضهم فى تنقيحه .

﴿ وحكى ﴾ الإمام حجة الإسلام ﴿ الغزالى ﴾ رحمه الله ﴿ أنه ﴾ أى الحال والشأن ﴿ رؤى بعض الموتى فى المنام ﴾ أى رآه بعض الناس ﴿ فقيل له كيف حالك فقال ﴾ البعض ﴿ صليت يوما ﴾ واحدا ﴿ بلا وضوء فوكل ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ علي ذئب ﴾ بهمز وبدونه ويقع على الذكر والأنثى وربما دخلت الهاء فى الأنثى فقيل ذئبة ﴿ يروعنى ﴾ بضم الياء وفتح الراء وكسر الواو المشددة أى يخوفنى ويفزعنى ﴿ فى قبرى فحالى معه ﴾ أى مع الذئب ﴿ فى سوء حال ﴾ وأشده .

﴿ وحكى أنه رمدت عين الجنيد ﴾ أى أصابها رمد وهو وجع العين وهذا أبو قاسم جنيد بن محمد سيد هذه الطائفة الصوفية وأصله من نهاوند منشأه ومولده بالعراق وأبوه كان يبيع الزجاج فذلك يقال له القواريرى وكان فقيها على مذهب أبى ثور وكان يفتى فى حلقته بحضرته وهو ابن عشرين سنة صحب خال السرى والحرث المحاسبي ومحمد بن على القصاب مات سنة سبع وتسعين ومائتين كذا قاله القشيرى ﴿ مرة فقال الطبيب ﴾ النصرانى المسمى بالدوكتور عند أهل جاوه بعد أن جاءه ﴿ إن ﴾ لم ﴿ ترد عينيك ﴾ إلا الصحة ﴿ فلا توصل إليهما ماء فلما ذهب الطبيب ﴾ من عند الجنيد خالفه ولا يعمل بقوله ثم ﴿ توضأ وصلى ونام ﴾ واستيقظ من نومه ﴿ فبرئت عينه ﴾ من الرمد ﴿ فسمع ﴾ الجنيد ﴿ هاتفا ﴾ أى صوت قائل لا يرى شخصه ﴿ يقول ﴾ الهاتف من قبله تعالى ﴿ ترك الجنيد عينه ﴾ ولم يبال بقول الطبيب ﴿ فى رضاى ﴾ أى لأجله ﴿ فلو طلب ﴾ الجنيد ﴿ منى الجهنميين ﴾ أى انقاذ القوم الذين هم من أهل جهنم منها ﴿ بذلك العزم لأجبت ﴾ طلبه ﴿ فلما جاء الطبيب ﴾ إلى الجنيد ﴿ ورأى العين ﴾ أى عينه ﴿ صحيحة قال ما فعلت قال ﴾ الجنيد ﴿ توضأت وصليت ﴾ ونمت واستيقظت فبرئت عينى كما ترى ﴿ وكان الطبيب نصرانيا فآمن فى الحال وقال هذا ﴾ أى الوضوء ﴿ علاج الخالق ﴾ جل وعز ﴿ لا المخلوق وكنت أنا ﴾ حين أقول لك ما ذكر ﴿ أرمد ﴾ أى لعدم يقينى بعلاج الخالق ﴿ وكنت انت الطبيب ﴾ صاحب اليقين بذلك وايمان هذا النصرانى معدود من جملة كرامة الجنيد رحمة الله عليه كما قاله بعضهم .

﴿ وحكى اليافعى ﴾ فى كتابه روض الرياحين فى حكاية الصالحين ﴿ عن ﴾ أبى محمد ﴿ سهل بن عبد الله ﴾ التسترى أحد أئمة الصوفية لم يكن له فى وقته نظير فى المعاملات والورع وكان صاحب كرامات لقى ذاالنون المصرى بمكة سنة خروجه إلى الحج توفى كما قيل سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقيل ثلاث وسبعين ومائتين رحمة الله عليه ﴿ قال أول ما رأيت من العجائب والكرامات ﴾ جمع كرامة وهى الأمر الخارق للعادة غير مقارن لدعوى النبوة والكتاب العزيز والسنة ناطقان بذلك فمن ذلك قصة مريم وعرش بلقيس وخبر البقرة المشهورة .

قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى فى الرسالة إن كثيرا من المقدورات نعلم اليوم قطعا أنه لايجوز أن تظهر كرامة لولى لضرورة أو شبه

أني خرجت يوما إلى موضع خال فطاب لي المقام فيه ووجدت من قلبي إلى الله عز وجل وحضرت الصلاة وأردت الوضوء وكانت عادتي من صباي تجديد الوضوء لكل صلاة فكأني اغتممت لفقد الماء فبينما أنا كذلك واذا دب يمشي على رجليه كأنه إنسان معه جرة خضراء قد أمسك بيده عليها فلما رأيته من بعيد توهمت أنه آدمي حتى دنا مني وسلم علي ووضع الجرة بين يدي فجاءني أعراض العلم فقلت الجرة والماء من أين هو فنطق الدب وقال يا سهل إنا قوم من الوحوش قد انقطعنا إلى الله تعالى بعزم المحبة والتوكل فبينما نحن نتكلم مع أصحابنا في مسألة إذ نودينا ألا إن سهلا يريد ماء لتجديد الوضوء فوضعت هذه الجرة بدي وإذا بجنبي ملكا فدنوت منهما وصبا فيها هذا الماء من الهواء وأنا أسمع خرير الماء قال سهل فغشي علي فلما أفقت إذا بالجرة موضوعة ولا أعلم بالدب أين ذهب وأنا متحسر إذ لم أكلمه وتوضأت فلما فرغت أردت أن أشرب منها فنوديت من الوادي يا سهل لم يؤذن لك في شرب هذا الماء بعد فبقيت الجرة تضطرب وأنا أنظر إليها فلا أدري أين ذهبت .

ضرورة منها حصول إنسان لا من أبوين وقلب جماد بهيمة وأمثال هذا يكثر انتهى قال التاج السبكي وهذا حق يخصص قول غيره ما جاز أن يكون معجزة نبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما إلا التحدي لكنه مرجوح فقد قال الزركشي ما قاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروا على القشيري حتى ولده أبو نصر في كتابه المرشد فقد قال بعض الأئمة ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقدير وقوعه كرامة لولي كقلب العصا ثعبانا وإحياء الموتى والصحيح تجوز جملة خوارق العادات كرامات للأولياء وفي الإرشاد لإمام الحرمين مثله وفي شرح مسلم للنووي في باب البر والصلة أن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوها ﴿أني خرجت يوما إلى موضع خال﴾ من الناس ﴿فطاب لي المقام﴾ بضم الميم أي الإقامة ﴿فيه﴾ أي في الموضع ﴿ووجدت من قلبي﴾ قربا ﴿إلى الله عز وجل وحضرت الصلاة وأردت الوضوء﴾ المجدد لأني على طهر ﴿وكانت عادتي من صباي﴾ أي من صغري ﴿تجديد الوضوء لكل صلاة﴾ فرضا أو نفلا كما هو دأب الصالحين ﴿فكأني﴾ بنفسي ﴿اغتممت﴾ وحزنت ﴿لفقد الماء فبينما أنا كذلك﴾ أي الاغتمام والحزن ﴿وإذا دب﴾ هو حيوان خبيث ﴿يمشي على رجليه كأنه إنسان معه جرة خضراء﴾ والجرة بفتح الجيم إناء معروف والجمع جرار مثل كلبة وكلاب ﴿قد أمسك﴾ الدب ﴿بيده﴾ وفي الروض بيديه ﴿عليها﴾ أي على الجرة ﴿فلما رأيته من﴾ مكان ﴿بعيد توهمت أنه آدمي﴾ لحمله الماء ﴿حتى دنا﴾ أي قرب ذلك الدب ﴿مني وسلم علي﴾ هذا من جملة كرامة سهل رحمه الله ﴿ووضع الجرة بين يدي فجاءني اعراض العلم﴾ أي اعتراض العلم كما في نسخة الروض أي اعتراض من جهة العلم ﴿فقلت﴾ هذه ﴿الجرة والماء من أين هو فنطق الدب وقال يا سهل إنا قوم من الوحوش قد انقطعنا إلى الله تعالى بعزة المحبة والتوكل فبينما نحن نتكلم مع أصحابنا في مسئلة إذ نودينا ألا﴾ أداة تنبيه ﴿أن سهلا يريد ماء لتجديد الوضوء﴾ قال الدب ﴿فوضعت هذه الجرة بيدي وإذا بجنبي ملكان فدنوت منهما وصبا﴾ أي الملكان ﴿فيها﴾ أي في الجرة ﴿هذا الماء من الهواء وأنا أسمع خرير الماء﴾ أي صوته ﴿قال فغشي علي فلما أفقت﴾ من تلك الغشية ﴿اذا بالجرة موضوعة ولا اعلم بالدب اين ذهب وأنا متحسر﴾ أي متلهف وحزين ﴿إذ لم أكلمه﴾ أي هذا الدب ﴿وتوضأت فلما فرغت﴾ من الوضوء ﴿أردت أن أشرب منها﴾ أي من الجرة ﴿فنوديت من﴾ جانب ﴿الوادي يا سهل لم يأذن﴾ الله تعالى عز وجل ﴿لك في شرب هذا الماء﴾ الذي في الجرة وفي الروض لم يأن لك شرب هذا الماء ﴿بعد﴾ أي الآن يعني في الدنيا ﴿فبقيت الجرة تضطرب وأنا أنظر إليها فلا أدري اين ذهبت﴾ تلك الجرة .

﴿فصل﴾ في أحكام الوضوء. شروطه ماء مطلق وظن أنه مطلق وإسلام وتميز وعلم فرضيته وعدم ظن فرضه نفلا وعدم حائل ولا مغير للماء على العضو كوسخ تحت ظفر

﴿فصل﴾

وهو لغة الحاجز بين شيئين واصطلاحا إسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالبا والفرع ما يبنى على غيره وعكسه الاصل والمسائل جمع مسئلة وهى لغة مطلق السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه فى العلم ﴿فى احكام الوضوء﴾ هو بضم الواو اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به فى الأشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو أضعفها وهو إسم مصدر إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر أصله من الوضاءة وهى النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب وفى الشرع أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية .

وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه وذلك قبل الهجرة بسنة أو بستة عشر كما قاله الشوبرى وهو معقول المعنى خلافا للإمام وابن عبد السلام حيث قالا هو تعبدى لا يعقل معناه لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه وهذا ضعيف والمعتمد كما قاله الخطيب أنه معقول المعنى لأن الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لأجلها وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة وخصت الأعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا أو لأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه وتناول بيده وأكل منها بفمه ومس رأسه ورقها والراجح أن التعبدى أفضل من معقول المعنى لأن الإمتثال فيه أشد ولأن فيه ارغاما للنفس وعبارة ابن حجر فى الفتاوى الحديثية سئل هل التعبدى أفضل أو معقول المعنى فأجاب بقوله قضية كلام العز بن عبد السلام أن التعبدى أفضل لأنه لمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت علته فان ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل علته وفائدته وللوضوء شروط وفروض وسنن فبين المصنف تلك الشروط بقوله .

﴿شروطه﴾ أي الوضوء وكذا الغسل والشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو الزام الشئ والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. قاله ابن حجر ﴿ماء مطلق﴾ أى عند عدم الاشتباه وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلى أو استهلك فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا باضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام العهد كالماء فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء ﴿و﴾ علم أو ﴿ظن أنه مطلق﴾ هذا انما هو شرط عند الاشتباه لا مطلقا فإنه اذا لم يكن اشتباه يكفي استصحاب الاطلاق ولا يشترط ظنه كذا ذكره الخطيب عن المدابغى ﴿واسلام﴾ لأن الوضوء عبادة والكافر ليس من اهلها ﴿وتميز﴾ استثنى غير المميز اذا وضأه وليه فى الحج مثلا ﴿وعلم فرضيته﴾ أى علم بكون كل من الوضوء والغسل فرض وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لأن الجاهل بفرضيته غير متمكن من الجزم بالنية فلا تصح ممن جهل فرضيته ﴿وعدم ظن فرضه﴾ المعين ﴿نفلا﴾ فلابد أن يميز فرائضه من سننه أو يعتقد أن فيه فرضا وسنة وان لم يميز احدهما عن الآخر أو يعتقد أن أفعاله كلها فروض هذا كله صحيح والمضر أن يعتقد أن فيه فروضا وسننا ويعتقد أن الفرض سنة وهذا تفصيل فى حق العامى أما العالم فلابد فيه من التمييز قاله الخطيب ﴿وعدم حائل﴾ أى جرم كثيف يمنع وصول الماء للبشرة بين الماء والمغسول ومثله الممسوح كما هو ظاهر وذلك كنورة وشمع ودهن جامد وعين حبر بخلاف دهن مائع وان لم يثبت الماء عليه وبخلاف أثر حبر وحناء فإنه لا يضر والمراد بالأثر مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحت مثلا منه شيء ﴿ولا مغير للماء على العضو﴾ تغيرا ضارا والحائل ﴿كوسخ تحت ظفر﴾ أى من أظفار اليدين أو الرجلين قال فى شرح العباب وما فى الإحياء كما نقله

وكزعفران وصندل وجرى الماء عليه ودخول وقت لدائم حدث ﴿وفروضه﴾ نية أداء فرض الوضوء أو الطهارة لاستباحة الصلاة

الزركشي عن كثيرين وأطال هو وغيره في ترجيحه وانه الصحيح المعروف في المسامحة عما تحت الأظفار من الوسخ دون نحو العجين ضعيف بل غريب كما أشار إليه الأذرعي ونقله بعضهم .

﴿ و ﴾ أما تمثيل المغير الذي على العضو فهو ﴿ كزعفران وصندل ﴾ هو شجر طيب الرائحة كما في المختار ﴿وجرى الماء عليه ﴾ أي على العضو المغسول كالوجه واليدين والرجلين وخرج به الممسوح كالرأس فلا يشترط فيه الجرى ولا يكفي أن يمسه الماء لأنه لا يسمى غسلا قال في العباب ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد الا إن ذابا وجريا على العضو ﴿ ودخول وقت لدائم الحدث ﴾ كسلس ومستحاضة ويشترط له أيضا ظن دخوله فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وأما فروض الوضوء فذكرها بقوله .

﴿ وفروضه﴾ ستة أربعة بنص القرآن واثنان بالسنة وهما النية والترتيب وعدها ستة عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية ولم يعدوا الماء ركنا هنا مع عد الترتيب ركنا في التيمم لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لأنه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على أن بعضهم قال إنه لا يحسن عد التراب ركنا لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزأ من العرض قاله في النهاية وأجيب بأن الركن إستعماله لاذاته فإن تعلق الأحكام إنما هو فعل المكلف لا الأعيان .

أحدها ﴿ نية ﴾ وضوء أو ﴿ أداء فرض الوضوء ﴾ أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد أو الطهارة عنه ﴿ أو الطهارة لاستباحة ﴾ مفتقر الى وضوء ﴿ الصلاة ﴾ ومس المصحف ولا تكفي نية إستباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر .

والأصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين إنما الأعمال بالنية المعتد بها شرعا ولأن الوضوء عبادة محضة طريقه الأفعال فلم يصح من غير نية كالصلاة فاحترز بالعبادة عن الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك وبالمحضة عن العدة وبطريقه الأفعال قال صاحب البيان عن الأذان والخطبة وقيل عن إزالة النجاسة وستر العورة فان طريقها التروك وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم بما مر ومحلها القلب المقصود بها تميز العبادة عن العادة كالجلوس للإعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم إتيانه بماينافيها بأن يستصحبها حكما وأن لا تكون معلقة فلو قال إن شاء الله تعالى فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح وإن قصد التبرك صحت ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه هنا كما سيأتي وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر كذا قاله الخطيب .

* تنبيه * لايشترط في النية الاضافة الى الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه إحتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفي أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزئه للضرورة ولو توضأ الشاك وجوبا بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزأه وإن كان مترددا لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثا فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضا نقله في المجموع عن البغوي وأقره ومن نوى بوضوئه تبردا أو شيئ

عند أول غسل جزء من الوجه وغسل الوجه

يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في أثناء وضوئه مع نية معتبرة جاز على الصحيح لحصول ذلك من غير نية كمصلى نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه لأن إشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية والثانى يضر لما فى ذلك من التشريك بين قربة وغيرها فإن فقد النية المعتبرة كأن نوى التبرد أونحوه وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه إعادته دون إستئناف الطهارة قال الزركشى وهذا الخلاف فى الصحة أما الثواب فالظاهر عدم حصوله وقد إختار الغزالى فيما إذا شرك فى العبادة وغيرها من أمر دنيوى أعتبر الباعث على العمل فإن كان القصد الدنيوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر وإن كان القصد الدينى أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقا سواء أتساوى القصد أم إختلفا .

ويجب أن تكون النية ﴿ عند أول غسل جزء من الوجه ﴾ فما تقدم عليها منه لاغ وما قرنها هو أوله فتجب إعادة ما غسل منه قبلها لأن القاعدة أنه يشترط إقتران النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فتضر فيه المقارنة بل الشرط فيه تقدمها على الفجر وأما إقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف فقيل يكفى قرنها بسنة قبله لكونها من جملة الوضوء والأصح المنع لأن القصد من العبادات أركانها والسنن توابع أما الإستنجاء فلا يكفى إقترانها به قطعا وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت إلى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة لأنها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوله لأن الصوم خصلة واحدة لا يتبعض وأما الوضوء فأفعال متفاصلة والإنعطاف فيها أبعد وأيضا فلا إرتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار .

* فائدة * لو نسى النية عند غسل الوجه لم يجزه هذا بناء على مذهب الشافعى فى إيجابه النية فى طهارة الحدث والغسل من الجنابة نظرا للخبر السابق إنما الأعمال بالنيات وبه قال مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة خلافا لأبى حنيفة فإنه قال لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها الا أن أحمد يقول من بدأ بالنية عند غسل أول جزء من أجزاء الوجه لا تصح طهارته ذكره ابن هبيرة وقال الرافعى لا يجوز أن تتأخر النية عن أول غسل الوجه لأنها لو تأخرت لخلا أول الفرض عن النية وإذا لم تتأخر فإما أن تحدث مقارنة لأول غسل الوجه أو تتقدم فإن حدثت مقارنة لأول غسل الوجه صح الوضوء ولا يجب الإستصحاب إلى آخر الوضوء لما فيه من العسر ولكن لا يحصل ثواب ما قبله من السنن وقال النووى قلت وفى الحاوى وجه أنه يثاب عليها والله أعلم ثم قال الرافعى وإن تقدمت عليه نظر إن استصحبها إلى أن إبتدأ بغسل الوجه صح الوضوء وحصل ثواب السنن المنوية قبله وإن قارنت ما قبله ففى صحة الوضوء وجهان أحدهما الصحة وأصحهما المنع ثم قال وقول الغزالى فى الوجيز وقت النية حالة غسل الوجه مؤول لأن إطلاق غسل الوجه يتناول جميعه والجميع ليس بوقت النية لا بمعنى أنه يجب إقتران النية بالكل كقولنا وقت الصوم النهار لأنه يجوز أن يغسل الوجه على التدريج ولا تقترن النية بما سوى الجزء الأول ولا بمعنى أنه تجزئ النية فى أى بعض من أبعاضه إتفقت كقولنا وقت كذا لأن إقترانها بما سوى الجزء الأول لا يغنى فإذ المراد أول غسل الوجه قاله الزبيدى .

﴿ و ﴾ ثانيها ﴿ غسل ﴾ ظاهر ﴿ الوجه ﴾ لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللإجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره وكذا الحكم فى سائر الأعضاء وأما باطنه كباطن العين والفم والأنف وإن ظهر بنحو قطع إذ العبرة بالأصل وإنما جعل فى النجاسة ظاهرا لغلظها فلا يجب غسله نعم يجب غسل ما باشره القطع وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه

وعرضا ما بين أذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف فى الأصح لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية قال النووى قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم لاتصال شعره بشعر الرأس ونقل الرافعى ترجيحه فى شرحه عن الأكثرين وتبع فى المحرر ترجيح الغزالى للأول ومن الرأس أيضا الصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما فى تدوير الرأس ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف فى وجوبها فى غسله ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين وتجب أدنى زيادة فى غسل اليدين والرجلين على الواجب فيهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن الوجه البياض الذى بين العذار والأذن لدخوله فى حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعر أو بشر وقيل لا يجب غسل باطن عنفقة كثيفة واللحية إن خفت كهدب فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإلا فليغسل ظاهرها وفى قول لا يجب غسل خارج عن حد الوجه من لحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أم كثيفا لا ظاهرا ولا باطنا لخروجه عن محل الفرض ومن له وجهان وكان الثانى مسامتا للأول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما والفرق أن الواجب فى الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفى الرأس بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما نقله بعضهم عن المجموع وأقره .

* تنبيه * قال الرشيدى وقع السؤال فى الدرس عما لو تأخر أذناه خلفه بأن صارتا قريبتين من القفا هل يجب غسل ما بينهما قياسا على المرفق أم لا ويعتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله ويجاب عنه بأنه ينبغى أن لا يجب غسل ما زاد على ما يكون غاية للوجه من معتدل الخلقة من أمثاله ويفرق بين هذا وبين ما لو خلق مرفقه فوق المعتاد بأن المرفق جزء من اليد وقد خلق الغسل بها فى الآية مع المرفق وفى الوجه أمر بغسل ما يسمى وجها وهو ما تقع به المواجهة والأذن إنما جعلت علامة على حده فإذا جعلت قريبة من القفا فما بينها وبين الوجه لا تقع به المواجهة فلم تشمله الآية والعلامة ليست قطعية حتى يرجع إليها وإن خالفت العادة وبقى ما لو تقدمت أذناه قريبا من العينين مثلا هل يجب غسلهما أم لا فيه نظر ويجاب عنه بأن الظاهر أنه يجب غسلهما ويعتبر محلهما الأصلى بغالب الناس .

﴿ و ﴾ ثالثها غسل ﴿ اليدين ﴾ من الكفين والذراعين للآية والإجماع ﴿ مع المرفقين ﴾ بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أو قدرهما إن فقدا كما نبه عليه فى العباب كما روى مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه فى سنة وضوء رسول الله ﷺ أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد إلى آخره وللإجماع ولقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق ووجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التى هى حقيقة إلى المنكب على الأصح مجازا إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل الداخل هنا فى المغيا بقرينتى الإجماع والإحتياط للعبادة والمعنى إغسلوا أيديكم من رءوس أصابعها إلى المرافق أو للمعية كما فى قوله تعالى من أنصارى إلى الله ويزدكم قوة إلى قوتكم أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للترك المقدر ولتخرج الغاية والمعنى إغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق قال البيضاوى فى تفسيره قيل إلى بمعنى مع أى كما تقدم أو أن إلى متعلق بمحذوف تقديره وأيديكم مضافة إلى المرافق ثم قال ولو كان كذلك لم يكن بمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لأن مطلق اليد يشتمل عليها أى المرافق ثم ذكر أقوالا أخر يطول الكلام بذكرها فلتراجع ولابد من غسل جزء من العضد ليتحقق غسل اليد وللحديث المذكور فإن قطع بعض ما يجب غسله وجب غسل ما بقى لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور أو قطع من مرفقه فيجب غسل رأس

ومسح بعض الرأس

عظم العضد على المشهور أو قطع من فوق مرفقه ندب غسل باقي عضده، كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت كيد أو سلعة نبتت في محل الفرض وباطن ثقب أو شق فيه لأنه صار ظاهرا نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الأعضاء.

* فرع * لو قطعت يده ثم ألصقها في حرارة فإن التحمت بحيث صار يخشى محذور تيمم يمتنع عليه قطعها ويجب غسلها وإلا فلا قاله الرملي وغيره.

* فرع آخر * لو كان فاقد اليدين أو احداهما فغسل بعد الوجه ما يجب غسله منهما إن كان ثم ما يجب غسله ثم مسح الرأس وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما الآن ويعيد ما بعدهما من الرأس والرجلين أو لا فيه نظر والذي يظهر الثاني لأنه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما فمسحه للرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين وكما لو غسل وجهه أو مسح رأسه ثم نبت له شعر فيهما حيث لا يجب غسله ولا مسحه كذا قاله الرشيدي وفي الروضة للنووي ولو طالت أظفاره وخرجت عن رءوس الأصابع وجب غسل الخارج على المذهب وقيل قولان وإذا توضأ ثم قطعت يده أو رجله أو حلق رأسه لم يلزمه تطهير ما إنكشف ذكره العلامة الزبيدي.

﴿و﴾ رابعها ﴿مسح بعض الرأس﴾ قال تعالى وامسحوا برؤوسكم وروى مسلم أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعمامته ويجزئه المسح ولو بعض شعرة واحدة ولو بعود لا ما خرج من الشعر ولو بالمد إلى جهة سفله عن حد الرأس فلا يكفي المسح عليه أو قدر بعض شعره من البشرة ولو من ذي رأسين فيكفي مسح بعض أحدهما واكتفي بمسح البعض فيما ذكر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والإكتفاء بها يمنع وجوب الإستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت تكون للإلصاق ولو قطر الماء على الرأس أو وضع يده المبتلة عليه أو تعرض للمطر ناويا المسح ولم يمسح بالماء في شيء منها أجزأه لحصول المقصود من وصول البلل إليه ولو غسله لم يكره لأنه الأصل إذ به تحصل النظافة ولم يستحب لأنه ترك ما يشبه الرخصة ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لحصول المقصود به ويجزئ غسل بهما إن ذابا وجريا على العضو لذلك.

* تنبيه * قال الشمني في شرح النقاية المسح الاصابة قال الشافعي وهو رواية عن أحمد الفرض فيه ما يقع عليه إسمه وقال مالك واحمد جميع الرأس ودليلهم جميعا آية الوضوء ومعنى الباء في برءوسكم للإلصاق وماسح بعض رأسه ومستوعبه كلاهما ملصق المسح برأسه فأخذ الشافعي رحمه الله بالمتيقن وأخذ مالك بالاحتياط وأخذ أبو حنيفة رحمه الله ببيان رسول الله ﷺ وهو روى مسلم والطبراني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين وروى أبو داود والحاكم وسكت عنه من حديث أبي معقل قال رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ومعلوم أن الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبها الأربعة فلو كان مسح الربع ليس بمجزئ لم يقتصر ﷺ في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح ما دونه مجزئا لفعله ﷺ ولو مرة في عمره تعليما للجواز إنتهى. وفي شرح المختار الآية مجملة في مسح الرأس لأنه يحتمل إرادة الجمع وإرادة ما يطلق عليه إسم المسح وإرادة بعضه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حسر عن عمامته ومسح على ناصيته فصار بيانا للآية

وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب

وحجة على المخالف والمختار مقدار الناصية هو ربع الرأس لكونه إحدى جوانبه الأربع .

فإن قيل لم قلت انه يحمل فى حق المقدار والمجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وقد امكن العمل به قبل البيان ههنا لأنه لما كان المراد به مطلق البعض ويخرج عن العهدة بأدنى ما يطلق عليه إسم البعض كما قلنا فى الركوع والسجود قلنا مطلق البعض غير مراد بالإجماع إذ ذاك يحصل بغسل الوجه فلا حاجة إلى إيجاب على حده فعلم أن المراد به بعض مقدر كالثلث أو الربع كما قرره المحققون .

فإن قلت المدعى ربع غير معين والدليل يدل على ربع معين وهو الناصية ولم يوافق الدليل المدلول والموافقة شرط بينهما كما بين الشهادة والدعوى قلت الحديث يحتمل معنيين التعين وبيان المقدار وقد عرف أن خبر الواحد يصلح مبينا لمجمل الكتاب والبيان إنما يكون فى موضع الإجمال ولا إجمال فى المحل لأنه معلوم وهو الرأس وأن الإجمال فى المقدار لأنه الثلث أو الربع وقوله عليه والسلام يصير بيانا له .

فإن قلت لم سمى المجتهد مفروضا والفرض ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ويكفر جاحده والإختلاف بين الأئمة يورث الشبهة ولهذا لا يكفر جاحد مسح مقدار الناصية قلنا الجواب عنه بوجهين أحدهما أنه اراد بالمفروض المقدار لأن الفرض فى اللغة عبارة عن التقدير والثانى أراد به المفروض عندنا لا أنه المفروض فى نفس الامر كما تقول أن تعديل الأركان فرض عند أبى يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعى والعقدة على رأس كل شفع فى النوافل فرض عند محمد كذا قاله الزبيدى .

﴿ و ﴾ خامسها ﴿ غسل الرجلين ﴾ لقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الأول ومعنى فى الثانى لجره بالجوار أو لفظا أيضا عطفا على الروءس ويحتمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحا ونكتة ايثاره طلب الإقتصار اذ الارجل مظنة الاسراف وعليه فالباء المقدرة للإلصاق والحاصل عليه الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل ﴿ مع الكعبين ﴾ من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويجب إزالة ما يذاب فى الشق من نحو شمع ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقى وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقى كاليد ويأتى فيهما ما تقدم من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك ومحل تعين وجوب غسلهما فى حق من لم يرد المسح على الخفين قاله فى النهاية .

﴿ و ﴾ سادسها ﴿ الترتيب ﴾ بأن يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه لانه ﷺ لم يتوضأ الا مرتبا ولو لم يجب لتركه فى وقت أو دل عليه بيانا للجواز كما فى التثليث ونحوه ولما صح من قوله ﷺ ابدءوا بما بدأ الله به الشامل للوضوء وان ورد فى الحج اذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا تركبه العرب الالفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لاندبه بقرينة الامر فى الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم ولان الأحاديث المقتضية الشائعة فى صفة وضوئه ﷺ مصرحة به ولأن الآية بيان للوضوء فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة أعضائه معا ولو بغير اذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لان المعية تنافى الترتيب فلو اغتسل محدث حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث او نحوه و معتمدا فالأصح انه ان امكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث قدر الترتيب صح له الوضوء لأن الترتيب حاصل فى الحالة المذكورة وان لم يمكن تقدير ترتيب بان خرج حالا او غسل أسافله قبل أعاليه كما ذكره فى المحرر فلا يجزئه لأن الترتيب من واجبات الوضوء والواجب

﴿فرع﴾ لو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر ﴿وسننه﴾ التسمية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود * ثم غسل الكفين ثم السواك

لا يسنقط بفعل ما ليس كذلك قال النووي قلت الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم لأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وهذا هو المعول عليه في التعليل.

﴿* فرع * لو شك﴾ المغتسل المتوضئ او المغتسل ﴿في تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء﴾ أي من وضوئه أو غسله ﴿طهره﴾ أي طهر ذلك العضو المشكوك فيه ﴿و﴾ كذلك طهر ﴿ما بعده﴾ من الأعضاء بالنية للوضوء لاشتراط الترتيب فيه بخلاف الغسل فلا يعيد غسل ما بعد العضو المشكوك فيه لعدم اشتراط الترتيب فيه أفاده السيد البكري ﴿أو﴾ شك ﴿بعد الفراغ﴾ من طهره ﴿لم يؤثر﴾ أي لم يضر شكه بعد الفراغ استصحابا بالأصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه كما قاله في التحفة وجزم به بعضهم ثم لما فرغ المصنف ذكر الأركان شرع في بعض السنن فقال رحمه الله. ﴿وسننه﴾ أي الوضوء أي ومن سننه ﴿التسمية﴾ أوله للأخبار الواردة في ذلك منها ما رواه النسائي بإسناد جيد عن أنس قال بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله أي قائلين ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا ومنها ما رواه النسائي وابن خزيمة توضؤوا بسم الله ومنها ما ذكره بقوله ﴿قال رسول الله ﷺ لا صلاة﴾ صحيحة ﴿لمن لا وضوء له ولا وضوء﴾ كاملا ﴿لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد﴾ في سنده ﴿وأبو داود﴾ وابن ماجه والحاكم عن سعيد بن زيد وانما لم تجب التسمية لآية الوضوء المبينة لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فرده الشافعية بضعفه أو حمله على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي في بداية الهداية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك أن يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل أمر ذي بال عبادة وغيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والأذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الأذرعي تحريمها لمحرم فان ترك التسمية عمدا أو سهوا أو في أول طعام أو شراب ففي أثنائه يأتي بها تداركا لما فاته فيقول بسم الله أوله وآخره وفهم من هذا انه لا يأتي بها بعد الفراغ في وضوءه وهو كذلك بخلاف الأكل فانه يأتي بها بعده كما أفاده بعضهم لتقيأ الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة أولا كل محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الإناء فيجوز وقوعه خارجه.

* تنبيه * التسمية صارت علما على بسم الله الرحمن الرحيم والا فالتسمية مصدر سمى يسمي تسمية فلا يعترض على المصنف في التعبير بالتسمية أفاده السويفي.

﴿ثم﴾ من سنن الوضوء ﴿غسل الكفين﴾ معا إلى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية القلبية وان لم يرد ادخالهما في الإناء كأن صب على كفيه بنحو ابريق أو تيقن طهرهما للاتباع فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا لخبر إذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم أشار فيما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم وألحق بالنوم غيره في ذلك أما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله.

﴿ثم﴾ من سننه ﴿السواك﴾ وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها وهو سنة مطلقا لخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما رواه البخاري بصيغة الجزم والمطهرة بفتح الميم

بكل خشن

وكسرها كل إناء يتطهر به فشبه السواك به لانه يطهر الفم قاله فى المجموع وقال الجوهرى المطهرة والمطهرة الأدواة والفتح أعلى ويقال السواك مطهرة انتهى . قال أبو الخير القزويني فى كتاب خصائص السواك ويجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لإزالة الدسومة النجسة ويؤخذ من تعليله ان الواجب إزالتها بسواك أو غيره فلا يجب السواك عينا وهو ظاهر قاله شيخ الإسلام ومحله فى الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب فى عمدته بعد غسل الكفين وكلام الإمام وغيره يميل إليه وينبغى اعتماده وقال الغزالى كالماوردى والقفال محله قبل التسمية قال ابن النقيب فى نكتة أو معها مخالفا لما فى عمدته قال الأذرعى واذا تركه أوله أرى أن يأتى به فى اثنائه كالتسمية وأولى قال ولم أره منقولا انتهى وهو حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر انه لم يطلب السواك للغسل وان طلب بكل حال قيل ولعل سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه فى الوضوء المسنونة فيه ويسن كونه فى عرض الاسنان ظاهرا وباطنا فى طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود فى مراسيله ويجزئ طولا لكن مع الكراهة لانه قد يدمى اللثة ويفسد لحم الاسنان وقيل ان الشيطان يستاك طولا أما اللسان فيسن ان يستاك فيه طولا كما ذكره ابن دقيق العيد واستدل بخبر فى سنن أبى داود ويحصل ﴿ بكل خشن ﴾ مزيل للقلح طاهر كعود من اراك أو غيره أو خرقة أو أشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود أولى من غيره والاراك أولى من غيره من العيدان .

* تنبيه * وخشن بكسرتين كما قاله الأشمونى فى شرح قوله وفعل أولى وفعيل بفعل لكن جوز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين

* فائدة * قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى السواك عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ويصحح الجسم وزاد غيره ويزيد الحفظ وينبت الشعر ويصفى اللون وزاد الشيخ السيد موسى بن أسعد المحاسنى الحنفى الدمشقى فى شرح منظومة السواك له خصالا فى السواك غيرما ذكر منها انه يورث الغنى مع الادمان عليه ويطرد وساوس الشيطان ويفصح اللسان ويهضم الطعام ويغزر المنى ويبطئ الشيب ويشد الظهر ويؤنس فى اللحد ويوسع له فى قبره ويزيد فى العقل ويذكر الشهادة عند الموت ويسهل خروج الروح من البدن ويذهب الجوع وينور الوجه ويسكن الصداع ويقطع الرطوبات وقد نظم بعض الفضلاء :

فوائد السواك عشرون تجب ✵ مطهرة للفم مرضاة لرب
يفرح أملاكا يغيظ الشيطان ✵ يطيب نكهة جلاء الاسنان
يحد أبصارا و توتى السنة ✵ يحسن الصوت يزكى الفطنة
يشد لحم ميت الأسنان ✵ يزيد فى فصاحة اللسان
يذكر الميت بالشهادة ✵ يمنى لمن اعتقد أعداده
يبطئ الشيب يزيد الأجر ✵ يسهل الفزع يقوى الظهر
يزيد فى العقل على المعتاد ✵ وقاطع رطوبة الاجساد

انتهى وفى تاريخ داريا لعبد الصمد الخولانى عن انس ﷺ رفعه عليكم بالسواك فنعم الشيء السواك يذهب الحفر وينزع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد فى درجات الجنة ويحمد الملائكة ويرضى الرب ويغضب الشيطان قال الترمذى الحكيم وليبلع ريقه فى أول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعد شيئا فانه يورث النسيان وذكر الرويانى

إلا لصائم بعد الزوال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه مالك والشافعي

فى البحر دعاء السواك، فقال ويقول عند السواك اللهم بيض به أسنانى وشد به لثاتى وبارك لى فيه يا ارحم الراحمين .

ولا يكره السواك ﴿ إلا لصائم بعد الزوال ﴾ لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية يمسون وخلوف افواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه السمعانى وقال حديث حسن كما ذكره فى المجموع عن حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت زوالته فيما ذكر وقيل لا تكره واختاره فى المجموع على ما وقع فى بعض نسخه وصحح فيه ما اقتضاه كلامهم ان الكراهة تزول بالغروب والمعنى فى اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعى ونقله شيخ الإسلام واقره .

* فائدة * وقع خلاف بين الشيخ تقى الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى ان رائحة المسك للخلوف هل هى فى الآخرة فقط أم فى الدنيا والآخرة وصنف كل منهما تصنيفا فقال ابن عبد السلام بالأول لما فى رواية مسلم لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة وقال ابن الصلاح بالثانى لحديث السمعانى ولقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم حين يخلف روى هذه الرواية ابن حبان فى صحيحه ويخلف بفتح الياء وضم اللام وفى الاعجاز أنه لولم يتفق له الفطر فأصبح صائما كره له السواك قبل الزوال وبعده وجزم به فى الانوار قال الشوبرى وقوله فقال ابن عبد السلام بالاول قال شيخنا اى فيكون ثواب ريح الخلوف اكثر من ثواب ريح دم الشهادة اما نفس زهوق الروح بالشهادة فليس الكلام فيه وانما كان اكثر ثوابا لانه نشأ عن عبادة يبعد فيها الرياء بخلاف القتال فيشوبه امور لاتخفى ويتأكد السواك لكل وضوء وصلاة ولو نفلا وطواف وسجود شكر وقرأة وصفرة أسنان وتغير فم وعند يقظة من نوم وعند دخول منزل ولنحوه السنة ولا يكره بسواك غيره بإذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه به وكيفية ذلك ان يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب الى الوسط ثم الأيسر ويذهب اليه .

واعلم ان الأحاديث فى فضل السواك كثيرة منها ما اخرجه ابوداود من حديث عبد الله ابن حنظلة بن أبى عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا اوغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى به قوة وكان لايدع الوضوء لكل صلاة ومنها ما أخرجه الشافعى وأحمد والنسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى عن عائشة وابن ماجه عن أبى أمامة بلفظ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وزاد الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس ومجلاة للبصر وفى الكبير عنه يطيب الفم ويرضى الرب ومنها ما أخرجه الديلمى فى الفردوس عن أبى هريرة السواك سنة فاستاكوا أى وقت شئتم ومن حديث عائشة السواك شفاء من كل داء الا السام والسام الموت ومنها ما أخرجه أبو نعيم فى كتاب السواك من حديث عبد الله بن عمرو رفعه لولا ان أشق على امتى لأمرتهم أن يستاكوا بالأشجار وأخرج أيضا فى كتاب السواك عن عبد الله عمرو بن خلخلة ورافع بن خديج معا السواك واجب وغسل الجمعة واجب على كل مسلم وعن عبد الله بن جزء السواك من الفطرة ومن ذلك ما ذكره المصنف بقوله ﴿ قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ﴾ أى أمر ايجاب فيتأكد السواك للوضوء ومحله بين غسل الكفين والمضمضة كما قاله ابن حجر ﴿ رواه مالك والشافعى ﴾ والبيهقى فى السنن الكبرى عن أبى هريرة والطبرانى فى الأوسط عن على واسناده حسن كما فى العزيزى فان قلت هو ﷺ ليس له الاستقلال بالفرض وانما بلغ ما أمر بتبليغه من الأحكام عن الله تعالى قلنا أجيب بأنه يحتمل أنه فوض إليه ذلك بأن خيره الله

ثم المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لمفطر وجمعهما بثلاث غرف والاستنثار

تعالى بين ان يأمر من أمر إيجاب وامر ندب فاختار الأسهل لهم وكان ﷺ رءوفا رحيما قاله الشبراملسى .

﴿ثم﴾ من سننه ﴿المضمضة و﴾ بعدها ﴿الاستنشاق﴾ لحديث مسلم ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر الاخرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ومعنى خرت سقطت ولم يجبا لما مر فى التسمية ويحصل اقلهما بإيصال الماء إلى الفم والأنف وان لم يدره فى الفم ولا مجه ولا جذبه فى الانف ولا نثره واكملهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره وعلم مما قدرته فى كلامى ان الترتيب بينهما مستحق لا يستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو أتى بالإستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب قال بعضهم وهو الوجه كنظائره فى الصلاة والوضوء ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء وهى اللون والطعم والرائحة هل تغيرت اولا ويسن أخذ الماء باليد اليمنى والاظهر ان فصلهما أفضل من جمعهما الآتى لما رواه أبو داود انه ﷺ فصل بينهما ثم الاصح على هذا الأفضل يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا حتى ينتقل من عضو إلى عضو الابعد كمال ما قبله فذلك أفضل من الفصل بست غرفات والثانى ان الست غرفات أفضل بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذه انظف الكيفيات واضعفها وقدم الفم على الانف لشرفه فانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير ذلك .

﴿ثم﴾ من سننه ﴿المبالغة فيهما لمفطر﴾ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذى وصححه وفى رواية الدولابى فى جمعه لحديث الثورى صحح ابن القطان اسنادها اذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما والمبالغة فى المضمضة ان يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم اما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره كما فى المجموع لخوف الإفطار الا أن يغسل فمه من نجاسة وإنما لم يحرم ذلك لكونهما مطلوبين فى الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته لأنه هنا يمكنه اطباق حلقه ومج الماء لا يمكنه رد المنى اذا خرج ولأن القبلة غير مطلوبة بل داعية إلى ما يضاده الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه ان فعلها وهو ظاهر قاله الرملى .

﴿و﴾ من سننه ﴿جمعهما﴾ اى المضمضة والاستنشاق وهو أفضل على الأظهر كما قاله النووى لصحة الأحاديث الصريحة فى ذلك ولم يثبت فى الفصل شىء كما قاله ابن الصلاح والنووى فى المجموع وأما حديث أبى داود المتقدم ففى اسناده ليث بن أبى سليم وقد ضعفه الجمهور وعلى تقدير همته يحمل على أن الجواز جمعا بين الأحاديث ويكون الجمع ﴿بثلاث غرف﴾ يتمضمض من كل ثم يستنشق وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وفى كيفية الجمع بغرفة واحدة وجهان احدهما يتمضمض منها ولا ثلاثا ثم يستنشق كذلك والثانى يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه فى الشرح الصغير قاله فى النهاية .

﴿و﴾ من سننه ﴿الاستنثار﴾ للأمر به فى خبر الصحيحين هو ان يخرج بعد الاستنشاق ما فى انفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى قاله الخطيب .

ومسح كل الرأس والأذنين ظاهرا وباطنا وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وأصابع اليدين بالتشبيك والرجلين من اسفل بخنصر يده اليسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال لي إذا توضأت

﴿ و ﴾ من سننه ﴿ مسح كل الرأس ﴾ لانه أكثر ما ورد فى صفة وضوئه ﷺ وخروجا من خلاف من أوجبه والسنة فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وابهامه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب فان لم يكن له شعر ينقلب لضفره أو قصره أو عدمه لم يرد إذ لافائدة له فان رد لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا ولا ينافيه ما لوإن غمس فى ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لأن ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لواعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة أخرى لكونه تافها بالنسبة إلى ماء الانغماس ولو مسح جميع رأسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم فرضا والباقى سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام .

﴿ و ﴾ بعد مسح الرأس يمسح ﴿ الأذنين ظاهرا وباطنا ﴾ بماء جديد لانه ﷺ مسح فى وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه فى صماخى اذنيه رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما فى المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا وتأخير مسح الأذنين عن الرأس مستحق كما هو الأصح فى الروضة فلو قدم لم يكف وغسلهما أيضا مع الوجه ومسحهما مع الرأس حسن للخروج من الخلاف فيهما فقد قيل انهما من الرأس وقيل من الوجه والمشهور لا ولا وأما خبر الأذنين من الرأس فضعيف وكان ابن سريج يفعل ذلك لما قلناه قال فى الروضة وفعله هذا حسن وقد غلط من غلطه فيه زاعما ان الجمع بينهما لم يقل به أحد ودليل ابن سريج نص الشافعى والأصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان فى الرأس أى ولم يقل بذلك أحد قاله فى الأسنى .

﴿ و ﴾ من سننه ﴿ تخليل شعر كثيف من لحية وعارض ﴾ ويكون بأصابعه من أسفله لانه ﷺ كان إذا توضأ يخلل لحيته رواه الترمذى وصححه وللخبر الآتى أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره ومحل سنة التخليل فى غير المحرم أما هو فلا لئلا يؤدى إلى تساقط شعره كما قاله المتولى وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد .

﴿ و ﴾ من سننه تخليل ﴿ أصابع اليدين بالتشبيك ﴾ بينهما ﴿ و ﴾ اصابع ﴿ الرجلين ﴾ لخبر لقيط السابق وروى البيهقى بإسناد جيد كما فى المجموع عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت فيخللها ﴿ من أسفل بخنصر يده اليسرى ﴾ يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى هذا ما ذكره الأكثرون وصححه فى الروضة وخالفه فى المجموع فحكى فيه ثلاثة أوجه أحدها هذا والثانى بخنصر اليد اليمنى والثالث ما قاله الإمام أنهما سواء ثم قال وهو الراجح المختار وقال فى التحقيق انه المختار وايصال الماء إلى ما بينها واجب إذا كانت ملتفة لايصل الماء إليه الا بالتخليل أونحوه ولو كانت ملتحمة لم يجز فتقها وذكر المصنف حديث تخليل اللحية بقوله ﴿ قال رسول الله ﷺ أتانى جبريل فقال إذا توضأت ﴾ قال الحفنى هذا يقتضى ان الوضوء شرع بمكة وهو كذلك وان كانت آيته الدالة عليه مدنية وذلك الوضوء قيل لركعتى نفل وقيل لصلاة الليل وقيل كان للركعتين اللتين أمر بهما قبل طلوع الشمس وقبل الغروب لا للخمس لأنها لم تكن شرعت حينئذ

فخلل لحيتك رواه ابن أبي شيبة وقال صلى الله عليه وسلم خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ثم قال ويل للأعقاب من النار رو
الدارقطني ودلك الأعضاء وأن يقول ثلاثا آخره مستقبلا إلى القبلة رافعا يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى أشهد أن لا إله إلا الله وحده
شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم

﴿ فخلل لحيتك ﴾ أى اوصل الماء إلى أصول شعرها ندبا ونبه به على ندب تخليل كل شعر يجب غسل ظاهره فقط وهو الذى لاترى بشرة
عند التخاطب لأن لحيته ﷺ كذلك أما اللحية فيجب إيصال الماء إلى باطنها كما مر ﴿ رواه ابن أبي شيبة ﴾ عن انس بن مالك قال
العزيزى حديث حسن وذكر أيضا حديث تخليل الأصابع فقال ﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خللوا بين أصابعكم ﴾ أى أصابع
أيديكم وارجلكم إذا تطهرتم ﴿ لا يخلل الله بينها ﴾ يوم القيامة ﴿ بالنار ﴾ فالتخليل سنة وصرفه عن الوجوب خبر توضأ كما أمرك الله
وليس فيما أمر الله به ذكر تخليل وهذا الوعيد لمن يعلم انه لايصل الماء إلى يديه الا به واما غيره فالقصد منه الحث على هذا الفعل ﴿
قال ﴾ ﷺ ﴿ ويل للأعقاب من النار ﴾ أى شدة هلكة لأصحاب الأعقاب التى لايصيبها ماء الطهارة من عذاب جهنم ﴿ رواه الدار
قطنى ﴾ عن عائشة باسناد ضعيف كما فى العزيزى .

﴿ و ﴾ من السنن ﴿ دلك الأعضاء ﴾ وهو امرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء خروجا من خلاف من اوجبه وهو الإمام مالك
ﷺ واحتياطا وتحصيلا للنظافة .

﴿ و ﴾ من سننه ﴿ أن يقول ﴾ المتوضىء ﴿ ثلاثا ﴾ أى ثلاث مرات كما قاله الشبرا ملسى ﴿ آخره ﴾ أى عقب الوضوء بحيث لا
يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر لكن هذا انما هو فى الأفضل وأما السنة فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر كما قاله الشوبرى حال كونه
﴿ مستقبلا إلى القبلة ﴾ أى بصدره كما فى الصلاة قاله السيد البكرى ﴿ رافعا يديه ﴾ قال الشوبرى كهيئة الداعى حتى عند قوله أشهد
ان لا إله إلا الله ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعله بعض الطلبة من مجاورى الجامع الأزهر ﴿ و ﴾ رافعا ﴿ بصره إلى السماء ولو ﴾ نحو
﴿ أعمى ﴾ كمن فى ظلمة وذلك كما قاله السويفى لأن السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء يبسط كفيه لأخذه والداعى طالب ولأن
حوائج العباد فى خزائنه تحت العرش فالداعى يمد يديه لحاجته ﴿ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده
ورسوله ﴾ لخبر مسلم الآتى وزاد الترمذى على مسلم ﴿ اللهم اجعلنى من التوابين ﴾ أى من الذنوب والراجعين عن العيوب قال السويفى
وليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما بأكثار وقوع الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب ألهم التوبة وان كثر تعليما للأمة كما ورد ﴿ واجعلنى من
المتطهرين ﴾ أى بالإخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة أو من المتطهرين من الأخلاق الذميمة فيكون فيه
اشارة إلى ان طهارة الأعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها وأما طهارة الأعضاء الباطنة فانما هى بيدك يارب فأنت تطهرها بفضلك
قاله العلامة ملا على القارى على المشكاة وقيل من المتطهرين أى المتنزهين من الذنوب وزاد الحاكم على مسلم أيضا ﴿ سبحانك ﴾ أى
أسبحك وأنزهك عما لايليق بك ﴿ اللهم ﴾ أى ياالله ﴿ و ﴾ سبحتك ونزهتك حال كونى متلبسا ﴿ بحمدك ﴾ أى بالثناء عليك ﴿ أشهد
أن لا إله إلا انت أستغفرك ﴾ أى أطلب منك المغفرة وهى ستر الذنب من غير مصاحبة عقوبة ﴿ وأتوب إليك ﴾ أى أسألك أن تتوب على
قال السويفى وان لم يكن متلبسا بالتوبة لأنه خبر مقصوده الانشاء أو المراد أنى بصورة التائب الخاضع الذليل فلا يقال انه كذب كما فى
أذكار الحج ويسن ان يقول بعده ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم ﴾ كما نقله الخطيب عن المجموع وأقره .

وأن يقرأ إنا أنزلناه بعده كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده إلى آخره فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك إني أتوب إليك كتب في ورق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة رواه الحاكم وقال من قرأ سورة إنا أنزلناه في إثر وضوئه مرة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثة حشره الله مع الأنبياء رواه الديلمي *

﴿و﴾ يسن ﴿ان يقرأ انا انزلناه﴾ ثلاثا كما قاله الشبراملسى ﴿بعده﴾ أى بعد دعاء الوضوء المذكور ﴿كذلك﴾ أى مستقبلا للقبلة لكن بلا رفع يد وبصر قال السويفى ويقدمه على إجابة المؤذن لأنه لعبادة فرع منها للخبر الآتى ويسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفرلى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى ﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء﴾ بأن داعى لشروطه وسننه وآدابه ﴿ثم رفع بصره إلى السماء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده إلى آخره﴾ وهو ما ذكره آنفا ﴿فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء﴾ وهى كما فى تحفة الحبيب باب الصدقة وباب الصلاة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراحمين وباب من لاحساب عليهم وباب التوبة وقد قيل إن باب التوبة زائدة على أبواب الجنة كما قاله الإمام أبو عبد الله الترمذى فى نوادر الأصول وجعل الله تعالى للجنة بابا زائدا وهو باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة فهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة وسائر أبواب الأعمال مقسومة على أعمال البر ثم قال فأما باب التوبة من الجنة الزائد على الأبواب فليس هو باب عمل وإنما هو باب الرحمة العظمى وإنما فتحت الأبواب الثمانية تكرمة له وإلا فهو إذا اتصف بصفة من هذه انما يدخل من بابها فلو اتصف بصفتين فأكثر فالظاهر أنه يتخير أو يقال يدخل من الباب الذى لازم صفته أكثر وقال الرحمانى وهل هذا الفتح فى وقت خاص أو فى أوقات مخصوصة وقائل هذا الذكر كثير فهل تفتح للجميع فى آن واحد بحيث يظن كل واحد أنها انما فتحت لأجله فى كل ذلك نظر وهذه الترددات حورها الفهم وإلا فالواجب إيمان به من غير بحث لخبر المعصوم وقد إنتهى القرطبى أبوابها إلى ثمانية عشر وجمع بينهما بأن الثمانية أبواب السور وهى الكبار والثمانية عشر داخل السور وأفضلها جنة عدن وهى مسكن نبينا لكن يعارضه رواية اسئلوا الله الفردوس الأعلى فإنه أفضل الجنان وأعلاها انتهى والجنة فى السماء السابعة لما ورد أن سقفها عرش الرحمن ﴿رواه مسلم﴾ فى صحيحه .

﴿وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمده﴾ أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و ﴿انى أتوب إليك كتب﴾ أى هذا اللفظ ليبقى ثوابه قال الشبراملسى ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا حجر عليه فإذا قالها ثلاثا عقب الوضوء كتب ثلاث مرات وما ذلك على الله بعزيز قاله السويفى فى تحفة الحبيب ﴿في رق﴾ بفتح الراء هو الجلد الذى يكتب فيه وتكسر الراء فى لغة قليلة ﴿ثم جعل﴾ اى طبع ﴿في طابع﴾ بكسر الباء وفتحها الختم ﴿فلم يكسر إلى يوم القيامة﴾ أى لم يتطرق إليه ابطال أو يصون صاحبه من تعاطى مبطل بأن يرتد والعياذ بالله تعالى وإلا فقد تقرر أن جميع الأعمال يتطرق إليها الإبطال بالردة قاله الشوبرى وقال بعضهم لم يتطرق إليه كناية عن عدم بطلان ثوابه وفيه بشرى بأن من قاله لا يرتد وأن يموت على الإيمان ﴿رواه الحاكم﴾ وصححه .

﴿وقال﴾ صلى الله عليه وسلم فى فضيلة قراءة إنا أنزلناه ﴿من قرأ سورة إنا أنزلناه فى أثر وضوئه مرة﴾ واحدة ﴿كان من الصدقين﴾ أى من جملتهم ﴿ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله﴾ أى جمعه ﴿مع الأنبياء رواه الديلمى﴾ .

وتثليث كل والتوجه للقبلة في كل وقرن النية بأول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها والتلفظ بها سرا وتعهد الغضون وكذا الموق واللحاظ بالسبابة إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فواجب وأخذ ماء الوجه بكفيه معا وعدم لطمه به والبداءة فيه بأعلاه وفي اليدين والرجلين بالأصابع وإن صب عليه غيره وفي الرأس بمقدمه وإطالة الغرة والتحجيل

﴿و﴾ من سننه ﴿تثليث كل﴾ من مغسول وممسوح ودلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر قبله أو بعده للاتباع فى أكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد مثلا ولو فى ماء قليل إذا حركها مرتين ولو ردد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره ابن حجر وانما لم يجب لأنه ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين .

﴿و﴾ من سننه ﴿التوجه﴾ أى الإستقبال ﴿للقبلة فى كل﴾ أى فى كل وضوئه فإن اشتبهت عليه تحرى ندبا كما نقله الكردى عن الإيعاب لأنها أشرف الجهات .

﴿و﴾ من سننه ﴿قرن النية﴾ أى نية سنن الوضوء أو نية الوضوء ويتمضمض من نحو آنبوبة مثلا لئلا يفوته سنة المضمضة والإستنشاق ﴿بأول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها﴾ أى السنن المتقدمة عليه فينوى مع التسمية عند غسل الكفين كما صرح به إبن الفركاح بأن يقرنها بها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الإحرام فاندفع ما قيل إن قرنها بها مستحيل لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بأنه ينوى عند غسل الكفين الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية عليه تقديمها على الفراغ منه وبذلك علم محل النية المسنونة لكن الغزالى فى الإحياء جعل محلها بعد غسل الكفين وجعل كالماوردى والقفال محل السواك قبل التسمية .

﴿و﴾ من سننه ﴿التلفظ﴾ أى التنطق ﴿بها﴾ أى بالنية ليساعد اللسان القلب وللخروج من خلاف من أوجبه ﴿سرا﴾ بحيث يسمع نفسه كما قاله الخطيب .

﴿و﴾ من السنن ﴿تعهد الغضون﴾ أى مكاسر الجلد احتياطا ﴿وكذا الموق﴾ بالهمز وتركه وهو طرف العين الذى يلى الأنف ﴿و﴾ مثله ﴿اللحاظ﴾ وهو الطرف الآخر بتعهد ذلك ﴿بالسبابة﴾ اليمنى للايمن والأيسر باليسرى ومحل سنة غسلهما ﴿إذا لم يكن فيهما رمص﴾ محركة وسخ أبيض يجتمع فى الموق كما فى القاموس ﴿يمنع وصول الماء إلى محله﴾ أى محل الرمص من الموق واللحاظ ﴿وإلا﴾ يكن فيهما رمص يمنع ذلك ﴿فـ﴾ غسلهما ﴿واجب﴾ كما ذكره فى المجموع .

﴿و﴾ منها ﴿أخذ ماء الوجه بكفيه معا و﴾ منها ﴿عدم لطمه﴾ أى الوجه ﴿به﴾ أى بالماء واللطم خلاف الأولى كما قاله الخطيب .

﴿و﴾ منها ﴿البداءة فيه﴾ أى فى غسل الوجه ﴿بأعلاه﴾ أى بأعلى الوجه لكونه أشرف ولكونه محل السجود كما فى شرح الروض زاد المرخومى وأيضا لإنحدار الماء بسهولة ﴿و﴾ منها البداءة ﴿فى﴾ غسل ﴿اليدين والرجلين بالأصابع وإن صب﴾ الماء ﴿عليه﴾ أى المتوضئ ﴿غيره﴾ كما جرى عليه النووى فى تحقيقه خلافا لما قاله الصيمرى من أنه يبدأ بالكعب إذا صب عليه غيره هذا هو المعتمد ويلحق بما لو صب عليه غيره مالو توضأ من نحو الحنفية فإنه يبدأ بالمرفق فى اليد وبالكعب فى الرجل قاله الخطيب وغيره

﴿و﴾ منها البداءة ﴿فى الرأس بمقدمه و﴾ منها ﴿إطالة الغرة﴾ بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمة الرأس ﴿و﴾ إطالة ﴿التحجيل﴾ بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين وغايته استيعاب العضدين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم الحلية من المؤمنين حيث يبلغ الوضوء رواه مسلم والتيامن والولاء

والساقين ولا فرق فى ذلك بين بقاء محل الفرض وسقوطه والأصل فى ذلك خبر الصحيحين الذى ذكره المصنف بقوله ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمتى ﴾ أى أمة الإجابة وهم المسلمون أى المتوضؤون منهم ﴿ يدعون ﴾ بضم أوله أى يسمون أو ينادون ﴿ يوم القيامة ﴾ إلى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو دخول الجنة أو غير ذلك ﴿ غرا ﴾ بضم الغين وشدة الراء جمع أغرای ذو غرة وأصلها بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوه أمة محمد ﷺ وهو منصوب على الحال أى أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد ونودوا بهذا الوضوء كانوا على هذه الصفة ﴿ محجلين ﴾ بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون فى ثلاث قوائم من قوائم الفرس والمراد به هنا أيضا النور ﴿ من آثار الوضوء ﴾ استدل الحلمى بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر لأنه ثبت فى البخارى فى قصة سارة مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى وفى قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر أن الذى اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء قاله العزيزى ﴿ فمن استطاع ﴾ أى قدر ﴿ منكم ﴾ أيها المؤمنون ﴿ أن يطيل غرته ﴾ زاد مسلم وتحجيله ﴿ فليفعل رواه الشيخان ﴾ عن أبى هريرة ﷺ ﴿ وقال صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية ﴾ بكسر الحاء المهملة أى التحلى بالذهب المكلل بالدر ﴿ من المؤمن ﴾ يوم القيامة ﴿ حيث يبلغ الوضوء ﴾ قال المناوى أى ماؤه وقال أبو عبيد أراد بالحلية هنا التحجيل لأنه العلامة الفارقة بين هذه الأمة وغيرها ونازعه بعضهم ثم قال لو حمل على قوله تعالى يحلون فيها من أساور لكان أولى ورده التوربشتى بأنه غير مستقيم إذ لا رابطة بين الحلية والتحلى قال ويمكن أن يجاب بأنه مجاز عن ذلك وقال الحفنى كل محل وصله الوضوء يكون فيه حلى فى الجنة ولو فى الرأس أو العنق وإن كان حلى الدنيا فى الأيدى أو الأرجل فقط لأن جميع أمور الجنة انما تشارك أمور الدنيا فى الإسم فقط وقال الشبرخيتى المراد بالحلية الغرة والتحجيل والمعنى الأول أظهر لحمله الحديث على ظاهره ﴿ رواه مسلم ﴾ عن أبى هريرة ﷺ .

﴿ و ﴾ منها ﴿ التيامن ﴾ أى تقديم اليمين على اليسار للاقطع ونحوه فى جميع الاعضاء ولغيره فى يديه ورجليه وإن كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا لانه ﷺ يحب التيامن فى تنعله وترجله أى تسريح شعره وطهوره فى شأنه كله مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف إبط وحلق نحو رأس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك أما الكفان والخدان والأذنان لغير نحو الأقطع فيطهران معا قاله فى النهاية .

﴿ و ﴾ منها ﴿ الولاء ﴾ وهو التتابع بحيث يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ويقدر الممسوح مغسولا وقد يجب الولاء لضيق وقت وفى وضوء نحو سلس وأوجب الموالاة القديم لخبر أنه ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء وأجيب بضعف الخبر ودليل الأول وهو السنة أنه ﷺ توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى إلى جنازة فأتى المسجد يمسح على خفيه وصلى قال الشافعى وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج ومحل الخلاف حيث لا عذر مع الطول أما مع العذر فلا يضر قطعا وأما اليسير فبالإجماع قاله الرملى وغيره .

وترك التكلم والاستعانة والتنشيف والنفض بلا حاجة وتوقى الرشاش ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصيب منه عن يساره

﴿و﴾ منها ﴿ترك التكلم﴾ فى جميع وضوئه بلا حاجة للكلام أما معها كأمر بمعروف ونهى عن منكر فلا يتركه بل قد يجب الكلام كما إذا رأى نحو أعمى يقع فى بئر وبغير ذكر أما الذكر فلا يسن ترك التكلم به ولا يكره على غير المتوضىء أن يسلم عليه ولا صدور السلام من المتوضىء إبتداء ولا رده إذا سلم عليه وفى فتاوى الحجة التكلم أى بكلام الدنيا والبتر فى أثناء الوضوء مكروه وفى الإغتسال أشد كراهة وفى العوارف أدب الصوفية فى الوضوء حضور القلب فى غسل الأعضاء سمعت بعض الصالحين يقول إذا حضر القلب فى الوضوء يحضر فى الصلاة وإذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة فى الصلاة ذكره الحسينى ﴿و﴾ ترك ﴿الإستعانة﴾ بصب الماء عليه من غير عذر لأنها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهى خلاف الأولى كما إقتضاه كلامه لا مكروهة وفى إحضار الماء مباحة وفى غسل الأعضاء من غير عذر مكروهة وتجب على عاجز ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة على الأوجه وإلا صلى بالتيمم وأعاد قال الزركشى وينبغى أى فى عدم كراهتها أن يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه انتهى وإطلاقهم يخالفه وتعبيره بالإستعانة جرى على الغالب على أن المعين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين أى صار حجرا فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها فيكون خلاف الأولى ﴿و﴾ ترك ﴿التنشيف﴾ من بلل ماء وضوئه فهو خلاف الأولى كما فى النهاية لخبر الصحيحين عن ميمونة رضى الله عنها قالت أتيت النبى ﷺ بعد إغتساله بمندل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى واختار فى شرح مسلم أنه مباح تركه وفعله سواء هذا إذا لم يحتج إليه لخوف برد أو إلتصاق نجاسة أو نحوه وإلا فلا يسن تركه قاله فى المجموع قال الأذرعى بل يتأكد منه إذا خرج عقب الوضوء فى محل النجاسات عند هبوب الريح وكذا لو آلمه شدة برد الماء أو المرض أو الجرح أو كان يتيمم أثره أو نحوها قال فى المجموع قال الماوردى فإن كان معه من يحمل الثوب الذى يستنشف به وقف عن يمينه انتهى قال فى الذخائر وإذا تنشف فالأولى أن يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ذكره فى شرح الروض .

فإن قيل كان الأولى للمصنف أن يعتبر بالتنشف على زنة الضرب لأن فعله نشف بكسر الشين على الأشهر كما ذكره أهل اللغة والتعبير بالتنشيف يقتضى أن المسنون ترك المبالغة فيه وليس مرادا أجيب بأن التنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها كما فى القاموس والتعبير به هو المناسب وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف كما قاله أبو عبد الله الفيائى قاله الخطيب فى شرح المنهاج ﴿و﴾ ترك ﴿النفض﴾ للماء فى الأصح لأنه كالتبرى من العبادة فهو خلاف الأولى أيضا كما جزم به النووى فى التحقيق وقال فى شرح مسلم والوسيط أنه الأشهر قال فى المهمات وبه الفتوى وقيل مكروه كما جزم به الرافعى فى شرحيه وقيل مباح تركه وفعله سواء ورجحه النووى فى زيادة الروضة والمجموع ونكت التنبيه وهذا إذا كان ذلك ﴿بلا حاجة﴾ فإن كان ثم حاجة كما ذكر فلا يسن تركه بل يتأكد سنه كما سبق عن المجموع وأقره الشرقاوى هنا .

﴿و﴾ منها ﴿توقى الرشاش﴾ فلا يتوطأ فى موضع يرجع إليه رشاش الماء ﴿و﴾ منها ﴿وضع ما﴾ أى الإناء الذى ﴿يغترف﴾ أى المتوضىء ﴿منه﴾ كقدح ﴿عن يمينه﴾ لأن الإغتراف منه حينئذ أمكن له ﴿و﴾ وضع ﴿ما﴾ أى الإناء الذى ﴿يصب منه﴾ كإبريق ﴿عن يساره﴾ لأن الصب حينئذ أمكن له وفى شرح الروض قال فى المجموع واستثنى السرخسى ما إذا فرغ من غسل وجهه ويمينه فيحول الإناء إلى يمينه ويصب على يساره حتى يفرغ من وضوئه لأن السنة فى غسل اليد أن يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه قال ولم يذكر الجمهور هذا التحويل .

والشرب من فضل وضوئه والاجتهاد في إسباغ الوضوء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ورش ماء بين إزاره بعده كبعد استنجاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل في أول ما أوحى إلي فعلمني الوضوء فلما فرغ الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه رواه أحمد الحاكم لا مسح الرقبة ودعاء الأعضاء أما حديثهما فموضوع

﴿و﴾ منها ﴿الشرب من فضل وضوئه﴾ بفتح الواو اسم للماء الذى توضأ به وذلك لخبر أن فيه شفاء من داء ﴿و﴾ منها ﴿الإجتهاد﴾ أى بذل المجهود ﴿فى اسباغ الوضوء﴾ أى بالمبالغة فيه سيما فى الشتاء فإنه من دعائم الدين وعزائم المتقين قال بعض السلف وضوء المؤمن فى الشتاء بالماء البارد أفضل من عبادة الرهبان كلهم وكان إبن عمر رضى الله عنهما يفسر الإسباغ بالإنقاء وهذا من تفسير الشيء بلازمه إذالإتمام يلزم الانقاء عادة قاله فى شرح الإحياء ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر﴾ والمراد من الذنوب الصغائر لا الكبائر كما قاله بعضهم.

﴿و﴾ منها ﴿رش ماء بين إزاره﴾ أو سراويله ﴿بعده﴾ أى بعد الوضوء وهو المسمى بالإنتضاح وهذا أن توهم حصول مقذر له كما استظهره إبن حجر وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم كما فى الخبر الذى أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث سفيان بن الحكم الثقفى ﴿كبعد إستنجاء﴾ فإنه يسن له بعده نضح فرجه وإزاره من داخله بأن يصب عليهما شيئا من الماء ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فى أول ما أوحى إلى﴾ بالبناء للمفعول ﴿فعلمنى الوضوء﴾ أى بالفعل لا بالقول ﴿فلما فرغ الوضوء﴾ أى أتمه وفى الجامع الصغير فعلمنى الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء ﴿أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه﴾ أى رش الإزار الذى يلى محل الفرج من الآدمى وإلا فجبريل لا فرج له إذ لا يتصف بذكورة ولا أنوثة فيندب ذلك لدفع الوسواس ﴿رواه أحمد﴾ والدارقطنى ﴿والحاكم﴾ عن أسامة بن زيد حب المصطفى وابن حبان ﴿لا﴾ يسن ﴿مسح الرقبة﴾ وهى كما فى المختار مؤخر أصل العنق وفى شرح البهجة العنق هو الوصلة بين الرأس والجسد وفى القاموس الوصلة بالضم الإتصال وكل ما اتصل بشيء فيما بينهما وصلة والجمع وصل كصرد وهذا ما عليه النووى وأكثر المتأخرين مقلدون له لأنه لم يثبت فيها شيء أصلا ولهذا لم يذكره الشافعى ومتقدمو الأصحاب وجرى الرافعى وغيره كصاحب الحاوى على ندبه ولهذا قال الرافعى وهل يمسح بماء جديد أو بما بقى من بلل مسح الرأس والأذنين بناه بعضهم على وجهين فى أنه سنة أم أدب إن قلنا سنة مسح بماء جديد وإن قلنا أدب فيمسح بالبلل الباقى،

واعلم أن السنة والأدب يشتركان فى أصل الندبية والإستحباب لكن السنة ما يتأكد شأنها والأدب دون ذلك ثم إختيار الرويانى ينبغى أن يمسحه بماء جديد وميل الأكثرين إلى أنه يكفى بالبلل الباقى وهو قضية كلام المسعودى وصاحب التهذيب لأن المسعودى ذكر أنه غير مقصود فى هيئته بل هو تابع للقفا والقفا تابع للرأس لتطويل الغرة وقال صاحب التهذيب يستحب مسحه تبعا للرأس أو الأذن إطالة للغرة وإذا كان استحبابه لتطويل الغرة كفى فيه البلل الباقى انتهى ونقله الزبيدى وأقره ﴿و﴾ لا ﴿دعاء الأعضاء﴾ عند غسلها أو مسحها وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدى عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وعند الإستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام كذا فى النهاية ﴿اما حديثهما﴾ أى مسح الرقبة ودعاء الأعضاء ﴿فموضوع﴾ أى

أو شديد ضعفه فلا يعمل بهما

فمكذوب على النبي ﷺ ﴿أو شديد ضعفه فلا يعمل بهما﴾ بسبب كون الراوي كذابا أو متهما بالكذب أو بالوضع.

قال النووي وخبر مسح الرقبة أمان من الغل موضوع لكنه معترض اعترضه جمع منهم ابن الرفعة وغيره بأن الخبر ليس بموضوع بل هو ضعيف فقط على أن الماوردي قال بل فيه خبر صحيح وأقره الأذرعي ورده ابن حجر في الإيعاب بأن الماوردي ليس من أئمة الفن فلا يعتمد عليه لا سيما وقد حكم عليه النووي بالوضع وهو من أئمتهم المرجوع إليهم بصحة الحديث وضعفه على أن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد شرطا للعمل أن لا يعتقد للعمل به ثبوته لئلا ينسب للنبي ﷺ ما لم يقله وأن يندرج تحت أصل عام يدل عليه فعلى تسليم أن حديثه ضعيف لا يعمل به على ما اشترطه هذان الإمامان سيما وقد أقرهما جمع محدثون محققون إليهم المرجع في ذلك انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر تعقب أي ؟ النووي ابن الرفعة بأن البغوي من أئمة الحديث وقال باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه وقال السيوطي في الأزهار النضة حواشي الروضة أن للحديث شواهد وذكرها وقال الأذرعي إن كلام جماعة من المحدثين يقتضي حسن الحديث.

قال الكردي والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا أو أكثرهم قد قلدوا الإمام النووي في كون هذا الحديث لا أصل له ولكن كلام المحدثين يشير إلى أن للحديث طرقا وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن فالذي يظهر أنه لا بأس بمسحه وقول ابن حجر السابق لا أصل له عام يدل عليه قد ينظر فيه أو في إطلاقه لما ذكروه في غاية الغرة قاله بعض المحققين قال الخطيب في شرح التنبيه قال النووي في الأذكار والتنقيح لم يجئ في دعاء الأعضاء شيء عن النبي ﷺ والرافعي قال ورد به الأثر عن السلف الصالحين قال الجلال المحلي وفاتهما أنه روى عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وأجاب بعضهم بأن شرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث انتهى ما نقله الخطيب وأقره قال في النهاية وفي هذا الشرط الأخير نظر لا يخفى انتهى وقال ابن قاسم في حاشية التحفة بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما يجب فيه إلا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وهو سنة وإذا كانت سنة تعين إعتقاد سنيته وقال شيخ الإسلام في شرح الروض في قول الروض لا أصل له أي في الصحة وإلا فقد روى عنه ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال انتهى وذكر نحوه في شرح البهجة وقال في النهاية بعد عبارة المحلي السابقة ولهذا اعتمد الوالد إستحبابه وأفتى به وقال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج مشى الرملي على استحبابه ومنع شدة ضعف أحاديثه وهذا هو الذي يميل إليه الفقير إذ قد ورد وهي مناسبة للحال فلتسن والله اعلم. وقد قال ابن حجر في شرح العباب في قول الأذرعي لا ينبغي ترك هذا الدعاء ولا يعتقد أنه سنة فإن الظاهر أنه لم يثبت فيه شيء إلى آخره ما نصه يؤيد ما قاله أولا قول النووي في الدعاء السابق عند السواك وهذا لا بأس به وإن لم يثبت له أصل فإنه دعاء حسن انتهى فكذا نقول هنا في دعاء الأعضاء انتهى وعليه لا خلاف بين ابن حجر والرملي وشيخ الإسلام إلا أن القائلين بأن حديثه يعمل به الفضائل يقولون يؤتى بهذا الدعاء بإعتقاد سنيته ومن قال لا يعمل به يقول يؤتى به لكونه مناسبا للحال جليل الموقع لكن لا يعتقد سنيته فطلب الإتيان لا إختلاف به وإنما الإختلاف في كونه يعتقد سنيته أو لا وفي شرح العباب لابن حجر ما نصه نعم فيها أي أدعية الأعضاء حديث حسن وهو ما من مسلم يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة

﴿فرع﴾ يقتصر حتما على الواجب لضيق وقت عن إدراك الصلاة كلها فيه وإدراك جماعة أولى من التثليث وسائر سنن الوضوء غير الدلك ما لم يرج جماعة أخرى ﴿ومكروهاته﴾ الإسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والنقص عن الثلاثة والزيادة عليها

يدخل من أيها شاء فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقول له استأنف العمل فهذا مصرح بندب التشهد المذكور عنه عند كل عضو وسنده حسن قاله المستغفري فيتعين أن لا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره في أدعية الأعضاء فاستفده انتهى كلام شرح العباب بل كرر فيه في صحة واحدة وكأنه لم يستحضره حيث ذكره ثانيا وذكر في الموضع الأول أن المستغفري أخرجه وقال حسن غريب فزاده على الثاني الغرابة وهي لا تنافي الحسن كما لا يخفى بل ولا الصحة لكن أورده الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار عن رواية الحافظ المستغفري في كتاب الدعوات وقال بعد ذكره وهذا حديث غريب وفيه تعقب على المصنف اي النووي في قوله في الفعل الذي قبل هذا ان التشهد بعد التسمية لم يرد انتهى ونبه على ذلك ابن القيم في قياس تخريج الأذكار فقال لعله سقط هنا لفظة حسن.

* تنبيه * الحديث الموضوع لا يحتج به في الأحكام ولا في الفضائل بل لا تجوز روايته الا للتعريف بحاله قال العراقي:

شر الضعيف الخبر الموضوع ✲ الكذب المختلق المصنوع

وكيف كان لم يجيزوا ذكره ✲ لمن علم ما لم يبين أمره

﴿فرع يقتصر﴾ المتوضئ ﴿حتما﴾ أي وجوبا ﴿على الواجب﴾ من غسل أو مسح فلا يجوز تثليث في غسل الأعضاء ولا إتيان سائر السنن فعلية كانت كالمضمضة والإستنشاق أو قولية كالأذكار الواردة قبله أو بعده لكن محل هذا بالنسبة لضيق الوقت فقط ﴿لضيق وقت عن إدراك الصلاة كلها فيه﴾ كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتأخرون وذلك بأن لم يدركها رأسا أو بعضها في الوقت فضيق الوقت عن إدراكها كلها فيه صادق بصورتين والحاصل بزاده أنه لو ثلث أو أتى بالسنن كلها لخرج جزء من الصلاة عن وقتها فيجب عليه حينئذ ترك التثليث وترك الإتيان بالسنن أو لقلة ماء بحيث لا يكفي إلا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهره ان ثلث أو أتى السنن أو احتاج إلى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله في شيء من السنن وكذا يقال في الغسل ﴿وإدراك جماعة أولى من التثليث﴾ أي تثليث الوضوء ﴿وسائر سنن الوضوء غير الدلك﴾ أما الدلك فينبغي تقديمه على الجماعة لأنه قيل بوجوبه وما كان من السنن كذلك نحو مسح جميع الرأس قدمت على الجماعة ﴿ما لم يرج جماعة أخرى﴾

ولما فرغ المصنف من ذكر سنن الوضوء شرع في ذكر مكروهاته فقال رحمه الله ﴿ومكروهاته﴾ أي الوضوء أمور منها ﴿الإسراف في الماء﴾ ولو بشط نهر وهو أخذ الماء زيادة عما يكفي العضو وإن لم يزد على الثلاث فليس ذلك مكررا مع قوله والزيادة عليها وذلك لما رواه أحمد وابن ماجه من حديث سعد أنه لما مر به ﷺ وهو يتوضأ فقال له ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار ولخبر أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء والاعتداء في الأول يكون بالإسراف أو الزيادة على الثلاث وفي الثاني يكون بسؤال درجة الأنبياء مثلا.

﴿و﴾ منها ﴿تقديم﴾ اليد أو الرجل ﴿اليسرى على اليمنى﴾ منهما للنهي عنه في صحيح ابن حبان.

﴿و﴾ منها ﴿النقص عن الثلاثة والزيادة عليها﴾ محل كراهتها كما قاله الشرقاوي إذا كانت متيقنة وكان الماء مباحا أو مملوكا وأتى بها بقصد نية الوضوء أو أطلق فإن شك أخذ باليقين أو كان الماء موقوفا على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت

من غير ماء موقوف فمنه حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود ﴿وحكى﴾ الشيخ معين الدين حسن السجزى أنه كان مع الشيخ أجل سرى يوما فحضر وقت الصلاة فجدد الشيخ أجل سرى الوضوء وسها عن تخليل الأصابع فهتف هاتف يا أجل تدعى محبة محمد صلى الله عليه وسلم وتكون من أمته وتترك سنته فحلف الشيخ أجل لا أترك سنة من سننه عليه السلام من وقتنا هذا إلى وقت الموت وقال الشيخ معين الدين كنت إذا رأيت الشيخ أجل رأيته كأنه ينام فسألته عنه فقال أنا من ذلك الوقت الذي نسيت تخليل الأصابع على هذا الوقت في الحيرة كيف ألاقى بهذا الوجه محمدا ﷺ

لأنها غير مأذون فيها وإن أتى بها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها فلا كراهة وكذا إذا كان النقص لحاجة كبرد وخرج بالزيادة على الثلاث الثلاث فلا تحرم ولو من موقوف على التطهير قال السيد مرتضى الحسينى قيل المنهى عن الزيادة والنقصان ما إذا كان معتقدا سنيتها فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك فلا بأس به كما اشار اليه النووى لانه ﷺ أمر بترك ما يريبه كذ فى الكافى وغيره وفى الخلاصة وأن غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه أبو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق .

ومحل الكراهة فى الزيادة على الثلاث اذا كانت ﴿من غير ماء موقوف ف﴾ ان كانت تلك الزيادة ﴿منه﴾ اى من الماء الموقوف فهى ﴿حرام﴾ لانها غير مأذون فيها وذلك أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثم مسح برأسه أدخل أصبعيه السبابتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا الوضوء﴾ أى الكامل وإلا فأصل الوضوء يحصل بدون ذلك ﴿فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود﴾ واللفظ له والنسائى وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قاله العراقى والإحتجاج بهذا الإسناد صحيح فإن المراد بجد عمرو عند الإطلاق أبو أبيه وهو عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما كما ذكره السيد مرتضى وفى شرح الروض وقال فى المجموع إنه صحيح قال نقلا عن الأصحاب وغيرهم والمعنى فمن زاد على الثلاث أو نقص منها فقد أساء وظلم فى كل من الزيادة والنقص وقيل أساء فى النقص وظلم فى الزيادة وقيل عكسه ثم قال فإن قيل كيف يكون النقص عن الثلاث إساءة وظلما ومكروها وقد ثبت أنه ﷺ فعله فإنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين قلنا ذلك كان لبيان الجواز وكان في ذلك الحال أفضل لأن البيان واجب .

﴿وحكى الشيخ معين الدين حسن السجزى﴾ بالفتح والكسر نسبة إلى سجستان الاقليم المعروف ﴿انه كان مع الشيخ أجل سرى يوما فحضر وقت الصلاة فجدد الشيخ أجل سرى الوضوء﴾ وذلك لخبر أبى داود وغيره من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ﴿وسها عن تخليل الأصابع فهتف هاتف يا أجل تدعى﴾ أنت ﴿محبة محمد صلى الله عليه وسلم وتكون من أمته وتترك سنته﴾ التى منها تخليل الأصابع ﴿فحلف الشيخ أجل﴾ والله ﴿لا أترك سنة من سننه عليه السلام من وقتنا هذا﴾ أى الوقت الذى بعد هذا التنبيه من الهاتف ﴿إلى وقت الموت﴾ أى وقت موتى ﴿وقال الشيخ معين الدين كنت﴾ بعد هذا الهاتف ﴿إذا رأيت الشيخ أجل رأيته كأنه ينام﴾ لكن لا ينام حقيقة ﴿فسألته عنه﴾ ما السبب فى هذا الحال الذى رأيته منك ﴿فقال﴾ الشيخ ﴿أنا من ذلك الوقت الذى نسيت تخليل الأصابع إلى هذا الوقت فى الحيرة﴾ والدهش ﴿كيف ألاقى بهذا الوجه محمدا صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا منه يدل على خوف التقصير فى شدة إهتمامه بسنته ﷺ .

﴿وحكى﴾ عن الفضيل بن عياض أنه نسي في الوضوء غسل اليد مرتين فلما صلى ونام في تلك الليلة رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا فضيل العجب منك أنك تترك في الوضوء سنتي فانتبه الفضيل من هيبته وجدد الوضوء من أوله ووظف على نفسه خمسمائة ركعة إلى سنة كفارة لذلك نفعنا الله به وبسائر الأولياء ورزقنا اتباعهم ﴿ونواقضه﴾ تيقن خروج غير منيه .

﴿وحكى عن﴾ أبى على ﴿الفضيل بن عياض﴾ بن مسعود بن بشر التميمى ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد بفتح الهمزة وكسر الباء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الواو وسكون الراء المهملة ثم دال مهملة أيضا بلد من خراسان ويقال أيضا أبا ورد ومات بمكة فى الحرم سنة سبع وثمانين ومائة قال الفضيل بن موسى كان الفضيل شاطرا يقطع الطريق بين أبيورد وسرخسى وكان سبب توبته انه عشق جارية فبينما هو يرتقى الجدران اليها سمع تاليا يتلو ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله فقال يا رب قد آن فرجع فآواه الليل الى خربة فإذا فيها رفقة فقال بعضهم نرتحل وقال قوم حتى نصبح فإن فضيلا على الطريق يقطع علينا فتاب الفضيل وامنهم وجاور الحرم حتى مات رحمه الله ﴿انه نسي فى الوضوء غسل اليد مرتين فلما صلى ونام فى تلك الليلة رأى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يافضيل العجب منك انك تترك فى الوضوء سنتى فانتبه الفضيل﴾ من نومه ﴿من هيبته﴾ لاجل هيبته ﷺ ﴿وجدد الوضوء من اوله﴾ اى الوضوء ﴿ووظف على نفسه﴾ كل يوم ﴿خمسمائة ركعة الى سنة كفارة لذلك﴾ اى لترك غسل اليد مرتين ﴿نفاعنا الله به﴾ اى ببركته وعلومه ومعارفه ﴿وبسائر الأولياء﴾ وهم العارفون بالله تعالى حسبنا يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصى المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات ﴿ورزقنا اتباعهم﴾ ثم ذكر المصنف نواقض الوضوء فقال

﴿ونواقضه﴾ اى الأسباب التى يبطل بها الوضوء اربعة فقط ثابتة بالأدلة واختصاص النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها وأما شفاء دائم الحدث وما الحق به فمذكورة فى بابه مع أنه نادر وأما الردة فلا تنقض الوضوء لانها لاتحبط العمل لا ان اتصلت بالموت ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط واعادة التيمم وما الحق به من وضوء نحو السلس مذكور حكمه فى بابه فلا نقض بالقهقهة فى الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا بأكل لحم الجزور وان اختار النووى من جهة الدليل النقض به وذكر ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف قال ابن قاسم بل عنهما الجواب الشافى وهو جواب الأصحاب بسننه بهم بحديث جابر كان أخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار انتهى ومما يضعف النقض به أن القائل به لايعديه الى شحمه وسنامه مع أنه لافرق وورد ذلك بأنهما لا يسميان لحما كما فى الايمان فأخذ القائل بظاهر النص ويجاب بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذى حكم العلماء فى الإيمان بشمول اللحم ولا نقض أيضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كقيء وفصد وحجامة لما روى من أن رجلين من أصحابه ﷺ حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجرى وعلم به ﷺ ولم ينكره وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه أولنه دم الشخص نفسه يعفى عنه وان كثر قاله الرملي وغيره .

أحدها ﴿تيقن خروج﴾ شيئ من أحد السبيلين وخرج به الدخول فلا ينقض والأوجه كما فى شرح الارشاد أنه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج خلافا للغزى كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن زاد الشبرا ملسى ولا تكلف ازالتها وان أدى ذلك الى التصاق رأس ذكره بثوبه لأنا لم نحكم بنجاستها ﴿غير منيه﴾ أي منى الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة أما هو فلا ينقض كأن احتلم متوضىء وهو ممكن مقعده لانه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل أما لو خرج منه منى غيره ولو مع منيه أو منى نفسه وحده ثانيا بأن أدخله فى قصبة ذكره ثم خرج منه فينتقض وضوؤه كما قاله السيد البكري .

ولو ريحا من فرج وغلبة على العقل لا بنوم ممكن مقعده

﴿ولو﴾ كان الخارج ﴿ريحا من فرج﴾ قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة قال القاضي أبو الطيب وفى الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعى عن زيد بن أسلم تقديرها اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جاء احد منكم من الغائط او لا مستم النساء فاغسلوا وجوهكم الى قوله أو على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا قال وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر أنه قررها توقيفا مع أن التقدير فيها لا بد منه فان نضمها يقتضى ان المرض والسفر حدث ولاقائل به انتهى وفى الصحيحين أنه ﷺ قال فى المذى يغسل ذكره ويتوضأ وفيهما شكى الى النبى ﷺ الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيئ فى الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض فى الصوت والريح بل نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح ويقاس بما فى الآية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود أخرج من الفرج بعد أن أدخل فيه وخرج بالسبيلين غيرهما فلا نقض بالخارج منه لأن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع هنا لأن علة النقض غير معقولة كما مر نعم استثنوا من ذلك المنفتح تحت المعدة قاله فى شرح الروض .

﴿و﴾ ثانيها ﴿غلبة على العقل﴾ وهو غريزة منبعها العلم بالضرورات عند سلامة الآلات سواء أزال بجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الأعضاء وقوتها أم باغماء وهو زواله منه مع فتورها أم بسكر وهو زواله منه مع طرب واختلاط نطق أم بنوم وهو زواله منه استرخاء المفاصل أم بغير ذلك لخبر العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وابن ماجه وابن السكن فى صحاحه وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شيئ من دبره كما أشعر به الخبر اذا لسه الدبر وكاؤه مغلاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة ولا يضر فى النقض بزوال العقل الذى هو مظنة لخروج الخارج كون الأصل عدم خروج شيء لانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة .

* تنبيه * لو أغمى عليه وهو جالس فى التشهد متمكنا بطلت صلاته لانتقاض وضوئه صرح به أبو الفتوح العجلى بخلاف ما لو نام فى الصلاة ممكن المقعدة فانه لا تبطل صلاته ان قصر زمان النوم فان طال وكان فى ركن قصير بطلت لانقطاع الموالاة بتطويل الركن القصير أو فى ركن طويل كالتشهد لم تبطل صلاته هذا مقتضى القواعد وقد صرح به الامام فى الطواف ﴿لا﴾ زواله ﴿بنوم﴾ قاعد ﴿ممكن مقعده﴾ اى أليبه من مقره فلا ينتقض وضوءه ولو مستندا الى ما لو زال لسقط أو محتبيا بان يجلس على أليه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما لخبر مسلم عن أنس ﷺ كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وحمل على نوم الممكن مقعده جمعا بين الاخبار ولا منه حينئذ خروج الخارج ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به فى الروضة وغيرها وقال ابن الرفعة انه المذهب لكن نقل فى الشرح الصغير عن الرويانى أن النحيف ينتقض وضوءه وقال الأذرعى انه الحق وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ويقال للنعاس سنة والفرق بينه وبين النوم أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس والنعاس ليس فيه ذلك وانما فيه فتور الحواس لأنه ريح لطيف يأتى من قبل الدماغ يغطى العين ولا يصل إلى القلب فإن وصل إليه كان نوما ومن علامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو زالت إحدى أليتيه قبل إنتباهه ولو كان مستثفرا نقض وضوءه وان لم تقع يده على الأرض لمضى لحظة وهو نائم غير ممكن أو زالت مع إنتباهه أو شك فى أن زوالها قبل إنتباهه أولا أو فى أنه ممكن مقعده أو لا أو فى أنه نام أو نعس فلا نقض لأن الأصل الطهارة نعم لو

ومس فرج آدمي ببطن كفه وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى

رأى رؤيا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم نقله في المجموع عن نص البويطي ثم قال فيه ولو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أم لا فلا وضوء عليه قال وقول البغوي لو تيقن رؤيا ولا تذكر نوما فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم ممكنا لأنه خلاف العادة مؤول أو ضعيف انتهى . ولعل الفرق بينهما وبين مسئلة النص أن الرؤيا في تلك اعتضدت بأحد طرفي الشك الموافق لها بخلافها في هذه أو أنه فهم من كلام البغوي ان مراده بعدم التذكر أنه شك هل نام ممكنا أم لا وهو ما فهمه الاسنوي في ألغازه وقد يستشكل على الأول بتحقيق الرؤيا مع عدم تحقق النوم مع أنها من علامته كما مر ويجاب بأن علامة الشيء ظنية لا تستلزم وجوده ولو سلم استلزامها له فلا يلزم من وجود الشيء العلم به قال في الروضة قال الشافعي والأصحاب يستحب الوضوء من النوم ممكنا للخروج من الخلاف قاله ابن المقرى وغيره .

﴿ و ﴾ ثالثها ﴿ مس ﴾ شيء من ﴿ فرج آدمي ﴾ قبل أو دبر من نفسه أو غيره ذكرا كان أو أنثى متصلا أو منفصلا والجني كالآدمي إذا كان على صورة الآدمي وسمي الفرج فرجا لانفراجه وانفتاحه لأن فيه ثقبة مفتوحة وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال إتصاله قاله ابن حجر ومثله القلفة حال إتصالها انتهى فإن قطعا فلا نقض بمسهما كما قاله الشوبري ﴿ ببطن كفه ﴾ بلا حائل لحديث الترمذي وغيره إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والأفضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره افحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحمل يسير وشمل إطلاقه الذكر المبان لصدق الإسم وأما فرج المرأة المبان فحكمه كذلك إن بقي الإسم وإلا فلا ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا أنه لا ينتقض وهو كذلك .

ولا ينتقض مس فرج بهيمة في الجديد إذ لا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمي والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض وتعقبه في الروضة بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل انتهى .

وينقض مس فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء في الأصح ولا تنقض رؤس الأصابع وما بينهما وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمته ولأنه لا يعتمد على اللمس بها وحدها من اراد لين الملموس وخشونته وقيل تنقض رؤس الأصابع دون ما بينها ويجري ذلك في حرف الكف وينتقض بمس باطن أصبع زائدة إن كانت على سنن الأصابع الأصلية فإن كانت على ظهر الكف فلا والمراد بين الأصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما حاذاها من أعلى الأصابع إلى أسفلها وبحرفها جوانبها والأوجه أن العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده قاله في النهاية .

﴿ و ﴾ رابعها ﴿ تلاقي بشرتي ذكر وأنثى ﴾ ولو بلا شهوة ولو مع نسيان أو إكراه سواء أكان العضو زائدا أم أصليا سليما أم أشل لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة وسوء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا وسواء أكانت الأنثى عجوزا لا تشتهى غالبا أم لا إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة وسواء أكان اللمس باليد أم غيرها والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر ويدل له عبارة الأنوار وشمل اللحم لحم الأسنان

بكبر لا مع محرمية ويحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود ومس وحمل ما كتب فيه قرآن لدراسة لا مع تفسير زاد عليه

واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك حيث لا حائل وإلا فلا نقض ولو رقيقا لا بمع إدراكها ﴿ بكبر ﴾ فيهما فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما أو في أحدهما لانتفاء مظنة الشهوة والمراد بذي الصغر من لا يشتهى عرفا غالبا عند أرباب الطباع السليمة ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار كما جرى عليه بعضهم ﴿ لا ﴾ تلاقى بشرتيهما ﴿ مع محرمية ﴾ بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة والمحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ذكره النووى فى دقائقه وخرج بالتأبيد المرتدة والمجوسية وأخت الزوجة ونحوها بمن يحرم جمعها معها وقد يقال أخت الزوجة ونحوها حلال نظرا إليها بخصوصها وإنما الحرام جمعها معها وبقوله بسبب مباح أم الموطوأة بشبهة ونحوها إذ النسب إما حرام إن كانت الشبهة شبهة محل كوطء الأمة المشتركة أو شبهة طريق كالوطء بالنكاح والشراء الفاسدين أولا يوصف بإباحة ولا تحريم إن كانت الشبهة شبهة فاعل كوطء من ظنها زوجته لكونه ليس فعل مكلف لكونه غافلا وبقوله لحرمتها الملاعنة فإن تأبيد تحريمها لا لحرمتها بل للتغليظ عليها واعترض عليه بمن وطئت بشبهة ثم تزوجها ودخل بها إذ المتجه الحكم على أمهاتها وبناتها بالمحرمية ولم يشملهن التعريف لان تحريمهن كان قبل السبب المباح ويستحيل تحصيل الحاصل وبأزواج النبى ﷺ فإن التعريف يشملهن وليس محارم وبالموطوأة فى الحيض والاحرام ونحوهما وبالمعقود على أمها عقدا حراما كان وقع بعد الخطبة وأجاب القاياتى عن الأول بأن المحرمية ثبتت بالسبب المباح بعد ان لم تكن وهذه الأمور معرفات فحصل بوطء الشبهة الحرمة المؤبدة لا على جهة المحرمية وبالسبب الحرمة المؤبدة على جهة المحرمية فللحرمة المؤبدة جهتان واعتباران وعن الثانى بأن المراد بالحرمة الحرمة الأولية والإحترام الأولى فى زوجات النبى ﷺ والثبوى لهن رضى الله عنهن وعن الثالث والرابع بأن المراد إباحة السبب نظرا لذاته وهو فى المذكورات كذلك وإنما حرم فيهن نظرا لعارضه قاله الشوبرى ثم بين المصنف ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر فقال ﴿ ويحرم بالحدث ﴾ وهو هنا المنع المترتب على نواقض الوضوء ﴿ صلاة ﴾ ولو نافلة وصلاة جنازة إجماعا ولآية إذا قمتم إلى الصلاة أى قمتم محدثين ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحا والمراد هنا الثانى بقرينة الإجماع لانه الذى يلزم من نفيه نفى الصحة فالمعنى لا تصح صلاة إلا بوضوء وفى معناها خطبة الجمعة ﴿ وطواف ﴾ ولو نفلا لأنه ﷺ توضأ له وقال لتأخذوا عنى مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا ان الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ﴿ وسجود ﴾ لتلاوة أو شكر لأنه فى المعنى الصلاة قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدى المشايخ فهو من العظائم أى الكبائر ولو كان بطهارة وإلى القبلة وأخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له منسوخ أو مؤول بمنقادين أو يخروا لأجله سجد الله شكرا على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره ﴿ ومس وحمل ﴾ مصحف و ﴿ ما كتب فيه قرآن ﴾ والمصحف إسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين وذلك لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون أى المتطهرون وهو خبر بمعنى النهى وقوله ﷺ لا يمس المصحف إلا طاهر وقيس الحمل على المس لأنه أبلغ وأفحش منه نعم لو دعت ضرورة إلى حمله كأن خاف عليه تنجسا أو كافرا أو تلفا أو ضياعا وعجز عن الطهارة وعن إيداعه مسلما ثقة حمله حتما ويجب التيمم له إن أمكنه كما فى النهاية ﴿ لدراسة ﴾ خرج ما كتب لغيرها وما على النقد إذ لم يكتب للدراسة وهو لا يكون قرآنا إلا بالقصد ﴿ لا ﴾ يحرم حمل المصحف ولا مسه ﴿ مع تفسير زاد عليه ﴾ أى على المصحف يقينا أما إذا كان التفسير أقل أو مساويا أو مشكوكا فى قلته وكثرته فلا يحل هذا ما جرى عليه الرملى وجرى ابن حجر على حله مع الشك فى الأكثرية أو المساواة وقال لعدم تحقق المانع وهو

ولا قلب ورقه بعود إن لم ينفصل عليه

الإستواء ومن ثم حل نظير ذلك فى الضبة والحرير ونقل بعضهم عن فتاوى الجمال الرملى أنه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن أو قرآنه أكثر فأجاب بأن شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء إلى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر حروفا فعلم أنه يحل حمله مع الحدث على هذا انتهى وقال الشروانى نقلا عن شيخه والورع عدم حمل تفسير الجلالين لأنه وإن كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر .

* تنبيه * ذكر فى النهاية أن العبرة بالقلة والكثرة على الأوجه باعتبار الحروف لا الكلمات وإن العبرة فى الكثرة وعدمها فى المس بحال موضعه وفى الحمل بالجميع كما أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى انتهى . قال الشبراملسى وهل العبرة بالملفوظ من الحروف أو المرسوم الأقرب الثانى وعليه فيظهر أنه يعتبر فى القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام وهو الذى كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذه لنفسه وإن خرج عن مصطلح علم الرسم لأنه ورد له رسم لا يقاس عليه فيتعين إعتباره به وفى التفسير رسمه على قواعد علم الخط لأنه لما لم يرد فيه شىء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله كما ذكره ابن حجر وفى شرح الإرشاد له أن الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما انتهى والأصح حل حمله أى القرآن فى أمتعة تبعا لها إن لم يكن مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الأمتعة فقط أو لم يقصد شيئا أو قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعى فى الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما إذا قصده فقط والمراد بالأمتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لأنه غير حامل له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب فى جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع فى التفصيل السابق وأما مس الجلد فيحرم مع مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به بعضهم

* فائدة * وقع السؤال فى الدرس عن شخص سليم توضأ قبل أن يستنجى وأراد مس المصحف هل يحرم عليه أم لا وأجيب عنه بعدم الحرمة لصحة وضوئه وغايته أنه مس بعضو طاهر مع نجاسة بعض أعضائه وذلك لا أثر له فى جواز المس بل قال النووى انه غير مكروه خلافا للمتولى ﴿ولا﴾ يحرم ﴿قلب ورقه بعود﴾ لأنه ليس حملا ولا فى معناه ﴿إن لم ينفصل﴾ أى الورق ﴿عليه﴾ أى على العود قال بعضهم نقلا عن العلامة الكردى الذى يظهر من كلامهم أن الورقة المثبتة لا يضر قلبها بنحو العود مطلقا وغير المثبتة لا يضر قلبها إلا إن انفصلت على العود عن المصحف .

* فوائد * يكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام ولا يضر ملاقاته ما فى المعدة بخلاف إبتلاع قرطاس عليه إسم الله تعالى فإنه يحرم ولا يكره كتب شىء من القرآن فى إناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام فى فتاويه من التحريم وأكل الطعام كشرب الماء فلا كراهة فيه ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان ﷺ المصاحف ويحرم كتب القرآن أو شىء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما فى المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما فى الأنوار أو بشىء من أسمائه تعالى ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث فى الأخيرة ووجب فى غيرها صيانة له كما مرت الإشارة إليه ويحرم السفر به إلى الأرض الكفار إذا خيف وقوعه فى أيديهم وتوسده وإن خاف سرقته وتوسد كتب علم محترم إلا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو حرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان

ويجب على نحو الوالي منع غير مميز مصحفا ولوحا فيه قرآن ولو بعض آية لا مميز لحاجته .

كان معاندا وغير المعاند إن رجى إسلامه جاز تعلمه وإلا فلا وتكره القراءة بفم متنجس قاله الخطيب ﴿ ويجب على نحو الولى ﴾ كالمعلم ﴿ منع غير مميز مصحفا ﴾ أى حمله أو مسه ﴿ ولوحا ﴾ من كل ما كتب ﴿ فيه قرآن ﴾ لدرس ولو كبر اللوح عادة ككتاب كبير جاز مس الخالى عن القرآن منه ولا يحرم مس ما محى بحيث لا يقرأ إلا بكبير مشقة قاله السيد البكرى ﴿ ولو ﴾ كان نحو المصحف ﴿ بعض آية لا ﴾ منع صبى ﴿ مميز ﴾ من حمل ومس نحو مصحف كلوحه ﴿ لحاجته ﴾ أى حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والإتيان للمعلم ليعلمه منه ويجب على المعلم الطهارة ولا يجوز له حمله ومسه من غيرها نعم أفتى الحافظ ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذى لا يستطيع أن يقيم على الطهارة فى مس الألواح لما فيه من المشقة لكن يتيمم لأنه أسهل من الوضوء نقله بعضهم .

* فرع * لو وضع المصحف على كرسى من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسى قاله الطبلاوى وعبد الحميد وكذا الرملى لأنه منفصل انتهى وأطلق الزيادى الحرمة فى الكرسى فشمل الخشب والجريد انتهى وظاهره أنه لا فرق بين المحاذى للمصحف وغيره كما قاله الشبراملسى .

* خاتمة * وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى ووضع المصحف فى السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا فأجاب الرملى بالجواز لأن ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز فى الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف فى رفها الأسفل ونحو النعال فى رف آخر فوقه قاله ابن قاسم قال الشبراملسى وينبغى ان مثل ذلك فى الجواز ما لو وضع النعل فى الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة أما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا يبعد الحرمة لأن ذلك يعد إهانة للمصحف .

﴿باب الغسل﴾

أخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا ولم ير أنه احتلم اغتسل وإذا رأى أنه احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه *

﴿باب﴾ مطلوبة و ﴿الغسل﴾

هو بالضم إسم من الإغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم لأنه يجوز فتح الغين كضمها والفتح أفصح وأشهر عند أئمة اللغة واصطلاحا غسل البدن بالماء الطهور من جنابة أو حيض أو نفاس والجنابة حالة تحصل عند إلتقاء الختانين أو خروج المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا قاله المرتضى ﴿أخرج﴾ الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير تصغير مطر ﴿الطبراني﴾ نسبة إلى طبرية وهي قصبة الأردن روى عنه الحافظ أبو نعيم وغيره ولد سنة ستين ومائتين بطبرية الشام وتوفي في ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة بأصبهان ذكره العلامة محمد الأمير الأزهري ﴿عن﴾ عبد الله ﴿ابن عمر﴾ رضي الله عنهما ﴿قال قال رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان﴾ أي محل ختان الرجل وخفاض المرأة فجمعهما بلفظ واحد تغليبا والمراد إذا تحاذيا ﴿وغابت الحشفة﴾ أي رأس الذكر في الفرج ﴿فقد وجب الغسل﴾ على الفاعل والمفعول ﴿أنزل﴾ أي أخرج المني ﴿أو لم ينزل﴾ وأخرج ابن ماجه عن عائشة إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قال العلامة الحفني وهذا الحديث ناسخ للحصر في حديث إنما الماء من الماء وزيد بن ثابت ﷺ لم يبلغه هذا الحديث فكان يفتي بعدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل فبلغ سيدنا عمر ﷺ فأحضره وزجره فذكر ابن ثابت له حديث إنما الماء من الماء فطلب منه إثباته فأثبته ثم انحط الأمر على نسخ حضره بهذا الحديث ثم موضع الختان كما قاله المرتضى عن الرافعي غير معتبر بعينه لا في الذكر ولا في المحل فذكره غالبي أما في الذكر فمقطوع الحشفة إذا غيب مقدار الحشفة لزمه الغسل فإنه في معنى الحشفة ومعلوم أن أسفل من الحشفة ليس موضع ختان لكن تغييب قدر الحشفة معتبر فلو غيب البعض لم يجب الغسل لان التحاذي لم يحصل به غالبا وحكى ابن كج ان تغييب بعض الحشفة كتغييب الكل وروى وجه ان تغييب قدر الحشفة من مقطوع الحشفة لايوجب الطهارة انما الموجب تغييب جميع الباقي اذا كان مثل الحشفة أو أكثر قال النووي في الروضة قلت هذا الوجه مشهور وهو الراجح عند كثير من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي ولكن الاول أصح والله أعلم واما في المحل فلان المحل الذي هو موضع الختان قبل المرأة وكما يجب الغسل بالايلاج فيه يجب بالايلاج في غيره كالاتيان في الدبر وكذلك فرج البهيمة خلافا لأبي حنيفة ولافرق بين الايلاج في فرج الميت والايلاج في فرج الحي وخالف أبو حنيفة في فرج الميت وكذا قال في الصغيرة التي لاتشتهي ولا يجب اعادة غسل الميت بسبب الايلاج فيه على أظهر الوجهين.

﴿و﴾ أخرج ﴿النسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها اذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا﴾ مع تحقق كونه منيا ﴿ولم ير أنه احتلم﴾ اى خرج منه المني في حال نومه هذا هو المراد وان كان أصل الاحتلام مطلق الرؤيا ﴿اغتسل واذا رأى أنه احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه﴾ قال السيد أحمد زروق الاحتلام بصورة محرمة عقوبة معجلة وبغير صورة نعمة وبصورة شرعية كرامة وقد نظم ذلك فقال:

من يحتلم بصورة شرعية ✲ فانه كرامة مرضية

وان يكن بصورة قدحرمت ✲ فهو اذا عقوبة تعجلت

وسمويه عن أنس إذا وجدت المرأة في المنام ما يجد الرجل فلتغتسل * والطبراني عن ابن عباس إن الملائكة لا تحضر الجنب ولا المتضمخ بالخلوق حتى يغتسلا * وأبو داود والنسائي لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب * وأحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره *

أو لا بصورة فذاك نعمة ✿ حكاه زروق عليه الرحمة

وذكر أيضا انه ينهي عن اتيان الزوجة بعد الاحتلام فان ذلك يورث الجنون فى الولد كذا قاله الخطيب .

﴿و﴾ أخرج ﴿سمويه عن أنس﴾ رضي الله عنه ﴿ اذا وجدت المرأة فى المنام ما يجد الرجل﴾ من خروج المنى مع رؤية البلل ﴿فلتغتسل و﴾ أخرج ﴿ الطبراني عن﴾ عبد الله ﴿ ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿ ان الملائكة﴾ اى الملائكة التي تنزل بالرحمة والبركة الى الارض ﴿ لا تحضر الجنب﴾ وهو يطلق على المفرد وغيره اى لا تدخل البيت الذى فيه جنب قال ابن رسلان يحتمل ان يراد به الجنابة من الزنا وقيل هو الذى لا تحضره الملائكة هو الذى لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءا كاملا وقيل هو الذى يتهاون فى غسل الجنابة فيمكث من الجمعة الى الجمعة لا يغتسل الا الجمعة ويحتمل أن يراد به الجنب الذى لم يستعذ بالله من الشيطان عند الجماع ولم يقل ما وردت به السنة اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان من لم يقله تحضره الشياطين ومن حضرته الشياطين تباعدت عنه الملائكة ﴿ولا﴾ تحضر ﴿المتضمخ بالخلوق﴾ أى المتلطخ به والخلوق مثل رسول ما يتخلق به من الطيب قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه صفرة ومثله الزعفران كما في رواية وذلك لأنه متلبس بمعصية حتى يقلع عنه أو لأنه تكره رائحته أو رؤية لونه ﴿حتى يغتسلا﴾ اى الجنب والمتضمخ .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والنسائي﴾ وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية من نظر فيه البخارى ﴿لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب﴾ قال ابو سليمان الخطابى وغيره والمراد بالملائكة فيه ملائكة البركة والرحمة دون الحفظة فانهم لا يمنعون لاجل ذلك قيل وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل الى حضور الصلاة فيغتسل بل من يتهاون بالغسل ويتخذ ذلك عادة فانه كان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد ففيه تأخير الغسل عن أول وقت وجوبه بل قالت عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء والمراد بالصورة كل مصور من ذوات الارواح سواء كانت أشخاصا منتصبة أو كانت منقوشة فى سقف أو جدار أو منسوجة فى ثوب او غير ذلك والمراد بالكلب الذى لا تدخل الملائكة لأجله وينقص بسبب اقتنائه من عمل المقتنى له كل يوم قيراطان كما فى الأحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة كذا قيل وهو قاصر فان ذلك مصرح به فى نفس تلك الأحاديث أخرج الشيخان من اقتنى كلبا الا كلب الصيد أو ماشية فانه ينقص من أخره كل يوم قيراطان وفى رواية لهما من عمله وفى اخره لهما كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية ورواية القيراطين فيها زيادة علم فهى مقدمة وفى اخرى لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية ولا ارض فانه ينقص من اخره قيرطان كل يوم والترمذى وحسنه لولا أن الكلب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم أو من اهل بيت يرتبطون كلبا الا انقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم قاله فى الزواجر .

﴿و﴾ أخرج ابن أبي شيبة و ﴿أحمد وابو داود﴾ وابن ماجه وابن جرير ﴿عن علي رضي الله عنه﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من ترك موضع شعرة من﴾ جسده في ﴿جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار﴾ اى فيها ﴿قال علي فمن ثم﴾ اى من أجل هذا الوعيد الشديد ﴿عاديت شعر رأسي وكان﴾ كرم الله وجهه ﴿يجز﴾ من باب قتل اى يقطع ﴿شعره﴾

بن ماجه والترمذي عن أبي هريرة إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا اشعر وانقوا البشرة * وهما عن ابن عمر لا يقرأ الجنب والحائض يئا من القرآن * والنسائي عن عائشة رضي الله عنها وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب * وأبو ود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه من أتى حائضا في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله ليه وسلم *

﴿و﴾ أخرج ﴿إبن ماجه والترمذى عن أبى هريرة رضي الله عنه إن تحت كل شعرة جنابة﴾ فإن قلت هذا الحديث يقتضى أن نابة متعددة مع أنها لا تتعدد فالجواب أنه على حذف مضاف والتقدير فإن تحت كل شعرة سبب جنابة او مسبب جنابة فالذى تحت شعر سبب فى بقاء الجنابة من حيث بقاءها إذا ترك غسل لمعة أو ان الجنابة سبب فى وجوب غسل ما تحت كل شعرة فوجوب غسله بب عن الجنابة وترك غسله سبب فى بقاءها ذكره بعضهم عن العلامة الأمير ﴿فاغسلوا الشعر﴾ أى جميع الشعر من لحية ورأس حاجب وهدب وشارب وعنفقة وإبط وعانة وغير ذلك ﴿وأنقوا﴾ بهمزة قطع مفتوحة ﴿البشر وهما﴾ أى وأخرج إبن ماجه لترمذى وكذا أحمد فى مسنده ﴿عن﴾ عبد الله ﴿ابن عمر﴾ رضى الله عنهما ﴿لا يقرأ﴾ بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن﴾ فيحرم عليهما ذلك حيث قصد القرآن ومثلهما النفساء .

﴿و﴾ أخرج ﴿النسائي عن عائشة رضى الله عنها وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا احل المسجد﴾ أى المكث فيه لحائض ولا جنب﴾ أى ولا نفساء قال المناوى فيحرم عند الأئمة الأربعة ويباح العبور انتهى وقال العلقمى يحرم على الجنب اللبث فى سجد ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا وحكى إبن المنذر مثل هذا عن إبن مسعود وابن عباس وسعيد بن سيب وابن جبير والحسن البصرى وعامر بن دينار ومالك بن انس وحكى عن سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه واسحق بن اهويه أنه لا يجوز له العبور إلا إذا لم يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر وقال أحمد يحرم المكث ويباح العبور للحاجة لا لغيرها وقال المزنى وداود ابن المنذر يجوز للجنب المكث فى المسجد مطلقا وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والترمذى﴾ والنسائى ﴿عن أبى هريرة رضي الله عنه﴾ أن رسول الله ﷺ قال ﴿من أتى حائضا فى رجها أو إمرأة فى دبرها أو﴾ أتى ﴿كاهنا﴾ فصدقه بما يقول قال إبن حجر والكاهن هو الذى يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها يخطيء أكثرها ويزعم أن الجن تخبره بذلك وفسر بعضهم الكهانة بما يرجع لذلك فقال هى تعاطى الأخبار عن المغيبات فى مستقبل زمان وادعاء علم الغيب وزعم أن الجن تخبره بذلك ﴿فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم﴾ أى من الكتاب والسنة أى رتكب ذلك أن استحل أخباره وتصديقه أو ان صدقه فى دعواه الإطلاع على الغيب أو المراد كما فى النهاية كفران النعمة وقد عده علامة إبن حجر فى الزواجر وطء الحائض من الكبائر وذكر هذا الحديث ثم قال بعده قال الترمذى ضعف محمد يعنى البخارى هذا لحديث من قبل إسناده ورواه النسائى من طرق عن أبى هريرة من قوله .

تنبيه ماذكر من ان ذلك كبيرة نقله فى زيادة الروضة عن المحاملى وفى المجموع عن الشافعى رضي الله عنه وكذا نقله فى شرح المهذب بن المحاملى أيضا قال شيخ الاسلام الجلال البلقينى والظاهر أن الشيخ محى الدين لم يروه عن غيره فنقله نقل مستغرب له وقد جاء فيه لديث وذكر مامر ثم قال فهذا الحديث لا حجة فيه لضعف اسناده كما قاله البخارى فلا ينبغى أن تثبت الكبيرة بذلك مع احتمال تأويله أن يكون مستحلا فانه محرم بالاجماع أى المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر مستحله وقال الشيخ صلاح الدين العلائى أن الوطء فى الحيض

والشيخان عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ومسلم عن أبي سعيد الخدري إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما *

جاء في بعض الاحاديث لعن فاعله ولم أقف الى الآن على ذلك انتهى لكن جرى جماعة على مامر من أنه كبيرة لكون النووي نقله في الروضة والمجموع عن الشافعي ﷺ وقد ذكر العلامة ابن حجر أيضا ان اتيان الكاهن مع التصديق بما يقول من الكبائر وكذا اتيان العراف واتيان طارق وغير ذلك ثم ساق الاحاديث الواردة في ذلك فقال وأخرج البزار باسناد جيد عن عمران بن حصين ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ورواه الطبراني من حديث ابن عباس دون قوله ومن أتى الخ باسناد حسن والبزار باسناد جيد قوي من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد ﷺ ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة اربعين ليلة والطبراني من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر والطبراني باسنادين أحدهما ثقات لدينا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا ومسلم من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما والأربعة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ والبزار وابو يعلى باسناد جيد موقوف على ابن مسعود قال من أتى عرافا أو كاهنا أو ساحرا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ والطبراني في الكبير بسند رواته ثقات من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ وأبو داود وابن ماجه من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه العيافة والطيرة والطرق من الجبت وهو بكسر الجيم كل ما عبد من دون الله .

* تنبيه * عد هذه المذكورات هو وإن لم أره كذلك صريح هذه الاحاديث في أكثرها وقياسا في البقية وهو ظاهر لان الملحظ في الكل واحد والكاهن تقدم بيانه والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء قيل الكاهن ويرده الحديث السابق عرافا أو كاهنا وقيل الساحر وقال البغوي هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال ابوداود والطرق اي بفتح فسكون الزجر اي زجرا لطير ليتيمن أو يتشائم بطيرانه فان طار إلى جهة اليمين تيمن أو الى جهة الشمال تشائم وقال ابن فارس الضرب بالحصى وهو نوع من التكهن والمنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الأسعار ونحو ذلك يزعمون أنهم يدركون ذلك بسيرا لكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره فمن ادعى عليه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي به ذلك الى الكفر أما من يقول ان الاقتران والافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف انه لا اثم عليه بذلك وكذا الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف بها الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية قال بعضهم والمحذور اسناد الآثار الى الكواكب واعتقاد أنها فاعلة وموجدة والا فلا محذور أصلا لاسيما من عنده أدنى مسكة من علم العقائد .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الشيخان ﴾ البخاري ومسلم ﴿ عن عائشة رضي الله عنها كان رسول صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة و ﴾ أخرج ﴿ مسلم عن أبي سعيد الخدري ﴾ ﷺ ﴿ اذا أتي ﴾ اي جامع ﴿ أحدكم أهله ﴾ اي زوجته أو امته ﴿ ثم اراد أن يعود ﴾ الى الجماع الثاني ﴿ فليتوضأ بينهما ﴾ اي بين الجماع الاول والثاني

والبزار عن ابن عباس إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات الغائط والجنابة والغسل فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجذمة حائط أو ببعيره * وعبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فإذا هو بأجير له يغتسل عاريا فقال لا أراك تستحي من ربك خذا جارتك لا حاجة لنا بك ﴿وحكى﴾ أبان بن عبد الله البجلي هلك جار لنا فشهدنا غسله وحمله إلى قبره فإذا فيه شبيه بالهرة فزجرناه فلم ينزجر فضرب الحفار جبهته ببيرمه

﴿و﴾ اخرج ﴿البزار وابن عباس﴾ ﷺ ﴿ان الله ينهاكم عن التعرى﴾ أى عن العورة ﴿ فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم الا عند ثلاث حالات﴾ أحدها عند ﴿الغائط و﴾ ثانيها عند ﴿الجنابة و﴾ ثالثها عند ﴿الغسل فاذا اغتسل أحدكم بالعراء﴾ اى المكان المتسع الذى لاسترة به ﴿فليستتر بثوبه أو بجذبة﴾ بفتح الجيم ﴿حائط﴾ اى قطعة بناء ﴿ أو ببعيره ﴾ وأخرج أحمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم والبيهقى احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم فى بعض قال فان استطعت ان لا يرينها احد فلايرينها قيل فاذا كان أحدنا خاليا قال فان الله أحق أن يستحيا منه من الناس واخرج احمد وابو داود والنسائى ان الله تعالى حيى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرج الحاكم عن جبار بن صخر رضي الله عنه انا نهينا ان ترى عوارتنا واخرج الطبراني عن العباس رضي الله عنه نهيت ان أمشى عاريا واخرج الترمذى اياكم والتعرى فان معكم من لايفارقكم لاعند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم واخرج ابن عساكر ان الله عز وجل حيى عليم ستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر ولو بجرم حائط واخرج عبد الرزاق ان الله عز وجل حيى يحب الحياء ستير يحب الستر فاذا اغتسل احدكم فليتوار واخرج الطبران يا أيها الناس ان ربكم حى كريم فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرج الديلمى لاتدخلن الماء الا بمئزر فان للماء عينين ﴿و﴾ أخرج ﴿عبد الرزاق عن ابن جريج بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا هو بأجير له يغتسل عاريا فقال لا اراك تستحيى من ربك خذ اجارتك لاحاجة لنا بك﴾

* تنبيه * قال العراقي يباح كشف العورة فى الخلوة فى حالة الاغتسال مع امكان الستر وبه قال الأئمة الاربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف وخالفهم ابن أبي ليلى فذهب الى المنع منه واحتج بما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وهو حديث ضعيف لايصح الاحتجاج به وان صح فهو محمول على الأكمل وذكر ابن بطال باسناد فيه جهالة ان ابن عباس لم يكن يغتسل فى بحر ولانهر الاوعليه ازار فاذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا قال وروى برد عن مكحول عن عطية عن النبي ﷺ قال من اغتسل بليل فى فضاء فليتحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك فاصابه لمم فلايلومن الا نفسه وفى مرسلات الزهرى عن النبي ﷺ قال لا تغتسلوا فى الصحراء الا أن تجد واما توارى فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وفى مصنف ابن أبي شيبة عن ابى موسى الاشعرى قال اني لاغتسل فى البيت المظلم فاحنى ظهرى اذا أخذت ثوبي حياء من ربي وعنه ايضا ما أقمت صلبي فى غسلي منذ أسلمت .

قال الحافظ ابن رجب ﴿وحكى﴾ الهيثم بن عدى حدثنا ﴿ابان بن عبد الله البجلى﴾ بفتح الباء والجيم نسبة الى بجيله قبيلة من اليمن ﴿هلك﴾ اي مات ﴿جار لنا فشهدنا غسله﴾ وكفنه ﴿وحمله الى قبره فاذا فيه﴾ اى فى القبر حيوان ﴿شبيه بالهرة فزجرناه﴾ اى منعناه ﴿فلم ينزجر فضرب الحفار جبهته﴾ اى الشبيه بالهرة ﴿ببيرمه﴾ والبيرم بفتح الباء والراء وسكون الياء بينهما المدرة الكبيرة تتقلع من الأرض أو حديدة كأنها رأس فاس كما أفاده القاموس

فلم يبرح فتحولوا إلى قبر آخر فلما ألحد فإذا هو فيه فصنعوا به ما صنعوا فلم يلتفت فقال القوم إن هذا الأمر ما رأينا مثله فادفنوا صاحبكم، فدفنوه فلما سوى عليه اللبن سمعنا قضقضة عظامه فذهب عمي وغيره إلى امرأته فقالوا ما حال زوجك وحدثوها بما رأوا فقالت كان لا يغتسل من الجنابة ﴿وحكى﴾ الغزالي أنه رؤى رجل في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال دعني فإني لم أتمكن من غسل يوما من الجنابة فألبسني الله ثوبا من النار أتقلب فيه

﴿فلم يبرح﴾ اى لم يزل فى ذلك القبر ﴿فتحولوا الى قبر آخر فلما ألحد﴾ بالبناء للمفعول اى حفر ﴿فاذا هو﴾ اى ذلك الهر ﴿فيه﴾ اى فى القبر الآخر ﴿فصنعوا به﴾ اى بالهر ﴿ماصنعوا﴾ أولا من الزجر ﴿فلم يلتفت﴾ ولم يذهب فرجعوا الى قبر ثالث فلما لحد فاذا ذلك الهر فيه فصنعوا به مثل ماصنعوا فلم يلتفت ﴿فقال القوم﴾ ياهؤلاء ﴿ان هذا الأمر﴾ وهو وجود الهر فى هذا المكان ﴿مازأينا مثله فادفنوا صاحبكم فدفنوه فلما سوى عليه اللبن﴾ بكسر الباء مايعمل من الطين ويبنى به ﴿سمعنا قضقضة عظامه﴾ اى صوت تفرقها وفى نسخة قعقعة عظيمة قال الحريرى والقعقعة صوت السلاح وصوت الجلد اليابس اذاحرك ﴿فذهب عمي وغيره الى امرأته﴾ اى الميت ﴿فقالوا﴾ ياهذه ﴿ماحال زوجك وحدثوها بما رأوا﴾ من الهر وما سمعوا بعد الدفن ﴿فقالت كان لايغتسل من الجنابة﴾ وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمرو بن دينار قال كان رجل من اهل المدينة كان له أخت فماتت فجهزها وحملها الى قبرها فلما دفنت ورجع الى أهله ذكر انه نسي كيسا كان معه فى القبر فاستعان برجل من اصحابه فأتيا القبر فنبشاه فوجدا الكيس فقال للرجل تنح عنى حتى أنظر على أى حال أختى فرفع بعض ماعلى اللحد من اللبن فاذا القبر يشتعل نارا فرده وسوى القبر ورجع إلى أمه فسألها عن حال أخته فقالت كانت تؤخر الصلاة ولا تصلى فيما أظن بوضوء وتأتى أبواب الجيران إذا ناموا فتلقم أذنها أبوابهم فتخرج حديثهم ﴿وحكى﴾ الإمام العالم الهمام حجة الإسلام أبو حامد ﴿الغزالى﴾ أسكنه الله بحبوبة دار السلام ونظمنا فى سلك أحبابه فى يوم الجمع والزحام قال ابن أسعد اليافعى والغزالى هو الحبر المعظم الذى باهى به سيدنا محمد ﷺ وموسى وعيسى عليهما السلام بقوله ﷺ أفي أمتكما حبر هكذا فقالا عليهما السلام لا وذلك الامام حجة الاسلام أبو حامد الغزالي روينا ذلك بالاسناد المتصل العالي عن الشيخ الكبير العارف بالله أبي الحسن الشاذلي وشهد له أيضا الصديقون بالصديقية العظمى المقام العالي البعيد المرمي وفيه قلت.

أبو حامد غزال غزل مدقق ✵ من العلم لم يغزل كذاك بمغزل
به المصطفى باهي لعيسى بن مريم ✵ له قال صدقا خاليا عن تقول
أصبر كهذا فى حواريك قال لا ✵ وناهيك فى هذا الفخار المؤثل
له فى منامي قلت أنت حجة ✵ لاسلامنا لي قال ماشئت بي قل

وذكر الشيخ العارف بالله الخبير الشهير اليمنى أحمد بن أبي الخير الصياد ﷺ ونفع به العباد كلاما ثابتا عنه بالاسناد من جملته أنه رأى في بعض الايام وهو قاعد أن أبواب السماء مفتحة واذا بعصبة من الملائكة قد نزلوا الى الارض ومعهم خلع خضر ودابة من الدواب فوقفوا على رأس قبر من القبور واخرجوا شخصا من قبره وألبسوه الخلع وأركبوه على الدابة وصعدوا به الى السماء ثم لم يزالوا يصعدون به من سماء الى سماء حتى جاوزوا السموات السبع كلها وخرق بعدها سبعين حجابا قال فعجبت من ذلك وأردت معرفة ذلك الراكب فقيل لي هذا الغزالي ولا علم لي أين بلغ انتهاءه رضي الله عنه وعن علماء المسلمين ﴿انه﴾ اى الحال والشأن ﴿رؤى رجل في المنام فقيل له مافعل الله بك قال دعنى﴾ اى اترك عن سؤالى ﴿فاني لم أتمكن من غسل يوما من الجنابة فألبسني الله ثوبا من النار أتقلب فيه﴾

﴿وحكى﴾ اليافعي أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام احتلم في ليلة باردة فأتى إلى الماء وهو جامد فكسره واغتسل وكادت روحه تخرج من شدة البرد ثم احتلم في ليلة ثانيا فأتى إلى الماء واغتسل فغشي عليه فسمع يقال له لا عوضنك بها عز الدنيا والآخرة أعزنا الله معه في الدارين.

﴿فصل﴾ موجب الغسل جنابة بخروج منيه أو دخول حشفة وقدرها فرجا

﴿* وحكى *﴾ الامام أبو محمد عبد الله بن أسعد ﴿اليافعي﴾ اليمنى نزيل الحرمين الشريفين تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته ﴿ان الشيخ﴾ سلطان العلماء ﴿عز الدين﴾ عبد العزيز ﴿بن عبد السلام﴾ السلمى الدمشقى تفقه على الفخر بن عساكر وبرع في فنون العلم كان مجبولا على ترك التكلف طلبا في الدين له مكاشفات وكرامات وترجمته طويلة ومناقبه جزيلة توفي سنة ست وستين رحمه الله رحمة واسعة ﴿احتلم﴾ اى رأى في منامه خروج المنى ﴿في ليلة باردة فأتى الى الماء وهو جامد فكسره﴾ اى ماء الجامد ﴿واغتسل وكادت﴾ اى قاربت ﴿روحه تخرج من شدة البرد ثم احتلم في ليلة ثانيا فأتى الى الماء واغتسل فغشي عليه فسمع﴾ ابن عبد السلم قولا ﴿يقال له لأعوضنك بها﴾ اى بهذه الفعلة ﴿عز الدنيا والاخرة﴾ وهذا منه يدل على قوته في الدين والا فالعدول الى التيمم جائز اذ ذاك كما قاله بعضهم ﴿أعزنا الله﴾ جملة دعائية ﴿معه﴾ اى مع العز بن عبد السلام ﴿فى الدارين﴾ اى فى الدنيا والاخرة .

﴿فصل﴾ فى السبب الذي يوجب الغسل والكلام اولا فى موجباته وشروطه وفروضه وسننه ومكروهاته وقد بدأ منها بالاول فقال ﴿موجب الغسل﴾ بكسر الجيم اى سببه واما الموجب بفتحها فهو المسبب الذى هو الغسل خمسة احدها ﴿جنابة﴾ بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهى لغة البعد وشرعا أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وتحصل ﴿بخروج منيه﴾ اولا اى بروز منى نفسه وانفصاله الى ظاهر الحشفة وظاهر فرج البكر الى محل الاستنجاء فى فرج الثيب وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها سواء كان خروجه من طريقه المعتاد ولو لم يستحكم بان خرج لعلة او من غير طريقه المعتاد كأن خرج من صلب الرجل وترائب المرأة بشرط ان يكون مستحكما اى لا لعلة اذ كان المعتاد انسداده عارضا فان كان اصليا فلا يشترط فيه ذلك وخرج بمنيه منى غيره كأن وطئت المرأة فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فلا يجب عليها اعادة الغسل اووطئت فى قبلها ولم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان لها شهوة ولم تقضها كنائمة فكذلك لا اعادة عليها وقولى اولا خرج به ما لو استدخله بعد خروجه ثم خرج ثانيا فلا غسل كذا صرح به بعض المحققين ﴿أو﴾ ب ﴿دخول حشفة﴾ وهى كما فى الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع أكثر الذكر بأن شق وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم والاصل فى ذلك قوله ﷺ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمراد بالالتقاء المحاذاة لان ختان المرأة فوق مدخل الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة ﴿أو قدرها﴾ من مقطوعها وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل ولا ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولا ادخال دونها وان لم يبق من الذكر غيره ﴿فرجا﴾ قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة كسمكة وغير مميز وان لم يشته ولا حصل انزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار أو بحائل غليظ ولو كانت الحشفة أو قدرها من مبان واعتبار يوكل الى نظر الفقيه والأوجه انه يرى اعتبار ذلك كما قالوا فيمن لا مرفق له ولا كعب يقدر بقدره ولا يعاد غسل الميت اذا أولج فيه أو استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت تنظيفا وأكراما له ولا يجب بوطء الميتة حد ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها دية نعم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة فى الصوم والحج وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بايلاجها على ما يأتي فى محله وتحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الأحكام

وحيض ونفاس ونحو ولادة وموت ﴿وشروطه﴾ ماء مطلق

ويستثنى الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله ولا على المولج فيه فيهما الا اذا اجتمعا ولو خلق له ذكران يبول بهما فأولج أحدهما وجب الغسل ولو كان يبول بأحدهما وجب الغسل بايلاجه دون الآخر ان لم يسامت العامل ولو أولج خنثى فى دبر رجل تخيرا بين الوضوء والغسل.

﴿و﴾ ثانيها ﴿حيض﴾ لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض اى الحيض ولخبر البخارى انه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي جيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة فى وقت مخصوص هذا معناه شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وأقل سنه تسع سنين قمرية وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كأقل طهر بين الحيضتين.

﴿و﴾ ثالثها ﴿نفاس﴾ لانه دم حيض يجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة أو نحوها كما فى الرافعى والتحقيق وان صح فى المجموع ان موجبه الانقطاع فقط قاله الخطيب والحق ان القيام للصلاة شرط لفورية الغسل لا لأصل وجوبه قال ابن العماد ويجب على الزاني الغسل من الجنابة فورا وفيه نظر وان وافقه عليه الزركشي لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا وبه يفرق بينه وبين من عصى بالنجاسة لبقاء العصيان بها ما بقيت فوجبت ازالتها كذا ذكره الشوبرى وأقله لحظة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما.

﴿و﴾ رابعها ﴿نحو ولادة﴾ من القاء العلقة والمضغة لكن لابد فى العلقة ان يخبر القوابل بانها أصل آدمي ويكفي واحدة منهن خلافا لما قاله بعضهم ولو ألقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا فى دفعات وكانت تتوضأ فى كل مرة وتصلي ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضى الصلوات السابقة لانها وقعت قبل وجوب الغسل بتمام خروج الولد ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذى يظهر وجوب الغسل أخذا مما بحثه الرملي فيما لو قال ان ولدت فأنت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم قد يتجه عدم الوجوب لان علته ان الولد منى منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الأصلي ورد بأن الولادة نفسها موجبة للغسل فهي غير خروج المنى ويتعلق بالعلقة أحكام ثلاثة وجوب الغسل وافطار الصائمة وتسمية الخارج عقبها نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بانها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء وأمية الولد واذا ولدت الصائمة ولدا جافا فانها تفطر على المعتمد والحق ان العلقة والمضغة من نحو الولادة لا منها لان الولادة انما تطلق حقيقة على التام.

﴿و﴾ خامسها ﴿موت﴾ لمسلم غير شهيد والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وفى تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودي ويوافقه ما نقله الصفوي عن صاحب الودان عدمية الموت كانت منسوبة الى القدرية انتهى هذا وفى حواشي السيوطي ان طائفة من اهل الحديث ذهبوا الى ان الموت جسم والاحاديث والآثار مصرحة بذلك قال والتحقيق انه هذا الجسم الذى على صورة كبش كما ان الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشيئ الا حيى وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانما هو اثره فاما ان يكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة أو باب المشترك وحينئذ فالامر فى النزاع قريب انتهى ورده ابن حجر فى عامة فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت فى صورة كبش الى آخره من باب التمثيل انتهى ثم صحح كونه امرا وجوديا قاله الشبراملسي.

﴿وشروطه﴾ اى الغسل أربعة أحدها ﴿ماء مطلق﴾ وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلي واستهلك فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما يذكر الا مقيدا باضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام العهد كالما

وعدم حائل ولا مغير للماء على العضو كوسخ تحت ظفر وكزعفران وصندل وسدر وجرى الماء عليه ﴿وفروضه﴾ نية أداء فرض الغسل أو رفع نحو جنابة وتعميم ظهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف بالماء ﴿فرع﴾ لا يجب تيقن عموم الماء بل يكفى فيه كالوضوء غلبة الظن بالعموم ﴿وسننه﴾ تسمية وإزالة قذر ثم وضوء

فى قوله ﷺ نعم اذا رأت الماء ﴿و﴾ ثانيها ﴿عدم حائل﴾ بين الماء والمغسول كنورة وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار اى مائع وان لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء ﴿و﴾ ثالثها أن ﴿لا﴾ يكون ﴿مغير للماء على العضو﴾ تغيرا ضارا ومثل المصنف للحائل بقوله ﴿كوسخ تحت ظفر﴾ من اظفار اليدين أو الرجلين ﴿و﴾ مثل المغير بقوله ﴿كزعفران وصندل﴾ وهو شجر معروف ﴿وسدر و﴾ رابعها ﴿جرى الماء عليه﴾ اى على العضو فلا يكفى أن يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا.

﴿وفروضه﴾ اى الغسل ولو مسنونا شيئان أحدهما ﴿نية أداء فرض الغسل﴾ أو أداء الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الواجب أو الطهارة للصلاة أو الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط لانه قد يكون عادة وقد يكون عبادة وبه فرق الوضوء أو رفع الحدث أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما سوى رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيهما إذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها فلا يقال الحدث حيث أطلق منصرف للأصغر غالبا ﴿أو﴾ نية ﴿رفع نحو الجنابة﴾ من الحيض للحائض أى رفع حكمه وهو المنع من نحو الصلاة ويجب أن تكون النية مقرونة بأول المغسول من البدن ولو من أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقى لم يحتج إلى إعادة الباقى لعدم اشتراط الموالاة فيه بل هى سنة فقط كما صرح به فى المنهاج فى باب التيمم ﴿و﴾ ثانيها ﴿تعميم ظاهر البدن﴾ حتى الأظفار وما تحتها والشعر ظاهرا وباطنا وإن كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وما يظهر من صماخى الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة ﴿حتى ما تحت القلفة من الأقلف﴾ فيجب غسل باطنها لأنها مستحقة الإزالة قال البغوى ومن باطن جدرى انفتح ويكون التعميم ﴿بالماء﴾.

* فائدة * لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين ﴿* فرع * لا يجب تيقن عموم الماء﴾ على البشرة والشعر ﴿بل يكفى فيه﴾ أى فى الغسل ﴿كالوضوء﴾ كما أنه يكفى فى الوضوء ﴿غلبة الظن بالعموم﴾ أى بعموم الماء على ما ذكر ولما تكلم المصنف على الفرائض شرع يتكلم على السنن فقال.

﴿وسننه﴾ أى الغسل ﴿تسمية﴾ مقرونة بالنية أى القلبية وإلا فيتعذر أن يجمع بين التسمية والنية اللفظية معا وقد تقدم فى الوضوء بيان أكملها وهو بسم الله الرحمن الرحيم وأقلها بسم الله وقيل تكره التسمية لأنها قرآن قال ابن قاسم نقلا عن الجوهرى ويسن له كما قاله المدابغى الذكر بعدها وما نقله من الكراهة ضعيف وما ذكره من التعليل بقوله لأنها قرآن فيه شىء إذ كان مقتضى التعليل الحرمة فافهم ﴿وإزالة قذر﴾ بالمعجمة طاهرا كان كالمنى أو نجسا كودى استظهارا وإن قلنا يكفى لهما غسلة واحدة وقيدها فى المجموع فى باب نية الوضوء بالنجاسة الحكمية وأطلق فى مواضع أخر وهو أوجه فتكفى الغسلة لهما إذا زال النجس بها وإن كان عينيا فبعد إزالة القذر سن مضمضة واستنشاق وهما سنتان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء ﴿ثم وضوء﴾ كاملا للإتباع رواه الشيخان فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل وفى قول يؤخر غسل قدميه لما روى البخارى عن ميمونة فى صفة غسل النبى ﷺ توضأ وضوءه للصلاة غير

وتخليل وتعهد غضون وموق ولحاظ ودلك وتيامن وتوجه للقبلة وترك استعانة في صب والشهادتان بعده وتثليث وولاء ﴿ومكروهاته﴾ إسراف في الماء وترك وضوء ومضمضة واستنشاق .

غسل تقديمه قال فى المجموع نقلا عن الأصحاب وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله فى أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه ثم إن تجردت جنابته عن الحدث كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل وإلا نوى رفع الحدث الأصغر وظاهر كلامهم أنه لافرق فى ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه ولو ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له ويستحب له أن يتداركـ ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته بخلاف من غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتاج فى تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالحدث ﴿وتخليل﴾ لأصول الشعر من الرأس واللحية وغيرهما ثلاثا بيده المبلولة بأن يدخل أصابعه البشر فى الماء ثم فى الشعر ليشرب بها أصوله ففى التحفة ويسن تخليل سائر شعوره قال والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الإنتفات ﴿وتعهد غضون﴾ أى مكاسر جلد ومعاطف كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التى فيها انعطاف والتواء كالأذنين وطبقات البطن وداخل السرة وإنما سن تعهد ما ذكر لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيه ويتأكد فى الأذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه ﴿و﴾ تعهد ﴿موق﴾ وهو طرف العين الذى يلى الأنف ﴿و﴾ تعهد ﴿لحاظ﴾ بفتح اللام وهو الطرف الآخر الذى يلى الصدغ وسنية ما ذكر إن لم يكن بهما رمص وإلا وجب كما فى الوضوء .

﴿و﴾ من السنن ﴿دلك﴾ لبدنه خروجا من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك القائل بوجوب إمرار اليد على البدن فى غسل الجنابة وقال الأئمة الثلاثة ان ذلك مستحب ووجه الأول المبالغة فى إنعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المنى والجماع ووجه الثانى الإكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فإنه يحيى بالطبع كل ما مر عليه من البدن قاله الشعرانى وإنما لم يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه ﴿و﴾ منها ﴿تيامن﴾ أى تقديم الأيمن على الأيسر فيبدأ أولا بالجهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا فيفيض الماء عليها من قدام ثم من خلف ثم يغتسل الجهة اليسرى كذلك وهذا فى غسل الحى وأما فى غسل الميت فيغسل شقه الأيمن من قدام ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك لانه أسهل على الميت والغسل ﴿و﴾ منها ﴿توجه﴾ اى استقبال ﴿القبلة﴾ لانها أشرف الجهات ﴿و﴾ منها ﴿ترك﴾ تكلم بلا حاجة وتنشيف بلا عذر أما بها فلا يسن تركه لذلك كما مر فى الوضوء وترك ﴿استعانة فى صب﴾ للماء عليه لأنها ترفه لا يليق بالمتعبد فهى خلاف الأولى كما مر فى الوضوء ﴿و﴾ منها ﴿الشهادتان﴾ المتقدمتان فى الوضوء وهما أشهد أن لاإله الاالله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مع ما ذكر معهما هناك وهو أن يزيد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لاإله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وأن يصلى ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وان يقرأ انا أنزلناه وأن يقول ذلك كله ثلاثا مستقبلا للقبلة رافعا يديه وبصره الى السماء ولو اعمى ﴿بعده﴾ اى بعد الغسل ﴿و﴾ منها ﴿تثليث﴾ لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر عقبه فيغسل رأسه اولا ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا من قدام ومن خلف ثم الايسر كذلك ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا ﴿و﴾ منها ﴿ولاء﴾ قال فى التحفة بتفصيله السابق انتهى وهو ان الموالاة سنة فى حق السليم وواجبة فى غيره ولما تكلم على سنن الغسل شرع يتكلم على مكروهاته فقال ﴿ومكروهاته﴾ اى الغسل ﴿اسراف﴾ اى مجاوزة الحد ﴿فى﴾ استعمال ﴿الماء وترك وضوء﴾ ترك ﴿مضمضة واستنشاق﴾ .

* خاتمة * قال الرملي وغيره لايسن تجديد الغسل لعدم وروده مع ما فيه من الحرج بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة تامة ولو تحية مسجد وركعة واحدة اذا اقتصر عليها لاسجدة تلاوة اوشكر لعدم كونهما صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولو جدده قبل ان يصلي به كره تنزيها لاتحريما ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء فيمن اعتدل جسده عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي وماء الغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة أمداد لأنه ﷺ كان يوضئه المد ويغسله الصاع أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة الى جسده ﷺ زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام ولا حد لماء الغسل والوضوء فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ كفى فقد نقل عن امامنا ﷺ انه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار على المد والصاع لأن الرفق محبوب قال الغزالي في الاحياء لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ سائر أجزائه يرد اليه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ومن اغتسل لجنابة وجمعة بنيتهما حصلا كما لو نوى الفرض وتحية المسجد أو لأحدهما حصل فقط عملا بما نواه وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء فلو نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة وقلنا بحصولهما بنية أحدهما ففيه احتمالان أظهرهما عند الإمام عدم الحصول نعم لو طلبت منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها لمنويه وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها لأن مبنى الطهارات على التداخل.

﴿باب فضل الصلاة المكتوبة﴾

﴿قال﴾ الله تعالى : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا أي مفروضا موقوتا أي مقدرا وقتها فلا تؤخر عنه وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله أي الصلوات الخمس ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ﴿وأخرج﴾ الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون من أعمالهم الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة يتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله

﴿باب فضل صلاة المكتوبة﴾

اى المفروضة التى هي الصلوات الخمس وهى أحد أركان الإسلام وفرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل ولايعذر أحد في تركها ما دام عاقلا وقدمها على ما بعدها لأنها أفضل العبادات البدنية وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة هذا عند تساوى الزمان المصروف في العبادة والا فكيف يفضل ركعتان صوم يوم وفرضت الصلاة بمكة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة في السماء بخلاف سائر الشرائع ففرضت في الأرض.

اعلم أن الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة أم الكتاب فانه ﴿قال الله تعالى﴾ أقيموا الصلاة وقال أيضا وقوموا لله قانتين وقال أيضا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال أيضا فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية وقال أيضا ﴿ان الصلاة كانت﴾ اي صارت ﴿على المؤمنين كتابا اي مفروضا﴾ والكتاب هنا بمعنى المكتوب ﴿موقوتا اي مقدرا وقتها فلا تؤخر عنه﴾ على أى حال كان من خوف أوأمن وقيل معناه فرضا واجبا مقدرا في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين ﴿وقال تعالى﴾ أيضا ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم﴾ اى لا تشغلكم ﴿أموالكم﴾ هو التصرف فيها والسعي في تدبير أمرها بالنماء وطلب النتاج ﴿ولا أولدكم﴾ وسروركم بهم وشفقتكم عليهم والقيام بمؤنهم ﴿عن ذكر الله﴾ قال الخازن ﴿اى﴾ عن ﴿الصلوات الخمس﴾ وزاد غيره أو عن القرآن وسائر العبادات المذكرة للمعبود ﴿ومن يفعل ذلك﴾ اي ومن شغله ماله وولده عن ذكر الله ﴿فأولئك هم الخاسرون﴾ اى في تجارتهم حيث اثروا الفاني على الباقي.

﴿و﴾ أما سنة فقد ﴿أخرج الحاكم﴾ في كتاب الكنى والالقاب ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما افترض الله على أمتى الصلوات الخمس﴾ فرضت أولا اهتماما بشأنها ﴿وأول ما يرفع من أعملهم الصلوات الخمس﴾ قال المناوى بموت المصلين واتفاق خلفهم على تركها انتهى ويحتمل أن يكون المراد أول ما يرفع الى الله تعالى من ثواب أعمالهم ثواب الصلوات فلا تعارض بينه وبين حديث أول ما يرفع من الناس الامانة وأخر ما يبقى من دينهم الصلاة ﴿وأول ما يسألون من أعمالهم﴾ يوم القيامة ﴿الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تعالى وتبارك﴾ لملائكته ﴿انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلاة يتمون﴾ بضم فكسر ﴿بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدى شهر رمضان فإن كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صيام يتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدى فان كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على﴾ اى عن ﴿فرائض الله﴾ فعلى بمعنى عن ﴿وذلك برحمة الله وعدله﴾ قال العلامة الحفنى حاصله

فان وجد فضلا وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شيء من ذلك أمرت به الزبانية تأخذه بيده ورجليه ثم يقذف به في النار * ومسلم عن جابر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس * أحمد عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء والورق يتهافت فأخذ

ان من ضيع فرضا من صلاة أو غيرها بأن تركه بالمرة أو ترك شرطه أو ركنه أو ترك الإخلاص فيه بأن صحبه نحو رياء جبر الله تعالى ذلك بالنفل الذى من جنسه بأن يجعل شيئا من النوافل على قدر ما اراد تعالى مكان الفرض الذى تركه او ترك نحو شرطه أو يجعل ذلك النفل جابرا للرياء الذى صاحب الفرض فلا يؤخذ بذلك فانه تعالى إذا كان يعفو عن العبد بدون جابر فبالاولى مع الجابر من النوافل ﴿فإن وجد﴾ اى ذلك العبد ﴿فضلا﴾ قال المناوى اى زيادة بعد تكميل الفرض ﴿وضع في ميزانه﴾ فرجح ﴿وقيل له﴾ من قبل الله على لسان بعض الملائكة ﴿أدخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شيئ من ذلك﴾ اى من الفرائض والنوافل التى يكمل بها ﴿أمرت﴾ بالبناء المفعول ﴿به الزبانية﴾ اى أمرهم الله بالقائه في النار ﴿تأخذه بيده﴾ وفي رواية بيديه ﴿ورجليه﴾ والأخذ بتلك الهيئة اهانة له ﴿ثم يقذف به في النار﴾ وهذا الحديث حسن لغيره كما قاله العزيزي وفي الشرح الترمذي هذا الذى ورد من اكمال ما ينقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد به ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوضه الله من التطوع وأنه تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضات ولله سبحانه وتعالى ان يفعل ما يشاء فله الفضل والمن بل له ان يسامحه وان لم يصل شيئا لافرضا ولانفلا قال القاضي ابو بكر بن العربي والأظهر عندى انه يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع لقوله في الحديث الآخر ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال وليس في الزكاة الا فرض أونفل فلما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم قاله العزيزى.

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيئ قالوا لايبقى من درنه شيئ قال فذاك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ﴿وأخرج مسلم﴾ أيضا ﴿عن جابر﴾ بن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ ﴿مثل الصلوات الخمس﴾ المكتوبة ﴿كمثل نهر﴾ بفتح الهاء وسكونها ﴿جار عذب﴾ اى طيب لاملوحة فيه ﴿على باب أحدكم﴾ اشارة الى شهولته وقرب تناوله ﴿يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما﴾ استفهامية في محل نصب لقوله ﴿يبقى﴾ بضم اوله وكسر ثالثه وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر ﴿ذلك من الدنس﴾ بالتحريك الوسخ قال في النهاية الدنس الوسخ وقد دنس الثوب اتسخ واخرجه ابو يعلى عن انس والطبرانى عن ابى امامة وعند الرامهرمزى من حديث أبى هريرة مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر جار غمر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فما ذا يبقى من درنه قال المناوى في شرح الجامع وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ على الخمس بحال مغتسل في نهر كل يوم خمسا بجامع أن كلا منهما تزيل الاقذار وخص النهر بالتمثيل لمناسبة لتمكين حق الصلاة ووجوبها لان النهر لغة ماأخذ لجزائه محلا متمكنا وفيه فضل الصلاة لاول وقتها لان الاغتسال في اول اليوم اقوى وابلغ في النظافة ذكره الزبيدى وظاهر الحديث كما في العزيزى انه شبه الصلاة بالنهر فالصلاة تزيل الذنوب وهى غير محسوسة والنهر تزيل الوسخ وهو محسوس.

﴿و﴾ أخرج ﴿احمد عن ابى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء والورق يتهافت﴾ اى يتساقط ﴿فأخذ﴾

بغصنين من شجرة قال فجعل ذلك يتهافت قال: فقال يا أبا ذر فقلت لبيك يا رسول الله فقال إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة* والطبراني والبيهقي عن ابن عمر أن العبد إذا قام يصلي أتى ذنوبه كلها فوضعت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه ذنوبه* ومسلم عن عثمان رضي الله عنه ما من امرئ مسلم يحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله* والبيهقي عن أنس ما من حافظين يرفعان إلى الله تعالى بصلاة رجل مع صلاة إلا قال الله تعالى أشهد كما أني قد غفرت لعبدي ما بينهما وفي كتاب الزواجر لشيخنا خاتمة المحققين أحمد بن حجر الهيتمي رضي الله عنه قال بعضهم ورد في حديث من حافظ على الصلاة أكرمه الله بخمس خصال يرفع عنه ضيق العيش وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون عن الصلاة

عليه الصلاة والسلام ﴿بغصنين من شجرة قال﴾ ابوذر ﴿جعل ذلك﴾ اى الورق ﴿يتهافت قال﴾ ابو ذر ﴿فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿يا أبا ذر فقلت لبيك يا رسول الله قال ان العبد المسلم ليصلى الصلاة يريد بها وجه الله﴾ اى ذاته ﴿فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة و﴾ أخرج ﴿الطبرانى والبيهقى عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿ان العبد اذا قام يصلى أتى﴾ بالبناء للمفعول ﴿بذنوبه كلها فوضعت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أوسجد تساقطت عنه ذنوبه و﴾ اخرج ﴿مسلم عن عثمان رضي الله عنه﴾ بن عفان ﴿ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوأها وخشوعها وركوعها﴾ وجميع اركانها وشروطها ﴿الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة﴾ قال النووى معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت فلا يغفر شيئ من الصغائر ﴿وذلك الدهر كله﴾ قال المناوى في شرح الكبير الصغائر بالفرائض

* فائدة * قال العلقمى قال شيخنا قال النووى قد يقال اذا كفر الوضوء الذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان اى صومه وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة فقد ورد في كل انه يكفر والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر .

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقى عن انس﴾ بن مالك ﴿ما من حافظين يرفعان الى الله تعالى بصلاة رجل﴾ قال المناوى الباء زائدة ﴿مع صلاة الا قال الله تعالى أشهد كما أنى قد غفرت لعبدى ما بينهما﴾ اى متى رفع الحافظان صلاتى فرض لعبد كالصبح والعشاء أو الظهر والعصر الا غفر الله تعالى له ما بينهما من الصغائر وإنما قيدنا بصلاة الفرض لأن الصلاة اذا اطلقت انصرفت للكاملة قاله العلامة الحفنى .

﴿وفي كتاب الزواجر﴾ عن اقتراف الكبائر ﴿لشيخنا﴾ العلامة والبحر الفهامة خاتمة اهل الفتايا والتدريس ناشر علوم الامام محمد بن ادريس ﴿خاتمة المحققين﴾ شهاب الملة والدين وخادم شريعة سيد المرسلين سيدى أبى العباس ﴿أحمد بن﴾ محمد بن على بن ﴿حجر الهيتمي﴾ السعدى الأنصارى ﴿رضي الله عنه قال بعضهم﴾ و ﴿ورد في الحديث أن من حافظ على الصلاة﴾ المكتوبة في جماعة كما قاله أبو الليث ﴿أكرمه الله بخمس خصال﴾ أولها ﴿يرفع عنه ضيق العيش و﴾ ثانيها يرفع عنه ﴿عذاب القبر و﴾ ثالثها ﴿يعطيه الله كتابه﴾ اى كتاب أعماله ﴿بيمينه﴾ ومن أوتي كتابه بذلك فقد فاز فوزا عظيما ﴿و﴾ رابعها أنه ﴿يمر على الصراط﴾ اى جسر جهنم ﴿كالبرق﴾ الخاطف في سرعته ﴿و﴾ خامسها أنه يدخل الجنة بغير حساب ﴿ ومن تهاون عن الصلاة﴾ اى بالصلوات الخمس في

عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة خمسة في الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة في قبره وثلاثة عند خروجه من القبر * فأما اللواتي في الدنيا فالأولى ينزع البركة من عمره والثانية يمحى سيما الصالحين من وجهه والثالثة كل عمل يعمله لا يأجره الله عليه والرابعة لا يرفع له دعاء إلى السماء والخامسة ليس له حظ في دعاء الصالحين وأما التي تصيبه عند الموت * فالأولى أنه يموت ذليلا والثانية يموت جائعا والثالثة يموت عطشانا ولو سقى بحار الدنيا ما روى من عطشه * وأما التي تصيبه في قبره : فالأولى يضيق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه ، والثانية يوقد عليه القبر نارا يتقلب على الجمر ليلا ونهارا ، والثالثة يسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الأقرع عيناه من نار وأظفاره من حديد كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول أنا الشجاع الأقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول أمرني الله أن أضربك على تضييع صلاة الصبح إلي طلوع الشمس وأضربك على تضييع صلاة الظهر إلى العصر وأضربك على تضييع صلاة العصر إلى المغرب وأضربك على تضييع صلاة المغرب إلى العشاء إلى الفجر كلما ضرب ضربة يغوص في الأرض سبعين ذراعا فلا يزول في الأرض معذبا إلى يوم القيامة * وأما التي تصيبه عند الخروج من القبر في موقف القيامة فشدة الحساب وسخط الرب ودخول النار *

الجماعة كما قاله المحقق السمرقندي ﴿عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة خمسة﴾ منها ﴿في الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة في قبره وثلاثة عند خروجه من القبر فأما اللواتي في الدنيا فالأولى تنزع البركة من عمره﴾ ومن كسبه ورزقه ﴿والثانية يمحى سيما الصالحين﴾ اى علامتهم وينزع سيما الخير ﴿من وجهه﴾ ويكون بغيضا في قلوب الناس ﴿والثالثة كل عمل يعمله لا يأجره الله عليه﴾ ولا يقبل منه ﴿والرابعة لا يرفع﴾ بالبناء للمفعول ﴿له دعاء الى السماء﴾ يعني لا يستجاب دعاؤه ﴿والخامسة ليس له حظ﴾ اى نصيب ﴿في الدعاء الصالحين واما التى تصيبه﴾ اى العقوبة التى تصيب المتهاون بما ذكر ﴿عند الموت فالاولى أنه يموت ذليلا﴾ اى حقيرا ويشد نزع روحه ﴿والثانية﴾ انه ﴿يموت جائعا والثالثة﴾ انه ﴿يموت عطشانا ولو سقي بحار الدنيا ما﴾ نا فية ﴿روى﴾ بوزن رضي فى المصباح روي من الماء يروى ريا والإسم الرى بالكسر فهو ريان والمرأة ري وزان غضبان وغضبى والجمع فى المذكر والمؤنث رواء وزان كتاب ويعدى بالحمزة والتضعيف فيقال أرويته ورويته فارتوى منه ﴿من عطشه وأما﴾ العقوبة ﴿التى تصيبه فى قبره فالأولى يضيق عليه القبر﴾ بعد سؤال منكر ونكير ويعصره ﴿حتى تختلف أضلاعه والثانية يوقد عليه القبر نارا﴾ ف ﴿يتقلب على الجمر﴾ جمع جمرة مثل تمرة وتمر وهى القطعة الملتهبة من النار ﴿ليلا ونهارا والثالثة يسلط﴾ اى يقهر ويغلب ﴿عليه﴾ اى على المتهاون المذكور ﴿فى قبره ثعبان﴾ اى حياة عظيمة وهو فعلان ويقع على الذكر والانثى والجمع الثعابين ﴿اسمه الشجاع الأقرع﴾ اى الذى ليس فى رأسه شعر وهو يدل على كثرة سمه كما قاله بعضهم ﴿عيناه من النار واظفاره من حديد﴾ طول ﴿كل ظفر﴾ منها ﴿مسيرة يوم يكلم﴾ اى الشجاع الأقرع ﴿الميت فيقول انا الشجاع الأقرع وصوته مثل الرعد القاصف﴾ اى الشديد الصوت ﴿يقول امرنى الله ان اضربك على﴾ اى لأجل ﴿تضييع صلاة الصبح الى طلوع الشمس وأضربك على تضييع صلاة الظهر الى العصر وأضربك على تضييع صلاة العصر الى المغرب وأضربك على تضييع صلاة المغرب الى العشاء وأضربك على تضييع صلاة العشاء الى طلوع الفجر﴾ الصادق ﴿فكلما ضرب ضربة يغوص﴾ اى ينزل المضروب ﴿فى الارض سبعين ذراعا﴾ فيدخل أظفاره تحت الارض ويخرجه ﴿فلا يزال فى الارض﴾ اى فى القبر ﴿معذبا الى يوم القيامة﴾ نعوذ بالله من عذاب القبر.

﴿وأما﴾ العقوبة ﴿التى تصيبه عند الخروج من القبر في موقف القيامة فشدة الحساب وسخط الرب﴾ عليه ﴿ودخول النار

وفي رواية فإنه يأتي يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات في السطر الأول يا مضيع حق الله والسطر الثاني يا مخصوصا بغضب الله والسطر الثالث ضيعك الله كما ضيعت في الدنيا حق الله فايأس اليوم انت من رحمة الله ﴿وروي﴾ أن في جهنم واديا يقال له لملم فيه حياة كل حية بثخن رقبة البعير طولها مسيرة شهر تلسع تارك الصلاة فيغلى سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه ﴿وروي﴾ أيضا أن امرأة من بني إسرائيل جاءت إلى موسى عليه السلام فقالت يا نبي الله أذنبت ذنبا عظيما وقد تبت إلى الله تعالى فادع الله أن يغفر لي ذنبي ويتوب علي فقال لها موسى وما ذنبك قالت يا نبي الله زنيت وولدت ولدا وقتلته فقال موسى عليه السلام اخرجي يا فاجرة لئلا تنزل نار من السماء فتحرقنا بشؤمك فخرجت من عنده منكسرة القلب فنزل جبريل عليه السلام وقال يا موسى الرب تعالى يقول لك لم رددت التائبة يا موسى أما وجدت شرا منها قال موسى يا جبريل ومن شر منها قال من يترك الصلاة عامدا متعمدا انتهى*

وفى رواية فانه يأتي يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات في السطر الاول﴾ منها ﴿ يامضيع حق الله والسطر الثاني يا مخصوصا بغضب الله﴾ وسخطه ﴿ والسطر الثالث ضيعك الله كما ضيعت في الدنيا حق الله فايأس ﴾وانقطع ﴿اليوم﴾ اى يوم القيامة ﴿أنت من رحمة الله﴾ وماذكره في هذا الحديث من تفصيل العدد لا يطابق جملة الخمس عشرة لأن المفصل أربع عشرة فقط فلعل الراوى نسى الخامس عشر وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا كان يوم القيامة يؤتى برجل فيوقف بين يدى الله عزجل فيأمرالله به الى النار فيقول يا رب بماذا فيقول تعالى بتأخير الصلاة عن أوقاتها وحلفك بى كاذبا قال بعضهم أيضا عن رسول الله ﷺ انه قال لأصحابه قولوا اللهم لاتدع فينا شقيا ولامحروما ثم قال ﷺ أتدرون من الشقى المحروم قالوا ومن هو يا رسول الله قال تارك الصلاة لأنه لا حظ له في الاسلام قال أيضا ويروى انه أول مايسود يوم القيامة وجوه تاركى الصلاة .

﴿وروى ان في جهنم واديا يقال له لملم﴾ بفتح اللامين بينهما ميم ساكنة ﴿فيه﴾ اى في الوادى ﴿ حيات كل حية بثخن رقبة البعير﴾ اى بغلظها ﴿ طولها مسيرة شهر تلسع ﴾ من باب قطع اى تعض ﴿ تارك الصلاة ﴾ في ذلك الوادى ﴿ فيغلي سمها﴾ والسم مايقتل بالفتح في الأكثر رجمعه سموم مثل فلس فلوس ﴿ في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى ﴾ اى يسقط عن العظم ﴿ لحمه ﴾ وينقع عظمه وان في جهنم واديا يسمي جب الحزن فيه عقارب كل عقرب قدر البغل الاسود له سبعون شوكة في كل شوكة ذوأبة من سم تضرب تارك الصلاة ضربة وتفرغ سمها في جسده فيجد حرارة سمها ألف سنة ثم يتهرى لحمه على غظمه ويسيل من فرجه الصديد وتلعنه أهل النار نعوذ بالله من النار .

﴿وروى ايضا ان امرأة من بنى اسرائيل جاءت الى موسى عليه﴾ الصلاة ﴿ والسلام فقالت يا نبى الله أذنبت ﴾ اى ارتكبت ﴿ذنبا عظيما وقد تبت الى الله تعالى فادع الله أن يغفر لي ذنبى و﴾أن ﴿يتوب علي﴾ اى يقبل توبتى ﴿ فقال لها موسى ﴾ صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين ﴿وماذنبك قالت يا نبى الله زنيت وولدت ولدا وقتلته﴾اى الولد ﴿فقال موسى عليه﴾ الصلاة و﴿السلام أخرجى يافاجرة﴾من عندى ﴿لئلا تنزل نار من السماء فتحرقنا﴾ تلك النار ﴿بشؤمك﴾وقبح فعلك ﴿فخرجت﴾المرأة ﴿من عنده﴾ عليه السلام حال كونها ﴿منكسرة القلب فنزل جبريل عليه السلام وقال ياموسى الرب تعالى يقول لك لم﴾ اى لاى شئ ﴿ رددت ﴾ الفاجرة ﴿التائبة﴾ الى الله تعالى ﴿ياموسى أماوجدت شرا منها ﴾ اى الفاجرة ﴿قال موسى ياجبريل ومن ﴾ هو ﴿شرمنها قال﴾ جبريل هو ﴿من يترك الصلاة﴾ حال كونه ﴿عامدا متعمدا انتهى ﴾ كلام الشيخ ابن حجر في الزواجر فلازم التوبة أيها العبد الضعيف وبادر اليها مادام باب التوبة مفتوحا ان البرضا ليلوح وأنشد بعضهم في المعنى هذه الأبيات .

وأخرج أحمد وابن حبان من حافظ على الصلوات كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف * مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة * والترمذي بين الكفر والإيمان ترك الصلاة * وأبو داود بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة * وأحمد والترمذي والنسائي وابنا ماجه وحبان والحاكم عن بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

قم في ظلام الليل واقصد مهيمنا ✿ يراك اليه في الدجى توسل

وقل يا عظيم العفو لا تقطع الرجا ✿ فأنت المنى يا غايتي والمؤمل

فيا رب فاقبل توبتي بتفضل ✿ فما زلت تعفو عن كثير وتمهل

اذا كنت تجفوني وأنت ذخيرتي ✿ لمن اشتكى حالي ومن أتوسل

حقيق لمن أخطا وعاد لما مضى ✿ ويبقى على أبوابه يتذلل

ويبكي على جسم ضعيف من البلى ✿ لعل يجود السيد المتفضل

قصدت الهي رحمة وتفضلا ✿ لمن تاب من زلته يتقبل

﴿وأخرج أحمد﴾ بسند جيد ﴿و﴾ الطبراني و ﴿ابن حبان﴾ في صحيحه انه ﷺ قال ﴿من حافظ على الصلوات﴾ الخمس اى على فعلهن باكمال طهورها وأداءها في مواقيتها ﴿كانت له نورا﴾ في قبره وحشره ﴿وبرهانا﴾ تخاصم انه وتحاج ﴿ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة﴾ حشر ﴿مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف﴾ قال بعض العلماء وانما حشر مع هؤلاء لأنه ان اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه او بملكه اشبه فرعون فيحشر معه أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه أو بتجارته أشبه ابي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه وقال الزبيدي وفي ذكر أبي بن خلف مع هؤلاء الثلاثة اشارة الى أنه أشقى هذه الأمة وأشدها عذابا مطلقا وهو الذي آذى الله ورسوله وبالغ في ذلك حتى قتله الله بيد رسوله صلى الله عليه وسلم يوم احد ولم يقتل أحدا بيده قط غيره وفي الخبر أشقى الناس من قتل نبيا او قتله نبي وقد جاء في المحافظة على الخمس أيضا ما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي عن حنظلة الكاتب رفعه من حافظ على الصلوات الخمس المكتوبة على ركوعهن وسجودهن ووضوئهن ومواقيتهن وعلم انهن حق من عند الله عز وجل دخل الجنة او قال وجبت له الجنة وفي لفظ حرم على النار وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبة لم يكتب من الغافلين .

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه﴾ عن جابر ﴿بين الرجل﴾ اى الانسان ذكرا كان أو أنثى ﴿ وبين الكفر﴾ بالله وكرر بين لمزيد التأكيد ﴿ترك الصلاة﴾ مبتدأ والظرف خبره ومتعلقه محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى يوصله اليه وبهذا التقدير زال الاشكال فان المبادر ان الحاجز بين الايمان والكفر فعل الصلاة لا تركها قال بعضهم هو محمول على المستحل أو ان فعله فعل أهل الكفر أو أنه يستحق بتركها عقوبة الكافر وهي القتل ﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلاة﴾ لأنه اذا تركها يكون مشبها للكفار فانما يتميز عنهم بها ففيه حث على المحافظة على الصلاة .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبوداود﴾ وابن ماجه ﴿بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة و﴾ أخرج ﴿أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وحبان والحاكم عن بريدة﴾ رضى الله تعالى عنه بأسانيد صحيحة ﴿العهد الذي بيننا وبينهم﴾ يعني المنافقين هو ﴿الصلاة﴾ شبه

ومن تركها فقد كفر * والطبراني ومن ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا * وفي رواية سندها حسن عز الإسلام وقواعد الدين ثلاث عليهن أسس الإسلام ومن ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي رواية أخرى سندها حسن أيضا من ترك واحدة منهن فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله * والترمذي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة *

الموجب لا بقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى لا بقاء المعاهد والكف عنه ﴿ومن تركها فقد كفر﴾ هو توبيخ لتارك الصلاة وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة وقال في النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا لها .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ عن أنس واسناده حسن ﴿ومن ترك الصلاة﴾ اى صلاة من الخمس ﴿متعمدا فقد كفر جهارا﴾ قال المناوى اي استوجب عقوبة من كفر أو قارب أن يكفر فان تركها جاحدا لوجوبها كفر حقيقة وقال العلامة الحفنى فقد كفر جهارا اي ان يستحل ذلك والا فالمراد كفران النعمة لان شكر نعمة الله تعالى انما يكون بالمحافظة على فرائضه والتباعد عن منهياته أو المراد فعل فعل الكافرين ﴿وفي رواية﴾ لأبي يعلى عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سندها حسن عرى الاسلام﴾ اي الأمور التى يستمسك بها فيه جمع عروة بالضم وأصلها أذن الكوز فاستعملت في ذلك على التشبيه ﴿وقواعد الدين﴾ جمع قاعدة وهى الأمر الكلى المنطبق على جميع جزئياته ﴿ثلاث عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها﴾ اي بتركها اي سببه ﴿كافر حلال الدم﴾ زاده دفعا لتوهم أن المراد كفر النعم ﴿شهادة أن لا اله الا الله﴾ اي وأن محمدا رسول الله فاكتفى باحداهما عن الأخرى ﴿والصلاة المكتوبة﴾ اي الصلوات الخمس ﴿وصوم رمضان﴾ وهذا بالنسبة للشهادة على بابه وبالنسبة للصلاة والصوم ان ترك ذلك جاحدا لوجوبه والا فهو زجر وتهويل ﴿ وفى رواية أخرى سندها حسن أيضا﴾ اي كالرواية السابقة ﴿من ترك واحدة منهن فهو بالله كافر ولايقبل منه صرف﴾ اي فرض ﴿ ولا﴾ يقبل منه ﴿ عدل﴾ اى نفل ﴿ وقد حل دمه وماله﴾ وأخرج الطبراني وغيره باسنادين لا بأس بهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أوصاني خليلي ﷺ بسبع خلال قال لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم أوحرقتم ولا تتركوا الصلاة تعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايا كلها الحديث .

﴿و﴾ أخرج ﴿ الترمذى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة﴾ وصح خبر بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فاذا تركها فقد أشرك وأخرج البزار لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له وأخرج الطبراني لا ايمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له انما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أوصانى خليلى ﷺ أن لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان أحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وأخرج البزار وغيره بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قام بصرى اى ذهب مع بقاء صحة الحدقة قيل نداويك وتدع الصلاة أياما قال لا ان رسول الله ﷺ قال من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان .

وأخرج الطبراني بسند لا بأس به في المتابعات أتي رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله علمنى عملا اذا أنا عملته دخلت الجنة قال لا تشرك بالله شيئا وان عذبت وحرقت وأطع والديك وان أخرجاك من مالك ومن كل شيء هولك ولا تترك الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله الحديث وفى رواية سندها صحيح لكن فيه انقطاع لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا

وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه موقوفا على علي رضي الله عنه قال من لم يصل فهو كافر*ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوفا على ابن عباس من ترك الصلاة فقد كفر*وابن عبد البر موقوفا على جابر من لم يصل فهو كافر*وقال محمد بن نصر سمعت اسحق بن راهويه يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وقال ابن جزم قد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ﴿تنبيه﴾ قال جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بكفر تارك الصلاة وإباحة دمه منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحاكم وابن عيينة

تعقن والديك وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ولاتتركن صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه اى شربها رأس كل فاحشة واياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس وان أصاب الناس فأثبت وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم أدبا وأخرج ابن حبان فى صحيحه بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك الصلاة فقد كفر وأخرج الطبراني عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت كنت أصب على رأس رسول الله ﷺ وضوءه فدخل رجل فقال لاتشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعص والديك وان أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتحله ولاتشربن خمرا فانها مفتاح كل شر ولا تتركن صلاة متعمدا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله الحديث وأخرج أبو نعيم من ترك الصلاة متعمدا كتب الله اسمه على باب النار ممن يدخلها .

وأخرج الطبراني والبيهقي من ترك الصلاة فانما وتر أهله وماله وأخرج الحاكم عن علي أنه ﷺ قال والله يا معشر قريش لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أولا بعثن عليكم رجلا فيضرب أعناقكم على الدين الحديث وأخرج أحمد بسند صحيح لكن فيه انقطاع لاتترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله وأخرج الاصبهاني من ترك صلاة متعمدا أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة وأخرج أحمد مرسلا أربع فرضهن الله في الاسلام فمن أتى بثلاث لم يغن عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن أبي شيبة والبخارى فى تاريخه موقوفا على على رضي الله عنه قال من لم يصل فهو كافر و﴾ أخرج ﴿محمد بن نصر وابن عبد البر موقوفا على ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿من ترك الصلاة فقد كفر و﴾ أخرج ابن عبد البر وغيره موقوفا على ابى الدرداء قال لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له وأخرج ايضا ﴿ابن عبد البر موقوفا على جابر﴾ ﷺ ﴿من لم يصل فهو كافر وقال محمد بن نصر سمعت اسحاق بن راهويه يقول صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر﴾ وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى ﷺ ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر وحتى يذهب وقتها كافر ﴿وقال ابن حزم قد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد﴾ وقال أيوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه .

تنبيه ﴿قال جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بكفر تارك الصلاة واباحة دمه منهم﴾ اى الصحابة ﴿عمر ابن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومن غير الصحابة﴾ الامام ﴿أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك و﴾ ابراهيم ﴿النخعي والحاكم وابن عيينة﴾ هكذا في بعض النسخ وفي الزواجر والحاكم بن عيينة

وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن حبيب وغيرهم وقال الشافعي رضي الله عنه وآخرون إن تارك الصلاة يكفر إن استحل الترك أو جحد الوجوب وإلا يقتل بترك أداء صلاة واحدة حتى يخرج وقت الجمع بضرب عنقه بالسيف إن لم يتب بعد استتابته كتارك الصلاة وقيل يضرب بالعصا وقيل ينخس بحديد إلى أن يصلي أو يموت وقال الغزالي لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة فلا شك في وجوب قتله وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر وقال أحمد بن حنبل لا يصح نكاح تاركة الصلاة ولكن في مذهبنا أن نكاح الذمية أولى من نكاح تاركها .

﴿وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي . وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن حبيب وغيرهم وقال الشافعى رضي الله عنه واخرون ان تارك الصلاة يكفر ان استحل الترك او جحد﴾ اى انكر ﴿الوجوب والا﴾ استحل او جحد ﴿يقتل﴾ التارك ﴿بترك اداء صلاة واحدة﴾ فاذا امر بها فى وقتها ﴿حتى يخرج وقت الجمع﴾ للصلاة ولم يصلها ثم قيل له صلها فابى يقتل ﴿بضرب عنقه بالسيف ان لم يتب بعد استتابته كتارك الصلاة﴾ كلها ﴿وقيل يضرب بالعصا وقيل ينخس﴾ اى يطعن ﴿بحديد الى ان﴾ يتوب و ﴿يصلي او﴾ الى ان ﴿يموت﴾ ان لم يتب ولم يصل .

* فرع * اذا قال حين ارادة قتله صليت في بيتي اوتركتها بعذر اما صحيح في الواقع كنسيان ونوم واغماء او باطل كقوله كان علي نجاسة اوتركتها للبرد اوعدم الماء يعذر بذلك ولا نقتله لانه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر ولابد ان أن أمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح فيما يظهر بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك وان قال تعمدت تركها بلاعذر قتل ولو لم يقل ولا اصليها أوسكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير من تركها بعذر كنسيان أو نوم لم يلزمه قضاؤها فورا بل يجوز له قضاؤها على التراخي لأنه ﷺ يقضي صلاة الصبح التي فاتته بالنوم حتى خرجوا من الوادى رواه الشيخان أوبلا عذر لزمه قضاؤها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لأن وقتها موسع أوبلا عذر وقال أصليها لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مر آنفا قاله ابن المقرى وغيره .

﴿وقال﴾ حجة الاسلام ﴿الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة﴾ وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زاعمه بعض المتصوفة ﴿فلا شك في وجوب قتله﴾ وان كان في النار نظر ﴿وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر﴾ لأن ضرره أكثر ﴿وقال أحمد بن حنبل لايصح نكاح تاركة الصلاة و﴾ يصح عند غيره ﴿لكن في مذهبنا أن نكاح الذمية أولى من نكاح تاركها﴾ اى الصلاة

* تتمة * قال في الزواجر وزد في الحديث الصحيح مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع اى ان ميزوا واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال الخطابي هذا الحديث يدل على أغلاظ العقوبة لتارك الصلاة اذا بلغ تاركا لها وكان بعض أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله ويقول اذا استحق الضرب وهو غير بالغ فيدل على انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أ من الضرب وليس بعد الضرب شيء أشد من القتل انتهى وفيه ما فيه ومما وجه به قتله أن تاركها جنى على جميع الأنبياء والملائكة والمؤ منين لانه يجب عليه في التشهد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصا لحين قال صلى الله عليه وسلم اذا قالها بلغت كل عبد صالح في السماء والارض وهذه الجناية العامة لا يليق بها الا القتل والاولى أن يستدل لقتله بالأحاديث الصحيحة السابقة أن تاركها تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله وأنه لاعهد له لان ذلك ظاهر أوصريح في اهدار دمه ومن لازم اهداره وجوب قتله وانما لم يقتل بترك الزكاة لانه يمكن أخذها منه بالمقاتله ولا بترك الصوم لانه يمكن الجاؤه اليه بالحبس ومنع المفطر كالطعام والشراب فانه اذا علم انه لامخلص له الى تناول مفطر

﴿فصل﴾ في تحريم تأخير الصلاة عن وقتها عمدا واستحباب تعجيلها لأول الوقت قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال النبي ﷺ هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها والويل شدة العذاب وقيل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره فهو مسكن من يؤخر الصلاة عن وقتها ﴿وأخرج﴾ الحاكم والترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ من جمع بين صلاتين فقد أتى بابا من أبواب الكبائر * وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو ثلاثة لا يقبل الله تعالى منهم صلاة الرجل يؤم قوما وهم له كارهون

زنا نوى ليلا وصام ولا بترك الحج لانه على التراخي ويمكن قضاؤه من تركه والصلاة ليست كذلك في الكل فلم يناسب عقوبة تركها الا القتل واذا جازت المقاتلة لتخليص الزكاة فلان يجوز القتل بحمل الناس بالخوف منه على فعل الصلاة من باب أولى .

﴿* فصل *﴾ في تحريم تأخير الصلاة عن وقتها عمدا و﴾ في ﴿استحباب تعجيلها لأول الوقت﴾ أخرج البزار بسند ضعيف عن سعد بن أبي وقاص قال سألت النبي ﷺ عما ﴿قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ اى غافلون غير مبالين بها ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها﴾ وأخرج أبو يعلى بسند حسن عن مصعب بن سعد قال قلت لأبي يا أبتاه ارأيت قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون أينا لايسهو أينا لايحدث نفسه قال ليس ذلك انما هو اضاعة الوقت وقال ابن عباس هم المنافقون يتركون الصلاة اذا غابوا عن الناس ويصلون في العلانية اذا حضروا معهم لقوله تعالى الذين هم يراءون وقال في وصف المنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس وقيل ساهون عنها لايبالى صلي أو لم يصل وقيل لا يرجون لها ثوابا ان صلوا ولا يخافون عليها عقابا ان تركوا وقيل غافلون عنها ويتهاونون بها كما تقدم وقيل هم الذين ان صلوها صلوها رياء وان فاتتهم لم يندموا عليها وقيل هم الذين لا يصلونها لمواقيتها ولايتمون ركوعها ولاسجودها وقيل كما قال تعالى عن صلاتهم ساهون بلفظة عن علم أنها في المنافقين والمؤمن قد يسهو في صلاته والفرق بين السهوين ان سهو المنافق هو أن لايتذكرها ويكون فارغا عنها والمؤمن اذا سها في صلاته تداركه في الحال وجبره بسجود السهو فظهر الفرق بين السهوين وقيل السهو عن الصلاة هو أن يبقى ناسيا لذكر الله فى جميع أجزاء الصلاة وهذا لايصدر الا من المنافق الذى يعتقد انه لا فائدة فى الصلاة فأما المؤمن الذى يعتقد فائدة صلاته وانها عليه واجبة ويرجو الثواب على فعلها ويخاف العقاب على تركها فقد يحصل له سهو في الصلاة يعنى انه يصير ساهيا فى بعض أجزاء الصلاة بسبب وارد يرد عليه بوسوسة الشيطان أو حديث النفس وذلك لايكاد يخلف منه أحد ثم يذهب ذلك الوارد عنه فثبت بهذا الفرق ان السهو عن الصلاة من أفعال المنافق والسهو في الصلاة من أفعال المؤمن .

﴿و﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿الويل شدة العذاب﴾ وأخرج أحمد والترمذى وابن حبان والحاكم عن أبى سعيد بإسناد صحيح ويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره ﴿وقيل﴾ ويل اسم ﴿واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت﴾ تلك الجبال ﴿من شدة حره فهو مسكن من يؤخر الصلاة عن وقتها﴾ ويتهاون بها إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويندم على ما فرط .

﴿وأخرج الحاكم﴾ بسند فيه من اختلف في توثيقه والأكثر على عدمه ﴿والترمذى عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال الحاكم صحيح ورده الذهبى ﴿من جمع بين صلاتين من غير عذر﴾ كسفر ومطر ﴿فقد أتى بابا من أبواب الكبائر﴾ لأن إخراج الصلاة عن وقتها بدون عذر كبيرة قال المناوى تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعى السفر عذر ذكره العزيزي

﴿و﴾ أخرج ﴿ابو داود وابن ماجه عن عمرو﴾ بن العاص باسناد ضعيف كما في المجموع ﴿ثلاثة لا يقبل الله تعالى منهم صلاة﴾ اى قبولا كاملا ﴿الرجل﴾ ومثله المرأة للنساء ﴿يؤم قوما وهم﴾ اى أكثرهم ﴿له كارهون﴾ لمعنى مذموم فيه شرعا لأن الإمامة شفاعة

الرجل يؤم قوما وهم له كارهون والرجل لا يأتي الصلاة إلا دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن يفوتها ورجل اعتبد محررا أي جعله عبدا ﴿وروي﴾ الذهبي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى العبد الصلاة في أول وقت صعدت إلى السماء ولها نور حتى تنتهي إلى العرش فتستغفر لصاحبها إلى يوم القيامة وتقول له حفظك الله كما حفظتني وإذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها

ولا يستشفع العبد الا بمن يحبه وذلك كوال ظالم وكمتغلب عن الإمامة للصلاة ولا يستحقها ولا يتحرز من النجاسات أو لا يأتى بهيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر اهل الفسوق ونحوهم فيكره له ان يؤمهم ولا يكره اذا كرهه الاقل وكذا اذا كرهه نصفهم وأما اقتداؤهم به فلا يكره وصورة المسئلة ان يتخلفوا هل هو بهذه الصفة ام لا فيعتبر قول الأكثر ﴿والرجل﴾ الذى ﴿لا يأتى الصلاة الا دبارا و﴾ معنى ﴿الدبار﴾ بكسر الدال ﴿ان يأتيها بعد ان يفوتها﴾ اى يصليها حين ادبار وقتها قال الحفنى بعد خروج وقتها كما في المختار وكان يصليها آخر الوقت بحيث لا يسعها جميعها وكان ذلك ديدنه وعادته فلا تقبل صلاته قبولا كاملا يترتب عليه الإحسان منه تعالى ﴿ورجل إعتبد محررا اى جعله﴾ اى جعل الحر ﴿عبدا﴾ بأن اتخذه وصار يبيعه فلا تقبل صلاته وان وافقه الحر على بيع نفسه او المراد أنه عتقه سرا ولم يخبره بذلك واستمر يستخدمه كما كان قبل العتق فمعنى إعتبده صيره كالعبد في الإستخدام فلا تقبل صلاته قبول كمال لتعديه .

وأخرج الطبرانى أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته فإن صلحت فقد افلح وان فسدت فقد خاب وخسر وأخرج ابن عساكر أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله ثم يقول انظروا هل لعبدى نافلة فإن كانت أتم بها الفريضة ثم الفرائض كذلك لعائدة الله ورحمته وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة فيقول ربنا عز وجل للملائكة وهو أعلم انظروا فى صلاة عبدى أتمها ام نقصها فإن كانت تامة كتبت تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فإن كان له تطوع أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم يأخذ الأعمال على ذلكم وأخرج الطيالسي والطبرانى والضياء فى المختار أتانى جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد ان الله عز وجل يقول انى افترضت على أمتك خمس صلوات فمن أوفى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن عهد أن ادخله الجنة ومن لقينى قد انتقص من ذلك شيئا فليس له عندى عهد ان شئت عذبته وان شئت رحمته وأخرج البيهقى للصلاة ميزان فمن أوفى استوفى .

وأخرج الديلمى الصلاة تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتحابب فى الله والتودد فى العلم يقطع دابره فاذا فعلتم ذلك تباعد منكم كمطلع الشمس مغربها وأخرج الترمذى وابن حبان والحاكم اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة اموالكم وأطيعوا اذا امرتكم تدخلوا جنة ربكم وأخرج احمد والشيخان وابوداود والنسائى أحب الله تعالى الصلاة لوقتها ثم برالوالدين ثم الجهاد فى سبيل الله وأخرج البيهقى عن عمر ﷺ قال جاء الرجل الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله اى الأعمال أحب الى الله فى الاسلام فقال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين ولذلك لما طعن عمر ﷺ قيل له الصلاة يا امير المؤمنين قال نعم أما انه لاحظ لأحد فى الاسلام أضاع الصلاة وصلى ﷺ وجرحه يجرى دمه .

﴿وروى الذهبى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى العبد الصلاة فى أول الوقت﴾ وأسبغ لها وضوءها وأتم لها ركوعها وسجودها وخشوعها ﴿صعدت الى السماء ولها نور حتى تنتهى الى العرش فتستغفر لصاحبها الى يوم القيامة وتقول﴾ بلسان حالها ﴿ا حفظك الله كما حفظتنى واذا صلى العبد الصلاة فى غير وقتها﴾ ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها

صعدت إلى السماء وعليها ظلمة فإذا انتهت إلى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها ﴿وأخرج﴾ أبو الشيخ عن ابن عمر فضل الوقت الأول كفضل الآخر على الدنيا * والترمذي عنه الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله * والطبراني عن أم فروة أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها ﴿روي﴾ البخاري عن الزهري قال دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة

﴿صعدت الى السماء وعليها ظلمة﴾ سوداء تقول ضيعك الله كما ضيعتني ﴿فإذا انتهت الى السماء تلف﴾ اى تجمع ﴿كما يلف الثوب الخلق﴾ اي القديم المستعمل ﴿ويضرب بها وجه صاحبها﴾.

﴿وأخرج ابو الشيخ﴾ اي ابن حبان ﴿عن عمر﴾ بن الخطاب باسناد ضعيف ﴿فضل الوقت الأول على الأخر﴾ اي فضل الصلاة في أول الوقت على الصلاة في أخره ﴿كفضل الآخرة على الدنيا﴾ قال المناوى هذا نص صريح في أن الأخرة أفضل من الدنيا وبه قال جمع فقول الدنيا أفضل لأنها مزرعة الأخرة يرد بهذا.

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذى عنه﴾ اي عن ابن عمر ﴿الوقت الأول من الصلاة﴾ اي يقع الصلاة أول وقتها يحصل به ﴿رضوان الله﴾ بكسر الراء وضمها بمعنى الرضا وهو خلاف السخط قال الحفنى هذا يدل لنافي عدم سن تأخير الصبح الى الاسفرار والاضاءة ﴿والوقت الآخر عفو الله﴾ لأن التأخير لأخر الوقت ان كان بحيث لا يسعها فهو حرام يحتاج للعفو وان كان بحيث يسعها ففيه نوع تقصير يحتاج الى العفو أيضا وان لم يكن اثما ذكره العلامة الحفنى قال ابن العربى روى عن أبى بكر الصديق ﷺ انه قال فيه رضوان الله أحب الينا من عفوه قال علماؤنا لأن رضوانه للمحسنين وعفوه للمقصرين.

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبرانى عن أم فروة أحب الأعمال الى الله﴾ اي عند الله ﴿تعجيل الصلاة لأول وقتها﴾ قال العلقمى ومن محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بانه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو اللائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره وقد تظاهرت النصوص على الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك قد يعرض حال يقتضي مواساة المضطر فتكون الصدقة حينئذ أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من كما يقال فلان أفضل الناس ويراد من أفضلهم فعلى هذا يكون الايمان أفضلها والباقيات متساوية فى كونها من أفضل الأعمال أو الأحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها ومعنا المحبة من الله تعالى تعلق الارادة بالثواب.

﴿روى البخارى﴾ عن انس بن مالك قال ماأعرف شيئا مما كان على عهد النبى ﷺ قال أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوى تركوها أو أخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ماضي الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله ﷺ وروى البخارى أيضا ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن شهاب ﴿قال دخلت على أنس بن ملك﴾ ﷺ ﴿بدمشق﴾ بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان ﴿وهو﴾ والحال أن أنس ﴿يبكي فقلت ما يبكيك فقال﴾ يبكيني أني ﴿لا أعرف شيئا مما أدركت﴾ في عهد رسول الله ﷺ اى شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه بالنسبة الى ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة ﴿إلا هذه الصلاة﴾ بالنصب على الاستثناء أو

وهذه الصلاة قد ضيعت قال الكرماني والمراد بتضييعها تأخيرها عن الوقت المستحب لا أنهم أخروها عن وقتها بالكلية ﴿وروي﴾ عن عقيل بن أبي طالب كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جمل بعد وحتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله الأمان فلم يلبث حتى جاء خلفه أعرابي ومعه سيف مسلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تريد من هذا المسكين قال يا رسول الله اشتريته بثمن كثير وليس هو يطيعني فأريد أن أذبحه وأنتفع بلحمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للجمل لم تعصيه فقال يا رسول الله لست أعصيه لأني لست أقدر على العمل ولكن أعصيه لأن القبيلة التي أنا فيها ينامون عن صلاة العشاء الأخيرة فلو عاهدك أن يصلي العشاء الأخيرة عاهدتك أن لا أعصيه مادمت حيا فإني أخاف أن ينزل عليهم عذاب من الله عز وجل فأكون فيهم فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العهد على الأعرابي أن لا يترك الصلاة وسلم إليه الجمل فرجع إلى أهله ﴿وحكى﴾ عن بعض السلف أنه دفن أختا له ماتت فسقط منه كيس فيه مال في قبرها ولم يشعر به حتى انصرف عن قبرها ثم ذكره فرجع إلى قبرها فنبشه بعد ما انصرف الناس فوجد القبر يشتعل عليها نارا فرد التراب إليها ورجع إلى أمه باكيا حزينا فقال يا أماه أخبريني عن أختي وما كانت تعمل قالت وما سؤالك عنها قال يا أمي رأيت قبرها يشتعل عليها نارا قال فبكت وقالت يا ولدي كانت أختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن وقتها

البدلية ﴿وهذه الصلاة قد ضيعت﴾ بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد كما لا يخفى على ما ﴿ قال الكرماني والمراد بتضييعها تأخيرها عن الوقت المستحب لا انهم﴾ اى أهل دمشق ﴿أخروها عن وقتها بالكلية﴾

﴿وروى عن عقيل بن أبي طالب﴾ قال ﴿كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جمل يعدو﴾ اى يسرع ﴿حتى بلغ﴾ اى الجمل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله﴾ أسألك ﴿الامان﴾ والسلامة من صاحبى ﴿فلم يلبث حتى جاء خلفه أعرابي﴾ صاحب الجمل ﴿ومعه سيف مسلول﴾ اى منزوع عن غمده ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ للأعرابي ﴿ماذا تريد من هذا﴾ الجمل ﴿المسكين﴾ اى الذليل المقهور ﴿قال يا رسول الله اشتريته بثمن كثير وليس هو﴾ اى هذا الجمل ﴿يطيعنى فأريد أن أذبحه وأنتفع بلحمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم للجمل لم﴾ اى لاى شيء ﴿تعصيه﴾ ولم تطعه ﴿فقال﴾ الجمل ﴿يا رسول الله لست أعصيه لأني لست أقدر على العمل ولكن أعصيه لان القبيلة﴾ اى أهلها ﴿التي أنا فيها ينامون عن صلاة العشاء الاخيرة فلو عاهدك﴾ هذا الأعرابي ﴿أن يصلي العشاء الأخيرة عاهدتك أن لا أعصيه مادمت حيا﴾ اي مدة حياتى ﴿فانى أخاف أن ينزل عليهم﴾ اي على اهل القبيلة ﴿عذاب من الله عز وجل فأكون فيهم فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم العهد على الأعرابى أن لا يترك الصلاة والسلام﴾ عليه الصلاة ﴿اليه﴾ اي الى الأعرابى ﴿الجمل فرجع﴾ الأعرابى مع جمله ﴿الى اهله﴾.

﴿وحكى عن بعض السلف﴾ رحمه الله ﴿انه دفن أختا له ماتت فسقط﴾ عند الدفن ﴿منه﴾ اي من البعض ﴿كيس﴾ وهو ما يخاط من خرق ﴿فيه﴾ اى فى الكيس ﴿مال فى قبرها ولم يشعر﴾ اى لم يعلم ﴿به﴾ اي بسقوطه ﴿حتى انصرف عن قبرها ثم ذكره﴾ اي تذكر الكيس ﴿فرجع﴾ بعض السلف ﴿الى قبرها فنبشه بعدما انصرف الناس﴾ من قبرها ﴿فوجد﴾ البعض ﴿القبر يشتعل عليها﴾ اى على أختها ﴿نارا فرد التراب اليها ورجع الى امه﴾ حال كونه ﴿باكيا حزينا فقال يا اماه أخبرينى عن﴾ حال ﴿أختى وما كانت تعمل﴾ فى حياتها ﴿قالت﴾ أمه ﴿وما سؤالك عنها﴾ اى ما السبب فى سؤالك عن أختك ﴿قال يا امى﴾ انى ﴿رأيت قبرها يشتعل عليها نارا قال﴾ أخوها ﴿فبكت﴾ أمى ﴿وقالت يا ولدى كانت أختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن وقتها﴾ قال المصنف .

فهذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها فكيف حال من لا يصلي فنسأل الله تعالى أن يعيننا على المحافظة عليها بكمالاتها في أوقاتها إنه جواد كريم رءوف رحيم ﴿تنبيهات﴾ أحدها أن اخرج الصلاة عن وقتها بلا عذر من أكبر الكبائر المهلكة فيجب على من فوتها بغير عذر القضاء فورا وصرف جميع زمنه للقضاء ماعدا الوقت الذي يحتاج لصرفه في تحصيل ما عليه من مؤنة نفسه وعياله

﴿فهذا﴾ المذكور من حالها ﴿حال من يؤخر الصلاة عن وقتها فكيف حال من لايصلى فنسأل الله تعالى ان يعيننا على المحافظة عليها﴾ اى على الصلاة ﴿بكمالاتها فى اوقاتها انه﴾ تعالى ﴿جواد﴾ بالتخفيف اى كثير الجود اى العطاء بمعنى الاعطاء وهذا كما قاله الشبراملسى صادق بكون المعطى قليلا او كثيرا فيتحقق مع الاعطاء القليل أصل الجود وهو من صفات الأفعال كما يفيده التفسير بالاعطاء وفى شرح المناوى عند قوله ﷺ السخاء خلق الله الأعظم مانصه قال الراغب السخاء هيئة فى الانسان داعية الى بذل المقتنيات حصل معه البذل أم لا ويقابله الشح والجود بذل المقتنى هذا هو الأصل وقد يستعمل كل منهما محل الأخر انتهى وهو يفيد ان بذل مالايعد للقنية لايسمى جودا ويستفاد منه توجيه ماقيل من أنه تعالى يوصف بالكرم ولا يوصف بالسخاء لأنه حيث كان عبارة عن الهيئة للانسان ظهر امتناع اطلاقه على الله لأن هيئة الانسان من توابع الجسم وهى محالة عليه تعالى ﴿كريم﴾ اى متفضل يعطى من غير مسألة ولا وسيلة ﴿رؤف﴾ اى ذو رأفة وهى شدة الرحمة ﴿رحيم﴾ اى ذو رحمة كثيرة فالرؤف ابلغ من الرحيم والراحم والفرق بين الرأفة والرحمة ان الرحمة احسان مبدؤه شفقة المحسن والرأفة احسان مبدؤه فاقة المحسن اليه.

* تنبيهات * اربعة ﴿أحدها ان اخراج الصلاة عن وقتها﴾ وتقديمها عليه ﴿بلا عذر من أكبر الكبائر المهلكة﴾ على مانقله الشيخان عن صاحب العدة وأقراه وتقييد الانوار لذلك بلا اعادة ليس فى محله لانه وان اعادها فى الوقت هو بفعلها قبله متعمدا متلاعب بالدين وأما قول الأسنوى ان عند الشيخين تقديم الصلاة على وقتها كبيرة لاتحقيق له لأنه ان كان معتقدا للجواز فلا كلام فيه وان كان عالما بالمنع فالصلاة فاسدة وحينئذ فان صلاها فى وقتها فالتحريم وقع لكونه أتى بصلاة فاسدة فينبغى التعبير به ولا يقتصر على هذه الصورة الشاذة النادرة وان لم يصلها في وقتها فالعصيان بالتأخير و بالصلاة الفاسدة فهو ليس في محله أيضا ومن ثم قال الاذرعي ماذكره تخليط وليس مراد صاحب العدة وغيره بتقديم الصلاة على وقتها الااذا قدمها عالما بعدم دخول الوقت وان ذلك لايجوز وهذا ما اقتضاه كلام خلائق من الأئمة ولانزاع فيه ولا ريب انه من الكبائر والتلاعب بالدين سواء قضاها أم لا انتهى وفي التهذيب حكاية وجه ضعيف ان ترك الصلاة الواحدة الى أن يخرج وقتها ليس بكبيرة وانما ترك الشهادة به اذا اعتاده قال الحليمى ترك الصلاة كبيرة فان اتخذه عادة فهو فاحشة فان أقامها ولم يوفها حقها من الخشوع كأن التفت فيها او فرقع أصابعه أو استمع الى حديث الناس أو اسوى الحصا أو أكثر من مس اللحية فذلك من الصغائر انتهى قال الأذرعي قضية كلام غيره عد ذلك من المكروهات والقلب الى ما قاله رحمه الله أميل انتهى وهو موافق للوجه الموجب للخشوع فعليه كل ما نافي الخشوع من أصله بأن لايوجد فى جزء منها يكون محرما أما على الأصح ان الخشوع سنة فلا حرمة فى شيئ من ذلك قاله في الزواجر ﴿فيجب على من فوتها بغير عذر القضاء فورا و﴾ يجب ﴿صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا الوقت الذى يحتاج لصرفه ما﴾ يجب ﴿عليه من مؤنة نفسه وعياله﴾ ويحرم عليه التطوع مع صحته خلافا للزركشى ويسن ترتيب الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه على حاضرة لايخاف فوتها ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على المعتمد واذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها أما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن

وكما يحرم الإخراج عن الوقت يحرم تقديمها عنه عمدا * وثانيها أن الصلاة تجب أول الوقت وجوبا موسعا فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها ما لم يظن فوتها بشرط العزم على فعلها فيه وإلا عصى بالتأخير كمن نام بلا غلبة بعد دخول الوقت وقبل فعلها حيث لم يظن الاستيقاظ قبل ضيق الوقت أو إيقاظ غيره له * وثالثها أن فضيلة أول الوقت تحصل باشتغاله بأسباب الصلاة كطهارة وستر أول الوقت ثم يصليها *

الفوائت بغير عذر ﴿ وكما يحرم الاخراج ﴾ اى اخراج الصلاة ﴿ عن الوقت يحرم تقديمها عنه عمدا ﴾ فهو من الكبائر كما تقدم .

﴿ وثانيها ﴾ اى التنبيهات الاربعة ﴿ ان الصلاة تجب أول الوقت ﴾ اى أول وقته المحدود شرعا ﴿ وجوبا موسعا ﴾ اى موسعا فيه فلا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور و يستمر ذلك الى ان يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف ممكن فيضيق حينئذ ﴿ فله التأخير عن أوله الى وقت يسعها ما لم يظن فوتها ﴾ ولا يأثم بتأخيرها الى آخره ان عزم فى أوله على فعلها فيه كما قال ﴿ بشرط العزم على فعلها فيه ﴾ اى فى الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه أيضا عزم عام وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصى كما صرح بذلك ابن قاسم فى الآيات البينات ﴿ والا ﴾ يعزم على ذلك الفعل ﴿ عصى بالتأخير ﴾ وان أخرها مع العزم على ذلك ومات فى أثناء الوقت وقد بقى منه ما يسعها قبل فعلها لم يعص بخلاف الحج فانه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله اذ لو لم يحكم بعصيانه لأدى الى فوات معنى الوجوب وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصى فيها وهو اخراجها عن وقتها فان غلب على ظنه موته فى أثناء الوقت بعد مضي قدرها كأن لزمه قود فطالبه ولى الدم باستيفائه فامر الامام بقتله تعينت الصلاة فى أول الوقت فيعصى بتأخيرها عنه لان الوقت تضيق عليه بظنه والشك هنا كالظن كما اقتضاه كلام النووى فى التحقيق ثم لو لم يمت فى أثنائه لم تصر بفعلها فى باقيه قضاء ﴿ كمن نام بلا غلبة بعد دخول الوقت وقبل فعلها ﴾ اى الصلاة فان غلب لا يحرم ولا يكره أيضا كما صرح به فى النهاية ﴿ حيث لم يظن الاستيقاظ قبل ضيق الوقت ﴾ لعادة ﴿ أو إيقاظ غيره ﴾ اى غير النائم ﴿ له ﴾ اى للنائم .

* فروع * يستحب ايقاظ النائم للصلاة لاسيما اذا ضاق وقتها كذلك اذا رأى نائما أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا انه سواء أدب أوفى الصف الاول أوفى محراب المسجد أوعلى سطح المسجد لا حاجز له أونام وبعضه فى الشمس وبعضه فى الظل وبعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أ ونام قبل صلاة العشاء أوبعد صلاة العصر أوخاليا فى بيت وحده أونامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء أونام رجل على وجهه منبطحا قال ابن العماد لوعصى النائم بالنوم كما اذا نام عند ضيق الوقت وجب عليه ان ينبهه للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

﴿ وثالثها ﴾ اى التنبيهات الاربعة أنه يسن تعجيل الصلاة لأول الوقت اذا تيقنه ولو عشاء لقوله ﷺ فى جواب أى الأعمال أفضل الصلاة فى أول وقتها رواه الدار قطنى وقال الحاكم انه على شرط الشيخين وعن ابن عمر مرفوعا الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله رواه الترمذى قال الشافعى رضي الله عنه رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين و ﴿ ان فضيلة أول الوقت تحصل باشتغاله بأسباب الصلاة كطهارة ﴾ وأذان ﴿ وستر ﴾ للعورة وأكل لقم موخرة للخشوع كما قاله ابن حجر ﴿ أول الوقت ثم يصليها ﴾ ولا يكلف العجلة على خلف العادة ويحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلم قصير واخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك وفى قول تأخير العشاء مالم يجاوز وقت الاختيار أفضل لخبر الشيخين انه ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء قال الأذرعى وهذا هو المنصوص فى أكثر كتبه الجديدة وقال في المجموع انه أقوى دليلا انتهى قيل والحكمة فى تأخيرها الى وقت الاختيار لتكون وسط الليل بازاء صلاة

ورابعها أنه يندب تأخير الصلاة عن أول وقت لمن تيقن جماعة أثناءه وإن فحش التأخير ما لم يضق الوقت وكذا لمن ظنها إذا لم يفحش التأخير بحيث لا يزيد على نصف الوقت ولا يندب التأخير مطلقا لمن شك فيها .

الظهر فى وسط النهار والمشهور استحباب التعجيل عموم الاحاديث ولانه هو الذى واظب عليه ﷺ وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما اذا خاف النوم وحيث قيل التأخير أفضل أريد ما اذا لم يخف ، ويستثنى من التعجيل الظهر فيسن الابراد فى شدة الحر الى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الشيخين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى هيجانها وانتشار لهبها أجارنا الله منها ولا تؤخر عن نصف الوقت على الصحيح وخرج بالصلاة الأذان وبالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة فلا يسن فيها الابراد أما غير الجمعة فلفقد العلة المذكورة وأما الجمعة فلخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ولأن الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر فان قيل ورد في الصحيحين أنه ﷺ كان يبرد بها أجيب بأنه فعله بيانا للجواز جمعا بين الأدلة مع أن الخبر رواه الاسماعيل في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض والأصح اختصاص الابراد ببلد حار وجماعة نحو مسجد يقصدونه من بعد ويمشون اليه في الشمس فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر معتدل أو بارد وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلى منفردا أو جماعة ببيته او بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم او يأتيهم غيرهم من قرب أو بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة نعم الامام الحاضر في المسجد الذى يقصده الجماعة من بعد يسن له الابراد اقتداء به ﷺ .

﴿ورابعها﴾ اى التنبيهات الاربعة وهذا آخرها ﴿انه﴾ اى الحال والشأن ﴿يندب تأخير الصلاة عن أول الوقت لمن تيقن﴾ وجود ماء أو سترة أو قدرة على القيام أو ﴿جماعة أثناءه﴾ اى الوقت ﴿وان فحش التأخير﴾ ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته ان أخره ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة اذا كان سفره سفر قصر وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر الى اليأس من الجمعة اذا أمكن زوال عذره ولمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وندبه ﴿ما لم يضق الوقت﴾ اى مدة عدم ضيق الوقت فان ضاق الوقت بان بقي منه ما لا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم ﴿وكذا﴾ يندب تأخيرها ﴿لمن ظنها﴾ اى الجماعة ﴿اذا لم يفحش التأخير﴾ وذلك ﴿بحيث لا يزيد﴾ اى التأخير ﴿على نصف الوقت﴾ فان فحش بحيث يزيد على ما ذكر فلا يندب ﴿ولا يندب التأخير مطلقا﴾ اى سواء فحش التأخير أو لا ﴿لمن شك فيها﴾ اى في جماعة .

* تتمة * من وقع بعض صلاته فى الوقت وبعضها خارجه فالاصح أنه ان وقع فى وقتها ركعة أو أكثر فالجميع أداء لخبر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة اي مؤداة والا بأن وقع فيه دون ركعة فقضاء كلها لمفهوم الخبر المار اذ مفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة ولا شتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة وغالب ما بعدها كالتكرير لما قبلها فكان تابعا لها والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن أفضل كما أفتى به البغوي وجزم به صاحب الأنوار وهو المعتمد ومن جهل الوقت لغيم أو حبس في مكان مظلم أو نحوهما اجتهد بما يغلب على ظنه دخوله بورد ونحوه كصوت ديك مجربت اصابته للوقت وجوبا ان عجز عن اليقين وجوازا ان قدر عليه هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان أخبرها عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين

الأعمى والبصير فى ذلك اى الاجتهاد والعمل بقول الثقة ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره مادام مقيما بمحله فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا لأن المجتهد لايقلد مجتهدا نعم لأعمى البصر والبصيرة تقليد بصير ثقة عارف بدخول الوقت وأذان العدل العارف بالمواقيت فى الصحراء كالاخبار عن علم وله تقليده فى الغيم لانه لا يؤذن عادة الا فى الوقت ولوصلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة سواء تبين أن صلاته فى الوقت أولا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التاخير الى أن يغلب على ظنه دخوله وتأخيره الى خوف الفوات أفضل ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما بل يجب عليه ذلك كما قاله ابن قاسم وليس لأحد تقليد هما فيه قاله في النهاية نعم في الصوم أن لغيره العمل به فيتجه مجيئه هنا وان يفرق بأن أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان كمانقله ابن قاسم عن ابن حجر والأقرب عدم الفرق فان المدار على ما يغلب على الظن دخول الوقت وهو حاصل حيث اعتقد صدقه ثم رأيت الرملي صرح به في فتاويه والحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني فان صلى باجتهاد ثم تيقن ان صلاته وقعت قبل الوقت او بعضها ولو تكبيرة الاحرام قضاها فى الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت ومقابله لا قضاء اعتبارا بما فى ظنه وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بان لم يبن الحال او بان وقوعها فيه او بعده فلا قضاء عليه والواقعة بعده قضاء لكن لا اثم فيها وينبغى كما قاله الشبراملسي أنه اذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وانما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوى ثواب الاداء اويزيد عليه.

﴿فصل في أحكام الصلاة﴾ من شرائط وفرائض وسنن وغيرها والمراد بالأحكام المحكوم بها وهي الأمور المطلوب فعلها اوتركها في الصلاة طلبا جازما أو غير جازم وطلب الفعل الجازم في الأركان والشروط وغير الجازم في السنن وأما طلب الترك غير الجازم ففي المكروهات. ﴿شروطها﴾ ستة جمع شرط بسكون الراء وهو لغة الزام الشئ والتزامه لا العلامة وان عبر بها بعضهم فانها انما هي معنى الشرط بالفتح والالزام من جهة الشارط و الالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع ألزم المكلف اذا اراد الدخول في الصلاة أن يكون متطهرا مثلا والمكلف التزم ذلك ويطلق أيضا على تعليق أمر بأمر يقع كل منهما في المستقبل كتعليق الشارع صحة الصلاة على نحو الطهر وتعليق طلاق الزوجة على الدخول الدار واصطلاحا ما توقف عليه صحة الصلاة وليس منها وهذا تعريف لشرط الصلاة خاصة أما تعريفه من حيث هو اصطلاحا فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته أول الستة ﴿ستر﴾ العورة عن العيون ولو كان خاليا او في ظلمة بجرم طاهر يمنع رؤية لون البشرة وذلك لاجماعهم على الامر به فيها والأمر بالشيئ نهى عن ضده وهو هنا يقتضى الفساد ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة وفي اطلاق الزينة على الثياب اطلاق اسم الحال على المحل وفي اطلاق المسجد على الصلاة اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل لان أخذ الزينة وهى عرض حال فأريد محلها وهو الثوب مجازا ولما صح من قوله ﷺ لايقبل الله صلاة حائض اى بالغة الا بخمار اذ الحائض زمن حيضها لاتصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب من أن الصلاة من النساء لاتكون غالبا الا من البالغات وحكمة وجوب الستر فيها ماجرت به عادة مريد التمثل بين يدى كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلى يريد التمثل بين يدى ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى.

رجل وأمة ما بين سرة وركبة وحرة غير وجه وكف من الأعلى والجوانب بما لا يحكى اللون إن قدروا عليه

ويجب سترها في غير الصلاة أيضا لما صح من قوله ﷺ لا تمشوا عراة وقوله عليه الصلاة والسلام الله احق أن يستحي منه قال الزركشي والعورة التى يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه انتهى وظاهر أن الخنثى كالمرأة وفائدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لايحجبه شيئ فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الاول تأدبا والثانى تاركا للأدب فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعد من الاغراض كشفها لتبريد وصيانة الثوب عن الأدناس والغبار عند كنس البيت ونحوه نعم لايجب سترها عن نفسه في غير الصلاة وانما يكره نظره اليها من غير حاجة أما فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت والعورة لغة النقصان والشيئ المستقبح ويسمى ما بين سرة الرجل وركبته عورة لقبح ظهوره وتطلق شرعا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وهو المراد في النكاح وعورة ﴿رجل﴾ اى ذكر ولو كافرا أو عبدا اوصبيا وان لم يكن مميزا وتظهر فائدته في طوافه اذا احرم عنه وليه ﴿و﴾ كذا ﴿أمة﴾ مدبرة أومكاتبة أومبعضة أو أم ولد ﴿ما بين سرة وركبة﴾ في الأصح الحاقا لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة أما نفس السرة والركبة فليستا منهما لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها والثانى عورتها كالحرة الا رأسها اى عورتها ماعدا وجها وكفيها ورأسها وذلك لما روى الحرث بن أبي اسامة عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته وقيد به لأنه الممتثل للأوامر فلا ينافي أن الكافر كذلك ولخبر البيهقي اذا زوج احدكم أمته عبده او أجيره فلا تنظر اى الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وهذا من تتمة الحديث وهو محل الاستدلال ﴿و﴾ ستر ﴿حرة﴾ ولو صغيرة مميزة او غيرها ﴿غير وجه وكف﴾ ظاهرا وباطنا وحد الكفين كائن الى الكوعين وذلك لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وغيره هو الوجه والكفان ولأنهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام ولأن الحاجة تدعو الى ابرازهما .

واعلم أن للحرة أربع عورة فعند الأجانب جميع البدن وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكافرات ما لا يبدو عند المهنة وفي الصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ويجب الستر ﴿من الأعلى والجوانب﴾ لا من الأسفل فلو رئيت العورة من ذيله كأن كان بعلو والرؤية بسفل لم تضر اورئيت حال سجوده فكذلك لاتضر نقله بعضهم عن ابن حجر ويكون الستر ﴿بما﴾ اى بجرم ﴿لا يحكى اللون﴾ اى لون البشرة بمعنى لا يصفه الناظر من ورائه لاحجمها فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل النسج لا يمنع ادراك اللون ولا زجاج يحكى اللون لأن مقصود الستر لايحصل بذلك أما ادراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الاولى قاله الماوردى وغيره واشتراط ستر العورة ﴿ان قدروا﴾ اى الرجل والحرة والأمة ﴿عليه﴾ اى الستر أما العاجز عما يستر العورة بأن لم يجد مايستتر به فيصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه لأنه عذر عام ربما اتصل ودام ولا يجب عليه ان يضع ظهر كفه على قبله والآخر على دبره .

* فروع * لو وجد بعض سترة لزمه التستر به فان كفى سوأتيه ولو مع زيادة لزمه البداءة بالسوأتين لأنهما أغلظ من غيرهما ولأن غيرهما كالتابع وان كفى أحدهما لزمه البداءة بستر القبل ذكرا او غيره ثم الدبر لأنه يتوجه بالقبل القبلة فستره اهم تعظيما ولأن الدبر مستور غالبا بالاليين بخلاف القبل والخنثى المشكل يبدأ وجوبا بماشاء من قبليه اذا وجد ما كفى أحدهما والاولى ان يستر ذكره عند المرأة وفرجه عند الرجل وايهما شاء عند الخنثى قاله الأسنوى وليس للعاري غصب الثوب ويجب عليه قبول عارية وإن لم يكن للمعير غيره وقبول

وتوجه للقبلة إلا في صلاة شدة الخوف ونفل سفر مباح

هبة الطين ونحوه لا قبول هبة الثوب لثقل المنة وان وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب وجوبا لدوام النفع به ولأنه يجب تحصيله للصلاة وللصون عن العيون ولأنه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة ويستحب للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدى ويتزر أو يتسرول لأنه يريد التمثل بين يدى الله فتجمل بذلك فان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو ازار أو سراويل أولى من رداء مع ازار أو سراويل وبالجملة فالمستحب ان يصلي فى ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان أهم الزينة ولخبر اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبين فان الله أحق أن يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه البيهقى ثم ان اقتصر على واحد فالأولى قميص لأنه أستر للبدن ثم رداء ثم ازار ثم سراويل وانما كان الازار أولى لأنه يتجافى عنه ولا تتبين منه حجم أعضائه بخلاف السراويل ويتخلف بازاره ان اتسع ويخالف بين طرفيه والا بان ضاق اتزره به وجعل شيأ منه على عاتقه لخبر الصحيحين عن جابر رضى الله عنه اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقويك وفى الصحيحين خبر لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ قال فى المهذب وشرحه فان لم يجد ثوبا يجعله على عاتقه جعل حبلا حتى لايخلو من شيئ ويكره ترك ذلك ويستحب للمرأة فى الصلاة قميص سابغ لجميع بدنها وخمار وجلباب كثيف فوق ثيابها يتجافى عنها ولايبين حجم أعضائها والخنثى كامرأة قاله فى المطلب كذا فى الروض وغيره .

﴿و﴾ ثانيها ﴿توجه﴾ بالصدر لابالوجه فالالتفات به مكروه فقط والتوجه بالصدر محله فى القيام والقعود أما فى الركوع والسجود فمعظم البدن وهذا فى حق القائم أو القاعد أما المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقى فكذلك مع أخمصيه ويجب رفع رأسه قليلا ان أمكن فى الكعبة وهى سقوفة ﴿للقبلة﴾ اى لعينها يقينا فى القرب وظنا فى البعد لا لجهتها على الصحيح لخبر أنه ﷺ صلى ركعتين فى وجهها وقال هذه القبلة وأما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن دنا منهم والأصل فى اشتراط التوجه لها قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اى نحوه والتوجه لايجب فى غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ﴿الا فى﴾ حق العاجز عنه كمريض لايجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة ومشرف على الغرق اذا كان على لوح وخاف من الاستقبال الغرق وراكب الدابة اذا خاف من نزوله عنها على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن رفقته فيصلى بحاله ويعيد لندرة عذره فلو أمكنه أن يصلى الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع القدرة من غير عذر كما نقله بعضهم عن الرملى والا فى ﴿صلاة شدة الخوف﴾ ولو فرضا فى قتال مباح كقتال المسلمين للكفار وقتال العدل للبغاة وما الحق به كهرب من حريق وسيل وسبع وحية فيصلي كيف أمكنه ماشيا وراكبا مستقبلا أو مستدبرا ومن الخوف المجوز لترك التوجه كما قاله الشرقاوى خوفه فوات الوقت والحال أنه فى ارض مغصوبة فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالايماء ويجب عليه القضاء للتقصير ﴿و﴾ الا فى اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم أو غيره من تعارض الأدلة أو لم يجد العاجز من يقلده يصلى بحاله لحرمة الوقت ويعيد لأنه عذر نادر قاله شيخ الاسلام وغيره والمعتمد أنه لايصلى الا عند ضيق الوقت مالم يرج زوال التحير والاصلى من أوله كفاقد الطهورين قاله الشرقاوى والا فى ﴿نفل سفر مباح﴾ ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلى الى صواب مقصده للاتباع فى الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشى ولأن الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لأدى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم ففي جواز تركه اعانة على الجميع بين مصلحتى المعاشى والمعاد وخرج بالمباح سفر المعصية فلا

ومعرفة دخول وقت ولو ظنا

يجوز بد ترك القبلة في النفل لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ثم ان كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح أنه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه أن يومئ بركوعه وسجوده أخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وان احتيج فيه الى التردد كالسفر لعدم وروده وخرج بالنفل الفرض ولو منذورا أو كفائيا قال في المنهج ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه واتمه جاز والا فلا انتهى ومثل الواقفة السائرة اذا كان زمامها بيد مميز يضبطها

﴿و﴾ ثالثها ﴿ معرفة دخول وقت ﴾ يقينا بل ﴿ ولو ظنا ﴾ اى ناشئا عن اجتهاد بان اجتهد لنحو غيم وعلى هذا فالمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والا فحقيقتها الادراك الجازم وهو لا يشمل الظن فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت لأن الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر فقط .

* تتمة * اذا أردت بيان الوقت الذى تجب معرفته فأقول لك أول الوقت في الظهر زيادة الظل بعد انتهاء الشمس الى وسط السماء أو حدوثه بعد ذلك ان لم يبق عنده ظل وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول ايام السنة وجميع وقته اختيار الى ان يصير ظل الشيئ مثله غير الظل الموجود عند الاستواء ان كان ظل واعتبر المثل بقامتك أو غيرها قال العلماء وقامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه وما ذكر من أن الجميع وقت اختيار صحيح وتحريره ما في المجموع حيث قال قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع .

وقال القاضى لها اربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى ان يصير ظل الشيئ مثل ربعه ووقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة وهو آخره بحيث لا يسعها ولا عذر ويجريان في سائر أوقات الصلوات .

ثم بعد مصير ظل الشيء مثله غير ما ذكر لا يدخل وقت العصر لا بحدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعى فاذا جاوز ظل الشيئ مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهى منه ويمتد وقته الى الغروب لخبار جبريل المشهور مع خبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر والاختيار من أول وقت العصر يمتد الى مصير ظل الشيئ مثليه غير ظل الإستواء .

ووقت المغرب بسقوط قرص الشمس وان بقى الشعاع في الصحاري وهو الضوء المستعلى وذهابه عن اعلى الحيطان والجبال دليل لسقوط القرص في العمران والجبال ويبقى وقت المغرب قدر زمن أذان واقامة وخمس ركعات وسطا مع شروط الصلاة كالطلب الخفيف في التيمم والوضوء والغسل ومع السنن المطلوبة لها ولشروطها كتعمم وتقمص وتثليث بلا اسراع ومع كسر حدة جوع بلقم فان أحرم بها فله مدها بتطويل في القراءة وغيرها الى دخل وقت العشاء كثيرها وان كان وقتها ضيقا ولأنه ﷺ كان يقرأ فيها بالأعرف في الركعتين كلتيهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وفي البخارى نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها .

ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها إلا في حق العامي إذا لم يقصد النفل بما هو فرض وطهارة عن حدث وطهارة بدن ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها إلا في حق العامي إذا لم يقصد النفل بما هو فرض وطهارة عن حدث وطهارة بدن وملبوس

والقديم وهو المختار في التحقيق وغيره والصواب في الروضة والأظهر في المنهاج والصحيح في المجموع وغيره امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الأحمر وذلك أول وقت العشاء ومن لا عشاء لهم بأن يكون بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده والاختيار يمتد الى ثلث الليل والجواز مع الكراهة الى الفجر الصادق وذكر في المجموع للعشاء أربعة أوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع .

والفجر الصادق أول وقت الصبح ويمتد الى طلوع الشمس والاختيار يمتد الى الاسفار وله وللعصر أربعة أوقات الفضيلة وهي أوله ثم الاختيار الى الاسفار في الصبح والى مصير ظل الشيء مثليه في العصر ثم الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس والصفرة التي قبل غروبها ثم الجواز بالكراهة وهي وقت الاصفرار منهما اي من وقتي الصبح والعصر وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع وخرج بالصادق الكاذب وهو مايطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة غالبا ثم يطلع الفجر الصادق منتشرا وسمي الاول كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لأنه يصدق عن الصبح ويبينه وصلاة الصبح نهارية لآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي والاصحاب الصلاة الوسطى لآية حافظوا على الصلوات اذ لاقنوت الا في الصبح والخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن صاحب الحاوي الكبير صحت الأحاديث انها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان وقال في شرح مسلم الأصح انها العصر كما قاله الماوردي .

﴿و﴾ رابعها ﴿معرفة كيفية الصلاة﴾ هذا كما قاله الشرقاوي شرط لكل عبادة فكان الاولى اسقاطه ﴿بأن يعرف فرضيتها﴾ اي كونها فرضا وهذا لابد منه في حق العامي وغيره وأما تمييز الفرائض عن السنن فيتخالفان فيه كما أشار الى ذلك بالاستثناء ﴿و﴾ أن ﴿يميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض﴾ فيغتفر عدم التمييز من العامي في صورة الاطلاق وكذا لو اعتقد ان كلها فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم يقصد بفرض معين نفلا والمراد بالعامي من لم يحصل طرفا من الفقه يهتدي به الى باقيه ويستفاد من كلام المجموع تبعا للغزالي ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وحينئذ فيرد عليه ان اشتراط معرفة الكيفية في حق العالم تحصيل الحاصل اذ لا معنى لاشتراط معرفة العارف قاله الشرقاوي قد يقال المراد الثاني فمن شأنه تمييز ذلك بأن تأهل له فعالم ومن لا فعامي ويغتفر الثاني دون الاول فلا اعتراض .

﴿و﴾ خامسها ﴿طهارة عن حدث﴾ أكبر أو أصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم .

﴿و﴾ سادسها ﴿طهارة بدن﴾ حتى داخل أنفه أوفمه أوعينه أوأذنه فلوأكل متنجسا لم تصح صلاته مالم يغسل فمه لغلظ أمر النجاسة ﴿وملبوس﴾ من ثوب وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته وملاق لذلك ولايضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما

ومكان عن نجس لا عن دم نحو برغوث ودمل وحجم وإن كثر بغير فعله ولا عن قليل دم أجنبي غير نحو كلب ودم نحو حيض ولا عن روث وبول نحو خفاش وإن كثر

لو صلى على بساط طرفه نجس أومفروش على أرض نجسة فان صلاته تصح لكن اذا عرق قدمه فالتصق بالبساط المذكور وصار متعلقا به عد حاملا له فتبطل صلاته ان لم يفصله عنه نعم تكره الصلاة مع محاذاة النجس كاستقبال متنجس أونجس ولوحبس بمحل نجس صلى وتجافى عنه قدر ما يمكنه ولايجوز له وضع جبهته ولاغيرها من أعضاء السجود على الارض بل ينحني بالسجود الى قدر لوزاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ولوتعلق به فى صلاته صبى أوهرة لم يعلم نجاسة منفذ هما لم تبطل صلاته نظرا للأصل من الطهارة فان علم نجاسة منفذهما ثم غابا زمنا يمكن فيه غسله فهو باق على النجاسة فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلى ولايحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما المذكور كالهرة اذا أكلت فأرة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها. ﴿ومكان﴾ للصلاة ﴿عن نجس﴾ غير معفوعنه فلاتصح الصلاة معه ولوناسيا أوجاهلا وجوده أوكونه مبطلا لأن الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهى من باب خطاب الوضع الذى لا يؤثر فيه الجهل أوالنسيان قاله ابن حجر واعترض بأن الموانع أيضا من ذلك الباب ويؤثر فيها النسيان فالأولى أن يقال أن الشروط من باب المأمورات فلايؤثر فيها النسيان بخلاف الموانع فانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها.

و ﴿لا﴾ يشترط الطهارة ﴿عن دم نحو برغوث﴾ مما لانفس له سائلة كبعوض وقمل وحينئذ يعفى عن الدم المذكور في ملبوسه ولومع رطوبة بدنه من عرق ونحوه أووضوء أوغسل ولو للتبرد أوالتنظف أوما يتساقط من الماء حال شربه أومن الطعام حال أكله أوبصاق فى ثوبه وغيرذلك مما يشق الاحتراز عنه وخرج بدم البرغوث جلده فلايعفى عنه فى بدن وثوب ﴿و﴾ دم نحو ﴿دمل﴾ كبثرة وجرح وقيحه وصديده ﴿و﴾ دم ﴿حجم﴾ وفصد من نفسه قل أوكثر ﴿وان كثر﴾ الدم أوالقيح أوالصديد فيهما وانتشر الدم وجاوز البدن الى الثوب بعرق ونحوه أوفحش الدم الاول بحيث طبق الثوب الملبوس ويعفى عن كثيره حال كونه حاصلا له ﴿بغير فعله﴾ وبأن لايجاوز محله فان جاوزه عفى عن قليله فقط فان كثر بفعله قصدا فلايعفى الا عن القليل على الأصح ومحل العفو هنا وفيما يأتى بالنسبة للصلاة ونحوها لا لنحومائع أوماء قليل فلو وقع الملوث بذلك فيهما نجسهما حيث لم يحتج له فلوأدخل يده لاخراج ما فى الاناء أوالأكل منه وهي ملوثة بذلك لم يضربل يعفى عنه ان كان ناسيا وان كان عامدا لم يعف عنه بل ينجس ما أصابه وهذا هوالذى اعتمده العلامة الحفنى خلافا لمن أطلق العفو.

﴿ولا﴾ يشترط ذلك ﴿عن قليل دم اجنبى غير نحو كلب﴾ من خنزير بخلاف كثيره فلايعفى عنه ومن الأجنبى دم انفصل من بدنه ثم عاد اليه فيعفى عن قليله دون كثيره ومثل ذلك كما قاله الكردى ماجاوز محله من دم الفصد والحجامة ﴿و﴾ قليل ﴿دم نحو حيض﴾ ورعاف كما فى المجموع ويقاس بهما دم خارج من سائر المنافذ كالعين والأنف والأذنين الا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط فلايعفى عنه أصلا والضابط فى القلة والكثرة العرف فما عده قليلا فهو قليل وماعده كثيرا فهو كثير وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر ﴿ولا عن روث وبول خفاش﴾ بضم الخاء وبفتح الفاء المشددة اى الوطواط فيعفى عنهما فى المكان والثوب والبدن وكذا ونيم الذباب وبوله ومحل استجماره ﴿وان كثرا﴾ اى الروث والبول فلافرق فى ذلك بين كثيره وقليله ومثله أيضا لافرق بين رطبه ويابسه كما فى التحفة.

ويعفى عن ذرق طيور في المسجد وإن كثر ما لم يتعمد ملاقاته من غير حاجة ولم يكن هو أو مماسه رطبا ﴿وفروضها﴾ نية فعلها مع تعيين ذات وقت أو سبب ومع نية الفرض فيه كأصلي فرض الظهر

﴿ ويعفى عن ذرق طيور في المسجد وإن كثر ما لم يتعمد ملاقاته من غير حاجة ولم يكن هو﴾ اى ذرق الطيور ﴿أو مماسه رطبا﴾ وكذا يعفى في فراشه على الأوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لا في الثوب مطلقا على المعتمد قاله في التحفة ولما تكلم المصنف رحمه الله على الشروط شرع يتكلم على الفروض فقال .

﴿ وفروضها﴾ اى الصلاة اى أركانها أربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها ركنا واحدا أحدها ﴿ نية ﴾ المصلي بالقلب والأصل فيها قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردى والاخلاص في كلامهم النية وقوله ﷺ انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى وأجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وجعلها الغزالى شرطا قال الرافعى لانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى قال والأظهر عند الأكثرين ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان اى لا بنفسها أيضا ولا تفتقر الى نية ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قاله المتكلمون كل صفة تتعلق بما لا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من أربعين فانها تزكى نفسها وغيرها قاله في شرح الروض .

قال الرافعي ثم النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفى النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر وحكى صاحب الافصاح وغيره عن بعضهم انه لابد من التلفظ باللسان لأن الشافعى رضي الله عنه قال الحاج لا يلزمه اذا أحرم ونوى بقلبه ان يذكره بلسانه فليس كالصلاة التى لا تصح الا بالنطق قال الجمهور لم يرد الشافعى اعتبار اللفظ بالنية فانما أراد التكبير فان الصلاة انما تنعقد بلفظ التكبير وفي الحاج يصير محرما من غير لفظ انتهى وبدأ المصنف رحمه الله بالنية لأن الصلاة لا تنعقد الا بها ويشترط فيها الجزم فلو أعقبها بلفظ ان شاء الله أو نواه فان قصد فيهما التبرك أو ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق ضر وكذا كل ما يجب فيه النية ويجب فيها قصد ﴿فعلها﴾ اى الصلاة اى ايقاعها فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه هو المطلوب وذلك لتتميز عن بقية الافعال وأما المقيد بوقت أو سبب فلابد ﴿مع﴾ نية فعل الصلاة من ﴿تعيين﴾ صلاة ﴿ذات وقت﴾ كسنة الظهر مثلا لتتميز عن غيره والتعيين اما بما اشتهر به أو بما لا ضافة كسنة الظهر القبلية وينوى في الجمعة قبليتها وبعديتها ولا يجب تعيين المؤكدة ولا يكفى في العيد نية سنة العيد بل لابد من تمييزه باضافة للفطر او الأضحى ونحو الكسوف ﴿او﴾ ذات ﴿سبب﴾ كالعيد والخسوف .

﴿و﴾ اما الفرض فلابد ﴿ مع ﴾ نية الفعل والتعيين من ﴿نية الفرض فيه﴾ اى في الفرض ولو كفاية او نذرا وان كان نوى صبيا ليتميز عن النفل فيحضر المصلى ذلك في ذهنه ويقصده قاله ابن المقرى وما ذكره من اشتراط نية الفرضية في صلاة الصبي هو ما صححه الشيخان لكنه خلف في المجموع فضعفه وقال الصواب انها لا تشترط في حقه وكيف ينويها وصلاته لا تقع فرضا ومثل المصنف بمثال جامع للثلاثة قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية بقوله ﴿كأصلى فرض الظهر﴾ اى كأن يقصد بقلبه ذلك وان لم ينطق به ومثله أصلى الظهر فرضا او فرض الجمعة وان ادرك الامام في تشهدها وتمها حينئذ ظهرا .

* فائدة * العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرض خمسة اقسام الاول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا في

ويجب قرنها بأول التكبيرة واستصحابها إلى آخرها كما في الروضة وأصلها والمختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة وتكبيرة تحرم وتعين فيه الله أكبر

الدميرى وليس كذلك لان نية الفرضية في المال ليست بشرط لأن الزكاة لاتقع الافرضا وبه فارقت ما لو نوى صلاة الظهر الثانى عكسه الحج والعمرة الثالث يشترط على الأصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط الخامس عبادة لايكفى فيها ذلك بل يضر وهى التيمم فانه اذا نوى فرضه لم يكف قاله الخطيب .

﴿ويجب قرنها﴾ اى النية ﴿بأول التكبيرة واستصحابها الى آخرها﴾ اى التكبيرة ﴿كما في الروضة وأصلها﴾ وذلك لأن التكبير كمافى النهاية أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره الاالصوم بأن يستحضرفى ذهنه ذات الصلاة ومايجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير ولايغفل من تذكره حتى يتم تكبيره ولايجزيه توزيعه عليه فلوعجبت قبل تمامه لم تصح صلاته لأن النية معتبرة فى الانعقاد ولايحصل الابتمام التكبيرة ﴿والمختار﴾ فى المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالى من انه ﴿الاكتفاء بالمقارنة العرفية﴾ كما اكتفوا بالاستحضار العرفى ﴿بحيث يعد مستحضرا للصلاة﴾ واعلم أن لهم مقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا تفصيلين ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا اجماليين والمقارنة الحقيقة بعد الاستحضار الحقيقي والعرفية بعد الاستحضار العرفى فالاستحضار الحقيقي أن يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة اى أركانها الأربعة عشر التى من جملتها النية ومايجب التعرض له فيها بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص وتكون هيئتها أمامه كالعروس والمقارنة الحقيقية أن يقرن هذا المستحضر بأول جزء من أجزاء التكبيرة ويستديم ذلك الى آخرها والاستحضار العرفى أن يستحضر هيئة الصلاة اجمالا بأن يقصد فعلها ويعينها من ظهر أوعصر وينوى الفرضية والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر اجمالا بأى جزء من أجزاء التكبيرة هكذا قاله الشرقاوى .

﴿و﴾ ثانيها ﴿تكبيرة تحرم﴾ من اضافة السبب للمسبب لأنه يحرم بها ما كان حلالا قبلها كأكل وكلام ذلك لخبر المسيئ صلاته إذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع ثم تعتدل قائما ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما ﴿وتعين﴾ على القادر ﴿فيه﴾ اى فى التكبير لفظ ﴿الله أكبر﴾ قال الرافعى فلا يجوز له العدول الى ذكر آخر وان قرب منها كقوله الرحمن اجل ورب اعظم قال لايجزئه قوله الرحمن الرحيم اكبر فلا يجزئه ترجمته اى التكبير بلسان آخر وخالفنا أبو حنيفة فى الفصلين جميعا فحكم باجزاء الترجمة وباجزاء التسبيح وسائر الأذكار الا أن ينكر اسما على سبيل النداء كقوله يا الله وكقوله اللهم اغفرلى الله أكبر وحكى ابن كج وجها لأصحابنا انه تنعقد الصلاة بقوله الرحمن أكبر الرحيم أكبر كأنه اعتبر لفظ التكبير باعلاء ذلك ولم يعتبر اسما من أسمائه تعالى بخصوصه ولوقال الله الأكبر أجزأه لأن زيادة الالف واللام لاتبطل لفظ التكبير ولا المعنى بل فيه مبالغة واشعار بالاختصاص والزيادة لا تغير النظم ولا المعنى كزيادة المد حيث يحتمله وكقوله الله أكبر من كل شيئ أو أكبر وأجل وأعظم وقال مالك وأحمد لايجزئه قوله الله أكبر وحكى قول عن القديم مثل مذهبهما وممن حكاه القاضي أبوالطيب الطبرى وذكر أن أبا محمد الكرابيسي نقل عن الأستاذ ابو الوليد روايته ولو قال الله الجليل أكبر ففى انعقاد الصلاة وجهان أظهرهما الانعقاد وكذا اذا أدخل بين كلمتي التكبير شيئا آخر من نعوت الله بشرط أن يكون قليلا كقوله الله عز وجل أكبر وأما اذا أكثر بينهما فلا ولو عكس وقال الأكبر الله فظاهر كلامه في الأم والمختصر أنه لا يجوز وهذا

ويجب إسماع التكبير نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض من لغط ونحوه وكذا كل ركن قولي وقيام لقادر في فرض والعاجز عنه ولو بنحو دوران رأس في سفينة قعد ثم اضطجع ثم استلقى

الخلاف يجرى أيضا فى قوله أكبرالله وقيل لايجزئ بلاخلاف قال ويجب على المصلى أن يحترز فى لفظ التكبير عن زيادة تغير المعنى بأن يقول آلله أكبر استفهاما أويقول أكبار فالأكبار جمع كبر محركة وهوالطبل ولوزاد واوا بين الكلمتين اماساكنة أومتحركة فقد عطل المعنى فلايجزئه أيضا قال والعاجز عن كلمة التكبير أوبعضها له حالتان احداهما ان كان أخرس أونحوه يأتي بحسب مايمكنه من تحريك اللسان وشفتيه بالتكبير وان كان ناطقا لكن لم يطاوعه لسانه فيأتي بترجمان بخلاف سائر الأذكار وأبوحنيفة يجوز سائر الأذكار فى حال القدرة وفى حال العجز أولى وجميع اللغات فى الترجمة والحالة الثانية أن يمكنه كسب القدرة عليها بتعلم أومراجعة فيلزمه ذلك وقال النووى فى الروضة ومن فروع هذا الفصل ما ذكره صاحب التلخيص والبغوى والأصحاب أنه لو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل فى الصلاة بالأوتار وبطلت بالاشفاع وصورته أن ينوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فبالأولى دخل فى الصلاة وبالثانية خرج وبالثالثة دخل وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا أبدا لأن من افتتح صلاة ثم نوى إفتتاح صلاة بطلت صلاته ولو نوى إفتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين فبالنية يخرج وبالتكبيرة يدخل ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها إفتتاحا ولا خروجا صح دخوله بالأولى وباقى التكبيرات ذكر لا تبطل به الصلاة قاله الزبيدى .

﴿ ويجب إسماع ﴾ المصلى جميع حروف ﴿ التكبير نفسه ﴾ ووجوب ذلك ﴿ إن كان صحيح السمع ﴾ وخرج به ما إذا لم يكن صحيح السمع بأن كان أصم فلا يجب عليه ذلك بل يجب عليه أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع ﴿ ولا عارض ﴾ أى مانع من الإسماع موجود ﴿ من لغط ﴾ أى إرتفاع أصوات ﴿ ونحوه ﴾ فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الإسماع ولكن يجب عليه ما مر ﴿ وكذا ﴾ يجب الإسماع ﴿ كل ركن قولى ﴾ من الفاتحة والتشهد وغيرهما ويعتبر إسماع المندوب القولى كالسورة والتشهد الأول والتسبيحات وغير ذلك لأجل حصول السنة فلو لم يسمعه نفسه لا يحصل له السنة . ﴿ و ﴾ ثالثها ﴿ قيام ﴾ أو بدله ﴿ لقادر ﴾ عليه ولو بمعين بأجرة مثل قادر عليها فاضله عمايعتبر فى زكاة الفطر هذا ان كان يحتاجه عند ابتداء النهوض لكل ركعة فان احتاجه فى جميع صلاته لم يجب أوعكازة وان احتاجها فى جميع صلاته وهذا هوالمعتمد فالمعين يجب ابتداء لا دواما بخلاف العكازة فانها تجب دواما أيضا ولو باعارة أواجارة قدر عليها بما فى شراء ماء الوضوء لا بهبة لها أو ثمنها فلا يلزمه القبول ﴿ فى فرض ﴾ اى عينى أو كفائى فيشمل المنذورة والمعادة وصلاة الصبى وان لم يجب فيهانية بخلاف المعادة والأصل فى ذلك خبر البخارى عن عمران بن حصين كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا الاوسعها وأجمع الامة على ذلك وهومعلوم من الدين بالضرورة .

﴿ و ﴾ خرج بالقادر على القيام ﴿ العاجز عنه ﴾ حسا كالمقعد أوشرعا كاحتياجه فى مداواته من وجع العين إلى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام ﴿ ولو ﴾ خاف راكب مشقة ﴿ بنحو دوران رأس فى سفينة ﴾ أو خاف غرقا ﴿ قعد ﴾ أى فيصلى قاعدا ولا يعيد ﴿ ثم اضطجع ثم استلقى ﴾ بخلاف ما اذا صلى قاعدا لزحمة فيها فانه يعيد لندرة ذلك وما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلى قاعدا ولا اعادة والضابط كل ما يذهب خشوعه وكماله أو يحصل به مشقة لاتحتمل عادة وهى المرادة بالشديدة كان مجوزا لترك القيام وخرج بالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا أو مضطجعا فان استلقى مع امكان الإضطجاع لم يصح وان اتم

الركوع والسجود لعدم وروده .

* تتمة * إعلم أن شرط القيام نصب فقار الظهر وهو عظامه لا نصب الرقبة لأنه يستحب أطرق الرأس فلو استند إلى شيئ كجدار أجزأه ولو تحامل عليه وكره استناده وان كان بحيث يرفع قدميه وهو مستند أو انحنى قريبا من حد الركوع أو انحنى على أحد جنبيه لم يصح فى الثلاث لأنه لايسمى فيها قائما بل مائلا فى الأخيرتين ومعلقا نفسه فى الأولى ولو قدر العاجز على القيام متكئا على شيء أو على القيام على ركبتيه أو قدر على النهوض بمعين ولو بأجرة مثل وجدها لزمه ذلك لأنه ميسوره ولو تقوس ظهره كالراكع أجزأه قيامه كذلك لأنه أقرب الى القيام من غيره ويزيد للركوع انحناء ان قدر ليتميز الركنان وان عجز عن الركوع والسجود فقط فعل الممكن ثم ان لم يطق انحناء أومأ بهما قائما قدر امكانه لأن الميسور لايسقط بالمعسور ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل القعود وأومأ بالركوع والسجود امكانه وتشهد قائما ولا يضطجع قاله شيخ الاسلام وغيره .

﴿و﴾ رابعها ﴿ قرأة الفاتحة ﴾ أى فاتحة الكتاب وهى سورة الحمد ولها أسماء غيرهما وانما سميت فاتحة لأنه يفتتح بها القراءة فى الصلاة وقال الغزالى فى الوجيز ثم الفاتحة بعده متعينة قال الرافعى فى شرحه للمصلى حالتان احداهما أن يقدر على قراءة الفاتحة الثانية أن لا يقدر عليها ففى الاول يتعين عليه قراءتها فى القيام أوما يقع بدلا عنه ولايقوم مقامها شيئ آخر من القرآن ولا ترجمتها وبه قال مالك وأحمد خلافا لابى حنيفة حيث قال الفرض فى القراءة آية من القرآن سواء كانت طويلة أو قصيرة وبأي لسان قرأ جاز وان كان ترك الفاتحة مكروها والعدول الى شيئ آخر اساءة ولا فرق فى تعين الفاتحة بين الامام والمأموم فى الصلاة السرية وفى الجهرية قولان أحدهما لا يجب على المأموم وبه قال مالك وأحمد وأصحهما أنه يجب عليه أيضا وهذا القول يعرف بالجديد ولم يسمعه المزني سماعا عن الشافعى فنقله عن بعض أصحابه عنه يقال أنه أراد الربيع وأما القول الاول فقد نقله سماعا عن الشافعى وقال أبو حنيفة لايقرأ المأموم لا فى السرية ولا فى الجهرية وحكى القاضي ابن كج ان بعض أصحابنا قال به وغلط فيه قال الزبيدى الأدلة السمعية عند أصحابنا أربعة قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة وظنى الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني وبالثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله فتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة عندنا واجب لمواظبته ﷺ ولقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو خبر آحاد فأوجب العمل فتكره الصلاة بتركها تحريما ولا تفسد بترك الفاتحة لو قرأ غيرها لاطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولا يقيد اطلاق الكتاب بالخبر المذكور لانه نسخ ولايجوز بخبر الواحد ولايجوز ان يجعل بيانا لانه لااجمال فيها لإذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك فان قلت هو خبر مشهور فتجوز الزيادة به قلنا نعم اذا كان محكما وما روى محتمل لانه يجوز ان يراد به نفي الجواز وأن يراد به نفي الفضيلة وصح الاستدلال بالآية لان المراد منها قراءة القرآن بحقيقته ويدل عليه السياق وهو قوله عقبيه واقيموا الصلاة وهذا تفسير بحقيقتها والحقيقة مقدمة على المجاز فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين بأن المراد من الآية الصلاة بدليل السياق فقالوا فى تفسيرها بان تصلوا ما تيسر لانه تفسير بالمجاز وتأيد بالحديث المبين للفرائض ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على ان هذا فى الواقع عند الاجماع وهو يكفى للسنة فان القراءة ركن فى الصلاة بالاجماع ﴿مع﴾ قراءة ﴿البسملة﴾ لانها آية كاملة من الفاتحة عملا لما صح من قوله ﷺ اذا قرأتم بالفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثانى وبسم الله

كل ركعة إلا ركعة مسبوق ويجب رعاية حروفها

الرحمن الرحيم احدى آيتها ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول انس كان النبي ﷺ وابو بكر وعمر رضى الله عنهما يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بسورة الحمد لما صح انه كان يجهر بالبسملة وقال لاآلو اى أقتدى برسول الله ﷺ وقوله صليت مع هؤلاء وعثمان فلم أسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواية للفظ الاول بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب ما فهم وايضا فهو معارض بقول ابن عباس رضى الله عنهما كان ﷺ يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وبما تقدم عن الصحابة المذكورين على ان ابن عبد البر قال لايجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعانى منها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل أكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمدلة ام بالبسملة فقال انك لتسألنى عن شئ لاأحفظه وما سألنى عنه أحد قبلك فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفى وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الاثبات للقاعدة والجهر لا رواته أكثر وتركه عليه السلام للجهر فى بعض الاحيان لبيان الجواز والبسملة آية اول كل سورة سوى براءة لما صح من قوله ﷺ أنزلت على انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر الى آخرها ولان الصحابة أجمعوا على إثباتها فى المصحف بخطه فى أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلولم تكن قرآنا لما اجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولوكانت للفصل كمايقوله الحنفية لأثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وماقيل من ان القرآن انما يثبت بالتواتر رد بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا أمامايثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كمايكفى فى كل ظنى على أن اثباتها فى المصحف بخطه من غير نكير فى معنى التواتر وايضا فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم لايقال لوكانت قرآنا لكفر جاحدها لانا نقول ولولم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا فالتكفير لايكون بالظنيات كذا ذكره فى النهاية وتكون قراءة الفاتحة ﴿ كل ركعة ﴾ فى قيامها ومنه القيام الثاني من ركعتى صلاة الخسوف أوبدله للمنفرد وغيره كما تقدم فرضا كانت أونفلا وذلك لماصح من قوله ﷺ للمسيء صلاته ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك فى كل ركعة اى مرة فى القيام فقط وقد تجب أكثر منها بنحو نذر كأن نذر قرأتها كلما عطس فعطس فى الصلاة قرأها ان كان فى القيام والأخرها لما بعد الفراغ لأن محل القراءة انما هو القيام فلايقرأ فى غيره ولو الاعتدال ودل على أن محلها القيام فلاتجزئ فى نحو الركوع لماصح من قوله عليه الصلاة والسلام انى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا .

* فائدة * قال الدميرى وفى تفسير تقي الدين بن مخلد أن ابليس لعنه الله رن أربع رنات رنة حين لعن ورنة حين أهبط ورنة حين ولد ﷺ ورنة حين أنزلت فاتحة الكتاب ﴿ إلا ركعة مسبوق ﴾ بها حقيقة كأن وجده راكعا أوحكما كأن زحم عن السجود فانها لاتتعين على الأصح وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه والاصح أنها وجبت عليه وتحملها عنه الامام وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان أمامه محدثا او فى خامسة أن الركعة لا تحسب له لان الامام ليس أهلا للتحمل فلعل المراد أن تعينها لايستقر عليه لتحمل الامام عنه ويتصور سقوط الفاتحة أيضا فى كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطئ القراءة او نسي انه فى الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه فى قراءة الفاتحة فتخلف لها نبه على ذلك الاسنوى ﴿ ويجب رعاية حروفها ﴾ أى الفاتحة وذلك بأن يأتي بتلك الحروف كلها ويخرج كل حرف من مخرجه وعددها مائة واحدى وأربعون حرفا بالبسملة من غير الف مالك والرحمن ومن غير عد المشدد بحرفين وفى المنهاج للنووي ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة فى الأصح قال الخطيب الشربينى وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بالبسملة وبقراءة مالك

ومخارجها وتشديداتها وإعرابها المخل للمعنى وموالاتها كالتشهد فإن تخلل سكوت طال أو قصد به قطع القراءة أو ذكر قطع الموالاة

بالألف قال فى الكفاية وبعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر ولا يراعي فى الذكر التشديد ﴿و﴾ رعاية ﴿مخارجها﴾ اى الحروف بأن يخرج كل حرف من مخرجه كما تقدم ولا حاجة الى ذكر هذا للإستغناء عنه برعاية الحروف إذ هى تستلزمه فلذا أسقطه النووى فى منهاجه وابن المقرى فى روضه فلو أبدل ضادا بظاء لم تصح قرأته لتلك الكلمة فى الأصح لتغييره النظام واختلاف المعنى فإن الضاد من الضلال والظاء من قولهم ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف والقول الثانى تصح لعسر التميز بين الحرفين على كثير من الناس والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز امكنه التعلم فلم يتعلم أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا وهو أمي والقادر المتعمد لاتجزئه قطعا ولو ابدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى اطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلاف للزركشي ومن تبعه ولو نطق بالقاف مترددا بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال فى المجمع فيه نظر ﴿و﴾ رعاية ﴿تشديداتها﴾ اى الفاتحة وفى شرح المنهاج للخطيب تشديد الفاتحة منها لانها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيئاتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز كذا عبر فى الحرز وهي أربع عشرة تشديدة منها ثلاث فى البسملة فلو خفف فيها بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظام بل قال فى الحاوى والبحر لو ترك الشدة من قوله اياك نعبد متعمدا وعرف معناه انه يكفر لأن الايا ضوء الشمس وقال الغزالي فى الوجيز ثم كل حرف وتشديد ركن قال الرافعي لا شك ان فاتحة الكتاب من هذه الكلمات المنظومة والكلمات المنظومة مركبة من الحروف المعلومة فاذا قال الشارع ﷺ لاصلاة الا بفاتحة الكتاب فقد وقف الصلاة على جملتها والموقوف على أشياء مفقود عند فقد بعضها كما هو مفقود عند فقد كلها فلو أخل بحرف منها لم تصح صلاته ﴿و﴾ رعاية ﴿اعرابها﴾ اى الفاتحة ﴿المخل﴾ اى المفسد ﴿للمعنى﴾ كاللحن الذى يغير المعنى ككسر تاء أنعمت أو ضمها وكسر اياك فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته والا فقراءتها وخرج به ما لايغيره كالعالمون بدل العالمين والحمد لله بضم الهاء ونحوهما فلاتبطل الصلاة بذلك مع القدرة والعلم والتعمد ﴿و﴾ رعاية ﴿موالاتها﴾ بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس فلا يضر وان طال لانه معذور كما نقله فى المجموع عن نص الأم وان أشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلو أخل بها ساهيا لم يضر كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لأن الموالاة صفة والقراءة أصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا لأن أمر الموالاة أيسر من الترتيب لما مر من أن تطويل الركن القصير لايضر بخلاف الترتيب فانه لايعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا والأوجه ﴿ك﴾ ما قال الزركشي الحاق ﴿التشهد﴾ فيما ذكر لاسائر الاركان فيما يظهر فانه كما قاله الشبراملسي اذاشك فيها أو فى صفتها وجب اعادتها مطلقا فورا ومن ذلك مالوشك فى شيء من الأعضاء السبعة هل وضعه أولا فيعيد السجود وان كان الشك بعد الفراغ منه هذا ان كان اماما أومنفردا أو بعد سلام الامام ان كان مأموما حيث امتنع عليه الرجوع اليه بأن تلبس مع الامام بما بعده ﴿فـ﴾ يعيد الفاتحة ﴿ان تخلل سكوت طال﴾ بحيث زاد على سكتة الاستراحة بلا عذر من جهل أوسهو فلوكان تخلل السكوت الطويل سهوا أوجهلا أوكان السكوت لتذكر آية لم يضر اى فلا يقطع الموالاة ﴿أو﴾ قل السكوت لكن ﴿قصد به قطع القراءة﴾ فانه يقطعها لاقتران الفعل بنية القطع ﴿أو﴾ تخلل ﴿ذكر﴾ أجنبى لايتعلق بالصلاة ﴿قطع الموالاة﴾ وان قل كالتحميد عند العطاس واجابة المؤذن والتسبيح للداخل لأن الاشتغال به يوهم الاعراض عن القراءة فليستأنفها هذا ان تعمد فان كان سهوا فالصحيح المنصوص انه لايقطع بل يبنى وقيل ان طال الذكر قطع الموالاة والافلا

فان تعلق بالصلاة كتأمينه وسجوده لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا وترتيبها ولو شك في حرف أو آية قبل فراغها لا بعده أو هل قرأ استأنفها وكالفاتحة في ذلك سائر الأركان ويحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين وتعمد تشديد مخفف ثم قدرها من بقية القرآن فمن ذكر أو دعاء

* فائدة * الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائى وقال غيره هما لغتان بمعنى واحد ذكره الخطيب فى شرح المنهاج ﴿فان تعلق﴾ الذكر ﴿بالصلاة كتأمينه وسجوده لقراءة إمامه وفتحه عليه﴾ إذا توقف فيها والفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها ومحله كما فى التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة وكسؤال رحمة واستعاذة من عذاب القراءة آيتهما ﴿فلا﴾ يقطع الموالاة فى الاصح لانه من مصلحتها فلا يجب استئنافها وان كان هو الاولى كما فى المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به ومقابل الاصح يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بان ذلك ليس من مصلحة الصلاة ﴿و﴾ يجب رعاية ﴿ترتيبها﴾ أى الفاتحة بان يأتى بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثانى مثلا ثم أتى بالنصف الأول لم يعتد بالثانى ويبنى على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد ولم يغير المعنى أو طال الفصل بين فراغه من النصف الاول وتذكره فان تركه عامدا ولم يغير المعنى استأنف القراءة وان غيره بطلت صلاته ﴿ولو شك فى﴾ ترك ﴿حرف﴾ فأكثر من الفاتحة ﴿و﴾ ترك ﴿آية﴾ أو أكثر منها ﴿قبل فراغها﴾ أى الفاتحة استأنف وجوبا من أولها لكن محله كما مر ان طال زمن الشك ووقع الشك فى ترك حرف مبهم فان وقع الشك فى ترك حرف معين ولم يطل زمنه أعاده فقط وبنى عليه ﴿لا﴾ يجب الاستئناف ان كان الشك ﴿بعده﴾ أى بعد فراغ الفاتحة وتمامها لان الشك كما فى النهاية يكثر لكثرتها فعفى عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الأركان ﴿أو﴾ شك ﴿هل قرأ﴾ الفاتحة أم لا ﴿استأنفها﴾ لأن الأصل عدم قراءتها ﴿وكالفاتحة فى ذلك﴾ أى فى التفصيل المذكور بين ان يكون الشك فى أصل الركن أو صفة من صفاته واذا كان فى صفة فلا يخلو اما ان يكون قبل التمام فيؤثر أو بعده فلا يؤثر ﴿سائر الأركان﴾ فيقال فيها ان وقع الشك فى صفة من صفاتها بعد تمام الركن لا يؤثر وان وقع قبل التمام أثر وأتى بها كما لو شك فى أصلها ﴿ويحرم وقفة لطيفة﴾ أى تعمدها ﴿بين السين والتاء من نستعين﴾ وبه يعلم كما فى فتح الجواد عن المجموع انه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها الاتيان بما اجمع القراء على وجوبه من مد وادغام وغيرهما قال العلامة الكردى ونقله السيد البكرى ووجه ذلك ان الحرف ينقطع عن الحرف بذلك والكلمة عن الكلمة والكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف فى اثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى الذى بعده متصلا به بلا وقفة ﴿و﴾ يحرم ﴿تعمد تشديد﴾ حرف ﴿مخفف﴾ كأن نطق بكاف إياك مشددة وأجزأه ذلك الحرف الذى شدده لكن مع الإساءة كما قاله الماوردى والرويانى ﴿ثم﴾ ان عجز المصلى عن الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو بلادة أو ضيق وقت عن تعلم ذلك لزمه قراءة ﴿قدرها من بقية القرآن﴾ ولو مفرقا بشرط ان يكون سبع آيات لأن الفاتحة كذلك بعد البسملة آية فلا تكفى آية طويلة كآية الدين بالبقرة ويشترط ان لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ولو فى ظنه وهى بالبسملة كما تقدم مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل آية أو نوع من الذكر والدعاء من البدل قدر آية من الفاتحة فان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها ﴿فمن ذكر أو دعاء﴾ فهو مخير بينهما والأفضل الذكر ويجب كون ذلك سبعة انواع كما قاله البغوى فى الذكر ومثله الدعاء مثالها من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا يقال ان حروف هذه لا تبلغ حروف الفاتحة لانا نقول انه يكرر ذلك إذا لم يحفظ غيره حتى

ثم وقفة بقدرها وركوع بانحناء بلغ راحتيه ركبتيه واعتدال بعود لبدء وسجود مرتين بوضع بعض الجبهة مكشوفا إن أمكن على غير محمول تحرك بحركته

يبلغ حروفها ويعتبر تعلق الدعاء بالآخرة قاله شيخ الإسلام وهو المعتمد ولو بغير العربية فيجب ترجمة المتعلق بالآخرة على عربية غيره فان لم يعرف غير المتعلق بالدنيا أتى به وبأجزاءه ومن المتعلق بالآخرة اللهم اغفر لى وارحمنى وسامحنى وارض عنى ومن المتعلق بالدنيا اللهم ارزقنى زوجة حسناء أو وظيفة ﴿ثم﴾ ان عجز عن ذلك كلها حتى ترجمة الذكر والدعاء لا بد له ﴿وقفة قدرها﴾ أى الفاتحة أى بالنسبة للوسط المعتدل فى ظنه وذلك لان القراءة والوقوف كانا واجبين فاذا تعذر احدهما بقى الآخر قال ابن النقيب وهل يندب ان يزيد فى القيام قدر سورة لم ار من ذكره وفيه نظر انتهى وينبغى كما قاله الخطيب ان يزيد ذلك .

﴿و﴾ خامسها ﴿ركوع﴾ للأمر به فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا ولخبر المسيئ صلاته وللاجماع ويتحقق الركوع ﴿بانحناء﴾ أى خالص عن الانخناس وهو ان يخفض عجيزته ويرفع اعلاه ويقدم صدره والا بطلت ﴿بلغ﴾ بتشديد اللام أى أوصل ذلك الانحناء ﴿راحتيه﴾ أى معتدل الخلقة ﴿ركبتيه﴾ فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه الا بمعين أو اعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحنى قدر امكانه فان عجز عن الانحناء اصلا أومأ برأسه ثم بطرفه والراحتان تثنية راحة والمراد بها بطن الكف خاصة فلا يكتفى ببلوغ الاصابع وما ذكر أقل الركوع واما أكمله فيأتى فى السنن انه تسوية ظهر وعنق وأخذ ركبتيه بكفيه .

﴿و﴾ سادسها ﴿اعتدال﴾ ولو فى نفل على المعتمد وهو لغة الاستقامة والمماثلة ونحوهما وشرعا يتحقق ﴿بعود﴾ بعد الركوع ﴿لبدء﴾ بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود فدخل مصلى النفل من اضطجاع مع القدرة لانه يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود إلى الاضطجاع قبل قعوده اما لو صلاه كذلك مع العجز وركع انحناء فى حال الاضجاع فيعتدل بعوده له لانه لا يقدر على القعود ولو صلى نفلا قائما مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لانه لم يعد لما كان عليه قبل قاله الشرقاوى ولو شك فى اتمام الاعتدال عاد إليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتى بركعة بعد سلام امامه .

﴿و﴾ سابعها ﴿سجود مرتين﴾ فى كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وانما كرر السجود دون غيره لما فيه من زيادة التواضع بوضع الجبهة على مواطئ الاقدام الموجب لقبول الدعاء وهو لغة الخضوع والذلة والانخفاض وقد يطلق على الركوع ومنه قوله تعالى وخروا له سجدا وشرعا ما ذكره بقوله ﴿بوضع بعض الجبهة مكشوفا ان امكن﴾ أى سهل بحيث لا ينال به مشقة لا تحتمل عادة وذلك لما صح من قوله ﷺ إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان فى صحيحه ولخبر خباب بن الارت شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يزل شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا فلو لم تجب مباشرة المصلى بالجبهة لأرشدهم إلى سترها ﴿على غير محمول﴾ للمصلى ﴿تحرك﴾ المحمول له ﴿بحركته﴾ كنحو سرير يتحرك بحركته وانما اكتفى بالسجود على نحو السرير المتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له والمؤثر انما هو المحمول له ولا يضر السجود على محمول لم يتحرك بحركته لانه فى حكم المنفصل وخرج بقوله على غير محمول له ما لو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا يصح وتبطل الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والا اعاد السجود فقط ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته صح ووجب ازالته للسجود الثانى

والركبتين وبطن الكفين وأصابع القدمين ويجب أن ينال مسجده ثقل رأسه ويرتفع أسافله على أعاليه

﴿و﴾ يجب خلافا للرافعى وضع جزء من ﴿الركبتين﴾ ومن ﴿بطن الكفين﴾ سواء الاصابع والراحة ﴿و﴾ من باطن ﴿اصابع القدمين﴾ على مصلاه لخبر الصحيحين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين وانما لم يجب الايماء بها عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهة لان معظم السجود غاية الخضوع بالجبهة دونها واكتفى بوضع جزء من كل منها لصدق اسم السجود عليها بذلك ﴿ويجب ان ينال مسجده﴾ بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ﴿ثقل رأسه﴾ للخبر السابق واذا سجدت فمكن جبهتك ومن الثقل ان يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره فى يد لو فرضت تحت ذلك واكتفى الامام بارخاء رأسه قال بل هو اقرب الى هيئة التواضع من تكلف التحامل وينال معناه يصيب ويحصل ومسجده هنا منصوب وثقل فاعل قال الاذرعى لو كان لو اعين لأمكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجئ ما سبق من الوجوب فى اعانته على القيام لم أر له من ذكره والظاهر بحيئه انتهى هذا هو المعتمد كما قاله الشبراملسى ومحل وجوب التحامل فى الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الأعضاء كما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده الزركشى وغيره خلافا لبعضهم فى شرح منهجه تبعا لابن العماد حيث قال بوجوب التحامل فى الجميع ﴿و﴾ ان لا يهوى لغير السجود بان يهوى بقصده أو لا بقصد شئ فلو سقط لوجهه من اعتداله وجب العود إلى الاعتدال ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط فان سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا نعم ان سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيد بعد الجلوس فى الثانية ولا يقوم فان قام عالما عامدا بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود أو لا بنية شئ أو بنيته و بنية الاستقامة أجزأه على الصحيح حتى فى الآخيرة خلافا لابن العماد وان نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته ايضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوى لانه يغتفر فى الدوام ما لم يغتفر فى الابتداء ولكون الأصل عدم دخوله فيها ثم والأصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره قاله فى النهاية وأن ﴿ترتفع أسافله﴾ أى عجيزته وما حولها ﴿على أعاليه﴾ من رأسه فى الأصح لما صح عن البراء ﷺ انه فعل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان فلو انعكس أو تساويا لم يجزه نعم لو صلى فى سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لأن هذا عذر نادر ومقابله ونقله الرافعى فى شرح المسند عن النص انه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الأعالى لم يجز جزما كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك اجزأه ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجب ان حصل منه التنكيس والا سن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ خلافا لما فى شرح الصغير من الوجوب مطلقا أى حصل تنكيس أم لا ولا يشكل بما فى المريض من انه اذا لم يمكنه الانتصاب الا باعتماده على شئ لزمه لأنه هناك إذا اعتمد على شئ أتى بهيئة القيام وهنا اذا وضع نحو الوسادة لا يأتى بهيئة السجود فلا فائدة فى الوضع

* فرع * لو تعارض عليه التنكيس ووضع الأعضاء فهل يراعي الاول أو الثاني فيه نظر والأقرب أنه يراعي التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الأعضاء فان فيه خلافا ذكره الشبراملسى.

* تنبيه * حكمة تكرار السجود دون الركوع ما تقدم ذكره من زيادة التواضع بوضع الجبهة على مواطئ الأقدام الموجب لقبول الدعاء وقيل هو تعبدى لا يطلب فيه المعنى كأعداد الركعات وعزاه شيخ الاسلام فى المبسوط لأكثر المشايخ وقال منهم من يذكر لذلك

وجلوس بينهما ولا يطوله ولا الاعتدال وطمأنينة فيها ويجب أن لا يقصد بالركن غيره وتشهد أخير التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله وأن محمدا رسول الله

حكمة فيقول انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه أمر بالسجود فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه أشار النبي ﷺ في سجود السهو ترغيما للشيطان وفي معراج الدراية لما أخذ الله الميثاق من ذرية آدم عليه السلام أمرهم بالسجود فسجد المسلمون كلهم وبقي الكافرون فلما رفعوا رؤوسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى اليه فصار المفروض سجدتين وزاد في المستشفى شرح النافع قيل ان الأولى لشكر نعمة الايمان والأخرى لبقاء الايمان والله أعلم .

﴿و﴾ ثامنها ﴿جلوس بينهما﴾ اى السجدتين ولو في النافلة على المعتمد وذلك لخبر المسيء صلاته ويجب أن لايقصد برفع رأسه فزعا من نحو لسع عقرب فلم يكف بل يجب عليه العود الى السجود ثم يرفع رأسه للجلوس ﴿ولا يطوله﴾ اى الجلوس بينهما ﴿ولا يطول﴾ ﴿الاعتدال﴾ لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرع الاعتدال للفصل بين الركوع والسجود وشرع الجلوس للفصل بين السجدتين فكانا ركنين قصيرين وهذا هو المعتمد قال ابن حجر فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وقدر التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته انتهى ونقله الشبراملسي فان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو كما قاله السيد البكري ..

﴿و﴾ تاسعها ﴿طمأنينته﴾ اى المصلي بحيث ينفصل رفعه عن هويه وأقلها أن تستقر أعضاؤه ﴿فيها﴾ اى في الركوع والثلاثة بعده للأمر بها في الخبر المذكور وانما عدها ركنا واحدا في محالها الأربعة لتجانسها كما عدوا السجدتين ركنا لذلك ﴿ويجب﴾ على المصلي ﴿أن لا يقصد بالركن غيره﴾ .

﴿و﴾ عاشرها ﴿تشهد أخير﴾ والتشهد تفعل من شهد سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية أذكاره لشرفها وهو من اطلاق اسم البعض على الكل وللتشهد أقل وأكمل وأقله المنقول عن نص الشافعي ﴿التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله و﴾ أشهد ﴿أن محمدا رسول الله﴾ قال الرافعي هكذا روى أصحابنا العراقيون وتابعهم الروياني وأسقط الصيدلاني وبركاته وقال محمد رسوله وحكاه صاحب التهذيب الا أنه لم يقل في الثانية وأشهد وهذا هو الذي أورده الغزالي في الوجيز وحكاه ابن كج فاذا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعي في ثلاثة مواضع أحدها في وبركاته والثاني في وأشهد في الثانية والثالث في لفظ الله في الشهادة فمنهم من أكتفى بقوله ورسوله ثم نقلوا عن ابن سريج طريقة أخرى وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأسقط بعضهم لفظ السلام الثاني واكتفى بأن يقول أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين وأسقط بعضهم لفظ الصالحين ويحكى هذا عن الحليمي وقال النووي قلت روى سلام عليك وسلام علينا وروى السلام بالألف واللام فيهما وهذا أكثر في روايات الحديث وفي كلام الشافعي واتفق أصحابنا على جواز الأمرين هنا بخلاف سلام التحلل قالوا والأفضل هنا الالف واللام لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل والله أعلم ثم قال الرافعي قال الأئمة كان الشافعي اعتبر في حد الأقل ما رآه مكررا في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وما انفردت به الروايات وكان تابعا لغيره جوز حذفه وابن سريج نظر الى المعنى وحذف ما لا يغير به المعنى فاكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال بدخولها فيه واعلم أن جميع ما ذكره الأصحاب من اعتبار التكرير وعدم التبعية ان جعلوه ضابطا لحد الأقل فذاك وان عللوا حد الأقل به ففيه اشكال لأن التكرر في الروايات يشعر بأنه لابد من القدر المتكرر ومن الجائز أن يكون المجزئ هذا

وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اللهم صل على محمد وتسليمة أولى السلام عليكم

القدر مع ما تفرد به كل رواته وأما أكمله فسيأتي في السنن .

* تنبيهات * الاول أن الامام مالكا رحمه الله اختار تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن أنه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا فساقه ورواه الشافعي عن مالك بهذا الاسناد ورواه مالك من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر فذكره وأوله بسم الله خير الأسماء قال الحافظ وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم .

الثاني اختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أخرجه الستة وقال الترمذي وهو أصح شيء في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف انه رأى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال البزار أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود وروى عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم شيئا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه عليه فيه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة الخصيب عن أبيه قال ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ووقع في رواية النسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية الطبراني سلام عليك بالتنكير أيضا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وبسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولأن السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم .

الثالث قد روى التشهد من الصحابة غير من ذكر أبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير ومعاوية وسلمان وأبو حميد وأبو بكر موقوفا وعمر مرفوعا وطلحة بن عبيد الله وأنس وأبو هريرة وأبو سعيد والفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفي فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا لا انطيل بذكر أسانيدهم لأن ذلك يخرجنا عن المقصود

﴿ و ﴾ حادي عشرها ﴿ صلاة على النبي صلى الله عليه سلم بعده ﴾ اى بعد تشهد أخير فلا تجزئ قبله لانه لابد من الترتيب بينها وبين التشهد وأقلها ﴿ اللهم صل ﴾ اى ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم أو صلى الله ﴿ على محمد ﴾ أو على رسوله أو على النبي دون أحمد لعدم وروده وسيذكر أكملها في السنن واعلم أنه يشترط في الصلاة على النبي ﷺ شروط التشهد من رعاية الكلمات والحروف ورعاية التشديدات واسماعه نفسه وكونها بالعربية .

﴿ و ﴾ ثاني عشرها ﴿ تسليمة أولى ﴾ لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح وأقلها ﴿ السلام عليكم ﴾ ويكره عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير ولا سلام الله أو سلامي عليكم بل تبطل الصلاة ان تعمد وعلم كما ذكره بعضهم عن شرح الارشاد لابن حجر .

وقعود للثلاثه وترتيبها كما ذكر ﴿وسننها﴾ نوعان هيئات منها الإضافة إلى الله تعالى والتعرض للاستقبال وعدد الركعات والأداء والقضاء وإن لم يكن عليه فائتة مماثلة للمؤداة

﴿و﴾ ثالث عشرها ﴿قعود لثلاثة﴾ وهي التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والتسلمة الأولى.

﴿و﴾ رابع عشرها ﴿ترتيبها﴾ أي الفروض المقدمة ﴿كما ذكر﴾ أي على الوجه الذي ذكر في عدها ويستثنى منه النية مع التكبيرة الإحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل يجب مقارنة النية لتكبيراة الإحرام وكذا جعلهما مع القراءة في القيام وكذلك التشهد والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس والدليل وجوب الترتيب الإتباع فقد قال عليه الصلاة والسلام للأعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقراء ثم كذا فذكرها بالفاء أولا ثم بثم وهما للترتيب فان تركه عمدا كأن سجد قبل ركوعه أو ركع قبل قراءته بطلت صلاته بالإجماع لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود أو قوليا على قولي كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه أعادته في محله وان ترك ذلك الترتيب سهوا فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى فعله بعد تذكره فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه عن متروكه وتدارك الباقي من صلاته لالغاء ما بينهما نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا أخذ باليقين وأتى بالباقي ويسجد للسهو في جميع الأحوال ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استئنافها فان أوجبه كشكه في النية أو تكبيرة الإحرام فلا يجزئه ذلك بل لا بد من استئنافها فلا سجود للسهو ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به ولا سجود وكذا بعد طوله كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذ غايته أنه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه ولما فرغ المصنف من ذكر الفرائض شرع في الذكر السنن فقال:

﴿وسننها﴾ أي الصلاة ﴿نوعان﴾ أحدهما ﴿هيئات﴾ والمراد بها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود فلا يسجد لتركها فان سجد لشيئ منها عامدا عالما بطلت صلاته الا ان كان جاهلا معذورا لقرب عهده بالإسلام أو نشيئه بعدا عن العلماء ﴿منها الإضافة الى الله تعالى﴾ أي استحضارها في ذهنه والمراد بها الاضافة اللغوية وهي الإسناد وذلك بأن يسند ما نراه الى الله تعالى أي يلاحظ ذلك وانما لم تجب الاضافة لانها في الواقع لا تكون الا لله تعالى ﴿و﴾ منها ﴿التعرض للاستقبال وعدد الركعات﴾ كأن يقول أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلا لله تعالى للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما ولتمازعن غيرها بالنسبة لعدد الركعات فلو عين عددا وأخطأ العدد بطلت الصلاة لانه نوى غير الواقع وفرضه الرافعي في العالم وقضيته أنه لايضر في الغلط وأبده الاسنوي بماذكروه في نية الخروج وغيرها من أن الخطأ في التعيين لايضر قاله ابن المقرى وغيره وقال بعضهم الوجه أنه يضر في الغلط أيضا اذ القاعدة ان ما يجب التعرض له تفصيلا أو جملة يضر الخطأ فيه ثم رأيت المسئلة في المجموع في باب الوضوء فقال لو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاثا أو خمسا قال أصحابنا لايصح ظهره وسئل البارزي عن رجل كان في موضع عشرين سنة يترائي له الفجر فيصلي ثم يتبين له خطأ فماذا يقضي فأجاب بأنه لايجب عليه الاقضاء صلاة واحدة اي وهي الأخيرة لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله انتهى قال في التحفة ولايعارضه النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبان قبل الوقت لم تقع عن فائتة عليه لأن محله هذا فيمن أدى بقصد أنها التي دخل وقتها والاول فيمن أدى بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها ﴿و﴾ ذكر ﴿الأداء والقضاء و﴾ هذا ﴿ان لم يكن عليه فائتة مماثلة للمؤداة﴾ اى للمقضية والا بأن كان عليه فائتة مماثلة لما ذكر وجب التعرض للأداء أو القضاء لما اعتمده الأذرعي لأجل التميز وجرى بعضهم

والنطق بالمنوي ونظر موضع سجوده مطرقا رأسه قليلا ثم رفع يديه

بعدم الوجوب مطلقا والأصح صحة الأداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم كأن ظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه فعلى كل تصح الصلاة ومثله ما اذا قصد المعنى اللغوى اذ كل يطلق على الاخر لغة تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اى أديتم اياها وان لم يعذر بما ذكر أو لم يقصد المعنى اللغوى بأن نوى الأداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح صلاته لتلاعبه .

﴿و﴾ منها ﴿النطق بالمنوى﴾ قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه قال الشبراملسى هنا وفى سائر ما يعتبر فيه النية ولو قلب المصلى صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت أو أتى بمنافى الفرض لا النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به قبل وقته علما عامدا لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له عذر كظنه دخول الوقت فأحرم بالفرض قلبه نفلا لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص وهو الفرض ببطلان العموم وهو النفل ولو قلبها نفلا معينا كركعتي الصبح لم تصح لافتقاره الى تعيين ولو لم تشرع فى حقه الجماعة التى أراد فعلها مع الانام وكان فى صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلى العصر لم يجز له قطعها كما فى المجموع ولو علم كونه أحرم قبل وقتها فى أثنائها لم يتمها لتبين بطلانها وانما وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت له نفلا أو فى أثنائها بطلت وامتنع عليه الاستمرار فيها .

* فروع * لو قال شخص لآخر صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لأن دفعه حاصل وان لم ينو بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير نحو تحية المسجد لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما فى الأخرى ولو قال أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازى قال الجمال الرملى ويمكن حمل كلام الفخر الرازى على من يمحض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى النظر فى بقاء السلامة انتهى قال ابن قاسم لعل الوجه أن يقال ان أريد بالتمحيض المذكور أنه لم يفعله الا لأجل ذلك بحيث انه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الأمر أنه تعمد الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته وبمجرد ذلك لا ينافى فى الصحة ولا الايمان وان أريد انه لم يفعله الا لأجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم ايمانه وعدم صحة عبادته .

﴿و﴾ منها ﴿نظر موضع سجوده﴾ اى المصلى فى جميع صلاته ﴿مطرقا رأسه قليلا﴾ وان كان أعمى أو فى ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لأن جمع النظر فى موضع أقرب الى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل وخرج بموضع سجوده المصلى على جنازة فينظر اليها واستثنى من النظر الى موضع السجود حالة التشهد فان السنة اذا رفع مسبحته أن لا يجاوز بصره اشارته ذكره فى المجموع وفيه حديث صحيح فى سنن أبي داود قال الجمال الرملى ويظهر أن محل ذلك مادامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود انتهى ويؤخذ من ذلك كما قال الشبراملسى أنه لو قطعت سبابته لا نظر الى موضعها بل الى موضع سجوده وعن جماعة أن المصلي فى المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوب البلقيني أنه كغيره وقال الأسنوى ان استحباب نظره الى الكعبة فى الصلاة وجه ضعيف وقيل ينظر فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى أنفه وفى القعود الى حجره لأن امتداد البصر يلهي فاذا قصر كان أولى وبهذا جزم البغوى والمتولي قاله الخطيب ﴿ثم رفع يديه﴾ يعنى كفيه اى المصلى من امام وغيره ولو امرأة وان صلى من اضطجاع

بكشف حذو منكبيه مع ابتداء تحرم وركوع ورفع منه ومن تشهد أول ووضع يمين على كوع يساره تحت صدره وتفريق قدميه قدر شبر في القيام وافتتاح سرا لمتمكن إن لم يتعوذ أو يجلس مع إمامه

﴿بكشف﴾ اى مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعها تفريقا وسطا ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ويسن عند الجمال الرملي أن يميل أطرافها نحو القبلة ولا يسن عند ابن حجر ﴿حذو﴾ بذال معجمة اى مقابل ﴿منكبيه﴾ تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وهذا بيان للأكمل والسنة تحصل بأى رفع كان كما قاله الشرقاوى .

ويبتدئ الرفع ﴿مع ابتداء تحرم﴾ وينصبه مع انتهائه على المعتمد والدليل على سنية الرفع فى ذلك الاجماع كما نقله ابن المنذر وخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه قال فى شرح مسلم وغيره معنى حذو منكبيه أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهامه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه بل قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه فان لم يكن الرفع الابزيادة على المشروع أو نقص منه أتي بالممكن منهما فان أمكنه الاتيان بكل منهما فالزيادة أولى لأنه أتي بالمأمور وزيادة فان لم يمكنه رفع أحدى يديه رفع الاخرى وأقطع الكفين يرفع ساعديه وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين والحكمة فى الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله فى الصلاة كالأعمى يعلم بسماع التكبير أو اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود أو يستقبل بجميع بدنه وقال الشافعى هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله ﷺ ﴿و﴾ مع ﴿ركوع﴾ اى ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء التكبير ولا يديمه الى انتهائه لأنه اذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وأرسل يديه ﴿ورفع منه﴾ اى من الركوع ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء رفع رأسه فاذا استوى قائما أرسلهما الى جانبيه ارسالا خفيفا ﴿و﴾ رفع ﴿من تشهد اول﴾ للاتباع فيهما قال السيد البكرى وانظرمتى يكون ابتداء رفع اليدين هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الاول أو بعد وصوله الى حد أقل الركوع والظاهر الثاني وان كان ظاهر عبارته الاول لأنه فى ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما ﴿ووضع﴾ يد ﴿يمنى على كوع يساره﴾ بأن يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للتحرم وجعلهما ﴿تحت صدره﴾ وفوق سرته مائلا الى جهة يساره لأن القلب فيها .

روى ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اى آخره فيكون اليد تحته بقرينة رواية تحت صدره وروى أبو داود باسناد صحيح على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والحكمة فى جعلهما تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب وقيل الحكمة فيه أن القلب محل النية والعادة جارية بأن من احتفظ على شيئ جعل عليه يديه ولهذا يقال فى المبالغة أخذه بكلتا يديه والكوع العظم الذى يلي ابهام اليد والرسغ بالسين أفصح من الصاد وهو المفصل بين الكوع والساعد ﴿وتفريق قدميه قدر شبر﴾ بكسر الشين ما بين طرفي الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد والجمع اشبار مثل حمل وأحمال والمراد بالشبر الوسط المعتدل ﴿فى القيام وافتتاح﴾ اى دعاؤه بعد التحرم بفرض أو نفل غير صلاة الجنازة ولو على قبر وغائب على الأرجح ﴿سرا لمتمكن﴾ من منفرد وامام ومأموم تمكن منه بان أدرك امامه فى القيام دون الاعتدال وأمن فوت الصلاة أو الأداء وقد شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها أو غلب على ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومحل سنه ﴿ان لم يتعوذ﴾ اى لم يشرع فى تعوذ أو قراءة ولو سهوا فان شرع فى ذلك فات عليه فلا يندب له العود اليه لفوات محله ﴿أو﴾ لم ﴿يجلس﴾ مأموم ﴿مع امامه﴾ فان جلس معه بان كان مسبوقا وأدركه فى التشهد فلا يسن الاتيان به اذا قام وأراد قراءة الفاتحة .

والحاصل أن دعاء الافتتاح لا يسن الا بشروط خمسة أن يكون في غير صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الأداء وأن لا يخاف

وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ثم تعوذ له بكل ركعة

المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الامام فى غير القيام فلو أدركه فى الاعتدال لم يفتتح وأن لا يشرع المصلى مطلقا فى التعوذ أو القراءة ﴿وهو﴾ اى دعاء الافتتاح ﴿وجهت وجهي﴾ اى قصدت بعبادتي قال الجمال الرملى وقال بعضهم معنى وجهت أقبلت والوجه الذات كنى به عنها اشارة الى أنه ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا على ربه لا يلتفت الى غيره فى جزء منها ويجتهد فى تحصيل الصدق خوفا من الكذب فى هذا المقام ﴿للذى فطر السموات والأرض﴾ اى خلقهما على غير مثال سابق ﴿حنيفا﴾ اى مائلا عن كل الأديان الى دين الاسلام وهو عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام ﴿مسلما وما أنا من المشركين﴾ تاكيد لمسلما أو تأسيس بجعل النفي عائدا الى أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن هذا بالنسبة للخواص ﴿ان صلاتي﴾ اى الصلاة المعروفة ﴿ونسكي﴾ اى عبادتي فعطفه عام ﴿ومحياي ومماتي﴾ اى حياتي وموتي ﴿لله رب العالمين﴾ اى مملوكين له ﴿لا شريك له وبذلك﴾ اى بالدعاء والصلاة والنسك أو بأحدهما ﴿أمرت وأنا من المسلمين﴾ وان كان الذى فى الآية وأنا اول المسلمين وذلك للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفى رواية وأنا أول المسلمين وكان ﷺ يقول بما فيها تارة لأنه أول مسلمى هذه الأمة اى فى الوجود الخارجي فلا ينافى أنه أول المسلمين مطلقا كما قاله ابن حجر لتقدم خلوذاته وافراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات فلا يجوز لغيره ﷺ ذكرها الا ان قصد لفظ الآية ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وارادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول الأسنوى ان القياس مراعاة صيغة التأنيث وهي المشركات والمسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة قال الشبراملسى ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة ويسرع المأموم بالدعاء المذكور ويقتصر عليه ليسمع قراءة امامه ويزيد المنفرد وامام علم رضا مقتد به اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدينى لأحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك اى لا يتقرب به اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك .

وصح فى دعاء الافتتاح اخبار آخر منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعدنى بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقى بها وبأي الادعية افتتح حصل اصل السنة لكن الاول افضلها قاله فى المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر وهو ظاهر خلافا للأذرعي .

﴿ثم﴾ يسن ﴿تعوذ له﴾ اى لمتمكن ويشترط فيه شروط الافتتاح لكن يفارقه فى انه يسن فى صلاة الجنازة وفيما لو اقتدى بامام جالس وجلس معه فيأتي به بعد قيامه لأنه كقراءة لم يشرع فيها ومحله بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد ويحصل أصل السنة بالاتيان ببعضه نظير ما مر فى الافتتاح ويتعوذ ﴿بكل ركعة﴾ اى فى كل ركعة على المذهب ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف لانه مأمور به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والاصل فى ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن اى أردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والبسملة سواء افتتح من أول سورة أو من أثنائها كذا رأيته فى زيادات أبي عاصم العبادى نقلا عن الشافعي والنقل فى البسملة غريب فتفطن له والتعوذ فى الركعة الأولى آكد مما بعدها للاتفاق عليها ولا تستحب اعادته بعد سجدة التلاوة ويستحب لعاجز أن يأتي بذكر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات والطريق الثاني

سرا ووقف على رأس كل آية من الفاتحة حتى البسملة ويكره الوقف على أنعمت عليهم وتأمين بتخفيف ومد وللمأموم سمع قراءة إمامه معه ولو تركه الإمام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام

قولان أحدهما هذا يعني يتعوذ كل ركعة والثاني يتعوذ في الأولى فقط لأن القراءة في الصلاة واحدة ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوذ أتي به محافظة على المأمور به ما أمكن وعدم ندبهما لغير المتمكن بأن اختل فيه شرط من الشروط السابقة بل قد يحرمان أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت قاله الجمال الرملي وغيره ويسن قراءته ﴿سرا﴾ اى استحبابا فى الجهرية والسرية كسائر الاذكار والمستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ويحصل بكله ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله على الاطلاق أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الرافعي هكذا ذكره الشافعي وورد في الخبر وحكى عن القاضي الروياني بعض أصحابنا ان الاحسن أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا شك ان كلا منها جائز يؤدى به الغرض .

* تنبيه * قال الرافعي وهل يجهر بالتعوذ فيه قولان أحدهما يستحب الجهرية فى الصلاة الجهرية كالتسمية والتأمين وأصحهما وهو الذى ذكره الغزالي فى الوجيز ان المستحب فيه الاسرار بكل حال كما تقدم لأنه ذكر شرع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح وذكر الصيدلاني وطائفة من الأصحاب أن الأول قول القديم والثاني الجديد وحكى فى البيان القولين على وجه آخر فقال أحد القولين أنه يتخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح والثاني أنه يستحب فيه الجهر ثم نقل عن أبي علي الطبراني أنه يستحب فيه الاسرار والقول القديم أخرجه الشافعي فى الأم من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم قال وكان ابن عمر يتعوذ سرا ذكره الزبيدي .

﴿و﴾ يسن ﴿وقف على رأس كل آية من الفاتحة﴾ لما صح أنه ﷺ كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ﴿حتى﴾ على آخر ﴿البسملة﴾ خلافا لجمع قائلين انه يسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وتعجب ابن حجر منه فى التحفة للحديث المذكور ﴿ويكره الوقف على أنعمت عليهم﴾ لأنه ليس بوقف لتعلقه بما بعده ولا منتهى آية عندنا فان وقف على هذا لم يضر فى صلاته والأولى عدم الاعادة من أول الآية من قوله صراط الذين ﴿و﴾ يسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة أو بدلها ان تضمن دعاء فيما يظهر مما كان للمبدل ﴿وتأمين﴾ اى قوله آمين سواء كان فى صلاة أم لا لكنه فيها أشد استحبابا لخبر أنه ﷺ كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته وآمين اسم مبني على الفتح مثل أين وكيف بمعنى استجب ﴿بتخفيف﴾ للميم ﴿ومد﴾ هذه هي اللغة المشهورة الفصيحة قال الشاعر .

آمين آمين لا أرضي بواحدة * حتى أبلغها ألفين آمينا

ويجوز القصر لعدم اخلاله بالمعنى وحكي مع المد لغة ثالثة وهي الامالة وحكى التشديد مع القصر والمد اى قاصدين اليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل شاذ منكر لكن لا تبطل الصلاة لقصده الدعاء كما فى المجموع خلافا لما فى الأنوار وغيره ولو زاد بعد آمين الحمد لله رب العالمين أو غيره من الذكر فحسن .

﴿و﴾ يسن ﴿لمأموم﴾ فى الجهرية تأمين ﴿سمع قراءة امامه معه﴾ اى مع تأمين امامه لا قبله ولا بعده كما فى النهاية قال المحلي فان لم يتفق ذلك أمن عقب تأمينه ﴿ولو تركه الامام﴾ أو أخره عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهرا لمى قبله فى الثانية ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع وليس فى الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره والأصل فى ذلك ما ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام

فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان ثم قراءة شيء من القرآن ولو آية والأولى ثلاث آيات في أولين لغير مأموم سمع قراءة إمامه وفهمه فنكره له

فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة﴾ اى وهم يؤمنون مع تأمين الامام قال العلقمي على الجامع المراد بتأمين الملائكة استغفارهم انتهى قال الشبراملسي فيه انه ان كان مأخذه قولهم ان الصلاة من الملائكة الاستغفار بمعنى انه متى ذكر عن الملائكة شيء من أنواع الدعاء يكون محمولا على الاستغفار ففيه أنهم انما جعلوا ذلك تفسيرا لصلاة الملائكة اى دعائهم وهو ظاهر فيما لو أسند اليهم الدعاء بغير لفظ مخصوص أما اذا أسند اليهم كذلك هنا وجب حمله على ظاهره حتى يوجد صارف ومعلوم أن معنى تأمين الملائكة قولهم آمين ويصرح به قوله فى الرواية الثانية الآتية وقالت الملائكة فى السماء آمين وان كان مستنده فى ذلك أنه ورد أن تأمين الملائكة استغفارهم لاقولهم آمين فمسلم لكن كان عليه أن ينقله ﴿غفرله ما تقدم من ذنبه﴾ وقول رسول الله ﷺ اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفرله ما تقدم من ذنبه ﴿رواه﴾ ما ﴿الشيخان﴾ والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر أنه يشمل الصغائر والكبائر ولفظ مسلم اذا قال أحدكم فى الصلاة آمين فظاهرهما الأمر بالمقارنة بأن يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولأن المأموم لايؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت وبذلك علم أن المراد بقوله اذا أمن اذا أراد التأمين ويوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين .

قال النووى ومعنى موافقته للملائكة أنه وافقهم فى الزمن وقيل فى الصفات من الاخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاول بأنه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السماء ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب .

* فائدة * يجهر المأموم خلف الامام فى خمسة مواضع تأمين يؤمن مع تأمين الامام وفى دعائه فى قنوت الصبح وفى قنوت الوتر فى النصف الثانى من رمضان وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس واذا فتح عليه ذكر ذلك الخطيب في شرح المنهاج .

﴿ثم﴾ يسن للامام والمنفرد ﴿قراءة شيء من القرآن﴾ غير الفاتحة ﴿ولو آية والأولى ثلاث آيات﴾ بعد الفاتحة في مكتوبة سواء كانت سرية أو جهرية ولو منذورة خلافا للاسنوى أو نافلة ولم تجب تلك القراءة للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها قاله ابن حجر وتسن الآية ﴿في﴾ ركعتين ﴿أولين﴾ من رباعية أو ثلاثية ولا تسن في الأخيرتين لغير مسبوق أما هو فيقرؤها ان تمكن لأن ذلك أول صلاته فان لم يتمكن قرأها فيهما من صلاته لئلا تخلو عنها ويكررها مرتين ثالثة المغرب التى انفرد بها بدلا عن قراءتها في الأولتين ومحل ندب قراءتها فيما انفرد به مالم تسقط عنه تبعا للفاتحة بتحمل الامام لها والا فلا يقرؤها ومثل المسبوق مأموم فرغ من الفاتحة قبل امامه في السرية فانه يقرؤها فيهما وانما تسن قراءة الآية ﴿لغير مأموم﴾ من امام ومنفرد ﴿سمع قراءة امامه وفهمه﴾ اى فهم ما قرأه الامام في الجهرية أما المأموم المذكور ﴿فنكره له﴾ قراءتها للنهى الصحيح عن قراءتها خلف الامام في قوله ﷺ اذا كنتم خلفى فلا تقرءوا الا بأم القرآن حسن صحيح وقيل تحرم قال في التحفة واختير ان آذى غيره بل يستمع لقراءة امامه لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاستماع مستحب لا واجب والمشهور أن السنة في حقه تأخير الفاتحة في الأولين الى ما بعد فاتحة امامه ولو في السرية ويعرف فراغ فاتحة الامام فيها بظنه قال الجمال الرملي في النهاية ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الآحاديث أو يأتى بذكر آخر أما السكوت المحض فبعيد وكذا قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب أحد هذين يعنى اطالة دعاء الافتتاح والاتيان بذكر آخر انتهى .

كجهر خلفه وتحصل بإعادة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها وبتكرير سورة واحدة في الركعتين وسورة كاملة أفضل من البعض وإن طال في غير التراويح وكون السورتين متواليتين ما لم تكن التي تليها أطول وعلى ترتيب المصحف

قال الذهبى وماذكره من اطالة الوارد في الأحاديث ظاهر فى الركعة الأولى والافالثانية لاافتتاح لها فيأتى فيها بذكر ويجب كما قاله الشرقاوى على من علم أن امامه لايقرأ السورة أوالاسورة قصيرة ولايتمكن من اتمام الفاتحة بعده أن يقرأها معه ولايرد هذا على قولهم لاتسن المقارنة الافى التأمين لأن هذا واجب وكلامهم فى المندوبات فان لم يسمع قراءته كأن بعد المأموم عنه أوكان به أصم أوسمع صوتا لايفهمه كما قاله النووى فى أذكاره أوكانت الصلاة سرية ولم يجهر الامام فيها أوجهرية وأسر فيها قرأ المأموم السورة فى الأصح اذلامعنى لسكوته أما اذاجهر الامام فى السرية فان المأموم يستمع لقراءته كما صرح به فى المجموع اعتبارا بفعل الامام وصحح الرافعى فى الشرح الصغير اعتبار المشروع فى الفاتحة فعلى هذا يقرأ المأموم فى السرية مطلقا ولايقرأ فى الجهرية مطلقا ومقابل الأصح لايقرأ مطلقا الاطلاق انتهى ﴿كجهر﴾ اى ككراهة جهر المأموم ﴿خلفه﴾ اى خلف الامام .

﴿ وتحصل ﴾ قراءة الآية اى أصل سنتها ﴿ باعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها ﴾ اى غير الفاتحة فيما يظهر فيكررها بتمامها ان أراد تحصيل سنة السورة الكاملة أوبعضها وان قل ان أراد أن أصل السنة هذا وقد يقال الأولى عدم تكريرها فان ذلك مبطل للصلاة على قول الأن يقال محل جريان القول بالبطلان فى غير هذه الصورة كذا قاله الشبراملسى فمن حفظ غيرها لايحصل أصل السنة باعادتها لأن الشىء الواحد لايؤدى به فرضا ونفلا ولئلا يشبه تكرار الركن ﴿ و﴾ تحصل ﴿ بتكرير سورة واحدة ﴾ ولوحفظ غيرها ﴿ فى الركعتين ﴾ اى الاولين وبقراءة البسملة لابقصد التى هى أول الفاتحة قال الشبراملسى فان كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بأن تكرير بعض الركن القولى مبطل .

﴿ وسورة كاملة أفضل من البعض﴾ اى بعض طويلة وذلك لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض السورة فانهما قد يخفيان ﴿ وان طال ﴾ البعض يعنى أطول من السورة الكاملة قال ابن قاسم المعتمد انه انما هى أفضل من قدرها من طويلة انتهى لاأطول منها كما فى النهاية ثم محل أفضليتها ﴿ فى غير التراويح ﴾ أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه فلايختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر قال الشبراملسى يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض أفضل اذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها فان لم يرد ذلك فالسورة أفضل ثم رأيت فى سم على منهج التصريح بذلك وعبارته وافق الرملى على أن محل تفضيل قراءة بعض الطويلة فى التراويح اذا قصد القيام بجميع القرآن فى رمضان فان لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر .

﴿و﴾ يسن ﴿ كون السورتين متواليتين ما لم تكن التى تليها أطول ﴾ فان كانت أطول كالأنفال وبراءة لم يكن تركه خلاف الاولى لئلا تطول الثانية على الأولى وهو خلاف السنة قال ابن المقرى وغيره ويستحب أن تكون قراءة الركعة الاولى أطول للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر فخفف فى غيرها حذرا من الملل نعم ما ورد من طويل قراءة الثانية يتبع كسبح وهل أتاك فى العيد ﴿ وعلى ترتيب المصحف ﴾ بأن يقرأ الفلق ثم قل أعوذ برب الناس فلو عكس كان خلاف الاولى .

* تنبيه * لايصل آخر السورة بتكبير الهوى بل يفصل بينهما وسكت بقدر سبحان الله وهو أحد الوجوه فى تفسير قوله عليه الصلاة والسلام نهى عن المواصلة في الصلاة قال الخطيب في شرح المنهاج السكتات المندوبة في الصلاة أربع سكتة للامام بعد تكبيرة

وقراءة الم تنزيل وهل أتى في صبح جمعة والجمعة والمنافقين أو سبح وهل أتاك فيها وفي عشائها والكافرون والإخلاص في مغربها وفي صبح المسافر والمعوذتين في مغرب السبت

الاحرام يفتتح فيها وسكتة بين ولا الضالين وآمين وسكتة للامام بين التأمين فى الجهرية وقراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع قال فى المجموع وتسمية كل من الاولى والثانية سكتة مجاز فانه لايسكت حقيقة لما تقرر فيهما وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح والقراءة وعليه لامجاز الا فى سكتة الامام بعد التأمين والمشهور الاول انتهى .

قال في الايعاب بعد ذكر سنية فصل الامام بين التأمين والسورة بزمن يكون قدر قراءة المأموم الفاتحة ما ملخصه وان كان بطيء القراءة فيما يظهر نعم لايسن السكوت لأصم ومن لايرى قراءة الفاتحة بعد الامام لانتفاء العلة وهي تفرغ المأموم لسماع السورة وهل يلحق بهما من يعلم الامام منه انه لايستمع قراءته بل يقرأ معه أم لا ارشادا الى الاستماع المندوب ولعل الثاني أقرب انتهى وكتب عليه العلامة عبد الله بن الحسيني بن عبد الله بافقيه ولو قيل الأليق بأهل زماننا هو الاول يعني به الحاق المذكور لم يكن بعيدا لكثرة مايرد عليهم فى الصلاة ولكراهتهم التطويل بحيث تخرجهم تلك الكراهة الى حد أن لاتحضر قلوبهم فى غالب الصلاة أو جميعها بل قد يفضى بالبعض الى ترك الجماعة كما هو مشاهد ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح .

﴿و﴾ يسن للحاضر سواء كان منفردا أو اماما لقوم محصورين وغيرهم ﴿قراءة الم تنزيل﴾ السجدة فى الركعة الاولى ﴿و﴾ فى الثانية ﴿هل أتي﴾ على الانسان ﴿فى صبح جمعة﴾ لما روى عن أبى هريرة ﷺ قال كان النبى ﷺ يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الركعة الثانية هل اتى قال الخطيب فان ترك الم تنزيل فى الاولى سن أن يأتي بها فى الثانية فان اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنهما أتي بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى قال الأذرعي ولم أره لغيره وعن ابي اسحاق وابن أبى هريرة لا تستحب المداومة عليهما ليعرف أن ذلك غير واجب وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس ان العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها فقال تقرأ فى وقت وتترك فى وقت آخر فيعلمون أنها غير واجبة قال السيد البكرى تبعا للشرقاوى تسن المداومة عليهما والقول بأن يترك ذلك فى بعض الأحيان لئلا يعتقد العامة وجوبه مخالف للوارد ويلزم عليه ترك أكثر السنن ﴿و﴾ قراءة سورة ﴿الجمعة والمنافقين﴾ فى الأولى والثانية ﴿أو سبح وهل أتاك﴾ كذلك ﴿فيها﴾ اى فى صلاة الجمعة ﴿وفى عشائها﴾ اى الجمعة ﴿و﴾ قرأة سورة ﴿الكافرون والاخلاص فى مغربها﴾ لما صح عنه ﷺ أنه كان يقرأ فى عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقون وفى مغربها بالكافرون والاخلاص .

﴿و﴾ يستحب كما قاله الشيخ أبو محمد فى مختصره والغزالى فى عقود المختصر والاحياء أن يقرأ ﴿فى﴾ الاولى من ﴿صبح المسافر﴾ قل يا أيها الكافرون والثانية الإخلاص قال الشبراملسى ظاهره ولو يوم الجمعة ويوجه بأنه لاشتغاله بأمر السفر طلب منه التخفيف ثم ماذكره من المسافر هو شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيأ فى وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل اذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه فى نفسه لم يبعد ثم رأيت فى شرح المنهاج لابن حجر مانصه وأما المسافر فسن له فى صبحه فى الجمعة وغيرها الكافرون والاخلاص لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد أيضا أنه ﷺ صلى فى صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما فى الحديثين لكن قضية كون الحديث الثاني أقوى سندا وايثار هم التخفيف للمسافر فى سائر قراءته أن المعوذتين أولى ﴿و﴾ يسن أن يقرأ كما قال الناشرى التابع للغزالي سورة ﴿المعوذتين في﴾ أولى وثانية ﴿مغرب السبت﴾ وعلله بعضهم بأن

الشياطين تنتشر عند السبت بعد خروج يوم الجمعة .

* فائدة * قال العلامة عبد الله بن الحسيني بافقيه ونقله الفقيه عبد الرحمن بن محمد مفتى الديار الحضرمية المشهور بباعلوى لم أقف فى كتب الحديث والفقه والتصوف على ندب سور مخصوصة فى الصلوات الخمس وغيرها سوى ماذكروا فى مغرب ليلة الجمعة وعشائها وصبحها وصلاة الجمعة من السور المشهورة وفى ليلة السبت من ندب المعوذتين وما ورد من طوال المفصل وأوساطه وقصاره وماذكروه فى العيدين والاستسقاء والخسوف مما لايخفى نعم استحسن بعض العلماء قراءة سورتى الاخلاص فى كل صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه .

وذكر بعضهم ان الصلوات التى يسنّ فيها السورتان المذكورتان اثنتاعشرة مغرب ليلة الجمعة وصبح المسافر أبدا وراتبة العشائين والصبح وركعتي الاحرام والطواف والتحية وصلاة الحاجة وعند السفر فى بيته وعند القدوم فى المسجد والتقديم للقتل وأما عمل أهل الفضل من أئمة السلف وتوظيف أوقاتهم وتنوع كيفياتهم من سائر العبادات فمما لايدخل فى الحصر فكم لكل منهم طريقة وكيفية وغايتهم واحدة وآخرهم ترتيبا خاتمة المحققين القطب الحبيب عبد الله الحداد وحاصل ماذكره تلميذه السيد محمد بن سميط فى غاية المقصد والمراد أنه فى آخر عمره اقتصر فى الصبح على أوساط المفصل كالأعلى والغاشية فى يوم الجمعة دائما وفى غيره ربما قرأهما وربما قرأ غيرهما واذا قرأ الطارق فى أولى الصبح فالتين فى الثانية او البلد فالشمس أو الليل فالقدر أو لم يكن فالعاديات .

وأما المغرب ففى ليلة الجمعة والثلاثاء بسورتي الاخلاص وفى السبت والأربعاء بالمعوذتين وفى الأحد بالفيل وقريش وفى الاثنين والخميس بالماعون والكوثر وفى ثالثة كل ليلة ربنا لاتزغ قلوبنا الى الوهاب وأما العشاء فيقرأ فيها اما الضحى وألم نشرح أو ألم نشرح والنصر أو التين والقدر أو الزلزلة والتكاثر أو القارعة والتكاثر أو الهمزة والفيل ويقول فى ثالثتها أنت وليي فى الدنيا الى الصالحين وفي الآخرة ربنا آتنا من لدنك الى رشدا وربما قرأ فى العصر التكاثر والعصر والإخلاص ويقرأ فى ثالثة الظهر والعصر ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وفى رابعتهما ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية .

وأما النوافل فيقرأ فى ركعتى الفجر بآيتى البقرة وآل عمران وربما قرأ بسورتى الاخلاص أو ألم نشرح ويصلي قبلية الظهر أربعا بسلام واحد يقرأ فى كل ركعة بآية الكرسى ومقرئ من ليس وثلاث من الاخلاص ويصلى بعدية الظهر ركعتين بالمعوذتين وربما صلاها أربعا ويصلى سنة العصر أربعا مفصولة بالزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر وفى ذلك أثر ذكره الجيثى فى كتاب البركة ويصلى بعدية المغرب ركعتين بسورتى الاخلاص ويقرأ فى قبلية العشاء بقريش والتكاثر ويقرأ فى بعديتها بالم السجدة والملك وفى آخر وقته اقتصر على المعوذتين ويصلى قبلية الجمعة أربعا بتسليمة واحدة يقرأ فى الاولى آية الكرسى وأول الجمعة الى فينبئكم بما كنتم تعملون وفى الثانية آمن الرسول الى آخر السورة وبقية الجمعة وفى الثالثة آية الكرسى وأول المنافقين الى ولكن المنافقين لايعلمون وفى الرابعة بقية السورة ثم آية الكرسى وآخر الحشر هو الله الذى ويصلى الضحى ثمانية يقرأ بالشمس والضحى وألم نشرح والنصر والتكاثر وقريش والمعوذتين على الترتيب واقتصر آخر عمره فى الصلاة الأوابين على أربع يقرأ فى الاولى أفحسبتم الى آخر السورة وقوله فسبحان الله الى تخرجون وفى الثانية والصافات الى لأواب وفى الثالثة حم غافر الى المصير وآية الكرسى وفى الرابعة لقد جاءكم رسول إلى لآخر السورة وربما قرأ فيها لقد صدق الله رسوله الرؤيا الى آخر السورة أو الى فتحا قريبا

وجهر واسرار في محليهما وتدبر قراءة وذكر

﴿و﴾ يسن ﴿جهر واسرار﴾ بقراءة الفاتحة أو بدلها والسورة وحد الجهر أن يسمع من يليه وحد الاسرار أن يسمع نفسه نظراً حيث لامانع والتوسط بينهما أن يزيد على أدنى مايسمع نفسه من غير أن يبلغ بالزيادة الى سماع من يليه وهذه الحالة ان أمكنت فهي المراد فى نافلة الليل الآتية والا فالمراد بالتوسط فيها الاسرار تارة والجهر أخرى والمعتمد عدم امكانها وان المراد المعنى الثاني ﴿فى محليهما﴾ المعروفين للاتباع رواه الشيخان ومحل الجهر فى الصبح والجمعة والعدين وخسوف القمر والاستسقاء وأولتى العشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أو وقت صبح ومحل الاسرار فى غير ذلك الانوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار وتقدم معناه ولايجهر مصل وغيره ان شوش على نائم أو مصل أو نحوه كقارئ ومدرس ومصنف ومطالع والعبرة فى القضاء بوقته وهو المعتمد وقيل بوقت الأداء وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة أجانب ومثلها الخنثى فان كانت بحضرتهم سن لها الاسرار وكذا الجهر ولاتبطل الصلاة ويسن لها الاسرار أيضا بحضرة الخنثى لاحتمال ذكوريته وللخنثى الاسرار بحضرة مثله لاحتمال أنوثة القارئ وذكورة السامع وتكبيرهما فى الجهر والاسرار كالقرأة فيما ذكر ﴿وتدبر قراءة﴾ اى تأمل معانيها اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لأنه يشغله عما هو بصدده ويسن ترتيلها أيضا وهو التأنى فى اخراج الحروف فافراط الاسراع مكروه قال بعضهم ومحل ذلك حيث أحرم والوقت يسعها والاوجب الاسراع وصرف الترتيل أفضل من صرف غيره فنصف السورة مثلا معه أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا في غير ماطلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع أفضل من بعضها مع التأنى ذكره الشبراملسى قال وقولهم تطويل القيام أفضل من عدد الركعات محله أيضا فى النفل المطلق أما نحو الوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل وان قصر الزمن وذلك لقوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولأنه يكمل به مقصود الخشوع ﴿و﴾ تدبر ﴿ذكر﴾ كتسبيح ودعاء قياسا على القراءة .

* مهمة * اعلم ان المصلى اذا وجه وجهة قلبه الى مولاه وقرأ مثلا اهدنا الصراط المستقيم فان كان من أهل الظاهر فاما أن يذهب فهمه فى أول وهلة الى تصريف حروفها وتعليلها بأن يخطر بباله ان اهدنا صيغة أمر وأن أصله اهدى كاضرب سقطت ياؤها للإضافة الى ضمير المتكلم وانه من باب ضرب هداه يهديه وانه متعد وان همزة الأمر مكسورة وان المستقيم صيغة اسم فاعل من استقام وهل سينه أصلية أم زائدة وهل ألفها منقلبة عن واو أو ياء وماعلة قلبها أيضا الى أمثال ذلك فهذا نظر أهل التصريف الظاهر واما أن يذهب فهمه الى معنى الهداية هل هى اراءة الطريق أو الارشاد وهل اشتقاقه من الهدو أو من الهدى وان الصراط اسم للطريق وهل هو مرادف له أو مغاير وان الاستقامة هو الاعتدال مشتق من القيام أو القومة الى غير ذلك من المعانى وهذا نظر اهل العلم بجواهر الألفاظ المعبر عنه بعلم اللغة واما أن يذهب فهمه الى تركيب حروفها ومخارجها فيخطر بباله مخرج الصاد والطاء والقاف وانه يجوز ان يقول السراط بالسين والزراط بالزاى لقرب المخارج وما لها من الترقيق والتفخيم والاشمام والقلقلة والامالة والتحفظ على مخرج الدال حتى لايشبه بالتاء وعلى مخرج القاف حتى لايخلطه بالكاف العجمة الى غير ذلك وهذا نظر أهل القراءة واما ان يذهب فهمه الى تركيب هذه الجملة من حيث المجموع فيقول اهدنا فعل أمر مضاف الى الضمير المتكلم وفيه ضمير مستتر تقديره أنت وان المخاطب هو الله تعالى والصراط مفعول اهدنا وهو يتعين فيه النصب والمستقيم صفة فهى بمجموعها جملة انشائية ولايكاد يتجاوز فهمه الى معنى الصراط ولا استقامته وأمثال ذلك فهو نظر أهل الاعراب وهو من خواص هذه الأمة المحمدية واما ان يذهب فهمه الى خواص الجملة الانشائية ومالها من التجددات والفارق بينها وبين الاسمية وتفاوت مراتبهما وتناسبهما مع السياق الى غير ذلك من الأسرار الناشئة من التركيب الجمعى فهذا نظر البيانيين .

وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ومده إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه ووضع راحتيه على ركبتيه وتسوية ظهر وعنق في الركوع وأن يقول فيه سبحان ربي العظيم

وقد يعرض على قلبه حينئذ ان اهدنا الصراط موزون من بحر الرجز أو الكامل وقد دخل بعض العلل وهو نظر أهل العروض فكل هؤلاء من أهل الظاهر ينظرون الى ظاهر الالفاظ افرد اوتركيبا وكل ذلك ليس مرادا فى التفهم المأمور وان كان من أهل الباطن يذهب فهمه الى شرف أم الكتاب وانها السبع المثانى وانها مكرمة هذه الأمة ومن خصوصيتها وان الله تعالى خاطب حبيبه صلى الله عليه وسلم وأمره بالدعاء والتضرع وأن يعلم أمته بذلك وأن الهداية بتوفيق الله تعالى ومحض فضله وكرمه وانه ماأمر بالدعاء الاوقد تفضل عليهم بالاجابة وان الصراط المستقيم هو الذى لااعوجاج فيه ولاأمت وصاحب هذا المقام يراعى حد الوسط فى كل أمر من مطعم ومشرب وملبس وكل أمر دينى ودنيوى وهذا نظر أهل المرتبة الاولى من أهل الباطن ومنهم من تجاوز بعد فهم هذا الى أن المراد بالصراط المستقيم هو التمسك بظاهر الشريعة والعض عليه بالنواجد وانه هو الموصوف بهذا الوصف وصاحب هذا المقام يقف فى العبارات عند الاشارات وهو نظر أهل المرتبة الثانية من أهل الباطن ومنهم من يعد وفهمه الى معنى آخر فى الصراط المستقيم فيقول المراد به كلمة الاخلاص وانه مانجا من نجا الا بالتمسك بها فالمداومة عليها سبب النجاة وسبب خلوص القلب من الأوهام والشكوك وصاحب هذا المقام من المستهدين فى ذكر الله تعالى لايغفل عن مذكوره قط وهو نظر أهل المرتبة الثالثة من أهل الباطن ومنهم من يفهم من الصراط المستقيم معنى آخر وراء ذلك ويقول ان الصراط المستقيم هو محمد ﷺ وقد أمرنا بمتابعته واقتفاء سبله وانه هو الموصوف بكمال الاستقامة وهو المخاطب بقوله تعالى فاستقم كما أمرت ولامتابعة أشرف من متابعة الاحوال بعد التابعة بالأقوال والمعنى ارشدنا الى متابعة أحوال هذا النبى الكريم ﷺ وصاحب هذا المقام شديد الملازمة للأحوال الباطنة وأشرفها الوفاء بكل العهود ويعبر عن هذا المقام بالثناء فى الرسول وهو نظر أهل المرتبة الرابعة من أهل الباطن ومنهم من تجاوز فهمه بعد احاطته بما سبق الى ان المراد بالصراط المستقيم هو وحدة الوجود ويقول لابقاء للبشرية بعد ظهور سلطان الحقيقة ويقول هذا هو الصراط المستقيم الذى سلكه المحققون من العارفين بالله تعالى وصاحب هذا المقام ان دامت معه هذه الملاحظة انمحقت أوصافه البشرية بالكلية وانسبغ بالصفات الملكية الروحانية وهو مقام الصديقين نفعنا الله بهم أجمعين فانظر ماذكرت لك من التفصيل فى جملة واحدة مما تقرأه فى صلاتك التى هى سلم الوصول ومعراج الحق وهكذا تفرضه فى كل جملة من جمل القرآن لتكون من أهل العرفان قاله الزبيدى.

﴿ و ﴾ سن لمنفرد وامام ومأموم ﴿ تكبير فى كل خفض ﴾ لركوع أوسجود ﴿ ورفع ﴾ من السجود أومن التشهد الاول للاتباع هذا ﴿ من غير ركوع ﴾ وأما الرفع من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده كما يأتى ﴿ ومده ﴾ اى التكبير ﴿ الى ان يصل الى الركن المنتقل اليه ﴾ اى الذى ينتقل الشخص اليه وان فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل اليه بجلسة الاستراحة قال بعضهم والحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع ان المكلف لما أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحبها الى آخر صلاته أمر أن يجدد العهد فى اثنائه بالتكبير الذى هو شعار النية انتهى ويقطع التكبير فى صلاة التسبيح ولايمده فى جلسة الاستراحة بل يقوم غير مكبر ولاياتى بتكبيرتين لانه مكروه ﴿ ووضع راحتيه على ركبتيه ﴾ فى الركوع وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع ﴿ وتسوية ظهر وعنق ﴾ اى ورأس ﴿ فى الركوع ﴾ بأن يمدهما حتى يصيرا كالصحيفة الواحدة للاتباع وهذا أكمل الركوع فى حق القائم أما القاعد فأقل الركوع فى حقه محاذاة جبهته ماأمام ركبتيه وأكمله محاذاتها محل سجوده ﴿ وأن يقول فيه ﴾ اى فى الركوع ﴿ سبحان ربي العظيم ﴾ اى

وبحمده ثلاثا وفي رفعه منه سمع الله لمن حمده وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد

ذاتا وصفات ﴿وبحمده﴾ اى وسبحته حال كونى متلبسا بحمده فالواو عاطفة أوزائدة ﴿ثلاثا﴾ للاتباع رواه مسلم وغيره هذا أدنى الكمال ويأتى الامام بهاوان لم يرض المأمومون فان زادعليها بغير رضاهم كره وأكمل منهاخمس الى احدى عشرة وأقله مرة والاقتصار عليها خلاف الأولى وهومراد من عبربأنه مكروه والاتيان بالثلاث مع الدعاء أولى من الزيادة عليهامع عدمه ﴿و﴾ ان يقول ﴿فى رفعه منه﴾ اى من الركوع الى الاعتدال ﴿سمع الله لمن حمده﴾ اى تقبل منه حمده وجازاه عليه وقيل غفرله للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ولوقال من حمد الله سمع له كفى فى تأدية أصل السنة لأنه أتى باللفظ والمعنى بخلاف أكبر الله لكن الترتيب أفضل وسواء فى ذلك الامام وغيره

وأما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنالك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ماعلمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى مع قاعدة التأسى به مطلقا وانما خص ربنالك الحمد بالذكر لانهم كانوا لايسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بها للامام والمبلغ إن احتيج اليه لانه ذكر انتقال ولا يجهر بقوله ربنالك الحمد لانه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين ويزيد المنفرد فى الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعري وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العلمين ﴿و﴾ أن يقول بعد انتصاب ﴿فى اعتداله ربنا لك الحمد﴾ هكذا هو فى حديث ابن عمر باسقاط الواو ويروى فيه أيضا ولك الحمد باثباتها والروايتان معا صحيحتان قاله الرافعى قال الحافظ أما الرواية باثبات الواو فمتفق عليها وأما باسقاطها ففى صحيح أبى عوانة .

وذكر ابن السكن في صحيحه عن أحمد أنه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد وفى البحر عن المجتبى أفضلها اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد وقال أبو جعفر لافرق بينهما اى بين اسقاط الواو وبين ولك الحمد باثباتها واختار صاحب المحيط اللهم ربنا لك الحمد ثم قال الحافظ قال الأصمعى سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو فى قوله ربنا ولك الحمد فقال هى زائدة وقال النووى فى شرح المهذب يحتمل انها عاطفة على محذوف اى ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد انتهى هكذا قدره الرباعى فى التبيين وفى الدراية ان الاولى أظهر وفى شرح المنية قيل الاظهر اثبات الواو لأن الكلام عليه جملتان وفى شرح المنهاج قال فى الأم هو أحب الى لأنه جمع معنيين الدعاء والاعتراف اى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا وزاد فى التحقيق بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وهو فى البخارى من رواية رفاعة بن رافع وفيه انه ابتدره بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه وذلك ان عدد حروفها كذلك وأغرب النووى فى المجموع حيث قال لايزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا المسلمين المؤمنين وهو مخالف لما فى الروضة والتحقيق وقد جاءت زيادة بعد قوله لك الحمد فيما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ﴿ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد﴾ اى بعدهما كالعرش والكرسى وغيرهما مما لا يعلم علمه إلا هو ويجوز فى ملء الرفع على الصفة والنصب على الحال اى مالئا لو كان جسما ويزيد المنفرد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل .

ورفع اليدين في القنوت حذو منكبيه وجهر إمام به وتأمين مأموم سمع قنوت إمامه سماعه محققا للدعاء منه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله فيه

---

* تنبيه * وقع فى المهذب وفى الشرح باسقاط الالف من احق وباسقاط الواو قبل كلنا وتعقبه النووى فقال هكذا نقله الأصحاب فى كتب المذهب والذي فى صحيح مسلم وغيره أحق باثبات الألف وكلنا لك عبد بزيادة الواو وكلاهما حسن لكن ماثبت فى الحديث أولى انتهى قال ابن الملقن وتلميذه الحافظ هو فى سنن النسائى بحذفهما فنفى النووى اياه غريب ﴿ و ﴾ الصحيح أنه يسن ﴿رفع اليدين فى القنوت ﴾ وفى سائر الادعية اتباعا كما رواه البيهقى فيه باسناد جيد وفى سائر الأدعية الشيخان وغيرهما ومقابله عدم رفعهما فى القنوت لأنه دعاء فى صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد وفرق الاول بأن ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهماهنا وتحصل السنة برفعهما سواء أكانتا متفرقتين أم ملتصقتين وسواء أكانت الأصابع والراحة مستويتين أم الأصابع أعلى منها والضابط أن يجعل بطونها الى السماء وظهورها الى الارض وخبر كان ﷺ لايرفع يديه فى شيء من الدعاء الافى الاستسقاء نفى وما هنا اثبات وهومقدم على النفى أومحمول على رفع خاص وهوالمبالغة فيه ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحوه من المشاق التى تحصل من غيرقيام البدن وعكسه ان دعا لتحصيل شيء أخذا مماذكروه فى الاستسقاء ولايعترض بأن فيه حركة وهي غيرمطلوبة فى الصلاة اذمحله فيما لم يرد واستحب الخطابى كشفهما فى سائر الأدعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقى لحديث فيه فى مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهروالأوجه ان غاية الرفع ﴿ حذو منكبيه ﴾ مع بقاء الكفين على بسطهما الاان اشتد الأمر ولايرفع بصره الى السماء قاله الغزالى وقال غيره الاولى رفعه اليها اى فى غيرالصلاة ورجحه ابن العماد وتسن الاشارة بسبابته اليمنى وتكره باصبعين كما قاله ابن حجر .

وقال النووى الاصح انه لا يستحب مسح على الوجه قطعا بل نص جماعة على كراهته ﴿و جهرامام به﴾ اى القنوت ندبا فى الصلاة الجهرية والسرية كمافى قنوت النازلة فى الظهر والعصرويجهر به أيضافى المؤداة والمقضية قال الماوردى وليكن مثل جهره بالقراءة ولايجهر به مأموم لم يسمع قنوت امامه ومنفرد فيسران به مطلقا ﴿ وتأمين مأموم ﴾ جهرا ﴿سمع قنوت امامه سماعا محققا للدعاء منه ﴾ اى من القنوت ومن الدعاء الصلاة على النبى ﷺ فيؤمن لها على الأوجه واما الثناء وهو فانك تقضى الى آخره فيقوله سرا أويقول أشهد أوبلى وأنا ذلك من الشاهدين أونحو ذلك أويستمع والاول أولى أما مأموم لم يسمعه اوسمع صوتا لايفهمه فيقنت سرا .

﴿ و ﴾ تسن على الصحيح ﴿ الصلاة ﴾ والسلام كمافى الأذكار ﴿على النبي صلى الله عليه وسلم و﴾ على ﴿ آله فيه ﴾ يعنى فى آخره للأخبار الصحيحة فى ذلك وتسن الصلاة على الأصحاب أيضا قياسا على ماتقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك وقد استشهد الأسنوى لسن الصلاة بالآية والزركشى لسن الآل بخبر كيف نصلى عليك ولاينافى ذكر الصحب هنا اطلاقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد لأن الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الأصحاب وكأن الفرق ان مقابلة الآل بآل ابراهيم فى أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لامقتضى لذلك والثانى لاتسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير موضعه واحترزنا بآخره عن عدم استحباب بها فيما عداه وان قال فى العدة لا بأس بها اوله وآخره لورود أثر فيه وماذكره العجلى فى شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد ﷺ افتى النووى بخلافه قال الشبراملسى ظاهره اعتماد ماأفتى به وانه لافرق فى عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر او بالضمير لكن حمله ابن حجر

وإتيان إمام بصيغة جمع فيه وفي دعاء التشهد فيكره تخصيص نفسه ووضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفريق قدميه بشبر منصوبتين موجها أصابعهما للقبلة وإبرازهما من ذيله في السجود وأن يقول فيه سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا

فى شرح العباب بعد كلام ذكره على ما اذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون مالو كانت بالضمير ونقل ابن قاسم عن الرملى طلبها وفاقا للعجلى .

﴿ و ﴾ يسن ﴿ اتيان امام بصيغة جمع فيه ﴾ اى فى القنوت لأن البيهقى رواه فى احدى روايتيه بلفظ الجمع فحمل على الامام فيقول اللهم اهدنا وهكذا ﴿ وفى دعاء التشهد فيكره ﴾ للامام ﴿ تخصيص نفسه ﴾ بالدعاء لخبر لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذى وحسنه وقضية هذا اطراده فى سائر أدعية الصلاة وبه صرح القاضى حسين والغزالى فى الإحياء فى كلامه على التشهد ونقل ابن المنذر عن الإشراق عن الشافعى انه قال لا احب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم والجمهور لايذكروا الا فى القنوت قال ابن المنذر وقد ثبت انه ﷺ كان اذا كبر فى الصلاة يقول قبل القراءة اللهم نقنى اللهم اغسلنى الدعاء المعروف وبهذا أقول انتهى وقال ابن القيم فى الهدى ان أدعية النبى ﷺ كلها بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا فى القنوت فليكن الصحيح كما فى النهاية اختصاص التفرقة بالقنوت دون غيره من أدعية الصلاة وكأن الفرق بين القنوت وغيره ان الجميع مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط .

﴿ و ﴾ يسن فى سجوده ﴿ وضع ركبتيه ﴾ قبل وضع الكفين والجبهة حال كون الركبتين ﴿ مفرقتين بقدر شبر ثم ﴾ وضع ﴿ كفيه ﴾ وخالف الامام مالك فقال يضع كفيه ثم ركبتيه ﴿ مكشوفتين حذو منكبيه ﴾ اى مقابلهما للاتباع فى ذلك ﴿ ناشرا ﴾ اى لاقابضا ﴿ أصابعه مضمومة ﴾ ومكشوفة اى لامفرجة ﴿ للقبلة ﴾ للاتباع رواه فى النشر البخارى والضم ابن حبان وكونهما للقبلة البيهقى ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به فى خبر مسلم ويكره بسطهما للنهى عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره فى المجموع ﴿ ثم ﴾ وضع ﴿ جبهته وأنفه ﴾ مكشوفا للاتباع أيضا رواه أبو داود ويكره مخالف الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف كما نص عليه فى الأم وكون وضع الجبهة والأنف ﴿ معا ﴾ هو ما قاله فى أصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنيجى وغيره لكن فى موضع آخر منه عن الشيخ أبى حامد الغزالى انهما كعضو واحد يقدم أيهما شاء وانما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب لانه ﷺ حين ذكر الحديث أشار عند ذكر الجبهة الى أنفه فاستفادة وجوب وضع الأنف بواسطة اشارته ﷺ اليه لامن اللفظ المجرد للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الأنف على الندب قال فى المجموع وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولامنافاة بينهما انتهى ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة اذ لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثابتة فينافى تفضيل العدد بجمله وهو قوله سبعة أعظم قاله الجمال الرملى وغيره ﴿ وتفريق قدميه بشبر ﴾ اى بقدره ﴿ منصوبتين ﴾ حال كونه ﴿ موجها أصابعهما ﴾ اى ظهورهما ﴿ للقبلة وإبرازهما ﴾ اى اخراج القدمين ﴿ من ذيله فى السجود ﴾ قال بعضهم هو واضح فى غير المرأة والخنثى لأن ذلك مبطل لصلاتهما ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشى .

﴿ و ﴾ يسن ﴿ أن يقول ﴾ اى الامام وغيره ﴿ فيه ﴾ أي فى السجود ﴿ سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا ﴾ للاتباع رواه

وبحافاة ذكر عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه فيه وفي الركوع وضم غيره وافتراش في جلوس بين السجدتين ووضع كفيه قريبا من ركبتيه ناشرا أصابعه وأن يقول فيه ربي اغفرلي ثلاثا وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني

بلا تثليث مسلم وبه أبوداود والتثليث أدنى الكمال وأقله أن يقال ذلك مرة وأكمله احدى عشرة ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد فى الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال فى المجموع وكذا اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

ويأتى المأموم بما يمكنه من غير تخلف وخص الوجه بالذكر لأنه أكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر جوارحه ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته ونقل عن الزيادى ان مثل ذلك سجد الفانى للباقى ويكثر كل من المنفرد وامام من سر الدعاء فيه لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء وهو محمول على ماذكرويسن ذلك للمأموم اذا أطال امامه سجوده وتخصيص الرافعى وغيره الدعاء بالسجود يفهم أنه لايشرع فى الركوع وليس كذلك بل هو فى السجود آكد ﴿وبحافاة﴾ اى مباعدة ﴿ ذكر﴾ اى محقق ولو صبيا ﴿ عضديه عن جنبيه ﴾ هذا فى غير العارى والسلس أما العارى فالأفضل فى حقه الضم فى الركوع والسجود وان كان خاليا وأما السلس فيجب عليه الضم على المعتمد اذا استمسك حدثه به ﴿ وبطنه عن فخذيه فيه﴾ اي فى سجوده ﴿ وفى ركوع ﴾ اي ركوعه ﴿ وضم غيره ﴾ اي الذكر من المرأة والخنثى فلا يجافيان لأن الضم أستر لها وأحوط له ﴿وافتراش ﴾ كأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الأرض سمى بذلك لأنه جعل رجله كالفرش له ﴿ فى جلوس بين السجدتين ووضع كفيه﴾ على فخذيه ﴿ قريبا من ركبتيه ﴾ بحيث تسامتهما رءوس الأصابع ﴿ناشرا أصابعه ﴾ الى القبلة قياسا على السجود وغيره ولا يضر فى أصل السنة فيما يظهر ان عطاف رءوس الأصابع على الركبتين والحكمة فى ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة أقرب الى التواضع ﴿وأن يقول فيه﴾ اى فى الجلوس بين السجدتين ﴿رب اغفرلى﴾ اى ماوقع من ذنوبى وما سيقع منها لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم ومعنى غفران ماسيقع أنه إذا وقع يقع مغفورا فيطلب من الله الآن غفرانه إذا وقع ﴿ ثلاثا ﴾ لم يذكر النووى هذا التثليث فى منهاجه الأن نص القوت لأبى طالب ثم يقول رب اغفرلى وارحمنى ثلاثا ولعل المصنف تبعه فى ذلك ﴿ وارحمنى ﴾ اى رحمة واسعة والافلايخلو أحدعن رحمة ما ﴿ واجبرنى ﴾ اى أغننى من جبرالله مصيبته اى رد عليه ما ذهب منه اى عوضه وأصله من جبرالكسر فعطف ارزقنى عليه من عطف العام لأن الرزق بفتح الراء اعطاء ماينتفع به مطلق ولوقليلا والجبر اعطاء المال الكثير خاصة ﴿وارفعنى ﴾ أى فى الدنيا والآخرة أخذا من حذف المعمول ﴿ وارزقنى ﴾ اى رزقا واسعا ومحل جواز ذلك ان قصد الرزق من الحلال أوأطلق والاحرم ﴿واهدنى﴾ أى لصالح الأعمال ﴿وعافنى ﴾ اى من بلاء الدنيا والآخرة وذلك للاتباع روى بعضه أبوداود وباقيه ابن ماجه وزاد فى الاحياء واعف عنى بعد قوله وعافنى وفى تحرير الجرجانى يقول زيادة على ماتقدم رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم وقال المتولى يستحب للمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيد على ما تقدم فى كلام المصنف رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريئا لاكافرا ولا شقيا .

وجلسة الاستراحة وافتراش فيه وفي تشهد أول واعتماد على الأرض ببطن كفيه عند نهوضه من سجود وقعود و تورك في تشهد أخير لا يعقبه سجود سهو ووضع كفيه في تشهديه على طرف ركبتيه ناشرا أصابع يسراه بضم وجاعلا أصابع يمناه كعاقد ثلاثة وخمسين ورفع مسبحتها عند همزة إلا الله منحنية قليلا و ابقاؤها مرفوعة إلى

وفى رواية لمسلم أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربى قال قل اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى وارزقنى فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك لأن الغفر الستر والعافية اندفاع البلاء عن العبد والأرزاق نوعان ظاهرة للأبدان كالأقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم ﴿وجلسة الاستراحة﴾ بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخارى وأما خبر وائل بن حجر أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز فلو تركها الإمام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق مالو ترك التشهد الأول ولا تسن بعد سجدة التلاوة ولا للمصلى قاعدا قال البغوى ولو صلى اربع ركعات بتشهد جلس للإستراحة فى كل ركعة منها فمحل التشهد ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره فى التتمة ﴿ وافتراش فيه﴾ اى فى جلوس الإستراحة للإتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولأنه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية ولا من الاولى بل مستقل فأهمل بين الركعتين على الصحيح وقيل من الاولى وقيل من الثانية وتظهر فائدة الخلاف فى الأيمان والتعاليق فاذا قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر عتق برفع رأسه من السجود الثانى او قال له ان شرعت فى ركعة ثانية فانت حر عتق بالقيام على المعتمد ﴿و﴾ افتراش ﴿فى تشهد أول﴾ وكذافى تشهدأخير ان تعقبه سجود سهووخرج به ما إذا لم يتعقبه ماذكرفيسن فيه التورك ﴿واعتماد على الأرض ببطن كفيه﴾ وأصابعه مبسوطة على الأرض ﴿عند نهوضه﴾ اى قيامه ﴿من سجود﴾ فى الركعة الاولى أوالثانية ﴿و﴾ من ﴿قعود﴾ للاستراحة أوالتشهد للاتباع فى الاول رواه البخارى ولأنه أبلغ فى الخشوع والتواضع وأعون للمصلى ﴿وتورك﴾ قال القليوبى ولولمن يصلى من جلوس ومثله الافتراش فى محله ﴿فى تشهد أخير﴾ وهومايعقبه سلام ومثله كماذكره الشرقاوى نقلاعن الشوبرى سجود التلاوة والشكرخارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس متوركا بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع ﴿لايعقبه سجود سهو﴾ فان عقبه ذلك فلايتورك بل يفترش وكذا مسبوق فى تشهدامامه الأخير لأن الافتراش هيئة المستوفز فيسن فى كل جلوس تعقبه حركة لأنها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر ﴿ ووضع كفيه فى﴾ قعود ﴿ تشهديه﴾ اى الاول والأخير وكقعودهما غيره من بقية جلسات الصلاة ﴿على طرف ركبتيه﴾ حال كون الواضع كفيه ﴿ناشرا أصابع يسراه بضم﴾ اى مع جمع للأصابع ولايفرق بينها ﴿وجاعلا أصابع يمناه كعاقد ثلاثة وخمسين﴾ وهذا أولى .

وانما كانت هذه الكيفية ثلاثاوخمسين لأن فى الابهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة وهذه طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الأصابع المقبوضة تسعة نظراالى عقدها فالخلاف انما هوفى المقبوضة أهى ثلاثة أوتسعة وقدذكر العلامة الكردى كيفية العدد بالكف والأصابع بما لامزيد لحسنه فلينظرفانه مهم ﴿ ورفع مسبحتها﴾ اى أصابع يمناه ﴿عند﴾ الابتداء ﴿ همزة الا الله﴾ لأنه حال اثبات الوحدانية لله تعالى ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد ليجمع فى توحيده بين اعتقاده وفعله وتكره الاشارة بغيرالمسبحة وان قطعت وذلك للاتباع حال كون المسبحة ﴿ منحنية قليلا﴾ لئلاتخرج عن سمت القبلة وفيه خبرصحيح فى أبى داودوخصت المسبحة بذلك بان لهااتصالابنياط القلب فكأنهاسبب لحضوره ولايحركها بل يكره لأنه قديذهب الخشوع فان حرك لم تبطل صلاته لأن الحركات الخفيفة لاتؤثر ﴿ وابقاؤها﴾ اى المسبحة ﴿ مرفوعة الى﴾ الشروع فى

القيام أو السلام وأن لا يجاوز بصره إشارته ونظر إليها حال رفعها وأن يأتي في التشهدين بأكمل التشهد وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وبعد تشهد أخير بأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

﴿القيام﴾ فى التشهد الاول ﴿ أو السلام ﴾ فى التشهد الأخير لأن الأواخر والغايات هى التى عليها المدار فطلب منه ادامة استحضار التوحيد والاخلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الأحوال وأكملها وهذا هو المعنى الذي رفعت لأجله فلذا طلب منه استمرار رفعها ولو قطعت سبابته اليمنى لم يرفع اليسرى .

واعلم أن رفع مسبحة اليمنى خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره فيما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له ﴿ وأن لا يجاوز بصره ﴾ الى تمام السلام وهذا حال رفع المسبحة أما فى غير ذلك فيديم النظر الى موضع سجوده فيكون ما ذكر هنا مستثنى من ذلك ولا يكره تغميض عين لا يضر بل قد يجب صرفا عن نحو عورة أو أمرد وقد يندب اذا كان أمامه ما يلهى ﴿ اشارته ﴾ اى محل اشارته وهو المسبحة وذلك للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ﴿ ونظر اليها ﴾ اى قصر النظر الى المسبحة ﴿ حال رفعها ﴾ ولو مستورة بنحو كم فى التشهد لخبر صحيح فيه كما قاله ابن حجر ﴿ وأن يأتى فى التشهدين بأكمل التشهد وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ﴾ رواه مسلم عن ابن عباس .

وجاء فى الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى آخره الا أنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفيه اخبار آخر بنحو ذلك قال النووى وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الأفضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود قاله فى شرح الروض قال الزبيدى لا أدرى من أين له أن تشهد ابن عباس متأخر عن تشهد ابن مسعود حتى قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ولا أعلم أحدا من الفقهاء وأهل الاثر رجح رواية صغار الصحابة على رواية كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وقد أخرج الدارقطنى وحسن سنده عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أخذ بيده فعلمه وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على أن ابن عباس أخذ التشهد عن عمر وعمر قديم الصحبة . والتحيات جمع تحية ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من خلقه وجمعت لأن كل ملك كان له تحية معروفة يحيى بها ومعنى المباركات الناميات والصلوات هى الصلوات الخمس . وقيل غير ذلك ومنه كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء والطيبات الأعمال الصالحة وقيل الثناء على الله تعالى وقيل ما طاب من الكلام والسلام قيل معناه اسم السلام اى اسم الله عليك من حيث البركة والرحمة فكأنه قيل بركة هذا الاسم محيطة بك وقيل غير ذلك وعلينا اى الحاضرين من امام ومقتد وملائكة وغير ذلك والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول مبلغ خبر مرسله .

ولا يشترط ترتيب التشهد حيث لم يغير معناه فان غير لم يصح وتبطل صلاته ان تعمد أما موالاته فتشترط كما فى التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر فى قراءة الفاتحة وأن يأتى ﴿ وبعد تشهد أخير بأكمل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . ثم بالدعاء المأثور اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك

ابراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد﴾ وفى الأذكار وغيره الأفضل أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وكذا فى التحقيق

قال فى المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونها أفضل نظر وفى حفظى أن الشيخ عزالدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر فعلى الأول يستحب دون الثانى انتهى قال ابن ظهيرة الأفضل الاتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع وبه أفتى الجلال المحلى جازما به قال لأن فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد فى أفضليته الاسنوى انتهى وحديث لاتسيدونى فى الصلاة باطل لا أصل له كما قاله بعض متأخرى الحفاظ .

* تنبيه * آل ابراهيم اسماعيل واسحاق وأولادهما قاله الزمخشرى وخص ابراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل ﷺ اعطاء ما تضمنته هذه الآية ما سبق اعطاؤه لابراهيم .

﴿ ثم ﴾ يأتى ﴿ بالدعاء المأثور ﴾ بالمثلثة اى المنقول عن النبى ﷺ وهو أفضل من غيره ومن المأثور ﴿ اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ﴾ رواه مسلم والمراد بالتأخير انما هو بالنسبة الى ما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال قاله أبو الوليد النيسابورى نقلا عن الأصحاب . ورد بأن المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه أما الطلب قبل وقوعه أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه أيضا ﴿ اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ﴾ يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التى تحصل عند الاحتضار وأضافها للممات لاتصالها به أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا نقله الشبراملسي عن العلقمى ﴿ ومن فتنة المسيح ﴾ بالحاء المهملة على المعروف ﴿ الدجال ﴾ وسمى بالمسيح لأنه يمسح الارض كلها اى يطوفها الأمكنة والمدينة وقيل غير ذلك وسمى الدجال لكذبه وتمويهه وروى البخارى ﴿ اللهم أنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ﴾ بالمثلثة فى أكثر الروايات وفى بعضها بالباء الموحدة ﴿ ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم ﴾ ومنه أيضا ﴿ يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك ﴾ ويسن أن لا يزيد الامام فى الدعاء على قدر أقل التشهد والصلاة على النبى ﷺ كما قاله العمرانى نقلا عن الأصحاب لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بالامام غيره فيطيل ما أراد مالم يخف وقوعه به فى سهو كما جزم به جمع ونص عليه فى الأم وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك النووى فى مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه قاله الخطيب .

وتسليمة ثانية وزيادة رحمة الله فيهما والتفات بوجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه ناويا السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني انس وجن وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء

---

* تنبيه * للمصلى أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة فى صلاته وهو مذهب الشافعى ومالك ودليلهم ظاهر قوله ﷺ فى حديث ابن مسعود ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وقال أبو حنيفة وأحمد لا يدعو الا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة عن النبى ﷺ ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ومن أصحاب أبى حنيفة من يقول يجوز الدعاء بما لا يطلب الا من الله تعالى وأما اذا دعا بما يمكن أن يطلب من الآدميين بطلت صلاته وقال أحمد لو قال اللهم ارزقنى جارية حسناء ونحو ذلك فسدت صلاته ودليلهم صريح قوله ﷺ ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس رواه مسلم فحصل التعارض بين الحديثين فقدم المانع على المبيح .

ومعنى قولهم بما يشبه ألفاظ القرآن كالذى تقدم من الاستعاذة عن الاربع عذاب القبر وغيره وكقوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وغير ذلك فان هذه الادعية تشبه ألفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء بها مع الجنابة والحيض ومعنى قولهم بما يشبه كلام الناس اى بما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسنى اللهم زوجنى فلانة أو أعطنى مالا أو متاعا وما اشبه ذلك حتى لو قال ذلك فى وسط الصلاة قبل القعود الاخير قدر التشهد فسدت صلاته واما بعد التشهد فلا ولكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم أو عمل عملا آخر مناف للصلاة وجعل صاحب الهداية قوله اللهم ارزقنى مما يشبه كلام الناس وصححه فى الكافى واعترضه الكمال ابن الهمام فى فتح القدير ورجح عدم الفساد وقال لأن الرازق فى الحقيقة هو الله تعالى وفى الخلاصة ولو قال ارزقنى فلانة الأصح انها تفسد أو ارزقنى الحج الأصح لا تفسد وفى قوله اكسنى ثوبا والعن فلانا واغفر لعمى وخالى تفسد وفى ارزقنى رؤيتك لا تفسد هذا كله كلام ابن الهمام على أن الرافعى قد نقل عن امام الحرمين انه حكى فى النهاية عن شيخه انه كان يتردد فى قولهم اللهم ارزقنى جارية حسناء صفتها كذا يميل الى المنع منه وانه يبطل الصلاة .

وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا فى الصلاة خطر وذلك انه قد يلبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظور فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما فى الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على غامى بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتميز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز ﴿وتسليمة ثانية﴾ للاتباع رواه مسلم واستثنى من ذلك مسائل منها ما لو عرض بعد الاولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة بخلاف وقت غيرها من الصلوات وانقضاء مدة مسح وتخرق خف فيحرم الاتيان بها حينئذ لانها وان لم تكن جزءا من الصلاة على المعتمد فهى من توابعها وملحقاتها ﴿وزيادة﴾ لفظة ﴿ورحمة الله فيهما﴾ أى فى التسليمتين دون وبركاته على المنقول فى غير الجنازة أما فيها فيسن زيادته لكن اختار بعضهم ندب وبركاته فى غيرها أيضا وحكى السبكى فيها ثلاثة أوجه أشهرها لا تسن ثانيها تسن ثالثها تسن فى الاولى دون الثانية ﴿والتفات بوجهه يمينا وشمالا فى تسليمتيه﴾ حتى يرى خده الايمن فى التسليمة الأولى والايسر فى الثانية ﴿ناويا السلام﴾ اى ابتداءه ﴿على من﴾ اى على شخص ﴿التفت﴾ اى المصلى ﴿اليه﴾ اى الى ذلك الشخص ممن عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية ﴿من ملائكة ومؤمنى انس وجن وينويه﴾ السلام ﴿على من خلفه وأمامه بأيهما﴾ اى الاولى والثانية ﴿شاء﴾ لكن نية السلام على من ذكر بالتسليمة الاولى أفضل من الثانية .

ومأموم الرد على من سلم عليه وإد راجه بلا مد ونية خروج من الصلاة بالتسليمة الأولى .

﴿وأبعاض﴾ وهي تشهد أول وقعود له وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وعلى آله بعد التشهد الأخير وقنوت في اعتدال آخر صبح ووتر نصف أخير من رمضان كاللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك اى فيما اعطيت

﴿ و ﴾ ينوى ﴿ مأموم الرد على من سلم عليه ﴾ من امام وغيره فينوى الرد على الامام بأى سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره وينوى بعض المأمومين أيضا الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء وبالاولى أفضل ﴿ وادراجه ﴾ اى اسراع السلام ﴿بلامد﴾ فمايفعله المبلغون من مده خلاف الاولى ﴿ ونية خروج من الصلاة بالتسليمة الاولى ﴾ اى عند ابتدائها .

﴿ و ﴾ الثانى من النوعين ﴿ أبعاض ﴾ يجبر تركها سهوا أو عمدا بسجود السهو ندبا واعلم أن الابعاض اسم للاركان فاطلاقها على السنن التى تجبر بالسجود على طريق التشبيه بالأركان بجامع الجبر فى كل وان كان جبر الاولى بالسجود والثانية بالتدارك واستعير اسم المشبه به وهو الأبعاض للمشبه وهذا باعتبار الأصل ثم صار حقيقة عرفية فى ذلك ﴿ وهى ﴾ اى الأبعاض ﴿ تشهد أول ﴾ ولوفى نفل لانه ﷺ تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج. والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب فى الأخير فلاسجود لترك ماهوسنة فيه اى الأخير كلفظ أشهد الثانية اذ الواجب وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله أورسوله وكالصلاة على الآل فهى سنة فى الاخير وفى الاول خلاف الاولى على المعتمد وقيل مكروهة فلايسجد لترك ذلك ولا لفعله. ﴿وقعودله﴾ اى للتشهد الاول لانه مقصود له فكان مثله ويتصور ترك القعود وحده وكذا القيام للقنوت وحده فيما اذالم يحفظ التشهد والقنوت فالسنة فى حقه أن يجلس فى الاول ويقوم فى الثانى بقدرهما من فعل نفسه لوكان قادرا فاذالم يجلس ولم يقم صدق عليه أنه ترك ذلك وحده دون التشهد والقنوت لأن الفرض أنه لايحسنهما فلايقال انه تركهما لأن ترك الشئ فرع احسانه ﴿وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده﴾ اى التشهد الاول لانه ذكر يجب الاتيان به فى الجلوس الاخير فيسجد لتركه فى الاول كالتشهد ﴿و﴾ صلاة ﴿ على آله بعد التشهد الاخير ﴾ كالصلاة عليه ﷺ فى الاول بأن يتيقن المأموم ترك امامه لها بعد أن يسلم امامه وقبل أن يسلم هو ﴿وقنوت فى اعتدال آخر صبح ووتر نصف أخير من رمضان ﴾ ويسجد تاركه تبعا لامامه الحنفى وان فعله المأموم لان ترك امامه له ولواعتقادا فى حكم السهو الذى يلحقه منه .

والمرد بوتر النصف الأخير من رمضان وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت بخلاف مالوفاته وتر رمضان فقضاه فى غيره فانه يقنت عملا بالأصل فيهما من أن القضاء يحكى الأداء فلايسجد لتركه فى الاولى دون الثانى ولوفاته وتر النصف الاول فقضاه فى الثانى لم يقنت عملا بماذكر فالنصف الاخير فى كلامه قيد خرج به وتر النصف الاول .

واعلم أن القنوت لغة هو الثناء وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر ياغفور وارحمنى يا رحيم فالثناء حصل بغفور ورحيم والدعاء باغفر وارحم ومثل الذكر المخصوص آية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت و﴿ كـ ﴾ القنوت المشهور وهو ﴿ اللهم اهدنى ﴾ اى دلنى ﴿ فيمن هديت ﴾ اى مع من هديت وكذا فيما بعده ﴿وعافنى ﴾ من البلايا ﴿ فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت ﴾ اى توليت أمره ﴿ وبارك لى فيما أعطيت ﴾ اى انزل يا الله البركة وهى الخير الالهى فيما أعطيته لى وفى هنا

وقني شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب إليك ويجزىء آية فيها دعاء إن قصده، وكذا يجزىء دعاء محض ولو غير مأثور وقيام له وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعده، لا قبله فلو ترك شيئا من هذه الأبعاض ولو عمدا أو شك في تركه سجد سجدتين ندبا قبيل السلام

على حقيقتها ﴿ وقنى شر ما قضيت ﴾ اى ماقدرته وحكمت به على ﴿ فانك تقضى ولا يقضى عليك ﴾ اى تحكم على جميع الخلق ولايحكم أحد عليك وهذا أول الثناء وما تقدم كله دعاء ﴿ وانه لايذل ﴾ بكسر الذال ﴿ من واليت ﴾ اى لايحصل له ذل.

قال الرافعى وزاد العلماء فيه ﴿ ولا يعز ﴾ بكسر العين ﴿ من عاديت ﴾ اى لايحصل له عز ﴿ تباركت ربنا وتعاليت ﴾ قال فى الروضة وقد جاءت فى رواية للبيهقى وبعده ﴿ فلك الحمد على ما قضيت ﴾ هو شامل للخير والشر وعليه فيقال كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقنى شر ما قضيت والجواب ان الذى طلب رفعه فيما مضى هو المقتضى من المرض وغيره مما تكرهه النفس والمحمود عليه هنا هو القضاء الذى هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها قاله الشبراملسى وزاد الشرقاوى على أن بعضهم قال بوجوب الرضا بالمقتضى من خير وشر كما يجب الرضا بالقضاء وعليه فلا مانع من الحمد على المقتضى من حيث كونه فعلا لله تعالى وان طلب رفع الشر منه لكراهة النفس له من حيث ذاته ﴿ أستغفرك وأتوب اليك ﴾ وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم.

وفى الروضة قال جمهور أصحابنا لابأس بهذه الزيادة يعنى قوله فلك الحمد الى آخره وقال أبو حامد والبندنيجى وآخرون مستحبة لورودها فى رواية البيهقي وهذا قنوت النبى ﷺ ومثله قنوت عمر أوابنه ونسبته اليه لانه رواه عنه ﷺ أوقاله من عنده وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اى يعصيك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد بكسر الفاء اى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم اى الحق بالكفار ملحق ولوقنت بهذا المروى عن عمر كان حسنا لكن الاول احسن لانه ثبت على النبى ﷺ ولهذا قدم على هذا فمن ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر على الاول.

﴿ و ﴾ لاتتعين كلمات القنوت وحينئذ ﴿ يجزئ ﴾ عنهما ﴿ آية فيها دعاء ﴾ وثناء ﴿ ان قصده ﴾ كآخر البقرة كما تقدم وذلك كقوله تعالى ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم ﴿ وكذا يجزئ ﴾ عن كلمات القنوت ﴿ دعاء محض ولو غير مأثور ﴾ كما فى المجموع عن الماوردى قال الاذرعي وفى اطلاقه نظر ويظهر انه لايكفى الدعاء المحض ولاسيما بأمور الدنيا فقط بل لابد من تمجيد ودعاء انتهى والأوجه كما فى شرح العباب الاول فيكفى الدعاء فقط لكن بامور الآخرة أوأمور الدنيا وقد وافق للاذرعى عن الشهاب الرملى حيث أفتى بأنه لابد فى بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية اطلاقه اعتبار ذلك أيضا فى الآية ﴿ وقيام له ﴾ اى للقنوت ﴿ وصلاة على النبى ﷺ و ﴾ صلاة ﴿ على آله بعده ﴾ اى بعد القنوت ﴿ لا قبله فلو ترك شيئا من هذه الابعاض ولو عمدا أوشك فى تركه سجد سجدتين ندبا ﴾ ومحلها ﴿ قبيل السلام ﴾ بحيث لايتخلل بينهما شيئ من الصلاة كما أفاده تصغيره قبل وذلك لانه ﷺ صلى بهم الظهر فقام من الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم رواه الشيخان.

كمن سها بما يبطل عمده كتطويل ركن قصير و قليل كلام وأكل وتكرير ركن فعلى أو نقل قوليا إلى غير محله أو شك فيما صلاه واحتمل زيادة * ومن السنن المتقدمة عن الدخول في الصلاة الأذان والإقامة

قال الزهدى وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لونسى سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما وقضية كونه سجدتين أنه لو سجد واحدة بطلت صلاته وهو ما حكى عن ابن الرفعة لكن جزم القفال فى فتاويه بأنها لاتبطل وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما اذا قصده سجدة ابتداء وكلام القفال على ما اذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها قاله شيخ الاسلام ﴿كمن سها بما يبطل عمده كتطويل ركن قصير﴾ .

وضابط التطويل أن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان أوساكتا وعلى قدر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب قاله فى التحفة ﴿وقليل كلام﴾ كالكلمتين والثلاث وقليل ﴿أكل﴾ بضم الهمزة لأن المراد به المأكول ولايصح فتحها على ارادة الفعل وهو المضغ لأن القليل منه وهو ما دون الثلاث لايبطل الصلاة وان تعمده والمراد هنا مايبطل عمده دون سهوه ﴿وتكرير ركن فعلى﴾ كسجود أوركوع فيسجد لسهوه لأن تعمده مبطل وذلك لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه أيضا ككلام كثير أوأكل أوفعل كثير فلا سجود فى ذلك لانه ليس فى صلاة وما لايبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات بالوجه فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولان العمد فى محل العفو فسهوه أولى كما قاله الخطيب فى شرح المنهاج ﴿أو نقل﴾ مطلوبا ﴿قوليا﴾ غير مبطل نقله ﴿الى غير محله﴾ ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد أوبعض أحدهما أوغير ركن كسورة منقولة الى غير القيام من ركوع أواعتدال أوسجود فان نقل السورة الى ما قبل الفاتحة لم يسجد لأن القيام محلها فى الجملة اوالقنوت الى ما قبل الركوع أوبعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى فيسجد له أما نقل الفعلى فيبطل تعمده .

وخرج بقولى غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبير التحرم بأن كبر بقصده وأما السلام فيبطل وان لم يقصده لما فيه من الخطاب فلو قصد بالتكبير الذكر لم تبطل ﴿أوشك فيما صلاه واحتمل زيادة﴾ وانما يسن السجود لذلك لخبر مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما لأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لأنهما صيرا ها ستا وقد اشار فى الخبر الى أن سبب السجود هنا التردد فى الزيادة لأنها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه قاله بعضهم عن النهاية وأماما لايحتمل زيادة كأن شك فى ركعة من رباعية أهى ثالثة أم رابعة فتذكر قبل القيام للرابعة انها ثالثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لابد منه سواء قدر أنها ثالثة أورابعة فلا تردد هنا فالزيادة حتى يسجد له فان تذكر بعد القيام لها سجد لتردده حال القيام اليها فى زيادتها .

﴿ومن السنن المتقدمة عن الدخول﴾ اى التلبس والشروع ﴿فى الصلاة﴾ شيئان أحدهما ﴿الأذان﴾ والأذين والتأذين بالمعجمة لغة الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة ﴿و﴾ ثانيها ﴿الاقامة﴾ فى الأصل مصدر أقام وسمى به الذكر المخصوص لأنه يقيم الى الصلاة ومشروعية الأذان والاقامة ثابتة بالاجماع وانما الخلاف فى كيفية

فسنتان لمكتوبة ذكر وان بلغه أذان غيره وإقامة لامرأة ويجيب سمعهما

مشروعيتهما وحينئذ فالأصح أنهما ﴿فسنتان﴾ على الكفاية ولو لجمعة فيحصلان بفعل البعض كابتداء السلام ولو أذن فى جانب من بلد كبير حصلت السنية لأهل ذلك الجانب فقط أما فى حق المنفرد فهما سنة عين والضابط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا اليه لكن لابد فى حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر قالوا وانما لم يجبا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذاأقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم لأنهما اعلام بالصلاة ودعاء اليها كقوله الصلاة جامعة وضعفه فى المجموع يعنى القياس على الصلاة جامعة بأنه ليس فى ذلك شعار ظاهر بخلاف الأذان وفى المهمات بأن ذلك دعاء الى مستحب وهذا دعاء الى واجب ويدل على عدم وجوب الأذان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم تركه فى ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذى ليس بواجب ولذكره صلى الله عليه وسلم فى خبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة وقيل كل منهما فرض كفاية لأنهما من الشعائر الظاهرة وفى تركهما تهاون فعليه لو تركهما أهل بلدة قوتلوا بخلاف ذلك على الاول .

وإنما يشرعان ﴿لمكتوبة ذكر﴾ وخرج بها المنذورة وصلاة الجنازة وسائر النوافل فلا يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به فى الأنوار وبالذكر غيره من المرأة والخنثى لأن الأذان من وظائف الرجال ولو أذنت المرأة للرجال المريدين للصلاة أو الخناثى لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهما اليها المسبب عن أذانها فانه يسن النظر الى المؤذن كما يأتى وكذا لو أذن الخنثى للرجال أو النساء ورفع فى هذا صوته فوق ما يسمعهن أو الخناثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل اليه أما اذا أذن كل من المرأة والخنثى لنفسه أو أذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب ولايشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل له لأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممنوع ولأن فيه تشبها بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعار النساء ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن حالة أذانه فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولأن الغناء منها انما يباح للأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بان الإصغاء اليها غير مطلوب ﴿وان بلغه أذان غيره﴾ على المعتمد لكن بشرط أن لايكون مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الأذان قال الشهاب الرملى وغيره وما فى شرح مسلم من انه اذا سمع أذان الجماعة لايشرع له الأذان يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم وصلى كذلك ﴿وإقامة لإمرأة﴾ لأن الاقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع كالأذان .

﴿ ويجيب سامعهما ﴾ اى الأذان والاقامة ومستمعهما مثل قوله وان كان السامع جنبا وحائضا ونحوهما خلافا للسبكى فى قوله لايجيبان لخبر كرهت أن أذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لاللجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكرالله على كل أحيانه الا الجنابة ولابنه فى التوشيح فى قوله ويمكن أن يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب والخبران لايدلان على غير الجنابة وليس الحيض فى معناها كما ذكرانتهى ودعواه أن الخبرين لايدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقديقال يؤيدها كراهة الأذان والاقامة لهم ويفرق بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لاتقصير منه لأن اجابته تابعة لأذان غيره وهولا يعلم غالبا وقت أذانه وشملت عبارة المصنف المجامع وقاضى الحاجة غير انهما انما يجيبان

ولو تاليا ومتوضئا ويحوقل ويصدق إن حيعل وثوب ويقول بعدهما اللهم صل وسلم على محمد

بعد فراغهما كما فى المجموع وظاهر أن محله ما لم يطل الفصل عرفا والا لم تستحب لهما الاجابة ومن فى صلاة لكن الأصح عدم استحباب الاجابة فى حقه بل هى مكروهة .

﴿ولو﴾ كان السامع ﴿تاليا﴾ اى قارئا للقرآن ﴿و﴾ ذاكرا و ﴿متوضئا﴾ سن له الاجابة وقطع ما هو فيه أو طائفا أجابه فى طوافه كما قاله الماوردى ويستحب أن يجيب فى كل كلمة عقبها بأن لا يقارنه ولا يتأخر عنه قاله فى المجموع قال الأسنوى ومقتضاه الاجزاء فى هذه الحالة وهى المقارنة والتأخر وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة فى حالة المقارنة محمول على نفى الفضيلة الكاملة وأفهم قول المصنف سامعهما عدم استحباب الاجابة اذا علم بأذان غيره أو إقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد وقال فى المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع فى خبر اذا سمعتم المؤذن وكما فى نظيره فى تشميت العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن الاجابة لقوله ﷺ قولوا مثل ما يقول وليقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشى وغيره باستحباب الاجابة فى جميعه اذا لم يسمع الا بعضه سواء كان من الاول او من الآخر وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام المجموع ﴿ويحوقل﴾ المجيب اى يقول فى الأذان لا حول ولا قوة الا بالله أربعا وفى الاقامة مرتين اى لا حول لى عن المعصية ولا قوة لى على ما دعوتنى اليه الا بك وانما سنت الحوقلة لقوله فى خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال اى سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ولما فى الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة .

* فائدة * الحاء والعين لا يجتمعان فى كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما الا أن تؤلف كلمة من كلمتين كقولهم حيعل فانها مركبة من كلمتين من حي على الصلاة ومن حي على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله هكذا قاله الجوهرى وقال الأزهرى وغيره حولق بتقديم اللام على القاف فهى مركبة من حاء حول وقاف قوة وكقولهم بسمل اذا قال بسم الله وحمدل اذا قال الحمد لله والهيللة اذا قال لا اله الا الله والجعفلة جعلت فداءك والطلبقة أطال الله بقاءك والدمعزة أدام الله عزك والفلاح الظفر بالمقصود والنجاة من المرهوب قال الاسنوى والقياس ان السامع يقول فى قولى المؤذن ألا صلوا فى رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله كذا قاله الخطيب فى شرح المنهاج ﴿ويصدق﴾ اى يقول صدقت وبررت مرتين اى صرت ذا بر اى خير كثير ﴿ان حيعل﴾ اى أتى بالحيعلة ﴿و﴾ ان ﴿ثوب﴾ اى أتى بالتثويب فى الصبح ويجيب سامع الاقامة بمثل ما سمعه الا فى كلمتى الاقامة فانه يقول أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها ﴿ويقول﴾ اى كل من مؤذن ومقيم فى سامعهما ﴿بعدهما﴾ اى بعد الفراغ من الأذان والاقامة هذا هو المنقول لكن فى شرح الوسيط وتبعه بعضهم ان الصلاة المطلوبة للاقامة انما تكون قبلها قال السيد السمهودى فى حواشى الروضة ولعله سبق قلم فان المعروف والوارد فى أحاديث يعمل بها فى الفضائل انه بعدها وقد أفتى شيخنا الثوبرى بندبها قبل الاقامة فان كان مستنداه ما تعقبه السمهودى فقد علمت ما فيه والا فكان عليه أن ينبه على المشهور اى من طلب بعد الاقامة انتهى ذكره الشبراملسى ﴿اللهم صلى وسلم على محمد﴾ وتحصل السنة بأى لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الآذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى آخر ما يأتون به فيكفي .

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لما روي الشيخان إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم

---

* فائدة * قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه ﷺ فى مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفى أوله آكد وفى آخر القنوت وفى أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورد أيضا فى أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها أيضا انتهى وذكره الشبراملسى فى حواشى النهاية ثم يقول عقب ذلك ﴿ اللهم ﴾ أصله يالله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما ﴿ رب هذه الدعوة ﴾ بفتح الدال هي دعوة الأذان ﴿ التامة ﴾ سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق اليها ﴿ والصلاة القائمة ﴾ اى التى ستقام ﴿ آت ﴾ اى أعط ﴿ محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ﴾ لقوله ﷺ من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتى يوم القيامة رواه البخاري والوسيلة أصله ما يتوسل به الى الشيء والجمع وسائل والمراد منها فى الحديث القرب من الله تعالى وقيل منزلة فى الجنة كما ثبت فى صحيح مسلم وقيل قبتان فى أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والأخرى ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله والمقام المذكور هو المرد فى قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون رواه البزار من حديث أبى هريرة وقال مجاهد والطبرى المقام المحمود ان الله يجلسه على العرش ووقع فى المحرر والشرح المقام المحمود معرفا ونكرة فى المجموع واعترض برواية النسائى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي له معرفا باسناد صحيح فان قيل ما فائدة طلب ذلك له ﷺ وهو واجب الوقوع بوعد الله تعالى أجيب بأن فى ذلك اظهارا لشرفه وعظم منزلته ﷺ وقول المصنف الذى وعدته فى محل نصب بدل من قوله مقاما لانعت له لانه يجوز ابدال المعرفة من النكرة ولا يجوز نعت النكرة بالمعرفة ولا عكسه ويجوز أن يكون منصوبا بتقدير أعنى ومرفوعا خبر لمبتدأ محذوف .

ويسن الدعاء بين الأذان والاقامة لما ورد أن الدعاء بين الأذان والاقامة لا يرد فادعوا وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لى ويقول كل منهما بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لى وآكد الدعاء كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة .

واعلم ان الاصل فى الأذان والاقامة قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة هذا من الآيات واما من الاخبار فكثيرة منها ما ذكره بقوله ﴿ لما روى الشيخان ﴾ عن مالك ابن الحويرث قال اتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ﴿ فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ﴾ ثم ليؤمكم اكبركم هذا لفظ مسلم .

وروى أبو داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر النبى ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال اولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله اكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الى الصلاة الله

وابن نجار عن أبي هريرة ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذن إلا بسهمة

اكبر الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبى ﷺ فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه أندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال ﷺ فلله الحمد وفى سيرة الشامى قال أهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل انصب راية ولم يعجبه ذلك فذكر له القنع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة قال النووى هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الأذان كان شرع قبل الأذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذى ينادى به بلال الصلاة جامعة انتهى .

قال الشبراملسى وهو كما ترى مشتمل على النهى عن النقوس والأمر بالذكر ثم رأيت فى سيرة شيخنا الحلبى بعد ما ذكر ما نصه وقيل اهتم رسول الله ﷺ هو وأصحابه بالناقوس اى اتفقوا عليه فنحت ليضرب به المسلمون انتهى وعلى هذا يرد قول من منع الناقوس وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني فى فتح البارى ونقله ابن حجر الهيتمى فى شرح العباب والشبراملسي فى حواشى النهاية :

وقد استشكل اثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحى بذلك أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك اى من الله أو لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبنى على القول بجواز اجتهاده ﷺ فى الأحكام وهو المنصور فى الأصل ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبى ﷺ فوجد الوحى قد ورد بذلك فما رعاه الأذان بلال وقال له النبى ﷺ سبقك بذلك الوحى وهذا أصح مما حكى الداودى عن ابن اسحاق أن جبريل أتى النبى ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام انتهى .

وقال فيه أيضا انه وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبرانى انه لما أسرى بالنبى ﷺ أوحى الله اليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا وللدارقطنى فى الافراد من حديث أنس أن جبريل أمر النبى ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا وللبزار وغيره من حديث علي قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال الله أكبر الله أكبر وفى آخره ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء وفى اسناده متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة والحق انه لا يصح شيء من هذه الأحاديث انتهى باختصار وذكر الشامى مثله مع زيادة قال الشبراملسى أقول وبتقدير صحة مجيء الوحى قبله بثمانية أيام يمكن حمله على انه أوحى اليه بأن يعلم الناس بوقت الصلاة من غير بيان لما يعلم به ثم بسبب هذا الاجمال وقعت المشاورة فيما يعلم به ثم بعد المشاورة جاء الوحى بخصوص كلمات الأذان ليلة الرؤية فلما أخبر بالرؤية قال سبقك الوحى بهذه الكلمات والمراد سبقك فى هذه الليلة بهذه الكلمات وعلى تقدير صحة حديث أن جبريل حين أراد أن يعلمه الأذان أتاه بالبراق الى آخره فيمكن انه علمه ليأتى به فى ذلك الموطن ولا يلزم منه مشروعيته لأهل الأرض .

﴿ و ﴾ روى ﴿ ابن النجار ﴾ فى تاريخه ﴿ عن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه ﴿ ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ﴾ من الفضل ومزيد الثواب ﴿ ما أخذن ﴾ بالبناء للمجهول ﴿ الا بسهمة ﴾ بضم السين وسكون الهاء وفتح الميم أى بقرعة وذلك كناية عن شدة الحرص والتنازع لذلك فاذا جاء شخص يسابقك على ذلك فقل له لا تتقدم على الا بقرعة فان هذا خير عظيم لا ينبغى الايثار به

حرصا على ما فيهن من الخير والبركة التأذين بالصلاة والتهجير بالجماعات والصلاة في أول الصفوف وابن أبي شيبة والبيهقي عن سليمان الفارسي موقوفا قال إذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فإذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه* وأحمد ومسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو

﴿حرصا على ما فيهن من الخير﴾ الأخروى ﴿ والبركة ﴾ الدنيوية أحدها ﴿ التأذين بالصلاة ﴾ فان المؤذن يغفرله مدى صوته ﴿و﴾ ثانيها ﴿التهجير﴾ أى التبكير للمسجد ﴿ بالجماعات ﴾ أى المحافظة عليها فى أول الوقت ﴿ و ﴾ ثالثها ﴿ الصلاة فى أول الصفوف﴾ وهو الذى يلى الامام .

﴿ و ﴾ روى ﴿ ابن أبى شيبة والبيهقى عن سلمان الفارسى ﴾ رضي الله عنه ﴿موقوفا﴾ عليه ﴿قال اذا كان الرجل فى ارض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان ﴾ اى اكراما له ﴿ فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لايرى طرفاه ﴾ لكثرتهم ﴿يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه﴾ وقال السعيد بن المسيب من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة وأخرج أبو الشيخ فى كتاب الأذان والخطيب وابن النجار عن أبى هريرة من أذن خمس صلوات إيمان واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ومن أم أصحابه خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر انه قال لرجل ماعملك قال الأذان قال نعم العمل يشهد لك كل شىء سمعك وأخرج أيضا عن سعد لأن أقوى على الأذان أحب الى من أن أحج وأعتمر وأجاهد وأخرج أيضا من طريق هشام بن يحيى قال حدثت أن رسول الله ﷺ قال لوعلم الناس مافى الأذان لتجاربوه وأخرج أيضا وسعيد بن منصور عن الحسن قال المؤذن المحتسب أول من يكسى يوم القيامة .

﴿ و ﴾ روى ﴿ أحمد ومسلم ﴾ عن عمرو بن العاص ﴿ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ﴾ الا حى على الصلاة وحى على الفلاح والصلاة خير من النوم فى أذان الصبح فيقول لاحول ولاقوة الا بالله فى الأولين وفى الثالث صدقت وبررت وقد مر مثل ذلك ﴿ثم صلوا على﴾ اى ندبا وسلموا قال المناوى وصرف عن الوجوب للاجماع على عدمه خارج الصلاة ﴿ فانه ﴾ اى الشأن ﴿من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا﴾ قال العلقمى قال عياض معناه رحمته وتضعيف أجره لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه .

قال ابن العربى ان قيل قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما فائدة هذا الحديث قلت أعظم فائدة وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة تضاعف عشرا والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حسنة ومقتضى القرآن أن يعطى عشر درجات في الجنة فأخبر الله تعالى أن يصلى على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة قال وتحقيق ذلك أن الله لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره وكذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره قال العراقى ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عشر سيئات ورفع عشر درجات كما ورد في أحاديث ﴿ ثم سلوا الله لى الوسيلة ﴾ سبق في علم الله أنها له وانما الطلب لها له لمزيد الخير للطالب وفسرها صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿فانها منزلة في الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله﴾ الذين هم أصفياؤه وخلاصة خواص خلقه ﴿وأرجو أن أكون أنا هو﴾ أي أنا ذلك العبد قال المناوى وذكره على منهج الترجى تأدبا وتشريفا وقال العلقمى قال القرطبى قال ذلك قبل أن يوحى اليه أنه صاحبها ثم أخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم يرجع

فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة * وروي من تكلم في وقت الأذان خيف عليه زوال الإيمان . والارتداء والتعمم والاستياك عند القيام إلى الصلاة لما روى الشيخان لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء * وابن عساكر صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة * والشيخان لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة * وابن زنجويه وصححه الحاكم صلاة بالسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ﴿قال﴾

ذلك عليهم بنيل الأجور ووجوب شفاعته صلى الله عليه وسلم .

﴿فمن سأل لي الوسيلة﴾ أي طلبها لي من الله تعالى وهو مسلم ﴿حلت عليه الشفاعة﴾ قال العلقمي أي وجبت وقيل غشيته ونزلت به وقال المناوي أي وجبت وجوبا واقعا عليه أو نالته أو نزلت به هبة صالحا أم طالحا فالشفاعة تكون لزيادة الثواب والعفو عن العقاب أو بعضه ﴿وروى من تكلم في وقت الأذان﴾ أي أذان المؤذن ﴿خيف عليه زوال الايمان و﴾ من السنن المتقدمة عن الدخول في الصلاة ﴿الارتداء﴾ أي لبس الرداء ﴿والتعمم﴾ اى لبس العمامة ﴿والاستياك عند القيام الى الصلاة﴾ وذلك ﴿لما روى الشيخان لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء و﴾ روى ﴿ابن عساكر﴾ عن ابن عمر وكذا الديلمى عنه ﴿صلاة تطوع أو فرضة بعمامة﴾ قال الحفنى انما خصها لأن الناس يتساهلون فيها والا فالمطلوب التزين بأحسن الثياب لانه فى خدمة ملك الملوك ﴿تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة﴾ والشارع يعلم سر ذلك العدد وانما عرفنا منه المضاعفة والزيادة فالقصد التكثير لا التحديد وكذا مابعده ﴿وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة﴾ قال العزيز لأن الصلاة مناجاة للحضرة الالهية فمن أخل بالتجمل لدخول تلك الحضرة كان ناقص الثواب ومن تجمل لذلك عظم ثوابه لرعايته الأداب .

﴿و﴾ روى ﴿الشيخان﴾ والترمذى والنسائي وابن ماجه عن أبى هريرة وأحمد وأبو داود عن زيد بن خالد ﴿لولا أن أشق على أمتي﴾ اى لولا المشقة موجودة ﴿لأمرتهم﴾ اى امرا يجاب ﴿بالسواك﴾ وهذا كما قاله الحفنى يدل على جواز الاجتهاد منه ﷺ وانه تعالى فوض اليه الامر فى ذلك ﴿عند كل صلاة﴾ فرضا او نفلا وروى الحاكم عن العباس بن عبد المطلب لولا ان أشق على امتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء وروى الحاكم والبيهقى عن ابى هريرة لولا أن أشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء والأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وروى سعيد بن منصور عن مكحول مرسلا لولا أن أشق على امتى لأمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة وروى ابو نعيم فى كتاب السواك عن ابن عمر وابن العاص لولا أن أشق على امتى لأمرتهم أن يستاكوا بالاسحار .

﴿و﴾ روى ﴿ابن زنجويه﴾ فى كتاب الترغيب عن عائشة ورواه عنه ايضا عن احمد وغيره ﴿وصححه الحاكم صلاة بالسواك﴾ عند ارادتها ﴿افضل من سبعين صلاة﴾ قال المناوى اى من صلوات كثيرة انتهى وعليه ليس المراد التحديد ﴿بغير سواك﴾ ومحله قبيل تكبيرة الاحرام فان فاته السواك حينئذ تداركه فى الصلاة بحركة قليلة وبعض الائمة يرى ان السواك لا يطلب للصلاة اصلا وانما يطلب للوضوء لكونها طهارة مثل الوضوء فيكون جمعا بين الطهارتين .

﴿قال﴾ ابن المقرى وغيره ويستحب للرجل ان يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدى ويتزر اويتسرول فان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو ازار أو سراويل وبالجملة فالمستحب أن يصلى فى ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان أهم الزينة والخبر اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبين فان الله أحق أن يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولايشتمل

النووي في المجموع يسن أن يجعل في عاتقه ثوبا فإن لم يجده جعل حبلا عليه حتى لا يخلو من شيء ويكره ترك ذلك ككشف رأس * وقال شيخنا ابن حجر إن التعمم والاسناك يستحبان ولو بعد الدخول في الصلاة إن أمكن فعلها بفعل قليل واتخاذ سترة وهي شاخص طوله ثلثا ذراع وبينهما ثلاثة أذرع فبسط المصلى فخط أمامه طولا فندب دفع مار مكلف

اشتمال اليهود رواه البيهقى ثم ان اقتصر على واحد فالاولى قميص لانه أستر للبدن ثم ازار ثم سراويل وانما كان الازار أولى لانه يتجافى عنه ولا يبين عنه حجم أعضائه بخلاف السراويل ونقل الرويانى عن الأصحاب عكسه ونقله ابن الرفعة عن المحاملى والبندنيجى عن النص لأن السراويل أجمع فى الستر ثم الثوب الواحد يلتحف به ان اتسع ويخالف بين طرفيه والا اتزر به وجعل شيئا منه على عاتقه لخبر الصحيحين عن جابر ﷺ اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعا وخالف بين طرفيه فان كان ضيقا فامدده على حقويك .

وقال ﴿النووى فى المجموع يسن﴾ للمصلى ﴿أن يجعل فى عاتقه ثوبا فان لم يجده جعل حبلا عليه حتى لا يخلو من شيئ ويكره ترك ذلك﴾ اي الجعل المذكور ﴿ككشف رأس﴾ فانه يكره ويستحب للمرأة فى الصلاة قميص سابغ لجميع بدنها وخمار وجلباب كثيف فوق ثيابها يتجافى عنها ولا يبين حجم أعضائها والجلباب الملحفة والخنثى كالمرأة قاله فى المطلب ويجب عليها فيه اذا لم يجد سترة عمل سترة يستتر بها حتى من حشيش واتلاف الثوب وبيعه فى الوقت كالماء اذا أتلفه أو باعه فيه فيعصى بذلك ان لم يكن حاجة ويصلى عريانا فى الاولى ولا اعادة عليه ولا تصح صلاته فى الثانية ما قدر على الثوب وهو باق على ملكه لعدم صحة البيع وكالبيع الهبة ونحوها ولا يباع للستر مسكن ولا خادم كما فى الكفارة نقله الزركشى عن ابن كج فى الكفارات وأقره وغلط من خالفه .

﴿وقال شيخنا﴾ العلامة ﴿ابن حجر﴾ الهيتمي رحمه الله رحمة واسعة ﴿ان التعمم والاسناك يستحبان ولو بعد الدخول فى الصلاة ان أمكن فعلها بفعل قليل و﴾ يسن للمصلى ﴿اتخاذ سترة﴾ يتوجه اليها نحو جدار أو سارية أو خشبة مبنية أو الى نحو عصا مغروزة كمتاع عند عجزه عن المرتبة الاولى للاتباع فى ذلك رواه الشيخان ولخبر استتروا فى صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم ﴿وهى﴾ اى السترة ﴿شاخص طوله ثلثا ذراع﴾ فأكثر تقريبا ﴿وبينهما﴾ اى بين السترة والمصلى ﴿ثلاثة اذرع﴾ فأقل بذراع اليدى وهل تحسب الثلاثة من رءوس الأصابع أو من العقب فيه احتمال والاوجه الاول ويسن له أن يميل السترة عن وجهه يمينة أو يسرة ولا يجعلها بين عينيه فان عجز عن المرتبة الثانية سن له ﴿بسط المصلى﴾ كسجادة بفتح السين .

﴿ف﴾ ان عجز عن المرتبة الثالثة سن ﴿خط أمامه﴾ اى قبالته خطا ﴿طولا﴾ كما فى الروضة ﴿ف﴾ اذا صلى الى شئ من السترة المذكورة على هذا الترتيب يحكم للمصلى وكذا لغيره كما صرح به الاسنوى وغيره تفقها و﴿ندب دفع مار﴾ بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط أعلاهما ﴿مكلف﴾ خلافا للشهاب الرملى حيث قال لا فرق بين البهيمة والصبى والمجنون وغيرهم لأن هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا اي ولو رقيقا انتهى ونقله ابن قاسم وغيره واذا دفع المار دفع بالاسهل فالاسهل كدفع الصائل فان أدى الى موته فهدر قال الأصحاب ويدفعه بيده وهو مستقر فى مكانه ولا يحل له المشي اليه لأن مفسدة المشي أشد من المرور وقضية هذا أن الخطوة أو الخطوتين حرام وان لم تبطل بهما الصلاة وليس مرادا اى لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما في الأنوار .

وحرم مرور حينئذ وقال البغوي في شرح السنة إذا بين الإمام موضع صلاته بعصا أو غيرها لا حاجة للمأمومين إلى غرز العنزة وغيرها لما روي أبو داود إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخطط بين يديه ثم لا يضره ما مر أمامه * والشيخان إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان *

﴿وحرم﴾ على الصحيح ﴿مرور﴾ بينه وبين سترته ﴿حينئذ﴾ اى عند سن دفعه وهو فى صلاة صحيحة فى اعتقاد المصلى فيما يظهر فرضا كانت أو نفلا ولو كانت السترة آدميا أو بهيمة أو امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافى خشوعه فقيل يكفى والا بأن كانت الدابة نفورا أو امرأة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة اليها حينئذ قال ومثل ذلك فيما يظهر أيضا ما لو صلى بصير الى شاخص مزوق هذا والأوجه عدم الأكتفاء بالسترة بالآدمى ونحوه أخذا مما يأتى ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر والقول الثانى لا يحرم بل يكره ولو استتر بسترة فى مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما أفتى به بعضهم وسواء فى حرمة المرور مع السترة أوجد المار سبيلا غيره أم لا كما صرح به فى الروضة نعم قد يضطر المار الى المرور بحيث يلزمه المبادرة لاسباب لا تخفى كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لانقاذه. وانما المرور مع السترة المقررة بخلاف ما اذا فقدت أو كانت وتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع أو اختل بشرط من شروطها لأن القصد من السترة أن يظهر لصلاته حريم يضطرب فيه فى حركاته وانتقالاته فاذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه وكذا لو قصر المصلى بأن وقف فى قارعة الطريق أو بشارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذى يغلب مرور الناس به فى وقت الصلاة ولو فى المسجد كالمطاف وكان ترك فرجة فى صف أمامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور فى جميع ذلك ولو فى حريم المصلى وهو قدر امكان سجوده خلافا للخوارزمى بل ولا يكره عند التقصير ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف ووهم من ظن أن هذه المسئلة كمسئلة التخطى يوم الجمعة فقيدها بصفين ولو ازيلت سترته حرم على من علم به المرور كما بحثه الأذرعى لعدم تقصيره وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور لو قيل باعتقاد المصلى فى جواز الدفع وفى عدم تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب المصلى ولو عجز عن سترة حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الاذرعى خلافا للزركشى ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه ابن الاستاذ ويكره كما فى المجموع ان يصلى وبين يديه رجل او امرأة يستقبله ويراه انتهى ولو مر بين يديه شيئ كامرأة وحمار وكلب لم تبطل واما خبر مسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها والاوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم.

﴿وقال البغوى فى شرح السنة اذا بين الامام موضع صلاته بعصا او غيرها لا حاجة للمأمومين الى غرز النزة﴾ وهى عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها والجمع عنز وعنزات مثل قصبة وقصب ﴿وغيرها﴾ ودليل ما ذكر ماذكره بقوله ﴿لما روى ابوداود﴾ وغيره ﴿اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط بين يديه﴾ خطا ﴿ثم لا يضره ما مر أمامه﴾ وخبر اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أبوداود وصححه الحاكم وقال على شرط شيخين.

﴿و﴾ روى ﴿الشيخان اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز﴾ اى يمر ﴿بين يديه فليدفعه فان أبى﴾ امتنع ﴿فليقاتله فانما هو شيطان﴾ اى معه شيطان أو هو شيطان الانس وقضيته وجوب الدفع وقد بحثه الاسنوى لحرمة المرور وهو قادر على ازالتها وليس كدفع الصائل انتهى وجوابه أن المرور مختلف فى تحريمه ولا ينكر الا المجمع على تحريمه وانه انما يجب الانكار حيث يؤد الى فوات مصلحة أخرى فان أدى الى فوات مصلحة أو الوقوع فى مفسدة أخرى لم يجب كما قرره فى موضعه وههنا لو اشتغل بالدفع

وهما لو يعلم المار بين يدي المصلى إلى السترة ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه * والطبراني أن سترة الإمام سترة من خلفه وتسبيح وتحميد وتكبير وتهليل واستغفار عشرا عشرا إذا أراد القيام إلى الصلاة لما روي ابن السني عن أم رافع أنها قالت يا رسول الله دلني على عمل يأجرني الله عز وجل عليه قال يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة فسبحي الله تعالى عشرا وهلليه عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا واستغفريه عشرا فانك إذا سبحت قال الله تعالى هذا لي وإذا هللت قال الله تعالى هذا لي وإذا حمدت قال الله تعالى هذا لي وإذا كبرت قال الله تعالى هذا لي وإذا استغفرت قال الله تعالى قد فعلت ذلك ﴿ومكروهاتها﴾ ترك كشف يديه عند تحرمه وسجوده والصاق

لفاتت مصلحة أخرى وهى الخشوع فى الصلاة وترك العبث فيها وانه انما يجب النهى عن المنكر بالاسهل فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى بسقط ولم يجب بالفعل وان النهى عن المنكر انما يجب عند تحقق ارتكاب المنكر عليه للاثم وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو أعمى وان ازالة المنكر انما يجب اذا كان لا يزول الا بالنهى والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره ﴿وهما﴾ اى وروى الشيخان وأصحاب السنن ﴿لو يعلم المار بين يدى المصلى الى السترة ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا﴾ أى سنة ﴿خيرا له من أن يمر بين يديه﴾ قال الترمذى وقد روى عن أنس أنه قال لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدى أخيه وهو يصلى وصح فيه حديث وهو لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان أن يقف فى ذلك المكان مائة عام أحب اليه من الخطوة التى خطاها وروى ابن عبد البر موقوفا لان يكون الرجل رمادا يذرى به خير له من أن يمر بين يدى رجل متعمدا وهو يصلى.

﴿و﴾ روى ﴿الطبرانى﴾ عن أنس باسناد ضعيف ﴿ان سترة الامام سترة من﴾ وفى رواية لمن ﴿خلفه﴾ من المقتدين لانه تابع يكفيه سترة امامه قاله بعضهم والمعتمد ان ذلك لايكفى فيندب للمأموم اتخاذ سترة أيضا ﴿و﴾ يسن ﴿تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل واستغفار عشرا عشرا اذا أراد القيام الى الصلاة﴾ وذلك ﴿لما روى ابن السنى عن أم رافع أنها قالت يا رسول الله دلنى على عمل يأجرنى الله عز وجل عليه قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يا أم رافع اذا قمت﴾ اى أردت القيام ﴿الى الصلاة فسبحى الله تعالى﴾ اى قولى سبحان الله ﴿عشرا﴾ اى عشر مرات ﴿وهلليه﴾ اى قولى لااله الا الله ﴿عشرا واحمديه﴾ اى قولى الحمد لله ﴿عشرا وكبريه﴾ اى قولى الله أكبر ﴿عشرا واستغفريه﴾ اى قولى استغفر الله ﴿عشرا فانك اذا سبحت قال الله تعالى هذا﴾ التسبيح ﴿لى واذا هللت﴾ اى قلت لااله الاالله ﴿قال الله تعالى هذا﴾ التهليل ﴿لى واذا حمدت قال الله تعالى هذا﴾ التحميد ﴿لى واذا كبرت قال الله تعالى هذا﴾ التكبير ﴿لى واذا استغفرت قال الله تعالى قد فعلت ذلك﴾ اى أعطيت مسؤولك الذى هو غفران الذنوب ولما فرغ المصنف من ذكر بعض السنن شرع يتكلم على المكروهات فقال

﴿ومكروهاتها﴾ اى الصلاة يعنى مايكره فعله فيها لأن المكروهات ليست منها ﴿ترك كشف يديه عند تحرمه وسجوده﴾ وركوعه لمنافاته التواضع ﴿والصاق﴾ عضديه بجنبيه فى ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتها سنة النبى ﷺ المطلوبة طلبا مؤكدا واقعاء الكلب بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهى عنه رواه الحاكم وصححه البيهقى بأسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان أحدهما هذا وهو منهى عنه والثانى وصح فعله عن النبى ﷺ أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليبه على عقبيه وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع فى سجوده للنهى عنه فى خبر مسلم فى حق

قدميه وتقديم إحداهما واعتماد عليها في القيام وجهر بمحل اسرار وعكسه وخفض رأسي في ركوع ومخالفة ترتيب ذكرناه في وضع اعضاء السجود بسط الذراعين على الأرض وترك وضع الأنف فيه وترك رجل بمجافاة فيه وفي الركوع وترك تعوذ وسورة وتكبير انتقال وأقل تسبيح ركوع وسجود وذكر اعتدال وجلوس بين السجدتين وتعوذ بعد تشهد أخير وإسراع وتخصيص إمام نفسه بالدعاء وتخلف مأموم لجلسة استراحة تركها الإمام وكف شعر وثوب ومسح وجهه من نحو غبار وترويح على نفسه وبصق أماما ويمينا

الرجل وقيس به غيره وإيطان المكان الواحد اى ملازمته وهذا الغير الامام فى المحراب أما هو فلا يكره له خلافا للسيوطى حيث قال انها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به فالمعتمد أنه ليس من مكروهات الصلاة ولا يفوت فضيلة الجماعة قاله الشرقاوى والصاق ﴿قدميه وتقديم احداهما﴾ على الأخرى ﴿ واعتماد عليها ﴾ اى على احدى الرجلين ﴿ فى القيام ﴾ من غير حاجة لمنافاته الخشوع فان كان به عذر كوجع الأخرى لم يكره ﴿ وجهر بمحل اسرار ﴾ اى حيث لا عذر فان حصل عذر كأن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتى بالقراءة على وجهها فلا كراهة ﴿وعكسه﴾ اى اسرار بمحل جهر ﴿ و ﴾ مبالغة ﴿خفض رأس﴾ عن الظهر ﴿ فى ركوع﴾ وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعى وذلك لمجاوزته فعله ﷺ فانه كان اذا ركع لم يشخص رأسه اى لم يرفع ولم يصوبه اى لم يخفضه واطالة التشهد الاول والاضطجاع وتشبيك الأصابع ﴿ ومخالفة ترتيب ذكرناه فى وضع أعضاء السجود وبسط الذراعين على الأرض وترك وضع الأنف فيه ﴾ اى فى سجوده ﴿ وترك رجل ﴾ خرج به غيره ﴿ مجافاة فيه ﴾ اى فى السجود ﴿وفى الركوع وترك تعوذ و ﴾ ترك ﴿سورة و﴾ ترك ﴿ تكبير انتقال و﴾ ترك ﴿أقل تسبيح ركوع و﴾ تسبيح ﴿ سجود و ﴾ ترك ﴿ ذكر اعتدال و ﴾ ترك ذكر ﴿جلوس بين السجدتين و ﴾ ترك ﴿ تعوذ ﴾ من عذاب القبر وغيره ﴿ بعد تشهد أخير واسراع ﴾ للصلاة لمنافاته الخشوع وكذا الادراك التحرم وغيره مع الامام نعم ان توقف ادراك الجماعة أو الجمعة عليه سن فى الاول ووجب فى الثانى ﴿ وتخصيص امام نفسه بالدعاء وتخلف مأموم لجلسة استراحة تركها الامام وكف شعر وثوب ﴾ اى أو ثوب فالواو بمعنى أو كما فى المنهاج وذلك لخبر أمرت أن لا أكفت الشعر أو الثياب والكفت بمثناة فى اخره هو الجمع قال تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا اى جامعة لهم ومنه كما فى المجموع أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة .

والمعنى فى النهي عن كف ذلك انه يسجد معه اى غالبا ولهذا نص الشافعى على كراهة الصلاة وفى ابهامه الجادة التى يجرها وتر القوس قال لأني امره ان يفضى ببطون كفيه الى الأرض وينبغى كما قال الزركشى تخصيصه اى فى الشعر بالرجل أما المرأة ففى الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيأتها المنافية للجمل وبذلك صرح فى الاحياء وينبغى الحاق الخنثى بها ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا ان يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما افتى به بعضهم ﴿ ومسح وجهه من نحو غبار وترويح على نفسه وبصق اماما ﴾ أى قبل وجهه ﴿ ويمينا ﴾ لحديث الشيخين إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه زاد البخارى فإن عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه ويكره البصاق عن يمينه وأمامه وهو فى غير الصلاة أيضا كما قاله النووى خلافا لما رجحه الأذرعى تبعا للسبكى من أنه مباح لكن محل كراهة ذلك أمامه إذا كان متوجها للقبلة كما بحثه بعضهم إكراما لها .

* فائدة * روى ابن عساكر عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل انه قال ما بزقت عن يمينى منذ أسلمت قال الدميرى ويستثنى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبى ﷺ فان بصاقه عن يمينه أولى لأن النبى ﷺ عن يساره إنتهى وهو ظاهر إذا كان

وإشارة مفهمة وتثاؤب واختصار واعتماد على اليد اليسرى في الجلوس وتقليب اليدين عند التسليمتين .

﴿فائدة﴾ يحرم الالتفات في الصلاة

القبر الشريف عن يساره فان قيل عن يساره ملك آخر فما وجه إختصاص المنع بما ذكر اجيب بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ففي الطبراني فإنه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيئ من ذلك هذا إذا كان في غير مسجد فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الإيسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق ويجب الانكار على فاعله وان قال في المهمات ان المشهور الكراهة لحديث الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها اى ولو في تراب المسجد لظاهر الخبر بل يبصق في طرف ثوبه في جانبه الايسر ككمه وبصق وبزق لغتان بمعنى واحد ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة ان يزيله وان يطيب محله قاله في المجموع وانما لم تجب الازالة منه مع كون البصق محرما فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المار بين يد المصلى كما مر وبحث بعضهم جواز الدلك اذا لم يبق له أثر أصلا والمراد ان ذلك يقطع الحرمة حينئذ وانما يحرم فيه ان بقي جرمه لاان استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من اجزائه دون هوائه وسوا كان الفاعل عن داخله أم خارجه لان الملحظ التقدير وهو منتف في ذلك كالفصد في اناء أو على قمامة به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوائه وان لم يصب شيئا من اجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود ويجب اخراج نجس فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به واضعه .

ولا يحرم البصق على حصر المسجد ان امن وصول شئ منه له من حيث البصاق في المسجد كذا في النهاية وغيره ﴿واشارة﴾ بلا حاجة اى بنحو عين او حاجب او شفة ولو من اخرس ولا تبطل بها الصلاة خلافا لبعضهم في الاخيرين وقوله ﴿مفهمة﴾ ليس بقيد ومحل كراهتها مالم تكن على وجه اللعب والا ابطلت ﴿وتثاؤب﴾ لخبر مسلم اذا تثاءب احدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال هاها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها أن يجرى معه والا فدفعه ورده غير مقدور له وانما خص الصلاة في بعض الروايات لانها أولى الاحوال به ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع ﴿واختصار﴾ بان يجعل يده او يديه على خاصرته ومحل الكراهة مالم يكن لحاجة كعلة بجنبه والا فلا كراهة .

والخاصرة هي ما بين رأس الورك وأسفل الاضلاع وتفسير الاختصار بذلك هو المشهور وقيل هو اختصار السورة بان يقرأ بعضها وقيل هو الاقتصار على آيات السجدات ليسجدها وقيل اختصار السجدة التي انتهى في قراءته اليها فلا يسجدها وقيل اختصار الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وذلك للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره ولما ورد الاختصار راحة اهل النار اى فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار وليس المراد راحتهم فيها اذ لا راحة لهم حينئذ وعلى المشهور اختلف في علة النهى فقيل لانه فعل الكفار وقيل فعل المتكبرين وقيل فعل الشيطان وحكى في شرح مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذلك ﴿واعتماد على اليد اليسرى في الجلوس وتقليب اليدين عند التسليمتين﴾ اى الاولى والثانية .

﴿* فائدة * يحرم الالتفات في الصلاة﴾ بوجهه يمينة او يسرة فانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما صح في البخارى ولمنافاته الخشوع وقد روى ابوداود والنسائى لايزال العبد مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه ولو

على ما قاله المتولي والحليمي ورفع البصر عن موضع سجوده على ما قاله الأذرعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري * وروي أن سبب ابتلاء يعقوب بابنه يوسف عليهما السلام أنه التفت في صلاته إليه وهو نائم محبة له ويكره تحريما صلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة

حول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب وعلم حرمة ذلك ﴿على ما قاله المتولى والحليمى﴾ وقال النووى فى منهاجه بكراهته وقال الأذرعى والمختار انه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل ان فعله لعبا انتهى ومحل الخلاف اذا لم تكن حاجة والافلا يكره لأنه ﷺ كان فى سفر فأرسل فارسا الى شعب من اجل الحرس فجعل يصلى وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بما ذكر اللمح بالعين دون الالتفات فانه لا بأس به ففى صحيح ابن حبان من حديث على بن شيبان قال قدمنا على النبى ﷺ وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلا لايقيم صلبه فى الركوع والسجود فقال لاصلاة لمن لايقيم صلبه.

﴿و﴾ يحرم ﴿رفع البصر فى موضع سجوده﴾ على العامد العالم بالنهى المستحضر له ﴿على ما قاله الأذرعى﴾ وقال النووى يكره وروى انه ﷺ كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه رواه الحاكم من حديث ابى هريرة وقال انه على شرط الشيخين ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام فى الصلاة فالتفت﴾ اى لغير حاجة والا كملاحظة متاع اوخوف من عدو فلا بأس به ﴿رد الله عليه صلاته﴾ قال المناوى لم يقبلها بمعنى انه لايثيبه عليها واما الفرض فيسقط انتهى فحمل الحديث على الالتفات لاتبطل به الصلاة ﴿رواه الطبرانى﴾ فى معجمه الكبير عن ابى الدرداء واسناده ضعيف ﴿وقال صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام﴾ اى ما حالهم ﴿يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد﴾ اى قوى ﴿قوله فى ذلك حتى قال لينتهن﴾ جواب قسم محذوف والاصل لينتهون ﴿عن ذلك﴾ اى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة ﴿اولتخطفن ابصارهم﴾ بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وأو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء او خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون كما قاله القاضى عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون ونقل الدميرى عن الغزالى فى الإحياء أنه قال يستحب أن يرمق ببصره الى السماء فى الدعاء بعد الوضوء ﴿رواه البخارى﴾ ويكره نظر ما يلهي عن الصلاة كثوب له اعلام لخبر عائشة كان النبى ﷺ يصلى وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال ألهتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابى جهم وائتونى بانبجانيته رواه الشيخان .

﴿وروى أن سبب ابتلاء يعقوب بابنه﴾ اى لفراق ابنه ﴿يوسف عليهما﴾ الصلاة و﴿السلام أنه﴾ اى يعقوب عليه السلام ﴿التفت فى﴾ اثناء ﴿صلاته اليه وهو﴾ اى ابنه ﴿نائم محبة له﴾ اى لأجل المحبة لابنه يوسف عليه السلام ﴿ويكره تحريما﴾ اى كراهة تحريم ﴿صلاة عند الإستواء﴾ كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صححه فى التحقيق وفى الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلى فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اى تميل وتزول الكراهة بالزوال واعلم ان وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا أن التحريم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة ﴿الا يوم الجمعة﴾.

وبعد أداء صبح وعصر حتى ترتفع وتغرب شمس إلا لسبب غير متأخر كركعتي تحية ووضوء وكفائتة لم يقصد تأخيرها إليها

لاستثنائه فى خبر ابو داود وغيره والاصح جواز الصلاة فى هذا الوقت مطلقا سواء حضر الى الجمعة أم لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة وقيل يختص بمن حضر وغلبه النعاس فيدفعه بركعتين .

﴿و﴾ تكره ايضا ﴿بعد اداء صبح﴾ وبعد صلاة ﴿عصر﴾ أداء ولو بمجموعة فى وقت الظهر ﴿حتى ترتفع﴾ الشمس فى الاولى كرمح فى رأى العين والا فالمسافة بعيدة جدا ﴿و﴾ حتى ﴿تغرب الشمس﴾ فى الثانية للنهى عن ذلك بعد الصلاتين فى الصحيحين وروى مسلم فإنها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وبقى للكراهة وقتان آخران ذكرهما الرافعى فى المحرر وغيره والنووى فى الروضة وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب ويمكن اندراجهما فى عبارة المصنف بتأويل غير أن الكراهة بعد أداء الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار ولا فرق فى ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما ويتسع وقت الكراهة فى الاولين لمن بادر بفعل الفرض أول وقته ويضيق لمن أخره الى آخر الوقت ويجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته وقال إنها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى والمشهور فى المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه .

قال الأصحاب واذا صلى فى الأوقات المنهى عنهما عزر ولا تنعقد اذا قلنا انها كراهة تحريم وكذا على كراهة التنزيه على الأصح فان قيل يلزم من عدم الانعقاد ان الكراهة للتحريم لا للتنزيه لأن الاقدام على العبادة التى لا تنعقد حرام اتفاقا لكونه تلاعبا أجيب بانه لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول بأن الكراهة للتحريم لأن نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الاصول ﴿الا لسبب غير متأخر﴾ متقدما كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر او مقارنا ككسوف واستسقاء واعادة صلاة جماعة ومتيمم واشار الى بعض امثلة ذلك بقوله ﴿كركعتى تحية﴾ لمسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط ﴿و﴾ ركعتى ﴿وضوء﴾ وطواف وفى الصحيحين فى توبة كعب بن مالك انه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وفيهما عن ابى هريرة أنه ﷺ قال لبلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الاسلام فإنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أنى لم انظر طهورا فى ساعة من ليل اونهار الاصليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن أصلى والدف صوت النعل وحركته على الأرض أما ماله سبب متأخر كركعتى الاستخارة والاحرام فانه لاتنعقد كالصلاة التى لاسبب لها لأن الاستخارة والاحرام سببهما متأخر عنهما والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة كما فى المجموع أو الى الأوقات المكروهة على ما فى أصل الروضة والاول أظهر على ما قاله الاسنوى وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها سببها متقدم وعلى الثانى قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه فى الوقت أوقبله ﴿وكفائتة﴾ ولو نافلة تقضى لغير فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها وخبر انه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفى مسلم لم يزل يصليها حتى فارق الدنيا اى لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا فليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر قاله في النهاية ﴿لم يقصد تأخيرها﴾ اى النافلة ﴿إليها﴾ اى الى الأوقات الكراهة والا بأن قصد تأخيرها ليقضيها فى هذه الأوقات فيكره ذلك هذا إذا لم يعلم بالنهى عن ذلك وأما اذا علم به وقصد تأخيرها ليفعلها فى الوقت المكروه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لأنه معاند للشرع وعبر الزركشى وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل لتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة

وتنزيها صلاة بمدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق إليه وبطريق في بنيان ومقبرة سواء اصلي إلى القبر أم عليه أم بجانبه

عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه شبه المراغمة والمعاندة لانه موجود فيه حقيقتها وقول جمع المكروه تأخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بأن المنهى عنه بالذات الايقاع لا التأخير قاله ابن حجر ونقله الشبراملسي وقرره .

﴿و﴾ يكره ﴿تنزيها صلاة بمدافعة حدث﴾ من بول أوغائط أوريح بل السنة كما فى النهاية وغيره تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا وقيل يسن وان فات الوقت ونقل عن القاضى حسين أنه قال اذا انتهى به مدافعة الأخبثين الى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته ولا يجوز له الخروج من الفرض بطر وذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر مالوعرض له قبل التحرم فرده وعلم من عادته انه يعود له فى أثنائها .

﴿و﴾ تكره الصلاة أيضا ﴿بحضرة﴾ بتثليث الحاء المهملة ﴿طعام﴾ مأكول أومشرب ﴿يتوق﴾ بالقاف والتاء المثناة من فوق اى يشتاق ﴿اليه﴾ لخبر مسلم لاصلاة اى كاملة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان بالمثلثة اى البول والغائط والشرب كالأكل وتوقان النفس وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره قاله في الكفاية وهو ظاهر ان كان يرجى حضوره عن قرب بحيث لا يفحش معه التأخير وان كان تهيؤ الأكل انما يأتى بعد مدة قليلة كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد بل قيل ان غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقا لأن حضوره يوجب زيادة تشوق وتطلع اليه وتعبير المصنف بالتوق يفهم أنه انما يأكل ما ينكسر به التوقان لكن الذى جرى عليه في شرح مسلم في الأعذار المرخصة في ترك الجماعة انه يأكل حاجته بكمالها وهو الاصوب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل .

﴿و﴾ تكره ﴿بطريق﴾ للنهى عن الصلاة في قارعة الطريق وهى أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والكل متقارب والمراد هنا نفس الطريق كما قاله ابن الأثير في النهاية فلهذا عبر به المصنف والظاهر أنه لافرق بين البنيان والبرية وصححه في الكفاية ولكن المعتمد ما صححه في التحقيق من الكراهة ﴿وفي بنيان﴾ دون البرية وفي قول ان الصلاة في الشوارع باطلة بناء على تغليب الغالب الظاهر على الأصل

﴿و﴾ تكره أيضا ﴿فى مقبرة﴾ طاهرة وهي التى لم تنبش أونبشت وفرش عليها طاهر أونبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته لخبر مسلم لاتتخذوا القبور مساجد اى أنها كم عن ذلك وخبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة ﴿ سواء أصلى الى﴾ استقبال ﴿ القبر أم ﴾ صلى ﴿ عليه أم بجانبه ﴾ كما نص عليه فى الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن بها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفى الكراهة عند انتفاء المحاذاة وان كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا .

ويستثنى كما قاله ابن السبكى فى التوشيح مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اى اذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبى أوأنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأن الله حرم على الأرض أكل أجسادهم ولأنهم أحياء فى قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لأنهم أحياء واعترض الزركشى كلام التوشيح بأن تجويز الصلاة فى مقبرة الأنبياء ذريعة الى اتخاذها مسجدا وقد ورد النهى عن اتخذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لاسيما تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه لانه يعتبر للتحريم هنا قصد استقبالها لتبرك اونحوه ولايلزم من الصلاة اليها استقبال رأسه ولا اتخذه مسجدا على ان استقبال قبر غيرهم مكروه ايضا كما

﴿ومبطلاتها﴾ نطق بحرفين ولاء ولو في تنحنح أو حرف مفهم من كلام بشر

افاده خبر ولاتصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثانى منتف عن الأنبياء والاول يقتضى الحرمة بالقيد الذى ذكرناه وهو استقبالها للتبرك اونحوها لافضائه الى الشرك . واحترزنا بقولنا طاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها الا بحائل قال النووى وتكره الصلاة فى الحمام والمزبلة والكنيسة وعطن الابل ومأوى الشياطين كالخمارة ومواضع المكس ونحوذلك من المعاصى الفاحشة وفى الوادى الذى نام فيه ﷺ لافى غيره من الأودية وان اطلق الرافعي تبعا للامام والغزالي الكراهة فى بطون الأودية مطلقا وعللوه باحتمال السيل المذهب للخشوع .

قال الشهاب الرملي ومحل الكراهة فى جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت وانما لم يقتض النهى هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لأن تعلق الصلاة بالأوقات اشد لأن الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لاتصح فى غيرها فكان الخلل فيها اشد بخلاف الامكنة تصح فى كلها ولو كان المحل مغصوبا لأن النهى فيه كالحرير لأمر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها ثم شرع المصنف فى ذكر مبطلات الصلاة فقال .

﴿ ومبطلاتها ﴾ اى الصلاة ﴿ نطق بحرفين ولاء ﴾ قياسا على الفعل ولو بغير لغة العرب افهما كقم أولا كعن ومن وان كان لمصلحة الصلاة اذ أقل ماينبنى منه الكلام حرفان وتخصيصه بالفهم اصطلاح للنحاة قال الشرقاوى ولابد ان يكونا من غير قرآن وذكر ودعاء كما سيأتي وان يتلفظ بذلك ويسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض والا فلابطلان وكذا يقال فى الحرف المفهم ولو قصد ان يأتي بكلام مبطل ثم نطق بحرف ولو غير مفهم بطلت صلاته والأصل فى ذلك خبر مسلم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروى مسلم ايضا عن معاوية بن الحكم قال بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم بأفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت فلما قال ﷺ يامعاوية ان هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فبأبى و أمى ما رأيت قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما نهرنى ولا ضربنى ولاشتمنى انما قال ان هذه الصلاة الى اخره ولم يأمر بالقضاء لأنه جاهل معذور بقرب عهده بالاسلام﴿ ولو﴾ ظهر الحرفان﴿ فى تنحنح﴾ صادر منه لغير تعذر قراءة واجبة كفاتحة ومثلها كل واجب قولى كتشهد أخير وصلاة فيه فلا تبطل الصلاة بظهور حرفين فى تنحنح لتعذر ما ذكر من القراءة الواجبة وما كان مثلها كما يأتى .

والمراد بالتعذر أن لاتمكنه القراءة مع عدم التنحنح ﴿أو حرف مفهم﴾ كق فعل أمر من الوقاية وع فعل امر من الوعى بمعنى الحفظ يقال ع المسألة اى احفظها ،وف، من الوفاء يقال ،ف، اى بالنذر مثلا وش من الوشى وهو السعي بين الناس بالفساد وكذا مدة بعد حرف في الأصح وان لم يفهم اذا المد ألف أو واو أوياء فالممدود فى الحقيقة حرفان ومقابله لاتبطل لأن المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا وفى الأنوار أنها لاتبطل بالبصق اى حيث لم يظهر به حرفان أوحرف مفهم كما هو ظاهر الا أن يتكرر ثلاث مرات متواليات اى مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كلحى لاشفة كما لايخفى ﴿من كلام بشر﴾ والمراد به ما يصلح لخطابهم ولو حديثا قدسيا ولو من التوراة أو الانجيل اومنسوخ التلاوة اوخوطب به غير البشر كملك اوارض كقوله يا ارض ربى وربك الله ولو لمصلحة الصلاة اوكرها لندرة الاكراه فيها وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والدعاء والذكر ومنه ما لوقال المأموم بعد قراءة امامه صدق الله العظيم فلا تبطل به صلاته لأنه ذكر ليس فيه خطاب آدمى ولا بد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو أتى بالفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون ومن تقييد الدعاء

لا يسير كلام سبق لسانه إليه أو نسي أو جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء

بذلك أيضا ليخرج ما لو دعا على الانسان او طلب قدرا من المال لايمكن تحصيله لمثله عادة وبان لا يخاطب به غير نبينا ﷺ من البشر فلو قال رحمك الله ولو لميت يصلى عليه صلاة الجنازة ضر .

﴿لا﴾ يبطل الصلاة ﴿يسير كلام﴾ اى كلام يسير اى قليل عرفا بان يكون ست كلمات فاقل كما وقع فى قصة ذي اليدين فى خبر الصحيحين عن ابى هريرة صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكاء عليها لأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال من لاصحابه احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى الركعتين آخرين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس فى صلاة وهم تكلم بجوزين النسخ ثم بنى هو وهم فيها او ان ذااليدين كان جاهلا بتحريم الكلام او ان كلام ابى بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما قال ابن قاسم وقد اشتملت قصة ذى اليدين على اتيانه بست كلمة فيضبط بها الكلام اليسير انتهى قال الشبراملسى ولعله عد اقصرت الصلاة كلمتين وام نسيت كذلك ويا رسول الله كذلك ﴿سبق لسانه اليه﴾ اى الى اليسير وذلك لعذره بل هو اولى من الناسى لعدم قصده كما فى النهاية ﴿او نسى﴾ انه فى الصلاة مع الكلام اليسير لعذره ايضا بخلاف مالو نسى تحريم ما اتى به فانها تبطل كنسيان نجاسة فى ثوبه قال الشهاب الرملى ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل انتهى وهو كما قوله الشبراملسى ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والا بطلت لانه لايتباعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوا فى الصوم من البطلان فيما لو اكل ناسيا فظن البطلان فاكل عامدا وقد يجاب بان من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الامساك فاكله بعد وجوب الامساك عليه لتحريمه يدل على تهاونه فابطل ولا كذلك الصلاة وفرق ايضا بان جنس الكلام العمد كالحرف الذى لايفهم مغتفر فى الصلاة بخلاف الأكل عمدا فانه غير مغتفر ﴿أو جهل تحريمه﴾ اى تحريم الكلام اليسير الذى اتى به ﴿فيها﴾ اى فى الصلاة وان كان عالما بتحريم جنس الكلام اى بعض افراده الذى يوجد فيها ما عدا ذلك الفرد الذى اتى به ،

قال الشوبرى ونقله السرقاوى ويؤخذ من ذلك صحة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ او الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام بل ينبغى صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام ولانشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك انتهى قال الشبراملسى وقوله بقصد التبليغ اى وان لم يحتج اليه بان سمع المأمومون صوت الامام ولا يقال انه مستغن عنه حينئذ فيضر وقوله نحو المبلغ اى كالكلام الذى يرفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل صلاته به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف ،

﴿و﴾ محل كون جهل التحريم عذرا لا يبطل الصلاة اذا ﴿قرب عهده بالاسلام﴾ وان كان بين المسلمين ﴿او نشأ بعيدا عن العلماء﴾ اى عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك . بان يخلو محله الذى هو فيه عمن ذكر قال ابن حجر ويظهر ضبط البعد بما لايجد مؤنة يجب بذلها فى الحج توصله اليه اى الى من يعرف ذلك ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فور اصالة بخلاف الحج وعليه فلايمنع الوجوب عليه الا الأمر الضرورى لا غير فيلزمه مشى اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذى لا يضطر اليه وقال ابن قاسم ونقله الرملى ويحتمل انه يضبط بما لا حرج فيه اى مشقة لا تحتمل عادة انتهى وينبغى ان الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وانه يمكن تحصيله بالسفر اما من نشأ ببادية ورأى اهله على حالة ظن منها انه لا يجب عليه شيء الا ما تعلمه منهم وكان فى الواقع ما تعلمه

ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي وإن كثر ولا ضحك وبكاء وسعال وعطاس إن غلبت وقلت وفعل فاحش كوثبة أو كثير يقينا

غير كاف فمعذور وان ترك السعر مع القدرة عليه قاله الشبراملسي،

﴿ ولا ﴾ تبطل الصلاة ﴿ بتنحنح لتعذر ركن قولي ﴾ كالفاتحة والتشهد فيتنحنح لاسماع نفسه بذلك لا للجهر فلا يتنحنح له وان نذره وهذا ان لم تكن الجماعة شرطا كالجمعة كأن كان الامام من الاربعين وتوقف سماعهم على جهره بتكبير الانتقالات فيكون حينئذ ملحقا بالركن فيتنحنح حينئذ ﴿ وان كثر ﴾ اى التنحنح بان ظهر منه حرفان فأكثر ولو جهل بطلانها بقليل التنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ﴿ولا ﴾ تبطل بـ ﴿ضحك وبكاء ﴾ وانين وتأوه ونفخ بالفم او الانف ﴿وسعال وعطاس ﴾ وتثاؤب ان ظهر من ذلك حرفان او حرف مبهم ولو من كل نفخة ونحوها ﴿ ان غلبت وقلت ﴾ اى المذكورة من الضحك وما بعده فان لم يظهر منه ذلك فلا بطلان باتفاق وان ظهر منه اكثر من حرفين للغلبة المذكورة بطلت صلاته الا اذا صار ذلك مرضا مزمنا بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال فلا تبطل كسلس الحدث ولا اعادة قال القليوبي المراد بالغلبة عدم قدرته على دفعه انتهى وخرج بهما الوقصد التنحنح ونحوه كأن تعمد السعال لما يجده فى صدره فحصل منه حرفان مثلا من مرة او ثلاث حركات متوالية فتبطل الصلاة به وهذا خصوصا فى شربة التنباك كثير كذا فى بشري الكريم قرزه بعضهم

﴿ و ﴾ من مبطلات الصلاة ﴿ فعل فاحش كوثبة ﴾ لمنا فاتها للصلاة وافتى الشهاب الرملي رحمه الله بأن حركة جميع البدان كالوثبة الفاحشة فتبطل بها وليس من حركة جميع البدن مالو مشى خطوتين قال فى فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة مالو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك انتهى وظاهره كما قاله الشبراملسي وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وليس مثل ذلك مالو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك أما أولا فلان مسئلة التعلق انما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه وأما ثانيا فلان تعلقه ينسب اليه فهو من فعله .

﴿ فرع ﴾ لو فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغى البطلان بناء على الأصح انه بتمام التكبيرة تبين دخول الصلاة من اول التكبيرة وفاقا لرملى خلافا لما رأيت فى فتوى عن الخطيب رحمه الله ويلزمه ان يجوز كشف عورته فى اثناء التكبيرة وان يجوز مصاحبة النجاسة فى اثنائها والا فما الفرق فليتأمل قاله ابن قاسم والظاهر الضرر وان فعل ذلك فزعا من حية مثلا وينبغى خلافه وانه لا تبطل بها صلاته لانه معذور فيها ﴿أو﴾ فعل ﴿ كثير يقينا﴾ ولو نية فلو شك فى كثرته فلا بطلان لان الاصل الاستمرار على الصحة وتعرف القلة والكثرة بالعرف فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب لم يضر وكذلك الضربتان والخطوتان وان اتسعتا حيث لا وثبة اما الثلاث من ذلك وغيره فكثيرة ان توالت وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفر أما لو تفرقت بحيث تعد الثانية منقطعة عن الاولى أو الثلاثة منقطعة عن الثانية فلا يضر ولو نوى ثلاثة افعال ولاء وفعل واحدا منها أوشرع فيه ضر كما مرت الاشارة اليه ولو حمل شخص مصليا ومشى به ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاة المحمول لان الخطوات لا تنسب له لكن ان فعل شيئا من اركانها حال حمله لم يحسب له حيث لم يمكنه اقامة حينئذ والمعتمد ان الخطوة نقل القدم الى اى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء سوى بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا سوآ حصل اتصال ام لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو فى غير موضعها واما رفع الرجل فانه يعد مرة ووضعها مرة ثانية ان وضعها فى غير موضعها على المعتمد كما قاله الشبراملسي خلافا لما فى الحلبي والفرق بين اليد والرجل ان الرجل عادتها السكون بخلاف

من غير جنسها كثلاث خطوات وتحريك كف ثلاثا بحك لغير شدة جرب ولاء بحيث يعد كل متصلا على ما قبله ولو سهوا لا خفيف وإن كثر متواليا كتحريك أصابعه وأجفانه ومفطر وتعمد تكرير ركن فعلي

الذ ويكون الفعل المذكور ﴿من غير جنسها﴾ كالمشى والضرب ،

وانما قيد المصنف فى ذلك مع ان الذى من الجنس مبطل أيضا لأن ما كان من جنسها لا يتقيد بالكثرة كزيادة الركوع ولئلا يتقرر مع ما يأتى من تقرير الركن الفعلى لأنه من جنس ما يجوز فعله فيها ولأن ما كان من جنسها فيه تفصيل إن كان لغير المتابعة كزيادة الركوع أو السجود عامدا عالما بالتحريم ضر وإن كان لها كان اقتدى بمن اعتدل من الركوع لم يضر لأنه تلزمه متابعته فى الزوائد وكذا لو ركع أو سجد قبل إمامه فإن له العود وإن صدق عليه أنه زاد ركوعا أو سجودا لأنه يغتفر للمتابعة وكذلك فى غير صلاة شدة الخوف وغير نفل السفر أما فيها فيغتفر فيهما الفعل الكثير للحاجة ﴿كثلاث﴾ مضغات و ﴿خطوات﴾ قال بعضهم لا يشترط فى الثلاث ان تكون من جنس واحد بل اذا كانت من جنسين كخطوتين وضربة او من ثلاثة كخطوة وضربة وخلع نعل أبطلت الصلاة ايضا ﴿وتحريك كف ثلاثا بحك لغير شدة جرب ولاء بحيث يعد كل﴾ من الافعال ﴿متصلا على ماقبله﴾ اما اذا كان الجرب شديدا بأ ن لايقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك له ثلاثا ولاء لضرورة ومثله القمل ويؤخذ من ذلك أنه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير اغتفر له والاولى فى حق المصلى التحرز عن الافعال الخفيفة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب أو اسياك ويكره لغير ذلك ﴿ولو﴾ كان الفعل الكثير ﴿سهوا﴾ مع انه لامشقة فى الاحتراز عنه بخلاف القليل لايفسد لخبر الصحيحين أنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان اذاسجد وضعها واذاقام حملها نعم ان لم يقصد بالقليل اللعب فان قصد به ذلك كأن اقام أصبعه الوسطى فى صلاته لشخص لاعبا معه بطلت صلاته ومنه مايقع لأهل الرعونة من مد رجله ليضعها على ذيل صاحبه بقصد اللعب ليعجزه عن القيام من السجود فتبطل صلاته بمجرد مد رجله قاله الشرقاوى ومن هنا يؤخذ جواب حادثة وهى أن شخصا وضع شيأ عند مصل ليخفظه فأخذه المصلى وأخفاه قاصدا ايقاع صاحبه فى الحيرة عند مجيئه فقياس ماهنا البطلان بمجرد مد يده مثلا للأخذ ﴿لا﴾ فعل ﴿خفيف وان كثر متواليا كتحريك اصابعه﴾ بلا حركة كفه فى نحو سبحة اوحك او نحو ذلك كتحريك لسانه ﴿وأجفانه﴾ وشفتيه وذكر مرارا ولاء فلا تبطل بذلك فى الاصح اذ لايخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم والثانى تبطل بذلك لأنها افعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات فان حرك كفه فى ذلك ثلاثا متواليا بطلت خلافا للزركشى .

﴿و﴾ من المبطلات ﴿مفطر﴾ للصائم لتلاعبه وذلك ان وصل لجوفه كأن ادخل عودا اونحوه وان قل فى فمه أوأذنه أو دبره ولو بلاحركة فمه لأن الحركة وحدها فعل يبطل كثيره وخرج بالمفطر غيره فلا يبطل الصلاة الا الأكل الكثير فيبطلها مع النسيان وان لم يبطل الصوم حينئذ ففى المفهوم تفصيل فلايرد أن ظاهر عبارته أن الأكل كثيرا ناسيا لايفسد الصلاة كما فى الصوم مع انه يفسدها .

والحاصل أن كل ماأبطل الصوم أبطل الصلاة الاالأكل الكثيرسهوا فيبطلها دونه والفرق أن لها هيئة مذكرة فكان التقصير فيها أشد بخلافه وانها ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلافه فانه كف ﴿و﴾ منها ﴿تعمد تكرير ركن فعلي﴾ وان لم يطمئن قاله شيخ الاسلام زكريا نعم القعود القصير كأن جلس عن قيام سجد لايفسد لأنه معهود فى الصلاة انتهى والقعود القصير بأن كان بقدر المطلوب فى جلسة الاستراحة وهوقدر الطمأنينة وأماما زاد عليها فغير مطلوب فيها وان جاز فان طول القعود هناعمدا بأن زاد فيه على قدر الطمأنينة بطلت صلاته كما قاله الشرقاوى .

واطالة فعلى قصير عمدا واخلال شرط من شروطها وترك ركن من أركانها ﴿وحكى﴾ عن الشيخ معين الدين أنه قال كان الشيخ احمد الغزنوى ساكنا في غار قريب من الشام فزرته فإذا ما عليه إلا الجلد والعظم وهو جالس على سجادة وبين يديه أسدان فقال لي من أين تصل قلت من بغداد قال مرحبا وأكثر خدمة الفقراء حتى يعظم أمرك واني سكنت في هذا الغار منذ أربعين سنة واعتزلت الخلق ولكن ما استرحت من البكاء منذ ثلاثين سنة لأجل خوف شيء قلت ما هو قال الصلاة إذا صليت نظرت في وبكيت وقلت لو اختلت ذرة من الشروط ضاعت جميع أعمالي وضرب بطاعتي على وجهي فان كنت يا فقير تقدر أن تخرج من عهدة الصلاة فعلت أمرا والا ذهب العمر بالغفلة وضاع وأخرج الطبراني وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما أن رسول الله ﷺ رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلى فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد ﷺ ثم قال ﷺ مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه * وأحمد لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه من سجوده وركوعه والطبراني

﴿و﴾ منها ﴿اطالة﴾ ركن ﴿فعلي قصير عمدا﴾ بأن يزيد فى الاعتدال على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة وفى الجلوس بين السجدتين على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد فان نقص عن ذلك وبكلمة لم يضر ولا يعتبر مع التشهد الصلاة على النبى ﷺ نعم لا يضر تطويل الاعتدال فى الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه معهود فى الصلاة فى الجملة كما فى صلاة النازلة ولا تطويل الجلوس بين السجدتين فى صلاة التسبيح ﴿و﴾ منها ﴿اخلال شرط من شروطها﴾ اى الصلاة

﴿و﴾ منها تقديم الركن القولي عمدا على غيره لأن ذلك يخل بصورة الصلاة ومنها ﴿ترك ركن﴾ ولو قوليا عمدا ﴿من أركانها﴾ لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتدارکه ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والا قام مقامه ولغا ما بينهما وأتى بركعة ﴿وحكى عن الشيخ معين الدين﴾ الصفوى ﴿انه قال كان الشيخ أحمد الغزنوى ساكنا فى غر﴾ وهو ما ينحت فى الجبل شبه المغارة فاذا اتسع قيل كهف والجمع غيران مثل نار ونيران قاله الفيومى ﴿قريب من﴾ بلاد ﴿الشام فزرته فاذا ما﴾ اى ليس ﴿عليه﴾ اى على الشيخ الغزنوى ﴿الا الجلد والعظم﴾ من الهزال لكثرة الاجتهاد والمجاهدة ﴿وهو جالس على سجادة وبين يديه أسدان فقال﴾ الشيخ الغزنوى ﴿لى من أين تصل قلت من بغداد قال مرحبا وأكثر من خدمة الفقراء﴾ من الصالحين ﴿حتى يعظم أمرك﴾ ببركتهم ﴿وانى سكنت فى هذا الغار منذ أربعين سنة واعتزلت الخلق﴾ وانفردت بنفسى ﴿ولكن استرحت من البكاء منذ ثلاثين سنة لأجل خوف شيء قلت ما هو﴾ اى أى شيء تخاف منه ﴿قال الصلاة﴾ انى ﴿اذا صليت نظرت فى﴾ اى تفكرت فى نفسى ﴿وبكيت وقلت لو اختلت ذرة من الشروط ضاعت جميع أعمالى وضرب﴾ بالبناء للمفعول ﴿بطاعتى على وجهى﴾ كناية عن خيبته وخسرانه ﴿فان كنت يا فقير﴾ الى ربك الغنى المقتدر ﴿تقدر أن تخرج من عهدة الصلاة﴾ بأن أتيت بأركانها وشروطها على أكمل وجه ﴿فعلت أمرا﴾ عظيما ﴿والا﴾ اى وإن لم تفعل ذلك ﴿ذهب العمر بالغفلة وضاع﴾ لعدم الحضور وغيره. ﴿وأخرج الطبرانى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحهما أن رسول الله ﷺ رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر﴾ اى يضرب فى الأرض بجبهته ﴿فى سجوده وهو يصلى فقال﴾ رسول الله ﷺ ﴿لو مات هذا الرجل على حاله مات على غير ملة محمد ﷺ ثم قال ﷺ مثل الذى لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده مثل الجائع يأكل التمرة أو التمرتين لا يغنيان﴾ اى لا يكفيان ﴿عنه﴾ اى الجائع.

﴿و﴾ أخرج الامام ﴿احمد﴾ من حديث أبى هريرة باسناد صحيح كما قاله العراقى ﴿لا ينظر الله﴾ يوم القيامة ﴿الى عبد لا يقيم صلبه من﴾ وفى رواية بين ﴿سجوده وركوعه و﴾ أخرج ﴿الطبرانى﴾ فى الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف من صلى

من صلاها لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه * ومسلم يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلى إذا صلى كيف يصلى فإنما يصلى لنفسه * والديلمي وحسنه الحافظ ابن حجر اذكر الموت في صلاتك فان الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحرى أن يحسن صلاته وصل صلاة رجل لا يظن أنه يصلى صلاة غيرها * وأبو داود عن عبد الله بن الشخير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء

الصلوات لوقتها وأسبغ وضوءها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني و ﴿من صلاها﴾ اى الصلوات ﴿لغير وقتها ولم يسبغ﴾ لها ﴿وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول﴾ بلسان حالها ويحتمل أنها تجسم ويكون لها صوت ﴿ضيعك الله﴾ اى منع الرحمة والثواب عنك كما قاله الحفنى ﴿كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت﴾ اى ضمت هو ظاهر على التجسيم والا فهو كناية عن الخيبة والخسران ﴿كما يلف الثوب الخلق﴾ اى القديم المستعمل ﴿ثم ضرب﴾ بالبناء للمفعول ﴿بها وجهه﴾ وللطيالسى والبيهقى فى الشعب من حديث عبادة بن الصامت بسند ضعيف نحوه ولفظ البيهقى فى الشعب من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت حفظك الله كما حفظتنى ثم أصعد بها الى السماء ولها ضوء ونور ففتحت لها أبواب السماء حتى ينتهى بها الى الله فتشفع لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتنى ثم أصعد بها الى السماء وعليها ظلمة فغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها.

﴿و﴾ روى ﴿مسلم﴾ عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال ﴿يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه﴾ انى والله لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدى وفى رواية هل ترون قبلتى ههنا فوالله مايخفى علي ركوعكم ولا سجودكم انى لأراكم من وراء ظهرى وفى رواية أتموا الركوع والسجود فوالله انى لأراكم من بعدى اذا ركعتم وسجدتم قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له ﷺ ادراكا فى قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرق العادة له ﷺ بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهر فوجب القول به قال القاضى قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة وفيه الأمر باحسان الصلاة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة فى تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ماجاء فى الأحاديث من الحلف وقوله ﷺ انى لأراكم من بعدى اى من ورائى كما فى الروايات الباقية قال القاضي عياض وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث هكذا فى شرح مسلم.

﴿و﴾ أخرج ﴿الديلمى وحسنه الحافظ ابن حجر﴾ العسقلانى ﴿اذكر الموت فى صلاتك فان الرجل اذا ذكر الموت فى صلاته لحرى﴾ اى لجدير ﴿أن يحسن صلاته وصلى صلاة رجل﴾ اى كصلاته بالخشوع وتدبر القراءة والذكر ﴿لا يظن انه يصلى صلاة غيرها﴾ اى غير صلاته التى فعلها.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود عن عبد الله بن الشخير قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء﴾ يعنى يسمع لصدره غليان كغليان القدر وفى القاموس المرجل على وزن منبر قدر يطبخ فيه من حجارة أو نحاس قال صاحب العوارف

﴿فائدة﴾ قال السيد معين الدين الصفوي في تفسيره جوامع التبيان والأصح أن الخشوع من فرائض الصلاة.

وروت عائشة ان رسول الله ﷺ كان يسمع من صدره أزيز كأزيز المرجل حتى كان يسمع فى بعض سكك المدينة وكان سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام إذا قام الى الصلاة كان يسمع خفقان قلبه من ميل وفى التهذيب عن أبى النضر اسحاق بن ابراهيم قال كنت أرى سعيد بن عبد العزيز التنوخى مستقبل القبلة يصلى فكنت أسمع لدموعه وقعا على الحصير قال بعضهم وهو مروان بن محمد الأسدى قلت لسعيد يا أبا محمد ما هذا البكاء الذى يعرض لك فى الصلاة فقال يا ابن أخى وما سؤالك عن ذلك قلت لعل الله عزوجل أن ينفعنى به قال ما قمت الى الصلاة الا مثلت لى جهنم وروى ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ويروى أن الحسن البصري رحمه الله نظر الى رجل يعبث بالحصى فى الصلاة ويقول اللهم زوجنى الحور العين فقال له الحسن بئس الخاطب أنت تخطب الحور العين وأنت تعبث بالحصى.

﴿* فائدة * قال السيد معين الدين الصفوى﴾ رحمه الله ﴿في تفسيره جوامع التبيان والأصح أن الخشوع﴾ اى في الصلاة وهو اقبال القلب على ذلك مأخوذ من خشعت الأرض اذا سكنت واطمأنت ﴿من فرائض الصلاة﴾ قال الله تعالى وأقم الصلاة لذكرى وظاهر الأمر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما الصلاة لذكره قال تعالى ولا تكن من الغافلين نهى وظاهره التحريم وقال عزوجل ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قيل سكارى من كثرة الاهتمام بامور الدنيا وقيل سكارى من حب الدنيا وقال وهب بن منبه المراد به ظاهره ففيه على هذا تنبيه على سكر الدنيا اذ بين فيه العلة فقال حتى تعلموا ما تقولون ولا يتم هذا الا بخضوع الظاهر مع خشوع الباطن وكم مصل لم يشرب خمرا ولا قارف مسكرا وهو لا يعلم ما يقول في صلاته لغفلته عن أدلة الخشوع في الصلاة،

وقال صاحب القوت وروى معنى الآية اى قوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى عن رسول الله ﷺ انما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وشعرت المناسك لاقامة ذكر الله تعالى ثم قال أيضا فاذا لم يكن في قلبك للمذكور الذى هو المقصود الأعظم والمبتغى عظمة ولا هيبة ولا اجلال مقام ولا حلاوة افهام فما قيمة ذكرك فانما صلاتك حينئذ كعمل من اعمال دنياك وقد جعل رسول الله ﷺ الصلاة قسما من أقسام الدنيا اذا كان المصلى على مقام من الهدى فقال حبب الى من دنياكم ذكر منها الصلاة فهى دنيا لمن كان همه الدنيا وهى آخرة لأبناء الآخرة وهى صلة ومواصلة لأهل الله عزوجل البر الوصول.

وقال رسول الله ﷺ من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعدا رواه علي بن معبد من حديث الحسن باسناد صحيح وذلك لأن صلاته ليست هى المستحق بها الثواب بل هى وبال يترتب عليها العقاب قال الحرانى هذه الآفة غالبة على كثير من أبناء الدنيا وقال المناوى استدل به الغزالى على اشتراط الخشوع للصلاة قال لأن صلاة الغافل لا تمنع عن الفحشاء انتهى والغزالى تابع لصاحب القوت في ذلك وقال صاحب القوت بعد أن أورد الحديث المتقدم ما نصه وكما قال عليه الصلاة والسلام من لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله عزوجل حاجة في أن يترك طعامه وشرابه، فالمراد من الصلاة والصيام ترك المخالفة والآثام فهما رياضة للمريدين على المواصلة ولذلك أمر بهما مولانا تعالى في قوله واستعينوا بالصبر والصلاة اى على مجاهدة النفس وعلى صلاح القلب وعلى طريق الآخرة وعلى ترك المعاصى والشهوات فجعلهما شيئين يستعان بهما على أمر الدين وقال صاحب القوت أيضا في باب المحافظة على الصلاة ما نصه وعلامة قبول الصلاة أن تنهاه في تضاعيفها عن الفحشاء والمنكر والفحشاء الكبائر والمنكر ما أنكره أهل العلم والمؤمنون فمن انتهى رفعت

وقال سفيان الثوري من لم يخشع فسدت صلاته

صلاته الى سدرة المنتهى ومن تحرفته الأهواء فقد ردت صلاته ردا فهوى انتهى .

فان قلت ان حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا فى صحتها اذ لا محالة انعدام المشروط بانعدام الشرط خالفت اجماع العلماء والفقهاء من المذاهب المتبوعة فانهم لم يشترطوا فى صحتها الاحضور القلب عند التكبير الاول فاذا احدث شيئ بعد ذلك من الغفلة الطارئة فى أفعالهما فالعبد معذور والصلاة صحيحة والفرض عنه ساقط قلت أولا دعوى الأجماع ممنوعة لمخالفة سفيان الثورى وغيره في ذلك كما سيأتى وثانيا كلام الفقهاء على ظاهر الشرع وكلام سفيان على باطنه فافترقا وثالثا كلام الفقهاء محمول على حصول أصل الصحة وكلام سفيان وغيره محمول على نفى الكمال ورابعا سلمنا ان الفقهاء صححوها بما أدى اليه علمهم بمقتضيات أقوال أئمتهم فهلا يأخذ المصلى بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فالتقوى غير الفتوى ،

وقد أشار الى ذلك كله حجة الاسلام الغزالى فقال فاعلم أنه قد تقدم فى كتاب العلم ان الفقهاء لايتصرفون فى الباطن ولايبقون على القلوب ولافى طريق الآخرة بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الأعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان فأما انه هل ينفع فى الآخرة أم لا فليس هذا من حدود الفقه ولامن حظ الفقيه وانما الشان خاله يقول أنا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر على انه لايمكن أن يدعى الاجماع من السادة الفقهاء فى هذه المسئلة فقد وجد لهم مخالف ومنازع لم يسلم لهم ذلك ﴿و﴾ أنه نقل عن بشر بن الحرث الشهير بالحافى أحد الأقطاب الجامعين بين الشريعة والحقيقة فيما رواه عنه الامام أبو طالب المكي فى كتابه قوت القلوب أنه قال ﴿قال سفيان﴾ بن سعيد ﴿الثورى﴾ أحد الفقهاء المتبوعين ﴿من لم يخشع فسدت صلاته﴾

وروى عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال كل صلاة لايحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع اى منها الى الثواب وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متعمدا اى قصدا من نفسه لمعرفة ذلك وهو فى الصلاة فلاصلاة له وروى أيضا مسندا قال رسول الله ﷺ ان العبد ليصلى الصلاة لايكتب له سدسها ولاعشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها وهذا لونقل عن غيره عليه الصلاة والسلام لجعل مذهبا فكيف لايتمسك به وقال عبد الواحد بن زيد البصرى أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته ما عقل منها فجعله عبد الواحد اجماعا من العلماء والحق الرجوع فى ذلك الى أدلة الشرع والأخبار والآثار ظاهرة الثبوت والدلالة فى هذا الشرط الذى هو الخشوع وحضور القلب الا ان مقام الفتوى فى التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور همم الخلق فلايمكن ان يشترط على الناس احضار القلب فى جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الأقلون منهم واذا لم يمكن إشتراط الاستيعاب فى جميع حالات الصلاة للضرورة العامة فلا مرد له ولامفر منه الا ان يشترط ماينطلق عليه إسم الحضور أو اسم الخضوع ولو فى اللحظة الواحدة وهو أقل الدرجات وأولى اللحظات به لحظة التكبير الاول فاقتصرنا على التكليف بذلك وأفتينا به لعامة الناس لأجل تصحيح عباداتهم ونحن مع ذلك نرجو ان لا يكون حال الغافل فى جميع صلاته ماعدا التكبير مثل حال التارك للحضور بالكلية فانه على الجملة على الفعل ظاهرا وأحضر القلب لحظة فبين حاليهما تفاوت بين وكيف لا يكون ذلك والذى صلى مع الحدث ناسيا صلاته باطلة عند الله تعالى إذ لا يتقرب اليه الا بالطهارة ولكن له أجر ما بحسب فعله حيث انه أقدم على أداء ما أمر به وعلى قدر قصوره وعذره الذى هو النسيان وعدم الشعور بكونه محدثا ومع هذا الرجاء الذى تقدم فنخشى أن يكون حاله اى هذا المستحضر قلبه لحظة واحدة أشد من حال التارك للحضور بالكلية وكيف لا يكون أشد والذى يحضر بساط الخدمة ويتهاون بالحضرة الالهية للمخاطبة والمساورة بعدم الاعتناء بها ويتكلم بكلام

وقال سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه ونفعنا به وإنما يورث ذلك إطالة الركوع والسجود

الغافل عن المعاني الذاهل عن أسرار الخطاب الداني المستحقر لجلال المخاطب وعظمته أشد حالا وأسوأ مآلا من الذي يعرض عن الخدمة ولايحضرها واذاتعارضت أسباب الخوف والرجاء صار الأمرمحضرا في نفسه فاليك الخيرة بعد ذلك في الاحتياط والتساهل اما أن تأخذ بالاحتياط فهو الأقوى واما أن تأخذ بما صححه الفقهاء فعليه الفتوى وهذامحط الجواب وفصل الخطاب ومع هذا الذي ذكرناه من التفصيل فلامطمع لأحد في مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من صحة الصلاة مع وجود الغفلة فان ذلك ضرورة المفتي اي يضطراليه ولامحيد له عنه كماسبق التنبيه عليه وبالجملة من عرف سرالصلاة بانهامناجات مع رب الأرباب ولاتتم المناجاة الابحضور القلب علم أن الغفلة تضادهامضادة كلية وقصورهم الخلق وأفهامهم عن ادراك المعاني الغريبة أحدالأسباب المانعة عن التصريح بكل ما ينكشف من أسرار الشرع.

* تنبيه * قال الزبيدي اعلم أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في الخشوع فأكثرهم جعلوه من سنن الصلاة وعليه مشى الرافعي والنووي وغالب الأصحاب وجعله أبوطالب المكي وغيره من العارفين شرطافي الصلاة ووافقهم الغزالي على ذلك كما تقدم وهذا القدر قد فهموه من الكتاب والسنة فرجحوااشتراطه فيهاثم اختلفوافي الخشوع ماذافقال جماعة من السلف الخشوع من الصلاة السكون فيها وقال البغوي في شرح السنة الخشوع قريب من الخضوع الأان الخضوع في البدن والخشوع فيه وفي الصوت وقال غيره الخشوع الانقياد للحق وقيل هوالخوف الدائم في القلب وقال أبوالبقاء هوالذل والتضاؤل والتواضع لله بالقلب والجوارح فقد اختلفت عباراتهم فيه ومن ذلك منشأاختلافهم هل من أعمال القلب أومن أعمال الجوارح وقد جزم غير واحد من الأئمة انه من أعمال القلب ففي شرح المهذب روى البيهقي بسنده قال الخشوع في القلب فاذا كان كذلك فمعنى خشوعه خضوره بخشية فيكون مع حضور القلب مترادفا.

وقال الجلال السيوطي في الينبوع اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أومن أعمال الجوارح كالسكوت أوهوعبارة عن المجموع وقال الرازي الثالث أولى ﴿ وقال سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه ونفعنا به ﴾ اي وببركته وعلومه آمين ﴿ وانمايورث ذلك ﴾ اي الخشوع ويعينه ويحصله ﴿ اطالة الركوع والسجود ﴾ ومما يقتضي الخشوع أيضا ويكون سببا فيه استحضار المصلي انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى يناجيه ويخاطبه وانه عزوجل ربماتجلى على من ترك الخشوع بصفة القهر فيعاقبه ويرد عليه صلاته ومما يحصل الخشوع أيضا الهمة.

قال الغزالي وغيره اعلم أن حضور القلب سببه الأعظم الهمة وهي القوة الراسخة في النفس الطالبة لمعاني الأمور ولهامرتبتان الأولى اعتناء القلب بالشيء المطلوب والثانية توجهه وقصده بجميع قواه الروحانية الى جناب الحق لحصول الكمال له أولغيره والمراد هنا بها مطلق الاعتناء فان قلبك تابع لهمتك فلايحضر معك الافيمايهمك اليه اي فيما تصرف همتك اليه ومهما أهمك أمرخيرا كان أوشرا حضر القلب عنده شاء أم أبى فهومجبول على ذلك ومسخرفيه ومن هنا مدحوا علوالهمة وكبرها وجعلوه من أمارات الايمان والعالي الهمة على الاطلاق من لايرضى بالهمم الحيوانية قدر وسعه فلايصير عبدغاويه بطنه وفرجه بل يجتهد أن يتخصص بمكارم الشريعة فيصير من خلفاء الله تعالى وأوليائه ومجاوريه في الآخرة والقلب اذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطلاكماذهب اليه الوهم بل جائلاومتحركا مضطربا فيما الهمة مصروفة اليه من أمور الدنيا أمافي دكانه أوعند زوجته أوبعض معاملاته أوبعض مشتهيات نفسه فيماتحمله خسة همته عليه فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب في الصلاة الا بصرف الهمة اليهاحتى يتبعها القلب والهمة من شأنها تحرى معالي الأمور لكنها لما

وقال شيخ مشايخنا زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى إن نظر موضع السجود أقرب إلى الخشوع وروي

استعملت فى أضدادها مالت الى الملاذ والمشتهيات وهى اذا لاتنصرف الى الصلاة وهى من معالى العبادات وشرائف القرب المنجيات ما لم يتبين أن الفرض المطلوب منوط بها ومعلق عليها وذلك هو الايمان والتصديق الجزم بأن الآخرة خير وأبقى بنص القرآن ويوطن فى نفسه ان الصلاة وسيلة اليها فاذا أضيف ذلك الى حقيقة العلم بحقارة الدنيا وحقارة مهماتها فيعلم ان حياتها مستعارة وحياة دار الآخرة مخلدة وانه لاعتداد بماله فناء كما قال القائل .

ومن سره أن لايرى مايسوءه * فلايتخذ شيئا يخاف له فقدا

ويعلم أن من عظمت همته لم يرض بقنية مستعارة فان أمكنه أن يقتنى قنية مؤبدة وحياة مخلدة فليفعل فلايعتمد على ظل زائل وجدار مائل وما وفق الله عبدا بفهم ماذكر الاحصل له من مجموعها حضور القلب فى الصلاة ومايتعقله من الأمور المذكورة ليكن قبل دخوله فى حضرة الصلاة لئلايشتغل خاطره بمايخالف حال الصلاة ومثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين يدى بعض الأكابر من أهل الدنيا ممن لايقدر على مضرتك ولا على منفعتك فاذا كان لايحضر قلبك عند المناجاة والمخاطبة مع ملك الملوك ورب الأرباب الذى بيده الملك والملكوت وبقبضة قدرته النفع والضر وهو السميع البصير المطلع على هواجس الضمير فلا تظنن ان له سببا آخر سوى ضعف الإيمان وانطماس أنواره فاجتهد الآن فى تحصيل الطريق الذى يدلك الى تقوية الإيمان وعود الأنوار اليه وانبساطها على الجوارح والظواهر كما قيل :

وإذا حلت الهداية قلبا * نشطت للعبادة الأعضاء

﴿وقال شيخ مشايخنا﴾ الإمام المشهور ﴿الزكريا الأنصارى﴾ وهو ممن جمع الله له بين الفقه والتصوف ﴿رحمه الله تعالى﴾ رحمة واسعة ﴿ان نظر موضع السجود أقرب الى﴾ تحصيل ﴿الخشوع وروى﴾ عن مسلم بن يسار البصرى وهو من الفقهاء العاملين والأولياء الصالحين أنه كان اذا دخل فى الصلاة يقول لأهله تحدثوا بما تريدون وافشوا سركم فانى لاأسمع وهذا من شدة خشوعه رحمه الله وأخرج صاحب الحلية من طريق معتمر قال بلغنى أن مسلما كان يقول لأهله اذا كانت لكم حاجة فتكلموا وأنا أصلى ومن طريق هرون بن معروف عن ضمرة عن ابن شوذب قال كان مسلم بن يسار يقول لأهله اذا دخل فى الصلاة فى بيته تحدثوا فلست أسمع حديثكم ومن طريق ابن المبارك عن جبير بن خبان قال ذكر لمسلم بن يشار قلة التفاته فى صلاته فقال ومايدريكم أين قلبى ومن طريق معتمر سمعت كهمسا يحدث عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان يصلى ذات يوم فدخل رجل من أهل الشام ففزعوا واجتمع له أهل الدار فلما انصرف قالت له أم عبد الله دخل هذا الشامي ففزع أهل الدار فلم تنصرف قال ماشعرت وبهذا الاسناد قال ما رأيته يصلى قط الاظننت أنه مريض ومن طريق عفان عن سليمان بن مغيرة عن غيلان بن جرير قال كان مسلم اذا رؤى يصلى كأنه ثوب ملقى ومن طريق زيد بن الحباب عن عبد الحميد بن عبد الله بن مسلم بن يسار قال كان مسلم بن يسار اذا دخل المنزل سكتت أهل البيت فلايسمع لهم كلام واذا قام يصلى تكلموا وضحكوا ومن طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت مسلم بن يسار يصلى كأنه وتد لا يميل على قدم مرة ولا قدم مرة ولايحرك له ثوبا وقال معاذ مرة لايتروح على رجل مرة او قال يعتمد ومن طريق ابن المبارك عن سفيان عن رجل عن مسلم بن يسار انه سجد سجدة فوقعت ثنيتاه ومن طريق ابى اياس معاوية بن قرة قال كان مسلم بن يسار يطيل السجود اراده قال فوقع الدم فى ثنيتيه فسقطتا فدفنهما وفى القوت كان مسلم ابن يسار يصلى ذات يوم فى جامع البصرة فوقعت خلفه أسطوانة معقود بناؤها على أربع طاقات

علي بن أبي طالب رضي الله عنه في بعض الحروب الجهادية أصيب بسهم ثم جذب السهم من عضوه الشريف وبقي النصل فيه فقالوا إذا لم يجرح العضو لا يمكن استخراج النصل منه ونخاف من إيذاء أمير المؤمنين وقطع عضوه فقال رضي الله عنه إذا اشتغلت بالصلاة فاستخرجوه فافتتح الصلاة وهم قطعوا أم جرحوا العضو واستخرجوا النصل وهو رضي الله عنه لم يتغير في صلاته فلما فرغ قال لم لم تستخرجوه فقالوا قد استخرجناه فانظر إقباله على ربه حتى لم يحس بجرح العضو واستخراج النصل من جوف اللحم فنحن إذا عضنا قملة أو برغوث بل إذا وقع علينا ذباب تشوش ولا يبقى لنا حضور فأين نحن من تلك الحالات والمقامات

تسامع بها أهل السوق فدخلوا المسجد وهو قائم يصلى كأنه وتد فانتقل من صلاته فلما فرغ جاءه الناس يهنونه فقال وعلى أي شيء تهنوني قالوا وقعت هذه الأسطوانة العظيمة وراءك فسلمت منها فقال همى وقعت قالوا وأنت تصلى قال فانى ما شعرت بها وأخرج صاحب الحلية من طريق عون بن موسى قال سقط حائط المسجد ومسلم بن يسار قائم يصلى فما علم به ومن طريق مبارك بن فضالة عن ميمون بن بان قال ما رأيت مسلم بن يسار ملتفتا فى صلاته قط خفيفة ولا طويلة ولقد انهدمت ناحية من المسجد ففزع أهل السوق لهدته وانى لفى المسجد فى الصلاة فما التفت .

وأبلغ مما ذكر ما روى ﴿عن﴾ أمير المؤمنين أبى الحسين ﴿على بن أبى طالب رضي الله عنه﴾ وكرم الله وجهه ﴿فى بعض الحروب الجهادية﴾ أنه ﴿أصيب بسهم ثم جذب﴾ كرم الله وجهه ﴿من عضوه الشريف وبقى النصل﴾ اى حديدة السهم ﴿فيه﴾ اى فى العضو ﴿فقالوا﴾ اى قومه يا أمير المؤمنين ﴿اذا لم يجرح العضو لا يمكن استخراج النصل منه﴾ اى من العضو ﴿و﴾ لكنا ﴿نخاف من ايذاء أمير المؤمنين وقطع عضوه فقال﴾ لهم ﴿ﷺ اذا اشتغلت﴾ أنا ﴿بالصلاة فاستخرجوه﴾ اى النصل من العضو ﴿فافتتح﴾ ﷺ ﴿الصلاة وهم قطعوا أم جرحوا العضو﴾ الذى فيه النصل ﴿واستخرجوا النصل وهو﴾ ﷺ لم ﴿يحس ولم﴾ ﴿يتغير فى صلاته فلما فرغ﴾ من الصلاة ﴿قال﴾ لعدم احساسه وشعوره باستخراجهم ذلك النصل من العضو لشدة خشوعه واقباله لربه ﷺ ﴿لم﴾ أى لأى شيء ﴿لم تستخرجوه﴾ اى النصل ﴿فقالوا قد استخرجناه﴾ وكان ﷺ اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويرتعد بدنه ويتلون فقيل له مالك يا أمير المؤمنين فيقول لهم جاء وقت أداء أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وهى الصلاة فى أحد الوجوه المذكورة فى الآية فى تفسير الأمانة ﴿فانظر الى اقباله﴾ كرم الله وجهه ﴿على ربه حتى لم يحس﴾ ولم يشعر ﴿بجرح العضو واستخراج النصل من جوف اللحم فنحن﴾ لقصور همتنا ﴿اذا عضنا قملة أو برغوث بل اذا وقع علينا ذباب تشوش﴾ ولا نخشع بسببه ﴿ولا يبقى لنا حضور فأين نحن من تلك الحالات﴾ الشريفة ﴿والمقامات﴾ الرفيعة وحالنا هذا بعيد مما تقدم ومما روى عن خلف بن أيوب العامرى البلخى انه قيل له ألا يؤذيك الذباب فى صلاتك فتطردها بيدك قال لا أعود نفسى شيئا يفسد على صلاتى فأن الحركات المتوالية مضرة فى الصلاة قيل له وكيف تصبر على ذلك قال بلغنى أن الفساق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال فلان صبور ويفتخرون بذلك فأنا قائم بين يدى ربى أفأتحرك لذبابة وهذا يثمره الخشوع والخوف ومراقبة جلال الله وعظمته وقد وقع مثل ذلك لامام المدينة مالك بن أنس رحمه الله تعالى لسعته زنبور كذا وكذا مرة وهو يقرأ عليه حديث رسول الله ﷺ فلم يتحرك ولم يتحمل تأدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال الزبيدى ومما وقع لى انى خرجت مع بعض الصالحين لزيارة بعض الأولياء وفى المرجوع مررنا على موضع فيه الخضرة والماء الجارى والزهور والرياحين وهو على خليج من خلجان البحر ليس به ماء والموضع مشهور بكثرة البعوض المعروف بالناموس وهى هذه الوبية اللساعة بحيث لا يمكن الانسان أن يصبر الا ان يلتفت بثوبه وبيده مذبة وكان اذ ذاك به رجل من الصالحين قصدنا زيارته

﴿وحكى﴾ عن زين العابدين علي بن حسين أنه كان إذا توضأ أصفر لونه وإذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة فقيل له مالك فقال ويحكم أتدرون بين يدي من أقوم ولمن أريد أن أناجي وأنه وقع حريق في بيته وهو ساجد فجعلوا يقولون له يا ابن رسول الله النار فما رفع رأسه فقيل له في ذلك لما رفع رأسه فقال ألهتني عنها النار الكبرى فانظر أيها الغافل في الصلاة بين يدي من تقوم ومن تناجي واستح أن تناجي مولاك بقلب غافل وصدر مشحون بوساوس الدنيا وخبائث الشهوات أما تعلم أنه مطلع على سريرتك وناظر إلى قلبك وإنما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك وتواضعك وتضرعك فاعبده في صلاتك كأنك تراه

فسألت صاحبى الذى أنا معه عن حال ذلك الرجل الصالح كيف يفعل اذا وقف فى الصلاة وهو قد يطيل فيها من هذه الدواب المؤذية قال قد سبق لى السؤال عنه فقال لى يا أخى أنا اذا وقفت فى الصلاة أذكر نفسى كأنى على الصراط وكان جهنم بين يدى فلا يخطر ببالى الناموس ولا غيره وهذه الحالة تحصل من الخشوع والمهابة .

﴿وحكى عن﴾ الامام ﴿زين العابدين﴾ ومنار القانتين العابد الوفى الجواد الحفى ﴿على بن الحسين﴾ بن على رضي الله عنه ﴿أنه كان اذا توضأ اصفر لونه واذا قام الى الصلاة أخذته رعدة فقيل له مالك فقال فيحكم أتدرون بين من أقوم ولمن أريد أن أناجى﴾ وفى أنساب قريش قال مصعب بن عبد الله الزبيرى عن مالك لقد أحرم على فلما أراد أن يقول لبيك قالها فأغمى عليه حتى سقط عن ناقته فهشم وبلغنى أنه كان يصلى فى كل يوم وليلة ألف ركعة الى أن مات وكان يسمى بالمدينة زين العابدين لعبادته وقال غيره كان اذا قام الى الصلاة أخذته رعدة فقيل له مالك فقال ما تدرون بين يدى من أقوم ومن أناجى وفى القوت وقال على بن الحسين رضي الله عنه من اهتم بالصلوات الخمس فى مواقيتها وأكمل طهورها لم يكن له فى الدنيا عيش وكان اذا توضأ للصلاة تغير لونه وارتعد فقيل له فى ذلك فقال أتدرون على من أدخل وبين يدى من أقف ولمن أخاطب وماذا يرد على وأخرج أبو نعيم فى الحلية فى ترجمته من طريق محمد بن زكريا الغلابى عن العتبى عن أبيه قال كان على بن الحسين اذا فرغ من وضوئه وصار بينه وبين صلاته أخذته رعدة ونفضة فقيل له فى ذلك فقال ويحكم أتدرون الى من أقوم ومن أريد أن أناجى .

﴿و﴾ حكى أيضا ﴿أنه وقع حريق فى بيته وهو ساجد﴾ فى صلاته ﴿فجعلوا﴾ اى الناس ﴿يقولون له يا ابن رسول الله﴾ اجتنب ﴿النار فما رفع رأسه فقيل له فى ذلك﴾ اى فى عدم رفع رأسه ﴿لما رفع رأسه فقال﴾ رضي الله عنه ﴿ألهتنى﴾ اى شغلتنى ﴿عنها﴾ اى عن هذه النار ﴿النار الكبرى﴾ اى ذكرها وخوفها وهى نار جهنم ﴿فانظر﴾ وتأمل ﴿أيها الغافل فى الصلاة بين يدى من تقوم ومن تناجى﴾ فى صلاتك وكيف تناجى وبماذا تناجى وعظم فى نفسك قدر المناجاة فانه مقام لاأشرف منه بأن يرفع الحجاب من البين ويؤذن له بمشاهدة العين ﴿واستح فى أن تناجى مولاك بقلب غافل﴾ عما أنت فيه ﴿وصدر مشحون﴾ اى مملوء ﴿بوساوس الدنيا وخبائث الشهوات أما تعلم﴾ أنك فى الحال قائم بين يدى الله عزوجل وعن يمينك ويسارك الملائكة و﴿أنه﴾ تعالى ﴿مطلع﴾ اى عالم ﴿على سريرتك﴾ اى ما تكتم فى قلبك ﴿وناظر الى قلبك﴾ وهو مقام الاحسان واليه الاشارة فى الحديث فان لم تكن تراه فانه يراك كما يأتى فقس بين يديه قيامك بين يدى بعض ملوك الدنيا كيف يغلب عليك الجلال والخوف من وقوفك بين يديه ويعرق الجبين ﴿وانما يتقبل﴾ الله ﴿من صلاتك بقدر خشوعك﴾ اى حضور قلبك ﴿وخضوعك﴾ اى سكون جوارحك ﴿وتواضعك﴾ اى تذللك ﴿وتضرعك﴾ اى خلوصك فى الدعاء ﴿فاعبده﴾ سبحانه وتعالى ﴿فى صلاتك كأنك تراه﴾ اى اعبده تعالى حال كونك فى صلاتك مثل حال كونك رائيا له فانك لو قدرت أنك قمت فى عبادة ربك وأنت تعاينه لم تترك شيئا مما تقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت

فان لم تكن تراه فإنه يراك فإن لم يحضر قلبك بما ذكرنا ولم تسكن جوارحك لقصور معرفتك بجلال الله تعالى فقدر أن رجلا صالحا من وجوه أهل بيتك ينظر إليك كيف صلاتك فعند ذلك تحضر قلبك وتسكن جوارحك ثم ارجع إلى نفسك وقل ألا تستحين من خالقك ومولاك الذي هو مطلع عليك وناظر الى قلبك أهو أقل عندك من عبد عباده وليس بيده ضرك ولا نفعك فما أشد طغيانك وجهلك وما أعظم عداوتك لنفسك

واجتماعك بظاهرك وباطنك على الاعتناء بتتميمها على أحسن الوجوه ﴿ فان لم تكن تراه ﴾ ان للشرط ولم تكن تراه جملة وقعت فعل الشرط فان قلت أين جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فأحسن العبادة ﴿ فانه يراك ﴾ اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل أحد من خلقه فى حركته وسكونه .

فان قلت لم لايكون قوله فانه يراك جزاء الشرط قلت لايصح لانه ليس مسببا عنه وينبغى أن يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول فى ان جئتنى أكرمتك فان المجئ هو السبب للاكرام وعدمه سبب لعدمه وههنا عدم رؤية العبد ليست بسبب لرؤية الله تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤية أم لم توجد فان قلت ما الفاء فى قوله فانه قلت للتعليل على مالايخفى .

* تنبيه * حكى عن بعض شيوخ الطريق وهو محمد بن سكران أنه ذكر نحو هذا اللفظ من الحديث فقال أعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه ثم وقف وهى اشارة صوفية اى فانك اذا أفنيت نفسك ولم ترها شيئا شاهدت ربك لانها حجاب دونه فاذا ألقيت الحجاب شاهدت الجناب ويشبه هذا ما حكى عن بعضهم أنه قال رأيت رب العزة فى المنام فقلت يا رب كيف الطريق اليك فقال خل نفسك وتعال قيل أوحى الله الى بعض الصديقين عاد نفسك فليس فى المملكة من ينازعنى غيرها وعن بعضهم اذا أردت أن تستأنس بالله فاستوحش من نفسك ﴿فان لم يحضر قلبك بما ذكرنا ﴾ من أن الله مطلع على سريرتك وناظر الى قلبك ﴿ ولم تسكن جوارحك ﴾ اى أعضاؤك ﴿لقصور معرفتك بجلال الله تعالى فقدر ﴾ وافرض فى دوام قيامك فى صلاتك ليحصل لك التحقق بحسن الوقوف بين يدى مولاك فيها ﴿أن رجلا صالحا من وجوه ﴾ اى أشراف ﴿ أهل بيتك ﴾ أو ممن ترغب فى أن يعرفك بالصلاح والخير من غير أهلك ﴿ ينظر اليك ﴾ بعين راقبة ليعلم ﴿ كيف صلاتك فعند ذلك ﴾ اى عند نظر الرجل اليك ﴿ تحضر قلبك وتسكن ﴾ أطرافك وتخشع ﴿ جوارحك ﴾ وتسكن جميع أجزائك الظاهرة خيفة أن ينسبك ذلك الرجل الى قلق الخشوع قال الراغب فى الذريعة ونقله بعضهم وأقره حق الانسان اذا هم بقبيح أن يتصور أجل من فى نفسه حتى كأنه يراه فالانسان يستحيى ممن يكبر فى نفسه ولذلك لايستحيى من الحيوان ولا من الأطفال ولا من الذين لايميزون ويستحيى من العالم أكثر مما يستحى من الجاهل ومن الجماعة أكثر مما يستحيى من الواحد .

﴿ ثم ﴾ بعد احساسك من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين مثله مثلك فى العبودية ﴿ ارجع الى نفسك ﴾ بالمعاتبة ﴿ وقل ﴾ لها يا نفس السوء انك تدعين معرفة الله عزوجل وحبه ﴿ألا تستحين من خالقك ومولاك الذى هو مطلع عليك وناظر الى قلبك ﴾ اذ قدرت اطلاع عبد ذليل من عباده عليك خشعت جوارحك وحسنت صلاتك ولا تخشين لعظمة تعالى ﴿أهو﴾ جل وعز ﴿أقل﴾ اى أصغر وأحقر ﴿ عندك من عبد من عباده وليس بيده ضرك ولا نفعك فما ﴾ تعجبية ﴿ أشد طغيانك وجهلك وما أعظم عداوتك لنفسك﴾ لانك وقرت عبدا من عباده وتماسكت عند ملاحظته ولا توقرين الله تعالى وتخشين الناس ولا تخشين الله وهو جل وعز أحق أن تخشيه فانك اذا علمت ان الله يراك استحييت من ارتكاب الغفلة فى عبادته ومن لم يستحى من ربه فليس له نصيب فى معرفته والحياء من الله هو الأصل والأساس ولذلك لما قال أبو هريرة رضي الله عنه لرسول الله ﷺ كيف الحياء من الله تعالى حين سمع استحيوا من

فعالج قلبك بهذا فعسى أن يحضر معك في صلاتك فانه انعقد اجماع العلماء على انه لا يكتب لك من صلاتك إلا ما عقلت منها وأما ما أتيت به مع الغفلة ولو حكم بصحته ظاهرا فهو إلى الاستغفار أحوج لأنه إلى العقوبة أقرب قال الفقيه إسماعيل المقري رحمه الله:

تصلي بلا قلب صلاة بمثلها ✿ يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم ✿ تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضا ✿ وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه إياك نعبد مقبلا ✿ على غيره فيها لغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه ✿ تميزت من غيظ عليه وغيرة
أما تستحي من مالك الملك أن يرى ✿ صدودك عنه يا قليل المروءة
الهي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا ✿ إلى الحق نهجا في سواء الطريقة

الله حق الحياء فقال ﷺ تستحيي منه كما تستحيي من الرجل الصالح من أهلك وروى من قومك ﴿فعالج﴾ اى زول وداو ﴿قلبك بهذا﴾ الذي ذكرناه من الحيل ﴿فعسى﴾ قلبك ﴿أن يحضر معك فى صلاتك﴾ والمقصود من سياق المصنف ان المصلى اذا وقف فى مقام المناجاة لايذكر معه غيره ولايثنى على أحد سواه ولايشكو الااليه ويكون أبدا بين يديه مائلا وبالحق له قائما وقائلا وله معظما وهو فى نظره اليه مشفق وفى اقباله عليه مطرق اجلالا وحياء لانه يعلم سره ونجواه وهو أقرب اليه من حبل الوريد ﴿فانه﴾ اى الشأن ﴿انعقد اجماع العلماء﴾ كما قاله عبد الواحد بن زيد البصرى ﴿على أنه لايكتب لك من صلاتك الا ما عقلت﴾ اى تدبرت ﴿منها﴾ وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى ﴿وأما ما أتيت به﴾ فى صلاتك من القراءة والأذكار ﴿مع الغفلة﴾ والسهو عما أنت فيه بأن لم يحضر قلبك ﴿ولو حكم بصحته ظاهرا فهو الى الاستغفار﴾ والتكفير اى فعل الكفرة من صدقة ونحوها ﴿أحوج لأنه﴾ لاتخلو صلاتك عن الخلل لعدم حضورك وحينئذ هو ﴿الى العقوبة أقرب﴾ وأسرع منه الى الثواب كما ذكر عن الحسن البصرى.

﴿قال﴾ العلامة ﴿الفقيه اسماعيل المقرى رحمه الله﴾ تعالى من بحر الطويل.

تصلي بلا قلب صلاة بمثلها ✿ يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم ✿ تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضا ✿ وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه إياك نعبد مقبلا ✿ على غيره فيها لغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه ✿ تميزت من غيظ عليه وغيرة
أما تستحي من مالك الملك أن يرى ✿ صدودك عنه يا قليل المروءة
الهي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا ✿ إلى الحق نهجا في سواء الطريقة

﴿تصلى﴾ أيها الغافل ﴿بلا﴾ حضور ﴿قلب صلاة بمثلها * يكون الفتى مستوجبا للعقوبة.. تظل﴾ تفعل صلاة ﴿وقد أتممتها﴾ بركوعها وسجودها حال كونك

﴿خاتمة﴾ في الأذكار المأثورة بعد الصلاة المكتوبة ﴿روي﴾ الترمذي عن أبي أمامة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ﴿وقال﴾ النووي أجمع العلماء على استحباب الذكر والدعاء بعد الصلاة فمن الذكر المأثور ما خرجه ابن السني وأبو يعلى عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف ويزيد فيه العظيم بعد الصبح والمغرب * ومسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت

﴿غير عالم﴾ ولا متفكر فى قراءتها وأذكارها وتهتك فى عدد ركعاتها ولذا ﴿تزيد احتياطا﴾ اى لأجل الاحتياط ﴿ركعة بعد ركعة فويلك تدرى من تناجيه﴾ بصلاتك حال كونك ﴿معرضا﴾ عنه ﴿وبين يدى من تنحنى﴾ بركوعك ﴿غير مخبت﴾ اى غير خاضع وخاشع له بقلبك ﴿تخاطبه﴾ جل وعز بقولك ﴿اياك نعبد﴾ وقد كان قلبك ﴿مقبلا على غيره﴾ سبحانه وتعالى ﴿فيها﴾ اى فى تلك المخاطبات ﴿لغير ضرورة﴾ وتأمل حق التأمل ﴿لورد من ناجاك للغير﴾ اى لغيرك ﴿طرفه﴾ اى بصره كيف ﴿تميزت﴾ اى انفصلت عن الذى ناجاك وعزلته ﴿من﴾ أجل ﴿غيظ﴾ اى شدة غضب ﴿عليه و﴾ من ﴿غيرة﴾ وحرارة الصدر ﴿أما تستحى من مالك الملك أن يرى * صدودك﴾ اى اعراضك ﴿عنه يا قليل المروة﴾ والأدب ﴿الهى الهدنا فيمن هديت﴾ اى معهم ﴿وخذ بنا * الى الحق نهجا﴾ اى طريقا واضحا ﴿فى سواء الطريقة﴾ اى فى وسطها وصوابها.

﴿* خاتمة *﴾ نسأل الله حسنها ﴿فى الأذكار المأثورة﴾ اى المنقولة عن النبى ﷺ ﴿بعد الصلاة المكتوبة روى الترمذى عن أبى أمامة﴾ ﵁ ﴿قيل لرسول الله ﷺ أى الدعاء أسمع﴾ اى أقرب اجابة ﴿قال جوف الليل الآخر ودبر﴾ اى عقب ﴿الصلوات المكتوبات﴾ اى المفروضات ﴿وقال النووى﴾ رحمه الله تعالى ﴿أجمع العلماء﴾ اى اتفقوا ﴿على استحباب الذكر والدعاء بعد الصلاة فمن الذكر المأثور ما خرجه﴾ بتشديد الراء اى نقله ﴿ابن السنى وأبو يعلى عن البراء﴾ بن عازب ﴿قال قال رسول الله ﷺ من استغفر الله دبر كل صلاة﴾ اى عقبها ﴿ثلاث مرات فقال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحىّ القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه﴾ قال العلامة الحفنى ولو الكبائر وعفو الله واسع ولذا قال سيدنا على ﵁ عجبت لمن معه النجاة ولم ينج قيل وما النجاة قال الاستغفار فانه يزيل الران عن القلب ويكفر الذنوب استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء الآية ﴿وان كان قد فرّ من الزحف﴾ أى بغير عذر فهو كبير و ﴿يزيد فيه﴾ أي الاستغفار ﴿العظيم﴾ بان يقول استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه هذا هو الأكمل كما قاله الحفنى ﴿بعد الصبح والمغرب و﴾ من المأثور ما رواه ﴿مسلم﴾ وأحمد وغيرهما عن ثوبان قال ﴿كان رسول الله ﷺ اذا انصرف من صلاته﴾ اى سلم منها ﴿استغفر﴾ الله ﴿ثلاثا﴾ زاد فى رواية البزار ومسح وجهه بيده اليمنى ﴿وقال اللهم أنت السلام﴾ أى المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك ﴿ومنك السلام﴾ اى السلامة من النقائص لمن أردت له ذلك ﴿تباركت﴾ اى تعظمت وتمجدت ﴿ياذا الجلال والاكرام﴾ لا تستعمل هذه الكلمة فى غير الله تعالى

وروى مسلم أيضا عن المغيرة بن شعبة كتب الى معاوية أن رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال ﴿لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت﴾ قال بعضهم مانع اسم لا مبنى معها على الفتح فى محل نصب ولما أعطيت متعلق بمحذوف خبرها اى لا مانع يمنع لما أعطيت وليس متعلقا بمانع المذكور والا كان شبيها بالمضاف لانه اتصل به شيء

ولا معطى لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * وهو أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر * والرافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا في عقب كل صلاة عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يكتب له من الأجر كأنما أعتق رقبة ويزيد فيها يحيى ويميت بيده الخير بعد الصبح والعصر والمغرب * والحرث بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله إلى الإسلام وقل اللهم إلى حساب . معلقات ما بينهن وبين الله حجاب قلن يا رب أتهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك قال الله تعالى بي حلفت لا يقرؤكن أحد دبر كل صلاة

من تمام معناه فيجب نصبه مع التنوين ويجوز أن يكون متعلقا به ويكون ذلك جريا على طريقة البغداديين الذين يجرون التشبيه بالمضاف مجرى المضاف وعلى هذا فالخبر محذوف اى موجود وكذا يقال فى قوله ﴿ولا معطى لما منعت﴾ وقوله ﴿ولا راد لما قضيت﴾ ليس فى صحيح مسلم فى باب الدعاء بعد الصلاة ولعله رواية أخرى فى غيره ﴿ولا ينفع ذا الجد﴾ بفتح الجيم اى صاحب الغنى أو المال أو الحظ أو النسب ﴿منك﴾ اى عندك ﴿الجد﴾ بفتح الجيم اى جده وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ،

وروى مسلم أيضا عن أبى الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ﴿ولاحول ولاقوة الابالله﴾ وقوله ﴿العلى العظيم﴾ ليس فى مسلم كما تقدم ﴿لااله الاالله ولانعبد الااياه له النعمة والفضل وله الثناء الحسن لااله الاالله مخلصين له الدين ولوكره الكافرون﴾ وقال ابن الزبير كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة ﴿وهو﴾ اى وروى مسلم عن أبى هريرة ﴿أيضا﴾ اى كما تقدم ﴿قال رسول الله ﷺ من سبح الله﴾ بأن يقول سبحان الله ﴿فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله﴾ بأن يقول الحمد لله ﴿ثلاثا وثلاثين وكبر الله﴾ بأن يقول الله أكبر ﴿ثلاثا وثلاثين﴾ فتلك تسعة وتسعون ﴿وقال تمام المائة لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت﴾ فى الكثرة ﴿مثل زبد البحر﴾ وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه .

﴿و﴾ من المأثور أيضا ما أخرجه الامام عبد الكريم القزوينى ﴿الرافعى﴾ فى تاريخه تاريخ قزوين عن البراء بن عازب قال ﴿قال رسول الله ﷺ اذا صليتم صلاة الفرض﴾ يعني المكتوبات الخمس ﴿فقولوا﴾ ندبا ﴿فى عقب كل صلاة عشر مرات لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يكتب له﴾ بالبناء للمفعول وفيه حذف اى فقائل ذلك يقدر الله له أو يأمر الملك أن يكتب فى اللوح أو الصحف ﴿من الأجر كأنما أعتق رقبة﴾ اى أجر كأجر من أعتق رقبة قال المصنف ﴿ويزيد فيها﴾ اى فى هذه الكلمة ﴿يحيى ويميت بيده الخير﴾ اى والشر ﴿بعد الصبح والعصر والمغرب و﴾ منه ما رواه ﴿الحرث بن عمر عن رسول الله ﷺ ان فاتحة الكتاب وآية الكرسى و﴾ آية ﴿شهد الله﴾ أنه لااله الاهو ﴿الى﴾ قوله ﴿الاسلام و﴾ آية ﴿قل اللهم﴾ مالك الملك ﴿الى﴾ قوله ﴿حساب معلقات﴾ فى كنز تحت العرش كما فى خبر آخر ﴿ما﴾ نافية ﴿بينهن وبين الله حجاب قلن﴾ اى الفاتحة وما بعدها ﴿يا رب أتهبطنا﴾ اى أتنزلنا ﴿الى أرضك والى من يعصيك قال الله تعالى﴾ لهن ﴿بي حلفت لا يقرؤكن أحد دبر كل صلاة﴾ اى فى عقبه

إلا جعلت الجنة مثواه على ما كان فيه وأسكنته حظيرة القدس ونظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين مرة وقضيت له كل يوم سبعين حاجة وأدناها المغفرة وأعذته من كل عدو وحاسد ونصرته * والنسائي وابن حبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت * وأبو يعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من جاء بهن مع الإيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من عفا عن قاتله ومن أدى دينا خفيا ومن قرأ دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد * وأبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة * وورد التهليل عشر مرات ﴿وحكى﴾ عن الحفار بن يزيد المشهور بالفضل والصلاح أنه احتفر قبرا فإذا رجل قاعد على منبر وعنده طبق رطب قال فقال لي أقامت القيامة فقلت لا فقلت له بالذي أحلك هذه المحلة بم نلت هذا قال كنت أقول دبر كل صلاة لا إله إلا الله أرضى بها ربي لا إله إلا الله افني بها عمري لا إله إلا الله أقطع بها دهرى لا إله إلا الله أونس بها قبرى لا إله إلا الله ألقى بها ربي لا إله إلا الله أعدها لكل شيء يجرى * ومن الدعاء المأثور ما خرجه أبو داود والنسائي عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال يا معاذ والله إني لأحبك فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن

﴿الاجعلت الجنة مثواه على ما كان﴾ من النعيم ﴿فيه﴾ اى فى مثواه ﴿وأسكنته حظيرة القدس ونظرت اليه بعين المكنونة فى كل يوم سبعين مرة وقضيت له كل يوم سبعين حاجة وأدناها المغفرة وأعذته من كل عدو وحاسد ونصرته و﴾ من ذلك ما أخرجه ﴿النسائى وابن حبان﴾ عن أبى أمامة قال ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الإان يموت﴾ اى الا الموت وهذا الحديث اسناده حسن كما فى العزيزى .

﴿و﴾ من ذلك ما أخرجه ﴿أبو يعلى﴾ عن جابر ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من جاء بهن مع الايمان دخل من أى أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء﴾ أحدها ﴿من عفا عن قاتله و﴾ ثانيها ﴿من أدى دينا خفيا﴾ اى دفع دينا للوارث الميت ولم يعلم ذلك الوارث به ﴿و﴾ ثالثها ﴿من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة﴾ اى مفروضة من الخمس ﴿عشر مرات قل هو الله أحد﴾ وتمامه عند مخرجه فقال أبو بكر أو احداهن يا رسول الله قال أو احداهن .

﴿و﴾ من ذلك ما رواه ﴿أبو داود والترمذى﴾ والنسائى وابن حبان والحاكم فى صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ﴿عن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات﴾ وهذا اللفظ لأبى داود والنسائى ولفظ الترمذى أن أقرأ بالمعوذتين فى دبر كل صلاة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق فينبغى كما قاله النووى أن يقرأ وقل أعوذ برب الناس ﴿دبر كل صلاة وورد﴾ فى رواية أخرى ﴿التهليل﴾ اى لا اله الا الله ﴿عشر مرات وحكى عن الحفار بن يزيد المشهور بالفضل والصلاح أنه احتفر قبرا فاذا رجل قاعد على منبر وعنده طبق رطب قال﴾ الحفر ﴿فقال﴾ الرجل ﴿لى أقامت القيامة فقلت لا فقلت له﴾ أقسم ﴿بالذى أحلك﴾ اى أنزلك ﴿هذه المحلة بم﴾ اى بأى شيء ﴿نلت هذا﴾ الذى رأيناه من كرامتك ﴿قال كنت﴾ فى الدنيا ﴿أقول دبر كل صلاة لا اله الا الله أرضى بها ربي لا اله الا الله أفنى بها عمرى لا اله الا الله أقطع بها دهرى لا اله الا الله أونس بها قبرى لا اله الا الله ألقى بها ربى لا اله الا الله أعدها﴾ وأهيئها ﴿لكل شيء يجرى ومن الدعاء المأثور ما أخرجه أبو داود والنسائى﴾ واللفظ له والحاكم وابن حبان فى صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ﴿عن معاذ﴾ بن جبل ﷺ ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده﴾ يوما ﴿وقال يا معاذ والله انى لأحبك فقال﴾ له معاذ بأبى أنت وأمى يا رسول الله وأنا والله أحبك قال ﴿أوصيك يا معاذ لا تدعن﴾ اى لا تتركن

في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك * وابن السني عن أبي أمامة ما دنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في دبر كل صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت * وهو أيضا عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا انصرف من الصلاة اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عمل خواتمه واجعل خير أيامي يوم ألقاك * وعن أبي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر * وأحمد عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال اللهم إني أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا * وهو عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء فقلت يا رسول الله ما هذا الذي تقول قال اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل *

﴿ فى دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك ﴾ وتلاوة كتابك ﴿وشكرك وحسن عبادتك﴾ اى ايقاعها على الوجه الحسن وذلك باستيفاء شروطها وأركانها ومستحباتها وأوصى بذلك معاذ الصنابحى وأوصى به الصنابحى أبا عبد الرحمن وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم

﴿و﴾ منه ما أخرجه ﴿ ابن السنى ﴾ والطبرانى ﴿ عن أبى أمامة ﴾ الباهلى ﷺ قال ﴿ مادنوت ﴾ اى ماقربت ﴿ من رسول الله ﷺ فى دبر كل صلاة مكتوبة ولا ﴾ صلاة ﴿ تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفرلى ذنوبى وخطاياى كلها ﴾ اي صغيرها وكبيرها قال العلامة الحفنى وخطايا جمع خطيئة ويقال خطية وهى مرادفة للذنب فهما بمعنا الاسم كما فى كتب اللغة وان كان أصل العطف يقتضى المغايرة ﴿اللهم انعشنى ﴾ بهمزة قطع ويجوز وصلها اى قونى وفرحنى يقال أنعشه قواه وفرحه ﴿واجبرنى ﴾ يطلق الجبر على سلامة العظم المنكسر وعلى ازالة الفقر بحصول الغنى وردما ذهب من الشخص أو تعويضه بدله وهو المراد هنا قال المناوى قال فى الصحاح الجبر أن تغني الرجل من فقر أو تصلح عظمه من كسر ﴿ واهدنى لصالح الأعمال ﴾ اى الأعمال الصالحة ﴿ والأخلاق ﴾ جمع خلق بالضم الطبع والسجية ﴿انه﴾ وفى رواية فانه ﴿لايهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت ﴾ اى لأنك المقدر للخير والشر فلا يطلب جلب الخير ولا دفع الضر الا منك قال الحفنى وهذا يدل على حذف من الاول فكأنه قال واهدنى لصالح الأعمال والاخلاق واصرف عنى سيئها فانه الى آخره ﴿وهو﴾ اى وأخرج ابن السنى ﴿ أيضا ﴾ كما تقدم ﴿ عن أنس ﴾ ﷺ ﴿ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا انصرف من الصلاة اللهم اجعل خير عمرى آخره ﴾ واجعل ﴿ خير عملى خواتمه واجعل خير أيامى يوم ألقاك ﴾ .

ومنه ما أخرجه النسائى واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ﴿ عن ﴾ مسلم بن ﴿ أبى بكرة ﴾ عن أبيه ﴿ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر الصلاة ﴾ فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى ﴿ اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر ﴾ اى فقر النفس أو الفقر المحوج للسؤال ﴿وعذاب القبر و﴾ منه ما أخرجه ﴿ أحمد عن أم سلمة ﴾ زوج النبى ﷺ ﴿ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح ﴾ اى فرغ من صلاته ﴿ قال اللهم انى أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ﴾ بفتح الباء اى مقبولا بأن يكون مقرونا بالاخلاص ﴿ورزقا طيبا ﴾ اى حلالا ملائما للقوة على الطاعة والعبادة ﴿وهو﴾ اى وأخرج أحمد ﴿ عن صهيب ﴾ قال ابن علان ينسب هنا ولا فى كتاب ابن السنى والمسمى بصهيب من الصحابة اثنان صهيب بن سنان المشهور بالرومى أحد المعذبين فى الله وصهيب بن النعمان ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيئ فقلت يا رسول الله ما هذا الذى تقول قال اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل ﴾ اى عدوك وعدوى ولفظ أبى داود كان اذا غزا قال اللهم أنت عضدي ونصيرى وبك أحول وبك

وأبو داود عن ابن الحرث التميمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه فقال إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جواز منها وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت كتب لك جواز من يومك منها .

﴿فائدة﴾ يسن إمام يريد تعليم المأمومين إسرار بالذكر والدعاء وجهر بهما لإمام يريده ولداع غير مصلى وخطيب رفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه

أصول وبك أقاتل وفي رواية للنسائى من حديث صهيب أيضا رب بك أقاتل وبك أحول وبك أصول ولاحول ولاقوة الابك قال الخطابى معنى أحول أحتال قال وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين اذامنع أحدهما من الآخر فمعناه لاأمنع ولاأدفع الابك .

﴿و﴾ من ذلك ماأخرجه ﴿أبوداود﴾ عن مسلم بن الحرث التميمى ﴿الصحابى ﷺ﴾ ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أسر﴾ اي أخفى الكلام ﴿اليه فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك اذاقلت ذلك﴾ الدعاء ﴿ثم مت من ليلتك كتب لك جواز﴾ اى أمان ﴿منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت﴾ من يومك ﴿كتب لك جواز من منها﴾ هكذا فى أذكار النووى .

﴿* فائدة * يسن لغير امام يريد تعليم المأمومين اسرار بالذكر والدعاء وجهر بهما اى الذكر والدعاء لامام يريده﴾ اى تعليمهم ﴿و﴾ يسن ﴿لداع غير مصل و﴾ غير ﴿خطيب رفع يديه﴾ أما المصلى فلا يسن له رفع اليدين فى الدعاء الافى القنوت وأما الخطيب فانه يكره له ذلك فى الدعاء ذكره البيهقى فى باب صلاة الجمعة واحتج بحديث فى صحيح مسلم صريح فى ذلك ولوفقدت احداهما أوكان بها علة رفع الأخرى ﴿الطاهرتين﴾ أما المتنجستان فانه يكره رفعهما ولو بحائل ﴿حذو منكبيه﴾ الااذا اشتد الأمر فانه يجاوز المنكب قال الحليمى وغاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالى حتى يرى بياض ابطيه قال فى الايعاب وينبغى حمل الثانى على مااذا اشتد الأمر ويؤيده مافى مسلم من رفعه ﷺ يديه فى الاستسقاء حتى رؤى بياض ابطيه ،

فان قيل اذا كان الحق سبحانه وتعالى ليس فى جهة فماحكمة رفع الايدى بالدعاء نحو السماء فالجواب من وجهين ذكرهما الطرطوشى أحدهما انه محل تعبد كاستقبال الكعبة فى الصلاة والصاق الجبهة بالارض فى السجود مع تنزهه تعالى عن محل البيت ومحل السجود فكان السماء قبلة الدعاء وثانيهما انها لما كانت مهبط الرزق والوحى وموضع الرحمة والبركة على أن معنى المطر ينزل منها الى الأرض فيخرج نباتا وهى مسكن الملاء الأعلى فاذاقضى الله أمرا ألقاه اليهم فيلقونه الى أهل الأرض وكذلك الأعمال ترفع وفيها غير واحد من الأنبياء وفيها الجنة التى هى غاية الأمانى فلما كانت معدنا لهذه الأمور العظام ومعرفة القضاء والقدر انصرفت الهمم اليها وتوفرت الدواعى عليها قال ولقد أجاب القاضى ابن فريعة لما صلى ذات ليلة فى دار الوزير المهلبى وأبو اسحاق الصابى يرمقه فأحسن به القاضى فلما سلم قال له مالك ترمقنى بالأخا الصائبة أحببت الشريعة الصافية قال بل أخذت عليك شيئا قال ماهو قال رأيتك ترفع يديك نحو السماء وتخفض بجبهتك على الأرض فمطلوبك أين هو فقال انا نرفع أيدينا الى مطالع أرزاقنا ونخفض جباهنا على مصارع أجسادنا نستدعى بالاول أرزاقنا ونستدفع بالثانى شر مصارعنا ألم تسمع قوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون وقال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فقال المهلبى ماأظن أن الله خلق فى عصرك مثلك .

ومسح وجهه بهما بعد الفراغ ورفع بصره إلى السماء وافتتاحه بحمد الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وختمه بهما

﴿و﴾ يسن ﴿ مسح وجهه بهما ﴾ اى بيديه يعنى بكفيه ﴿بعد الفراغ ﴾ من الدعاء ﴿ ورفع بصره الى السماء ﴾ خلافا للامام حجة الاسلام الغزالى حيث قال ولايرفع بصره . الى السماء أى فى حال الدعاء واستدل على ذلك بقوله ﷺ لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم الى السماء عند الدعاء أولتخطفن أبصارهم قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة وقال عند الدعاء فى الصلاة قال العلامة الزبيدى وكذلك رواه النسائى والطبرانى فى الكبير وفى رواية أوليخطفن الله أبصارهم وروى أحمد ومسلم وأبوداود من حديث جابر بن سمرة لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أولا ترفع اليهم أبصارهم وقد ظهر بتلك الزيادة ان النهي خاص فى الصلاة فلايستقيم استدلال حجة الاسلام كمالايخفى على انه ورد فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس مايدل على جواز رفع البصر الى السماء فى حال الدعاء وهوما رواه عبد بن حميد عن أبى نعيم عن اسماعيل بن مسلم عن أبى التوكل عنه انه بات فى بيت النبى ﷺ فقام من الليل ثم خرج فنظر فى السماء ثم تلا الى آخر الحديث وأخرجه البخارى كذلك قال النووى فى الأذكار فى باب مايقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته يستحب له أن ينظر الى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثبت فى الصحيحين انه ﷺ كان يفعله الا النظر الى السماء فهو فى صحيح البخارى دون مسلم قال الحافظ بل ثبت ذلك فى مسلم أيضا وسبب خفاء ذلك على الامام الغزالى أن مسلما جمع طرق الحديث كعادته فساقها فى كتاب الصلاة وأفرد طريقا منها فى كتاب الطهارة وهى التى وقع عنده التصريح فيها بالنظر الى السماء ووقع ذلك أيضا فى طريقين آخرين مما ساقه فى كتاب الصلاة لكنه اقتصر فى كل منهما على بعض المتن فلم يقع عنده فيهما التصريح بهذه اللفظة وهى فى نفس الأمر عنده فيهما وأما البخارى فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت وليس فى شيء من الطرق الثلاثة التى أشرت اليها التصريح بالقراءة الى آخر السورة وانما وقع ذلك من طرق أخرى ليس فيها النظر الى السماء لكن الحديث فى نفس الأمر واحد فذكر بعض الرواة مالم يذكر بعض والله اعلم . وروى الطبرانى من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت ماخرج رسول الله ﷺ من بيتى صباحا الا رفع بصره الى السماء وقال الحديث .

﴿و﴾ يسن ﴿ افتتاحه ﴾ اى الدعاء ﴿ بحمد الله ﴾ وعدم افتتاحه بالسؤال والمراد كما قاله الزبيدى أن يبتدئ أولا بما فيه الثناء على الله تعالى ثم يسأل الحاجة كما قال تعالى حاكيا عن يونس عليه السلام لااله الاأنت سبحانك انى كنت من الظالمين وعن ابراهيم عليه السلام ربنا انك تعلم مانخفى ومانعلن الى يوم يقوم الحساب وعنه الذى خلقنى فهو يهدين الآيات وعن شعيب عليه السلام وسع ربنا كل شيء علما الى وأنت خير الفاتحين وعن موسى عليه السلام رب اغفرلى ولأخي وأدخلنا فى رحمتك وأنت أرحم الراحمين وعن يوسف عليه السلام رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى الآية وعن الملائكة عليهم السلام ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا وقال أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا .

وفى السنن عن أبى هريرة كل كلام لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم وقال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ماسمعت رسول الله ﷺ يستفتح الدعاء الا استفتحه بقول ربى العلى الأعلى الوهاب رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد ﴿و﴾ بـ ﴿صلاة على النبى ﷺ وختمه ﴾ اى الدعاء ﴿بهما﴾ اى بالحمد والصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سأل أحدكم ربه مسئلة فتعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ومن أبطأ عنه شيء من ذلك فليقل الحمد لله على كل حال قال العراقى رواه البيهقى فى الدعوات من حديث أبى هريرة وللحاكم نحوه من حديث عائشة مختصرا باسناد ضعيف وذلك لأن أحوال المؤمن كلها خير وقضاء الله له بالسراء

وبالتأمين واستقبال القبلة إن كان منفردا أو مأموما أما الإمام فيستقبل المأمومين بوجهه في الدعاء.

والضراء رحمة ونعمة ولوانكشف له الغطاء لفرح بالضراء أكثر من السراء وهو أعلم بمصالح عباده وروى البيهقى أيضا فى الاسماء والصفات من حديث حنيب بن أبى ثابت قال حدثنا شيخ لنا ان رسول الله ﷺ كان اذا جاءه شيء يكرهه قال الحمد لله على كل حال واذا جاءه شيء يعجبه قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

وقال أبو سليمان الدارانى رحمه الله تعالى من أراد أن يسأل الله عزوجل حاجة فليبدأ بالصلاة على النبى ﷺ ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة عليه ﷺ فان الله عزوجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع وفى رواية يرد ما بينهما قال الزبيدى والمعنى ان الكريم لايناسبه أن يقبل الطرفين ويرد الوسط قال الزركشي واستشكل بعض مشايخنا قول الدارانى بأن قولنا اللهم صل على محمد دعاء والدعاء متوقف على القبول وفيه نظر انتهى . ويروى عن الدارانى أيضا بلفظ اذا أرادت أن تسأل الله حاجة فصل على محمد ثم سل حاجتك ثم صل على النبى ﷺ فان الصلاة على النبى ﷺ مقبولة والله عزوجل أكرم من أن يرد ما بينهما أخرجه النميرى بالوجهين كذا فى القول البديع للحافظ السخاوى ويروى فى الخبر عن رسول الله ﷺ انه قال اذا سألتم الله حاجة فابدوا بالصلاة على فان الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضى احداهما ويرد الأخرى رواه أبو طالب المكى فى القوت وقال العراقى لم أجده مرفوعا وانما هو موقوف على أبى الدرداء ﷺ وهو وان كان موقوفا فهو شاهد لقول الدارانى ومما يؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود عن فضالة قال سمع النبى ﷺ رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبى ﷺ قال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بما شاء ورواه النسائى وزاد سمع النبى ﷺ رجلا يصلى فمجد الله وحمده وصلى على النبى ﷺ فقال أدع تجب وسل تعط.

ومما يدل على اجابة الدعاء بعد التحميد ما روى عن أنس قال جاءت أم سليم فقلت يا رسول الله علمنى كلمات أدعو بهن فقال تسبحين عشرا وتحمدين عشرا وتكبرين عشرا ثم تسألين حاجتك فانه يقول قد فعلت رواه صاحب التبصرة وأخرجه الترمذى عن معاذ سمع النبى ﷺ رجلا يقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل وفى المستدرك عن أبى امامة رفعه ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الموكل ان أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل والمعنى فيه ان ذكر الله بالثناء والتعظيم كلا كسير العظيم للنفس فى تصفيتها واشراقها حتى يكون المرهوب أقرب إليها فلهذا قدم الثناء على الدعاء ويسن أيضا الختم بربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴿و﴾ الختم ﴿بالتأمين﴾

﴿و﴾ يسن ﴿استقبال القبلة﴾ حالة الذكر أو الدعاء فقد ورد أكرم المجالس ما استقبل به القبلة وهذا ﴿ان كان﴾ اى الداعى الذي فرغ من صلاته ﴿منفردا أو مأموما أما الامام فيستقبل المأمومين بوجهه فى﴾ الذكر و ﴿الدعاء﴾ عقب الصلاة وذلك بحيث يجعل يساره الى المحراب ويمينه اليهم وان كان الامام بالمسجد النبوى على ما اعتمده ابن حجر واعتمد الرملى وأتباعه تبعا للدميرى خلافه فى مسجده ﷺ تأدبا معه لئلا يجعله خلف ظهره وهذا هو الأولى وعليه عمل سائر أئمة المدينة اليوم على ان ابن حجر قال فى التحفة له وجه وجيه مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر قال البخارى فى باب يستقبل الإمام الناس اذا سلم عن سمرة بن جندب قال كان النبى ﷺ اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه وعن زيد بن خالد الجهنى فلما انصرف أقبل على الناس وعن أنس فلما صلى أقبل علينا بوجهه وفى مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه قال ابن المنير استدبار

ولكل جلوس ذاكرا الله تعالى بعد صلاة الصبح على طلوع الشمس قال رسول الله ﷺ من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة رواه الترمذي وحسنه وقال ﷺ من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر رواه أبو داود ؛

الامام المأمومين انما هولحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع عن المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت اذ لواستمر الامام على حاله لأوهم انه فى التشهد مثلا ،

وقال الحافظ فى فتح البارى واستنبط من مجموع الأدلة أن للامام أحوالا لأن الصلاة اماأن تكون ممايتنفل بعدها أولافان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الأكثرون أم لا وبذلك أخذ الحنفية وأما التى لايتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولايتعين له مكان بل ان شاءوا انصرفوا وذكروا وان شاءوا امكثوا وذكروا وان كان للامام عادة أن يعلمهم أويعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا وان كان لايزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أويتنفل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثانى أكثر الشافعية ويحتمل أنه يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء ويحتمل الاول مالوطال الذكر والدعاء كذا ذكره بعض المحققين ،

﴿و﴾ يسن ﴿لكل﴾ من المنفرد والمأموم والامام ﴿جلوس﴾ فى المسجد الذى صلى فيه حال كونه ﴿ذاكرا الله تعالى بعد صلاة الصبح﴾ ومايتبعها من الأذكار الملازمة لها عادة ﴿الى طلوع الشمس﴾ وبعد صلاة العصر الى غروبها وجاء من فضائل الجلوس بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفى صلاة ركعتين بعد ذلك مايجل ومنه اختصنا ذكره فمن ذلك ما ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة رواه الترمذى﴾ من حديث أنس ﴿وحسنه و﴾ من ذلك ما ﴿قال﴾ رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح﴾ اى يصلى ﴿ركعتى الضحى لايقول الاخيرا غفرله خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر رواه أبوداود﴾ والطبرانى من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه مرفوعا وعن علي ﵁ من صلى الفجر ثم جلس فى مصلاه يذكر الله صلت عليه الملائكة اللهم اغفرله اللهم ارحمه رواه أحمد وابن جرير وصححه والبيهقى وعن الحسن بن على رضى الله عنهما من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس جعل الله بينه وبين النار سترا رواه البيهقى وفى رواية له بعد قوله الشمس ثم قام يصلى ركعتين حرم الله على النار أن تلفحه وعن أبى أمامة وعقبة بن عامر رضى الله عنهما من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم مكث حتى سبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته رواه الطبرانى فى الكبير عنهما معا وعن أبى أمامة ﵁ وحده من صلى صلاة الغداة فى جماعة جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام وركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة رواه الطبرانى فى الكبير وعن سهل بن معاذ عن أبيه من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة رواه ابن السنى وابن النجار وعن عائشة رضى الله عنها من صلى الفجر فقعد فى مقعده فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا يذكر الله عزوجل حتى يصلى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن السنى وروى الحسن البصرى رحمه الله تعالى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكره من رحمة الله يقول انه قال ياابن آدم اذكرنى بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة أكفك ما بينهما ،

وقال لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق ثمانية من ولد إسمعيل عليه السلام.
أعتق الله رقابنا من النار وغفر ذنوبنا وخطايانا وأصلح ما فسد من أعمالنا وتقبلها بمنه منه.

﴿باب صلاة التطوع﴾

﴿و﴾ من ذلك ما ﴿قال﴾ ﷺ ﴿لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عزوجل من﴾ بعد ﴿صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أن أعتق ثمانية من ولد اسماعيل عليه﴾ الصلاة و ﴿السلام﴾ اى ولوفرض أن ولد اسماعيل عليه السلام عبد وهو لم يكن كذلك بل هو من أفضل الناس وأشرفهم لأن النبى ﷺ منه وانما دل هذا الحديث على زيادة فضيلة صاحب هذا العمل رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده وابن السنى فى عمل يوم وليلة والبيهقى فى السنن عن أنس بلفظ لأن أجالس قوما يذكرون الله من صلاة الغداة الى طلوع الشمس أحب الي مما طلعت عليه الشمس ولأن أذكر الله من صلاة العصر الى غروب الشمس أحب الي من أن أعتق ثمانية من ولد اسماعيل دية كل واحد اثناعشر ألفا كذا فى الجامع الكبير ورواه ابن السنى فى رياضة المتعلمين والخطيب فى الفقيه والمتفقه نحوه وليس عندهما ذكر الدية والذى فى سنن أبى داود من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن أنس رفعه لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الي من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة العصر الي أن تغرب الشمس أحب الي من أن أعتق أربعة قال الزبيدى وموسى بن خلف العمي قال فيه ابن مغيث ضعيف وقال مرة ولابأس به ورواه أيضا هكذا أبونعيم فى المعرفة والبيهقى فى السنن والضياء المقدسى فى المختارة كلهم عن أنس رضي الله عنه ﴿أعتق الله﴾ جملة دعائية ﴿رقابنا﴾ ورقاب آبائنا وأمهاتنا وأشياخنا واخواننا ﴿من النار وغفر ذنوبنا وأصلح ما فسد من أعمالنا وتقبلها بمنه﴾ وكرمه وجوده ﴿منا آمين﴾ يا رب العالمين.

﴿باب صلاة التطوع﴾

وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغوب فيه والمستحب والنفل فهى بمعنى واحد لترادفها على المشهور وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشى والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم أن المندوب قد يفضله كابراء المعسر وانتظاره وابتداء سلام ورده مردود بأن سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانتظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما فى الجواب قاله ابن حجر ففضله عليه كما قاله الشبراملسى من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا ومقابل المشهور كما ذهب اليه القاضى وغيره ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهي ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية وهى النفل والمندوب والحسن والمرغوب فيه لعمومها الثلاثة مع انه لاخلاف فى المعنى فان بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وانما الخلاف فى الاسم والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الاسلام لخبر الصحيحين اى الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها لانها تلى الايمان وتابعة له فى الشرف والذكر نحو الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان ولقوله ﷺ استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة رواه أبوداود وسماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من القرب ما تفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما.

أخرج أحمد والترمذي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين أو أكثر من ركعتين وإن البر ليذر فوق رأس العبد ما كان في الصلاة وما تقرب عبد إلى الله عز وجل بأفضل مما خرج منه * والطبراني عنه ما أوتي عبد في هذه الدنيا خيرا له من أن يؤذن له في ركعتين يصليهما * ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها *

﴿أخرج أحمد والترمذى عن أبى أمامة﴾ ﷺ ﴿قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله﴾ اى ما رضي وقبل وأثاب يستعمل أذن بمعنى أصغى وهومستحيل هنا فالمراد ماذكر وقيل بمعنى أذن هنا سمع فالمراد حينئذ سماع قبول واثابة ﴿لعبد فى شيء أفضل من ركعتين أو أكثر﴾ يعنى ﴿من ركعتين وان البر﴾ اى الخير والاحسان ﴿ليذر﴾ اى ينثر ﴿فوق رأس العبد ما كان فى الصلاة﴾ اى مدة دوام كونه مصليا ﴿وما تقرب عبد الى الله عزوجل بأفضل مما خرج﴾ اى مما ظهر ﴿منه﴾ وهو كلامه تعالى فالخروج بمعنى الانفصال مستحيل عليه تعالى فهو بمعنى الظهور ويحتمل أن الضمير للعبد اى بأفضل مما خرج من ذلك العبد من تلاوة القرآن.

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبرانى عنه﴾ اى عن أبى أمامة ﷺ ﴿ما أوتى عبد فى هذه الدنيا خيرا له من أن يؤذن له﴾ من الله بالهامه تعالى وتوفيقه ﴿فى ركعتين يصليهما﴾ لأن المصلى مناج لربه.

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم والترمذى عن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت قال رسول الله ﷺ ﴿ركعتا الفجر﴾ اى سنة صلاة الصبح ﴿خير من الدنيا وما فيها﴾ اى ثوابهما خير من ثواب التصدق بجميع ما فى الدنيا وملك ذلك هكذا ذكره الحفنى وقال العزيزى معناه نعيم ثوابهما خير مما يتنعم به فى الدنيا انتهى فالمفاضلة راجعة لذات النعيم لا الى نفس ركعتى الفجر فلا يعارضه خير الدنيا ملعونة ملعون ما فيها وقال الطيبى ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أن الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها كما ذكر.

وقد وردت أخبار فى فضل هاتين الركعتين غير الذى أورده المصنف فمنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى هريرة لا تدع ركعتى الفجر ولو طرقتك الخيل رواه حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن ابن عبد ربه قال سمعت أبا هريرة فساقه وأخرجه الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد الا أنه قال عن ابن سيلان عن أبى هريرة بلفظ لا تتركوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل ولفظ أبى بكر بن أبى شيبة أخرجه أحمد وأبو داود ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير والمحاملي والخطيب عن ابن عمر لا تدعوا الركعتين اللتين قبل الفجر فان فيهما الرغائب وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن هشيم بن أبى بشر عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه قال يا حران لا تدع ركعتين قبل الفجر فان فيهما الرغائب هكذا رواه ولم يرفعه وأخرج أيضا عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال بلغنى أن عائشة كانت تقول حافظوا على ركعتى الفجر فان فيهما الخير والرغائب ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن هشيم بن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر فى الركعتين قبل الفجر لهما أحب الى من حمر النعم ومنها ما أخرجه أيضا والشيخان والطحاوى من حديث عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ فى النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر ولفظ الصحيحين لم يكن شيء من النوافل أشد الحديث ولفظ ابن أبى شيبة ما رأيته يسرع الى شيء من النوافل اسراعه الى ركعتى الفجر ولا الى غنيمة وكلهم أخرجوه من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة أيضا عن وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبى عبد الرحمن قال اذا صلى ركعتى الفجر ثم مات فكأنما صلى الفجر وعن وكيع بن مسعر عن حماد عن ابراهيم قال اذا صلاهما أو احدهما ثم مات أجزأ عن ركعتى الفجر ومنها ما أخرجه الطبرانى من حديث عائشة قالت كان النبى ﷺ يصلى ويدعو ولكن لم أ

والبيهقي عن أبي هريرة لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب * وأبو داود والترمذي عنه إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن * والبيهقي عن عائشة نعم السورتان هما يقرآن في الركعتين قبل الفجر قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد * وابن السني عن ولد أبي المليح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس اللهم رب جبريل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من النار ثلاث مرات *

ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن أبى هريرة لايحافظ على ركعتى الفجر الا أواب﴾ قال المناوى اى رجاع الى الله تعالى بالتوبة مطيع له وقد ذهب بعضهم الى وجوبهما .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبوداود والترمذى﴾ وابن حبان ﴿عنه﴾ اى عن أبى هريرة ﴿اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر﴾ اى سنته ﴿فليضطجع﴾ ندبا وقيل وجوبا ﴿على جنبه الايمن﴾ قال العلقمى اى يضع جنبه اليمين على الأرض قيل الحكمة فيه ان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلايستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على شق الايمن قال شيخنا قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى شرح الترمذى وهل يحصل أصل سنة الاضطجاع بكونه على الشق الايسر أما مع القدرة على ذلك فالظاهر انه لايحصل به السنة لعدم موافقته للأمر وأما اذا كان به ضرر فى الشق الايمن لعجز لايمكن معه الاضطجاع أو يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار أو يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود فى الصلاة لم أر لأصحابنا فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الاضطجاع للشق الايمن ولا يضطجع على اليسار انتهى .

والأمر بالاضطجاع أمر ندب واحتج الأئمة على عدم الوجوب بانه لم يكن يداوم عليها وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلايستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربى وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعى وأصحابه يستحب أن يفصل بين سنة الفجر وصلاة الصبح باضطجاع على يمينه أو بحديث أو تحول من مكانه أو نحو ذلك واستحب البغوى فى شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره فى المجموع لحديث أبى هريرة وقد قال أبو هريرة راوى الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لايكفى وقال فى المجموع ان تعذر عليه فصل بكلام قال شيخ شيوخنا وأفرط ابن حزم فقال يجب على كل أحد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورد عليه العلماء بعده وذهب بعض السلف الى استحبابها فى البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبى ﷺ انه فعله فى المسجد قاله العزيزى .

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقى عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿نعم﴾ كلمة مدح ﴿السورتان هما تقرآن فى الركعتين قبل الفجر قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد﴾ ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن السنى عن والد أبى المليح أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته﴾ ﷺ ﴿يقول وهو جالس اللهم رب جبريل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبى ﷺ﴾ تخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شيء وجاء مثل هذا كثيرا من اضافة كل عظيم الشأن له دون مايستحقر عند الثناء والدعاء مبالغة فى التعظيم ودليلا على القدرة والملك فيقال رب السموات والأرض ورب المشرق والمغرب ورب العالمين ونحو ذلك وقال القرطبى خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم إذ بهم ينتظم هذا الوجود اذ أقامهم الله تعالى فى ذلك فهم المدبرون له أفاده بعضهم ﴿أعوذ بك من النار﴾ اى نار جهنم قال ذلك ﴿ثلاث مرات﴾ واعلم انه يدخل وقت سنة الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير الذى يطلع عرضا منتشرا ويسمى صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه دون المستطيل منه وهو الذى يظهر طولا كذنب السرحان ثم يغيب ويسمى كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب وقد جاء

فى الحديث وصف الصبح بالمستطير والمستطيل وإدراك ذلك بالمشاهدة بالبصر عسير فى أوله الا أن يتعلم منازل القمر الثمانية والعشرين وهذا التعلم من المهمات للمريد حتى يطلع مقادير الأوقات بالليل وعلى الصبح وتفوت ركعتا الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس ولكن السنة أداؤهما قبل الفرض فان دخل المسجد لصلاة الصبح ولم يكن صلاهما فى بيته صلاهما فى المسجد وأجزأتا عنه من تحية المسجد فان دخل وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة مع الجماعة فانه ﷺ قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ثم اذا فرغ من المكتوبة قام اليهما وصلاهما وهل تكونان أداء أو قضاء والصحيح انهما أداء ما وقعتا قبل طلوع الشمس لانهما تابعتان للفرض فى وقته وانما الترتيب بينهما سنة فى التقديم والتأخير اذا لم يصادف جماعة فاذا صادفهما انقلب الترتيب وبقيتا أداء والمستحب أن يصليهما فى المنزل قبل خروجه الى المسجد كما يفعله ﷺ كما سيأتى فى حديث حفصة قريبا .

وقال الولي العراقي اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة فى البيت واختلفوا فى الرواتب فقال الجمهور الأفضل فعلها فى البيت أيضا وسواء فى ذلك راتبة الليل والنهار وقال النووى ولا خلاف فى هذا عندنا وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها فى المسجد وأشار اليه القاضى أبو الطيب الطبرى وقال مالك والثورى الأفضل فعل راتبة النهار فى المسجد وراتبة الليل فى البيت قال النووى ودليل الجمهور صلاته ﷺ سنة الصبح والجماعة فى بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة والمستحب أيضا أن يخففهما لما أخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن عائشة قالت كان النبى ﷺ يخفف ركعتى الفجر وفى رواية عنها كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين وعن حفصة مثله وفى رواية عنها كان يصليهما بسجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال ما رأيت أبى يصليهما قط الا وكأنه يبادر حاجة وعن الحسن ومحمد انهما كانا لا يريدان اذا طلع الفجر على ركعتين خفيفتين انتهى ولذلك بالغ بعضهم فقال لا يقرأ فيهما شيئا أصلا وقال العراقي فى شرح الترمذى الحكمة فى تخفيفهما وتطويل الأربع التى قبل الظهر من وجهين أحدهما استحباب التغليس فى الصبح والابراد فى الظهر والثانى ان ركعتى الفجر تفعلان بعد طول القيام فى الليل فناسب تخفيفهما وسنة الظهر ليس قبلها الا سنة الضحى ولم يكن ﷺ يواظب عليها ولم يرد تطويلها فهي واقعة بعد راحة انتهى وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء قال الطحاوى حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بذلك أخذ فى خاصة نفسى ان أقرأ فيهما بأم القرآن ثم ساق من طريق عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن انتهى . . .

وقال الشافعى واحمد والجمهور كما حكاه عنهم النووى ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة وقد ثبت من حديث عائشة كما عند ابن أبى شيبة والطحاوى أنه ﷺ كان يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد يسر فيهما القراءة ورويا ذلك أيضا من حديث ابن عمر مثله وثبت أيضا ان النبى ﷺ قرأ مع الفاتحة غير هاتين السورتين قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس ان النبى ﷺ كان يقرأ فى ركعتي الفجر فى الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفى الثانية تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يقرأ فى ركعتين قبل الصبح إذا زلزلت والعاديات وفى الركعتين بعد العشاء آمن الرسول وقل هو الله أحد قال الطحاوى فقد ثبت بما ذكر ان تخفيفه ذلك كان معه قراءة وثبت بما مر من قراءته غير فاتحة الكتاب فنفى قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما كما يقرأ فى التطوع ولم نجد شيئا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه شيء ولا يقرأ فيه إلا بفاتحة الكتاب خاصة انتهى وراتبة

وأبو داود والترمذي عن أم حبيبة من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار *

الظهر هى ست ركعات ركعتان بعدها وهى أيضا سنة مؤكدة كتأكيد ركعتى الفجر وأربع قبلها وهى أيضا سنة وان كانت دون الركعتين الاخيرتين فى التأكيد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل وكان ﷺ لا يدع أربعا بعد الزوال يطيلهن ويقول ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فأحب أن يرفع لى فيها عمل رواه أبو أيوب الأنصارى وتفرد به وأخرج ابن عدى عن حديث جرير من صلى أربع ركعات عند الزوال قبل الظهر يقرأ فى كل ركعة الحمد لله وآية الكرسى بنى الله له بيتا فى الجنة الحديث وقال انه غير محفوظ.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والترمذى عن أم حبيبة﴾ رملة بنت أبى سفيان بن حرب بن أمية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ وامها صفية بنت أبى العاص بن أمية هاجرت الى الحبشة وهلك زوجها فزوجها النجاشى من رسول الله ﷺ توفيت سنة الأربع والأربعين رضى الله عنها ﴿من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار﴾ يحتمل أن المراد التى استحق بها التعذيب بارتكاب بعض الذنوب فتكون تلك الركعات مكفرة لذلك وقال المناوى أى نار الخلود وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن البراء من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر.

وأخرج ابن عساكر من حديث انس من صلى قبل الظهر أربعا غفر له ذنوبه يومه وروت أم حبيبة زوج النبى ﷺ من صلى فى كل يوم اثنتى عشرة ركعة غير المكتوبة بنى له بيت فى الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وقال ابن عمر رضى الله عنهما حفظت من رسول الله ﷺ فى كل يوم عشر ركعات فذكر ماذكرته أم حبيبة رضى الله عنها إلا ركعتى الفجر فانه قال تلك ساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله ﷺ ولكن حدثتنى أختى حفصة رضى الله عنها انه ﷺ كان يصلى ركعتين فى بيتها ثم يخرج وقال فى حديثه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء فصارت الركعتان قبل الظهر آكد من جملة الأربعة قاله الغزالى ان قلت قد يعارضه ما أخرجه البخارى من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة ان النبى ﷺ كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وما أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وفى آخره وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين فالجواب أنه لا تعارض فانه يحتمل انه كان إذا صلى فى بيته صلى اربعا واذا صلى فى المسجد فركعتين فابن عمر انما شاهده فى المسجد فحكى ما رآه منه وعائشة حكت ما رأت منه فى بيته أو كان تارة يصلى اربعا وتارة ركعتين أو كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال والى هذا جنح حجة الإسلام فسمى الاربع هذه صلاة الزوال وهى غير سنة الظهر التى قال ابن عمر انهما ركعتان نعم قيل فى وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها وبه أخذ الحنفية فقال صاحب الهداية السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وذهب مالك فى المشهور عنه انه لا رواتب فى ذلك ولا توقيت إلا فى ركعتى الفجر وذهب العراقيون من المالكية إلى استحباب ركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب قاله الزبيدى عن صاحب المفهم.

وراتبة العصر هى اربع ركعات قبل العصر روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ انه قال رحم الله عبدا صلى قبل العصر اربعا وفعل ذلك على رجاء الدخول فى دعوة رسول الله ﷺ مستحب استحبابا مؤكدا كما قاله الغزالى فان دعوته عليه الصلاة والسلام تستجاب

والطبراني عن ابن عمر من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار *

لا محالة ولم تكن مواظبته ﷺ على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر وقد جاءت اخبار فى سنة العصر منها ما فيه تعين اربع ركعات ومنها ما فيه تعين ركعتين قال أبو بكر بن أبي شيبة فى المصنف حدثنا أبو الأحوص عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من أصحاب على لعلى الا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال قال على انكم لن تطيقوها قال فقالوا اخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا قال فذكر الحديث وفيه وصلى قبل العصر اربع ركعات يسلم فى كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين وروى الترمذى وحسنه من حديث على قال كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر اربع ركعات وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن أبى هريرة من صلى قبل العصر اربعا غفر الله له مغفرة عزما .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبرانى عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار﴾ أى كفر الله عنه بذلك ذنوبه فلا يعاقب بالنار عليها ويحتمل غير ذلك قال المناوى وفى رواية لم تمسه النار وفيه ندب اربع قبل العصر وعليه الشافعى وأخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم النخعى قال كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين إلا انهم لم يكونوا يعدونهما من السنة وأخرج عن الشعبى انه سئل عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم إنك تصليهما قبل ان يقيم فصل ومما يدل على عدم تأكد سنة العصر ما أخرجه ابن أبى شيبة عن جماعة من التابعين انهم ما كانوا يصلونها منهم أبو الاحوص والحسن البصرى وقيس بن أبى حازم وسعيد بن جبير وعد صاحب الهداية من الحنفية السنن فذكر فيها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وراتبة المغرب ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما فى الاحاديث الا ان فى حديث ابن عمر فى الصحيحين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وهكذا هو فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى والقعنبى وكذا هو فى رواية ابن وهب واتفق العلماء على فضيلة فعل النوافل المطلقة فى البيت .

واختلفوا فى الرواتب فقال الجمهور الأفضل فعلها فى البيت أيضا وسواء فى ذلك راتبة الليل والنهار وفصل بينهما مالك والثورى وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى فراى ان سنة المغرب لا يجزيء فعلها فى المسجد حكاه عبد الله بن احمد فى المسند فقال قلت لأبى ان رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم تجزه الا أن يصليهما فى بيته لأن النبى ﷺ قال هذه من صلوات البيت قال من هذا قلت محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما نقل أو انتزع وفى المغنى لابن قدامة قيل لأحمد فان كان منزل الرجل بعيدا قال لا أدرى وذلك لما روى سعد ابن اسحاق عن أبيه عن جده ان النبى ﷺ أتاهم فى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه أبو داود وعن رافع بن خديج قال أتانا رسول الله ﷺ فى بنى عبد الأشهل فصلى بنا المغرب فى مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتهم وعن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب فى بيوتهم .

قال الولى العراقى ويستثنى من تفضيل النوافل فى البيوت ما شرعت فيه الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وكذا التنفل قبل الزوال يوم الجمعة وبعده ففعله فى المسجد أفضل لاستحباب التبكير للجمعة حكاه الجرجانى عن الاصحاب ونص عليه الشافعى فى الأم وكذا ركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كما صرح به الأصحاب حكاه عنهم النووى فى الحج وكذا ما يتعين له المسجد كتحية المسجد والله أعلم وأما ركعتان قبل المغرب بين أذان المؤذن واقامته على سبيل المبادرة فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كأبى بن كعب وعبادة بن الصامت وأبى ذر الغفار وزيد بن ثابت وغيرهم قال الزبيدى وغيره وقال أبو بكر بن أبى شيبة

أحمد وأبو داود عن عبد الله المزني صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ❋

حدثنا الثقفي عن حميد عن أنس قال سئل عن الركعتين قبل المغرب قال رأيتهم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن أبي فزارة قال سألت انسا عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ وقال بعضهم كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب انا قد صلينا فيسأل أصليتم المغرب وقال البخاري في الصحيح باب الصلاة قبل المغرب حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة حدثني عبد الله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عبد الله بن عامر الجهني فقلت الا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت فما يمنعك الآن قال الشغل.

﴿و﴾ أخرج ﴿ احمد وأبو داود عن عبد الله ﴾ بن مغفل ﴿ المزني صلوا قبل المغرب ركعتين ﴾ قال الحفني هما من التنفل غير المؤكد كركعتين قبل العشاء وإن كرر طلبهما في هذا الحديث حيث قال صلوا قبل المغرب ركعتين فالجملة الثانية تأكيد للاولى وقال في الثانية ﴿ لمن شاء ﴾ دفعا لتوهم الوجوب قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن عبد الله ابن مغفل رفعه بين كل أذانين صلاة بين كل اذانين صلاة لمن شاء حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة مثله وهكذا هو عند البخاري تكرار القول ثلاث مرات في آخره لمن شاء.

وقال البزار في مسنده حدثنا عبد الواحد بن غياث عن حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه مثله الا انه قال الا المغرب اى فانه ليس بين أذانها واقامتها صلاة بل يندب المبادرة الى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها كان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك أول وقتها وبه تمسك أبو حنيفة فكره النفل قبلها وخص به خبر عبد الله بن مغفل وأخرج أبو داود باسناد حسن عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ وقال البزار بعد أن ذكر الحديث المذكور لا يعلم رواه الا حيان وهو بصري مشهور لا بأس به انتهى وقال الهيثمي ضعفه ابن عدي وقيل انه اختلط وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال تفرد به حيان كذبه الناس وتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة فقال الذي كذبه الناس غير هذا وقال الولي العراقي ولا خلاف في استحباب جميع النوافل المذكورة في الأحاديث الا في الركعتين قبل المغرب فيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما لا تستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما قال الزبيدي والذي صححه النووي انهما سنة للأمر بهما في حديث ابن مغفل عند البخاري وقال مالك بعدم السنية وقال في المجموع واستحبابهما قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة وقال النخعي انهما بدعة لأنه يؤدي الى تأخير الفرض عن أول وقته وهذا قد منعه النووي في شرح مسلم وحكمة استحبابهما كما قاله ابن الجوزي وغيره رجاء اجابة الدعاء لأنه بين الأذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر.

وكان أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى يرى بالجواز وكان يصليهما عملا بما ورد فيهما فعاتبه الناس نظرا الى ظاهر قول ابن مغفل في حديثه كراهية أن يتخذها الناس سنة وهو عند البخاري اى سنة لازمة يواظبون عليها فتركهما فقيل له في ذلك فقال لم أر الناس يصلونهما فتركتهما لذلك وقال ان صلاهما الرجل في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي الفرض أو حيث لا يراه الناس فحسن فعلهما وقال الشيخ الأكبر قدس الله سره في كتاب الشريعة والحقيقة هاتان الركعتان قبل المغرب سنة متروكة مغفول عنها فيهما من الأجر ما لا يعلمه الا الله فان لله

وعبد الرزاق عن مكحول مرسلا من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين * والبيهقي عن حذيفة عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل * وابن السني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاة المغرب يدخل بيته فيصلي ركعتين ثم يقول فيما يدعو يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك *والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة * وابن نصر عن ابن عمر من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة * وابن نصر عن محمد بن المنكدر من صلى ما بين المغرب والعشاء فإنها صلاة الأوابين *

بين كل أذان واقامة صلاة كما ورد ذلك فى الخبر وهى صلاة الأولياء وكان الصدر الأول يحافظون عليها وسبب ذلك ان النفل عبودية اختيار والفرض عبودية اضطرار وعبودية الاضطرار تحتاج الى حضور تام بمعرفة ما ينبغى للسيد المعبود من الجلال والتنزيه فتقوم عبودية الاختيار لهذا المقام كالرياضة للنفس وكالعزلة بين يدى الخلوة فتتنبه النفس بالنافلة قبل الفرض لما ينبغى للمصلى أن يكون عليه فى حال مناجاته سيده فى عبادة الفرض فانه لا يستوى حال الشخص اذا قام الى صلاة فرض من صلاة نفل فى قلبه وانتباهه كحال شخص دخل الى صلاة فرض من حديث وبيع أوشراء فبينهما من الحضور بون بعيد فى الخاص والعام فلهذا شرع الشارع النفل بين يدى الفرض فهو كالصدقة على النفس بين يدى نجواهم فأهل الله ينبغى أن يحافظوا على ذلك وان كانوا على صلاتهم دائمين ثم ذكر المصنف أدلة سنة المغرب بعد الفريضة فقال .

﴿و﴾ أخرج ﴿عبد الرزاق عن مكحول مرسلا﴾ وهو الشامى واسناده صحيح ﴿من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم﴾ قال المناوى اى بشىء من أمور الدنيا ويحتمل الاطلاق وهو أولى ﴿كتبتا﴾ اى الركعتان اى ثوابهما ﴿فى عليين﴾ اى في مخصوص اعلى من غيره والا فكل أعمال الخير تكتب فى عليين وهو علم لديوان الخير الذى دون فيه كل ما عمله صلحاء الثقلين .

﴿و﴾ وأخرج ﴿البيهقى عن حذيفة﴾ باسناد ضعيف ﴿عجلوا الركعتين﴾ اللتين ﴿بعد المغرب لترفع﴾ الى السماء ﴿مع العمل﴾ اى مع عمل النهار .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن السنى عن أم سلمة﴾ زوج النبى ﷺ ﴿رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاة المغرب يدخل بيته فيصلى ركعتين ثم يقول فيما يدعو يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك﴾ وطاعتك وهذا لأمته أن يكونوا ملازمين لمقام الخوف مشفقين من سلب التوفيق أفاده المناوى . ﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة﴾ ﷺ قال العلقمى حديث ضعيف كما قاله الدميرى ﴿من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن﴾ بالبناء للمفعول ﴿بعبادة ثنتى عشرة سنة﴾ قال المناوى والقليل قد يفضل الكثير بمقارنة ما يخصه من الأوقات والأحوال .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن نصر عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما باسناد ضعيف ﴿من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة﴾ قال المناوى اى الصغائر الواقعة فيها ولا تعارض بينه وبين خبر الاثنى عشر لأن ذلك فى الكتابة وهذا فى المغفرة

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن نصر عن محمد بن المنكدر﴾ مرسلا ﴿من صلى ما بين المغرب والعشاء﴾ يحتمل أن من شرطية والجواب محذوف اى فاز بالأجر العظيم أو نحو ذلك ﴿فانها صلاة الأوابين﴾ قال المناوى بتمامه ثم تلا قوله تعالى انه كان للأوابين غفورا واحياء ما بين العشاءين سنة مؤكدة .

والشيخان عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء قال النواوي في المجموع يسن ركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة وقال أيضا فيه يجب في سنة الظهر التعيين بالتي قبلها أو التي بعدها وان لم يؤخر المقدمة وكذا كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها * وأبو داود والترمذي عن أبي أيوب الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل * والبيهقي والحاكم أوتروا بخمس أوسبع أوتسع أو إحدى عشرة * ومسلم والترمذي عن جابر من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل * والنسائي وابن ماجه سئلت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى

﴿و﴾ يسن بعد عشاء ركعتان خفيفتان لما رواه ﴿الشيخان عنه﴾ اى عن محمد بن المنكدر قال ﴿صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء قال النووى فى المجموع﴾ شرح المهذب والمحاملى فى اللباب ﴿يسن ركعتان قبل العشاء﴾ وحكاه الماوردى عن البويطى وذلك ﴿لخبر بين كل أذانين﴾ اى اذان واقامة فغلب وحمل أحد الاسمين على الآخر سائغ شائع كالقمرين ذكره الزمخشرى وغيره وتبعه القاضى فقال غلب الأذان على الأقامة وسماهما باسم واحد وقال جماعة لاحاجة الى ارتكاب التغليب فان الاقامة أذان حقيقة لأنها اعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان اعلام بدخول الوقت فهو حقيقة لغوية واليه جنح الطيبى ﴿صلاة﴾ اى وقت صلاة ونكرت لتناول كل عدد نواه المصلى من النفل كركعتين أوأربع أوأكثر ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الاقامة لأن منتظر الصلاة فى صلاة قاله ابن المنير وانما لم يجر ذلك على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله بعد ﴿لمن شاء﴾ أن يصلى قال فى النهاية يريد بها السنن الرواتب التى تصلى بين الأذان والإقامة قبل الفرض أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة والستة كلهم من حديث عبد الله بن مغفل.

﴿وقال﴾ النووى ﴿أيضا﴾ اى كما تقدم ﴿فيه﴾ اى فى شرح المهذب ﴿يجب فى سنة الظهر التعيين بالتى قبلها أو التى بعدها وان لم يؤخر المقدمة وكذا﴾ يجب التعيين ﴿كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها و﴾ يسن وتر بعد العشاء وقبل طلوع الفجر ويحصل بركعة أوثلاث أوخمس أوسبع اوتسع أواحدى عشرة لما رواه ﴿أبو داود والترمذى عن أبى أيوب الوتر حق﴾ اى متأكد لا واجب بدليل حديث هل علىّ غيرها ﴿على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل و﴾ روى ﴿البيهقى﴾ ووثق رجاله ﴿والحاكم﴾ وصححه على شرط الشيخين ﴿أوتروا﴾ اى صلوا صلاة الوتر بعد فعل العشاء ﴿بخمس أوسبع أوتسع أواحدى عشرة﴾ فان زاد عليها باحرام واحد بطل الجميع ان كان عامدا عالما والاوقع نفلا مطلقا فان فعلها صح التحرم خمس مرات وبطل السادس ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا أفاده الرملى كما نقله بعضهم.

﴿و﴾ يسن أن يوتر بعد صلاة التراويح فى الجماعة الا ان وثق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل لما رواه ﴿مسلم والترمذى عن جابر من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله وطمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل﴾ أظهر فى مقام الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الاول أو الآخر وكلاهما فاسد ﴿فان صلاة آخر الليل مشهودة﴾ اى تشهدها الملائكة ﴿وذلك أفضل﴾ اى الصلاة آخره أفضل منها أوله وأتى باشارة البعيد مع قرب المشار اليه اشارة الى بعد منزلته وعلوها.

﴿و﴾ يسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ فى الاولى سبح. وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين لما رواه ﴿النسائى وابن ماجه سئلت عائشة رضى الله عنها. بأى شيء كان يوتر رسول الله ﷺ قالت كان﴾ رسول الله ﷺ ﴿يقرأ فى﴾ الركعة ﴿الاولى﴾

بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين * ويسن أن يقرأ في كل من أولى الوتر بالإخلاص * وأبو داود والترمذي عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته * وهما عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك *

بعد الفاتحة ﴿ بسبح اسم ربك الأعلى وفى ﴾ الركعة ﴿ الثانية ﴾ بعدها ﴿ بقل يا أيها الكافرون وفى ﴾ الركعة ﴿ الثالثة ﴾ كذلك ﴿ بقل هو الله أحد والمعوذتين ﴾ وأخرج الطحاوى عن حسين بن نصر حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ فى التى هى الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وسئل العلامة ابن حجر عمن نسى قراءة سبح وقل يا أيها الكافرون فى الوتر فهل يقرءه اذا تذكر ذلك فى الثالثة فيما اذا أوتر بثلاث ركعات أولا فأجاب بقوله ان وصلها فالقياس انه يتدارك فى الثالثة نظير ما لو ترك سورتى أولتى المغرب فان القياس كما بينته فى شرح العباب انه يتداركهما فى ثالثتها وأما اذا فصلها فالظاهر انه لا تدارك ويفرق بان الاولى صارت الثلاثة فيها صلاة واحدة فلحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبرا لذلك النقص بخلاف الثانية فان الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الاولتين فلم يشرع تدارك فيها .

﴿ ويسن أن يقرأ فى كل من أولى الوتر الاخلاص ﴾ وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ويرفع صوته فى الثالثة لما رواه ﴿ أبو داود والترمذى عن أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع فى الثالثة صوته ﴾ وقال الغزالى يستحب بعد التسليم من الوتر ان يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والارض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت انتهى وذلك ثلاث مرات كما ذكره صاحب القوت ثم يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وذلك الخبر ذكره بقوله ﴿ وهما ﴾ اى وأخرج أبو داود والترمذى ﴿ عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ﴾

قال المناوى استعاذ بمعافاته بعد استعاذته برضاه لانه يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه على حق غيره ﴿ وأعوذ بك منك ﴾ اى برحمتك من عقوبتك قال الخطابى ونقله العلقمى فيه معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله وسأل أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فكما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب فى حق عبادته والثناء عليه انتهى وقال ذلك اى أعوذ بك منك ترقيا من الأفعال الى منشىء الأفعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف ﴿ لا أحصى ثناء عليك ﴾ اى لا أطيقه فى مقابلة نعمة واحدة وقيل لا أحيط به وقال مالك معناه لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهد فى الثناء عليك ﴿ أنت كما أثنيت على نفسك ﴾ بقوله تعالى فلله الحمد الآية وغير ذلك مما حمد به نفسه قاله اعترافا بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته وردا للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء علما جملة وتفصيلا وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه فكل ثناء أثنى به عليه وان كثر وطال و

فيه فقدرة الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله واحسانه أوسع وأسبغ .

وقال بعضهم ومعنى ذلك اعترافه بالعجز عند ماظهرله من صفات جلاله وكماله وحمديته مما لاينتهي الى عده ولايوصل الى حده ولايحصيه عقل ولايحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الأنام ولذلك قال الصديق ﷺ العجز عن درك الادراك ادراك وفى هذا الحديث دليل لأهل السنة على جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وعند الشافعية أحسن الثناء على الله تعالى لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلو حلف شخص ليثنين على الله أحسن الثناء فطريق البر أن يقول ذلك لأن أحسن الثناء ثناء الله على نفسه أبلغ الثناء وأحسنه وأما مجامع الحمد واجله فالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فلو حلف ليحمدن الله بمجامع الحمد أو باجل التحاميد فطريقه أن يقول ذلك يقال ان جبريل عليه السلام قاله لآدم عليه الصلاة والسلام وقال قد علمتك مجامع الحمد .

* مهمات * الاولى قال الرافعي يستحب القنوت فى الوتر فى النصف الأخير من شهر رمضان فان أوتر بركعة قنت فيها وان أوتر باكثر قنت فى الأخير ولنا وجه انه يقنت فى جميع السنة قاله أربعة من أئمة أصحابنا أبو عبدالله الزبيرى وأبو الوليد النيسابورى وأبو الفضل بن عبدان وأبو منصور بن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثانى من رمضان وبه قال جمهور الأصحاب وظاهر نص الشافعى كراهة القنوت فى غير هذا النصف ولو ترك القنوت فى موضع يستحب سجد للسهو وحكى الرويانى وجها انه يجوز القنوت فى جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو بتركه فى غير النصف قال وهذا اختيار طبرستان واستحسنه والثانية فى موضع القنوت فى الوتر أوجه أصحها بعد الركوع ونص عليه فى حرملة والثانى قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما فاذا قدمه فالأصح انه يقنت بلا تكبير والثانى يكبر بعد القراءة ثم يقنت والثالثة استحب الأصحاب أن يضم الى القنوت قنوت عمر ﷺ اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله ملحق ثم يقول عذب كفرة أهل الكتاب . الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح أو يؤخره وجهان قال النووى الأصح تأخيره لأن قنوت الصبح ثابت عن النبى ﷺ فى الوتر وينبغي أن يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم فى أزمننا والله أعلم انتهى قال الرويانى قال ابن القاضي يزيد فى القنوت . ربنا لاتؤاخذنا واستحسنه .

* تنبيه * اعلم أنه اختلف العلماء فى صلاة الضحى فطائفة أنكرت وعدتها بدعة لما روى البخارى فى صحيحه عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت فالنبي ﷺ قال لا إخاله وأخرج هو ومسلم وأبوداود والنسائي من طريق الزهرى . عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى وانى لأسبحها وفى مصنف ابن أبى شيبه عن ابن عمر قال ماصليت الضحى منذ أسلمت الا أن أطوف بالبيت وانه سئل عن صلاة الضحى قال وللضحى صلاة وانه سئل عنها فقال انها بدعة وعن ابن عبيدة قال لم يخبرنى أحد من الناس انه رأى ابن مسعود يصلى الضحى وعن علقمة انه كان يصلى الضحى وحكى ابن بطال ان عبد الرحمن بن عوف كان لايصلى الضحى وعن أنس انه سئل عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس فهذا مجموع ما احتج به المنكرون :

وأحمد والترمذي عن أبي هريرة من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر *

والذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف استحباب هذه الصلاة ولذا قال حجة الاسلام الغزالى ان المواظبة عليها من عزائم الأفعال وفواضلها وقد وردفيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبرى انها بلغت حد التواتر وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عباس انهافى كتاب الله ولايغوص عليها الأغواص ثم قرأ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وقال القاضى ابن العربى وهى كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليهم قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق فأبقى الله من ذلك فى دين محمد العصر صلاة العشى ونسخ صلاة الاشراق وفى المسند لابن أبى شيبة فعل صلاة الضحى عن عائشة وأبى ذر وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وابن مجلز .

وقال النووى فى شرح مسلم وأما ما صح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هل بدعة محمول على أن صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها فى البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة اى المواظبة عليها لأن النبى ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا فى حقه ﷺ وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث أبى الدرداء ويقال ابن عمر لم يبلغه فعل النبى ﷺ الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وعن ابن عمر انتهى قال الولى العراقى فى شرح التقريب الظاهر أن من عد صلاة الضحى بدعة لا يراها من البدع المذمومة بل هى بدعة محمودة فان الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر ينكره الشرع ولذلك عقبت عائشة رضى الله عنها النفى بقولها وانى لأسبحها وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عمر انه سئل عنها فقال بدعة ونعمت البدعة وانه كان لايصليها واذا رآهم يصلونها قال ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه واذا كان كذلك فقد حصل الاجماع على استحبابها وانما اختلفوا فى انها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة فتوقف هذا القائل الثانى فى اثبات هذا الاسم الخاص لها والله أعلم ثم قال واذا قلنا باستحباب صلاة الضحى فهل الأفضل المواظبة عليها أو فعلها فى وقت وتركها فى وقت الظاهر الاول لقوله ﷺ أحب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه وان قل وفى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى هريرة ﷺ قال أوصانى خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والترمذى عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنهم ﴿من حافظ على شفعة الضحى﴾ قال العلقمى قال العراقى المشهور فى الرواية ضم الشين والهروى وابن الأثير انها تروى بالفتح والضم وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى ﴿غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر﴾ وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه مبالغة فى الكثرة والمراد الصغائر وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى اشتهر بين كثير من العوام انه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لايصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا أصل ألبتة لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم والظاهر ان هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكى يتركوا صلاة الضحى دائما ليفوتهم بذلك خير كثير وهو أنهما يقومان عن سائر التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى ذر وحاصل ما أجابوا به عن حديث عائشة المتقدم ما رأيت النبى ﷺ يسبح سبحة الضحى قط وانى لأسبحها تضعيف النفي لكونه معارضا بالأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة انه ﷺ صلى الضحى وأوصى بها والمثبت مقدم على النافي وحمله على المداومة أو على وقتها او على عدد الركعات أو على اعلانها أو على الجماعة فيها .

وأبو الشيخ عن أنس ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين * وسمويه عن سعد من سبح سبحة الضحى حولا محولا كتب له براءة من النار * والطبراني عن أبي هريرة إن في الجنة بابا يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله * والديلمي عن عباد الله بن جراد : المنافق لا يصلي صلاة الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون *

فهذه ستة أجوبة الاول أشار اليه محمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف لأن حديث النفي ثابت فى الصحيحين ورواته أعلام حفاظ لا يتطرق اليه احتمال الخلل اليهم والثانى اختاره البيهقى وحكاه النووى فى الخلاصة وحكاه صاحب الاكمال بصيغة التمريض ولم يرتضه والثالث أشار اليه القاضى والنووى فى شرح مسلم والرابع أشار اليه القاضى والخامس ذكراه ابن بطال والسادس ذكراه ابن عباس القرطبى ويؤيد الجواب الخامس ما روى عن عائشة انها كانت تغلق على نفسها الباب ثم تصلى الضحى وقول مسروق كنا نقرأ فى المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لا تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففى بيوتكم وكان أبو مجلز يصلى الضحى فى بيته وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها للعامة لئلا يروها واجبة ،

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو الشيخ﴾ ابن حبان ﴿عن أنس﴾ باسناد ضعيف ﴿ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين﴾ اى لمن لم يستطع الحجة والعمرة ﴿و﴾ أخرج ﴿سمويه عن سعد﴾ بن أبى وقاص ﴿من سبح سبحة الضحى﴾ اى صلى صلاته ﴿حولا محولا﴾ وفى رواية حولا مجرما بالجيم كمعظم اى حولا تاما ﴿كتب له براءة من النار﴾ اى خلاص منها ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبرانى عن أبى هريرة﴾ ﷺ قال العزيزى حديث حسن ﴿ان فى الجنة بابا يقال له الضحى﴾ اى يسمى باب الضحى ﴿فاذا كان يوم القيامة نادى مناد﴾ من قبل الله ﴿أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم﴾ اى فيأتون فيقال لهم هذا بابكم الذى أعده الله لكم جزاء لصلاتكم الضحى وقال الحفنى وهذه الخصوصية لمن لم يتركها الا نادرا لعذر كمرض ﴿فادخلوه برحمة الله﴾ تعالى لا بأعمالكم فالمداومة على صلاة الضحى لا توجب الدخول منه وانما الدخول بالرحمة ومقصود الحديث بيان شرف الضحى وأن فعلها مندوب ندبا مؤكدا .

﴿و﴾ أخرج ﴿الديلمى عن عبد الله بن جراد﴾ باسناد ضعيف كما فى العزيزى ﴿المنافق لا يصلى صلاة الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون﴾ اى علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو مداوم على تركهما أشعر بنفاق فى قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر عن تركهما قال الحفنى فمن لازم ذلك دل على عدم نفاقه واعلم أن أقل صلاة الضحى ركعتان دل على ذلك حديث تقدم ذكره وهو كذلك بالاجماع وانما اختلفوا فى أكثرها .

فحكى النووى فى شرح المذهب عن أكثر الأصحاب ان أكثرها ثمان وذكره الغزالى وهو مذهب الحنابلة كما ذكره ابن قدامة فى مغنيه وجزم الرافعى فى الشرح الصغير والمحرر والنووى فى الروضة والمنهاج تبعا للروياني بأن أكثرها ثنتا عشرة ركعة وورد فيه حديث ضعيف رواه البيهقى وغيره عن أبى ذر ﷺ مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة بنى الله لك بيتا فى الجنة أشار البيهقى الى ضعفه بقوله فى اسناده نظر وذكر أبو حاتم الرازى انه روى عن أبى ذر وأبى الدرداء قيل له أيهما أشبه قال جميعا مضطربين ليس لهما فى الرواية معنى قال الزبيدى الا أن المنذرى قال فى حديث أبى الدرداء رجاله ثقات ولفظه

والشيخان عن أم هانىء رضي الله عنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتي يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وذلك ضحى * وابن حبان عن عقبة بن عامر صلوا ركعتي الضحى بسورتيهما والشمس وضحاها والضحى وورد في حديث رواه العقيلي كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

عند الطبرانى فى الكبير من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى اثنتى عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة وروى الترمذى فى العلل المفرد من طريق يونس بن بكير عن أبى إسحاق حدثنى موسى بن خاف بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس عن أنس عن النبى ﷺ قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة وقال سألت محمدا فقال هذا حديث يونس بن بكير ولم يعرف من حديث غيره وقال الرويانى فى الحلية أكثرها ثنتا عشرة ركعة وكلما زاد كان أفضل وقال الحليمي الأمر فى مقدارها الى المصلى كسائر التطوع وهما غريبان فى المذهب وبذلك قال بعض السلف قال محمد بن جرير الطبرى بعد ذكره اختلاف الآثار فى ذلك الصواب اذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف ثم روى باسناده ان الأسود سئل كم أصلى الضحى قال كم شئت ولما ذكر النووى فى الروضة ان أكثرها ثنتا عشرة قال وأفضلها ثمان وقال فى شرح مسلم أكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوست .

﴿ و ﴾ احتج القائلون ان أكثرها ثمان بهذا الحديث الذى رواه ﴿ الشيخان عن أم هانئ ﴾ فاختة وقيل هند أخت على بن أبى طالب كرم الله وجهه وهى شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم أسلمت عام الفتح وعاشت بعد على دهرا طويلا روى لها الجماعة ﴿ رضى الله عنها قالت ان النبى ﷺ دخل بيتى يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وذلك ضحى ﴾ وأخرجه مالك فى الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عنها نحوه وأخرجه ابن خزيمة من طريق كريب عنها وزاد مسلم من كل ركعتين وفى المصنف لأبى بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا ابن أبى خالد عن أبى صالح مولى أم هانئ قالت دخل على رسول الله ﷺ بيتى يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى قال لم يخبرنا أحد من الناس ان النبى ﷺ صلى الضحى الا أم هانئ فانها قالت دخل على رسول الله ﷺ بيتى يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات فخفف فيهن الركوع والسجود لم أره صلاهن قبل يومئذ ولا بعده حدثنا ابن عيينة عن يزيد عن ابن أبى ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون أو متوافون فلم يخبرنى أحد أن النبى ﷺ صلى الضحى الا أم هانئ فانها أخبرتنى انه صلاها ثمان ركعات حدثنا أبو خالد عن أبى اسحاق عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى مرة مولى أم هانئ ان النبى ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات ﴿ و ﴾ يسن أن يقرأ فيها سورتى والشمس والضحى لحديث رواه ﴿ ابن حبان ﴾ والبيهقى والديلمى ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ وهو حديث ضعيف كما قاله العزيزى ﴿ صلوا ركعتى الضحى ﴾ ندبا ﴿ بسورتيهما ﴾ وهما ﴿ والشمس وضحاها والضحى وورد فى حديث رواه العقيلى كان ﷺ يقرأ فيهما ﴾ اى فى ركعتى الضحى ﴿ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ﴾.

وقد ذكر الجلال السيوطى ان الأفضل أن يقرأ فى الركعة الاولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها وفى الثانية الفاتحة وسورة والضحى للمناسبة ولما وردفى ذلك وتبعه ابن حجر لكن الذى ذهب اليه الرملى واعتمده انه يقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص ويفعل ذلك فى كل ركعتين منها قال وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ السورة الاولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن انتهى. وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بان يقرأ فى الاولى سورة والشمس والكافرون وفى الثانية والضحى

وورد بعد الضحى رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الغفور مائة مرة *

والاخلاص ثم يأتي الركعات يقتصر على الكافرون والاخلاص.

* فائدة * اذا فرغ من صلاتها دعا بهذا الدعاء وهو اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فأنزله وان كان في الأرض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين قال في المسلك القريب ويضيف اليه اللهم بك أصاول وبك أحاول وبك أقاتل ثم يقول ما ذكره بقوله ﴿وورد بعد الضحى رب إغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور مائة مرة﴾ أو أربعين مرة كما أفاده بعضهم.

* تتمة * وقت صلاة الضحى إذا زالت الشمس من مطلعها قدر رمح أو رمحين فقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قدر رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات لفظ النسائي وقال الترمذي حديث حسن وقال الرافعي وقتها من حين يرتفع الشمس الى الاستواء وقال النووي نقلا عن الأصحاب وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها قال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق والمعنى في ذلك كما قاله الغزالي أن لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة وقال ابن قدامة في المغني وقتها اذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي ﷺ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وظاهره أنه بيان أول الوقت لا الوقت المختار فانه لم يذكر غير ذلك وقال ابن العربي في هذا الحديث الإشارة الى الإقتداء بسيدنا داود عليه السلام في قوله أنه أواب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فنبه على أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس فأثر حرها في الأرض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرك عليه بخلاف ما تضع الغفلة اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس بل يريد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قدر رمح ولا رمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهي بالاجماع إنتهى وعقد أبو بكر بن شيبة في المصنف بابا في بيان الوقت الذي تصلى فيه الضحى فأخرج فيه عن عمر بن الخطاب قال أضحوا عباد الله بصلاة الضحى وعن أبي رملة الأزدي عن علي أنه رآهم يصلون الضحى عند الطلوع الشمس فقال هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها فذلك صلاة الأوابين ومن طريق النعمان بن ناقد أن عليا خرج فرأى قوما يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال مالهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها حتى اذا كانت بالجبين صلوا فتلك صلاة الأوابين وعن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو قال كان أبو سلمة لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس قال وكان عروة يجيء فيصلي ثم يجلس.

* فضيلة قيام الليل *

أما من الآيات فقوله عز وجل ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل الآية فقد قرن الله سبحانه وتعالى قوام الليل برسوله ﷺ وجمعهم معه في شكر المعاملة وحسن الجزاء فقال وطائفة من الذين معك وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا قال مجاهد معناه أشد مواطاة لك في القول وأقوم قيلا أفرغ لقلبك رواه ابن جرير ومحمد بن نصر وأما ناشئة الليل فالمراد به قيام الليل بلسان الحبشة روى ذلك عن ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن المنذر والبيهقي في السنن وأخرج محمد بن نصر عن أبي مجلز قال ما كان بعد العشاء الآخرة الى الصبح فهو ناشئة وقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا اي تنبو عن الفراش فلا تطمئن لما فيها من خوف الوعيد ورجاء الموعود ثم قال فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما

ومسلم عن أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل * والديلمي عن جابر ركعتان في جوف الليل تكفران الخطايا * وأحمد والترمذي عن بلال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى الله تعالى ومنهاة عن الإثم ومكفرة للسيآت ومطردة للداء عن الجسد * وابن نصر عن حسان بن عطية مرسلا ركعتان يركعهما ابن آدم في جوف الليل الآخر خير له من الدنيا وما فيها ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم * ومسلم عن جابر إن في الليل لساعة

كانوا يعملون قيل عملهم كان قيام الليل وقيل كانوا أهل خوف ورجاء وهذان من أعمال القلوب عن مشاهدة الغيوب فلما أخفوا له لاخلاص أعمال السرائر أخفى من الجزاء نفيس الذخائر وقوله عزوجل أمن هو قانت آناء الليل الآية فقد سمى الله تعالى أهل الليل علماء وجعلهم أهل الخوف والرجاء وأخفى لهم قرة أعين فقال أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ثم قال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا من المحذوف ضده لدلالة الكلام عليه والمعنى أمن هو هكذا عالم قانت مطيع لا يستوى مع من هو غافل نائم ليله أجمع فهو غير عالم فما يحذر ويرجو من ربه عزوجل وقوله تعالى فى وصفهم فى الدنيا ووصف ما أعد لهم في الأخرى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقال بعض العلماء فى تفسير قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة هي قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس والمعنى استعينوا بها على مجاهدتها ومحاربة العدو ثم قال سبحانه وتعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين يعنى الخائفين المتواضعين لا تثقل عليهم ولا تجفو بل تخف وتحلو ومن الآيات الدالة على فضل قيام الليل قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قيل معناه يصلون والمراد بها صلاة الليل وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون.

﴿و﴾ من الأخبار فكثيرة منها رواه ﴿مسلم عن أبى هريرة﴾ ﷺ ﴿أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل و﴾ منها ما رواه ﴿الديلمى﴾ قال العزيزى حديث حسن لغيره ﴿عن جابر ركعتان فى جوف الليل﴾ اى بعد نوم ﴿تكفران الخطايا﴾ اى الصغائر ﴿و﴾ منها ما رواه ﴿احمد والترمذي﴾ والحاكم والبيهقى ﴿عن بلال﴾ والترمذى والحاكم والبيهقى عن أبى أمامة الباهلى وابن عساكر عن أبى الدرداء والطبرانى عن سلمان الفارسى وابن السنى عن جابر وهو حديث صحيح كما قاله العزيزى ﴿عليكم بقيام الليل﴾ اى التهجد فيه ﴿فانه دأب الصالحين قبلكم﴾ اى عادتهم وشأنهم قال الطيبى اى هى عادة قديمة واظب عليها الانبياء والاولياء السابقون ﴿وقربة الى الله تعالى ومنهاة﴾ بفتح الميم وسكون النون ﴿عن الاثم﴾ قال فى النهاية اى حالة من شأنها أن تنهى عن الاثم أو هى مكان مختص بذلك وهى مفعلة من النهى والميم زائدة ﴿ومكفرة للسيئات﴾ قال البيضاوى اى خصلة تكفر سيآتكم ﴿مطردة للداء عن الجسد﴾ قال فى النهاية اى حالة من شأنها ابعاد الداء أو مكان مختص به وهى مفعلة من الطرد انتهى والمعنى ان قيام الليل قربة تقربكم الى ربكم وخصلة تكفر سيآتكم وتنهاكم عن المحرمات وتطرد الداء عن أجسادكم.

﴿و﴾ منها ما رواه ﴿ابن نصر عن حسان بن عطية مرسلا﴾ قال المناوى تابعى ثقة لكنه قدرى انتهى وهو حديث حسن كما فى العزيزى ﴿ركعتان يركعهما ابن آدم فى جوف الليل الآخر﴾ وهو ثلثه ﴿خير له من الدنيا وما فيها﴾ من النعيم لو فرض أنه حصل له وحده وتنعم به وحده قال العزيزى اى نعيم ثوابهما خير من كل ما يتنعم به فى الدنيا لأن ثوابهما يبقى ويدوم نفعه بخلاف الدنيا وما فيها وما عليها ﴿ولولا أن أشق على أمتى لفرضتهما﴾ اى أوجبت الركعتين ﴿عليهم﴾ وهذا صريح فى عدم وجوب التهجد على الأمة ﴿و﴾ منها ما رواه أحمد و ﴿مسلم عن جابر﴾ بن عبد الله الأنصارى ﷺ ﴿ان فى الليل لساعة﴾ بالنصب اسم ان ودخلت اللام لحلول الخبر قبله كما فى قوله تعالى وان لك لأجرا غير ممنون قال ابن مالك:

لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه وذلك كل ليلة * والشيخان ينزل ربنا تبارك وتعالى أي أمره كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فاغفر له *

وتصحب الواسط معمول الخبر * والفصل واسما حل قبله الخبر

قال الحفنى اى مبهمة فى جميع الليل فلا تختص بالثلث الاخير فالمراد بها قطعة من الزمان وأبهمت لأجل أن يجتهد الشخص جميع الليل ﴿لا يوافقها عبد مسلم﴾ اى انسان حرا كان أو رقيقا ﴿يسأل الله فيها﴾ خيرا كما فى رواية ﴿من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه﴾ الله اياه ﴿وذلك كل ليلة﴾ يعنى وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالى دون بعض وفى هذا الحديث اثبات ساعة الاجابة فى كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء فى جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها .

﴿و﴾ منها ما رواه مالك ﴿والشيخان﴾ وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة ﷺ ﴿ينزل ربنا تبارك وتعالى﴾ جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لأنه لما أسند النزول الى ما لا يليق اسناده حقيقة اليه اعترض بما يدل على التنزيه كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون قال المصنف ومعنى ينزل ربنا ﴿اى أمره﴾ أو ملائكته أو رحمته لاستحالة النزول على الله تعالى قال ابن المقرى النزول راجع الى أفعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه فالنزول حسى صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوى بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك نزولا والحاصل أنه تأوله بوجهين اما ان المعنى ينزل أمره أو الملك واما انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه ﴿كل ليلة﴾ بالنصب ظرف لينزل ﴿الى سماء الدنيا﴾ اى السفلى والقربى لقربها من الأرض ﴿حين يبقى ثلث الليل الآخر﴾ برفع الآخر صفة ثلث وتخصيصه بالليل وثلثه الآخر لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ﴿فيقول من يدعونى فأستجب له﴾ بنصب فأستجيب ورفعه فالنصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف وكذا ما بعده وهو قوله فأعطيه وفأغفرله ﴿ومن يسألنى فأعطيه﴾ اى مسؤوله ﴿ومن يستغفرنى فاغفر له﴾ اى ذنوبه وقال فى فتح البارى ونقله بعضهم والفرق بين الثلاثة أن المطلوب اما دفع المضار أو جلب المسار وذلك اما دنيوي او دينى ففى الاستغفار اشارة الى الاول وفى السؤال اشارة الى الثانى وفى الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرمانى يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله والسؤال الطلب وأن يقال المقصود واحد واختلف اللفظ .

قال الزبيدى وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رفعه ينزل الله فى كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فأعطيه وهل من مستغفر فأغفر له وهل من تائب فأتوب عليه حتى تطلع الفجر رواه أحمد والدارمى وابن جزيمة وابن السنى والطبرانى والضياء ورواه الحاكم عن نافع بن جبير عن أبى هريرة قال حمزة الكنانى الحافظ لم يقل فيه أحد عن نافع عن أبيه غير حماد بن سلمة ورواه ابن عيينة فقال عن نافع عن رجل من الصحابة وهو أشبه بالصواب .

وروى مسلم والترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا كل ليلة حتى يمضى ثلث الليل الاول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذى يدعونى فأستجيب له من ذا الذى يسألنى فأعطيه من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضئ الفجر وعند مسلم أيضا ينزل الله تبارك وتعالى فى السماء الدنيا لثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له أو يسألنى فأعطيه ثم يبسط يديه فيقول من يقرض الله غير عديم ولا ظلوم . وروى الطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت ﷺ رفعه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول ألا عبد من عبادى يدعونى فأستجيب له ألا ظالم لنفسه يدعونى فأغفر له ألا مقتر رزقه ألا مظلوم

وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت في وجهه الماء * وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة إذا أستيقظ الرجل من الليل

يدعوني فأنصره ألاعان يدعوني فأفك عانيه فيكون كذلك حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه وروى ابن جرير وابن أبى حاتم والطبراني وابن مردويه عن أبي أمامة رضي الله عنه رفعه ينزل الله فى آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر الله فى الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر فى الساعة الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه الذي يسكن لا يكون معه فيها أحد الا الأنبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرنى فأغفر له الاسائل يسألنى فأعطيه ألاداع يدعونى فأستجيب له حتى يطلع الفجر وذلك قول الله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فيشهده الله وملائكة الليل والنهار وعند ابن النجار من حديث أبى هريرة مرفوعا ينزل الله فى كل ليلة الى السماء حين يبقى نصف الليل الآخر أو ثلث الليل الآخر فيقول من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألنى فأعطيه من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له حتى ينصدع الفجر وينصرف القارئ من صلاة الفجر.

قال بعض شراح الحديث فجمع بين الروايات بحمل المطلقة على المقيدة واما التى بأو فان كانت للشك فالجزم مقدم على الشك وان كانت للتردد بين حالتين فيجمع بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لأن أوقات الليل تختلف بالزيادة وفى الأوقات باختلاف تقديم الليل عند قوم وتأخره عند قوم أو النزول يقع فى الثلث الاول والقول يقع فى النصف وفى الثلث الثانى أو يحمل ذلك على وقوعه فى جميع الأوقات التى وردت بها الأحاديث أو يحمل على أنه ﷺ اعلم بأحد الأمور فى وقت فأخبر به ثم اعلم به فى وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة عنه والله أعلم.

﴿و﴾ مما ذكر ما رواه ﴿أحمد وأبو داود﴾ والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم ﴿عن أبى هريرة﴾ ﷺ وهو حديث صحيح كما فى العزيزى ﴿رحمه الله رجلا﴾ هو ماض بمعنى الطلب كما قاله العلقمى ﴿قام من الليل فصلى﴾ قال ابن رسلان تحصل هذه الفضيلة ان شاء الله بركعة لحديث عليكم بصلاة الليل ولو ركعة رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ولا تحصل هذه الفضيلة لمن صلى قبل أن ينام فان التهجد فى الاصطلاح صلاة التطوع فى الليل بعد النوم قاله القاضى حسين ﴿وأيقظ امرأته﴾ فى رواية لأبى داود اذا أيقظ الرجل أهله وهو أعم لشموله الولد والأقارب ﴿فصلت فان أبت﴾ أن تستيقظ ﴿نضح فى وجهها الماء﴾ فى رواية ابن ماجه رش فى وجهها الماء ولا يتعين فى هذا الماء أن يكون طهورا وان كان هو الاولى لا سيما ان كان بفضل ماء طهوره بل يجوز بما فى معناه كماء الورد والزهر ونحو ذلك وخص الوجه بالنضح لانه أفضل الأعضاء وأشرفها وبه يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء وهو أول الأعضاء المفروضة غسلا وفيه العينان وهما آلة النوم ﴿رحمه الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبى﴾ أن يقوم ﴿نضحت فى وجهه الماء﴾ فيه الدعاء بالرحمة للحي كما يدعى بها الميت وفيه فضيلة صلاة الليل وفضيلة مشروعية ايقاظ النائم للتنفل كما يشرع للفرض وهو من المعاونة على البر والتقوى.

﴿و﴾ من ذلك ما رواه ﴿ابوداود والنسائى﴾ وابن ماجه وابن حبان والحاكم ﴿عن أبى هريرة﴾ وأبى سعيد الخدرى وهو حديث صحيح كما قاله العزيزى ﴿اذا استيقظ الرجل﴾ اى الانسان ﴿من الليل﴾ قال بعضهم اى استيقظ من نومه وقيد بذلك لأن

وأيقظ أهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات * وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها ما من امرئ يكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة * والشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان

الاستيقاظ كما يكون من النوم يكون من الغفلة يقال استيقظ الشخص تنبه من غفلته ﴿ وأيقظ أهله ﴾ اى حليلته من زوجة أو امة او نحو بنته أوغير أهله اذ المقصود تنبيه الغير لفعل الخير ﴿ وصليا ركعتين ﴾ نفلا أو فرضا ﴿ كتبا ﴾ اى أمر الله تعالى بكتابتهما ﴿ من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ﴾ اى بعض الذاكرين الذين أثنى الله عليهم فى كتابه العزيز فانهم أنواع أعلاهم الذاكر للحضرة القدسية بأن لم يفتر طرفة عين ومنهم المداومة على التفكر فى مصنوعاته تعالى ومنهم المشتغل بالذكر بلسانه ويدخل فيهم المشتغل بعلوم الشرع والآلة واذا كتبا من الذاكرين ترتبا لهما ما أعده الله تعالى للذاكرين بقوله تعالى أعد لهم مغفرة وأجرا عظيما .

قال الزمخشرى ونقله الدميرى وغيره الذاكرون الله كثيرا والذاكرات من لا يكاد يخلو بقلبه أو بلسانه أو بهما عن ذكر الله وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم من الذكر وقال القاضى عياض ذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان أحدهما وهو أرفع الأذكار وأجلها الفكر فى عظمة الله وجلاله وجبروته وملكوته وآياته فى سمواته وأرضه ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثانى ذكر بالقلب عند الأمر والنهي فيمتثل ما أمر به ويترك مانهى عنه ويقف فيما أشكل عليه وأما ذكر اللسان مجردا فهو أضعف الأذكار لكن فيه فضيلة عظيمة كما جاءت به الاحاديث وقال الحفنى المراد بالذكر فى هذا الحديث ما يشمل التسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار .

﴿ و ﴾ من ذلك ما رواه ﴿ أبو داود ﴾ والنسائى ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ما من امرء يكون له صلاة بالليل ﴾ وعزمه أن يقوم عليها ﴿ فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له أجر صلاته ﴾ وهذا لمن كان عادته ذلك وقيل يكون له أجر نيته أو أجر من تمنى أن يصلى تلك الصلاة أو أجر تأسفه على مافات منها والاول أظهر لاسيما مع قوله ﴿ وكان نومه عليه صدقة ﴾ اى عبادة فيثيبه الله حالة نومه لعذره بالنوم قال العلقمى بجانب هذا الحديث علامة الصحة وقال الزبيدى وفيه رجل لم يسم وسماه النسائى فى رواية الأسود بن يزيد لكن فى طريقه أبو جعفر الرازى قال النسائى وليس بالقوى ورواه النسائى وابن ماجه من حديث أبى الدرداء نحوه بسند صحيح . ﴿ و ﴾ من ذلك ما رواه ﴿ الشيخان عن عبد الله بن عمرو ﴾ رضى الله عنهما كان عبد الله من عباد الصحابة أسلم قبل أبيه وعمرو بفتح العين وسكون الميم وتكتب الواو بعد الراء هنا للقاعدة لانه فى غير حالة النصب تكتب بها فرقا بينها وبين عمر المعدول وخص الاول بالزيادة لانه أخف وزيدت الواو دون الألف لئلا يلتبس بالمنصوب ودون الياء لئلا يلتبس بالمضاف الى ياء المتكلم لكن لذلك شروط ان يكون علما وأن لا يكون محلى باللام وأن لا يضاف وأن لا يكون مصغرا وأن لا يؤمن اللبس وقد نظم ذلك بعضهم

فما عد انصب عمرو ألحق به ✡ واوا اذا علما يأتى ولم يضف

مأمون لبس بأن لم يأت قافية ✡ ولم يصغر خلا من أل بذا اعترف

﴿ ابن العاص ﴾ يكتب بالياء وعدمها والاول أفصح ﴿ يا عبد الله لا تكن مثل فلان ﴾ هو كناية عن شخص معين عنده ﷺ وأبهمه خوفا عليه من اللوم لئلا ينكسر خاطره قيل هو سيدنا عبد الله بن عمر وردوه بأن الحافظ بن حجر قال لم أقف على تعيينه فى رواية صحيحة ولا ضعيفة وبأن سيدنا عبد الله بن عمر من أجلاء الصحابة فمن البعيد أن يترك مثله التهجد بعد العمل به لكن ربما يؤيد ذلك القيل ما فى

كان يقوم الليل فترك قيام الليل *

الصحيح من حديثه انه رأى رؤيا طويلة فقصها لأخته حفصة أم المؤمنين فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل أو كما قال ﷺ فلم يترك بعده قيام الليل فيحتمل انه كان يصليه ثم يتركه ثم لا يتركه أبدا ﴿كان يقوم الليل فترك قيام الليل﴾ لغير عذر قال في النهاية ويسن أن ينوي الشخص القيام عند النوم قال الشبراملسي حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه فلا معنى لنيته .

ومن الآثار الدالة على فضيلة قيام الليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمر بالآية الواحدة من ورده في صلاة الليل فيسقط دهشا حتى يعاد منها أياما كثيرة بما اعتراه من الخوف كما يعاد المريض وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا هدأت العيون قام الى ورده من الليل فيسمع له دوي كدوي النحل حتى يصبح ويقال ان سفيان الثوري رحمه الله شبع ليلة فقال ان الحمار اذا زيد في علفه زيد في عمله فقام تلك الليلة يصلي حتى أصبح وكان طاوس بن كيسان اليماني رحمه الله اذا اضطجع على فراشه يتقلى عليه كما تتقلى الحبة في المقلاة ثم يثب قائما ويدرج الفراش ويصلي الى الصباح ثم يقول طير ذكر جهنم نوم العابدين وكلما هم يذوق الكرى قال له القرآن قم لاتنم .

وقال الحسن البصري رحمه الله . ما نعلم عملا أشد من مكابدة الليل ونفقة هذا المال يعني صرفه الى وجوه الخير فقيل له ما بال المتهجدين في العبادة أحسن الناس وجوها قال لأنهم خلوا بالرحمن فألبسهم نورا من نوره وقدم بعض الصالحين من سفره فمهد له فراش فنام عليه حتى فات ورده من الليل فحلف أن لاينام بعده على فراش أبدا وكان عبد العزيز بن أبي رواد اذا جن عليه الليل يأتي فراشه فيمر يده عليه ويقول انك للين والله ان في الجنة لألين منك ثم لاينام عليه فلايزال يصلي الليل كله حتى يصبح .

وقال الحسن البصري رحمه الله ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل وفي هذا المعنى قال الفضيل بن عياض رحمه الله اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم من الخير لانصيب لك فيه وقد كثرت خطيئتك وكان أبو الصهباء صلة بن أثيم العدوي تابعي جليل يصلي الليل كله فاذا كان في السحر يقول الهي ليس مثلي يطلب الجنة ولكن أجرني برحمتك من النار .

وقال رجل لبعض الحكماء اني لأضعف عن قيام الليل فما السبب في ذلك وما دواؤه فقال له يا أخي لاتعص الله بالنهار لاتقم بالليل يعني شؤم ذنوبك هو الذي يمنعك من قيام الليل وكان للحسن بن صالح الهمداني جارية فباعها من قوم فلما كان في جوف الليل قامت الجارية فقالت يا أهل الدار الصلاة الصلاة فقالوا أصبحنا أطلع الفجر فقالت وما تصلون الا المكتوبة فقالوا لانصلي الا المكتوبة فرجعت الجارية الى الحسن فقالت يا مولاي بعتني من قوم لايصلون بالليل ردني فردها منهم اليه .

وقال الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله بت في منزل الشافعي رضي الله عنه ليالي كثيرة فلم يكن ينام من الليل الا اليسير وقال أبو الجويرية عبد الحميد بن عمران الكوفي لقد صحبت أبا حنيفة رضي الله عنه ستة أشهر فما فيها ليلة وضع جنبه على الأرض لينام وكان أبو حنيفة رضي الله عنه من ورده يحيي الليل كله وصح عنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ويروى أنه ما كان له فراش خاص بالليل يمهد له لنومه ويقال ان أبا يحيى مالك ابن دينار رحمه الله تعالى بات يردد هذه الآية ليلة حتى أصبح أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون .

وقال المغيرة بن حبيب رمقت مالك بن دينار فتوضأ بعد العشاء ثم قام الى مصلاه فقبض على لحيته فخنقته العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار الهي قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار ففي أي الرجلين مالك وأي الدارين دار مالك فلم يزل ذلك قوله حتى طلع الفجر رواه أبو نعيم في الحلية وخرج مسروق بن الاجدع الكوفي فما بات ليلة الا ساجدا وقال أنس بن سيرين عن امرأة مسروق وهي

وحكى اليافعي عن الشيخ أبي بكر الضرير قال كان في جواري شاب حسن يصوم النهار ولا يفطر ويقوم الليل ولا ينام فجاءني يوما وقال يا أستاذا ني نمت عن وردي الليلة فرأيت كأن محرابي قد انشق وكأني بجوار قد خرجن من المحراب لم أر أحسن وجها منهن واذا فيهن واحدة شوهاء فوهاء لم أر أقبح منها منظرا فقلت لمن أنتن ولمن هذه فقلن نحن لياليك التي مضين وهذه ليلة نومك ولو مت في ليلتك هذه لكانت هذه حظك

قميربنت عمر وكان مسروق يصلي حتى تورم قدماه فربما جلست خلفه أبكي مما أراه يصنع بنفسه وقال الشعبي غشي على مسروق في يوم صائف وهو صائم وكانت له ابنة تسمى عائشة وبها يكنى وكان لا يعصيها فنزلت اليه فقالت يا أبتاه أفطر وأشرب قال ما أردت بي يا بنية انما طلبت الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ويروى عن أزهر بن مغيث وكان من القائمين أنه قال رأيت في المنام امرأة لاتشبه نساء أهل الدنيا فقلت لها من أنت قالت حوراء فقلت زوجيني نفسك فقالت اخطبني الى سيدي وأمهرني فقلت وما مهرك قالت طول التهجد .

﴿وحكى﴾ الشيخ الامام عفيف الدين أبو محمد عبد الله بن أسعد ﴿اليافعي﴾ اليمني في روضه ﴿عن الشيخ أبي بكر الضرير﴾ ﷺ ﴿قال كان في جواري شاب حسن﴾ الوجه ﴿يصوم النهار ولا يفطر ويقوم الليل ولا ينام فجاءني﴾ الشاب ﴿يوما﴾ من الأيام ﴿وقال يا أستاذي﴾ قال الفيومي والأستاذ كلمة أعجمية ومعناها الماهر بالشيء وانما قيل أعجمية لأن السين والذال المعجمة لاتجتمعان في كلمة عربية وهمزته مضمومة ﴿اني نمت عن وردي الليلة فرأيت كأن محرابي﴾ اي صدر مسجدي ﴿قد انشق وكأني بجوار﴾ اي نساء شابة ﴿قد خرجن من المحراب لم أر أحسن وجها منهن واذا فيهن واحدة شوهاء﴾ اي قبيحة المنظر ﴿فوهاء﴾ بفتح الفاء مع سكون الواو اي واسعة الفم أو خارجة الأسنان من الشفتين مع طولها كما في القاموس ﴿لم أر أقبح منها﴾ اي من تلك الواحدة ﴿منظرا فقلت لمن أنتن﴾ أيها الحسان ﴿ولمن هذه﴾ اي الشوهاء ﴿فقلن نحن لياليك التي مضين﴾ وفي نسخة مضت ﴿وهذه﴾ الشوهاء ﴿ليلة نومك﴾ عن وردك ﴿ولو مت في ليلتك هذه﴾ اي الليلة التي نمت عن وردك ﴿لكانت هذه﴾ الشوهاء ﴿حظك﴾ اي نصيبك ثم أنشأت الشوهاء تقول :

أسأل لمولاك واردد لي الى حالي ✿ فأنت قبحتني من بين أشكالي
لاترقدن الليالي ما حييت فان ✿ نمت الليالي فهن الدهر أمثالي
نحن السرور لمن نال السرور بنا ✿ جوف الظلام بسكن المنزل العالي
فقد أردت بخير اذ وعظت بنا ✿ فأبشر فأنت من المولى على بال

قال الشاب المذكور فاجابتها جارية من الحسان تقول :

أبشر بخير فقد نلت المنى أبدا ✿ في جنة الخلد في روضات جنات
نحن الليالي اللواتي كنت تسهرها ✿ تتلو القرآن بترجيع ورنات
نحن الحسان اللواتي كنت تخطبنا ✿ جوف الظلام بلوعات وزفرات
أبشر فقد نلت ما ترجوه من ملك ✿ بر يجود بأفضال وفرحات
غدا تراه تجلى غير محتجب ✿ تدني اليه وتحظى بالتحيات

فشهق شهقة وخر ميتا رحمه الله

قال أبو بكر الضرير ﴿فشهق﴾ الشاب المذكور اى ردّد نفسه مع سماع صوته من حلقه ﴿شهقة وخر﴾ اى سقط ﴿ميتا رحمه الله﴾ تعالى

وحكى اليافعى فى روضه أيضا عن خادمة رابعة العدوية البصرية رضى الله عنها قالت كانت رابعة تصلى الليل كله فاذا طلع الفجر هجعت هجعة فى مصلاها حتى يصفر الفجر فكنت أسمعها تقول اذا وثبت من مرقدها ذلك وهى فرعة يانفس الى كم تنامين والى كم تقومين يوشك أن تنامى نومة لاتقومين منها الالصرخة يوم النشور قالت وكان هذا دأبها الى أن ماتت فلما حضرتها الوفاة دعتنى وقالت لاتؤذنى بموتى أحدا وكفنينى فى جبتى هذه وكانت جبة من شعر تقوم فيها اذا هدأت العيون قالت فكفناها بتلك الجبة وفى خمار صوف كانت تلبسه قالت فرأيتها فى المنام عليها حلة استبراق خضراء وخمار من سندس أخضر لم أر شيئا قط أحسن منهما قلت يا رابعة مافعلت فى الجبة التى كفناك بها والخمار الصوف قالت انه والله نزع منى وأبدلت به هذا الذى ترينه وطويت اكفانى وختم عليها ورفعت فى عليين ليكون لى ثوابها يوم القيامة فقلت لها لهذا كنت تعملين أيام الدنيا فقالت وماهذا عند ما رأيت مما أعد الله من كرامات الله عزوجل لأوليائه قلت فمرينى بأمر أتقرب به الى الله فقالت عليك بكثرة ذكره فانه يوشك أن تغتبطى بذلك فى قبرك .

وقال اليافعى أيضا روى عن أحمد بن أبى الحوارى رحمه الله تعالى قال كان لرابعة أحوال شتى يعنى زوجته رابعة الشامية وليست رابعة العدوية التى تقدمت قال فمرة يغلب عليها الحب ومرة يغلب عليها الانس ومرة يغلب عليها الخوف فسمعتها فى حال الحب تقول :

حبيب ليس يعدله حبيب ۞ وما لسواه فى قلبى نصيب

حبيب غاب عن بصرى وشخصى ۞ ولكن عن فؤادى ما يغيب

وسمعتها فى حال الانس تقول :

ولقد جعلتك فى الفؤاد محدثى ۞ وأبحت جسمى من أراد جلوسى

فالجسم منى للجليس مؤانسى ۞ وحبيب قلبى فى الفؤاد أنيسى

وسمعتها فى حال الخوف تقول :

وزادى قليل ما أراه مبلغى ۞ أللزاد أبكى أم لطول مسافتى

أتحرقنى بالنار يا غاية المنى ۞ فأين رجائى فيك أين مخافتى

قال وقلت لها وقد قامت بليل ما رأينا من يقوم الليل كله غيرك فقالت سبحان الله مثلك يتكلم بهذا انما أقوم اذا نوديت قال فجلست آكل فى وقت قيامها فجعلت تذكرنى فقلت لها دعينا تهنى بطعامنا فقالت ليس انا وأنت ممن يتنغص عليها الطعام عند ذكر الآخرة وقالت لى لست أحبك حب الأزواج انما أحبك حب الاخوان وكانت اذا طبخت قدرا قال كلها ياسيدى فما نضجت الا بالتسبيح قال وقالت لى اذهب فتزوج فتزوجت ثلاثا وكانت تطعمنى اللحم وتقول اذهب بقوتك الى أهلك وقالت ربما رأيت الجن يذهبون ويجيئون وربما رأيت الحور العين رضى الله عنها ونفعنا بها .

قال اليافعى والظاهر ان هذه الرؤية المذكورة كانت فى اليقظة فأما رؤية المنام فلغير الأولياء وروى أن عمرة امرأة حبيب العجمى رضى الله عنهما كانت توقظه بالليل وتقول قم يا رجل فقد ذهب الليل وبين يديك طريق بعيد وزادنا قليل وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا وبقينا نحن قال بعض الصالحين تزوجت امرأة فكانت اذا صلت العشاء لبست ثيابها وتطيبت وتبخرت ثم تأتينى فتقول ألك حاجة

﴿وحكى﴾ عن بعض الصالحين أنه قال رأيت سفيان الثوري في النوم بعد موته فقلت له كيف حالك يا أبا سعيد فاعرض عني وقال ليس هذا زمان الكنى فقلت له كيف حالك يا سفيان فانشأ يقول :

نظرت إلى ربي عيانا فقال لي ✿ هنيئا رضائي عنك يا ابن سعيد

لقد كنت قواما إذا الليل قد دجا ✿ بعبرة مشتاق وقلب عميد

فدونك فاختر أي قصر تريده ✿ وزرني فإني عنك غير بعيد

وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وصححه ابن خزيمة وحسنه الحافظ ابن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشرة خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة

فان قلت نعم كانت معى وان قلت لا قامت فنزعت ثيابها ثم صفت قدميها حتى تصبح وحكى أنه كان لبعض الملوك جارية يقال جوهرة فأعتقها فمرت بأبى عبد الله الترابى رضي الله عنه وهو فى كوخ له يتعبد فتزوجت به وتعبدت معه فرأت فى المنام خياما مضروبة فقالت لمن ضربت هذه الخيام فقيل للمتهجدين بالقرآن فكانت بعد ذلك لا تنام وكانت توقظ زوجها وتقول يا أبا عبد الله قد سارت القافلة وأنشد بعضهم :

أرانى بعيد الدار لم أقرب الحمى ✿ وقد نصبت للساهرين خيام

علامة طردى طول ليلى نائم ✿ وغيرى يرى أن المنام حرام

﴿وحكى﴾ اليافعي أيضا فى روضه ﴿عن بعض الصالحين﴾ وهو أبو عامر قبيصة بن محمد بن سفيان السوائى الكوفى صدوق مات سنة خمس عشرة روى له الجماعة ﴿انه قال رأيت سفيان﴾ بن سعيد ﴿الثورى﴾ رحمه الله تعالى ﴿فى النوم بعد موته فقلت له كيف حالك يا أبا سعيد﴾ كنية سفيان الثورى ﴿فأعرض عنى وقال ليس هذا﴾ الزمان الذى أنا فيه وهو بعد الموت ﴿زمان الكنى فقلت له كيف حالك يا سفيان فأنشأ يقول﴾ من بحر الطويل : ﴿نظرت الى ربى عيانا﴾ وفى نسخة شفاها ﴿فقال لى * هنيئا رضائى عنك يا ابن سعيد لقد كنت قواما اذا الليل قد دجا *﴾ اى أظلم ﴿بعبرة مشتاق وقلب عميد فدونك﴾ اى خذ ﴿فاختر اى قصر تريده * وزرنى فانى عنك غير بعيد﴾ رواه أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا محمد بن ابراهيم بن الحسن بن احمد بن ميمون الميمونى قال سمعت أبا موسى هرون بن حيان قال سمعت أباك الحسن بن أحمد بن ميمون يقول سمعت أبا حاتم الرازى يقول سمعت قبيصة يقول رأيت سفيان الثورى فى المنام فقلت ما فعل بك ربك فقال وساق الابيات الا أنه قال كفاحا بدل عيانا أو شفاها .

﴿و﴾ تسن صلاة التسبيح وهى اربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين قال الغزالى فان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين انتهى وعلى أنها بتسليمة واحدة له أن يفعلها بتشهد واحد وله أن يفعلها بتشهدين كصلاة الظهر هكذا . قاله بعض المحققين فقد علمها النبى ﷺ لعمه العباس رضي الله عنه وذلك فيما رواه جماعة من المحدثين منهم ﴿أبو داود﴾ فى سننه ﴿والحاكم عن ابن عباس﴾ رضي الله عنه ﴿وصححه ابن خزيمة وحسنه الحافظ ابن حجر﴾ العسقلانى ﴿ان رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه﴾ اى يا عمى ﴿ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك﴾ هذه الثلاثة ألفاظ مترادفة ذكرت للتأكيد وفى بعض الروايات فى أولها زيادة ألا أعلمك وفى بعضها مع ذلك الاقتصار على الاولى والثالثة وزيادة ﴿ألا أفعل بك عشر خصال﴾ فى رواية بشيء إذا فعلته ﴿اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة

فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا وأنت جالس بين السجدتين ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة ﴿واعلم﴾ أن صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء

فاتحة الكتاب وسورة﴾من القرآن اى سورة كانت ويستحب كما قاله الزبيدى أن تكون عشرين آية.

﴿ فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت﴾ وفى رواية قلت وأنت قائم ﴿سبحان الله﴾ اسم مصدر لا مصدر على المشهور وقيل انه مصدر لسماع سبح مخففا كما فى قول الشاعر:

سبحانه ثم سبحانا يعودله * وقبلنا سبح الجودى والجمد

﴿ والحمد لله ﴾ اى الثناء بالجميل على الجميل مع التعظيم لله ﴿ ولا اله الا الله ﴾ اى لا معبود بحق فى الوجود الا هذا الفرد الوجود بالحق الجامع الألوهية الحاوى لنعوت الربوبية ﴿ والله أكبر ﴾ اى من كل كبير وهذه الكلمات هى التى فى أكثر روايات حديث صلاة التسبيح ﴿خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ﴾ اى بعد الاتيان تسبيحات الركوع ثلاثا ﴿ ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا﴾ وأنت مطمئن فى القيام ﴿ثم تسجد﴾ كذا فى رواية الجماعة وعند الدارقطنى ثم تهوى ساجدا ﴿ فتقولها وأنت ساجد عشرا ﴾ اى بعد الاتيان تسبيحات السجود ﴿ ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا وأنت جالس بين السجدتين ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك﴾ اى التسبيح كله ﴿ خمس وسبعون ﴾ تسبيحة ﴿ فى كل ركعة ﴾ فالمجموع فى أربع ركعات ثلاثمائة تسبيحة وان اختلفت الكيفية ﴿ تفعل ذلك فى أربع ركعات ان استطعت أن تصليها ﴾ اى صلاة التسبيح ﴿ فى كل يوم ﴾ اى أوليلة ﴿ مرة فافعل ﴾ والاحب فعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر فقد روى الدارقطنى بسند حسن عن أبى الجوزاء أوس بن عبد الله البصرى من ثقات التابعين أنه كان اذانودى بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لا تعجلن عن ركعاتى فيصليهما بين الأذان والاقامة ﴿ فان لم تفعل ﴾ اى فان لم تستطع كل يوم مرة ﴿ ففى كل جمعة مرة ﴾ اى فافعل فى كل أسبوع ليلا أونهارا مرة ﴿ فان لم تفعل﴾ كل جمعة مرة ﴿ ففى كل شهر مرة ﴾ ليلا أونهارا ﴿ فان لم تفعل ﴾ كل شهر مرة ﴿ ففى كل سنة مرة ﴾ قال بعضهم فى احدى لياليها المباركة أوأيامها ﴿ فان لم تفعل ﴾ كل سنة مرة ﴿ ففى عمرك مرة ﴾ ففيه حث بليغ على ذلك وذكر ﷺ لعمه العباس ﷺ فى هذه الصلاة فضلا عظيما منه لوكانت ذنوبك مثل زبد البحر أورمل عالج غفرلك وقال عبد العزيز بن أبى روادمن أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح وقال أبوعثمان الخير الزاهد ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح.

﴿ واعلم أن صلاة التسبيح مرغب فيها﴾ وقدنص على استحبابها أئمة الطريقين من الشافعية كالشيخ أبى حامد والحاملى والجوينى وولده امام الحرمين والغزالى والقاضى حسين البغوى والمتولى وزاهر بن أحمد السرخسى والرافعى وتبعه النووى فى الروضة قال وقد أفرط بعض المتأخرين من أتباع الامام أحمد فذكر الحديث فى الموضوعات وحينئذ ﴿ يستحب ﴾ للمتعبد ﴿أن يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء﴾ ومنهم الرويانى فى بحره

وقال تاج الدين السبكي صلاة التسبيح من المهمات في الدين فينبغي الحرص عليها فمن سمع ما ورد فيها من عظم الفضل ثم تغافل عنها بتركها فهو متهاون بالدين غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغي أن يعد من أهل الخير في شيء * وقال ابن أبي الصيف اليمني يستحب صلاة التسبيح عند زوال يوم الجمعة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة التكاثر وفي الثانية والعصر وفي الثالثة الكافرون وفي الرابعة الإخلاص فإذا كملت الثلاث مائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد وقبل أن يسلم اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبالك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها وأحسن الظن بك سبحانك خالق النور ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم ثم يدعو حاجته *

﴿وقال تاج الدين السبكي﴾ رحمه الله تعالى فى ترشيحه ﴿صلاة التسبيح من المهمات فى الدين فينبغى الحرص عليها فمن سمع ما ورد فيها من عظيم الفضل﴾ والثواب ﴿ثم تغافل عنها بتركها فهو متهاون بالدين﴾ اى مستخف به ﴿غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغى أن يعد من أهل﴾ العزم و ﴿الخير فى شيء﴾ نسأل الله السلامة انتهى ﴿وقال ابن أبى الصيف اليمنى يستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرأ﴾ المصلى ﴿فى﴾ الركعة ﴿الاولى بعد الفاتحة﴾ ألهاكم ﴿التكاثر وفى الثانية﴾ بعدها ﴿والعصر وفى الثالثة الكافرون وفى الرابعة الاخلاص﴾

وقال صاحب القوت أحب أن تكون السورة التى تقرأ فيهما مع الحمد فوق العشرين آية فقد روينا فى حديث عبد الله بن جعفر الذى رواه اسمعيل بن رافع ان النبى ﷺ قال فى السورة التى بعد أم القرآن عشرين آية فصاعدا قال صاحب القوت فان قرأ مع الفاتحة فى كل ركعة عشر مرات قل هو الله أحد فقد ضاعف العدد واستكمل الأجر انتهى وقال التقى السبكى استحب أن يقرأ فيهما من طوال المفصل وتارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وقال ولده التاج السبكى وتارة بالتكاثر والعصر والكافرون والاخلاص قال وقد أحببت أنا أن تكون السور فيهما من الخمس المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن الأنى لم أجد فى ذلك سنة غير أنه ورد طول المفصل وهى منه واسمهن يناسب اسم هذه الصلاة ﴿فاذا كملت الثلاث مائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد وقبل أن يسلم اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد﴾ بكسر الجيم اى اجتهاد ﴿أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى﴾ أى تمنعنى ﴿عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك فى التوبة وخوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبالك وحتى أتوكل عليك فى الأمور كلها وأحسن الظن بك سبحان خالق النور﴾ روى هذا الدعاء أبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عباس وفى بعض الروايات زيادة وهى ﴿ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم ثم يدعو حاجته﴾ وتستحب ركعتان بعد الوضوء لأن الوضوء قربة يتقرب به الى الله تعالى ومقصودها الصلاة والاحداث عارضة عليه فربما طرأ الجدث قبل الصلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي فالمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوت.

وأبو داود عن زيد بن خالد من توضأ ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه * ومسلم عن عقبة بن عامر ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة * وقال شيخنا ابن حجر أن ركعتي الوضوء تفوتان إذا أخرهما بحيث لا تنسبان إليه عرفا وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتهما ما بقي الوضوء ويسن أن يقرأ في الأولى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك إلى رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه إلى رحيما وقيل تفوتان بجفاف الأعضاء *

﴿ و﴾ عرف ذلك الاستحباب بما رواه الترمذى من حديث بريدة الأسلمى قال أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتنى الى الجنة مادخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك أمامى وفى رواية للبخارى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة فقال ماأحدثت الا توضأت وصليت ركعتين فقال رسول الله ﷺ بهذا وبما رواه ﴿ أبوداود عن زيد بن خالد من توضأ ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفرله ما تقدم من ذنبه و﴾ بما رواه ﴿ مسلم عن عقبة بن عامر ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه﴾ اى بأن يأتى بواجباته وسننه ﴿ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة﴾ وينبغى كما قال البلقينى وجزم به بعضهم سنهما عقب التيمم والغسل أيضا

﴿ وقال شيخنا ﴾ العلامة ﴿ ابن حجر﴾ الهيتمى ﴿ان ركعتى الوضوء تفوتان اذا أخرهما بحيث لا تنسبان اليه﴾ اى الوضوء ﴿عرفا﴾ وهو الاوجه كما فى التحفة وقال بعضهم تفوتان بقصد الاعراض عنهما ولو لم يطل الفصل ﴿وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتهما﴾ اى ركعتى الوضوء ﴿ مابقى الوضوء﴾ فمتى لم يحدث له أن يصليهما ولو طال الفصل عرفا .

﴿ ويسن أن يقرأ فى الا ولى﴾ بعد الفاتحة ﴿ ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك الى ﴾ قوله و﴿رحيما و ﴾ يقرأ ﴿فى الثانية﴾ بعدها ﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه الى رحيما﴾ قال الحبيب طاهر بن حسين باعلوى ويقرأ فى الاولى منهما بعد الفاتحة ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله فاستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ويقول استغفر الله ثلا ثا ثم يقرأ الاخلاص فاذا فرغ قال الله أكبر عشرا الحمد لله عشرا لا اله الا الله عشرا استغفر الله عشرا سبحان الله وبحمده عشرا سبحان الملك القدوس عشرا اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا انتهى ﴿ وقيل تفوتان بجفاف الأعضاء﴾ اى أعضاء الوضوء فمتى لم تجف أعضاؤه له أن يصليهما ولو طال الفصل .

وتسن تحية المسجد لداخله وهى ركعتان فصاعدا وفهم منه انها لاتحصل بأقل من ركعتين وبه قال الجمهور من الأصحاب ومن غيرهم وهو ظاهر حديث جابر فى قصة سليك الغطفانى اذ قال له ﷺ صل ركعتين وقال بعض الأصحاب تحصل بركعة واحدة وبالصلاة على الجنازة وبسجود التلاوة والشكر لأن المقصود اكرام المسجد وهو حاصل بذلك قال الولى العراقى وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث انتهى وقال فى الروضة ولو صلى الداخل على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية على الصحيح انتهى ولكن ثبت فعل ذلك أعنى تحية المسجد بركعة واحدة عن عمر بن الخطاب وغيره ذكره ابن أبى شيبة فى المصنف وفهم أيضا من قوله فصاعدا أنه لو صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين كذا فى شرح المهذب وهذه الصلاة لا تسقط وان كان الخطيب فى حال الخطبة يوم الجمعة فذا مع تأكد وجوب الاصغاء والاستماع الى الخطيب وهو مذهب الشافعى وأحمد ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن البصرى وحجتهم فى استحباب هاتين الركعتين ما أخرجه الشيخان عن جابر قال دخل

وابن حبان عن أبي ذر قال دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما ثم عدت * وقال النواوي في التحقيق إن تحية المسجد تفوت بالجلوس ما لم يسه أو يجهل وقصر الفصل *وقال شيخنا ابن حجر ويلحق بهما على الأوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي بهما ﴿واعلم﴾ أن ركعتي التحية والوضوء تتأديان بغيرهما من فرض أو نفل آخر وإن لم ينوهما معه نعم الأوجه أن لا يحصل فضلهما إلا إذا نويا ويسن أن يقرأ في التحية وسنة المغرب وصلاة الاستخارة والإحرام والطواف الكافرون والإخلاص *

رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب قال أصليت ركعتين قال لا قال صل ركعتين ﴿و﴾ ما أخرجه ﴿ابن حبان عن أبي ذر﴾ الغفاري ﷺ ﴿قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده﴾ اى منفردا بنفسه ﴿فقال يا أبا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما﴾ قال أبو ذر ﴿فقمت فركعتهما ثم عدت وقال النووي في التحقيق ان تحية المسجد تفوت بالجلوس﴾ اى متمكنا مستوفزا كعلى قدميه ومعرضا عنها لا يستريح قليلا ثم يقوم لها ﴿ما لم يسه أو يجهل وقصر الفصل﴾ بين جلوسه وصلاته فان جلس قصيرا ساهيا أو جاهلا أنها تفوت به تندب له التحية ولا تفوت به.

﴿وقال شيخنا﴾ العلامة ﴿ابن حجر ويلحق بهما﴾ اى بالسهو والجهل ﴿على الأوجه ما لو احتاج للشرب﴾ اى لعطشه ﴿فيقعد له﴾ اى للشرب ﴿قليلا﴾ لعذر كراهة الشرب قائما والصلاة مع العطش ﴿ثم يأتي بهما﴾ اى بالتحية بعد الشرب جالسا وخالف الرملي في النهاية فجرى على الفوات بجلوسه للشرب ﴿واعلم أن ركعتي التحية والوضوء تتأديان﴾ اى تحصلان ﴿بغيرهما من فرض أو نفل آخر﴾ لانهما من سنن غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا يصح قال الشبراملسي ينبغي أن محل ذلك يعني حصول ركعتي التحية والوضوء بغيرهما حيث لم ينذرهما والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينهما وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما ﴿وان لم ينوهما معه﴾ اى تتأديان بذلك سواء نوى التحية وما بعدها مع ذلك أم لا ﴿نعم الأوجه أن لا يحصل فضلهما﴾ اى ثوابهما ﴿الا اذا نويا﴾ نعم المراد بحصولهما بغيرهما عند عدم نيتهما سقوط الطلب وزوال الكراهة لا حصول الثواب لأن شرطه النية فالمتعلق بالداخل حكمان متغايران أحدهما كراهة الجلوس قبل صلاة وتنتفي الكراهة بأي صلاة كانت من فرض أو نفل ما لم ينو عدم التحية وثانيهما حصول الثواب عليها وهو متوقف على النية فاذا لم تنو مع ذلك لم يحصل هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر كشيخه وفاقا لجماعة منهم الاسنوي والأذرعي قال انه القياس واعتمد الرملي والخطيب حصول الثواب وان لم ينو به صرح في البهجة.

﴿ويسن أن يقرأ في التحية وسنة المغرب وصلاة الاستخارة﴾ وأصل الاستخارة طلب الخيرة من الله تعالى ﴿و﴾ ركعتي ﴿الاحرام والطواف﴾ بعد الفاتحة في الركعة الاولى منها ﴿الكافرون و﴾ في الثانية كذلك ﴿الاخلاص﴾ وهي قل هو الله أحد الى آخرها.

---

* فرعان * الاول قال في الروضة من تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال المحاملي في اللباب أرجو أن تجزئه التحية مرة واحدة وقال صاحب التتمة لو تكرر دخوله يستحب التحية كل مرة وهو الأصح انتهى الثاني قال المحاملي في اللباب وتكره التحية في حالتين احداهما اذا دخل في المكتوبة والثانية اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف انتهى أما الاول فلقوله ﷺ اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأما الثاني فلاندراجها في الطواف تحت الركعتين وكذا اذا شرع في اقامة الصلاة أو قرب اقامتها وكذا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح كما في الروضة.

وقال النووي في الأذكار قال بعض أصحابنا من دخل المسجد ولم يتمكن من صلاة التحية لحدث أو شغل أو نحوه فيستحب له أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم * وأبو داود والترمذي عن أبي بكر رضي الله عنه ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له غفر الله ذنوبنا وقبل توبتنا * وأحمد عن أبي هريرة من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه *

﴿وقال النووى فى الأذكار قال بعض أصحابنا من دخل المسجد﴾ لعبور أو جلوس ﴿ولم يتمكن من صلاة التحية لحدث أو شغل أو نحوه فيستحب له أن يقول أربع مرت﴾ ينبغي أن محل الاكتفاء بذلك كما قاله الشبراملسي حيث لم يتيسر له الوضوء فى المسجد قبل طول الفصل والافلاتحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره ﴿سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله أكبر﴾ فانها تعدل ركعتين فى الفضل كما فى النهاية وغيره زاد ابن الرفعة وتبعه المصنف ﴿ولاحول ولاقوة الابالله﴾ وغيره زاد ﴿العلي العظيم﴾ لانها صلاة سائر الخليقة من غير الآدميين من الحيوانات والجمادات فى قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده أى بهذه الأربع وهي الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير فى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا وفى قوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون.

﴿و﴾ تسن صلاة التوبة لما أخرج ﴿أبوداود والترمذى عن أبى بكر﴾ ﷺ ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم﴾ بالرفع عطف على يذنب لا بالنصب اذ لايصح ان يكون جوابا للنفي وخبر ليس الاغفرله ﴿ويتوضأ ويصلى ركعتين ثم يستغفر الله الاغفرله﴾ وهذه الصلاة واقعة قبل التوبة كما هو ظاهر الحديث حيث قال على الراجح وأيضا فالصلاة وسيلة لقبول التوبة فتقدم عليها وقال بعضهم انها بعدها وان الاستغفار غير التوبة بل هو الشكر على حصولها ولطلب حصولها ودوامها وقال الرملى يسن ركعتان قبلها وركعتان بعدها انتهى ولكن صلاة التوبة انما هى الركعتان اللتان قبلها أما اللتان بعد ها فليستا للتوبة بل للشكر على قبولها بحسب رجائه وجعل الاستغفار توبة يدل على ان الذنب فى صدر الحديث هو الصغيرة لكن يردعليها أن تكفيرها بالوضوء الا أن يقال أن تكفيرها بذلك أمر متعلق بالآخرة فلايسقط به وجوب التوبة منها المتعلق بأحكام الدنيا والمناسب أن يحمل الذنب على مايعم الكبيرة ويراد بالاستغفار بالنسبة لها الاتيان بما تنشأ عنه المغفرة وهو التوبة وقوله ﴿غفر الله ذنوبنا وقبل توبتنا﴾ جملة دعائية.

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد عن أبى هريرة﴾ ﷺ ﴿من قام رمضان﴾ قال العلقمى اى أقام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل مايحصل به مطلق القيام وذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى انه يحصل بها المطلوب وأغرب الكرمانى فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ﴿ايمانا﴾ اى تصديقا بوعد الله تعالى بالثواب عليه ﴿واحتسابا﴾ أى طلبا للأجر ﴿غفرله﴾ قال العلقمى ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووى المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة ﴿ماتقدم من ذنبه﴾ زاد فى رواية وما تأخر قال العلقمى وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ومحل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلاتقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردى فى الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية.

واعلم ان صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان وكيفيتها مشهورة قال النووى فلوصلى أربعا بتسليمة لم يصح ذكره القاضى حسين فى الفتاوى لانه خلاف المشروع وينوى التراويح أوقيام رمضان ولايصح بنية مطلقة بل ينوى

ركعتين من التراويح فى كل تسليمة انتهى وقد ورد البيهقى باسناد صحيح انهم يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى بمثله فصار إجماعا وقال ابن الهمام كونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين انتهى وهي سنة مؤكدة أما سنيتها فلانها ثبتت بفعل النبي ﷺ اياها كما سيأتى فى حديث عائشة رضي الله عنها وأما تأكدها فهو الذى تظفرت عليه الأدلة وصرح به علماء الأمة ولم يرد خلافه فى حديث صحيح ولا ضعيف.

واختلفوا فى أن الجماعة فيها أفضل أم الانفراد الاول الأصح وقيل الأظهر وبه قال الأكثرون قاله النووى فى الروضة وقد أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ خرج ليلة فى جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك وعند البخارى من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الربعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم ألا أنى خشيت أن تفرض عليكم وفى سنن أبي داود عن أبى هريرة قال خرج رسول الله ﷺ فاذا ناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبي ابن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته فقال النبى ﷺ أصابوا ونعم ما صنعوا وفى اسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه أحمد ثوثق والشافعى يوثقه وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس عليها وحث على الجماعة فيها حيث علم ان علة امتناعه ﷺ منها جماعة خشية الوجوب عليهم شفقة عليهم وقد أمن بعد ذلك من الوجوب الذى كان يخشاه ﷺ بانقطاع الوحي واكمال الدين فقيل لأجل ذلك ان الجماعة أفضل.

وأفضلية الجماعة لوجوه الاول لفعل عمر ﷺ وقد قال ﷺ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وسيدنا عمر منهم باجماع الأمة والثانى لأن الاجتماع بركة وله فضيلة زائدة بدليل الفرائض فانها تصلى جماعة ووقع الحث على ذلك والثالث لأنه ربما يغلب عليه الكسل فى اقامتها اذا كان منفردا وينشط عند مشاهدة الجمع وهذا مشاهد وقد روى البخارى عن عبد الرحمن ابن عبد القارى قال خرجت ليلة مع عمر فى رمضان إلى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال انى أرى لوجمعت على هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى ابن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون منها أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله وقيل الانفراد أفضل وذلك لأن هذه سنة ليست من الشعائر الدينية كالعيدين فالحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيهما جماعة وقد جرت العادة واستمرت بأن يدخل المسجد أحيانا جمع معا فى وقت واحد ثم لم يصلوا التحية بالجماعة وانما يصلون فرادى ولقوله ﷺ فضل صلاة التطوع فى بيته على صلاته فى المسجد كفضل صلاة المكتوبة فى المسجد على صلاته فى البيت وروى انه ﷺ قال صلاة فى مسجدى هذا افضل من مائة صلاة فى غيره من المساجد وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فى مسجدى وأفضل من ذلك كله رجل يصلى فى زاوية بيته ركعتين لايعلمها الاالله عزوجل وهذا لأن الرياء والتصنع ربما يتطرق اليه فى الجمع حيث يرونه ويأمن منه فى الواحدة فهذا ماقيل فى الانفراد وبه قال مالك وأبويوسف وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي والمختار

ان الجماعة أفضل وهو الأظهر والأصح في المذهب كما تقدم وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وروى ابن أبي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وزاذان وأبي البختري واستمر عليه عمل الصحابة وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وفي الروضة .

قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد بعض هذا فالجماعة أفضل قطعا وأما الالتفات للرياء في الجمع والكسل في الانفراد فعدول عن طريق مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث انه جماعة وكأن قائله يقول الصلاة خير من تركها بالكسل والاخلاص خير من الرياء فلنفرض المسئلة فيمن يثق بنفسه أنه لا يكسل لو انفرد عن الناس ولا يرائي لو حضر الجمع فأيهما أفضل له فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص وحضور القلب بالخشوع في حال الوحدة فيجوز أن يكون في تفضيل أحدهما على الآخر تردد .

ومما يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان وبه قال جمهور الأصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف وحكى الزبيدي وأبو الوليد وابن عبدان وابن مهران استحبابه في جميع السنة وحكى الروياني وجها في جوازه في جميع السنة بلا كراهة ويسجد للسهو بتركه في غير النصف وهذا اختيار مشايخ طبرستان ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح .

* فصل * قد ذكر العلامة الزبيدي في اتحافه فوائد منثورة ومسائل تتعلق بالباب فقال : الاولى قال أصحابنا يعني من الحنفية يستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات منها بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر لأنه المتوارث من السلف وهكذا روى عن أبي حنيفة ثم هم مخيرون في حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة أربع فرادى والسكوت وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى ونقل السروجي في شرح الهداية عن خزانة الفقه كراهة الصلاة منفردا بين كل شفعين . واختار بعض أصحابنا في التسبيحات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والهيبة والكبرياء والجبروت سبحان الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثلاث مرات عقب كل ترويحة وعليه العمل في بخارى ونواحيها واختار بعضهم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاثا واختار بعضهم قرءة الاخلاص ثلاثا واختار بعضهم في اول الاولى ذكر الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد الاولى ذكر ابي بكر الصديق ﷺ وبعد الثانية ذكر سيدنا عمر ﷺ وبعد الثالثة ذكر سيدنا عثمان ﷺ وبعد الربعة ذكر سيدنا علي ﷺ وبعد الخامسة الكلمات المؤذنة بالاختتام كل ذلك بألفاظ متنوعة منظمة مع بعضها وعلى هذا جرت عادة أهل مصر غالبا واختار مشايخنا السادة النقشبندية التحلق بعد كل ترويحة للمراقبة بين يدي مشايخهم قدر مضى خمس درج أو أكثر وذلك بعد اتيان التسبيح المذكور ثلاث مرات ثم يقومون الى الترويحة الأخرى وهذا أحسن ما رأيناه .

الثانية يسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة يقرأ الامام في كل ركعة عشر ايات أو نحوها لأن عدد ركعاتها في جميع الشهر ستمائة ركعة ان كان كاملا وخمسمائة وثمانون ان كان ناقصا وآية القرآن على ما ذكره المفسرون ستة الاف وستة وستون آية فاذا قرأ في كل ركعة ان عشر آيات وشيئا يحصل الختم فيها وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر ﷺ أمر بذلك فيقع الختم ثلاث مرات لأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة أنه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وأخره عتق من النار ومنهم من يستحب الختم ليلة السابع والعشرون رجاء موافقة ليلة القدر وروى عن أبي حنيفة إنه كان يختم احدي وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وان من القوم من قرأ قدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم على

المختار لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وافتى المتأخرون بثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيتان متوسطتان.

الثالثة قال أصحابنا هذه الصلاة لا تقضى أصلا بفوتها عن وقتها لا منفردا ولا بجماعة على الأصح لأن القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كان نفلا مستحبا لا تراويح.

الربعة قال الرفعي ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء انتهى وقال أصحابنا ما بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر وقال جماعة من أصحابنا منهم اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانه قيام الليل وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر وهو على الصحيح حتى لو تبين فساد العشاء دون الوتر والتراويح أعاد والعشاء ثم التراويح دون الوتر عند ابى حنيفة لأنها تبع للعشاء فتكون التى فعلها بعد فساد العشاء نافلة مطلقة ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست فى محلها فتعاد أي تصلى فى موضعها كما فى التبيين والهداية والفتح والعناية.

الخامسة قال أصحابنا يصح تقديم الوتر على التراويح لانها تبع للعشاء لا الوتر وكذا يصح تأخيره عنها وهو الأفضل فاذا قلنا تأخير فالاستحباب تأخيرها الى قبيل ثلث الليل أو قبيل نصفه واختلفوا فى أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء وقال بعضهم لايكره تأخيرها الى ما بعد نصف الليل على الصحيح لأنها وان كانت تبعا للعشاء لكونها صلاة الليل والأفضل فيها آمره ولكن الأحب أن يؤخرها اليه خشية الفوات.

السادسة تقدم فى ذلك الحديث السابق قول سيدنا عمر ﷺ فيها أنها نعم البدعة هذه وكذا عدها العز بن عبد السلام فى البدع المستحبة قال التقى السبكى هو باعتبار المعنى اللغوى فان البدعة فى اللغة هو الشيء الحادث وأما فى الشرع فاذا أطلق انما يراد الحادث الذى لا أصل له فى الشرع وقد يطلق مقيدا ويقال بدعة هدى وبدعة ضلالة فالتراويح على هذا من بدعة الهدى وكيف يريد عمر خلاف ذلك ويأمر بها معاذ الله أن يأمر ببدعة وهكذا مراد العز بن عبد السلام فليس هذا من البدعة المقابلة للسنة فى شيء على أنى أقول ان عمر ﷺ لم يشر الى أصل التراويح وانما أشار الى ذلك الاجتماع الخاص الذى حدث فى زمنه بأمره فهو بدعة باعتبار اللغة وبدعة هدى باعتبار الشرع وأما أصل التراويح فلا يطلق عليها بدعة بشيء من الاعتبارين ولا في كلام عمر ما يدل على ذلك وابن عبد السلام ان أراد ما أراده عمر وافقناه عليه والا خالفناه فيه متمسكين باطلاق العلماء من المذاهب الأربعة ان التراويح سنة النبى ﷺ لا سنة عمر والله اعلم.

السابعة نقل الرافعى عن الشافعى رضي الله عنه انه قال رأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين منها ثلاث للوتر ثم قال قال أصحابنا ليس لغير أهل المدينة ذلك انتهى واختاره مالك وقال ان عليه العمل بالمدينة وفى مصنف ابن أبى شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال بعض أهل العلم وانما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فان أهل مكة كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع ركعات قال الحليمى فى المنهاج فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ومن اقتدي بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لأنهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره فى ست وثلاثين كان أفضل لأن طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود قال الولي العراقى لما ولى والدى امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة فى ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل فى

والديلمي عن ابن عباس العيدان واجبان على كل حالم من ذكر أو أنثى وصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة العيدين فهي سنة مؤكدة عندنا

المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه الأن انتهى وقال ابن قدامة في المغنى لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوا لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع انتهى وبالاجماع الذى وقع في زمن عمر أخذ أبو حنيفة والثورى والشافعي وأحمد والجمهور واختاره ابن عبد البر رواه ابن أبى شيبة في مصنفه عن عمر وعلى وأبي بن كعب وشكيل ابن شكل وأبى البختري وابن أبى مليكه والحرث الهمداني.

الثامنة ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك قال قطب الارشاد سيدنا ابن علوى الحداد وليحذر من التخفيف المفرط الذى يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه في الاخلال بشيء من الواجبات مثل ترك طمأنينة في الركوع والسجود و ترك قراءة الفاتحة على الوجه الذى لا بد منه بسبب العجلة فيصير احدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الايمان يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل فاحذروا من ذلك وتنبهوا له معاشر الاخوان انتهى وفى مثل صلاتهم كما قاله الشيخ الأكبر قدس الله سره في كتاب الشريعة والحقيقة قال النبي ﷺ للرجل ارجع فصل فانك لم تصل فمن عزم على قيام رمضان المسنون المرغب فيه فليتم كما شرع الشارع الصلاة من الطمأنينة والوقار والتدبر والتسبيح والا فتركه أولى.

﴿و﴾ أخرج ﴿الديلمي عن ابن عباس﴾ باسناد ضعيف كما في العزيزى ﴿العيدان﴾ عيد الفطر وعيد الاضحى ﴿واجبان على كل حالم﴾ اى محتلم ﴿من ذكر وأنثى﴾ يعنى صلاتهما واجبة على كل بالغ والمراد انها تقرب من الواجب في التأكيد ﴿وصح أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة العيدين فهي﴾ اى صلاة العيد ﴿سنة مؤكدة عندنا﴾ على الصحيح المنصوص كما في الروضة وفى المحرر على أظهر الوجهين لأنها صلاة ذات ركوع وسجود وفى الوجه الثانى فرض كفاية وهي شعار من شعائر الاسلام وأول ماصلى رسول الله ﷺ صلاة عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم واظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا ففى تركها تهاون فعلى هذا الوتر كها اهل بلدة قوتلوا على القول بأنها فرض كفاية وعلى الاول في مقاتلتهم وجهان الاصح لم يقاتلوا كذا في شرح المحرر وفى سنن أبى داود عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قيل كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر وقال الرافعى في الشرح ولم يصلها يعنى النبى ﷺ بمنى لانه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة قال الحافظ ابن حجر لم أره في حديث وكأنه مأخوذ بالاستقرأ وقد احتج أبو عوانة في صحيحه انه ﷺ لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل قال فيه انه ﷺ رمي جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبرى عن امام الحرمين انه قال يصلى بمنى وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه انتهى وقال في شرح المحرر والاصل في مشروعيتها الكتاب وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والسنة والاجماع المتواتر فعلها.

* تنبيه * اعلم ان العيد بالكسر أصله واوى من العود اسم للموسم سمى به لانه يعود في كل سنة والجمع أعياد على لفظ الواحد فرقا بينه وبين أعواد الخشب وقيل للزوم الياء في الواحد هذا قول أهل اللغة وقيل سمى به لأن الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينيه ودنيوية والى هذا الحظ الشيخ الأكبر قدس الله سره فقال في كتاب الشريعة والحقيقة وهما يوما سرور عيد الفطر لفرحته بفطره فيعجل

واجبة كالأعيان عند أبي حنيفة ويكفر من أنكر مشروعيتها *

بالصلاة للقاء ربه فان المصلي يناجي ربه قال ﷺ للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وأراد أن يعجل بحصول الفرحتين فشرعت صلاة عيد الفطر وحرم صوم ذلك اليوم ليكون في فطره مأجورا اجر الفرائض في عبوديه الاضطرار لكون المثوبة عظيمة القدر وفي صلاة عيد الأضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه فانه صوم مرغب فيه في غير عرفة وحرم عليه صوم يوم الأضحى ليزجر أجر الواجبات فانها من أعظم الاجور ولما كان يوم زينة وشغل بأحوال النفوس من أكل وشرب وشرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربه ليحفظه سائر يومه فان الصلاة في ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة فكما أن النية تحفظ عليه هذه العبادة وان صحبته الغفلة في أثناء صلاته فالنية تجبر له ذلك فانها تعلقت عند وجودنا بكمال الصلاة فيحكمها سار في الصلاة وان غفل المصلى كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية واليوم يقوم مقام الصلاة فما كان في ذلك اليوم من الانسان من لهو ولعب وفعل مباح فهو في حفظ صلاته الى آخر يومه ولهذا سميت صلاة العيد اى تعود عليه في كل فعل يفعله من المباحات بالأجر الذي يكون للمصلى في حال صلاته وان غفل لصحة نيته ولهذا حرم عليه الصوم فيه تشبيها بتكبيرة الاحرام وليقابل به نية الصوم في حال وجوب الصوم فيكون في فطره صاحب فريضة كما كان في صومه في رمضان صاحب فريضة فجميع مايفعله من المباحات في ذلك اليوم مثل سنن الصلاة في الصلاة وجميع مايفعله من الفرائض في ذلك اليوم والواجبات من جميع العبادات منزلة الأركان في الصلاة فلا يزال العبد في يوم العيدين حاله في أفعاله حال المصلى فلهذا قلنا سميت صلاة العيد بخلاف مايقول غيرنا من انه سمي بذلك لانه يعود في كل سنة فهذه الصلوات الخمس تعود في كل يوم ولا تسمي صلاة عيد فان قيل لارتباطه بالزينة قلنا والزينة مشروعة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فلما عاد الفطر عبادة مفروضة سمي عيدا وعاد ماكان مباحا واجبا انتهى وهذا الذي ذكره الشيخ قدس الله سره بحسب ماأعطاه المقام والا فالمعروف عند أهل المعرفة باللسان العربي ماقدمناه ولا مانع من أن يلاحظ فيه المعنيان اذ لا منافاة بين عود نظيره في كل سنة وعود ماكان مباحا واجبا فيه فافهمه فانه دقيق كذا قاله الزبيدي .

وهذه الصلاة ﴿ واجبة ﴾ على من تجب عليه الجمعة ﴿ كالأعيان عند أبي حنيفة ﴾ على الأصح وبه قال الأكثرون وهو المذهب ونقل ابن هبيرة في الأفصاح رواية ثانية عن الامام بأنها سنة ﴿ ويكفر من انكر مشروعيتها ﴾ وتسمية محمد اياها في الجامع الصغير سنة حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارت الأئمة والمشائخ بذلك يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثاني اشارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه ﷺ انه واظب عليهما من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك وقال مالك والشافعي سنة مؤكدة كما تقدم واستدلا بحديث الاعرابي في الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع واجاب الحنفية عن هذا الحديث انه لا ينافي الوجوب لأن الأعرابي لاتجب عليه اذ من شرائطها المصر .

فان قلت نقل المزني في المختصر عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه قال من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد فهذا يدل على الوجوب وقد اجاب اصحابه عن هذا باجوبة منها انه محمول على التأكيد نقله القسطلاني في شرح البخاري ومنها انه مؤول بمن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد سنة والوجوب بمعنى الثبوت اى ثبت عليه وقيل مؤول بمن وجب عليه حضور

الجمعة عينا وجب عليه حضور العيد كفاية وعلى التقدير من الاولين ذكر الوجوب للمشاكلة والتأويلان الاولان ذكرهما شارح المحرر.

وقال احمد وجماعة هي فرض على الكفاية اذاقام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنائز نقله ابن هبيرة فى الافصاح وهو الوجه الثانى لأصحاب الشافعى كما تقدم وقال اصحاب أحمد لما كان قوله تعالى فصل لربك وانحر دالا على الوجوب. وحديث الأعرابى دالا على عدم وجوبها على كل أحد فتعين أن يكون فرضا على الكفاية وقد نا زعهم الشمس البساطي من أئمة المالكية فى ذلك فقال لانسلم إن المراد بقوله تعالى فصل لربك وانحر صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضى وجوب النحر وانتم لاتقولون به سلمنا ان المراد بالنحر ما هوأعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب الصلاة العيد به سلمنا الكل وهوان الأمر الاول غير خاص به والأمر الثانى خاص لكن لانسلم ان لأمر الاول للوجوب فيحمل على الندب جمعا بينه وبين الأحاديث الأخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاص فان حملت عليه وأمته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحا فى القياس انتهى.

* تنبيه * قال الحنفية ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا وأداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها لنقل المستفيض بذلك وأجاز مالك والشافعى أن يصليها منفردا من شاء من الرجال والنساء وعن احمد روايتان الا ولى مثل قول الحنفية الا انه لم يشترط المصر والثانية مثل قول مالك والشافعي وهي ركعتان كالجمعة فيما لها الا فى أشياء ككون وقتها أعنى صلاة العيد بين لطلوع الى الزوال ولكن الأفضل تأخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاطباع وكجواز فعلها فى الصحراء للاتباع أيضا وكان يكبر جهرا فى الركعة الا ولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفى الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذى وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرتين بقوله سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله أكبر ككونها لاأذان لها ولا اقامة فيها وكان يكبر جهرا فى ابتداء الخطبة الاولى تسعة وفى ابتداء الثانية سبعا ولاء فيهما لأن ذلك هو المأثور وذكر حكم صدقة الفطر والأضحى فى الخطبة لانه الائق بالحال وتقديم الصلاة عليها للاتباع رواه الشافعى وغيره وتشارك صلاة الأضحى صلاة الفطر فى التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتى العيد الى صلاته وتخالفها فى تأخير صدقتها وهي الأضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها على الصلاة وفى تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلات ووقت الفطر قبلها وفى التكبير المقيد جهرا وهو لغير حاج من صلاة صبح يوم عرفة الى وقت عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده أما للحج فمن ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق وقيل غير الحاج وصححه فى المنهاج كأصله وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وخلف النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية لأن التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لاتكبير فيه خلف شيء من ذلك الا سجدتى تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما.

* فصل * فى ذكر مسائل منشورة تتعلق بالعدين من شرح الرافعى وغيره الأولى يستحب رفع اليدين فى التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وفى العمدة ما يشعر بخلاف فيه ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالأقل ولو كبر ثمان تكبيرات وشك هل نوى التحريم بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة ولو شك فى التكبيرة التى نوى التحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد و صلى خلف من يكبر ثلاثا أوستا تابعه ولا يزيد عليه فى الأظهر ولو ترك الزوائد لم يسجد للسهو ولو نسي التكبيرات الزوائد فى ركعة فتذكر فى الركوع أو بعده مضى فى صلاته ولم يكبر فان عاد الى القيام ليكبر بطلت صلاته فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة فقولا الجديد الأظهر لايكبر لفوات محله والقديم يكبر لبقاء القيام وعلى القديم لوتذكر فى أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة و

تدارك التكبير بعد الفاتحة استحب استئنافها وفيه وجه ضعيف انه يجب ولو أدرك الامام فى أثناء القراءة وقد كبر بعض التكبيرات فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو أدركه فى الراكع ركع معه ولا يكبر بالاتفاق ولو أدركه فى الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام الى ثانيته كبر أيضا خمسا .

الثانية قال الرافعى ويستحب استحبابا متأكدا أحياء ليلة العيد بالعبادة قال النووى وتحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة وقد نقل الشافعى ﷺ فى الأم عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده ونقل القاضى حسين عن ابن عباس ان احياء الليل العيد أن يصلى العشاء فى جماعة ويعزم أن يصلى الصبح فى جماعة والمختار ما قدمته قال الشافعى رحمه الله تعالى وبلغنا ان الدعاء يستجاب فى خمس ليال ليلة الجمعة والعدين وأول رجب ونصف شعبان قال الشافعى واستحب كل ما حكيت فى هذه الليالى والله أعلم انتهى . وقد وردت أحاديث تدل على ما ذكره فأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه من أحيا ليلتى العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الديلمى وابن عساكر وابن النجار من حديث معاذ من أحيا الليالى الأربع وجب له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر هذه الأحاديث الثلاثة هكذا أوردها الحافظ السيوطى فى الجامعين وفى كل منها كلام أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أيضا الحسن بن سفيان أيضا وفى سنده بشر بن رافع متهم بالوضع وفي سند الطبراني عمر بن هرون البلخى ضعيف قال الحافظ ابن حجر وقد خولف فى صحابيه وفى رفعه وأخرجه ابن ماجه من حديث بقية عن أبى أمامة بلفظ من قام ليلتى العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق ولكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول وأما حديث معاذ فقال الحافظ فى تخريج الأذكار هو غريب وعبد الرحيم بن زيد العمى راويه متروك انتهى وسبقه ابن الجوزى فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائى متروك وقد استدل النووى فى الأذكار باستحباب الاحياء بحديث عبادة قال فانه وان كان ضعيفا لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها والله أعلم .

الثالثة قال الرافعي السنة لقاصد العيد المشيى فان ضعف لكبر أومرض فله الركوب وقد روى انه ﷺ كان يخرج للعيد ماشيا وروى مثله عن على وان راحلته كانت تقاد الى جنبه وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشيا فليفعل وعن الحرث عن على قال من السنة أن يأتى العيد ماشيا وعن عمر بن الخطاب انه خرج فى يوم فطر أو أضحى فى ثوب قطن متلببا به يمشي وعن ابراهيم انه كره الركوب الى العيدين والجمعة ولكن روى عن الحسن البصرى انه كان يأتى العيد راكبا وأما ما اشتهر من انه ﷺ لم يركب فى عيد ولا جنازة فلا أصل له نبه عليه الحافظ ابن حجر فى تخريج الرافعى .

الرابعة قال الرافعى يستحب فى عيد الفطر أن يأكل شيأ قبل خروجه الى الصلاة ولا يأكل فى الأضحى حتى يرجع قال النووى ويستحب أن يكون المأكول تمرا ان أمكن ويكون وترا والله أعلم وهذا قد أخرجه البخارى من حديث أنس رفعه كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن أنس رفعه كان يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو وعن الحرث عن على قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى عن ابن عباس قال ان من السنة ان تخرج يوم الفطر حتى تطعم وعن ابى حسين قال غدوت مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر فقلت له يا أبا سويد هل طعمت شيأ قبل ان يغدو قال لعقت من عسل وعن الشعبى قال ان من السنة أن

يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو ويؤخر الطعام يوم النحر وعن أم الدرداء قالت كل قبل أن تغدو يوم الفطر ولو بتمرة وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة أن يأكل قبل أن تغدو يوم الفطر وعن مجاهد مثل ذلك .

الخامسة قال الرافعي اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا أنهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة فلهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعه في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة انتهى وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج الى الجمعة فعاب ذلك أناس عليه فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب السنة فبلغ ابن الزبير فقال شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان ووافق يوم جمعة فقال ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان ههنا من أهل العوالي فقد أذنا له أن ينصرف ومن أحب أن يمكث فليمكث وعن أبي عبد الرحمن قال اجتمع عيدان على عهد على فصلى بالناس ثم خطب على راحلته ثم قال يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته ان شاء الله تعالى وعن النعمان بن بشير ان النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشيه واذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما وعن أبي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة قال من شاء أن يصلي فليصل وعن عطاء بن السائب قال اجتمع العيدان في يوم فقام الحجاج في العيد الاول فقال من شاء أن يجمع معنا فليجمع ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج فقال أبو البختري وميسرة ماله قاتله الله من أين سقط على هذا .

* فصل * في مسائل منشورة تتعلق بالأضاحي من شرح الرافعي وغيره الاولى قال ابن المرزبان من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على الكل او على ما تصدق وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار أم من وقته وينبغي أن يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض قال النووي وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث والقواعد وممن جزم به ابراهيم المروزي والله أعلم .

الثانية قال ابن كج من ذبح شاة وقال اذبح لرضا فلان حلت الذبيحة لانه لايتقرب اليه بخلاف من تقرب بالذبح الى الصنم وذكر الروياني ان من ذبح للجن وقصد التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وان قصد الذبح لهم فحرام .

الثالثة قال الروياني من ضحى على عدد فرقه على أيام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة في اليوم الاول والأخرى في آخر الأيام قال النووي هذا الذي قاله وان كان أرفق بالمساكين الا انه خلاف السنة فقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة أهداها في يو[م] واحد فالسنة التعجيل والمسارعة الى الخيرات الا ما ثبت خلافه والله أعلم .

الرابعة الأفضل أن يضحي في بيته بمشهد أهله وفي الحاوي انه يختار للامام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة ينحرها في المصلى فان لم يتيسر فشاة وانه يتولى النحر بنفسه وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء .

الخامسة قال الشافعي في البويطي الأضحية على كل من وجد السبيل من المسلمين من اهل المدائن والقرى والحاضر والمسافر والحاج من اهل منى وغيرهم ومن كان معه هدى ومن لم يكن هذا ما نصه بحروفه وخالف في ذلك أبو حنيفة والنخعي وروي عن علي فلم يروا على المسافر أضحية واستثنى مالك من المسافرين والمقيمين الحاج من اهل منى ومكة وغيرهما فلم ير عليهم أضاحي وهو قو[ل] النخعي وروي ذلك عن أبو بكر وعمر وابن عمر وجماعة من السلف ووافق الشافعي أبو ثور في ايجابها على الحاج بمنى قال النووي و[...]

وأبو داود عن زيد بن ثابت صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة * وابن أبي شيبة عن رجل تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده *

نص الشافعى المتقدم يرد على العبدرى حيث قال فى الكفاية الا فى الحق الحاج بمنى فانه لا اضحية عليهم قال وهذا الذى قاله فاسد مخالف للنص وقد صرح القاضي ابو حامد وغيره بأن أهل منى كغيرهم فى الأضحية وثبت فى الصحيحين ان النبى ﷺ ضحى فى منى عن نسائه بالبقر والله أعلم.

السادسة لايجوز بيع جلد الأضحية ولا جعله أجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحى أو يتخذ منه ماينتفع بعينه من خف أونعل أودلو أوفروة أوبعيره لغيره ولايؤجره وحكى صاحب التقريب قولا غريبا انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الأضحية فيجب التشريك كالانتفاع باللحم والمشهور الاول.

السابعة قال الزبيدى ذكر لى بعض الطلبة من أصحابنا يعنى من الحنيفة نقلا عن فتاوى القترخانية انه يجوز التضحية بالخيل فانكرت عليه ذلك ولم يكن عندى الكتاب المذكور حاضرا فأراجعه والذى فى كتب أصحابنا وأصحاب الشافعى انه لم يؤثر عن النبى ﷺ التضحية بغير الابل والبقر والغنم ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن السهيلى انه روى عن أسماء قالت ضحينا على عهد رسول الله ﷺ بخيل وعن أبى هريرة انه ضحى بذلك انتهى قال الزبيدى ولعله نسخ ذلك وكيف يجوز التضحية به عندنا وقد كرهه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعى ووافقهم مالك وروى مثله عن ابن عباس وأباحه الشافعى واحمد وأكثر أهل الحديث واستدلوا بحديث مسلم واذن فى لحوم الخيل والله أعلم.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابوداود عن زيد بن ثابت﴾ وابن عساكر فى تاريخه عن ابن عمر ﴿صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا﴾ فصلاة النفل بالبيت أفضل منها بمسجد المصطفى ﷺ بل والحرم المكى ﴿الا المكتوبة﴾ وكل نفل شرع جماعة وهذا حديث صحيح كما فى العزيزى ولفظ أبى يعلى فى مسنده صلوا أيها الناس فى بيوتكم فافضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وروى الدارقطنى فى الافراد من حديث أنس وجابر صلوا فى بيوتكم ولاتتركوا النوافل فيها وروى الطبرانى فى الكبير من حديث صهيب ابن النعمان فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة وفى رواية فضل صلاة التطوع ورواه ابوالشيخ فى الثواب بلفظ صلاة التطوع حيث لايراه من الناس أحد مثل خمسة وعشرين صلاة حيث يراه الناس قال الذهبى فى التجريد صهيب بن النعمان له حديث رواه عنه هلال بن يساف فى الطبرانى تفرد به قيس بن الربيع انتهى وقال الهيثمى فيه محمد بن مصعب القرقساني ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد وعند ابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن أبيه بلفظ فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوع فى البيت على فعلها فى المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد وضمرة بن حبيب الزبيدى الحمصى عن عوف وشداد بن أوس وأبى أمامة وعنه أرطاة بن المنذر ومعاوية بن صالح وطائفة وثقه ابن معين روى له الأربعة أصحاب السنن.

وقال أبو بكر ﴿ابن أبي شيبة﴾ في المصنف حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب ﴿عن رجل﴾ من أصحاب النبي ﷺ قال ﴿تطوع الرجل في بيته﴾ اى محل مسكنه ويحتمل أن تطوعه خاليا عن الناس ولو في غير محل مسكنه ﴿يزيد على تطوعه﴾ اى صلاته ﴿عند الناس﴾ اى بحضرتهم ﴿كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده﴾ لأنه أبعد عن الرياء

وابن عساكر عن جابر من صلى ركعتين في خلاء لا يراه إلا الله والملائكة كتب له براءة من النار. كتب الله له لنا البراءة من النار وعذاب القبر آمين * وفي كتاب ابن السني عن أبي أمامة قال ما دنوت من رسول الله ﷺ في دبر كل صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها إلى آخره. ﴿فائدة﴾ ومن البدع المذمومة التي يأثم فاعلها ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة رمضان سبع عشرة ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس الذي لم يقضه وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر وصلاة الأسبوع أما أحاديثها فموضوعة باطلة ولا يغتر بمن ذكرها وفقنا الله لاجتلاب الفضائل واجتناب الرذائل.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن عساكر عن جابر من صلى ركعتين في خلاء﴾ اى فى مكان خال من الآدميين بحيث ﴿لا يراه الا الله والملائكة﴾ ومن فى معناهم وهم الجن ﴿كتب له براءة من النار﴾ يحتمل أن الله سبحانه وتعالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة أو يعفو عنه ويرضى خصماءه فلا تمسه النار قال المصنف ﴿كتب الله لنا﴾ ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين أجمعين ﴿البراءة من النار و﴾ ﴿عذاب القبر آمين﴾ اى استجب يا رب العالمين ﴿وفى كتاب ابن السنى عن أبي أمامة﴾ رضي الله عنه ﴿قال ما دنوت﴾ اى قربت ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دبر كل صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لى ذنوبي وخطاياى كلها الى آخره﴾ اى اللهم انعشنى واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت وتقدم هذا قبيل باب صلاة التطوع.

﴿* فائدة *﴾ ﴿ومن البدع المذمومة﴾ القبيحة ﴿التى يأثم فاعلها ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها صلاة الرغائب﴾ وهى ﴿اثنتا عشرة ركعة بين العشائين﴾ اى المغرب والعشاء ﴿ليلة أول جمعة رجب﴾ يفعل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى على النبى ﷺ سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الأمى وعلى آله ثم يسجد ويقول فى سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال فى السجدة الاولى يسأل حاجته فى سجوده فانها تقضى هذه صفة الصلاة المذكورة ويصوم يوم الخميس الذى قبله.

﴿و﴾ منها ﴿صلاة ليلة نصف شعبان﴾ وهي ﴿مائة ركعة﴾ كل ركعتين بتسلمة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد احدى عشرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة والحاصل كما قاله الزبيدى ان المقصود قراءة سورة الاخلاص ألف مرة فى الصلاة وبأى كيفية أديت أجزأت.

﴿و﴾ منها ﴿صلاة آخر جمعة رمضان سبع عشرة ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس الذى لم يقضه﴾ وذلك حرام كما قاله ابن حجر وغيره.

﴿و﴾ منها ﴿صلاة يوم عاشوراء﴾ وهي ﴿أربع ركعات أو أكثر و﴾ منها ﴿صلاة﴾ أيام ﴿الاسبوع﴾ ولياليها ﴿أما أحاديثها﴾ اى المذكورات من صلاة رغائب وصلاة شعبان وصلاة عاشوراء وصلاة الاسبوع ولياليها ﴿فموضوعة باطلة﴾ وقد بسط الكلام على ذلك العلامة الزبيدى فى شرح الاحياء فانظره ﴿ولا تغتر بمن ذكرها﴾ وممن ذكرها أبو طالب المكي فى قوت القلوب والغزالى فى الاحياء ﴿وفقنا الله لاجتلاب الفضائل واجتناب الرذائل﴾ آمين يا رب العالمين.

﴿باب صلاة الجماعة﴾

﴿أخرج﴾ الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وتصلى الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه * وفي رواية لهما صلاة الجماعة تفضل على الصلاة الفذ بسبع وعشرين درجة *

﴿باب صلاة الجماعة﴾

قال الشيخ قطب الدين القسطلاني في شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الألفة بين مصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران وابتدأ المصنف رحمه الله في ذكر فضيلتها فقال ﴿أخرج﴾ أحمد و﴿الشيخان﴾ وأبو داود وابن ماجه ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته و﴾ على ﴿صلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة﴾ قال ابن حجر مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى وقال ابن دقيق العيد والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكونه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا ﴿وذلك﴾ اى وسبب التضعيف المذكور ﴿أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء﴾ بان أتى بواجباته ومندوباته ﴿ثم اتى المسجد﴾ في رواية ثم خرج الى المسجد ﴿لايريد الا الصلاة﴾ اى الاقصد الصلاة المكتوبة في جماعة ﴿لم يخط﴾ بفتح المثناة التحتية وظم الطاء ﴿خطوة﴾ بضم أوله ويجوز الفتح قال الجوهرى الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قال الحفنى كل صحيح ﴿الا رفع الله له بها﴾ اى بالخطوة ﴿درجة﴾ اى منزلة عالية في الجنة ﴿وحط عنه بها خطيئة﴾ ولا يزال هكذا ﴿حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في﴾ ثواب ﴿صلاة ما كانت﴾ في رواية البخاري ما دامت ﴿الصلاة تحبسه﴾ اى تمنعه من الخروج من المسجد بأن كان جالسا لانتظار الصلاة أما جلوسه بعد الصلاة لذكر أو إعتكاف مثلا فلا يترتب عليه خصوص هذا الثواب وان كان فيه ثواب عظيم ﴿وتصلى الملائكة﴾ الحفظة أو أعم ﴿عليه﴾ اى تدعوله سواء كان بصيغة استغفار أولا كما يعلم مما بعده ﴿ما دام في مجلسه﴾ اى مدة دوام جلوسه في المحل ﴿الذي صلى فيه﴾ في رواية الذي يصلى فيه اى الذي يوقع فيه الصلاة من المسجد ﴿يقولون اللهم اغفرله﴾ جملة مبنية لقوله صلى الله عليه وسلم تصلى عليه ﴿اللهم ارحمه﴾ طلب الرحمة له من الله بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار له ﴿اللهم تب عليه﴾ اى وفقه للتوبة وتقبلها منه وهذا ليس للصحيحين بل لابن ماجه ويستمر كذلك ﴿ما لم يؤذ فيه﴾ في رواية ما لم يؤذ فيه اى أحدا من الخلق ﴿أو يحدث فيه﴾ بالتخفيف اى ينتقض طهره ﴿وفي رواية لهما﴾ اى للشيخين ومالك وأحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿صلاة الجماعة تفضل﴾ بفتح فسكون فضم ﴿على صلاة الفذ﴾ بفتح الفاء وشد المجمعة الفرد اى تزيد على صلاة المنفرد ﴿بسبع وعشرين درجة﴾ اي مرتبة كأن الصلاتين انتهتا الى مرتبة من الثواب فوقفت صلاة الفذ عندها وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين ضعفا .

وأحمد وابن حبان عن أبي ذر أن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف الإمام كتب له قيام ليلة * والطبراني والضياء على أنس ومن مشى إلى

وسر التقييد بالعدد لا يوقف عليه الابنور النبوة والاحتمالات في هذا المقام كثيرة منها أن الفروض خمسة فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها ولاينافيه اختلاف العدد في ذكر الروايات لأن القليل لاينفي الكثير أوأنه أعلم بالقليل ثم بالكثير وهو يختلف باختلاف المصلين هيئة وخشوعا وكثرة جماعة وغيرها وأخرج أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث أبي سعيد صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وأخرج عبد بن حميد وأبويعلى وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بأرض فلاة فاتم وضوأها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة وأخرج ابن ماجه من حديث زريق الالهانى عن انس صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه الناس بخمسمائة صلاة الحديث قال الحافظ سنده ضعيف ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى في عشرة فله خمس أوسبع وعشرون درجة وكذا من صلى مع اثنين لكن صلاة الاول أكمل .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ وابن حبان عن أبي ذر﴾ الغفارى رضي الله عنه ﴿ ان الرجل﴾ يعني الانسان ذكرا كان أو أنثى ﴿ اذا صلى مع الامام﴾ اى اقتدى به واستمر ﴿ حتى ينصرف الامام ﴾ في رواية حتى ينصرف اى من صلاته قال العلقمى قلت هذا بعض حديث ذكره ابن ماجه والترمذي وأبو داود واللفظ له وأوله عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم شيئا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل اى نصفه فقلت يا رسول الله لونفلتنا قيام هذه الليلة بتشديد الفاء اى لوردتنا من الصلاة حتى مضت هذه الليلة فقال ﷺ ان الرجل اذا صلى مع الامام حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر وقوله فقام بنا يعنى الليلة السابعة كذا لابن ماجه يعنى قام بهم ليلة ثلاث وعشرين وهى التي بعد سبع ليال فان العرب تؤرخ بالباقى من الشهور وفي الحديث تسمية رمضان بغير شهر فيجوز ذلك على الصحيح بلاكراهة وكرهه عطاء ومجاهد ويسمى السحور فلاحا لأنه سبب لبقاء الصوم ويعين عليه والحاصل أنه قام بهم ليالي الأوتار ليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين فالاولى الى نحو ثلث الليل والثانية الى نحو نصفه والثالثة الى أن خشوا أن يفوتهم السحور ﴿ كتب له قيام ليلة ﴾ وفي رواية حسب له وفي رواية أخرى فانه يعدل قيام ليلة قال ابن رسلان يشبه أن تختص هذه الفضيلة التي هى كتب قيام الليلة لمن قام مع الامام حتى يفرغ من صلاته بقيام رمضان فان قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا صلى مع الامام هو جواب عن سؤالهم لونفلتنا قيام هذه الليلة والجواب تابع للسؤال وهو تنفل قيام الليل ويدل عليه قوله اذا صلى مع الامام حتى ينصرف فذكر الصلاة مع الامام ثم أتى بحرف يدل على الغاية والغاية لابد لها من غاية ومغيا فتدل على أن هذه الفضيلة انما تأتى اذا اجتمعت صلوات يقتدى بالامام فيها وهذا لاتأتى في الفرائض المؤداة كذا قاله العزيزى .

﴿ و﴾ أخرج ﴿ الطبراني والضياء ﴾ اى ضياء الدين المقدسى ﴿عن أنس﴾ وعن أبي أمامة رضى الله عنهما ﴿ من مشى الى ﴾

الصلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة * والترمذي عن أنس من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان من النار وبراءة من النفاق * ومسلم وأحمد عن عثمان رضي الله عنه من صلى العشاء في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله * وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه من صلى في جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار *

أداء ﴿صلاة مكتوبة﴾ ليصليها ﴿في الجماعة﴾ ولو في غير المسجد ﴿فهي﴾ اى المشية أو الخصلة ﴿كحجة﴾ اى كثوابها ﴿ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة﴾ اى كثوابها لكن لايلزم التساوى في المقدار .

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي عن أنس من صلى أربعين يوما﴾ الصلوات الخمس ﴿في جماعة﴾ اى في مسجد قومه ﴿يدرك التكبيرة الاولى﴾ اى تكبيرة الاحرام ﴿كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق﴾ اى العمل وصحح الترمذي وقفه على أنس وأخرج الامام أحمد من حديثه وفيه زيادة ولفظه من صلى في مسجدى أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق وعند البيهقي من حديثه أيضا من صلى الغداة والعشاء الآخيرة في جماعة لا تفوته ركعة كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وأخرج عبد الرزاق من حديثه بلفظ من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوما كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق .

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم وأحمد عن عثمان رضي الله عنه من صلى العشاء في جماعة﴾ اى معهم ﴿يدرك التكبيرة الأولى كان كقيام نصف ليلة﴾ أي اشتغال بالعبادة الى نصف الليل ﴿ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله﴾ قال العلقمى يعنى مع صلاة العشاء في جماعة يحصل له ثواب جميع الليل قال المناوى وأخذ بظاهره الظاهرية فقالوا يحصل لمن صلاهما في جماعة قيام ليلة ونصف ويرده رواية أبي ذر من صلى العشاء والصبح الى آخره .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه من صلى في جماعة أربعين ليلة لاتفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار﴾ وعند البيهقي وابن النجار وابن عساكر من حديثه بلفظ من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لاتفوته الركعة الأولى من صلاة الظهر كتب له بها عتق من النار وأخرج الخطيب وابن عساكر وابن النجار من حديث اوس بن أوس الثقفي من صلى اربعين يوما صلاة الفجر وعشاء الاخيرة في جماعة اعطاه الله براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي العالية مرسلا من شهد الصلوات الخمس اربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الاولى وجبت له الجنة .

* تنبيه * أورد البخاري في باب فضل الجماعة معلقا وكان الأسود اذا فاته الجماعة ذهب الى مسجد آخر وجاء أنس الى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى في جماعة الاول وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح والثاني وصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح وفي رواية البيهقي انه مسجد بنى رفاعة وفي رواية أبي يعلى انه مسجد بنى ثعلبة وعند البيهقي جاء أنس في عشرين من فتيانه ووجه ايراد البخاري اياهما في الباب المذكور ثبوت فضيلة الجماعة عندهما أو أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لأنه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يأت مسجدا آخر لأجل الجماعة .

والطبراني عن أبي عبيدة ليس من الصلاة صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفورا له * وهو ومالك عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن أبي حثمه في صلاة الصبح وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت أنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة * وأحمد وأبو داود عن أبي هاتين الصلاتين يعني العشاء والصبح من أثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون فضل ما فيهما لأتوهما ولو حبوا عليكم بالصف المقدم فانه على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله * وأبو داود والحاكم عن يزيد بن الأسود إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة * والشيخان عن أبي هريرة لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الطبراني عن أبي عبيدة ﴾ بن الجراح واسناده حسن ﴿ ليس من الصلاة صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة ﴾ فآكد الجماعات بعد الجمعة الجماعة في صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الصلوات العصر ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب ﴿ وما أحسب من شهدها منكم الا مغفورا له ﴾ قال المناوى اى الصغائر على قياس نظائره ﴿ وهو ﴾ اى وأخرج الطبراني ﴿ ومالك عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ﴾ عنه فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح ﴾ في المسجد ﴿ وان عمر غدا ﴾ اى قصد ﴿ الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر ﴾ عمر ﴿ على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلى فغلبته عيناه ﴾ ولذا لم يحضر في صلاة الصبح جماعة ﴿ فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب الي من أن أقوم ﴾ اى أن أصلي ﴿ ليلة ﴾ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال تفقدوا اخوانكم الصلاة فاذا تفقدتموهم فان كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا أصحاء فعاقبوهم يعنى على عدم حضورهم في الجماعة حيث تخلفوا عن غير عذر شرعي ولاينبغي أن يتساهل في أمر الجماعة وقد كان الاولون من العلماء العاملين يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة وهو الخشب الذي يحمل عليه الميت الى باب من تخلف عن الجماعة لغير عذر اشارة الى أن الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي فذلك هذا الفعل منهم على التأكيد في أمر الجماعة والمحافظة .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أحمد وأبو داود عن أبي ﴾ بن كعب رضي الله عنه ﴿ ان هاتين الصلاتين يعنى العشاء والصبح من أثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون فضل مافيهما ﴾ اى مافي صلاة العشاء والصبح في جماعة من الثواب ﴿ لأتوهما ولو ﴾ كان الاتيان ﴿ حبوا ﴾ بفتح الحاء وسكون الموحدة اى مشيا على الركب واليدين ﴿ عليكم ﴾ اى الزموا ﴿ بالصف المقدم ﴾ وهو الذي يلي الامام ﴿ فانه على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته ﴾ اى الصف الاول ﴿ لابتدرتموه ﴾ اى لأسرعتم في تحصيله ﴿ وصلاة الرجل مع الرجل أزكى ﴾ اى أطهر ﴿ من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله ﴾ اى والجمع الكثير أفضل عند الله من الجمع القليل الا فيما استثنى من نحو بدعة امامه . ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أبوداود والحاكم عن يزيد بن الاسود اذا صلى أحدكم في رحله ﴾ اى في منزله ﴿ ثم أدرك الامام و ﴾ الحال أنه ﴿ لم يصل فليصل معه ﴾ اى مع الامام ﴿ فانها ﴾ اى صلاته معه ﴿ له نافلة و ﴾ أخرج ﴿ الشيخان عن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال ﴿ لقد هممت ﴾ وعند البخاري والذي نفسي بيده لقد هممت هو جواب القسم أكده باللام وقد اى عزمت ﴿ أن آمر ﴾ بالمد وضم الميم ﴿ بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس ﴾ اى بدلى

ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار * وأحمد والطبراني عن معاذ بن أنس الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من يسمع منادى الله ينادى الصلاة فلا يجيبه * وأبو داود عن ابن أم مكتوم أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضرير البصر شاسع الدار أي بعيدها ولي قائد يلازمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم قال

﴿ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون﴾ اى لا يحضرون ﴿الجماعة فأحرق عليهم﴾ بالتشديد للتكثير والمبالغة ﴿بيوتهم﴾ اى منازلهم ﴿بالنار﴾ عقوبة لهم وبهذا استدل الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين ويشعر له ترجمة البخاري لهذا الحديث باب وجوب الصلاة الجماعة لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والأوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لمواظبته ﷺ عليها وفي شرح المجمع أكثر مشايخ الحنفية على انه واجب وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة انتهى .

وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النواوي في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما من الحنفية وعند مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار قال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري وهذا وارد في قوم منافقين يتخالفون ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولأنه ﷺ لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والطبراني عن معاذ بن أنس﴾ باسناد حسن ﴿الجفاء﴾ اى البعد ﴿كل الجفاء﴾ اى كل البعد وهذا تأكيد لبيان أن المراد البعد من الرحمة الكاملة قال في النهاية الجفاء البعد عن الشيئ يقال جفاه اذا بعد عنه وأجفاه اذا أبعده ﴿والكفر والنفاق﴾ خصال ﴿من يسمع منادي الله﴾ اى المؤذن ﴿يناد بالصلاة﴾ المكتوبة وزاد في رواية ويدعوا الى الفلاح اى يدعوه الى سبب البقاء في الجنة وهو الصلاة ﴿فلا يجيبه﴾ بالسعي الى الجماعة والمراد الحث على حضور الجماعة لأن المتخلف يصير كافرا أو منافقا كما في العزيزي وقال الحفنى ليس المراد أن عدم الاجابة يقتضي الكفر بل المراد ان فعل من لم يجب كفعل الكفرة والمنافقين في الاتصاف بهذا الوصف الذي هو عدم الاجابة .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود عن﴾ عبد الله ﴿ابن أم مكتوم أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام﴾ جمع هامة ذات سم يقتل كالحية قاله الأزهري وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة وقد قال له عليه الصلاة والسلام أيؤذيك هوام رأسك والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى ﴿والسباع﴾ جمع سبع مثل رجل رجال ويقع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لأنه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الأزهرى ﴿وأنا ضرير البصر﴾ في المصباح ورجل ضرير به ضرر من ذهاب عين ﴿شاسع الدار﴾ اى بعيدها ﴿ولي قائد يلازمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي﴾ ولم احضر في المسجد ﴿فقال﴾ رسول الله ﷺ ﴿هل تسمع النداء﴾ اى الأذان ﴿قال﴾ ابن أم مكتوم ﴿نعم﴾ سمعته ﴿قال﴾

فأجب فإني لا أجد لك رخصة وهو من سمع المنادى بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى يعني في بيته * وسئل ابن عباس عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في الجماعة ولا يجمع فقال إن مات هذا فهو في النار ﴿وروي﴾ ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر خرج إلى بستان فرجع وقد صلى الناس العصر فقال إنا لله وإنا إليه راجعون فاتتني صلاة العصر في الجماعة أشهد كم أن حائطي على المساكين صدقة أي ليكون كفارة لما ضيع * قال حاتم الأصم فاتتني مرة صلاة الجماعة فعزاني أبو إسحاق البخاري

عليه الصلاة والسلام ﴿فأجب﴾ الى الجماعة في المسجد ﴿فانى لا أجد لك رخصة﴾ في ترك الاجابة ﴿وهو﴾ اى وأخرج أبو داود ﴿من سمع المنادى﴾ اى المؤذن ﴿بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى يعنى في بيته﴾.

وقد روى في الوعيد على عدم اجابة الداعي أخبار عن أبي موسى الاشعرى وابن عرس وابن عباس وأبي زرارة الانصاري فحديث أبي موسى عند الحاكم والبيهقي من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلاصلاة له وعند الطبراني في الكبير من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولاعذر فلاصلاة له وحديث ابن عرس عند ابن ماجه والطبراني والحاكم وابن حبان والعقيلي وابن الضريس من سمع النداء فلم يأته فلاصلاة له الا من عذر وحديث ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم والدارقطنى من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ومثله ما في أبي داود كما تقدم وأما حديث أبي زرارة الانصاري فمسند البغوى وقال لأ أدرى أله صحبة أم لا ولفظه من سمع النداء فلم يجب ثلاث كتب من المنافقين.

﴿وسئل﴾ عبد الله ﴿ابن عباس﴾ رضي الله عنه ﴿عمن يصوم النهار ويقوم﴾ اى يصلى ﴿الليل و﴾ لكنه ﴿لا يصلى في الجماعة ولا يجمع﴾ بضم الياء وفتح الجيم وكسر الميم اى لا يصلى جمعة ﴿فقال﴾ ابن عباس ﴿ان مات هذا﴾ الذي فعل ما ذكر ولا يتوب ﴿فهو في النار وروى﴾ عبد الله ﴿ابن عمر رضى الله عنهما أن﴾ أباه ﴿عمر﴾ بن الخطاب ﴿خرج الى بستان فرجع وقد صلى الناس العصر فقال﴾ معزيا لنفسه حين فاتته الجماعة ﴿انا لله وانا اليه راجعون فاتتنى صلاة العصر في الجماعة أشهد كم أن حائطي﴾ اى بستاني ﴿على المساكين صدقة﴾ قال المصنف ﴿اى ليكون﴾ تصدقه بذلك ﴿كفارة لما ضيع﴾ من الجماعة وروى أن أبا أيوب ميمون بن مهران أتى المسجد الجامع فقيل له ان الناس قد انصرفوا عن الصلاة فقال انا لله وانا اليه راجعون لفضل الصلاة مع جماعة أحب الى من ولاية العراق وقال ابن عباس رضى الله عنهما من سمع المنادى فلم يجب يعنى لم يشهد الصلاة مع جماعة لم يرد خيرا ولم يرد به خير وقال أبو هريرة ﷺ لأن تملأ أذن ابن آدم رصاصا مذابا بالنار خير له من أن يسمع النداء ثم لا يجيب وقال محمد بن واسع ما أشتهي من الدنيا الا ثلاثة أخا في الله ان تعوجت قومني وقوتا من الرزق عفوا يعنى حلال بغير تبعة وصلاة في جماعة يرفع عنى سهوها ويكتب لى فضلها.

﴿قال﴾ ابو عبد الرحمن ﴿حاتم﴾ بن علوان ويقال حاتم بن يوسف ﴿الاصم﴾ من اكابر مشايخ خراسا وكان تلميذ سقيق واستاذ احمد بن حضرويه قيل لم يكن اصم وانما تصامم مرة فسمى به قال القشيرى سمعت الاستاذ ابا على الدقاق رحمه الله يقول جاءت امراة فسالت حاتما عن مسئلة فاتفق انه خرج منها في تلك الحالة صوت فخجلت فقال حاتم ارفعى صوتك فارى من نفسه انه اصم فسرت المراة بذلك وقالت انه لم يسمع الصوت فغلب عليه اسم الصمم ﴿فاتتنى مرة صلاة الجماعة فعزانى ابو اسحاق البخاري﴾ هو احمد بن اسحاق بن الحصين بن جابر بن جندل السلمى المطوعى السرماوى أحد فرسان الاسلام وكان زاهدا ثقة روى عنه البخاري

وحده ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف نفس لأن مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا وأنه لو مات لي الأبناء جميعا لكان أهون علي من فوات هذه الصلاة في الجماعة ﴿وحكى﴾ الناشرى عن محمد بن سماعة أنه قال أقمت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى إلا يوما واحدا ماتت فيه أمي ففاتتني صلاة واحدة عن الجماعة فقمت فصليت خمسا وعشرين صلاة أريد بذلك التضعيف فغلبتني عيني فأتاني آت فقال يا محمد قد صليت خمسا وعشرين ولكن كيف لك بتأمين الملائكة * واخرج الطبراني من أم قوما فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسؤل لما ضمن وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا وما كان من نقص فهو عليه * وأبو الشيخ عن أبي هريرة الرحمة تنزل على الإمام ثم من على يمينه الأول فالأول * والطبراني عن طلحة أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه * وهو عن مرثد الغنوي

﴿وحده﴾ اى ليس معه أحد ﴿ولو مات لى ولد لعزانى﴾ فيه ﴿أكثر من عشرة آلاف نفس﴾ وذلك ﴿لأن مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا﴾ وفوت الجماعة أمر خفي لايكاد يطلع عليه الامن لازمه أو كان مكاشفا فلذا لم يعزه الا أبو اسحاق بخلاف موت الاولاد فإنه مبني على الشهرة والناس تلبعون لها ﴿وانه لو مات لي الأبناء جميعا لكان﴾ موتهم ﴿أهون على من فوات هذه الصلاة في الجماعة وحكى الناشرى عن محمد بن سماعة انه قال أقمت أربعين سنة لم تفتنى التكبيرة الاولى﴾ مع الامام ﴿الايوما واحدا ماتت فيه﴾ اى في ذلك اليوم ﴿امى ففاتتنى صلاة واحدة عن الجماعة فقمت فصليت خمسا وعشرين صلاة أريد بذلك﴾ اى باتيان الصلاة بالعدد المذكور ﴿التضعيف فغلبتنى عينى فأتانى آت فقال يامحمد قد صليت خمسا وعشرين﴾ صلاة ﴿ولكن كيف بتأمين الملائكة﴾ الذي هو مع تأمين الامام كما في الحديث

﴿وأخرج الطبراني﴾ في الاوسط من حديث ابن عمر ﴿من أم قوما﴾ اى صلى بهم اماما ﴿فليتق الله وليعلم أنه ضامن﴾ قال الماوردى والمراد أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما ﴿مسئول لما ضمن وان أحسن﴾ الصلاة بأن أتى بشروطها وأركانها ومندوباتها ﴿كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا وما كان من نقص﴾ بأن وقع في صلاته خلل ولم يعلم به المأمومون ﴿فهو عليه﴾ ولا عليهم أما لو رأوا امامهم يصلى وعلى ثيابه نجاسة ظاهرة فانهم يعيدون صلاتهم على ما هو مفصل في غير هذا المحل فان لم يعلموا بها فلا اعادة عليهم لعذرهم وان كانت ظاهرة .

وأورد صاحب القوت من سنن السلف أنهم كانوا يكرهون أربعة أشياء ويتدافعونها الفتيا والامامة والوصية والوديعة ثم قال وقال بعضهم ما شيء أحب الي من الصلاة في جماعة وأكون مأموما فكفي سهوها ويتحمل غيرى ثقلها وكان بشر رحمه الله تعالى يقول من أراد سلامة الدنيا والآخرة فليجتنب ان لا يحدث ولايشهد ولايؤم ولايفتي ولايجيب دعوة ولايقبل هدية قال وهذا من تشديده رحمه الله تعالى قال وقال أبو حاتم كان سهل بن سعد يقدم فتيان قومه يصلون به فقلت له رحمك الله أنت صاحب النبى ﷺ ولك من السابقة والفضل لم لاتؤم قومك قال يا ابن أخي سمعت رسول ﷺ يقول الامام ضامن فأكره أن أكون ضامنا .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو الشيخ﴾ ابن حبان في الثواب ﴿عن أبي هريرة﴾ ﷺ ﴿الرحمة تنزل على الامام﴾ اى على امام الصلاة ﴿ثم﴾ تنزل على ﴿من على يمينه﴾ من الصفوف ﴿الاول فالاول﴾ ثم من على يساره ثم الصف الثاني وهكذا .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني عن طلحة﴾ باسناد ضعيف كما قاله العزيزي ﴿ايما رجل أم قوما﴾ اى صلى بهم اماما ﴿وهم له كارهون﴾ اى والحال أنهم يكرهون امامته كلهم أو غالبهم لارتكابه أمرا غير لائق شرعا ﴿لم تجاوز صلاته أذنيه﴾ اى لم ترفع عن شحمة

إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم * ومسلم عن ابن مسعود يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن رجل رجلا في سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه *

أذنيه الى القبول فيحرم عليه التقدم للامامة حينئذ واذا تقدم كره للقوم الاقتداء به أما اذا كرهوه لكونه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أولكونه يأتي بالصلاة على الوجه المطلوب مثلا فلاعبرة بكراهتهم له وقال العزيزي يحتمل ان المراد نفي ثواب الجماعة .

﴿وهو﴾ اى وأخرج الطبراني ﴿عن مرثد﴾ بسكون الراء بعدها مثلثة ﴿الغنوى﴾ بفتح المعجمة والنون وهذا كما ذكرها العزيزي حديث حسن لغيره ﴿ان سركم﴾ اى فرحكم ﴿ان تقبل صلاتكم﴾ اى أن يقبلها الله تعالى ويثيبكم عليها ثوابا كاملا ﴿فليؤمكم علماؤكم﴾ اى بأحكام الصلاة العاملون وان لم يتبحروا في غير الصلاة حتى الأفقه بأحكام الصلاة يقدم على غيره وان تبحر أحكامها ﴿فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم﴾ اى هم الواسطة بينكم وبينه في التبليغ لأن الواسط الاعلى هو النبى ﷺ وهم ورثته .

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم عن ابن مسعود﴾ الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ﴿يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة﴾ قال النووي فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وهومذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله وأصحابهما الأفقه مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه الفقه غيرمضبوط ويعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبى ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ نص عليه أن غيره أقرأ منه وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ لأن مقصود الامامة يحصل من الأورع أكثر من غيره ﴿فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة﴾ قال أصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى اليوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله ﷺ لاهجرة بعد الفتح لاهجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام أولا هجرة فضلها كفضلة الهجرة قبل الفتح الطائفة الثانية أولاد المهاجرين الى رسول الله ﷺ فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الاول ﴿فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا﴾ وفي رواية أخرى اسلاما وفي رواية اخرى فأكبرهم سنا معناه اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم اسلامه أو بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها ﴿ولايؤمن رجل رجلا﴾ وفي رواية ولا يؤمن الرجل الرجل ﴿في سلطانه﴾ معناه كما قال النووي ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وامام المسجد أحق من غيره وان كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فان شاء قدم من يريده وان كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال أصحابنا فان حضر السلطان أونائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطانه عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه ﴿ولا يجلس في بيته على تكرمته الا باذنه﴾ وفي الرواية الأخرى ولا يقعد وفي الرواية الأخرى ولاتجلس على تكرمته في بيته الا أن يأذن لك قال العلماء رحمهم الله التكرمة الفراش ونحوه من بسط لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء .

والعقيلي عن ابن عمر من أم قوما وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله وأعلم لم يزل في سفال إلى يوم القيامة * ومسلم عن أبي هريرة إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة * وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن البراء إن الله تعالى وملائكته يصلون على الصف الأول *

﴿ و﴾ أخرج ﴿ العقيلي﴾ والبيهقي ﴿عن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما ﴿ من أم قوما وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله﴾ تعالى ﴿وأعلم﴾ بأحكام الصلاة من أركانها وشروطها ﴿لم يزل في سفال﴾ اى هبوط ونقص ﴿الى يوم القيامة﴾ .

﴿و﴾ اخرج ﴿مسلم عن أبي هريرة﴾ أن رسول الله ﷺ قال ﴿ اذا ثوب للصلاة﴾ معناه أقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم ثاب اذا رجع ﴿ فلا تأتوها وأنتم تسعون ائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة﴾ فيه الندب الأكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والمراد بقول الله فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا أوالى كذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب الى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمال الاحوال وهذا معنى قوله فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وفي رواية اذا أقيمت الصلاة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى وأكد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة مافات وبين مايفعل فيما فات وقوله ﷺ وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وانه لاكراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها وقوله ﷺ وما فاتكم فأتموا هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك .

واختلف العلماء في المسئلة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته وما يأتى به بعد سلامه آخرها وعكسه أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان أكثر الروايات وما فاتكم فأتموا وأجابوا عن رواية فاقض ما سبقك أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة يقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل .

﴿ و﴾ ندب وقوف في صف أول لحديث أخرجه ﴿ أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن البراء﴾ ابن عازب وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف والطبراني عن النعمان ابن بشير والبزار عن جابر ورجاله موثقون ﴿ ان الله تعالى وملائكته يصلون على الصف الأول﴾ أي أكثر من غيره والا فهم يصلون أي يستغفرون على الجميع لما روى البزار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا والثاني مرتين والثالث مرة فيستحب أن يتقدم الناس في الصف الاول ويستحب اتمامه ثم الذي يليه وأن يشرع في صف حتى يتم ما قبله وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال أما اذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها .

وأحمد عن أبي أمامة إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول فسووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا بأيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم مثل الحذف * وأحمد عن عائشة إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة * وفي رواية من سد فرجة غفر له * والنسائي والحاكم عن ابن عمر من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله * والطبراني عن وابصة أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم أو جررت إليك رجلا إن ضاق بك المقام

* تنبيه * اعلم أن الصف الاول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام شيء فليس بأول بل الاول ما لا يتخلله شيء وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اولاً وان صلى في صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما أذكره ومثله لا بينه على بطلانه لئلا يغتر به هكذا قاله النووي .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد عن أبي أمامة ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول فسووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم﴾ كأن تجعلوا مناكبكم حذاء مناكب اخوانكم ﴿ولينوا بأيدي اخوانكم وسدوا الخلل﴾ فيها ﴿فان الشيطان يدخل فيما بينكم مثل الحذف﴾ قال الفيومي والحذف غنم سود صغار الواحدة حذفة مثل قصب وقصبة ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ وابن حبان والحاكم ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها قال الحاكم صحيح وأقروه ﴿ان الله وملائكته يصلون﴾ والمراد بصلاة الله الرحمة وبصلاة الملائكة الاستغفار أو المراد بالصلاة العطف أي التعطف ويفسر في حقه تعالى بلازمه وفي حق الملائكة بحقيقته المترتب عليه طلب الاستغفار ووقع لبعضهم هنا تفسير يصلون يستغفرون ومعنى الاستغفار في حقه تعالى الغفران لا طلبه اذ لا يطلب سبحانه من أحد ﴿على الذين يصلون الصفوف﴾ من الصلة ضد القطع فاذا امتد صف ثان قبل كمال الاول لا ثواب للثاني لتقصيره وكذا الاول والامام ان قصروا كأن أحرم الامام قبل أن يأمرهم بتسوية الصفوف وكأن أمكن أهل الصف الاول جر شخص من الثاني وتركوا ذلك كسلا ومحل ذلك في غير الجنازة والنساء مع الرجال اذا المطلوب في الجنازة جعلها ثلاث صفوف وان كان كل شخص هنا واحدا والمطلوب جعل النساء خلف الرجال قاله الحفني ﴿ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة﴾ أي في الجنة والفرجة هي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف فيستحب أن تسد الفرج في الصفوف لينال هذا الثواب العظيم ويستحب الاعتدال في الصفوف فاذا وقفوا في صف فلا يتقدم بعضهم بصدره ولا غيره ولا يتأخر عن الناس ويستحب أن يكون الامام وسط القوم كما قاله العزيزي ﴿وفي رواية من سد فرجة غفر له﴾ .

﴿و﴾ أخرج ﴿النسائي والحاكم عن﴾ عبد الله ﴿ابن عمر﴾ رضي الله عنهما ﴿باسناد صحيح من وصل صفا﴾ من صفوف الصلاة بأن وجد فرجة فسدها ﴿وصله الله﴾ أي زاد في بره وأدخله في رحمته ﴿ومن قطع صفا﴾ منها بأن وجد فرجة فتركها وصير صفا آخر ﴿قطعه الله﴾ أي عن كمال بره واحسانه وهذا يحتمل الدعاء أو الخبر ومحل ذلك في غير الجنازة كما مر لانه يطلب فيها كثرة الصفوف وان لم يتم الاول والثاني .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني عن وابصة أيها المصلي وحده﴾ أي المنفرد عن الصف ﴿ألا﴾ أي هلا فهي للتحضيض ﴿وصلت الى الصف فدخلت معهم﴾ أي المصلين ﴿أو جررت اليك رجلا﴾ منهم ليصطف معك ويسن له مساعدته ﴿ان ضاق بك المقام﴾ أي الصف

فقام معك أعد صلاتك فانه لا صلاة لك * وابن ماجه لا صلاة للذي خلف الصف والشيخان عن أبي هريرة أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورة حمار *

﴿فقام معك﴾ فصرتما صفا ﴿أعد﴾ أي ندبا ﴿صلاتك﴾ التي صليها وحدك منفردا عن الصف مع جماعة أخرى مع اتصالك بالصف ليحصل لك ثواب الجماعة فان الاولى ليس فيها ثواب جماعة للانفراد عن الصف ﴿فانه لا صلاة لك﴾ أي كاملة وهذا قاله لرجل رآه يصلى خلف القوم وهذا حديث ضعيف كما قاله العزيزي.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه لا صلاة﴾ أي كاملة ﴿للذي خلف الصف و﴾ يحرم تقدم المأموم على الامام بركن فعلى تام كأن ركع ورفع والامام قائم للخبر الصحيح الذي أخرجه ﴿الشيخان عن أبي هريرة﴾ وغيرهما من أصحاب السنن الأربعة ﴿أما﴾ قال العلقمي حرف استفتاح مركب من حرف نفي وهمزة استفهام للتوبيخ ورواية ألا ﴿يخشى﴾ أي يخاف ﴿أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام﴾ أي قبل رفعه من السجود ففي أبي داود الذي وقع رأسه والامام ساجد وألحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لأن المصلى أقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره بعضهم وتعقبه صاحب العدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لأن الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لأن السجود أعظم ﴿أن يجعل الله رأسه رأس حمار﴾ وفي رواية عند ابن حبان رأس كلب ﴿أو يجعل الله صورته صورة حمار﴾ وفي رواية مسلم وجه حمار وأو للشك من الراوي أو غيره وروى يحول بدل يجعل في الموضعين ويحول في الأولى ويجعل في الثانية وخص الرأس والوجه بذلك لأن به رفعت الجناية .

واختلفوا في هذا التحويل فقيل حقيقة بناء على ما عليه الأكثر من وقوع المسخ في هذه الأمة أو مجاز عن البلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل أو أنه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا ولا يلزم من الوعيد الوقوع وارتضى الغزالي الثاني ورد ما عداه وقال هو قلب معنوي وهو مصيره كالحمار في معنى البلادة اذ غاية الحمق الجمع بين الاقتداء والتقدم فانهما متناقضان بأمر مستقبل فعلم أنه كبيرة للتوعد عليه بأشنع العقوبات وأشنعها وهو المسخ لكن لا تبطل صلاته عند الشافعية والحنفية وأبطلها أحمد كالظاهرية ورد هذا الثاني بالوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك على أن هذا الامر قد وقع بالفعل فقد ذكر العلامة ابن حجر في بعض مؤلفاته أن بعض الأئمة تردد مدة مديدة على شيخه في بيته ليسمع منه فكان دائما بينه وبين الطلبة ستر منيع لا يستطيع أحد منهم رؤية بشيء من بدن الشيخ فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة فلما رأى الشيخ المحل خاليا قال له قد لازمتنى هذه المدة الطويلة ولم يقع بصرك علي فهل ترى أن أكشف الستر تراني قال نعم فرأى ذلك الأمر المهول وهو أن الوجه والصورة كلها كالحمار في جميع صفاته وكيفياته ثم بين له سبب ذلك أنه كان كلما مر على هذا الحديث استبعد ذلك حقيقة واعتقد أنه لا يتغير فقط ثم سبق الامام فحول لوقته فلازم هذه السترة والاسماع من ورائها قال ابن حجر وهذا ينبهك على القاعدة المقررة عند المحققين أن كل ما ورد في الكتاب والسنة وجوزه العقل بأن لم يلزم عليه محال عقلى ولا عبرة بالعادى ولم يصح عند الشرع حديث آخر يعارضه تعين حمله على ظاهره واعتقاده ولم ينفع تأويله لأنه لا حاجة اليه فاخراج ما هو كذلك في ظاهره الى مؤوله تصرف في السنة بما لم يأذن به المتفضل بها فربما عوقب أتم العقاب أو حرم التوفيق والاحتساب نسأل الله السلامة من ذلك وأمثاله.

وابن قانع عن شيبان من رفع رأسه قبل الإمام أو وضعه فلا صلاة له * وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار * وهو وابنا ماجه وحبان عنها إن الله وملائكته يصلون على ميا من الصفوف ﴿تنبيه﴾ إن الجماعة في أداء مكتوبات الرجال الأحرار المقيمين فرض كفاية على الأرجح في مذهبنا

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ ابن قانع عن شيبان ﴾ بن مالك الأنصاري ﴿ من رفع رأسه قبل ﴾ رفع ﴿ الامام أو وضعه ﴾ اى وضع رأسه قبل وضع الامام ﴿ فلا صلاة له ﴾ اى كاملة . ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أبو داود عن عائشة رضى الله عنها يزال قوم لا يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار وهو ﴾ اى وأخرج أبو داود ﴿ وابنا ماجه وحبان عنها ﴾ اى عن عائشة رضى الله عنها باسناد صحيح ﴿ أن الله وملائكته يصلون على ميا من الصفوف ﴾ قد تقدم ان الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار اى يستغفرون لمن عن يمين الامام من كل صف قال الغزالي وغيره ينبغي لداخل المسجد أن يقصد يمنة الصف فانها يمن وبركة وان الله تعالى يصلى على أهلها انتهى وهذا اذا كان فيها سعة ولم يؤذ اهلها ولا تتعطل ميسرة المسجد فان قلت ينافيه اى هذا الحديث قوله ﷺ من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر قلت لا منافاة لانه قد يحصل لصاحب الميمنة ما يوازى ذلك أو يزيد وقد يحصل لصاحب الميسرة ما يزيد على صاحب الميمنة بسبب نيته واخلاصه وسبب الحرص على ميمنة الامام أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا أحرص الناس على تحصيل القربات فلما حث النبى ﷺ على ميمنة الصف ازدحموا عليها فتعطلت الميسرة فقال ذلك .

﴿ * تنبيه * ﴾ اعلم ﴿ ان الجماعة في أداء مكتوبات ﴾ غير الجمعة لأن الجماعة فرض عين في الجمعة وشرط لصحتها بالاتفاق سنة مؤكدة لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وقد سبق هذا الحديث والأفضلية تقتضي الندبية فقط ولا تقتضى الفرضية وخرج بالأداء القضاء فلا تسن فيه الجماعة نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت الجماعة والا فخلاف الأولى كأداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر وعكسه وبالمكتوبة المنذورة والنافلة التي لا تسن فيها الجماعة كالرواتب والضحى فلا تسن فيهما الجماعة ولا تكره ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فلذلك يكره تركها لهم لا لهن .

وقال النووي هي لـ﴿ الرجال ﴾ البالغين العقلاء ﴿ الاحرار ﴾ المستورين ﴿ المقيمين فرض كفاية ﴾ في المؤداة فقط ﴿ على الارجح ﴾ والأصح ﴿ في مذهبنا ﴾ وذلك لخبر ما من ثلاثة في قرية او بد ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذاتى الى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور فيه بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه وخرج بالرجال غيرهم وبالبالغين الصبيان وبالعقلاء أضدادهم فلا تصح منهم وبالاحرار من فيه رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الأرقاء ببلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك وبالمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله في الروضة عن الامام وأقره وجزم به في التحقيق وما نقل عن ظاهر النص المقتضى لوجوبها على المسافرين محمول على نحو عاص بسفره ومتى كانت فرض كفاية فتجب اقامتها بحيث يظهر بها شعار الجماعة في تلك المحلة باقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه فان كانت اى المحلة كبيرة اشترط تعددها فيها بادية أو غيرها ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت وان ظهرت في الأسواق لأن الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار

وفرض عين عند أحمد بن حنبل وعطاء والأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وشرط لصحة الصلاة عند داود

الاكتفاء بذلك وهو المعتمد كما نقله القاضي أبو الطيب عن أبي اسحاق كأن فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الأوجه الأكتفاء باقامتها في الأسواق وان كانت كذلك والافلا لأن لأكثر الناس مروأت تأبي دخول بيوت الناس والأسواق ولا يشترط اقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشعار بهم وأما في القرية الصغيرة فلايشترط تعددها فيها لحصول الغرض بدونه وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر أنه تقريب بل لوضبط ذلك بالعرف لكان أقرب الى المعنى واكتفاؤهم بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لوكان بحيث يمكن من يقصدها ادراكها من غير كبيرة مشقة فيها فيما يظهر فلايشترط اقامتها في كل محلة منها خلافا لجمع .

﴿ و ﴾ هى ﴿ فرض عين عند أحمد بن حنبل وعطاء والأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة ﴾ رحمهم الله تعالى للخبر المذكور المتفق عليه وهو لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد أجيب عنه كما مر بأنه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولايصلون فرادى والسياق يؤيده وهو قوله ﷺ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولوحبوا ولقد هممت الخ ولأنه ﷺ لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم لايقال لولم يجز تحريقهم لماهم به لأنا نقول لعله هم بالأجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع أو أنه قبل تحريم المثلة بالمسلمين والكفار ﴿ وشرط لصحة الصلاة عند داود ﴾ الظاهرى .

قال الرملي وعلى القول بانها فرض عين فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع والجماعة في المسجد لغير المرأة والخنثى أفضل منها خارجه لخبر أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اى فهي في المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة وشمل ما ذكر مالوكانت جماعة المسجد أقل من جماعة غيره وهو مقتضى توهم ان جماعة المسجد وان قلت أفضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردى وأفتى به بعضهم ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى وان عكسه القاضي أبوالطيب ورجحه بعض المتأخرين بأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ويجاب عنه بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي الجماعة موجودة في كل منهما .

أما المرأة والخنثى فجماعتهما في بيوتهما أفضل لخبر لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ويكره لها حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهاة ولو في ثياب مهنة أوغير مشتهاة وبها شيء من الزينة أوالريح الطيب وللامام أونائبه منعهن حينئذ كما منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي في الخلية أوحليل في المزوجة أوسيد أوهما في أمة مزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها وللاذن لها في الخروج حكمها في الخروج للجماعة فيكره له الاذن حيث كره حضورها ويحرم حيث حرم ذلك وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجة أوولد أورقيق أوغيرهم بل بحث الاسنوى والاوزاعي ان ذهابه الى المسجد لوفوتها على أهل بيته مفضول وان اقامتها لهم أفضل ونظر فيه بأن فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها باعادتها معهم ويرد بأن الفرض فواتها لوذهب للمسجد وذلك لا ايثار فيه لأن حصولها لهم ربما عادل فضلها في المسجد أوزاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف .

وأفضل الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولاينافيه كون العصر الوسطى لأن المشقة في دينك أعظم والأوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة على المغرب لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة اى بصلاة تفعل في وقتها

وينبغي تسوية الصف وهي سد الفرج فيه وإتمام الصف الأول فالأول فتسويته مستحب في تأدية الجماعة وشرط لنيل فضلها وصلاة من تركها صحيحة على الأصح لكن جزم ابن حزم بوجوبها وببطلان صلاة تاركها

وبالابراد وأما أفضل الصلوات فقد قال ابن حجر في أول كتاب الصلاة في وقت العصر ما نصه أفضلها العصر ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق انتهى وظاهره التسوية في الفضل بين صبح الجمعة وغيرها وقياس ما ذكر في الجماعة أن صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها بل ذكر ابن قاسم ان بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها وما كثر جمعه من المساجد أفضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها الا فيما استثنى من نحو بدعة امامه قال الشبراملسي بقي شيء آخر وهو أن الامام أكثر ثوابا من المأموم أخذا مما قالوا من المفاضلة بينها وبين الأذان على الخلاف في ذلك وحينئذ لو تعارض كونه اماما مع جمع قليل ومأموما مع جمع كثير فهل يستوى الفضيلتان وتجبر فضل الكثرة الامامة فيصلى اماما أولا فيصلى مأموما فيه نظر والأقرب الاول لما في الامامة من تحصيل الجماعة لغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده وأفتى الغزالي بأنه اذا كان لو صلى منفردا خشع اى في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعى والمختار بل الصواب خلاف ما قالوه وهو كذلك لما مر من الخلاف في أن الجماعة فرض عين وهو أقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وانه سنة .

* فرع * اذا كان عليه الامامة في مسجد فلم يحضر معه أحد يصلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لأن عليه شيئين الصلاة في هذا المسجد والامامة فيه فاذا فات أحدهما لا يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس اذا لم يحضر أحد من الطلبة لا يجب أن يدرس لنفسه لأن المقصود من المدرس التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام المقصود منه أمران لما تقدم قاله الرملي ونقله الشبراملسي وغيره

﴿ وينبغي تسوية الصف وهى سد الفرج فيه ﴾ اى في الصف ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما والا كره لهم ﴿ واتمام الصف الاول فالاول ﴾ وهكذا ويجوز أن يسوى الصفوف غير الامام ولكن الامام أولى والسر في تسويتها مبالغة المتابعة وقد أخرج أحمد والشيخان وأبوداود وابن ماجه من حديث انس واللفظ للبخارى سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلاة ﴿ فتسويته مستحب في تأدية الجماعة وشرط لنيل فضلها وصلاة من تركها ﴾ اى التسوية ﴿ صحيحة على الأصح لكن جزم ابن حزم بوجوبها و ﴾ جزم ﴿ ببطلان صلاة تاركها ﴾ أخذا بظاهر الخبر المذكور وذلك لان الاقامة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ومنع بأن حسن الشيء زيادة على تمامه ولا يضره رواية من تمام الصلاة لأن تمام الشيء عرفا أمر زائد على حقيقته غالبا وأخرج الدارمي في مسنده من حديث البراء بن عازب سووا صفوفكم لا تختلف قلوبكم وعند البخاري وأبي داود وابن ماجه من حديث نعمان بن بشير لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم وفي رواية للبخارى بين وجوهكم وعند احمد من حديث أبي أمامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه وفي الباب أحاديث كثيرة وكان السلف يتحاذون بين المناكب ويتضامون بالكعاب وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قلنا وكيف تصف عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف والمطلوب من تسويتها محبة الله لعباده .

وعدم مسابقة الإمام برفع الرأس أو قيام أو هوى قبله فمسابقته مكروهة على المرجح ويسن العود إلى الإمام إن كان باقيا في هذا الركن وحرام على ما جزم به بعض المتأخرين والاعتناء بالوقوف في الصف الأول فالمحافظة عليه أولى من المبادرة إلى الإحرام لإدراك الركوع مع الإمام في غير ركعة الأخيرة

﴿و﴾ ينبغي ﴿عدم مسابقة الامام﴾ اى مسابقة المأموم الامام ﴿برفع الرأس﴾ من نحو الركوع ﴿أو قيام أو هوى قبله﴾ اى الامام بل يتأخر المأموم عنه فلايهوى للسجود الااذا وصلت جبهة الامام الى موضع السجود وهكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ ولايهوى للركوع حتى يستوى الامام راكعا ﴿فمسابقته مكروهة على المرجح﴾ والدليل على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن افعال الامام ماأخرجه الشيخان من حديث همام عن ابى هريرة رفعه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ووجه الدلالة منه انه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ذكره ابن بطال وابن دقيق العيد في شرح العمدة قال العراقي في شرح التقريب وفيه نظر فان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما الشيخ ابو حيان في شرح التسهيل ولعل أصلها ان الشرط متقدم عليه مع الجزاء وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام طائفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون بعد الامام وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يكبرون ويركعون ويسجدون معه مواصلة له ومبادرة وطائفة ثالثة يخرجون بلاصلاة وهم الذين يسابقون الامام فان سبقه من الكبائر لما صرح به الزبيدي .

﴿ويسن العود الى الامام ان كان باقيا في ذلك الركن﴾ وتلك المسبقة ﴿حرام على ماجزم به بعض المتأخرين﴾ قال ابن حجر في الزواجر عدنا هذا اى مسابقة الامام من الكبائر هو صريح ما في الأحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين وانما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر أن من فعل ذلك لاصلاة له قال الخطابي وأما أهل العلم فانهم قالوا قد أساء صلاته مجزئة غير أن أكثرهم يأمرونه أن يعود الى السجود ويمكث في سجودها بعد أن يرفع الامام رأسه بقدر ما كان نزل انتهى ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزه وانه يسن له العود ان كان باقيا في ذلك الركن فان سبقه بركن كأن ركع أو اعتدل والامام قائم ثم يركع حرم عليه ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كأن هوى الى السجود والامام لم يركع فلما أراد الامام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعل ذلك وتسميته كبيرة ظاهرا انتهى بحروفه قال الشبراملسي وقوله ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس الخ لاينافي كون السبق ببعض الركن حراما لانه لايتحقق السبق ببعض الركن الا بانتقاله من القيام مثلا الى مسمى الركوع أو السجود والهوى من القيام وسيلة الى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة الى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه انه سبق بركن ولا ببعضه . ﴿و﴾ ينبغي ﴿الاعتناء﴾ والاهتمام ﴿بالوقوف في الصف الاول﴾ فان فضله كثير أخرج أحمد والشيخان والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا الحديث وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني والضياء من حديث عامر بن مسعود لو يعلم الناس ما في الصف الاول ما صفوا فيه الا بقرعة وغير ذلك من الأخبار ولذلك قال ﴿فالمحافظة عليه أولى من المبادرة﴾ اى المسارعة ﴿الى الاحرام لادراك الركوع مع الامام في غير الركعة الأخيرة﴾ يعنى لو تعارض على المأموم ادراك الصف الاول وادراك ركوع غير الركعة الأخيرة فان ذهب للصف الاول يفوته ركوع ذلك وان وقف في غير الصف الاول

﴿فرع﴾ يندب قطع النافلة وقلب فريضة مؤداة نفلا لخوف فوت جماعة

﴿فصل﴾ شروط الاقتداء عدم تقدمه على إمامه بعقب

أدركه فالاولى له الذهاب الى الصف الاول ليحوز فضله أما الركعة الأخيرة فان فوتها قصد الصف الاول بأن كان لوذهب الى الصف الاول رفع الامام رأسه من الركوع ولو لم يذهب اليه أدرك ركوع الامام في الركعة الأخيرة فادراكها أولى من الصف الاول خلافا للرملي الكبير حيث قال ان ادراك الصف أولى .

﴿* فرع * يندب﴾ لمنفرد ﴿قطع النافلة وقلب فريضة مؤداة نفلا﴾ مطلق فلو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى لم يصح ﴿لخوف فوت جماعة﴾ اى جماعة مشروعة ثم يدخل فيها وهذا القلب يعتبر بشروط الاول أن يكون منفردا فلو كان في جماعة لايجوز له قلبها نفلا والدخول في جماعة أخرى أما لو نقل نفسه الى الأخرى من غير قلب فانه يجوز من غير كراهة ان كان بعذر والا كره . الثاني أن يرى جماعة يصلى منهم فلو لم يرها حرم القلب . الثالث أن تكون الجماعة مشروعة اى مطلوبة فلو لم تكون مشروعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلايجوز له القلب كما ذكر في المجموع . الربع أن لايكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أوغيرها كمخالفة في المذهب فان كان كذلك لم يندب القلب بل يكره . الخامس أن يكون في ثلاثية أورباعية فلو كان في ثنائية لم يندب القلب بل يباح . السادس أن لايقوم لثالثة فلو قام لها لم يندب القلب بل يباح كالذي قبله . السابع أن يتسع الوقت بأن يتحقق اتمامها فيه لواستأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب وخرج بالمؤداة الفائتة فلو كان يصلى فائتة والجماعة القائمة حاضرة أوفائتة ليست من جنس التي يصليها حرم القلب فان كانت من جنسها كظهر خلف ظهر لم يندب بل يجوز كذا في الروضة وشرحه قال في النهاية وغيره ومحل ما تقرر في غير الجمعة أما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها . ولو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا أو غيرها وقد قام في غير الثنائية الى ثالثة سن له اتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة وان لم يقم في غير ما مر الى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيته قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف أن للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق انتهى وما ذكره ظاهر وانما ذكروا الأفضل .

﴿ فصل ﴾ في شروط صحة القدوة المستلزمة صحة الصلاة

﴿شروط الاقتداء﴾ سبعة أحدها ﴿عدم تقدمه﴾ أي المأموم في المكان ﴿على امامه﴾ لما صح من قوله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به لا تمام الاتباع والمتقدم غير تابع فان تقدم عليه بما سيأتي في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته بشيء مما ذكر لم تصح صلاته وفي الايعاب بحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر بأعظم من هذا وانما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله كذا نقله الكردى وغيره والاعتبار في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر ﴿بعقب﴾ وهو ما يصيب الارض من مؤخر القدم لا الكعب وأصابع الرجل اذ فحش التقدم انما يظهر به فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه والقعود باليه ولو في التشهد وان كان راكبا وفي الاضطجاع بالجنب وفي الاستلقاء احتمالان أوجههما برأسه ومحل ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وما بعده كأصابع القائم أو الساجد وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد على عقبيه وقدم أحدهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي وأفتى به بعضهم فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه

معلقين في الهواء فان لم تمكنه غير هذه الهيئة فالأوجه اعتبار الخشبتين اما اذا لم تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر وبحث العلامة ابن حجر ان العبرة في الساجد بأصابع قدميه ولا بعد غير ان اطلاقهم يخالفه كما قاله الرملي.

ويستدير المأمومون استحبابا اذا صلوا في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الأصح وكذا لا يضر لو وقف الامام والمأموم في الكعبة واختلفت جهتاهما ويقف الذكر ندبا ولو صبيا اذا لم يحضر غيره عن يمين الامام لما صح عن ابن عباس انه وقف عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل في المجموع والتحقيق انه لو وقف عن يساره أو خلفه ندب التحويل الى اليمين والا فيحوله الامام لحديث ابن عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب وان اقتضى كلام المهذب اختصاصه به فان حضر ذكر آخر أحرم ندبا عن يساره فان لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما أفتى به بعضهم ثم بعد احرام الآخر يتقدم الامام أو يتأخران في القيام ويلحق به الركوع كما بحثه بعضهم خلافا للبلقيني وتأخرهما أفضل من تقدم امامه عند امكان كل منهما لأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال فان لم يمكن الا أحدهما فعل الممكن لتعينه في أداء السنة . . .

وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه أما في غير القيام وما ألحق به ولو كان تشهدا فلا يسن فيه ذلك وان أوهم كلام الروضة خلافه لانه لا يتأتى الا بعمل كثير أو يشق غالبا ولو حضر ابتداء معا أو مرتبا رجلان أو صبيان أو رجل وصبي صفا خلفه للاتباع أيضا ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع وكذا لو حضرت امرأة ولو محرما أو زوجة أو نسوة تقوم أو يقمن خلفه فان حضر منه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته ويقف خلف الامام الرجال ثم ان تم صفهم وقف خلفهم الصبيان وان كانوا أفضل من الرجال لعلم أو نحوه خلافا للدارمي ومن تبعه فان لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لانهم من الجنس ثم النساء لخبر مسلم ليلني منكم أولو الارحام والنهى أي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا وأفضل صفوف الرجال أولها ثم الذي يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى أفعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب الى أنه أفضل حينئذ من اليمين الخالي من ذلك معللا له بأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها ويرده أن في جهة اليمين كالصف الاول من الله تعالى وملائكته على أهلها ما يفوق سماع القراءة وغيره.

* فرع * لو لم يحضر أحد من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام وأحرمن هل يؤخرن بعد الاحرام ليتقدم الرجال أولا فيه نظر ويظهر الثاني وفاقا للرملي وفي شرح العباب عن القاضي ما يفيد خلافه والأقرب كما قاله الشبراملسي الأول حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة وتقف امامتهن ندبا وسطهن لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فان أمهن خنثى تقدم كذكر وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كامامة النساء والا تقدم عليهم ومخالفة ما ذكر مكروهة تفوت فضيلة الجماعة واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتخلفن ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه فان

ونية الاقتداء بالإمام الحاضر مع تحرم وشرط في جمعة نية إمامة معه وهي سنة في غيرها وعلمه بانتقالات الإمام واجتماعهما بمكان فلو كانا

أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك في المجموع وصلاة الجنازة تستوى صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها .

﴿و﴾ ثانيها ﴿نية الاقتداء﴾ او الجماعة او الائتمام ﴿بالامام الحاضر﴾ أو الصلاة معه أو كونه مأموما اذ المتابعة عمل فيفتقر الى النية ويجب أن تكون هذه النية مقترنة ﴿مع تحرم﴾ فاذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة ومثلها المعادة والمجموعة بالمطر لاشتراط الجماعة فيها وينعقد غيرها فلو ترك هذه النية وشك فيها وتابع مصليا في فعل كأن هوى للركوع متابعا له أو سلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا انتظاره له بطلت صلاته على الصحيح لتلاعبه أما لو وقع ذلك منه اتفاقا من غير قصد أو كان الانتظار يسيرا أو كثيرا من غير متابعة لم تبطل جزما وهل البطلان بما مر عام في العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم قال الاذرعي لم أر فيه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال الأذرعي في التوسط أن الاشبه عدم الفرق وهو الأوجه .

﴿وشرط في جمعة نية أمامة﴾ أو جماعة ﴿معه﴾ اى مع التحرم فلو تركها معه لم تصح جمعته سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم وان لم يكن من أهل وجوبها نعم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الامامة ومثل الجمعة المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر فتلزمه نية الامامة فيهما ﴿وهي﴾ اى نية الامامة ﴿سنة في غيرها﴾ ليحوز ثواب الجماعة وللخروج من خلاف من أوجبها وتصح نيتها مع تحرمها وان لم يكن خلفه أحد ان وثق بالجماعة على الأوجه لانه سيصير اماما فان لم ينو الامامة أصلا ولو لعدم علمه بالمقتدين حصل لهم الفضل دونه اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وان نواها في أثناء الصلاة حصل له الفضل من حينئذ ولا تنعطف على ما قبلها وفارق ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث أثيب على الصوم من أول النهار بأن صومه لا يمكن ان يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها .

فرع المبادر من كلامهم أن من نوى الامامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وأنه لا اثر لمجرد احتمال اقتداء جني به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال اى الزركشي بل ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق بالجماعة انتهى قال ابن قاسم وقد يقال يؤخرها لحضور الموثق بهم .

﴿و﴾ ثالثها ﴿علمه﴾ اى المأموم ﴿بانتقالات الامام﴾ ليتمكن من متابعته بأن كان يراه أو يرى بعض صف من المقتدين به أو واحدا منهم وان لم يكن في صف أو يسمعه أو يسمع مبلغا ثقة وان لم يكن مصليا وظاهر أن المراد بثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره وقول المجموع يقبل اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم في نحو ظلمة ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة اى ان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ .

﴿و﴾ رابعها ﴿اجتماعهما﴾ اى الامام والمأموم ﴿بمكان﴾ اى في مكان والمراد ما يشمل المسجد وغيره اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الاعصر الخاليات وبنى العبادات على رعاية الاتباع لا الابتداع فليس لنا احداث صفة لم تؤخذ في عهده ﷺ الا بدليل كالقياس على ما ثبت عنه .

﴿فلو كانا﴾ اى الامام والمأموم في مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة بينهما فيه وحالت أبنية متنافذة أبوابها اليه أو الى

في بناءين شرط عدم حائل أو وقف واحد حذاء منفذ فيه ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه لم يشترط محاذاة بعض بدنه على طريقة العراقيين التي رجحها النووي

سطحه كما يفهمه كلام الشيخين خلافا لما يفهمه كلام الانوار ولو مغلقة غير مسمرة كبئر وسحط ومنارة داخلة فيه لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها والمساجد المتنافذة مثله في ذلك وان انفرد كل منها بامام ومؤذن وجماعة بخلاف ما اذا كان في بناء غير نافذ كان سمر بابه وان كان الاستطراق يمكن من فرجة من أعلاه فيما يظهر لأن المدار على الإستطراق العادي وكسطحه الذي ليس له مرقى أوحال بين جانبيه أوبين المسجد ورحبته أوبين المساجد المذكورة نهر أوطريق قديم بأن سبق وجوده أووجودها فلايكون كالمسجد بل كمسجد وغيره وعلم أنه يضر الشباك فلووقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هوالمنقول في الرافعي أخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذ أبنية المسجد فقول الاسنوي لايضر الشباك سهو كما قاله الحصني.

ومثل المسجد رحبته وهو ماكان محوطا عليه لأجله في الأصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أونحوه سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهوالتحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلام الشيخين وجرى عليه بعض المتأخرين وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا في غيره ولايلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشي لتعطى حكم المسجد ولوحال بين المسجدين أوالمساجد نهرطارئ بأن حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق.

فان كان الامام والمأموم ﴿في بنائين﴾ كصحن وصفة من دار أوكان أحدهما ببناء والآخر بفضاء ﴿شرط﴾ مع قرب المسافة بأن لايزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وهي معتبرة من طرف المسجد الذي يلي من هو خارجه ان كان الامام فيه والمأموم خارجه أومن طرفه الذي يلي الامام ان كان المأموم فيه والامام خارجه ﴿عدم حائل﴾ بينهما يمنع مرورا أو رؤية ﴿أو﴾ وجد حائل شرط ﴿وقوف واحد﴾ من المأمومين ﴿حذاء منفذ﴾ كائن ﴿فيه﴾ اى في الحائل فان حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود وان لم تغلق ضبته لمنعه مشاهدة الامام وان لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخى بين الامام والمأموم أولم يحل ما يمنع المرور أوالرؤية بأن حال ما لا يمنع ذلك ولكن لم يقف واحد منهم حذاء منفذ في ذلك الحائل لم يصح الاقتداء في الصورتين واذا وجد منهم حذاء المنفذ ليرى الامام أوبعض من معه في البناء الذي يصلى فيه الامام تصح صلاة من بالمكان الآخر تبعا لهذا المشاهد للامام أو بعض من معه فهو في حقهم كالامام فلايجوز التقدم عليه في الوقف والاحرام ولابأس بالتقدم عليه في الافعال ولايضرهم بطلان صلاته بعد احرامهم على الأوجه كرد الريح الباب أثناء الصلاة لانه يغتفر في الدوام ما لايغتفر في الابتداء.

* فرع * المعتمد انه اذا رد الباب في الأثناء بواسطة الريح أوغيره امتنع الاقتداء وان علم انتقالات الامام لتقصيره بعد احكام فتحه بخلاف ما لوزالت الرابطة في الأثناء بحدث أوغيره لايمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات.

﴿ولو وقف﴾ المأموم ﴿في علو﴾ بضم العين وكسرها مع سكون اللام من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا ﴿و﴾ وقف ﴿امامه في سفل﴾ بضم السين وكسرها مع سكون الفاء كصحن تلك الدار ﴿أو عكسه﴾ اى الوقوف أى وقوفا عكس الوقوف المذكور ﴿لم يشترط محاذاة بعض بدنه﴾ اى المأموم ﴿بعض بدنه﴾ أى الامام بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال قامة الأسفل وهذا ﴿على طريق العراقيين التي رجحها النووي﴾ وهي المعتمدة وطريق المراوزة الاشتراط وهي ضعيفة وعلى الأول يشترط أن لا

وتوافق صلاتيهما نظما لا نية وعددا

يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق الى الامام عادة ويشترط أيضا القرب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ان كانا أو أحدهما في غير المسجد والا فلا يشترط قال الخطيب وينبغي أن تعتبر المسافة من السافل الى قدم العالي قال النووي وغيره يكره ارتفاع المأموم على امامه حيث أمكن وقوفهما بمستوى وعكسه سواء أكان في المسجد أم غيره كما نص عليه الشافعي وجزم به في الجواهر وأفتى به بعضهم خلافا لمن وهم فيه وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ أبي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر لحاجة تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة فيستحب ارتفاعهما لذلك تقديما لمصلحة الصلاة ولا يقوم من أراد الاقتداء وان كان شيخا ما لم يفرغ المؤذن من الاقامة لانه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة قبل تمامها أما المقيم فيقيم قائما حيث كان قادرا اذ القيام من سننها كما نص عليه المحب الطبري وهو واضح.

وقال الزبيدي في اتحافه اختلفوا في المأموم متى ينبغي أن يقوم الى الصلاة اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فمن قائل في أول الاقامة ومن قائل عند قوله حي على الصلاة ومن قائل عند قوله حي على الفلاح ومن قائل لا توقيت في ذلك وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى ترونى فان صح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه ومشايخنا أهل الكشف الباطن يقولون عليه المسارعة في أول الاقامة.

﴿و﴾ خامسها ﴿توافق صلاتيهما﴾ اى الامام والمأموم ﴿نظما﴾ والمراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية اى توافق صورة وهيئة صلاتيهما في الأفعال الظاهرة ﴿لا نية وعددا﴾ فان اختلف نظم صلاتيهما كمكتوبة أوفرض آخر غير المكتوبة كالمنذورة أونفل وكسوف أوكمكتوبة أو فرض آخر أونفل وجنازة لم تصح القدوة بمن يصلى غير الجنازة بامام يصلى عليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما لتعذر المتابعة مع اختلاف النظم ومن ثم يصح الاقتداء بامام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لامكان المتابعة حينئذ.

ويصح مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة الظهر خلف مصلى العصر والمغرب وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عددا ونية والقضاء خلف مصلى الأداء وعكسه والفرض خلف النفل وعكسه لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت صلاة الامام أطول من صلاة المأموم كالصبح خلف الظهر تخير المأموم عند تمام صلاته بين أن يسلم بعد نية المفارقة وأن ينتظر الامام ليسلم معه وهو أفضل من المفارقة ومحل حل انتظاره حيث لم يفعل المأموم تشهدا لم يفعله الامام والا لم يحل ذلك بل تجب نية المفارقة فلو صلى المغرب خلف مصلى العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة أوصلى الصبح خلف مصلى الظهر جاز الانتظار بل هو الأفضل كما مر ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد بالفعل لأن المأموم في انتظاره حينئذ يكون مستصحبا لتشهد الامام فلا تفحش المخالفة فان لم يجلس أو جلس ولم يأت بالتشهد لزم المأموم المفارقة بالنية لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الامام قاله ابن حجر.

واحتج الشافعي رضي الله عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين ان معاذا كان يصلى مع النبي ﷺ عشاء الأخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة وفي رواية للشافعي هي له تطوع وعلم من هذا الخبر حصول الفضيلة الجماعة خلف صلاة الفريضة صبحا كان أو غيرها ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أنه كان يصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر أبي داود والترمذي والنسائي من حديث يزيد بن الاسود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم انه ﷺ صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته رأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله

وموافقة في سنن يفحش مخالفة فيها فعلا وتركا كتشهد أول وقنوت

صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو كما مر يدل بالعموم وعدم الا ستفصال على أنه لفرق بين المصلى منفردا والمصلى جماعة اماما او مأموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوه القائل بأن صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم ان ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام أكمل من ايقاع البعض فان حصلت فضيلة الجماعة في جميع الصلاة وأما قولهم يسن للمفترض أن لايقتدى بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحله في المتنفل المختص أما الصلاة المعادة فلا يسن للمفترض أن لا يقتدى بامامها بل يسن له الاقتداء لحصول فضيلة الجماعة فيها لانه قد اختلف في فرضيتها اذ قيل ان الفرض احداهما يحتسب الله ماشاء منهما وربما قيل يحتسب أكملها لأن الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان من صلى منفردا فالفرض الثاني لكمالها وان صلى في الجماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لأن الثانية مأمور بها والاولى مسقطة للحرج لامانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها .

* فرع * نقل عن شيخنا الشوبري ان الامام اذا لم يراع الخلاف لايستحق المعلوم وليس من ذلك ما لوأتى بالتسمية جهرا في الفاتحة قال لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين وهو أنما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض انتهى وهو قريب حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما اذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لايتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أوجرت عادة الأئمة في تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الوقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء وبعضها وجوبه أوبعضها استحباب شيء وبعضها كراهته فينبغي أن يراعي الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم كذا قاله الشبراملسي .

﴿و﴾ سادسها ﴿موافقة﴾ للامام ﴿في سنن﴾ أما الفروض فان ترك الامام فرضا منها لم يتابعه في تركه لأنه ان تعمد فصلاته باطلة والافعله غير معتد به بل يتخير بين أن يفارقه ويتم لنفسه وبين أن ينتظره الى أن تنتظم صلاته فيتبعه في المنتظم لكن بشرط أن لايفضى انتظاره الى تطويل ركن قصير كما نبه عليه جمع من اليمانيين وهو متجه جدا وقد ذكر البغوى عن فتاوى القاضي ان المأموم لو اعتدل مع الامام فشرع الامام في قراءة الفاتحة انه لا ينتظره في الاعتدال لانه ركن قصير وينتظره في السجود لانه ركن طويل ﴿يفحش مخالفة فيها فعلا وتركا﴾ اى مخالفة المأموم للامام في السنن من جهة الفعل أو الترك فلا يشترط أن يوافقه في فعل او ترك سنن تفحش مخالفة المأموم له فان فعلها الامام وافقه فيه وان تركها وافقه فيه بخلاف ما اذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يشترط موافقته و﴿كتشهد اول﴾ فتجب الموافقة له تركا فقط بمعنى ان الامام اذا تركه لزم المأموم تركه واما اذا فعله الإمام فلا يلزم المأموم فعله بل له أن يتركه وينتظر الامام في القيام ﴿وقنوت﴾ فلا تجب الموافقة فيه أصلا لا فعلا ولا تركا بل للمأموم أن يتركه وينتظر الامام في السجود وله أن يتخلف له اذا تركه الامام فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الامام مخالفة في سنة تفحش المخالفة بها كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم أو عكسه عامدا عالما وان لحق امامه على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة

وتبعية بأن يتأخر إحرامه وأن لا يتقدم مع علم تحريم تقدما بتمام ركنين فعليين ولو قصيرين أو تخلفا بهما بلا عذر فإن خالف بطلت صلاته أو بأربعة طويلة بعذر أوجبه نحو بطء أو شك في قراءة لا وسوسة

لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية لأنهما يفعلان بعد فراغ الامام لا قبله بخلاف ما في مسئلتنا فانه يفعل في أثناء القدوة .

﴿و﴾ سابعها ﴿تبعية﴾ للامام ﴿بأن يتأخر احرامه﴾ اى المأموم عن جميع تحرم امامه فان قارنه في التحرم أو في بعضها أو شك فيه أو بعده هل قارنه فيه أولا وطال زمن الشك أو اعتقد تأخر تحرمه عن احرام الامام فبان تقدمه بطلت صلاته للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتداء بغير مصل اذا يتبين بتمام تكبيرة الاحرام الدخول في الصلاة من أولها بخلافه قبل تمامها فانه مشكوك في كونه في الصلاة ﴿وأن لا يتقدم﴾ المأموم ﴿مع علم تحريم تقدما﴾ على الامام ﴿بتمام ركنين فعليين﴾ متواليين كما في التحفة والنهاية ﴿ولو قصيرين﴾ فلو تقدم على امامه عامدا عالما في التحريم بهما ولو غير طويلين وذلك بأن يركع المأموم فلما أراد امامه أن يركع رفع المأموم فلما أراد أن يرفع من ركوعه سجد فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال فبمجرد سجوده تبطل صلاته هذا ما مثله العراقيون ﴿أو تخلفا﴾ أي تأخرا عن الامام ﴿بهما﴾ اى بركنين فعلين تامين ولو غير طويلين كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام أقرب والمأموم قائم أو سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين هذا ان كان ﴿بلا عذر فان خالف﴾ المأموم ما ذكر ﴿بطلت صلاته﴾ لفحش المخالفة أما ان كان لعذر فلا بطلان وخرج بالفعلين القوليان كالتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه أو القولي والفعلي كالفاتحة والركوع ﴿أو﴾ تخلفا أو تأخرا عن الامام ﴿بأربعة﴾ أركان ﴿طويلة﴾ كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع ﴿بعذر أوجبه﴾ اى اقتضى وجوب ذلك التخلف ﴿نحو بطء﴾ اى بطء قراءة المأموم لعجز خلقي والامام معتدل لها ﴿أو شك﴾ اى شك المأموم ﴿في قراءة﴾ للفاتحة هل قرأها أم لا قبل ركوعه ﴿لا وسوسة﴾ ظاهرة طال زمنها عرفا أما لتخلف لها بأن كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر فيجب عليه حينئذ أن يقرأ الفاتحة ولا يسقط منها شيء فاذا تخلف لاكمالها فله ذلك الى قرب فراق الامام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه نية المفارقة ان بقى عليه شيء منها لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والأوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الامام أو تركه لها بعده اذ تفويت اكمالها قبل ركوع امامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء نشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شكه في اتمام الحروف اى بعد فراغه من الفاتحة فلا يفيد تركه بعد ركوع امامه رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم أما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت اعادته وهو معذور وصورة ذلك أن يشك انه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كأن شك قبل فراغ الفاتحة في البسملة فرجع اليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فأعادها ليأتى بها على الوجه الأكمل فانه من الوسوسة فيما يظهر .

* تنبيه * قال في النهاية وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الامام يتشهد فاذا هو في الثانية فكبر للركوع فظنه لقيامه فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره مع عدم ادراكه شيئا من القيام ويعارضه أفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ولهذا لو نسي كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين يعني قوله وقد أفتى جمع الى آخره وقوله ويعارضه الى آخره يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه هذا والوجه الثاني وهو كون من جلس ظانا جلوس الامام للتشهد كالناسي فلا يسقط عنه القراءة انتهى قال الشبراملسي

فليوافق في الرابع ويقطع مسبوق الفاتحة فان قرأ ففاته الركوع لغت ركعته وتخلف بلا عذر فان اشتغل بسنة أو سكت أو استمع قراءة الإمام قرأ وجوبا قدرها بعد ركوع الإمام وعذر فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة على ما قاله الشيخان كالبغوي

بقي مالو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن أحد المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعود الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أولا وان طال فيتم عليها فيه نظر والأقرب الثاني لأن ركوعه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لايقطع الموالاة وبقي أيضا مالو كان مسبوقا فركع والحالة ماذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا أولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوقه في ركوعه لتقصيره فيه نظر والأقرب الثاني أيضا للعلة المذكورة ولأن العبرة في العذر بما في الواقع لابما في ظنه..

وان تخلف مع عذر بأكثر من ثلاثة أركان طويلة بأن لم يفرغ من قراءته الاوالامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد ﴿ فليوافق ﴾ امامه وجوبا ﴿ في ﴾ الركن ﴿ الرابع ﴾ وهو القيام أو الجلوس للتشهد وقضى ما فاته بتخلفه بعد سلام امامه هذا كله في المأموم الموافق وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة أما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله ﴿ ويقطع مسبوق ﴾ وامامه في الركوع ﴿ الفاتحة ﴾ لأجل متابعة الامام فيه ويسقط عنه بقيتها لأنه لم يدرك غير ما قرأه ﴿ فان ﴾ تخلف المسبوق بعد قرأة ما أدركه من الفاتحة و ﴿ قرأ ﴾ لاتمامها ﴿ ففاته الركوع ﴾ مع الامام وأدركه في الاعتدال ﴿ لغت ﴾ اى بطلت ﴿ ركعته ﴾ لأنه لم يتابعه في معظمها ﴿ وتخلف بلا عذر ﴾ فقد ارتكب مكروها وبطلت صلاته في وجه ضعيف ﴿ فان اشتغل ﴾ المسبوق ﴿ بسنة ﴾ كتعوذ وافتتاح ﴿ أو ﴾ لم يشتغل بشيء بأن ﴿ سكت ﴾ زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة ﴿ أو استمع قراءة الامام قرأ وجوبا ﴾ من الفاتحة ﴿ قدرها ﴾ اى السنة حروفا في ظنه أوقدر زمن من سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض الى غيره ﴿ بعد ركوع الامام ﴾ سواء أعلم أنه يدرك الامام قبل سجوده أم لا على الأوجه خلافا لما في النهاية عن الفارقي ان صورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولايقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في احيائه لكن الذي نص عليه في الأم ان صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه والا فليفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعي وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين اى بأن هوى الامام للسجود الاول ﴿ وعذر ﴾ المسبوق المتخلف لقراءة قدر ما ذكر من السنة التي اشتغل ومن السكوت ومن استماع قراءة الامام ﴿ فيتخلف ﴾ للقراءة ﴿ ويدرك الركعة ﴾ ثم يجرى على نظم صلاته ﴿ ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ﴾ فان سبقه وافق الامام وجوبا فيما هو فيه وأتى بعد السلام بركعة او نوى المفارقة وعذر من ذكر ﴿ على ما قاله الشيخان كالبغوي ﴾ لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع فاته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به التحقيق.

قال الأذرعي وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيأ ومقتضى اطلاق الشيخان وغيرهما انه لافرق انتهى وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه كذا في شرح الروض وقوله لافرق اى بين ظنه ادراك الفاتحة وعدمه

فان ركع بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته ولا يصح إقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته ولا قارئ بأمي

﴿ فان ركع بدون قراءة بقدرها ﴾ اي السنة ﴿ بطلت صلاته ﴾ ان كان عالما عامدا والا لم يعتد بما فعله فيأتي بركعة بعد سلام الامام كما نقله بعضهم عن البجيرمي وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ وان لم يظن معه يكون كبطيء القراءة بلا نزاع في انه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة .

﴿ ولا يصح اقتداؤه بمن يعتقد ﴾ المأموم ﴿ بطلان صلاته ﴾ بأن يظنه ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح عليه الأصوليون وهو التصديق الجازم المطابق لدليل وشمل قوله يعتقد الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن اجتهاد في الفروع فعليه لو اقتدى شافعي بحنفي مثلا ارتكب مبطلا في اعتقادنا أو اعتقاده كأن مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا فيهما بنية المقتدى اي اعتقاده لانه محدث عنده بالمس دون الفصد وقد صورها صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده انتهى وقد يعترض على كلا التعليلين بأن قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الامام الأعظم أو نائبه كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين وقطع جماعة وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمي وأبي بكر الاودني الصحة خلفه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه أو مفارقته كأن يكون في الصف الأخير مثلا أو يتابعه في أفعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة .

* فرع * رأى انسانا توضأ وأغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال ان هذا الوضوء تجديد أولا يصح لأن الظاهر انه عن حدث فيه تردد قال الرملي الأصح منه عدم الصحة .

* فرع * لو اقتدى من يرى الاعتدال قصيرا بمن يراه طويلا فأطاله أو اقتدى شافعي بمثله فقرأ الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة لم يوافقه بل يسجد وينتظر ساجدا ذكر ذلك القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح واعتمده الرملي وان كان كلام القاضي يقتضي انه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك قال في شرح الروض والمختار جواز كل من الأمرين وقد أفتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين انتهى وقال الرملي المعتمد الأول يعني قول الزركشي وهو واضح الخ وانظر هل يخالف الاول في شرح الروض في الزحمة انه جوز الدارمي للمنفرد أن يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه أو يفرق قال ابن قاسم والظاهر الفرق لانه في مسئلة الاقتداء ينقطع اعتداله بقصد المتابعة فلا يعد فعله تطويلا للركن القصير بخلاف ما هنا .

﴿ ولا ﴾ تصح قدوة ﴿ قارئ بأمي ﴾ وان لم يتمكن من التعلم أو لم يعلم المقتدى بحاله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم أيضا والأمي منسوب للأم كأنه على الحالة التي ولدته عليها وأصله لغة لمن لا يكتب واستعمله الفقهاء في ذكر مجازا ثم صار حقيقة عرفية .

* فرع * علم أميته وغاب غيبة يمكنه التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل بقاء الأمية وفي عن فتاوى الرملي انه لو ظن أنه تعلم في غيبته صح الاقتداء به وقد يوقف فيه ويعلل بما قدمناه لا يقال يشكل على ما ذكر ما قالوه فيما

يلحن بحرف من الفاتحة كأرت بالثغ ولو اقتدى بمن ظنه قارئا أو غير مأموم فبان أميا أو مأموما أعاد وكذا بمن جهله في الجهرية إن أسر

لم يجدده ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء حملا على أنه تطهر في غيبته لأنا نقول الظاهر من حال المصلي تطهره بعد حدثه بصحة صلاته وليس الظاهر من حال الأمي ذلك فإن الأمية علة مزمنة والأصل بقاؤها وقد يجاب عن التوقف فيما مر بأن ذلك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان وما نقل عن الفتاوى مصور بما اذا ترجح عنده أحد الاحتمالين بقرينة افادته الظن والأمي من ﴿يخل بحرف﴾ بأن عجز عن اخراجه من مخرجه أو تشديدة ﴿من الفاتحة﴾ لرخاوة في لسانه ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن الا الذكر كحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي كما في النهاية وهذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر أما من يحفظ نصف الفاتحة الاول مع من يحفظ الثاني فكأميين اختلفا في المعجوز عنه فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وكأنه أدخله في القارئ مع الأمي بالنظر الى كل واحد منهما مع صاحبه في النصف الذي يحفظه دون غيره قاله الشبراملسي.

ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي ﴿كأرت﴾ بمثناة مشددة وهو من يدغم بابدال في غير موضع الادغام ﴿بألثغ﴾ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بحرف كراء بغين وسين بثاء نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه وان كان غير صاف لم تؤثر والادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للابدال الا أنه ابدال خاص فكل أرت ألثغ ولا عكس وتصح قدوة أمي ولو في الجمعة بمثله في الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجز عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لأن أحدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه وعلم منه اي من هذا التعليل عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو عجز امامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالأخرس قاله البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث وبحث الأذرعي بصحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فلم ينظر لعجزه عنها.

﴿ولو اقتدى بمن ظنه﴾ أهلا للامامة فبان خلافه كأن ظنه ﴿قارئا﴾ أو مسلما أو ليس زنديقا أو كبر للاحرام أو لم يسجد على كمه الذي يتحرك بحركته ﴿أو غير مأموم﴾ أو رجلا أو عاقلا ﴿فبان أميا﴾ أو كافرا أو زنديقا أو لم يكبر للإحرام أو ساجدا على كمه الذي يتحرك بحركته ﴿أو مأموما﴾ أو امرأة أو مجنونا ﴿أعاد﴾ الصلاة وجوبا لتقصيره بترك البحث في ذلك ومحل الاعادة ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان في أثنائها وجب استئنافها عملا بالقاعدة التي ذكرها بعضهم وهي كل ما يوجب الاعادة اذا طرأ في الأثناء أو ظهر وجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرأ في الأثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة ﴿وكذا﴾ اي مثل وجوب الاعادة لو اقتدى المأموم ﴿بمن جهله﴾ أي بإمام جهل المأموم كونه قارئا أم لا ﴿في﴾ الصلاة ﴿الجهرية ان أسر﴾ الإمام في قراءته أعاد المأموم صلاته اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ويلزمه كما نقله الامام عن أئمتنا البحث عن حاله أما في السرية بأن قرأ فيها على وجه لم يسمعه المأموم فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب لا ان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب وان لم يجهل المأموم وجوب الإعادة خلافا للسبكي إذ متابعة المأموم لامامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل وهو قولهم عملا بالظاهر وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ترجح عليه باحتمال ان يخبر

لا إن بان ذا حدث أو نجاسة خفية على المأموم بحيث لو تأملها لم يرها

امامه بعد سلامه بأنه أسر ناسيا أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول وهو عدم الاعادة والا فبالثاني وهو الاعادة ويحتمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز له متابعته وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطأ فانه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة ومن جهل حال امامة الذي له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة فلم يدر هو في أيهما لم تلزمه الاعادة بل تسن ولو منفردا لأن اعادته ليست لمجرد طلب الفضيلة بل لاحتمال بطلان صلاة امامه ﴿لا﴾ يعيد الصلاة ﴿ان﴾ اقتدى بمن ظنه متطهرا أو ناويا أو عاجزا عن سترة العورة ف ﴿بان ذا حدث﴾ ولو حدثا أكبر أو أنه لم ينو أو أنه كان قادرا على ستر العورة ﴿أو﴾ بان ذا ﴿نجاسة خفية على المأموم بحيث لو تأملها لم يرها﴾ وذلك لانتفاء تقصير المأموم اذ لا امارة عليهما ومن ثم حصل له فضل الجماعة أما اذا بان ذا خبث ظاهر فيلزم المأموم الاعادة لتقصيره ان كان غير أعمى وخرج به الأعمى فلا تجب عليه الإعادة لعدم تقصيره والأوجه في ضبط الخبث الظاهر ان يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه وصحح النووي في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا سواء كان الخبث الذي تبين في الامام ظاهرا أو خفيا .

* تنبيه * تصح القدوة للمتوضئ بالمتيمم الذي لا تلزمه اعادة لكمال حاله وللمتوضئ بمن مسح الخف اذ لا إعادة عليه لارتفاع حدثه والقائم بالقاعد والمضطجع والمستلقي ولو موميا كما صرح به المتولي ولاحدهم في الآخر كذلك لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت أو الأحد في صلاة الظهر وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن أبي هريرة وعائشة انما جعل الامام ليؤتم به الى أن قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لأنا نقول الأصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب القيام لأنه الأصل وتصح أيضا قدوة الكامل بالصبي المميز ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخاري نعم البالغ أولى من الصبي وان كان الصبي أقرأ وأفقه لصحة الاقتداء به بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص في البويطى على كراهة الاقتداء به وبالعبد أيضا وان كان صبيا لأن صلاته معتد بها ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخاري نعم الحر أولى منه وان قل ما فيه من الرق الا أن تميز بنحو فقه والحر في صلاة الجنازة أولى مطلقا لأن دعاءه أقرب الى الاجابة والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه وتكره امامة الأقلف وان كان بالغا كما ذكره شريح في روضة والأعمى والبصير في الامامة سواء على النص لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه ومعلوم أن الكلام في حالة استوائهما في سائر الصفات والا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات المرجحة ويؤيد ذلك قول الماوردي الحر الأعمى أولى من العبد البصير ومثله فيما ذكر من الاستواء السميع مع الأصم والفحل مع الخصي وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثاني وهو أن البصير أحفظ لتجنب الخبث ونقل ابن كج عن النص بصيغة قيل واستظهر الأذرعي ان الأعمى لو كان مبتذلا لا يصون نفسه عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة فالبصير أولى منه وتبعه ابن المقري على ذلك ورده بعضهم بانه لا حجة اليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم من قولهم نظافة الثوب والبدن ولا يختص ذلك بالأعمى بل لو تبذل البصير كان الأعمى أولى منه .

ويكره اقتداء بفاسق ومبتدع

﴿ويكره اقتداء بفاسق﴾ وان اختص بصفات مرجحة ككونه أفقه أو أقرأ لانه يخاف منه عدم محافظته على الواجبات نعم ان كان المأموم فاسقا مثله واختلف الفسق فلاكراهة مالم يكن فسق الامام أفحش وتكره أيضا امامته مع جوازها وان توقفت الجماعة عليها بأن يصلح للامامة غيره وتحصل فضيلة الجماعة خلف من ذكر وكذا خلف المخالف الذي لايعتقد وجوب بعض الواجبات كالحنفي وكذا خلف من يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه لأن الكراهة في جميع ذلك لأمر خارج قال الزبيدي وانما صحت الصلاة خلف الفاسق وفي حكمه صاحب الكبائر والمبتدع الذي لم يكفر ببدعته والمصر لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الامام الشافعي وكفي به فاسقا وهكذا ذكر أصحابنا يعنى من الحنفية بأن امامة الفاسق جائزة مع الكراهة وثبت أن أنس بن مالك أيضا كان يصلى خلف الحجاج الاأنهم خصوا بها الجمعة لاغير ويروى عن الحسن البصرى قال عمر بن عبد العزيز لوجاءت كل أمة بخبيثاتها وجئنا بأبي محمد يعنى الحجاج لغلبنا هم ثم اذا صلى خلف هؤلاء يكون محرزا لثواب الجماعة لكن لاينال ثواب من يصلى خلف تقى صالح محترز عن الأوصاف الذميمة ولا يجوز لأحد من ولاة الأمور بل يحرم كما قاله الماوردى نصب امام فاسق للصلوات وان صححنا الصلاة خلفه لأن ولى الأمر مأمور بمراعاة المصلحة للناس وليس منها أن يوقعهم في مكروه لأن منزلته من الرعية منزلة الولى من مال اليتيم والناظر أو الواقف كالحاكم في تحريم ذلك فلا يصح تقرير الفاسق وان أخفي فسقه ومثله المبتدع وكل من تكره الصلاة خلفه قال النووي في الروضة الاسباب التي يترجح بها الامام ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة فاذا اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى بالامامة وان اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة بل تكره الصلاة خلف الفاسق والمبتدع لايكفر ببدعته وفي الورع مع الأفقه والأقرأ وجهان قال الجمهور هما مقدمان عليه وقال الشيخ أبو محمد وصاحب التتمة والتهذيب يقدم عليهما والاول أصح ولواجتمع من لايقرأ الا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فالأصح ان الأفقه أولى والثاني هما سواء فأما من جمع الفقه والقراءة فهو مقدم على المنفرد بأحدهما قطعا والفقه والقراءة يقدم كل واحد منهما على النسب والسن والهجرة وعن بعض الأصحاب قول مخرج ان السن يقدم على الفقه وهو شاذ واذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق انتهى.

﴿فائدة﴾ قال الحسيني الزبيدي رحمه الله ومشايخنا أهل الكشف يجيزون امامة الفاسق من غير كراهة ولم يفرقوا بين الفاسق المقطوع بفسقه وبين المظنون فسقه وبين المتأول وبين غيره وقالوا المؤمن ليس بفاسق أصلا اذ لا يقاوم الايمان شئ مع وجوده في محل المعاصى فان الفاسق عندهم من خرج عن اصله الذي خلق له وهو أن يعبد الله فان العبد لا يمكن له أن يخرج عن أصله الحقيقى وهو كونه عبدا فانه لابد أن يكون عبد الله أو عبد الهواء فلم يبق خروجه الاعن الاضافة التي أمر أن ينضاف اليها فتجوز امامته لأن الموفق من عباد الله يأتم بهذا الفاسق بأنه يراه قائما بعبوديته في حق هواه الذي فيه شقاوه فيتعلم منه استيفاء حق العبودية التي أمره الله أن يكون بها عبدا له فيقول أنا أولى بهذه الصفة في حق الله من هذا العبد في حق هواه فلما رأينا أولياء الله كأنس وابن عمر يأتمون به وينفعهم ذلك عند الله ويكون هذا الاقتداء سببا لنجاتهم صحت امامته من غير كراهة فكل من آمن بالله وقال بتوحيد الله في الهيئة فالله أجل أن يسمى هذا فاسقا حقيقة مطلقا وان سمي لغة بخروجه عن أمر معين وإن قل والمعاصي لاتؤثر في الامامة مادام لايسمى كافرا.

﴿و﴾ تكره الصلاة أيضا خلف ﴿مبتدع﴾ لا يكفر ببدعته كالمعتزلي القائل بخلق القرآن أوعدم الرؤية ونص الشافعي على تكفير من ذكر مؤول بكفر النعم وإن كان بعيدا والقدرى وهو من ينسب أفعال العباد الى قدرتهم والجهمي وهو القائل بمذهب جهم بن

وإن لم يوجد أحد سواهما وكره تعمد مقارنة الإمام بالأركان حتى السلام والتخلف عنه إلى فراغ الركن

صفوان الترمذي وهو انه لاقدرة للعبد بالكلية والمرجئ وهو القائل بالارجاء وهو انه لايضر مع الايمان معصية والرافضي وهو القائل بأن عليا كرم الله وجهه أمر اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة وانه أولى من غيره وأن من لم يسلمها اليه فهو كافر أما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح أن يكون اماما بحال وهم الفلاسفة أثبتوا علمه تعالى بالكليات دون الجزئيات كجزئيات الانسان والرملي مثلا وقالوا أيضا بقدم العالم وعدم حشر الأجسام فهذه الثلاثة أصل كفرهم ونظمها بعضهم في قوله:

بثلاثة كفر الفلاسفة العدى ❁ اذ أنكروها وهي قطعا مثبته

علم بجزئي حدوث عوالم ❁ حشر لأجساد وكانت ميته

وهذا باطل بل علمه تعالى عام للكليات والجزئيات ولو غير متناهية واستحالة علم مالانهاية له انما ثبتت في حق الحوادث ومثل انكاره تعالى بذلك انكار علمه بالمعدوم لعموم علمه تعالى له وللمستحيل ومعنى علمه به علمه تعالى باستحالته وانه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد كذا وبهذا تميز عن علمنا به وهذه الكراهة ثابتة لهما ﴿ وان لم يوجد أحد سواهما ﴾ اى الفاسق والمبتدع وذلك للخلاف في صحة الاقتداء بهما لعدم أمانتهما والخبر الحاكم وغيره ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانكم وفدكم اى الواسطة بينكم وبين ربكم وذلك لأنه سبب في حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهذا يتفاوت بتفاوت أحوال الأئمة وقيل لايصح الاقتداء بهما وكره أيضا اقتداء بموسوس وأقلف لابولد الزنا ومثله ولد الملاعنة ومن لايعرف له أب كاللقيط لكنه خلاف الأولى قاله الشرقاوي اي لغير مثله وغير من وجد قد أحرم فلا بأس بذلك.

﴿ وكره تعمد مقارنة الامام ﴾ اى مقارنة المأموم الامام ﴿ بالاركان ﴾ أقوالا كانت أو أفعالا فهما في كراهة المقارنة سواء وقال بعضهم ان المقارنة في الأفعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة في الأقوال ﴿ حتى السلام و ﴾ كره ﴿ التخلف عنه ﴾ اى عن الامام ﴿ الى فراغ الركن ﴾ والتقدم عليه بابتدائه فالسنة للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويتقدم على فراغه منه قالا في التحفة والنهاية وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع أفعال الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه قال ابن قاسم قضيته أنه يطلب من المأموم أن لايخرج عن الاعتدال مثلا حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه قال الكردي لاتوقف فيه ففي الصحيحين وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وفي رواية حتى يضع جبهته على الأرض وفي البخاري أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الشريف من الركوع قاموا قياما حتى يرونه سجد وفي مسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياما حتى نراه وضع جبهته في الارض ثم نتبعه وفيه ايضا وكان لايحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا فهذه الأحاديث كما ترى تفيد ماقالاه نعم في شرح مسلم استثناء مااذا علم من حالة لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده وهو ظاهر ولعله وجه توقف ابن قاسم ونقل ابن حجر في شرح العباب عن الزركشي أنه ينبغي شروعه عقب ابتداء الامام والاكره سيما اذا قلنا الزائد على أقل الركن غير واجب قال في الايعاب ويرده قول الاحياء ينبغي أن لايهوى للسجود الااذا وصلت جبهة الامام الى المسجد هكذا كان اقتداء الصحابة به صلى الله عليه وسلم ولا يهوى للركوع حتى يستوي الامام راكعا وعليه يحمل كلام الشيخين كذا نقله بعضهم وجزم به.

بالمنفرد عن الصف ووقف الذكر الفرد عن يسار الإمام ووراءه ومحاذياله ومتأخرا له كثيرا ﴿اعلم﴾ أن الجماعة تتأدى أي يسقط إثم تركها مع هذه المكروهات لكن لا يحصل الثواب عليها كمع سائر ما يكره من حيث الجماعة وقال بعضهم انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا يصح له الجماعة

﴿و﴾ كره للمأموم ﴿انفرادعن الصف﴾ لخبر البخاري عن أبي بكرة أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك له ﷺ فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية أخرى لأبي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اليه ويؤخذ منه عدم لزوم الاعادة لعدم أمره بها وبما رواه الترمذي وحسنه ان النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة حملوه على الندب جمعا بين الدليلين على أن الشافعي ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به ومحل الكراهة عند اتحاد الجنس فان اختلف كامرأة وليس هناك نساء او خنثى وليس هناك خناثى فلا يكره ذلك بل يندب فان وجد في صف سعة ولو بان لايكون خلاء بل يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم اخترق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم انما يتقيد به تخطى الرقاب في الجمعة والا بان لم يجد سعة أحرم ثم جر في القيام واحدا من الصف اليه ليصطف معه خروجا من الخلاف قال الزركشي وغيره وينبغي ان يكون محله اذا جوز ان يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وندب لمجروره مساعدته بموافقته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وفي مراسيل أبي داود ان جاء فلم يجد أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج وظاهر انه لا يجر أحدا من الصف اذا كانا اثنين لانه يصير أحدهما منفردا ولهذا كان الجر فيما ذكر بعد الاحرام نعم ان أمكنه الخرق ليصطف مع الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الاولى ويجرهما معا في الثانية كذا في الروض وشرحه ﴿و﴾ كره شروع في صف قبل اتمام ما قبله من الصف و ﴿وقوف الذكر الفرد عن يسار الامام﴾ وقال أحمد من وقف على يسار الإمام بطلت صلاته كذا في شرح البخاري للقسطلاني ﴿و﴾ وقوفه ﴿وراءه ومحاذياله﴾ اى مساويا للامام ﴿ومتأخرا له﴾ اى عن الامام تأخرا ﴿كثيرا﴾ بأن يكون زائدا على ثلاثة أذرع.

﴿اعلم ان الجماعة تتأدى اى يسقط اثم تركها﴾ على القول بوجوبها اما على العين أو الكفاية أو يسقط كراهة تركها على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا ﴿مع هذه المكروهات لكن لايحصل الثواب عليها﴾ اى على الجماعة قال الزركشي وضابطه انه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة اى صحيحة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها انتهى كما لا يلزم من صحة الصلاة حصول الثواب كما لو صلى جماعة في أرض مغصوبة فان الاقتداء صحيح وهو في جماعة ولا ثواب فيها ومثل ذلك صلاة العراة جماعة فانه يصح الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها لانها غير مطلوبة ﴿ك﴾ عدم حصول الثواب ﴿مع سائر ما يكره من حيث الجماعة﴾ اى متعلق بذاتها بأن لم يتصور وجوده في غيرها وخرج به المكروه لا من حيث الجماعة وهو الذي يتصور وجوده مع غيرها كالصلاة حاقنا أو حازقا أو غيره فلا يفوت فضيلتها ﴿و﴾ أما ما ﴿قال بعضهم انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير﴾ من انتفى عنه فضيلة الجماعة ﴿كالمنفرد ولا تصح له الجماعة﴾ فهذا وهم كما بينه الزركشي وغيره وقوله ولا تصح له الجماعة عطف على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم وذلك لان الجماعة شرط في الجمعة فاذا صار كالمنفرد بطلت الجمعة لانتفاء شرطها.

(تتمة) لا تترك الجماعة الا بعذر كمطر شديد ووحل وريح باردة بليل ومدافعة حدث وتوقان لطعام وخوف على معصوم وغلبة نوم واقامة على مريض بلا متعهد أو على نحو قريب منزول به اى تنزل به الموت وخوف انقطاع عن رفقة في سفر ورجاء وجدان ضالة اذا لم يأت الجماعة قاله شيخ الاسلام زكريا وبقى من الأعذار واكل ذي ريح كريه كثوم وبصل وكرات سواء كان ماذكرنيأ أو مطبوخا بقي له ريح يؤذى وان قل ومن ذلك الدخان كما ذكره الشبراملسى فتسقط بذلك الجمعة والجماعة بشرطين أن تعسر ازالته وأن لايقصد باكله الاسقاط والاوجب الحضور واعتزال الناس .

واعلم ان أكل ذى الريح الكريه مكروه مطلقا سواء كان في المسجد أو في غيره بشرط أن لا تتوق نفسه اليه وان يجد غيره يأتدم به فان تاقت نفسه اليه أو لم يجد غيره لذلك فلاكراهة وذكر في المواهب أنه ﷺ أكل البصل مطبوخا وبقى منها أيضا الخوف من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لأدمى يرجو الخائف العفو عنها بغيبته فيغيب مدة رجائه العفو وهى مدة يرف فيها سكون قلب من له الحق بخلاف مالايقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام وثبتت عنده أو كان لايرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود بان موجبه اى سببه وهو القتل كبيرة والتخفيف بالغيبة ينافي ذلك لانه يجب عليه تسليم نفسه خالاولى المقتول وأجاب بان العفو مندوب اليه اى مستحب والغيبة طريقة فجازت كما ان رد المغصوب واجب حالا ويجوز تأخيره اذا لم يجد من يشهده عليه لانه لايصدق في دعوى الرد فالتسليم وان كان واجبا حالا لكن لما كان العفو مستحبا ولايتوصل له الا بالغيبة كانت جائزة وبقى منها أيضا مالوحلف عليه نحو والده أن لايخرج لخوف عليه مثلا ومنها مالو زفت اليه جديدة بكرا أو ثيب فيعذر في ترك الجماعة والجمعة أيام الزفاف وان كان لايجب عليه ترك ذلك فيها على المعتمد والله أعلم .

﴿ باب ﴾ فضيلة ﴿ صلاة الجمعة ﴾

ووجوبها وآدابها وشروط صحتها اعلم ان الجمعة من الاجتماع كالنجعة من الانتجاع وهو بسكون الميم وأهل اللسان والقراءة يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها الاعمش والجمع جمع وكغرف وغرفة في وجوهها انتسب اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وسمى اليوم بها لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيها مع حواء عليهما الصلاة والسلام في الأرض كذا في شرح المنهاج وقال القسطلانى الجمعة بضم الميم اتباعا بضمة الجيم كعشر في عشر اسم من الاجتماع وجوز اسكانها مع الأصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوعي والأعمش وفتحها بمعنى فاعل اى اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة أو هو صفة للساعة وحكي الكسر أيضا انتهى وقال العراقي في شرح التقريب يوم الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها ثلاث لغات الاولى أشهرها وبها قرأ السبعة والاسكان قرأة الأعمش وهو تخفيف من الضم وفتح الجيم حكاه في المحكم ووجهه بأنها التي جمع الناس كثيرا كما قالوا رجل ضحكة يكثرا لضحك وحكاها الواحدى عن الفراء والمشهور أن سبب تسميتها جمعة اجتماع الناس فيها وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام حكاه في المحكم عن الفراء أنه روى عن ابن عباس وذكر النووي في تهذيبه انه جاء فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم انها سميت لذلك قال والذي يعنى به الزين العراقي في شرح الترمذي ولم أجد لهذا الحديث أصلا انتهى . وقيل لأن المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة حكاه في المشارق وقيل لاجتماع أدم عليه السلام فيه مع حواء في الأرض رواه الحاكم في مستدركه من حديث

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون

سلمان الفارسي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله أعلم قال يا سلمان يوم الجمعة فيه جمع أبوكم وأمكم وقيل لأن قريشا يجتمع فيه الى قصي في دار الندوة حكاه في المحكم عن ثعلب فهذه خمسة أوجه في سبب تسميتها بذلك .

واختلفوا هل كان في الجاهلية اسما له أو حدثت التسمية في الاسلام فذهب الى الاول ثعلب وقال ان أول من سماه بذلك كعب بن لؤي وذهب غيره الى الثاني حكى هذا الخلاف ابن سيده في المحكم والسهيلي وله أسماء آخر منها يوم العروبة كان اسمه في الجاهلية قال أبو جعفر النحاسي في كتابه صناعة الكتاب معناه اليوم البين المعظم من أعرب اذا بين انتهى وقال أبو موسى المديني في ذيله على الغريبين والأفصح أنه لايدخلها الألف واللام قال وكأنه ليس بعربي ومن أسمائه حربة حكاه أبو جعفر النحاسي اى مرتفع عال كالحربة قال وقيل من هذا اشتق المحراب ومن اسمائه يوم المزيد رواه الطبراني في الأوسط عن أنس باسناد ضعيف ومن أسمائه حج المساكين جاء ذكره في حديث ابن عباس عند الحرب بن أسامة في مسنده عن رواية الضحاك ابن مزاحم عنه مرفوعا وهو منقطع الضحاك لم يلق ابن عباس انتهى قال الزبيدي وكون أول من سمي هذا اليوم بالجمعة كعب بن لؤي وكانوا يسمونه العروبة ذكره الزبيدي في كتاب النسب ونقله السهيلي في الروض وابن الجوزي في المقدمة الفاضلية ورأيته هكذا في أنساب قريش ونقله أيضا السيوطي في الأوليات والله أعلم .

واعلم وفقك الله تعالى أن هذا اليوم يوم عظيم عظم الله به الاسلام وزينه وخصص به المسلمين من هذه الأمة دون غيرهم من الأمم السابقة وشرفهم به وفضلهم ﴿ قال الله تعالى ﴾ في كتابه العزيز ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ وقوله اذا نودى للصلاة اى أذن لها عند قعود الامام على المنبر ومن يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في وقوله فاسعوا هى القراءة المشهورة المتفق عليها وكان عمر رضي الله عنه يقرؤها فامضوا الى ذكر الله وينكر على أبي بن كعب قرائته وكان يقول أبي أعلمنا بالمنسوخ هكذا أخرجه عبد بن حميد وغيره وروبت كذلك عن ابن مسعود كما هو عند الطبراني وأبي بكر بن أبي شيبة وروى عن ابن عباس انه قال فاسعوا اى امضوا أخرجه عبد بن حميد .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة وابن المنذر عن الحسن انه سئل عن قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال ما هو السعي على الاقدام ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وروى مثله عن قتادة كما عند البيهقي في الشعب وقال عطا السعي الذهاب والمشي أخرجه ابن المنذر وأخرج البيهقي في السنن عن عبد الله بن الصامت قال خرجت الى المسجد يوم الجمعة فلقيت أباذر فبينما أنا أمشى اذا سمعت النداء فرفعت في المشي فجذبني جذبة فقال أولسنا في سعي وقال سعيد بن المسيب في تفسير قوله ذكر الله اى موعظة الامام أخرجه ابن أبي شيبة أو الخطبة أو الصلاة أو هما معا والأمر بالسعى لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعى الا على واجب .

وقوله تعالى وذروا البيع اى أتركوه وفي معناه الشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس من يوم الجمعة حرم البيع والتجارة حتى تنقضى الصلاة أخرجه ابن أبي شيبة وقال مجاهد من باع شيأ بعد الزوال من يوم الجمعة فان بيعه مردود لهذه الآية أخرجه ابن المنذر وقال الغزالي وغيره فحرم الاشتغال بأمور الدنيا وبكل صارف عن السعى الى الجمعة عند طائفة من العلماء لعموم النهى عنه وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شيء يحرم اذا أذن بالاولى سوى البيع قال عطاء اذا نودى بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها هى بمنزلة البيع والرقاد وأنه يأتى الرجل أهله وأن يكتب كتابا ومنهم من جعل البيع فاسدا

فإذا قضية الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴿وأخرج﴾ القضاعي وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حج الفقراء * والشافعي وأحمد عن سعد بن عبادة سيد الأيام عند الله يوم الجمعة وهو أعظم من يوم النحر ويوم الفطر وفيه خمس خصال فيه خلق الله آدم وفيه أهبط من الجنة إلى الأرض وفيه توفي وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطاه إياه ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا ريح ولا جبل ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة *

عند الأذان الاول كما روى ذلك عن بعض السلف ومنهم من خصه بالأذان الثاني وهو مع خروج الامام اذا قعد على المنبر ﴿ فاذا قضيت الصلاة ﴾ اى اذا فرغ من صلاة الجمعة ﴿فانتشروا في الأرض﴾ للتجارة والتصرف في حوائجكم ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ يعنى الرزق وهذا أمر اباحة قال ابن عباس ان شئت فاخرج فان شئت فاقعد وان شئت فصل الى العصر وقيل قوله فانتشروا في الارض ليس لطلب الدنيا ولكن لعيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله وقيل وابتغوا من فضل الله طلب العلم وعن عراك بن مالك انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتنى فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين ﴿واذكروا الله كثيرا ﴾ اى اذا فرغتم من الصلاة ورجعتم الى التجارة والبيع والشراء فاذكروا الله كثيرا قيل باللسان وقيل بالطاعة قيل لاتكون من الذاكرين الله كثيرا حتى تذكره قائما وقاعدا ومضطجعا ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ بخير الدارين .

﴿ وأخرج القضاعى ﴾ اى نقل ﴿ وابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الجمعة حج الفقراء ﴾ يعنى ذهاب العاجزين عن الحج الى الجمعة هو لهم كالحج في حصول الثواب وان تفاوت وفيه الحث على فعلها والترغيب فيه .

﴿و﴾ أخرج ﴿ الشافعى ﴾ في مسنده ﴿وأحمد﴾ وغيرهما ﴿ عن سعد بن عبادة ﴾ سيد الانصار ﴿ سيد الأيام ﴾ اى أيام الاسبوع ﴿ عند الله يوم الجمعة ﴾ اى هو من أفضلها ﴿ وهو أعظم ﴾ عند الله ﴿ من يوم ﴾ عيد ﴿ النحر ويوم ﴾ عيد ﴿ الفطر ﴾ الذى ليس بيوم جمعة ﴿ وفيه خمس خصال ﴾ هذا بيان لوجه الأفضلية ﴿ فيه خلق الله آدم وفيه أهبط من الجنة الى الارض وفيه توفي ﴾ وذلك من الخصال الحميدة لما ترتب على ذلك من ولاة الانبياء وكذا موته فيه باعتبار ما يترتب عليه من لقائه مولاه أحسن لقاء ﴿ وفيه ساعة ﴾ اى لحظة لطيفة ﴿ لايسأل العبد فيها ﴾ الله تعالى ﴿ شيئا الا أعطاه اياه ﴾ اى بعين ما طلب ﴿ مالم يسأل اثما ﴾ اى نحو اللهم ارزقنى بخمر أو مال حرام ﴿ أو قطيعة رحم ﴾ اى هجر قرابة بنحو ايذاء أو صد ﴿ وفيه تقوم الساعة ﴾ اى القيامة ﴿ ومامن ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا ريح ولا جبل ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ﴾ اى خائف من قيام القيامة فيه أكثر من الخوف في غير ذلك اليوم اى يخلق الله تعالى لها ادراكا لما يقع في ذلك اليوم فتخاف ويقال ان الطير والهوام يلقى بعضها بعضا في يوم الجمعة فتقول سلام سلام يوم صالح كذا في القوت والسر في ذلك ان الساعة كما تقدم تقوم يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس فما من دابة الا وهى مشفقة من قيامها في صباح هذا اليوم فاذا أصبحن حمدن الله تعالى وسلمن على بعضهن وقلن يوم صالح حيث لم تقم فيها الساعة .

وفي مسند الشافعى قال حدثنى ابراهيم بن محمد قال موسى بن عبيدة حدثنى أبو الأزهر معاوية بن اسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل عليه السلام بمرآة بيضاء فيها وكتة الى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت ومنك فالناس لكم فيها تبع اليهودى والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لايوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبى ﷺ ياجبريل وما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فاذا كان يوم الجمعة

أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله تعالى أنا ربكم صدقتم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخيرات وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة.

قال الشافعي أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له ولكم قسم أعطيه وان لم يكن قسم ذخر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضا أشياء انتهى ما في المسند.

وفي المصنف لابن بكر بن أبي شيبة في باب فضل الجمعة ويومها حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عثمان عن أنس قال قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت يا جبريل ما هذه قال هذه الجمعة قال قلت وما الجمعة قال لكم فيها خير قال قلت وما لنا فيها قال تكون عيدا لك ولقومك من بعدك ويكون اليهود والنصارى تبعا لك قال قلت وما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا من أمور الدين والآخرة هو له قسم الا أعطاه اياه أو ليس له قسم الا ذخر له عنده ما هو أفضل منه أو يتعوذ به من شره وعليه مكتوب الاصرف عنه من البلاء ما هو أعظم منه قال قلت وما هذه النكتة فيها قال هي الساعة وتقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الأيام ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيد قال قلت مم ذاك قال لأن ربك تبارك وتعالى اتخذ في الجنة واديا من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه تبارك وتعالى ثم حف العرش بمنابر من ذهب مكللة بالجوهر ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها وينزل أهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكثب ثم يتجلى لهم ربهم تبارك وتعالى ثم يقول سلوني أعطكم فيسألونه الرضا قال فيشهدهم انه قد رضي عنهم قال فيفتح لهم ما لم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة قال ثم يرتفع وترتفع معه النبيون والصديقون والشهداء ويرجع أهل الغرف الى غرفهم وهي درة بيضاء ليس فيها فصم ولا وصم أو درة حمراء أو زبرجدة خضراء فيها غرفها وأبوابها مطردة وفيها أنهارها وثمرها مدلية قال فليسوا الى شيء أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا الى ربهم نظرا وليزدادوا منه كرامة.

واخرج أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس رفعه جاءني جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قال قلت ما هذه قال هذه الجمعة وفيها ساعة انتهى قال الزبيدي ليث ويزيد ضعيفان وأخرج الخطيب عن ابن عمر قال نزل جبريل عليه السلام الى النبي ﷺ وفي يده شبه مرآة فيها نكتة سوداء فقال يا جبريل ما هذه قال هذه الجمعة.

وينبغي أن يكون حسن المراقبة والانتظار للساعة الشريفة الموعود بها ففي الخبر المشهور ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا الا أعطاه اياه وفي خبر آخر لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها.

واختلف في تعيينها على أقوال فقيل انها عند طلوع الشمس نقله صاحب القوت وهو القول الاول وقيل عند زوال الشمس من كبد الشمس رواه ابن أبي شيبة عن البصري وحكاه ابن المنذر عنه وعن أبي العالية وهو القول الثاني وقيل مع الأذان رواه ابن أبي شيبة عن أبي أمامة وهذا هو القول الثالث وقيل اذا صعد الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة ورواه ابن أبي شيبة عن أبي أمامة وهذا هو القول الرابع وقيل اذا قام الناس الى الصلاة رواه ابن أبي شيبة والطبراني عن أبي أمامة وروى الطبراني في الكبير من حديث ميمونة بنت سعد قلت آية

ومسلم وأبو داود عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة *

ساعة هى يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام وسنده ضعيف وهو يحتمل أن يراد به القيام للصلاة أو القيام للخطبة وهو القول الخامس وقيل آخر وقت العصر يعني وقت الاختيار رواه أحمد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقال العراقي في شرح الترمذي أكثر الأحاديث يدل على أنها بعد العصر فمن ذلك حديث أنس وعبد الله بن سلام وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وفاطمة صح منها حديث عبد الله بن سلام وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة انتهى وروى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة وطاوس ومجاهد وحكاه ابن بطال عن مجاهد وقال المهلب وحجة من قال انها بعد العصر قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فهو وقت العروج وعروض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله تعالى مغفرته للمصلين من عباده وقيل في قوله تعالى أتحبسونها من بعد الصلاة انها العصر انتهى وحكاه الترمذي في جامعه عن أحمد واسحاق ثم قال وقال أحمد أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها الاجابة انها بعد العصر وقال ابن عبد البر ان هذا القول أثبت شئ ان شاء الله تعالى انتهى والظاهر أن المراد بقولهم بعد العصر اى بعد صلاة العصر وبه صرح ابن عباس فحينئذ فهل يختلف الحال بتقديم الصلاة وتأخيرها أو يقال المراد مع الصلاة المتوسطة في أول الوقت وقد يقال المراد دخول وقت العصر وهو القول السادس وقيل قبل غروب الشمس اذا تدلى حاجبها الأسفل وكانت فاطمة رضى الله عنها تراعى ذلك الوقت وتأمر خادمتها أن تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى أن تغرب الشمس وتخبر بأن تلك الساعة هى المنتظر للاجابة وتنقل ذلك عن أبيها صلى الله عليه وسلم وهذا هو القول السابع .

وقال بعض العلماء هى مبهمة في جميع اليوم لا يعلمها الا الله تعالى كأنه جعلها مثل ليلة القدر مبهمة في جميع شهر رمضان وكأنها مثل الصلاة الوسطى في جملة الصلوات الخمس حكاه القاضي عياض وغيره ونقله صاحب القوت هكذا فان قيل لم أبهمها فقيل في الجواب حتى تتوافر الدواعي على مراقبتها في ذلك اليوم وهذا هو القول الثامن وقيل انها لا تلزم ساعة بعينها بل تنتقل في جميع ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر عند بعضهم في ليالي الشهر ليكون العبد الى الله طالبا راغبا متضرعا مفتقرا في جميع ذلك اليوم وهذا هو القول التاسع وهو الاشبه وأشار اليه النووي في الخلاصة فقال ويحتمل أنها تنتقل كذا ذكره الغزالي وغيره وبقيت اقوال في تعيين تلك الساعة أحدها أنها من حين تصفر الشمس الى أن تغيب حكاه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام وكعب الاحبار الثاني هى ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى الفراغ من الصلاة حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقريب منه قول من قال هي ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل حكاه ابن عبد البر عن الشعبي وحكاه العراقي في شرح الترمذي عن أبي موسى الاشعري وأبي أمامة .

﴿ و ﴾ قال النووي هو الصواب كما اخرجه ﴿ مسلم وأبو داود عن أبي موسى الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ساعة الاجابة ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة ﴾ قال مسلم هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة حكاه عنه البيهقي الثالث انها من حين خروج الامام الى الفراغ من الصلاة رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن عوف بن حصيرة وهو تابعي وحكاه ابن عبد البر عن الشعبي وهو قريب من الذي قبله لكنه أوسع منه لان خروج الامام متقدم على جلوسه على المنبر الرابع هى حين يفتتح الامام الخطبة الى الفراغ من الصلاة حكاه ابن عبد البر وهو أضيق من القولين قبله لان افتتاح الخطبة متأخر عن جلوسه على المنبر لما يقع

بعد الجلوس من الأذان الخامس أنها من حين تمام الصلاة الى أن يفرغ منها رواه ابن أبي شيبة عن أبي بردة بن أبي موسى قال كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة فمسح رأسي وبرك علي وأعجبه ما قلت هكذا نقله العراقي في شرح التقريب وهو غلط والصحيح أن هذه القصة لابن عباس قال أبي بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا الساعة التي تذكر في الجمعة قال فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة فساق الحديث وهكذا نقله السيوطي في الدار المنثور عن المصنف كما ذكرت ولم أجد فيه ما وقع بين أبي بردة وابن عمر ولعله ان صح فهما قصتان ولكن نص المصنف ما ذكرت وهذه النسخة التي أنقل منها نسخة قديمة صحيحة بخط بعض المحدثين والله أعلم ثم قال العراقي وحكاه ابن عبد البر عن خوف بن حصيرة ويدل له ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالوا يا رسول الله آية ساعة هي قال حين تمام الصلاة الى انصرافه منها قال الترمذي حسن غريب قال النووي في الخلاصة وليس كذلك فان كثير بن عبد الله متفق على ضعفه قال الشافعي هو أحد أركان الكذب وقال أحمد هو منكر الحديث ليس بشيء انتهى وقال ابن عبد البر لم يروه فيما علمت الا كثير وليس ممن يحتج به انتهى السادس انها بين حين جلوس الخطيب على المنبر الى الشروع في الصلاة حكاه ابن المنذر عن أبي السوار العدوي السابع انها من الزوال الى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض الثامن انها مع زيغ الشمس بشبر الى ذراع حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي ذر رضي الله عنه انه قاله لامرأته لما سألته وقال لها ان سألتني بعد فانت طالق وهذا القول قريب من الذي قبله التاسع انها عند أذان المؤذن لصلاة الغداة قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سليمان بن أقرم عن أبي حبيب عن نبل عن سلامة بنت أفعى قالت كنت عند عائشة في نسوة فسمعتها تقول ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة وان فيه لساعة تفتح فيها أبواب الرحمة فقلنا اي ساعة فقالت حين ينادي المنادي بالصلاة وحدثنا عبدة بن حميد عن سنان بن حبيب عن نبل بنت بدر عن سلامة بنت أفعى عن عائشة قالت ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب الرحمة وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا أعطاه قيل وآية ساعة قالت اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة فهي رضي الله عنها أطلقت النداء مرة وقيدته مرة أخرى فحملنا المطلق على المقيد وفهم ابن المنذر من كلامها انها تعني بالنداء في حديثها الاول لصلاة الجمعة فحكى عنها ان ساعة الاجابة اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ولعله وقف عنها على تصريح بذلك فعلى هذا يكون هذا القول مع ما مر من قول المصنف انها عند النداء واحدا من غير مغايرة ولكن عددناه هنا قولا مستقلا للتصريح الواقع في حديثها الثاني عند أبي بكر بن أبي شيبة وظاهر سياقه دال على التغاير فتأمل العاشر انها ما بين طلوع الشمس حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي هريرة الحادي عشر انها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس حكاه أبو العباس القرطبي والنووي الثاني عشر انها الساعة الثالثة من النهار حكاه ابن قدامة في المغني.

فهذه اثنا عشر قولا إذا ضمت مع ما قبلها تصير احدى وعشرين قولا وهناك قول آخر انها قد رفعت حكاه ابن عبد البر وقال هذا ليس بشيء عندنا وقال القاضي عياض رد السلف هذا على قائله وقد قيل لأبي هريرة زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة قد رفعت فقال كذب من قال ذلك قيل له فهي في كل جمعة استقبلها قال نعم قال ابن عبد البر على هذا تواترت الآثار وبه قال علماء الامصار ويقال ان كعب الاخبار كان يقول انها في جمعة واحدة من السنة فلما سمع ذلك أبو هريرة رده عليه فراجع التوراة فرجع اليه .

وأحمد والترمذي عن ابن عمر ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله تعالى فتنة القبر أعاذنا الله منها * والطبراني عن أبي سعيد أن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة من تركها بغير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر فلا جمع له شمله ولا بورك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا حج له ألا ولا بر له ألا ولا صدقة له * وأبو داود والحاكم عن طارق بن شهاب الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة عبد مملوك

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والترمذي عن ابن عمر﴾ بن العاص وفي العزيزي قال الشيخ حديث حسن ﴿ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر﴾ قال المناوى بأن لا يسئل في قبره انتهى وهذا خلاف ظاهر الحديث والذي اعتمده الزيادى أن السؤال في القبر عام لكل مكلف الا شهيد المعركة وما يرد في جماعة من انهم لا يسئلون محمول على عدم الفتنة في القبر اى يسئلون ولا يفتنون وأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث جابر من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء وأخرج الشيرازى في الألقاب من حديث عمر بن الخطاب من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفى من عذاب القبر وجرى له عمله قال المصنف ﴿أعاذنا الله منها﴾ اى فتنة القبر.

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني عن أبي سعيد﴾ الخدرى رضى الله عنه ﴿ان الله كتب﴾ اى فرض ﴿عليكم الجمعة في مقامى هذا في ساعتى هذه في شهرى هذا في عامى هذا الى يوم القيامة من تركها بغير عذر﴾ من أعذار الجماعة والجمعة ﴿مع امام عادل أو امام جائر﴾ اى مائل عن الحق ﴿فلا جمع له شمله﴾ اى ما تفرق من أموره ﴿ولا بورك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا حج له ألا ولا بر له ألا ولا صدقة له﴾ وأخرج ابن ماجه من حديث جابر باسناد ضعيف قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا وفي شهرى هذا في عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها استخفافا بها أو جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا بركة حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والحاكم عن طارق بن شهاب﴾ البجلي الاحمسي الصحابي الكوفي رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا فالحديث مرسل بل وضعيف الاسناد قاله العزيزي وأجاب النووي في الخلاصة بأن مرسل الصحابة حجة اى عند كل العلماء الا أبا اسحاق الاسفرايني وبأن الحاكم رواه عنه على شرط الشيخين عن أبي موسى الأشعرى فاندفع الارسال ذكره بعض المحققين ﴿الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة﴾ استدل به على أن من شرط الجمعة أن تقام في جماعة لأن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن أحد في زمانهم ولا بعدهم انه فعلها فرادى ﴿الا على أربعة﴾ ان نصب فظاهر لأنه مستثنى من كلام تام موجب وان رفع فعلى تأويل الكلام بالنفي كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الا أربعة أو على ان الا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ وسوغ الابتداء به مع أنه نكرة وصفه بمحذوف مفهوم من السياق اى من المسلمين والخبر محذوف اى لا تجب عليهم وعبد بدل أو خبر مبتدأ محذوف اى أولهم ﴿عبد مملوك﴾ كذا بصورة المرفوع فهو خبر مبتدأ محذوف كما تقرر ويحتمل انه منصوب بدل من أربعة على النصب اذ كانت عادة المتقدمين كما ذكره النووي وغيره أن يكتبوا المنصوب من غير ألف ويكتبون تنوين المنصوب وروى الدارقطنى وغيره خبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافر أو عبدا أو مريض وفي اعراب هذا نظير ما مر نقل عن أبي الحسن بن عصفور انه قال ان كان الكلام الذي قبل الا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد الا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع الا تابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم الا زيدا بنصبه ورفعه وعليه يحمل قراءة من قرأ فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفي البخاري

أو امرأة أو صبي أو مريض * وأحمد ومسلم عن أبي هريرة من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا * وأحمد والحاكم عن أبي الجعد من ترك ثلاث جمع متهاونا بها طبع الله على قلبه * والطبراني عن أسامة بن زيد من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين

فلما تفرقوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة وعن الفتح بن جني يجوز أن تجعل إلا صفة ويكون الاسم الذي بعد إلا معربا باعراب ما قبلها تقول قام القوم إلا زيد ورأيت القوم إلا زيدا ومررت بالقوم إلا بزيد فيعرب ما بعد إلا باعراب ما قبلها لأن الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الاعراب على إلا لكن الأحرف لا يمكن اعرابه فنقل الى ما بعده ألا ترى أن غير لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورأيت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد ﴿ أو امرأة أو صبي أو مريض ﴾ أو بمعنى الواو ومثله من له عذر مرخص في ترك الجماعة وتلزم الجمعة الهرم والزمن ان وجدا مركبا لم يزر بهما ركوبه ولو آدميا يملك أو باعار لامنة فيها بان تفهت المنفعة جدا أو باجارة بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولم يشق عليهما الركوب كالمشقة في الوحل وتلزم أيضا الأعمى ان وجد قائدا يليق به مرافقته لا نحو فاسق ولو بأجرة كذلك والا لم تلزمه وان اعتاد المشي بالعصا على المعتمد خلافا للقاضي والمتولي قال في التحفة وان قرب الجامع منه خلافا للاذرعي لانه قد تحدث حفرة أو تصدمه دابة فيتضرر بذلك .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد ومسلم عن أبي هريرة من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء﴾ بأن أتى بواجباته وسننه وشروطه ﴿ثم أتى الجمعة واستمع﴾ للخطبة ﴿وأنصت﴾ هما شيئان متغايران وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴿غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام﴾ قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فيصير عشرة كذا ذكره النووي في شرح مسلم ﴿ ومن مس الحصى فقد لغا ﴾ فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود .

﴿و﴾ أخرج ﴿ أحمد والحاكم ﴾ وغيرهما ﴿ عن أبي الجعد ﴾ الضمري باسناد حسن ﴿ من ترك ثلاث جمع ﴾ بضم ففتح ﴿متهاونا بها ﴾ قال العراقي المراد بالتهاون الترك من غير عذر ﴿ طبع الله على قلبه ﴾ اى ختم الله على قلبه ومنعه من الطاعة ودخول الاسرار فيه فلا يكون محلا للاسرار والأنوار وقال العزيزي المراد بالطبع ما يجعله الله في قلبه من الجهل والجفاء والقسوة وفي النهاية معنى طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه ومنعه ألطافه والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس وأصله من الصدأ والدنس يغشيان السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من القبائح .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿الطبراني عن أسامة بن زيد ﴾ ﴿من ترك ثلاث جمعات ﴾ بضم الجيم والميم أو فتحها أو سكونها ﴿ من غير عذر كتب من المنافقين ﴾ ان كان ممن تجب الجمعة عليه والمراد النفاق العملي لا الحقيقي بحيث يصير يظهر خلاف ما يبطن في اموره أو المراد ان تركه الجمع الثلاث مثل عمل المنافقين وفي رواية أخرى سندها صحيح عن ابن عباس موقوفة فقد نبذ الإسلام وراء ظهره وأخرج الطبراني بسند حسن لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل

﴿وحكى﴾ الدينوري عن الأوزاعي قال كان عندنا صياد وكان يخرج في الجمعة لا يمنعه مكان الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته في الأرض فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الأرض فلم يبق منها إلا أذنها وذنبها ﴿وحكى﴾ ابن شيبة عن مجاهد أن قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها قال اليفعي بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لهذا الوقت.

ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله امام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه .

* تنبيه * قد عد العلامة ابن حجر في الزواجر هذا من الكبائر وهو واضح مما ذكر في هذه الأحاديث وبه صرح غير واحد ويؤيده ان فعلها في الجماعة على غير ذوى الاعذار المذكورة في الفقه فرض عين اجماعا بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن استحله وهو مخالف للمسلمين كفر فيما يظهر لأنه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ومن ثم لو قال انسان اصلى ظهر الى جمعة قتل على الأصح عندنا كما سيأتي للمصنف لأن ذلك بمنزلة تركها من اصلها وقال الحليمى ان ترك جمعة لغيرها صغيرة ومعنى قوله لغيرها انه اعرض عن الجمعة وقصد صلاة الظهر بدلها وما ذكره من ان ذلك صغيرة حينئذ فيه نظر كما قاله الأذرعي ولعله مبنى على الوجه الضعيف ان من قال اصلى الظهر ولا اصلى الجمعة لا يقتل بناء على الضعيف أيضا ان الجمعة ظهر مقصورة اما على الأصح فانه يقتل بناء على الأصح انها صلاة مستقلة وليست بدلا عن الظهر فتركها كبيرة وان قال اصلى الظهر كما تقرر .

* فائدة * وأخرج أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفي رواية للبيهقى بدرهم او نصف درهم او صاع اومد وفي اخرى لابن ماجه مرسلة او صاع حنطة او نصف صاع.

﴿وحكى﴾ الامام ﴿الدينورى عن﴾ أبي عبد الرحمن ﴿الاوزعى قال كان عندنا صياد وكان يخرج﴾ لاصطياد الصيد راكبا بغلته ﴿في﴾ يوم ﴿الجمعة لا يمنعه مكان﴾ يوم ﴿الجمعة﴾ اى منزلته ﴿من الخروج﴾ ولا يبالى به ﴿فخسف به وببغلته في الارض﴾ عقوبة لعدم مبالاة حرمة الجمعة ﴿فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الارض فلم يبق منها الا اذنها وذنبها ، وحكى﴾ ابو بكر ﴿ابن أبي شيبة عن مجاهد﴾ بن جبر المكي رحمه الله ﴿ان قوما خرجوا في سفر حين حضر الجمعة فاضطرم﴾ اى التهب ﴿عليهم خباؤهم نارا غير نار يرونها قال﴾ ابو محمد عبد الله بن اسعد ﴿اليافعي﴾ في روض الرياحين ﴿بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لهذا الوقت﴾ قال ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار وعمم نفى في بحر الكلام فقال ان الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان قال وأما المسلم العاصي فانه يعذب في قبره لكن يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود اليه الى يوم القيامة وان مات يوم الجمعة أوليلتها يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر كذلك ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة انتهى وهذا يدل على ان عصاة المسلمين لا يعذبون سوى جمعة واحدة أودونها وانهم اذا وصلوا الى يوم الجمعة انقطع ثم لا يعود وهو يحتاج الى الدليل وقال ابن القيم في البدائع نقلت من خطا لقاضي أبي يعلى في تعاليقه لابد من انقطاع عذاب القبر لانه من عذاب الدنيا والدنيا وما فيها تنقطع فلا بد أن يلحقهم الفناء والبلى ولا يعرف مقدار ذلك قال السيوطي ويؤيد ذلك ما رواه هناد في الزهد عن مجاهد قال للكفار هجعة يجدون فيها طعم النوم حتى يوم القيامة فاذا صيح بأهل القبور يقول الكافر ياويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا فيقول المؤمن الى جنبه

﴿وحكى﴾ الأوزاعي عن ميسرة بن جليس أنه مر بمقابر باب توماء وقائد يقوده وكان مكفوفا فقال السلام عليكم أهل القبور أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع ورحمنا الله وإياكم وغفر لنا ولكم ورد الله الروح في رجل منهم فأجابه فقال طوبى لكم يا أهل الدنيا حين تحجون في الشهر أربع مرات قال والى أين يرحمك الله قال الى الجمعة أفما تعلون أنها حجة مبرورة متقبلة ﴿تنبيهان﴾ أحدهما أن أداء صلاة الجمعة مع الجماعة على غير ذوى الأعذار فرض عين إجماعا، فمن استحل تركها وهو مخالط للمسلمين كفر ومن ثم لو قال إنسان أصلى ظهرا لا جمعة قتل على الأصح * وثانيهما أنه يحرم على من تلزمه الجمعة كمقيم لم يتوطن إنشاء سفر بعد فجرها ولو لطاعة

بهذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون.

﴿وحكي الأوزاعي عن ميسرة بن جليس أنه مر بمقابر باب توماء﴾ بالضم قرية بدمشق كما في القاموس ﴿وقائد يقوده وكان﴾ ابن جليس ﴿مكفوفا﴾ اي أعمى ﴿فقال السلام عليكم﴾ يا ﴿اهل القبور انتم لنا سلف ونحن لكم تبع ورحمنا الله وإياكم وغفر لنا ولكم ورد الله الروح في رجل منهم﴾ اي من اهل تلك المقابر ﴿فأجابه﴾ الرجل ﴿فقال طوبى لكم يا أهل الدنيا حين تحجون في الشهر أربع مرات. قال﴾ ابن جليس ﴿والى أين﴾ تحج في الشهر كذلك ﴿قال﴾ الرجل منهم ﴿الى الجمعة افما تعلمون انها حجة مبرورة متقبلة﴾.

﴿* تنبيهان * احدهما أن أداء صلاة الجمعة مع الجماعة على غير ذوي الاعذار فرض عين اجماعا،﴾ وحكى ابن كج وجها انها فرض كفاية وحكى قولا وغلطوا حاكيه قال الروياني لايجوز حكاية هذا عن الشافعي انتهى وقال جمع من الحنفية صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى فالكتاب قوله تعالى اذا نودي الآية والسنة قوله ﷺ الجمعة واجب على كل مسلم الحديث في أخبار كثيرة وأما الاجماع فظاهر وأما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد وأولى منه فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفرضية ﴿فمن استحل تركها وهو مخالط للمسلمين كفر ومن ثم لو قال انسان أصلي ظهرا لاجمعة قتل على الأصح﴾ عندنا لأن ذلك بمنزلة تركها من أصلها كما تقدم ﴿وثانيهما انه﴾ اى الحال والشأن ﴿يحرم على من تلزمه الجمعة﴾ بأن كان من أهلها وان لم تنعقد به ﴿ك﴾ مقيم لايجوز له القصر و ﴿مقيم لم يتوطن انشاء سفر﴾ تفوت به الجمعة كأن ظن انه لايدركها في طريقه بأن لم يكن فيه محل تقام فيه الجمعة أو مقصده وظنه أوغيره بأن ظن انه اذا وصله يجد الجمعة قد صليت ﴿بعد فجرها﴾ اى فجر يوم الجمعة لما صح ان من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لانجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته الا ان خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ان كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال وانما حرم من بعد الفجر مع أن وقت الوجوب انما يدخل بالزوال لأن الجمعة مرتبطة باليوم ولذا وجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار ﴿ولو﴾ كان السفر ﴿للطاعة﴾ مندوبة كانت كزيارة قبر النبي ﷺ أو واجبة كالحج أما المسافر لمعصية فلاتسقط عنه الجمعة مطلقا وحيث حرم السفر بأن سافر بعد فجر يوم الجمعة ولم تمكنه في طريقه ولم يتضرر بتخلفه لم يترخص برخص السفر من القصر والجمع والتنقل الى جهة مقصده مالم تفت الجمعة فان فاتت بخروج وقتها أو باليأس منها ترخص من حين الفوات ويكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه سئل العلامة ابن حجر رحمه الله هل يكره السفر ليلة الجمعة فأجاب بقوله مقتضى قول الغزالي في الخلاصة من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه الكراهة وهو متجه ان قصد بذلك الفرار عن الجمعة قياسا على بيع النصاب الزكوي قبل الحول الا أن يفرق بأن الحول ثم سبب للوجوب وانعقد في حقه بخلافه هنا وكان هذا مدرك قولهم لم أر لأحد من الأصحاب مايقتضي الكراهة.

﴿وأخرج﴾ أحمد وابن حبان عن ابن عباس اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبا ومسوا من الطيب * وابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة * والديلمي عن أبي هريرة الغسل في هذه الأيام واجب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة *

﴿ وأخرج أحمد وابن حبان عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما ﴿ اغتسلوا يوم الجمعة ﴾ ان كنتم جنبا ﴿ واغسلوا رؤسكم ﴾ تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبيه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا تجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه قاله بعض شراح البخاري ﴿ وان لم تكونوا جنبا ﴾ فاغسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر و المؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ﴿ ومسوا من الطيب ﴾ من للتبعيض قائم مقام المفعول اى استعملوا بعض الطيب وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهرى أخبرني ابن نباق ان رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع ان هذا يوم عيد فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك وأخرج ايضا عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن مغفل قال لها اى للجمعة غسل وطيب ان كان وأخرج ايضا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ رفعه ثلاثة حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب ان كان أحب طيب الرجال اللائق بهم المتناسب لشهامتهم ما ظهر ريحه وخفى لونه كالمسك والعنبر وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه عن الأجانب كالزعفران وغيره وروى ذلك في الأثر وقال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله.

* تنبيه * ودخل في الطيب أنواعه على كثرته فمن أحسن ما يتطيب به بعد المسك الادهان المستخرجة من الاخشاب وغيرها كدهن الصندل ودهن الليمون وأشرفها دهن الورد وهو المعروف بعطر شاه اى سلطان العطور وبعد هن النسرين فهو يقاربه في الرائحة وعلى ذلك المياه المستخرجة من الورد والزهورات على اختلاف أنواعها وكثرتها فان لم يجد الاماء الورد لكفى.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه﴾ وهذا هو المراد بقوله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الأخرى رواه الحاكم عن قتادة والمراد الطهارة المعنوية ﴿فاذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة و﴾ أخرج ﴿ الديلمي عن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه ﴿ الغسل في هذه الأيام واجب يوم الجمعة ويوم﴾ عيد ﴿ الفطر ويوم﴾ عيد ﴿ النحر ويوم عرفة ﴾ ليس المراد انه واجب فرضا بل هو مؤول اى واجب في السنة أو المروءة أو في الأخلاق الجميلة كما تقول العرب حقك واجب علي اى متأكد كما أفاده بعض المحققين وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب غسل الجمعة حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطاب عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد الخدري وسعد بن وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطا وكعب والمسيب بوجود هذا النص ان يعلق الايمان بذلك المعلوم لانه يزول عن علمه ويؤمن بهذا النص على مراد الله به فان أعلمه الحق في كشفه ما هو المراد بذلك النص القادح في معلومه امن به في موضعه الذي عينه الحق له بالنظر الى من هو المخصوص بذلك الخطاب وهل هذا الكشف يحرم علينا اظهاره في العامة لما يؤدي اليه من التشويش فليشكر الله على ما منحه فهذه مقدمة نافعة في الطريق ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وسماه باسمه تعالى كذلك اختص الله تعالى من أيام الأسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة وعرف الأمم ان الله تعالى يوما اختصه من هذه السبعة الأيام وشرفه على سائر أيام الأسبوع ولهذا انغلط من يفصل بينه وبين يوم عرفة ويوم عاشوراء فان فضل ذلك يرجع الى مجموع أيام السنة لا الى أيام الأسبوع ولهذا قد يكون يوم

وأبو داود والترمذي عن أوس من غسل واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع فأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة أجر صيامها وقيامها * وأحمد وأبو داود عن أبي سعيد من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها *

عرفة يوم الجمعة ويوم عاشوراء يوم الجمعة ويوم الجمعة لايتبدل لايكون أبدا يوم السبت ولاغيره من الأيام ففضل يوم الجمعة ذاتي لعينه وفضل يوم عرفة وعاشوراء وغيره لأمور عرضت اذا وجدت في أى يوم كان من أيام الأسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه الأحوال العوارض فيدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء في المفاضلة بين الأسباب العارضة الموجبة للفضل في ذلك النوع كما ان رمضان انما فضله على سائر الشهور القمرية لا في الشهور الشمسية فان أفضل أيام الشهور الشمسية يوم تكون الشمس في برج شرفها وقد يأتى شهر رمضان في كل الشهور السنة الشمسية فيشرف ذلك الشهر الشمسي على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه أمر عرض له في سيره فلا نفاضل يوم الجمعة بيوم عرفة ولاغيره ولهذا شرع الغسل فيه لليوم لالنفس الصلاة فان اتفق ان يغسل في ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلاخلاف بيننا أنه أفضل بلاشك وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء هذا كلامه ونقله العلامة الزبيدي .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أبو داود والترمذي ﴾ وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ﴿ عن أوس بن أوس ﴾ الثقفي ﴿ من غسل ﴾ يوم الجمعة كما في رواية ﴿ واغتسل ﴾ اى غسل الجمعة وروى غسل بالتشديد والتخفيف وهو أرجح وعليهما في معناه ثلاثة أوجه أحدها زوجته بأن جامعها فألجأها الى الغسل واغتسل هو اذ يسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه مايشغل قلبه ثانيها غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة ثالثها غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل وانما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلون أولا ثم يغتسلون ﴿ ثم بكر ﴾ بالتخفيف اى خرج من باب بيته باكرا وبسرعا وبالتشديد اى أتى الصلاة أول وقتها ﴿ وابتكر ﴾ اى أدرك أول الخطبة ﴿ ومشي ولم يركب ﴾ قيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا قال في الأسنى والمختار ان قوله ولم يركب أفاد نفي توهم حمل المشي على المضي وان كان راكبا ونفي احتمال أن يراد المشي ولو في بعض الطريق فالمراد المشي في جميع الطريق وذلك نظير قوله تعالى ويتعلمون مايضرهم ولاينفعهم ﴿ ودنا من الامام ﴾ أى قرب من الخطيب في خطبه بحيث يسمعها ﴿ واستمع ﴾ اى الخطبة ﴿ فأنصت ﴾ وأصغى لها ﴿ ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها ﴾ من محل خروجه ﴿ من بيته الى المسجد ﴾ فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا وكذا في المشي لكل صلاة قاله في التحفة ﴿ عمل سنة أجر صيامها وقيامها ﴾ اى من فعل نفسه لو فعل قال في التحفة قيل ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله في غير نحو الصلاة بمسجد مكة لمضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى مايفوق هذه المراتب لاسيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أحمد وأبو داود عن أبي سعيد من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ﴾ اى صلى ﴿ ما شاء الله أن يركع ثم أنصت ﴾ اى سكت ﴿ اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كان ﴾ ماذكر ﴿ كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها ﴾ تابعه على ذلك حماد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم نحوه ومعناه عند البخاري من حديث سلمان لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس طيبا ثم

والبزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة *

يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وعند ابن خزيمة في رواية الليث عن ابن عجلان مابينه وبين الجمعة التي قبلها فقوله فلا يفرق اى لايتخطى فصح عند أبي داود من حديث ابن عمرو ثم لم يتخط رقاب الناس وكذا عند الطحاوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

* فوائد * الاولى قول البخاري الاغفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى يحتمل أن يكون المراد بها الماضية والمستقبلة لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لابكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن رواية أنس عند الخطيب الى الجمعة الأخرى تعين المستقبلة ورواية ابن خزيمة مابينه وبين الجمعة التي قبلها تعين الماضية .

الثانية في رواية البخاري ثم يصلي ما كتب له المراد به فرض صلاة الجمعة أو المعنى ما قدر له فرضا أو نفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم يركع ماقضى له وعند الطحاوى من حديث سلمان وصلى ماكتب الله له وفي حديث أبي أيوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة .

الثالثة المراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر لما في حديث ابن ماجه عن أبي هريرة مالم يغش الكبائر وأخرج الطحاوى من طريق ابراهيم بن علقمة عن قرثع عن سلمان رفعه فساقه وفيه ما اجتنبت المقتلة وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذا اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه اى كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اى نمح عنكم صغائركم فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجى له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطي من الثواب بمقدار ذلك .

الرابعة قد تبين بمجموع ماذكر في الأحاديث المتقدمة ان تكفير الذنوب وغفرانها من الجمعة الى الجمعة واعطاء عمل سنة بتمامها مشروط بوجود جميعها وهو الاغتسال وتنظيف الرأس والثياب والتغسيل والسواك ودهن الرأس لازالة الشعث ومس الطيب ولبس أحسن الثياب والبكور والتبكير والمشي على الرجلين وعدم التخطي وعدم التفرقة والدنو من الامام والانصات للامام عند خروجه أو عند تكلمه والاستماع وعدم اللغو وعدم مس الحصى كذا أفاده الزبيدي ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ البزار كان رسول الله ﷺ يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ﴾ اى اتفق انه وقع ذلك يوم الجمعة لانه يطلب تأخيره الى يوم الجمعة أو الخميس بل المدار على الحاجة الى ذلك ولم يثبت في تخصيص يوم بالقص شيء وقولهم انه في يوم السبت اكلة الخ لا أصل له ولا في كيفيته شيء كما قاله ابن حجر لكن صح عندنا كما في الفقه انه يطلب البدء بسبابة اليمين الخ ﴿ قبل الخروج الى الصلاة ﴾ وقال ابن مسعود ﷺ من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عائشة من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها وقال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا معاذ عن المسعودي عن أبي حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال من قلم أظفاره يوم الجمعة تخرج الله منها الداء وأدخل فيها الشفاء .

* تنبيه * قال النووي في الروضة ويستحب التزين للجمعة بلبس أحسن الثياب وأولاها البياض فان لبس مضبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ماصبغ منسوجا ثوبه به انتهى بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره قال الزبيدي وهذا يختلف باختلاف الازمان والبلاد فلبس البياض يكون في الصيف ولبس المصبوغ يكون في الشتاء اذ لو لبس في الشتاء البياض لنا رعت اليه العيون ويكون شهرة ربما يخل بمروأته فلابد من التفصيل بالنسبة الى هذه البلاد انتهى .

والطبراني عن أبي الدرداء إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة *

ولا يلبس من الثياب ما فيه شهرة كالأحمر القاني والأصفر الفاقع فقد ورد من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مثله ثم تلهب فيه النار رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر وعند ابن ماجه والضياء عن أبي ذر من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه وأخرج أحمد من حديث ابن عمر من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل بل يكره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد النبي ﷺ قاله الغزالي وقال أبو طالب في القوت ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضل ان تنظر الى لابسه انتهى ثم أن ظاهر كلا مهما انه يكره مطلقا سواء فيه الخطيب والمصلون والمعروف ان هذا كان خاصة بالخطيب فهو الذي لبس السواد وأما عامة الناس فلم يقل أحد بانه يستحب لهم ذلك وقد خالفهما أبو الحسن الماوردي وأشار الى ما ذكرت فقال ينبغي أن يختص بالمساجد السلطانية وأن لايجعل كل أحد شعاره هكذا نقله الجيلي في شرح التنبيه وقال القمولي والظاهر انه أراد في زمنه وهي الدولة العباسية فانه كان شعارهم قال النووي والصحيح انه لايستحب السواد الأن يظن ترتب مفسدة وقال الشيخ عزالدين المواظبة على لبس السواد بدعة وان منع أن لايخطب الابه فليفعل كذا في التجريد للمزجد لكن قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعن عائشة رفعته كانت عمامته سوداء أورايته سوداء تسمى العقاب ولواءه أسود وروى أبو بكر أحمد بن محمد الخلال عن سلمة بن وردان قال رأيت على أنس عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه وروى عن الحسن قال كانت عمامة النبي ﷺ سوداء وعن ابن لؤلؤة قال رأيت على ابن عمر عمامة سوداء وروى عبدالوهاب البغدادي عن عائشة انها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صوف فذكرت سوادها وبياضه فلبسها فلما عرق وخرج ريح الصوف قذفها وكان يحب الريح الطيبة وروى أحمد عن عائشة قالت كان على رسول الله ﷺ خميصة سوداء حين اشتد به وجع فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه وعن أم خالد بن سعيد بن العاص قالت أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء فقال أئتوني بأم خالد فأتى بها فألبسها بيده فقال ابلى واخلقي وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الى ويقول ياأم خالد هذا سناه والسناه بلسان الحبشة الحسن وفي الشفاء لعياض في باب معجزات رسول الله ﷺ ذكر مااطلع عليه من الغيوب انه ﷺ أخبر بخروج ولد العباس بالرايات السود فهذا متمسك الخلفاء من بني العباس في جعل السواد شعارالهم ولذا قال الزيلعي في شرح الكنز انه يسن لبس السواد للخطيب وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وكان الحسن يخطب بثياب سود وعمامة سوداء وروى ذلك عن ابن الزبير ومعاوية وأنس وعبدالله بن جرير وعمار وابن المسيب وغيرهم والعمامة مستحبة في هذا اليوم للخطيب والمصلين قال النووي ويستحب للامام أن يزيد في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي انتهى وتحصل السنة بكورها على الرأس أو على قلنسوة تحتها والأفضل كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد على ذلك كره .

﴿ و ﴾ قد وردت في فضل العمائم أثار منها ما أخرجه ﴿ الطبراني عن أبي الدرداء ان الله وملائكته يصلون ﴾ اي يعظمون ﴿على أصحاب العمائم ﴾ اي الذين يلبسون العمائم جمع عمامة بالكسر هو ما يتعمم به على الرأس من قطن أو صوف أو نحو ذلك سميت بها لكونها تعم الرأس كلها ويقال فيها ايضا العمة بالكسر ﴿ يوم الجمعة ﴾ ويحضرون صلاتها بها ومنها ما أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث ابن عباس العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم وفي رواية له فاذا وضعت العرب عمائمها وضعت عزها وفي طريقه عتاب ابن حرب قال الذهبي قال الفلاس ضعيف جدا وأخرجه ابن السني أيضا وفي سنده عبدالله بن حميد وهو

والشيخان عن أبي هريرة إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم لأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر

ضعيف أيضا وأخرج أبو نعيم من حديث على العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباطه وفيه حنظلة السدس قال الذهبي تركه القطان وضعفه النسائي وأخرج الباوردي من حديث ركانة بن عبد يزيد العمامة على القلنسوة فعل ما بيننا وبين المشركين يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نورا وركانة من مسلمة الفتح وليس له الا هذا الحديث كما في التقريب وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر والبيهقي من حديث عبادة عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم وأخرج الطبراني في الكبير من طريق محمد بن صالح بن الوليد عن بلال بن بشر عن عمران بن تمام عن أبي حمزة عن ابن عباس رفعه اعتموا تزدادوا حلما وأخرجه الحاكم في اللباس من طريق عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح ورده الذهبي وقال عبيد الله تركه أحمد انتهى وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلى المصنوعة وبالجملة فالحديث ضعيف وأما كونه موضوعا فممنوع وأخرج ابن عدي والبيهقي كلاهما من طريق اسماعيل ابن عمر عن يونس بن أبي اسحاق عن أبيه عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن أسامة بن عمير رفعه اعتموا تزدادوا حلما والعمائم تيجان العرب .

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المساجد ملائكة﴾ وهم الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهو غير الحفظة ﴿يكتبون الناس على قدر منازلهم الاول فالاول﴾ قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل ﴿فاذا جلس الامام طووا﴾ اى الملائكة ﴿الصحف﴾ اى صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة فكان ابتداؤه خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف بطي الصحف على صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه ﴿وجاءوا﴾ اى هؤلاء الملائكة ﴿يستمعون الذكر﴾ اى الخطبة وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه .

واختلف العلماء في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للأحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس المروي في الصحيحين بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع لنا فرفع يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروي بسند صحيح عند البيهقي أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي ﷺ في الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة منه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والأمر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الأدب جمعا بين الأدلة .

وبِمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة *
وأحمد والطبراني عن الأرقم أن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة يفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه أي أمعاءه في النار *

وقال أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام وأجازه صاحباه الى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لاصلاة ولاكلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث أنس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لأن محل النزاع الانصات والامام يخطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم أوهي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم أطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم أبعد عن الامام بحيث لايسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات ولما روى عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وأنصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بينهما وللداخل في أثنائها مالم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لايشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لايسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية .

﴿ ومثل المهجر ﴾ بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي وصفة المبكر ﴿ كمثل الذي يهدي ﴾ بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة أخرى ﴿ بدنة ﴾ من الابل ذكر أو أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ﴿ ثم ﴾ الثاني ﴿ كالذي يهدي بقرة ﴾ ذكرا أو أنثي والتاء للوحدة ﴿ ثم ﴾ الثالث ﴿ كالذي يهدى الكبش ثم ﴾ الرابع ﴿ كالذي يهدي الدجاجة ﴾ بتثليث الدال والفتح وهو الفصيح ﴿ ثم ﴾ الخامس ﴿ كالذي يهدي البيضة ﴾ انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لايصح العطف على الخبر لئلا يقع معا خبر عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر بما مر .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أحمد والطبراني عن الارقم ان الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنين ﴾ قال شارح البخاري التفرقة تتناول أمرين أحدهما أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما والثاني التخطى واختار العزيزي الاول ﴿ بعد خروج الامام ﴾ من مكانه ليصعد المنبر للخطبة ﴿ كالجار قصبه ﴾ بضم القاف وسكون الصاد المهملة ﴿ أي أمعاءه ﴾ اي مصاريه ﴿ في النار ﴾ اي له في الآخرة عذاب شديد مثل عذاب من يجر أمعاءه في النار بمعنى انه يستحق ذلك قال المناوى فيحرم تخطى الرقاب والتفريق انتهى واعتمد الرملي في تخطى الرقاب انه مكروه وافقه الخطيب الشربيني فقال يكره تخطى الرقاب الا الامام أو رجل صالح يتبرك به ولا يتأذى الناس بتخطيه وألحق بعضهم بما ذكر الرجل العظيم ولو في الدنيا قال لأن الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتأذون به أو واجد فرجة لايصيبها الا بتخطى واحد أو اثنين أو أكثر ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لايتخطى فان رجا سدها كأن رجا أن يتقدم أحد اليها اذا أقيمت الصلاة كره .

والترمذي وابن ماجه من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة إتخذ جسرا إلى جهنم * وأحمد وأبو داود عن سمرة أحضروا الجمعة وأدنوا من الإمام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها * وأحمد عن ابن عباس مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب مثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت لا جمعة له وابو داود والترمذي عن معاذ بن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب *

﴿ و﴾ أخرج ﴿ الترمذي وابن ماجه ﴾ عن معاذ بن أنس ﴿ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ﴾ اي من تجاوز رقابهم بالخطو اليها ﴿ اتخذ جسرا الى جهنم ﴾ سبب ذلك قال العلقمي المشهور في رواية هذ الحديث اتخذ على بنائه للمفعول ورجحه العراقي وقال هو أظهر وأوفق للرواية بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويجوز ان يكون على البناء للفاعل والمعنى انه اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك كقوله تعالى من كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار وفيه بعد واقتصر عليه التوربشتي وقال الطيبي قوله الى جهنم جسرا اي جسرا ممتدا الى جهنم وقال الترمذي بعدما أخرجه غريب ضعيف فيه رشدين بن سعيد ضعفوه انتهى وتبعه عبد الحق وأورده الديلمي في مسند الفرد وس بلفظ من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن القاسم بن مخيمرة قال الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والامام يخطب كالرافع قدمه في النار وواضعها في النار وأخرج الطبراني في الكبير من حديث عثمان بن الارزق من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام أو فرق بين اثنين كان كجار قصبه في النار ذكره الزبيدي وظاهر الحديث ان ذلك حرام وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة واذا قلنا بالكراهة اى كراهة التخطى فكلام الشيخين يقتضي انها كراهة تنزيه وصرح به في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى انها كراهة تحريم واختاره في الروضة في الشهادات للأخبار الصحيحة انتهى واعتمد الرملي انها كراهة تنزيه .

﴿ و﴾ أخرج ﴿ أحمد وأبو داود عن سمرة ﴾ بن جندب وهذا الحديث صحيح كما قاله العزيزي ﴿ أحضروا الجمعة ﴾ بضم الهمزة والضاد المعجمة بينهما حاء مهملة ﴿ وأدنوا من الامام ﴾ اي أقربوا منه في يوم الجمعة وغيره قال العلقمى في الحديث فضيلة القرب من الامام فله بكل خطوة يخطوها للقرب منه قيام سنة وصيامها كما رواه الامام أحمد وضابط ما يحصل به القرب انه يجلس مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر للخطيب فاذا أنصت ولم يلغ كان له كفلان من الأجر ﴿ فان الرجل لايزال يتباعد ﴾ أي عن الإمام ﴿ حتى يؤخر في الجنة ﴾ بالضم التحتية وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة اى يؤخر عن الدرجات العالية فيها أو يؤخر عن الدخول فيها مع السابقين ﴿ وان دخلها و﴾ أخرج ﴿ أحمد عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما ﴿ مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ اي كتبا كبارا من كتب العلم فهو يمشي بها ولا يدرى منها الا ما يمر بجنبيه وظهره من الكد والتعب ﴿ والذي يقول له أنصت لا جمعة له ﴾ اى كاملة مع كونها صحيحة قال الحفنى فيطلب أن يشير له بالسكوت ولا يقول له أنصت .

﴿ و﴾ أخرج أحمد و﴿ أبو داود والترمذي ﴾ والحاكم ﴿ عن معاذ بن أنس ﴾ قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة ﴾ اي خوفا من كشف العورة أو نقض الوضوء ان لم يكن متمكنا والحبوة بكسر الحاء وضمها الاسم من الاحتباء وهو أن يضم الانسان رجلين الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين ﴿ يوم الجمعة والامام يخطب ﴾ اي أنه حينئذ أشد كراهة فان أمن كشف العورة فلا كراهة في غير وقت الخطبة أما في وقتها فتكره مطلقا لانها تؤدى الى النوم المفوت لسماع الخطبة .

وابن أبي شيبة عن كعب قال الصدقة تضاعف يوم الجمعة * وابن زنجويه عن المسيب بن رافع قال من عمل خيرا في يوم الجمعة ضعف له بعشرة أضعاف في سائر الأيام ومن عمل شرا فمثل ذلك * والبيهقي عن أبي سعيد من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق * وهو عن أبي هريرة من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس أصبح مغفورا له *

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن أبي شيبة عن كعب قال الصدقة تضاعف يوم الجمعة﴾ وفي القوت وروينا عن كعب الاخبار انه قال من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع الى المسجد فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم اني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لااله الاهو الحي القيوم الذي لاتأخذه سنة ولانوم يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه وفي قول البديع للحافظ السخاوي عن أبي موسى المديني والنميري موقوفا من غدا الى المسجد فتصدق بصدقة قلت أو كثرت فاذا صلى الجمعة قال اللهم اني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لااله الاهو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لااله الاهو الحي القيوم لاتأخذه سنة ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات والارض وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لااله الاهو الذي عنت له الوجوه وخشعت له الابصار ووجلت القلوب من خشيته أن تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وأن تقضي حاجتي وهي كذا وكذا فانه يستجاب له إن شاء الله تعالى قال وكان يقال لاتعلموها سفهاءكم لئلا يدعوا به في مأثم أو قطيعة رحم.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن زنجويه﴾ قال المناوي واسمه حميد ﴿عن ابن المسيب بن رافع قال من عمل خيرا في يوم الجمعة ضعف له بعشرة أضعاف في سائر الايام ومن عمل شرا فمثل ذلك﴾ اي تضعيفه بعشرة أضعاف.

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن أبي سعيد﴾ باسناد حسن كما في العزيزي ﴿من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة﴾ قال المناوي وفي رواية يوم الجمعة وجمع بأن المراد الليلة بيومها واليوم بليلته ﴿أضاء له﴾ من النور ﴿ما بينه وبين البيت العتيق﴾ يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد أكثر من نور الاقرب لأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل أن نور الأقرب وان كان أقل مسافة يساوي نور الإبعد أو يزيد عليه وان كان أطول مسافة قاله ابن قاسم في حواشي التحفة ثم ان كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا اشكال فيه على أن المراد بالاضاءة المغفرة وكذا ان أريد بالنور حقيقته وبالبيت العتيق ما في السماء من البيت المعمور لاستواء الناس بالنسبة اليه فان أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد منه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما في درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب كذا قاله القليوبي وذكر العلامة الكردي في الكبرى حديثا كالصريح في قوله وكذا الى آخره وروى ابن مردويه تفسيره عن ابن عمر مرفوعا من قرأها يوم الجمعة سطع له من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له الى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين.

﴿وهو﴾ اى وأخرج البيهقي ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس أصبح مغفورا له﴾ وأخرج الترمذي عن أبي هريرة من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك والنسائي عن أبي هريرة من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له وابن الضريس عن الحسن مرسلا من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه وأبونعيم عن ابن مسعود من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له والبيهقي عن أبي هريرة من قرأ يس كل ليلة غفر له والبيهقي عن أبي سعيد من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين والبيهقي عن معقل بن يسار من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتاكم والبيهقي عن أبي هريرة من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات قال المناوي لايعارضه حديث أبي سعيد المذكور لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والأحوال

وابن زنجويه عن وهب ابن منبه قال من قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة وآل عمران كان له نور ما بين غربيا وعجيبا العرش وعجيبا أسفل الأرضين * وابن مردوية عن عائشة رضي الله عنها ألا أخبركم بسورة ملأت عظمتها ما بين السماء والأرض ولكاتبها من الأجر مثل ذلك ومن قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن قرأ الخمس الأواخر منها عند نومه بعثه الله أي الليل شاء وهي سورة أصحاب الكهف * والدارمي عن مكحول من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل * وهو عن كعب اقرؤا سورة هود يوم الجمعة * والطبرني عن أبي أمامة من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة * وابن أبي شيبة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما من قرا بعد الجمعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات حفظ ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفي رواية ضعيفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد كل من أمن بالله واليوم الآخر *

والأزمان وكل منهما خرج جوابا لسائل اقتضى حاله ما أجيب به .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن زنجويه عن وهب بن منبه قال من قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة وآل عمران كان له نور ما بين غربيا وعجيبا و﴾ معنى ﴿غربيا العرش و﴾ معنى ﴿عجيبا أسفل الارضين و﴾ أخرج ﴿ابن مردويه﴾ في تفسيره ﴿عن عائشة رضي الله عنها ألا أخبركم بسورة ملأت عظمتها﴾ اى عظمة الثواب الحاصل لقارئها ﴿ما بين السماء والارض ولكاتبها﴾ اى تميمة أو في لوح ﴿من الأجر مثل ذلك﴾ اى ثواب عظيم يملأ ما بينهما لوجسم ﴿ومن قرأها يوم الجمعة غفر له﴾ اى زيادة على الثواب الذي يملأ ما تقدم كما قاله الحفنى ﴿ما بينه وبين الجمعة الأخرى﴾ اى الصغائر الواقعة منه من يوم الجمعة الى الجمعة التي بعدها ﴿وزيادة﴾ بالرفع عطفا على نائب الفاعل الذي هو ما أتى غفر له ذنوب ما بينه وبين الخ وغفر له ذنوب زيادة ﴿ثلاثة أيام ومن قرأ﴾ الآيات ﴿الخمس الأواخر﴾ منها اى من قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات الى آخرها ﴿منها عند نومه﴾ اى عند ارادته النوم ﴿بعثه الله﴾ اى أيقظه من ﴿اى الليل شاء﴾ قالوا أخبرنا قال ﴿وهى سورة أصحاب الكهف﴾ وفي رواية عقب قوله ومن قرأها كما أنزلت .

﴿و﴾ أخرج ﴿الدارمي عن مكحول من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت﴾ اى استغفرت ﴿عليه الملائكة الى الليل وهو﴾ اى وأخرج الدارمي والبيهقي ﴿عن كعب﴾ الأخبار مرسلا قال الحافظ ابن حجر مرسل صحيح الاسناد ﴿اقرءوا سورة هود يوم الجمعة﴾ قال المناوى فانها من أفضل سورة القرآن فتليق قراءتها في أفضل أيام الاسبوع لكنه كما قاله الحفنى يقدم عليها سورة الكهف ثم الصلاة عليه ﷺ ثم سورة هود فلا يخالف ما في الفقه فتقرأ سورة هود مطلوب اذا ترك قرأ سورة الكهف والصلاة عليه ﷺ قال الغزالي عن بعض السلف انه بقي في سورة هود ستة أشهر يكررها ولا يفرغ من تدبرها ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني عن أبي أمامة من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة﴾ ظاهره كما قاله العزيزي ان ذلك يتكرر بتكرر قراءتها .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن أبي شيبة عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما من قرأ بعد﴾ صلاة ﴿الجمعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات﴾ قال ابن حجر ينبغي تقييده بما بعد المأثور في الصحيح ﴿حفظ ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفي رواية ضعيفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر﴾ قال المناوى اى من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر ﴿وأعطى من الأجر بعدد كل من آمن بالله واليوم الآخر﴾ قال الزبيدي قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عون عن أسماء قال من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ إلى مثلها هكذا نص ابن أبي شيبة

في المصنف والنسخة التي نقلت منها تاريخها احدى وأربعين وسبعمائة بخط يوسف بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الحرانى ولم يذكر فيه الفاتحة واسماء هذا هو أسماء بن الحكم الفزاري يروى عن على وثقه العجلى.

ورأيت في الجامع الكبير للحافظ السيوطي مانصه من قرأ بعد الجمعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حفظ مابينه وبين الجمعة الأخرى وعزاه لابن أبي شيبة وقال عن أسماء بنت أبي بكر قلت وهو غلط لعله من النساخ لما رأوا أسماء فظنوا انه أسماء بنت أبي بكر لانه من أسماء فزادوا فيه تلك الزيادة رفعا للايهام وفيه أيضا من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله عزوجل بها من السوء الى الجمعة الأخرى وعزاه لابن السنى وابن شهدين عن عائشة وليس فيه ذكر الفاتحة قال الحافظ وسنده ضعيف قال وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج بن فضالة وزاد في أوله فاتحة الكتاب وقال في آخره كفر الله عنه مابين الجمعتين وفرج ضعيف انتهى وقد ذكر ابن منتصر في منظومته له كما أورده المصنف وقال ان المواظب عليه يرزقه الله القبول والهيبة في قلوب الرجال والنساء وقد أشار الى ذلك غير واحد عن المصنفين في أسرار الأذكار والدعوات.

وقد جاء ذكر الفاتحة أيضا في كتاب الاربعين لأبي الأسعد القشيرى عن أبي عبد الرحمن السلمى عن محمد بن أحمد الرازى عن الحسين بن داود البلخى عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس رفعه من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد كل من آمن بالله واليوم الآخر ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة والاولى أن يكون بعد قرأة السور المذكورة وهو رافع يديه اللهم ياغنى ياحميد يامبدئ يامعيد يارحيم ياودود أغننى بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك يقال من داوم على هذا الدعاء في ذلك الوقت أغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لايحتسب فيفتح عليه أبوابا من أنواع الرزق الظاهرى والمعنوى هكذا أورد هذا الدعاء صاحب القوت وأبو حامد الغزالي ولم يذكرا له عددا مخصوصا والظاهر انه موكول بهمة الطالب ونشاطه فالأقل ثلاثة والأوسط خمسة وسبعة وتسعة واحدى عشرة وان وجد له حلاوة مناجاة فلا يضر ان زاد وأورده ابو العباس الشرجي في فوائده بمثل هذا السياق الا انه قال واكفنى بفضلك وقال قضى دينه واغناه عن خلقك وذكر أيضا عن بعض الشيوخ انه جاء في رواية من قال بعد صلاة الجمعة سبعين مرة اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك قضى الله دينه وأغناه عن خلقه قال وذكر بعض العلماء ان من واظب على ذلك بعد كل فريضة الى الجمعة فما تأتى الجمعة الأخرى الا وقد أغناه الله تعالى وكل ذلك منوط بالتصديق وصلاح النية وقد روي ذلك الترمذي عن على رضى الله عنه ان مكاتبا جاءه فقال عجزت عن مكاتبتى فقال الا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل أحد لأداه الله عنك قال بلى قال قل اللهم اكفنى فساق الدعاء المذكور.

* تنبيه * اشارة هذه الأسماء في السياق ستة فالغنى هو الذي لا تعلق له بغيره لا في ذاته ولا في صفاته بل يكون منزها عن العلاقة مع الأغيار فمن تعلق ذاته أو صفات ذاته بأمر خارج من ذاته توقف عليه وجوده وكماله فهو محتاج فقير الى الكسب ولا يتصور أن يكون غنيا مطلقا الا الله تعالى هو الغنى وهو المغنى أيضا ولكن الذي أغناه لا يتصور أن يكون باغنائه مطلقا فان أقل أموره انه يحتاج الى المغنى فلا يكون غنيا بل يستغنى عن غير الله تعالى بأن يمده الله تعالى بما يحتاج اليه لا بأن يقطع عنه أصل الحاجة والغنى الحقيقى هو الذي لا حاجة له الى أحد أصلا والذي يحتاج ومعه ما يحتاج اليه فهو غنى بالمجاز وهو غاية ما يدخل في الامكان في حق غير الله تعالى،

فأما فقد الحاجة فلا ولكن اذا لم يبق حاجة الا الله تعالى سمى غنيا ولو لم تبق له أصل الحاجة لما صح قوله والله الغني وأنتم الفقراء ولولا انه يتصور انه يستغنى عن كل شيء سوى الله تعالى لما صح لله تعالى وصف الغنى فالعارف المستغنى بالحق أغنى الأغنياء وان كان يجزن مؤنة من كلف به فان ذلك من آداب الكمل لقوة معرفتهم بحدود الله والكامل من لايطفئ نور معرفته نور ورعه .

وأما الحميد فهو الذي يحمد على يسير الطاعة ويجازى بكثير الثواب هو الحميد بما هو حامد نفسه بنفسه اجمالا وبلسان كل حامد تفصيلا وبما هو محمود بكل ما هو مثنى عليه فان عوقب الثناء تعود اليه وكل اسم فعيل من أسماء الحق يعم اسم الفاعل والمفعول بالدلالات الوصفية فهو الحامد والمحمود واعلم انه ما في لفظ الا وفيه ثناء جميل في صور الكشف يشهد أهله ومرجع ذلك الثناء اليه تعالى وان كان له وجه الى مذموم فلا بد أن يكون له وجه محمود عند أهل الحمد لله ثم الحامد في حال الحمد اما أن يقصد الحق أو غير الحق فان حمد الله فقد حمد من هو أهله وان حمد غير الحق فما يحمده الا بما شاهد فيه من الصفات الكمالية ونعوت المحاسن وتلك الصفات عطاء أو منح له من حضرة الربوبية اما مركوزة في جبلته واما مكتسبة في تخلقه وتخليقه وهى مردودة الى الحق فرجوع عاقبة الثناء الى الله تعالى .

وأما المبدئ المعيد فمعناه الموجد لكن الايجاد اذا لم يكن مسبوقا بمثله سمى ابداء وان كان مسبوقا بمثله سمى اعادة والله تعالى بدأ خلق الناس ثم هو الذي يعيدهم والأشياء كلها منه بدت واليه تعود وبه بدت وبه تعود .

وأما الرحيم فمن الرحمة وهى تامة وعامة فالتامة اضافة الخير على المحتاجين فارادته لهم عناية بهم والعامة هى التي تتناول المستحق وغير المستحق فتمامها من حيث أراد قضاء حاجات المحتاجين قضاها وعمومها من حيث شمل المستحق وغير المستحق وعمّ الدنيا والآخرة وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة عنها فهو الرحيم المطلق حقا .

وأما الودود فهو الذي يحب الخير لجميع الخلق فيحسن اليهم ويثنى عليهم وهو قريب من معنى الرحيم لكن الرحمة اضافة الرحيم الى مرحوم والمرحوم هو المحتاج والمضطر وأفعال الرحيم تستدعى مرحوما ضعيفا وأفعال الودود لا تستدعى ذلك بل الانعام على سبيل الابتداء من نتائج الود وكما أن معنى رحمته تعالى ارادته الخير للمرحوم وكفايته له وهو منزه عن رقة الرحمة فكذلك وده ارادته الكرامة والنعمة للمودود واحسانه وانعامه وهو منزه عن ميل المودة والرحمة لا تردان في حق المرحوم والمودود الا في ثمرتهما وفائدتهما لا للرقة والميل والفائدة هى لباب الرحمة والمودة روحها وذلك هو المقصود في حق الله تعالى دون ما هو مقارب لهما وغير مشروط في الافادة وهذا هو السر في ذكر الودود بعد الرحيم ولما كان اسمه الغنى متضمنا لاسمه الكافي وهو قطب هذه الأسماء الخمسة بنى منه دون غيره فعل الطلب فقال أغنني ولذا كانت ثمرة اجابته الغنى عن الخلق اى عن سواه بأن لا تبقى له حاجة الا الله تعالى وهو مقام شريف وفي قوله ورزقه من حيث لا يحتسب اشارة الى أن ذلك الغنى الذي يحصل له بلا وسائط ولا رؤية أسباب اذ في كل منهما نقص في مقام العارف وهو أعم من رزق الابدان ورزق الارواح فرزق الابدان الاقوات والاطعمة وذلك للظواهر ورزق الارواح المعارف والمكاشفات وذلك للبواطن وهذا أشرف الأرزاق وكل طالب من الله يعطى له على قدر همته في الطلب واستعداده وقابليته قاله المرتضى الحسين الزبيدي.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن السنى﴾ والطبراني في الأوسط وابن عساكر وابن النجار ﴿عن أنس من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة﴾ الصبح

أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله تعالى له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر * وهو عن ابن عباس من قال بعد ما يقضي الجمعة سبحان العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله تعالى له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب * والخطيب عن جابر لودعى بهذا الدعاء على شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة يعنى ساعة الإجابة إلا استجيب لصاحبه

﴿أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله تعالى له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر﴾ كناية عن المبالغة في الكثرة والمراد الصغائر كما قاله العزيزي وفي الاسناد خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ضعيف لكن وثقه ابن معين قاله الزبيدي ﴿وهو﴾ أي وأخرج ابن السنى ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿من قال بعد ما يقضى الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله تعالى له مائة ألف ذنب و﴾ غفر ﴿لوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب﴾.

وأخرج هو أيضا والديلمى من حديث ابن عباس رفعه من قال بعد صلاة الجمعة وهو قاعد قبل أن يقوم من مجلسه سبحان الله وبحمد سبحان الله العظيم وأستغفر الله مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب وفي طبقات الحنفية للمجد الشيرازى صاحب القاموس مانصه روى صاحب الهداية عن محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبى حديثا بسنده من قال بعد أن يصلى الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألفا وقرأت في كتاب الضعفاء لابن حبان من قال بعد أن يصلى الجمعة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله مائة مرة أغناه الله تعالى وقد روى الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة من قال سبحان الله وبحمده كان مثل مائة رقبة يعنى اذا قالها مائة مرة وروى الطبرانى وابن عساكر من حديث ابن عمر من قال سبحان الله وبحمده كتب له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة وروى الديلمى من حديث أبي هريرة من قال سبحان الله وبحمده من غير عجب ولا فزع كتب الله عزوجل له ألفى حسنة وروى الطبرانى من حديث ابن عباس من قال سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب اليه كتب كما قالها ثم علقت بالعرش لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى يلقى الله وهى مختومة كما قالها وروى الحاكم في التاريخ والديلمى من حديث أنس من قال سبحان الله وبحمده غرس الله له بها ألف شجرة في الجنة أصلها من ذهب وفرعها در وطلعها كثدى الأبكار ألين من الزبد وأحلى من الشهد كلما أخذ منه شيء عاد كما كان وروى أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف والترمذي وحسنه وابن منيع وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم وأبونعيم والضياء من حديث جابر من قال سبحان الله العظيم غرست له نخلة في الجنة ففي هذه الأخبار وان لم تقيد بالجمعة تأييد لفضل التسبيح.

* تنبيه * روى عن الامام ابن عبد الله القرشى قال دخلت على الشيخ أبي عبد الله المغاورى فقال اذا احتجت الى شيء فقل يا الله يا واحد يا جواد انفحنى منك بنفحة خير انك على كل شيء قدير فأنا أنفق منها منذ سمعتها وقد تلقيتها عن شيخى العارف بالله تعالى أبي الحسن على ابن حجازى بن محمد الأحمدى رحمه الله تعالى مقيدة بعد صلاة الجمعة اثنى عشرة مرة ورأيت في رحلة الامام أبي سالم العياشى من فوائد بعض شيوخه مقيدة بعد صلاة مكتوبة احدى عشرة مرة ولكل وجهة والدعاء شريف والمريد مخير والله أعلم.

﴿و﴾ أخرج ﴿الخطيب عن جابر﴾ بن عبد الله وهذا حديث حسن كما في العزيزي ﴿لودعى﴾ بالبناء للمفعول ﴿بهذا الدعاء على شيء بين المشرق والمغرب﴾ اى على حصوله من مسافة بعيدة ﴿في ساعة من يوم الجمعة﴾ قال المصنف ﴿يعنى ساعة الاجابة﴾ وقال العلامة الحفنى أى ساعة كانت لا خصوص ساعة الاجابة والا فلا خصوصية لهذا الدعاء ﴿الا استجيب لصاحبه﴾

لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام * والبيهقي عن أبي هريرة أكثروا من الصلاة علي في كل يوم جمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم إلى منزلة * والدارقطني وحسنه العراقي من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وتعقد واحدة * وأبو نعيم من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم * والبيهقي أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة

والدعاء ﴿ لااله الاأنت ياحنان﴾ اى كثير التحسين على عباده ﴿ يامنان ﴾ اى كثير الانعام عليهم ﴿ يابديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ﴾ بقوله ويذكر حاجته .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ البيهقي عن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه ﴿ أكثروا من الصلاة علي في كل يوم الجمعة فان صلاة أمتي ﴾ اى امة الاجابة ﴿ تعرض علي في كل يوم جمعة ﴾ اى عرضا خاصا مقتضيا لمزيد الفضل والا فقد تعرض عليه مطلقا من غير تقييد بيوم الجمعة كما أخرجه النسائي عن أبي الدرداء أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحدا لن يصلى الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قال أبو الدرداء قالت وبعد الموت يا رسول الله قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض أن تاكل أجساد الانبياء والورد في الصلاة عليه ألفاظ كثيرة واشهرها اللهم صل عل محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم قال ابو طالب المكى وأقل ذلك اى الاكثار ثلثمائة مرة ﴿ فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم الي منزلة ﴾

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الدار قطنى وحسنه العراقي من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال ﴾ ﷺ ﴿ تقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى ﴾ نسبة الى الأم كأنه باق على حالته التي ولد عليها والمراد به الذي لايقراء الخط ولايكتب وهذا الوصف من خصوصياته ﷺ اذ كثير من الانبياء كان يكتب ويقرأ أو العامة على ضم الهمزة اما نسبة الى الأمة وهى امة العرب وذلك لأن العرب لاتحسب ولاتكتب ومنه الحديث انا امة أمية لانكتب ولانحسب واما نسبة الى الأم وهو مصدر أم يؤم اى قصد يقصد والمعنى على هذا ان هذا النبى الكريم مقصود لكل احد وفيه نظر لانه كان ينبغي ان يقال الامى بفتح الهمزة وخرجها بعضهم على انه من تغيير النسب واما نسبة الى أم القرى وهى مكة واما نسبة الى الام كأن الذي لايقرأ ولايكتب على حالة ولادته من امه افاده المغيرين ﴿ وتعقد واحدة ﴾ قال العلامة الزبيدي واخرجه الازدى في الضعفاء والدارقطنى أيضا في الافراد من حديث أبي هريرة بلفظ الصلاة على نور في الصراط فمن صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما وهذه الصيغة اوردها القطب الجزولى في دلائله في اول الحرب الرابع بلفظ عبدك ورسولك النبى الامى وفي آخرها زيادة وعلى آله وقد ورد مغفرة الذنوب والشافعة والتنوير وقضاء الحوائج لمن يصلى عليه ﷺ فروى الديلمى من حديث أبي دار رفعه من صلى على يوم الجمعة مائتى صلاة غفر له ذنب مائتى عام ومن حديث عائشة من صلى علي يوم الجمعة كانت شفاعة له عندى يوم القيامة ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ ابونعيم ﴾ في الحلية عن على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده ﴿ من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لوقسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم ﴾ .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ البيهقي ﴾ عن أنس ﴿ أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا او شفيعا ﴾ أي شفاعة مخصوصة والا فهو شفيع في كل المؤمنين ﴿ يوم القيامة ﴾ قال المناوى انما خص يوم الجمعة وليلتها لأن يوم الجمعة سيد الايام

وفي رواية من صلى صلاة العصر من يوم الجمعة فقال قبل أن يقوم من مكانه اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليما ثمانين مرة غفرت له ذنوبه ثمانين عاما وكتبت له عبادة ثمانين سنة * والبيهقي أكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا * وأبو داود والنسائي إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي ﴿وحكى﴾ أن خلاد بن كثير كان في النزع فوجد تحت رأسه رقعة مكتوب فيها هذه براءة من النار لخلاد بن كثير فسألوا أهله ما كان عمله فقال أهله كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم جمعة ألف مرة اللهم صل على محمد النبي الأمي نسأل الله القدير بجاه النبي البشير أن يكتب لنا البراءة من النار والخلود في دار القرار

والمصطفى سيد الأنام فللصلاة عليه فيه مزية ﴿وفي روية من صلى صلاة العصر من يوم الجمعة فقال قبل ان يقوم من مكانه اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى آله وسلم تسليما ثمانين مرة غفرت له ذنوبه ثمانين عاما وكتبت له عبادة ثمانين سنة﴾

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي أكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة﴾ وقدم الليلة لسبقها في الوجود ﴿ويوم الجمعة فمن صلى﴾ اى طلب ودعالى بزيادة القرب منه تعالى ﴿على صلاة﴾ واحدة ﴿صلى الله عليه بها عشرا﴾ اى تجلى عليه فرحمه عشر رحمات وكلما زاده زاده بتلك النسبة ﴿و﴾ أخرج ﴿ابو داود والنسائي ان من افضل أيامكم يوم الجمعة﴾ اى اتى بمن لأن يوم عرفة افضل الأيام السنة ويليه في الفضيلة يوم النحر في وم الجمعة افضل ايام الاسبوع ﴿فأكثروا علي الصلاة فيه﴾ اى في يوم الجمعة وكذا ليلتها ﴿فان صلاتكم معروضة على﴾ وكفى بالعبد شرفا وفخرا أن يذكر اسمه بين يديه صلى الله عليه وسلم قاله العزيزى وأخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أوس بن أوس ان من افضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال أن الله حرم على الارض أن تأكل اجساد الأنبياء اى لانهم أحياء في قبورهم .

﴿وحكى ان خلاد بن كثير كان في النزع﴾ اى قلع الروح عن الجسد ﴿فوجد تحت رأسه رقعة مكتوب فيها هذه برأة من النار لخلاد بن كثير فسألوا﴾ اى الحاضرون جنازته ﴿أهله ما كان عمله فقال أهله كان﴾ ابن كثير ﴿يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كل جمعة ألف مرة﴾ بقوله ﴿اللهم صلى على محمد النبى الأمى﴾ قال المصنف رحمه الله ﴿نسأل الله القدير بجاه النبى البشير أن يكتب لنا البراءة من النار و﴾ أن يكتب لنا ﴿الخلود في دار القرار﴾ وهى الجنة .

* تتمة * اذكر فيها بعض ما ورد في فضل الصلاة على النبى ﷺ أخرج احمد والبخاري في الأدب المفرد والنسائي وابو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقي والضياء من حديث أنس من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وأخرج أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة من صلى على مرة واحدة كتب الله له عشر حسنات وأخرج احمد ومسلم وأبو دراود والترمذي والنسائي وابن حبان في حديثه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا وأخرجه الطبراني في الكبير عن انس عن أبي طلحة واخرجه ايضا عن ابن عمرو عن أبي موسى وعن أبي امامة ولكن لفظ من صلى علي واحدة صلى الله بها عليه عشرا بها ملك موكل حتى يبلغنيها وأخرج الحاكم في الكنى والطبراني في الكبير من حديث عامر بن ربيعة من صلى علي صلاة صلى الله عليه فأكثروا أو أقلوا وأخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسى عشرا ادركته شفاعتى يوم القيامة وأخرج احمد عن عبد الله بن عمرو من صلى علي صلاة صلى الله وملائكته بها سبعين صلاة فليقلل عبد من

ذلك أو ليكثر وأخرج البيهقي عن عامر بن ربيعة من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقلل عبد من ذلك او ليكثر واخرج ابن النجار عن جابر من صلى علي في يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لآخرته وثلاثين منها لدنياه واخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب واخرج البيهقي عن أبي هريرة من صلى عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا أبلغه واخرج البيهقي والخطيب من حديثه نحوه بلفظ وكل بها ملك يبلغني وكفى بها امر دنياه وآخرته وكنت له شهيدا اوشفيعا واخرج ابو الشيخ عن أنس من صلى علي في كل يوم الف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل عليه السلام وقال لي رسول لايصلي عليك احدا الا ويصلي عليه سبعون الفا من الملائكة وروى أنه ﷺ قال من صلى علي صلت عليه الملائكة ومن صلت عليه الملائكة صلى الله عليه ومن صلى الله عليه لم يبق شيء في السموات ولا في الارض الا صلى عليه قال بعض الصوفية كان لي جار مسرف على نفسه لايعرف يومه من أمسه من تعمقه في السكر وكنت أعظه فلم يقبل وأمرته بالتوبة فلم يفعل فلما مات رأيته في المنام وهو في أرفع مقام وعليه حلة خضراء من حلل الجنة لباس الاعزاز والاكرام فقلت له بم نلت هذه المرتبة العظيمة قال حضرت يوما بمجلس الذكر فسمعت العالم يقول من صلى على النبي ﷺ ورفع صوته وجبت له الجنة ثم رفع صوته بالصلاة على النبي ﷺ ورفعت صوتي ورفع القوم أصواتهم فغفر لنا جميعا في ذلك اليوم فكان نصيبي من المغفرة والرحمة أن جاء علي بهذه النعمة .

تنبيه في القول البديع للحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله تعالى وهو أحسن كتاب صنف في الصلاة عليه ﷺ مانصه واما الصلاة عليه عند ذكره ففيه أحاديث تقدم ذكرها وقد نقل القاضي عياض عن إبراهيم النجيبي انه قال واجب على كل مؤمن ذكره ﷺ او ذكر عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ من هيبته ﷺ واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله به قال وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين وكان مالك رضي الله عنه اذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه فقيل له يوما في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم على ما ترون لقد كنت أرى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء لانكاد نسأله عن حديث أبدا الايبكي حتى نرحمه ولقد كنت أرى جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم فإذا ذكر عنده النبي ﷺ أصفر وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ الا على طهارة ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي ﷺ فننظر الى لونه كأنه نزف منه الدم وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله ﷺ ولقد كنت أتى عامر بن عبد الله بن الزبير فاذا ذكر عنده رسول الله ﷺ يبكي حتى لايبقى في عينيه دموع ولقد رأيت الزهري وكان من اهناء الناس وأقربهم فاذا ذكر عنده النبي ﷺ فكأنه ما عرفك ولاعرفته ولقد كنت آتي صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين فاذا ذكر النبي ﷺ بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه وكنا ندخل على أيوب السختياني فاذا ذكر له حديث رسول الله ﷺ بكى حتى نرحمه انتهى واذا تأملت هذا عرفت مايجب عليك من الخشوع والوقار والتأدب والمواظبة على الصلاة والتسليم عليه عند ذكره او سماع اسمه الكريم ﷺ تسليما كثيرا كثيرا آمين .

﴿فصل﴾ شروط صحة الجمعة ستة وقوعها جماعة بنية إمامة واقتداء وبأربعين مكلفا ذكرا حرا متوطنا

﴿* فصل *﴾ في شروط صحة الجمعة

اعلم ان الجمعة تشارك سائر صلوات الخمس في الأركان والشروط وتتميز عنها باشتراط امور زائدة منها ما هي لصحتها ومنها ما هي بوجوبها ومنها ما هي آداب تشرع فيها فما اختصت عنها لصحتها أشار اليه المصنف بقوله.

﴿شروط صحة الجمعة﴾ اى انعقادها ﴿ستة﴾ أحدها ﴿وقوعها جماعة﴾ لأنها لم تقع في عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين الاكذلك ﴿بنية امامة﴾ اى جماعة مصحوبة بنية الامام الامامة لأن نية الامامة في الجمعة واجبة على الامام لتحصل له الجماعة فان لم ينوها بطلت جمعته وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه ان لم يكن زائدا على الأربعين لعدم تمام العدد ببطلان صلاته فان كان زائدا على الأربعين لم تبطل جمعتهم كمالو بان أنه لم ينو أصلا او انه حدث ﴿و﴾ نية ﴿اقتداء﴾ من المأمومين مقترنة بالتحرم فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى اذلم ينقل فعلها كذلك والجماعة شرط في ركعة الاولى فقط بخلاف العدد فانه شرط في جميعها فلو صلى الامام ركعة بأربعين ثم أحدث فأتم كل منهم لنفسه أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل والمسبوق اذا ادرك الركعة الثانية مع الامام في الجمعة كان مدركا للجمعة واذا سلم الامام أتى بثانية وان لم يدرك ركوع الامام في الركعة الثانية لم يدرك الجمعة ومضى في اقتدائه بالامام ونوى الظهر لأنها الحاصلة واذاسلم الامام يقوم ويتمها ظهرا والأصح ينوى الجمعة موافقة للامام فلو صلى مع الإمام ركعة ثم قام فصلى اخرى وعلم في التشهد أنه ترك سجدة من احدى الركعتين نظر ان علمها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وان علمها من الاولى اوشك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو ادركه في الثانية وشك هل سجد معه سجدة اوسجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجدة اخرى كان مدركا للجمعة وان سلم الامام لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر كذا في الاتحاف للزبيدى.

﴿و﴾ ثانيها وقوعها ﴿بأربعين﴾ منهم الامام لما روى البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا قال في المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة ان الأمة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلاتجب الجمعة الابعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلى ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلاتجوز بأقل منه ولا بأربعين وفيهم أمى قصر في التعلم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالأمى كمانقله الأذرعي عن فتاوى البغوى ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين ولم يثبته عامة الأصحاب قاله النووي وكونها تنعقد بأربعين هو المشهور عن أحمد من روايته وعنه تنعقد بخمسين وقال مالك تنعقد بكل عدد تتقرى به قرية في العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر الاانه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم وعند الحنفية شرط لأدائها وهم ثلاثة رجال سوى الامام وهوقول ابى حنيفة ومحمد وبالامام عند ابى يوسف لأن الاثنين مع الامام جمع ولهما ان الجماعة شرط على حدة والامام شرط آخر فيعتبر جمع سوى الامام ويشترط في كل واحد من الأربعين أن يكون مسلما ﴿مكلفا﴾ اى بالغا عاقلا ﴿ ذكرا حرا﴾ لأن اضدادهم لاتجب عليهم لنقصهم بخلاف المريض فانها انما لم تجب عليه رفقا به لانقصه ﴿ متوطنا﴾ بمحلها لايظعن منه شتاء ولا صيفا الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار ولا بالنساء والخناثى وغير المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم ولابغير المتوطنين كمن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا النداء لعدم الاقامة بمحلها.

وبأبنية مجتمعة

وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لأنه تبع اولا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي والراجح صحة تقدم احرامهم كما اقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه وأفتى به بعضهم قال البلقيني ولعل ماقاله القاضي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس وهو انه لاتصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر اذا تم العدد بغيره والأصح الصحة فان قيل تقدم احرام الامام ضروري فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره أجيب بانه لاضرورة الى امامته فيها وللمشقة على من لاتنعقد به في تكليفه معرفة تقدم احرام اربعين من أهل الكمال على احرامه وان حضر الأربعون ثم انفضوا كلهم أو بعضهم حتى نقص العدد بأن بقي دون اربعين فاما ينفضون قبل الخطبة أو بعدها اوفي الصلاة فان انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئها حتى يجتمع أربعون وان كان في اثنائها فلا خلاف ان الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب أما اذا احرم بالعدد المعتبر ثم حضر اربعون آخرون واحرموا ثم انفض الأولون فلا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة ام لا واما اذا لم يحرم الأولون وانفضوا فلا تستمر الجمعة الا اذا كان اللاحقون سمعوا الخطبة .

أما اذا انفضوا فنقص العدد في باقي الصلاة ففيه خمسة اقوال منصوصة ومخرجة أظهرها لم تصح الجمعة بل لابد منهم من الاول الى الآخر فعلى هذا لو أحرم الامام وتباطأ المقتدون ثم أحرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وان لم يتأخروا عن ركوعه فقال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ ابو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الأصح عند الغزالي والقول الثاني ان بقي اثنان مع الامام أتم الجمعة والا بطلت والثالث ان بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الاولان في الجديد والثالث قديم ويشترط في الواحد والاثنين كونهما بصفة الكمال وقال صاحب التقريب في اشتراط الكمال احتمال لأنا اكتفينا باسم الجماعة وقال النووي هذا الاحتمال حكاه صاحب الحاوي وجها محققا لأصحابنا حتى لو بقي صبيان أو صبي كفى والصحيح اشتراط الكمال قال في النهاية احتمال صاحب التقريب غير معتد به والرابع لاتبطل وان بقي وحده والخامس ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان بقي معه احد .

تنبيه لو كان في قرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتهم قال ابن القطان يحتمل وجهين انتهى والاوجه كما قاله الخطيب الجزم بعدم الانعقاد لأنه لابد من الخطبة .

﴿و﴾ ثالثها وقوعها ﴿بأبنية﴾ ولو من خشب او قصب او طين لأن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة بخلاف الصحراء وان كان بها خيام ولو انهدمت الأبنية وأقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم وسواء كانوا في مظال ام لا .

تنبيه قضية التعبير بالأبنية أنه لاتصح اقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا كما قاله الشبراملسي ففي التحفة والتعبير بالبناء والجمع للغالب اذ نحو الغيران والسراد يبقى نحو الجبل كذلك والبناء الواحد كان كما هو ظاهر وفي النهاية التعبير بها للجنس فيشمل الواحد اذا كثر فيه معتبر وفي الايعاب والحقوا بالأبنية في ذلك الاسراب جمع سرب بفتح اوليه بيت في الأرض والغيران والكهوف فيلزم اهلها الجمعة بشروطها وان خلت عن البناء ﴿مجتمعة﴾ فان تفرقت لم تجب الجمعة وان تقاربت

ووقوع الصلاة كلها في وقت ظهر وعدم تعدد إلا لعسر اجتماع

وجبت والمعتمد في ضابط الاجتماع والافتراق العرف خلافا لجمع فقالوا حد القرب ان يكون بين منزل ومنزل دون ثلاثمائة ذراع فقد قال في الايعاب الوجه أن يقاس ماهنا بمامر في باب السفر في اعتبار الاتصال أو الانفصال بين البلدين أو القريتين من أن الفصل بذراع يصيرهما منفصلين عند من قال بنظيره ثمة وأن بعضهم اعتبر العرف لكونه أضبط وأظهر ومن ثمة جزموا باعتباره هنا كما مر عن الجواهر وغيرها ثم رأيت النووي نقل عن الشامل فقال ضابط الأبنية المتفرقة ان بعض اهلها لو أراد السفر كان له القصر وان لم يفارق البناء انتهى.

﴿و﴾ رابعها ﴿وقوع الصلاة﴾ اى صلاة الجمعة ﴿كلها في وقت ظهر﴾ للاتباع رواه الشيخان وقال الامام أحمد بجوازها قبل الزوال وبه القطب محي الدين بن العربي ويدل لنا أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس رواه البخاري وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولانهما فرضا في وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر كما في شرح المنهاج فلا تقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق ولو خرج الوقت أو شكوا في خروجه لم يشرعوا فيها ولو بقي من الوقت مالايسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لابد منه لم يشرعوا فيها بل يصلون الظهر نص عليه في الأم ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارجه فاتت الجمعة قطعا ووجب عليهم اتمامها ظهرا على المذهب وفيه قول مخرج انه يجب استئناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر على الأصح وان قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته أم تنقلب نفلا قولان ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة أتمها ظهرا في الأصح وجمعة على الثاني ولو سلم الامام والقوم التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهم ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فاتت جمعة الجميع ولو سلم الامام وبعض المأمومين الاولى في الوقت وسلمها بعضهم خارجه فمن سلم خارجه فظاهر المذهب بطلان صلاتهم وأما الامام ومن سلم معه في الوقت فان بلغوا عددا تصح بهم الجمعة صحت لهم ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت ان كان مع العلم بالحال تعذر بناء الظهر عليه قطعا لبطلان الصلاة الا أن يغيروا النية الى النفل ويسلموا ففيه ماسبق وان كان من جهل منه لم تبطل صلاته.

والمسبوق اذا وقعت ركعته الأخيرة خارجا عن الوقت ففيه خلاف ومذهب أبي حنيفة اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة تبطل الصلاة جملة ويستأنفون الظهر وقال أحمد يتمونها بركعة أخرى وتجزئهم جمعة فأما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلف أصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس فان خرج وقتها ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخل وقت العصر أضاف اليها أخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى ذلك بنى وأتمها ظهرا كذا في الافصاح لابن هبيرة واعلم ان اقامة الجمعة لاتتوقف على اذن الامام أو نائبه باتفاق الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وعن الشافعي والاصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف أما تعددها فلابد فيه من الاذن لانه محل اجتهاد قاله الشرقاوي.

﴿و﴾ خامسها ﴿عدم تعدد﴾ اى تعدد الجمعة في بلدتها ولو عظمت كما قاله الشافعي لانه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعائر الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولانه لوجاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد للشعائر ولايجوز اجماعا ﴿الا لعسر اجتماع﴾ اى اجتماع الناس في محل مسجد أو غيره يقينا اما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد بأن يكون من بطرفها لايبلغهم الصوت بشروطه والظاهر أن المراد اجتماع أهل البلد أو القرية ممن تلزمه الجمعة اى تصح منه وان كان الغالب أنه لايفعلها واستبعده في التحفة وقال والذي يتجه اعتبار فعلهم لها عادة وان ضابط العسر أن تكون فيه مشقة لاتحتمل عادة قال ابن قاسم والاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة وأنهم لوكانوا ثمانين وعسر اجتماعهم بسبب

واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ما عدا واحدا منهم أو عسر اجتماع الجميع أنه يجوز التعدد انتهى ونقل العلامة الكردى عن الايعاب مثله واعتمد جمع من المتأخرين منهم ابن عبد الحق السنباطى والشيخ شمس الدين الميدني والعناني وغيرهم اعتبار أهل البلد مطلقا وهو الظاهر من كلامهم لانهم ربما يحضرون حين أرادوا وحين اذ يتيقن عسر الاجتماع يجوز التعدد للحاجة بحسبها لأن الامام الشافعى رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحماه الأكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعى غيره وقال الصيمرى بفتح الميم وبه أفتى المزني بمصر واذا تحققت الحاجة الى تعدد الجمعة في مسجدين أو أكثر فالأفضل الصلاة خلف الأفضل من الامامين فان تساويا في الفضل فالمسجد الاقدم فان تساويا في التاريخ ففي الأقرب من دار المصلى الا أن تكون له نية في الأبعد لاستماع علم أو تعلمه وصلاتها في الجامع الأعظم وحيث يكون المسلمون أكثر أفضل ومن صلى في أيها أحب حسبت صلاته قال ابن جريج قلت لعطاء اذا كان في المصر جامعان أو ثلاثة في أيها أصلى فقال صل حيث جمع المسلمون فانها جمعة .

وإن لم تكن حاجة منعنا الزيادة على جمعة فعقدوا جمعتين فله صور احداها أن تسبق احداهما فهي الصحيحة والثانية باطلة و بم يعرف السبق فيه ثلاثة أوجه أصحها بالإحرام والوجه الثاني مما يعرف به السبق بالسلام والثالث بالشروع في الخطبة ولم يحك أكثر العراقيين هذا الثالث واذا قلنا بالاول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو سبقت احداهما بهمزة التكبير والأخرى بالراء منها فالصحيحة هي السابقة بالراء على الأصح وعلى الثاني السابقة بالهمزة ثم على اختلاف الاوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الأخرى فالأظهر أن السابقة هي الصحيحة ولا اثر للسلطان والثاني ان التي معها السلطان هي الصحيحة ولو دخلت طائفة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر وهل لهم أن يتموها ظهرا فيه الخلاف .

الصورة الثانية أن تقع الجمعتان معافيا طلتان وتستأنف جمعة ان وسع الوقت . الصورة الثالثة لا يدرى اقترنتا أم سبقت احداهما فيعيدون الجمعة أيضا لأن الأصل عدم جمعة مجزئة وقال امام الحرمين وقد حكم الأئمة بانهم اذا عادوا الجمعة برئت ذمتهم . الصورة الرابعة أن تسبق احداهما بعينها ثم تلتبس فلا تبرأ واحدة من الطائفتين عن العهدة خلافا للمزني ثم ماذا عليهم فيه طريقان المذهب ان عليهم الظهر والثاني على القولين . الصورة الخامسة وبه قطع العراقيون في الصورة الخامسة أن تسبق احداهما ولا تتعين بان سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارجا المسجدين فاخبراهم بالحال ولم يعرفوا المتقدمة فلا تبرأ واحدة منهما عن العهدة خلافا للمزني أيضا وما ذا عليهم قولان أظهرهما في الوسيط أنهم يستأنفون الجمعة والثاني يصلون الظهر قال الأصحاب وهو القياس قال النووي الثاني أصح وصححه الأكثرون انتهى وصححه أيضا في شرح المهذب واقتصر الرافعي في المحرر وفي الشرح الصغير على ترجيحه كذا في الاتحاف .

﴿و﴾ سادسها ﴿تقديم خطبتين﴾ على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في وقت ظهر يومها لما روى أنه ﷺ كان يخطب بعد الزوال فلو جاز تقديمهما قدمها ﷺ ايقاعا لهما في أول الوقت وتخفيفا على المبكرين ومعلوم أنه كان خروجه ﷺ الى الجمعة متصلا بالزوال ومثله جميع الأئمة في جميع الأمصار ويشترط كون الخطبتين ﴿بالعربية﴾ لاتباع السلف والخلف ولانهما ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الاحرام ﴿وإن﴾ كان القوم عجما ﴿لم يفهموا﴾ تلك العربية لانهم يعرفون أنه يعظهم في الجملة فالمدار

وأركانهما حمد الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بالتقوى ولو أطيعوا الله في كل وقراءة آية مفهمة في إحداهما

على معرفتهم بقرينة أنه واعظ وان لم يعرفوا ما يعظهم به ويجب عليهم تعلمها بالعربية ويكفي في ذلك واحد منهم فان لم يتعلم أحد منهم أثموا كلهم ولاتصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهرا هذا كله مع امكان التعلم فان لم يمكن خطب واحد منهم بلغة شاء بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعتمد بخلاف العربية لايشترط فهمهم اياها كما مر لانها أصل وغيرها بدل فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلاجمعة لهم لانتفاء شرطها .

﴿ وأركانهما ﴾ اى الخطبتين خمسة الاول ﴿حمد الله ﴾ تعالى ﴿ و﴾ الثاني ﴿ صلاة على النبي ﷺ بلفظهما ﴾ اى حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ ويتعين لفظ الحمد لانه الذي مضى عليه الناس سلفا وخلفا فلايجزئ الشكر والثناء والمدح والعظمة ونحو ذلك ومنهم من قال لا يتعين لفظ الحمد بل يجزئ نحمد الله أو أحمد الله أو لله الحمد أو الله أحمد كما في الحاوى وصرح الجيلى باجزاء أنا حامد لله وهذا هو المعتمد وان توقف فيه الأذرعى وقال قضية كلام الشارحين تعين الحمد لله باللام انتهى ويتعين لفظ الله قال الرافعي ولو قال الحمد للرحمن أو الرحيم فمقتضى الغزالي انه لايكفيه ولم أره مسطورا وليس ببعيد كما في كلمة التكبير انتهى وجزم بذلك النووي في المجموع قال الرافعي ويتعين لفظ الصلاة ويحكي في النهاية عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أنهما لايتعينان ولم ينقل وجها مجزوما به ولو قال والصلاة على محمد أو على النبي أو على رسول الله انتهى والذي في شرح المنهاج انه لايتعين لفظ الصلاة كما لايتعين لفظ الحمد فلو قال أصلى على محمد أو نصلى على أحمد أو الرسول أو الأمي أو العاقب أو الحاشر أو النذير أجزأ ولا يكفى رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو ذلك قال القمولي في الجواهر وفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ اشكال فان الخطبة المروية عنه ﷺ ليس فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف وبعد الاتفاق على فعل سنة دائما وقال ابن الشا فعي ﷺ تفرد وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة انتهى قال الزبيدي ويدل له رضي الله عنه ما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبى هريرة رفعه قال الله تعالى وجعلت أمتك لايجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدى ورسولي .

﴿و﴾ الثالث ﴿ وصية بالتقوى ﴾ اى بتقوى الله تعالى وهل يتعين لفظ الوصية وجهان المنصوص لايتعين لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفى مادل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا ﴿ ولو ﴾ بنحو ﴿أطيعوا الله ﴾ وراقبوه مما فيه حث على طاعة الله أو زجر عن المعصية قال امام الحرمين ولا خلاف في انه لايكفى الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا لانه معلوم حتى عند الكافر بل لابد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصى وهذه الاركان الثلاثة المذكورة أركان ﴿في كل ﴾ من الخطبتين لاتباع السلف والخلف ولأن كل خطبة منفصلة عن الأخرى ﴿ و﴾ الرابع ﴿قراءة ﴾ القرآن وهو ركن على المشهور وقيل على الصحيح والثاني ليست بركن بل مستحبة وعلى الاول أقلها قراءة ﴿آية ﴾ من القرآن نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة ﴿ مفهمة ﴾ اى معنى مقصودا كالوعد والوعيد وخرج به ثم نظر أو ثم عبس أو نحو ذلك وان كانت آية لانها غير مفهمة كما قاله البويطي ووافقه في المجموع قال الرافعي واختلفوا ففي محل القراءة على ثلاثة أوجه أصحها ونص عليه ففي الأم تجب ﴿ في احداهما ﴾ اى الخطبتين لا بعينها والثاني تجب فيهما والثالث تجب في الاولى خاصة وهو ظاهر نصه في المختصر ونقل النووي عن الدارمي انه يستحب أن يقرأ في الخطبة الاولى سورة ق قال والمراد قراءتها بكمالها لاشتمالها على أنواع المواعظ وعند الحنفية قراءة القرآن في الخطبة من جملة سننها وذكروا أنه ﷺ قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وروى أنه قرأ يا أيها الذين أمنوا اتقوا

ودعاء للمؤمنين بأخروي في ثانية وشرط جلوس بينهما بطمأنينة وموالاة عرفا بين أركانهما وبينهما وبين الصلاة.

الله وقولوا قولا سديدا وروى أنه قرأ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وروى أنه قرأ اذا زلزلت الارض قالوا واذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمى قبله وان قرأ اية قيل يتعوذ ثم يسمى وقيل يتعوذ ولا يسمى وهو الأكثر قاله الزبيدي ﴿و﴾ الخامس ﴿دعاء للمؤمنين﴾ لنقل الخلف عن السلف فان قيل تعبيره بالمؤمنين لايشمل المؤمنات أجيب بأن المراد بهم الجنس الشامل لهن وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين قال الامام ووافقه المصنف وأرى أن يكون الدعاء متعلقا ﴿بأخروى﴾ غير مقتصر على أوطار الدنيا وأنه لابأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله انتهى بل يكفى تخصيص بعض السامعين اذا كان ذلك البعض أربعين فلو انصرف من خصهم وأقام الجمعة بأربعين لم يدع لهم كفى لكن التعميم أولى من تخصيصه بالحاضرين ويمتنع اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لوجوب اعتقاد دخول طائفة من المؤمنين النار ولو واحدا وما ذكرناه فيه بخلاف اللهم اغفر لجميع المسلمين ذنوبهم وخرج بالسامعين تخصيصه بالغائبين كرحمهم الله فلا يكفى وأما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار انه لابأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها بخلاف الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم عموما بالصلاح والهداية فسنة ومحل ما ذكر ان لم يخش من تركه ضررا أو فتنة والاوجب كما في قيام بعض الناس لبعض ولايشترط في خوف الفتنة غلبة الظن بل يكفى أصله.

* حكاية * اعلم انه قد اتفق ان الملك الظاهر بيبرس رحمه الله تعالى لما وصل الشام وحضر لصلاة الجمعة أبدع الخطيب بألفاظ حسنة يشير بها الى مدح السلطان وأطنب فيه فلما فرغ من صلاته أنكر عليه وقال مع كونه تركيا ما لهذا الخطيب يقول في خطبته السلطان السلطان ليس شرط الخطبة هكذا وأمر به ان يضرب بالمقارع فتشفع له الحاضرون هذا مع كمال علم الخطيب وصلاحه وورعه فما خلص الابعد الجهد الشديد واتفق مثل هذا لبعض أمراء مصر لما صلى الجمعة في احدى جوامع مصر وكان مغرورا بدولته مستبدا برأيه وربما نازعته نفسه في خلافه على مولانا السلطان نصره الله تعالى فأطنب الخطيب في مدحه بعد أن ذكر اسمه بعد اسم السلطان فلما فرغ من صلاته أمر بضرب ذلك الخطيب واهانته ونفيه عن مصر الى بعض القرى فهذا وأمثال ذلك ينفى للخطباء أن يلتمسوا سخط الله تعالى برضا الناس فان ذلك موجب لسخط الله تعالى والمقت الأبدى نسأل الله تعالى العفو منه امين ويكون الدعاء ﴿في﴾ خطبة ﴿ثانية﴾ لانه يليق بالخواتم ثم لما فرغ المصنف من ذكر أركان الخطبتين شرع في ذكر شروطهما فقال ﴿وشرط جلوس بينهما بطمأنينة﴾ اى معهما فيه للاتباع رواه مسلم وأقل الجلوس أن يكون بقدر اطمأنينة في الصلاة كما في الجلوس بين السجدتين ويسن أن يكون بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة فيجلس ويأتى بخطبة اخرى ومن خطب قاعد العذر فصل بينهما وجوبا بسكتة فوق سكتة التنفس والعى وكذا من خطب قائما أو مضطجعا لعجزه عن الجلوس فيفصل كل منهما بسكتة كذا قاله الشرقاوى ﴿و﴾ شرط على الأظهر ﴿موالاة﴾ بأن لايفصل الخطيب فصلا طويلا ﴿عرفا﴾ اى في العرف يعنى أن المعتبر في ضابط الطول العرف فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين قال بعضهم ولابد أن يكون لاتعلق له بالخطبة فان فصل باله تعلق بها لم يضر فلا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا اقراءه وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا . لمن أطلق القطع بها ﴿بين اركانهما﴾ اى بين اركان كل من الخطبتين ﴿وبينهما﴾ اى بين مجموع الخطبتين ﴿وبين الصلاة﴾ وذلك للاتباع ولأن للموالاة أثرا ظاهرا في استماله القلوب والخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع ومقابل الاظهار لاتشترط لان الغرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات.

وطهر وستر وقيام لقادر ويجب إسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركانهما

* تنبيه * قال الشمس محمد بن طالون الحنفي الدمشقي في كتابه التقريب لشرائط الخطبة والصفات الخطيب ما نصه وفي كيفية الخطابة ثلاث طرائق الاولى طريقة اهل المشرق عامة وبعض المصريين ونزر من الشاميين وهى أن يخطب بالنغم بصوت هاد لطيف مطرب غير مروع وهذا يحصل به رقة في القلوب وراحة للخطيب وممن اتفق هذه الطريقة خطيب الموصل من المتقدمين وعثمان بن شمس الحنفي من المتأخرين الثانية طريقة جل المصريين وبعض الشاميين وهى بين النغم والتحقيق كانه يخاطب مخاطبة ويعاقب معاتبة وممن اتفق هذه الطريقة الخطيب بدر الدين الدمشقي من المتقدمين وشيخنا العلامة سراج الدين ابن الصيرفي الشافعي من المتأخرين الثالثة طريقة جل الشاميين وهى التحقيق يصدع بها صدعا وهي المشابهة لخطابة رسول الله ﷺ ففي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن جابر أن النبي ﷺ كان اذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساكم وهذه طريقة الشيخ كمال الدين العثماني واولاده والمنتسبين اليه من المتقدمين والقاضي نور الدين بن منعة الحنفي الخطيب بجامع الافرم بسفح قاسيون من المتأخرين انتهى والأحسن ان ينصح الخطيب بصوت هاد ولايستعمل في خطبته غريب اللغة ولايمطط فيها بان يطول فيها طويلا فاحشا أو لا يمطط في حروفها وكلما تها فانه يكره ذلك ولايتغنى بل يخرج الحروف من مخارجها مسترسلة غير مجاوز عن الحدود وينبغي ان تكون الخطبة قصيرة قصرا عرفي الا القصر الذي يخرج عن التوسط وبليغة بان تكون غير مؤلفة من الكلمات المبتذلة ولا من الكلمات البعيدة عن أفهام الحاضرين وهى المشتملة على الألفاظ المعتدة وجامعة لمعاني الوعظ والتذكير والنصيحة مع اختصارها كماهى خطب السلف الصالحين،

﴿و﴾ شرط ﴿طهر﴾ من الحدث الأكبر والأصغر والخبث غير المعفوعنه في بدنه ومكانه وثوبه فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف مالواستخلف هواوالقوم واحدا من الحاضرين فانه يبنى على ما فعله الاول من الخطبة نعم لايجوز البناء في الاغماء مطلقا واذا اغمى على الخطيب قبل ان يتم الخطبتين لم يجز البناء منه ولا من الخليفة لزوال الأهلية فيه دون الاولى أوأحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر ﴿وستر﴾ للعورة للاتباع وكما في الصلاة ﴿ وقيام لقادر﴾ عليه للاتباع رواه مسلم فان عجز عنه خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويصح الإقتداء به وان لم يقل لاأستطيع لأن الظاهر انه انما فعل ذلك لعجزه والاولى له أن يستنيب فان بان انه كان قادرا فلايؤثر كامام بان محدثا ﴿ويجب اسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركانهما﴾ بأن يرفع الخطيب صوته بها بحيث يسمعونها لأن المقصود وعظهم وهو لايحصل الا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع والسماع وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولايفهم معناها فلا يكون الاسرار كالأذان ولا اسماع دون من تنعقد بهم الجمعة فقوله كغيره أربعين اى بالامام فلو كانوا صما او بعضهم لم تصح كبعدهم وقضية كلامهم انه يشترط في الخطيب اذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لوكان أصم لم يكف وهو كما قال الأسنوى بعيد بل لامعنى له لأن الشخص يعرف ما يقول وان لم يسمعه ولامعنى لامره بالانصات لنفسه ولايشترط ان يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة خلافا للزركشى كمن يؤم القوم ولايعرف معنى الفاتحة ولايشترط ايضا اسماعهم جميع الخطبة فلو أسر في غير الأركان صحت الخطبة فالاسماع ليس شرطا الا في الاركان ومثله سائر الشروط فهى انما تعتبر في الأركان خاصة فلوانكشفت عورته أوجلس في غيرالاركان لم يؤثر.

وأن يتأخر إحرام من لا تنعقد بهم الجمعة عن إحرام من تنعقد بهم ،

﴿فرع﴾ من له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه إقامته فيما فيه أهله وماله فإن استويا في الكل فبالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة.

﴿و﴾ ينبغي ﴿ان يتأخراحرام من لاتنعقد بهم الجمعة عن احرام﴾ أربعين ﴿من تنعقد بهم﴾ الجمعة على مااشترطه جمع محققون كابن الرفعة والاسنوى وشيخ الاسلام وان خالف فيه كثيرون وهذاهوالراجح عند ابن حجر والخطيب والرملى.

تنبيه تسن الخطبة على منبرللاتباع رواه الشيخان او على موضع مرتفع لأنه أبلغ في الاعلام هذاان لم يكن منبركما في الشرحين والروضة فان تعذر استند الى خشبة كماكان صلى الله عليه وسلم يفعله قبل فعل المنبرويسلم عند دخول المسجد على الحاضرين لا قباله عليهم وعلى من عند المنبرندبا اذا انتهى اليه كما في المحرر للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته اياهم ولايسن له تحية المسجد كما في زوائدالروضة وان خالفه غيره ويسن أن يقبل عليهم اذاصعد المنبراونحوه اواستند الى ما مر وانتهى الى ما يجلس عليه اواستند الى ما يستند عليه ويسلم عليهم للاتباع ولا قباله عليهم قال في المجموع ويجب ردالسلام في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع وانما يسن اقباله عليهم وان كان فيه استدبا رالقبلة لانه لو استقبلهما فان كان في صدر المسجد كما هوالعادة كان خارجاعن مقاصد الخطاب وان كان في آخره ثم استدبروه لزم ما ذكرناه وان استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل ويجلس بعد السلام على المستراح ليستريح من تعب الصعود ثم يؤذن في حال جلوسه ويستحب ان يكون الاذان من واحد لا من جماعة كما استحبه أبوعلى الطبرى وغيره ولفظ الشافعى في ذلك وأحب أن يؤذن مؤذن واحداذاكان على المنبرلاجماعة المؤذنين لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الامؤذن واحد فان اذنواجماعة كرهت ذلك ولايفسد شيء منه الصلاة لأن الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعاءاليها وفي البخاري كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمرحين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الأمر على هذا .

﴿* فرع * من له مسكنان ببلدين فالعبرة﴾ في انعقادالجمعة بالشخص ﴿ بما﴾ اى بالبلدأوالمسكن ﴿ كثرت فيه اقامته﴾ فان استوت اقامته فيهما ﴿ ف﴾ العبرة ﴿ بما﴾ اى بالذي ﴿فيه أهله وماله﴾ وان كان له في بلداهل وفي بلدآخر مال فالعبرة بالبلدالذي فيه أهله ﴿فان استويا﴾ اى البلدان او المسكنان ﴿ في الكل﴾ اى في كل مامر بأن استوت الاقامة فيهما او كان له في كل واحد منهماأهل ومال او في كل واحد اهل فقط أومال فقط ﴿ ف ﴾ العبرة ﴿بالمحل الذي هوفيه حالة اقامة الجمعة﴾ فتنعقد الجمعة به .

* تنبيهات * الاول يستحب لأصحاب الأعذار تأخيرالظهرالى أن يفرغ الناس من الجمعة وان حضرالجمعة مريض أوعبدأوامرأة صحت جمعتهم وأجزأت عن الظهرهكذاذكره الغزالى قال الرافعي ان حضرالصبيان والنساءوالعبيدوالمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهروخرج صاحب التلخيص وجها في العبد انه تلزمه الجمعة اذاحضرقال في النهاية وهذاغلط باتفاق الاصحاب فأماالمريض فأطلق كثيرون انه لايجوزله الانصراف بعدحضوره بل تلزمه الجمعة وقال امام الحرمين ان حضرقبل الوقت فله الانصراف وان دخل الوقت وقامت الجمعة لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة الانتظارلزمته والافلاوهذاتفصيل حسن .

الثاني قال صاحب الافصاح والحاملي المستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحداوأشار اليه الغزالي وفي كلام بعض الأصحاب اشعار باستحباب تعديد المؤذنين.

الثالث اذااجتمع معذورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الأصح قال الشافعى رحمه الله واستحب لهم اخفاء الجماعة لئلايتهموا قال الأصحاب هذااذاكان عذرهم خفيا فان كان ظاهرافلاتهمة ومنه من استحب الاخفاء مطلقا وقال الرافعي ثم اذاصلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت ظهره فلوزال عذره وتمكن من الجمعة لم يلزمه الا في الخنثى اذاصلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فتلزمه والمستحب لهؤلاءحضورالجمعة بعدفعلهم الظهر فان صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الأظهر أما اذازال العذر في أثناء الظهرفقال القفال هوكرؤية المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضي خلافا في بطلان الظهر كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذاالخلاف تفريع على ابطال ظهر غير المعذور اذاصلاها قبل فوات الجمعة فان لم يبطلها فالعذرأولى وقال الرافعى في شرح الوجيز من عذر له اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ظهره على الجديد وهو الأظهر وتصح على القديم قال الاصحاب القولان مبنيان على أن الفرض الاصلى يوم الجمعة ماذافالجديد أنه الجمعة والقديم انه الظهر وان الجمعة بدل فان صلى الظهر بعدركوع الامام الثانية وقبل سلامه فقال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعى بطلانها يعنى على الجديد ومن الاصحاب من جوزها والله أعلم.

﴿باب ما يحرم على الرجل من استعمال حرير صرف وحلي نقد ومن تشبه بالنساء﴾

﴿أخرج﴾ أبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله عن يمينه وذهبا فجعله عن يساره ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي * والحاكم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة ثم قال لباس أهل الجنة أي الحرير وشراب اهل الجنة أي الخمر وآنية أهل الجنة أي آنية النقد *والشيخان لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة * وروي النسائي قال ابن الزبير من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير * وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر ﷺ إنما يلبس

﴿باب مايحرم على الرجل من استعمال حرير صرف﴾ اى خالص ﴿وحلى نقد﴾ اى ذهب وفضة ﴿و﴾ مايحرم ﴿من تشبه﴾ اى تشبه الرجال ﴿بالنساء﴾ وعكسه

﴿أخرج﴾ الشيخان عن خذيفة لاتلبسوا الحرير ولا الديباج وأخرج البخاري عنه أيضا نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وأخرج ﴿أبو داود والنسائي عن على رضي الله عنه﴾ قال ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله عن يمينه و﴾ أخذ ﴿ذهبا عن يساره ثم قال﴾ ﷺ ﴿ان هذين﴾ اى الحرير والذهب ﴿حرام على ذكورة أمتى﴾ حل لأناثهم قال امام الحرمين وكان فيه مع معنى الخيلاء انه ثوب رفاهية وزينة وابداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال قال الرافعي وهو حسن لكنه لايقضى التحريم عند الشافعي ففي الأم ولا أكره لبس اللؤلؤ للرجل الا للأدب فانه من زي النساء لا للتحريم انتهى ويجاب بأن المقتضى للتحريم في كلام امام الحرمين متعدد وهو منتف في كلام الشافعي وألحقوا بالرجل الخنثى احتياطا .

﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم من لبس الحرير في الدنيا﴾ اى لبسا محرما بأن كان اللابس ذكرا لغير ضرورة ﴿لم يلبسه في الآخرة﴾ اى في الجنة فيحرم لبس الحرير فيها لكونه تمتع به في الدنيا ﴿ومن شرب الخمر في الدنيا﴾ ولو قليلا وان لم يسكر كما أفاده الحنفى والخمر هى المتعصر من العنب اذا أغلى وقذف بالزبد أومن غير العنب ﴿لم يشربه في الآخرة﴾ قال بعضهم هذا وعيد بأنه لايدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة الأانهم لايصدعون ولاينزفون ومن دخل الجنة لايحرم شربها أوكان يدخل الجنة ويحرم شرب الخمر بأن لايشتهى شربها في الجنة كما لايشتهى منزلة من هو أرفع منه لحديث البيهقي من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وان دخل الجنة وروى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر كل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب لم يشربها في الآخرة و ﴿من شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة ثم قال﴾ ﷺ ﴿لباس أهل الجنة﴾ مبتدأ خبره ﴿اى الحرير﴾ وكذا يقال فيما بعده ﴿وشراب أهل الجنة اى الخمر وآنية أهل الجنة اى آنية النقد﴾ من الذهب والفضة .

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ سمعت ابن الزبيدي يخطب ويقول لاتلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ ﴿لاتلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وروى النسائي قال ابن الزبير من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير﴾ وروى النسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر انه كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية أهل الجنة وحريرها فلا تلبسوهما في الدنيا وفهمه هو ابن الزبير أن هذا الوعيد بعدم لبسه في الآخرة يجرى في النساء ونحوهن ممن أبيح له لبسه انما هو مجرد احتياط والا فتجويز لبسه لهن الظاهر منه أنه لايمنع لبسه في الآخرة .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه انما يلبس﴾ بفتح الباء

الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة * والبزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوبا من النار يوما ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال * وأحمد لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله أي لقاءه وحسابه * وهو من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا * والنسائي أن رجلا قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار *

﴿الحرير في الدنيا من﴾ اي مكلف ذكر ﴿لاخلاق له في الآخرة﴾ قال المناوي يعني من لاحظ ولا نصيب له من لبس الحرير فعدم نصيبه كناية عن عدم دخوله الجنة وهذا في الكافر ظاهر وفي غيره ان استحل والا فهو تهويل وتنفير انتهى قال العلقمي قال ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن على وابن عمر وحذيفة وابن موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه قلت وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين أحدهما الفخر والخيلاء والثاني كونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال .

﴿و﴾ أخرج أحمد والطبراني بسند فيه جابر الجعفي وقد وثقه جماعة من لبس ثوب حرير ألبسه الله يوما أوثوبا من النار يوم القيامة وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله تعالى ثوب مذلة من النار رواه ﴿البزار عن حذيفة موقوفا من لبس﴾ من الرجال ﴿ثوب حرير﴾ في الدنيا عالما عامدا بغير ضرورة ﴿ألبسه الله ثوبا من النار﴾ جزاء بما عمل ﴿يوما ليس من ايامكم ولكن من ايام الله الطوال﴾

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد لايستمتع بالحرير من يرجوا أيام الله اى لقاءه وحسابه و﴾ أحمد انما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجوان يلبسه في الاخرة قال الحسن فما بال أقوام يبلغهم هذا عن بينهم فيجعلون حريرا في ثيابهم وبيوتهم وأحمد والبيهقي يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان ولترسلن عليهن حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم كما أرسلت الى عاد على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وأخرج ﴿هو﴾ اى أحمد بسند رواته ثقات ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ اى يؤمن بوجوده وبما يقع فيه من الاهوال وسمي أخرا لانه لادليل بعده ومن كان يؤمن بالله اى يصدق بوجوده وعظيم قدرته ﴿فلا يلبس حريرا ولا ذهبا﴾ والبخاري تعليقا وأبو داود ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرير يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة والبيهقي وقواه اذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء والحاكم وقال صحيح على شروطهما عن سعد رضي الله عنه انه قال لمن استأذن عليه فكان متكئا على شبه مخدة من حرير فأزالها فأخبرانه أزالها لأجله نعم الرجل أنت ان لم تكن ممن قال الله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والله لأن أضطجع على جمر الغضى أحب الى من أن أضطجع عليها والبزار والطبراني بسند رواته ثقات رأى رسول الله ﷺ صلى جبة مجيبة بحرير اى لها جيب اى طوق كمه فقال طوق من نار يوم القيامة وهو محمول على غير التسجيف بدليل انه ﷺ والمسلم كان له جبة مكفوفة اى مسجفة بالديباج قاله العلامة ابن حجر .

﴿و﴾ أخرج ﴿النسائي ان رجلا قدم من نجران الى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال انك جئتني وفي يدك جمرة من نار﴾ وأحمد بسند رواته ثقات والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال من مات من

ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم * والبخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء والأول جمع مخنث بفتح النون وكسرها وهو من فيه الانخناث أي التكسر والتثني كما تفعله النساء وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى والثاني المتشبهات من النساء بالرجال *

أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لبسه في الجنة .

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿انه صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه﴾ وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها ﴿وقال﴾ ﷺ حين نزعه من يد الرجل ﴿يعتمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده﴾ وهذا فيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم ﴿فقيل للرجل﴾ صاحب الخاتم ﴿بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به فقال والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ﴾ وقول صاحب هذا فيه المبالغة في امتثال رسول الله ﷺ واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فاذا أخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج اليه لأن النبي ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة كذا قاله النووي

﴿و﴾ اخرج ﴿البخاري﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ﴿لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال و﴾ لعن رسول الله ﷺ ﴿المترجلات من النساء والاول﴾ وهو لفظ المخنثين ﴿جمع مخنث بفتح النون﴾ في الفرع قال الكرماني وهو المشهور ﴿وكسرها﴾ وهو القياس وبالثاء المثلثة مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر كما قال ﴿وهو من فيه الانخناث اى التكسر والتثني كما تفعله النساء وان لم يفعل الفاحشة الكبرى﴾ فالمخنث هنا كما قاله بعض شراح البخاري هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو في عرف هذا الزمان من يلاط به ﴿والثاني﴾ وهو لفظ المترجلات بكسر الجيم المشددة ﴿المتشبهات من النساء بالرجال﴾ كحمل السيف والرمح والسحاق وذلك لإخراج الشيئ عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين كما ورد ذلك في لعن الواصلات بقوله المغير خلق الله واخرج البخاري أيضا لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والاول في الزينة والزينة كالمقانع والأساور والقرطة وكذا الكلام والمشي والانخناث والتأنيث والتثني والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك في اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج والثاني في الزي وبعض الصفات ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والنسائي لعن رسول الله ﷺ الرجل﴾ الذي ﴿يلبس لبسة﴾ بكسر اللام ﴿المرأة﴾ كخلخال وخمار وان لم يقع منه تكسر فذلك زيادة اثم قاله الحفني ﴿و﴾ لعن رسول الله ﷺ ﴿المرأة﴾ التي ﴿تلبس لبسة الرجل﴾ كلبس عمامة قال العزيزي أفاد ان ذلك حرام اى بلا ضرورة

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونها ﴿متقلدة قوسا فقال﴾ ﷺ ﴿لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال﴾ وأحمد بسند حسن لعن رسول الله مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده والطبراني بسند فيه مختلف فيه أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فأنث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل الأعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا الايحيى بن زكريا .

وأبو داود والنسائي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس الرجل * والطبراني إن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال * وأبو داود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع ﴿وحكى﴾ عن القطب عبد القادر الجيلاني رحمه الله أنه عطش في بعض سياحاته فرأى إناء من فضة معلقا في السماء فأدلى عليه في سحابة وسمع صوتا داخلها اشرب يا عبد القادر قد أبحنا لك المحرمات وأسقطنا عنك الواجبات فقال رضي الله عنه ونفعنا به اجتنبنا يا ملعون لست أكرم على الله من نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فإنه لم يفعل له شيء من ذلك

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع﴾ بالنون وهو بعيد من المدينة قال المنذري في متنه نكارة وليس في سنده مجهول خلافا لمن زعمه وصح ثلاثة لايدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء وفي رواية ثلاثة لايدخلون الجنة ابدا الديوث ورجلة النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لايبالي بمن يدخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تتشبه بالرجال .

﴿تنبيه﴾ قال العلامة ابن حجر عد هذا من الكبائر واضح ماعرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد والذي رأيته لأئمتنا ان ذلك التشبه فيه قولان أحدهما حرام وصححه النووي بل صوبه وثانيهما انه مكروه وصححه الرافعي في موضع والصحيح بل الصواب ماقاله النووي من الحرمة بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر وعلم من خبر المخنث المخضب الذي نفاه ﷺ لأجل تشبهه بالنساء بخضبه يديه ورجليه ان خضب الرجل يديه أو رجليه بالحناء حرام بل كبيرة على ما ذكر فيه من التشبه بالنساء وان الحديث المذكور صريح في ذلك .

﴿وحكي عن القطب﴾ الرباني والفرد الجامع الصمداني والأصل الطاهر أبى محمد ﴿عبد القادر﴾ بن أبي صالح جنكى دوست وقيل جنكادوست موسى بن أبي عبدالله بن يحيى الزاهد بن محمد بن داود بن موسى بن عبدالله بن موسى الجون بن عبدالله المحض بن الحسن المثني ابن أمير المؤمنين أبي محمد الحسن بن أمير المؤمنين على رضي الله عنه ﴿الجيلانى﴾ الحنبلى ﴿رحمه الله﴾ تعالى رحمة واسعة ﴿أنه عطش في بعض سياحاته فرأى اناء من فضة معلقا في السماء فأدلى﴾ اى أرسل الاناء ليستقي به ﴿عليه في سحابة وسمع﴾ رضى الله عنه ﴿صوتا داخلها﴾ اى السحابة ﴿اشرب يا عبد القادر قد أبحنا لك المحرمات وأسقطنا عنك الواجبات فقال رضي الله عنه ونفعنا به اجتنبنا يا ملعون لست أكرم على الله﴾ أي عنده ﴿من نبيه محمد ﷺ فانه لم يفعل له شيء من ذلك﴾ اى اباحة المحرمات واسقاط الواجبات وفي قلائد الجواهر مانصه قال سيدى الشيخ موسى ابن سيدنا الشيخ عبد القادر رضي الله عنهما سمعت والدي يقول خرجت في بعض سياحتي الى البرية ومكثت أياما لا أجد ماء فاشتد بي العطش فظللتني سحابة ونزل علي منها شيء يشبه الندى فترويت به ثم رأيت نورا أضاء به الوقت وبدت صورة ونوديت منه ياعبد القادر انا ربك وقد أحللت لك المحرمات اوقال ماحرمت على غيرك فقلت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اخسأ يا لعين واذا ذلك النور ظلام وتلك الصورة دخان ثم خاطبني وقال يا عبد القادر نجوت مني بعلمك وبحكم ربك وفقهك في أحوال منازلاتك ولقد أضللت بمثل هذه الواقعة سبعين من أهل الطريق فقلت لربي الفضل والمنة فقيل له كيف علمت أنه شيطان فقال بقوله أحللت لك المحرمات فعلمت ان الله لا يأمر بالفحشاء انتهى .

﴿تنبيهات﴾ أحدها أنه يحرم على الرجال استعمال الحرير وما أكثره وزنا منه لا ظهورا ولو باتخاذه بطانة وبافتراشه بلا حائل أو اتخاذه سترا وكذا تزيين البيوت والمساجد به أو بصورة وبغيرهما مكروه وكالحرير المزعفر والمعصفر

وقال الشيخ على الخباز ﷺ سمعت الشيخ أبا القاسم عمر يقول سمعت سيدى الشيخ عبد القادر ﷺ يقول من استغاث بي في كربة كشفت عنه ومن نادى اسمى بشدة فرجت عنه ومن توسل الى الله بى في حاجة قضيت حاجته ومن صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص احدى عشرة مرة ويصلى على رسول الله ﷺ بعد السلام من التشهد احدى عشرة مرة يسلم علي ويذكرنى باسمى ويذكر حاجته فانها تقضى ان شاء الله تعالى وفي رواية ويخطو الى جهة الشرق نحو قبرى احدى عشرة خطوة أو قال سبع خطوات ويذكرنى ويذكر حاجته فانها تقضى . وينشد من كلامه :

أيدركنى ضيم وأنت ذخيرتى ✵ وأظلم في الدنيا وأنت نصيرى

وعار على حامى الحمى وهو منجدى ✵ اذا ضل في البيد اعقال بعيرى

وقد جرب ذلك مرارا فصح رضي الله عنه .

﴿تنبيهات أحدها انه يحرم على﴾ غير المرأة والصبى من ﴿الرجال﴾ والخنثى ﴿استعمال الحرير﴾ ولو قزا وهو نوع من الحرير كمد اللون فهو اعم منه ومن الأبريسم وذلك لأن القز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والابريسم ما مات فيه والحرير يعمهما ﴿و﴾ يحرم ﴿ما أكثره وزنا منه﴾ اى من الحرير ﴿لا ظهورا﴾ يعنى ان العبرة في الكثرة بالوزن لا بالظهور فالثوب الذي أكثره حرير بالوزن يحرم استعماله وان لم يظهر الحرير فيه والذي حريره أقل بالوزن لا يحرم استعماله ولو ظهر الحرير فيه قال في شرح الروض خلافا للقفال في قوله ان الحرير في المركب حرام وإن قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه ﴿ولو باتخاذه﴾ اى الحرير ﴿بطانة﴾ اى للجبة اونحوها قال الفيومي البطانة خلاف الظهارة ﴿وبافتراشه﴾ تحته ﴿بلا حائل﴾ أما مع وجود الحائل فيحل له فلو فرش رجل ومثله الخنثى على الفراش الحرير شيئا غير حرير ولو خفيفا مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة بحرير وعلى نجاسة بينه وبينها حائل حيث لم تلاق شيئا من بدن المصلى وثيابه وكما يجوز الجلوس عليه مع الحائل يجوز الاستناد اليه معه ﴿أو اتخاذه سترا﴾ فيحرم على من ذكر والتقييد في بعض الاخبار السابقة باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم ما عداهما ﴿وكذا﴾ يحرم ﴿تزيين البيوت والمساجد﴾ حتى مشاهد العلماء والصلحاء ﴿به﴾ اى بالحرير ﴿أو بصورة﴾ لعموم الاخبار الواردة فيها نعم يجوز ستر الكعبة بالحرير وكذا المساجد مما أفتى به الغزالي وكلام ابن عبد السلام في فتاويه يميل اليه لكن الأصح كما قال ابن العماد عدم الجواز فيها وهو ما يقتضيه كلام المصنف رحمه الله ﴿و﴾ تزيين ذلك ﴿بغيرهما﴾ اى الحرير والمصور كالثياب ﴿مكروه﴾ لخبر مسلم ان الله لم يأمرنا أن نلبس الجدان واللبن ﴿وكالحرير﴾ فيما ذكر ﴿المزعفر والمعصفر﴾ للاخبار الدالة على ذلك ولانه من زى النساء وقول الشافعى يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه الصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة وغيرها ونقل الزركشي عن البيهقي نصا ثم قال وفيه ان للشافعي نصا يوافق وان محل النهي عن المعصفر اذا صبغ بعد النسج لا قبله قال وعليه يحمل اختلاف الأحاديث في ذلك ولا يكره لمن ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر والاصفر والأخضر وغيرها فعلم جوازه لذلك وانه يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت نفيسة غالية الاثمان لأن نفاستها بالصنعة وبه صرح في الروضة وظاهر كلام الأكثرين جواز المصبوغ بالورس لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ الحاقه بالمزعفر .

﴿فرع﴾ لو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه قال الأسنوي يلزم قطع ما زاد من الحرير على قدر العورة إن لم ينتقص أكثر من أجرة الثوب ويقدم الثوب المتنجس على الحرير في ستر العورة في غير الصلاة ويحرم إنزال ثوبه أو إزاره عن كعبيه بقصد الخيلاء والأكره *

* تنبيه * يحل للمرأة لبس الحرير وقد انعقد الاجماع بعد عبد الله ابن الزبير عليه والأصح ان للولي الباسه الصبي ولو مميزا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير ولعدم تكليفه وللولي تزيينه بالحلى من ذهب أو فضة ولو في غير يوم عيد والأصح حل افتراشها اياه وبه قطع العراقيون وغيرهم ويحل للرجل والخنثى لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة ازالة للضرر أو نجاة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه للضرورة وجوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من الهيبة وانكسار الكفار كتحلية السيف ونحوه ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه والاوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الأصحاب ويجوز له أيضا للحاجة كجرب وحكة ان اذاه لبس غيره كما شرطه ابن الرفعة لأن النبي ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير في لبسه للحكة متفق عليه وللحاجة في دفع القمل لانه لم يقمل بالخاصة وفي الصحيح ان ابن الزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهما شكيا القمل الى رسول الله ﷺ فأرخص لهما في قميص الحرير ويحل المركب من الحرير وغيره ان استويا وزنا فيما ركب منهما في الأصح لانه لايسمي ثوب حرير والأصل الحل وفي أبي داود باسناد صحيح عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به والمصمت الخالص والعلم الطراز ونحوه ولا أثر للظهور خلافا للقفال كما تقدم ولو شك هل الأكثر الحرير أو نحوه أو هما مستويان حرم كما جزم به في الأنوار .

ويحل لمن ذكر ثوب طرز أو رقع بحرير اذا لم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ما يجاوزها لخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير الا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع ولو كثرت محالها بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا والتطريز أن يركب على الثوب طرازكله من حرير ويحل حشو جبة أو نحوها بالحرير كالمخدة لأن الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارقه تحريم البطانة فانه يحرم عليه أن يجعل بطانة الجبة أو نحوها حريرا كما سبق ويحل ماطرف بحرير قدر العادة بأن يجعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنه ﷺ كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب القميص اى طوقه والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف اى سجاف أما ما جاوز العادة فيحرم وفرق بين هذا وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلافه فيما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالأربع وخرج بالحرير عن التطريز أو التطريف بذهب أو فضة فانه حرام وان قل لكثرة الخيلاء فيه قال في المجموع ويحل منه اى من الحرير خيط السبحة قال الزركشي ويقاس به ليقة الدواة وقال النوراني ويجوز منه كيس المصحف للرجل وتحل خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبب لأن الحرير أهون من الأواني .

﴿ * فرع * لو لم يجد الرجل الاثوب حرير لزمته الصلاة فيه ﴾ فان وجد غيره حرم لبسه ﴿ قال الأسنوي يلزم قطع ما زاد من الحرير على قدر العورة ان لم ينقص أكثر من أجرة الثوب ويقدم الثوب المتنجس على الحرير في ستر العورة في غير الصلاة ﴾ أما فيها فيقدم الحرير على المتنجس .

﴿ ويحرم ﴾ على الرجل اطالة العذبة طولا فاحشا و ﴿ انزال ثوبه أو ازاره عن كعبيه بقصد الخيلاء ﴾ اى التكبر ﴿ والا ﴾ اى وان لم يقصد الخيلاء ﴿ كره ﴾ ذلك لخبر البخاري من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابوبكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي

وثانيها أنه يحرم عليه استعمال حلى ذهب أو فضة إلا خاتما من فضة فيجوز بل يسن ويحرم تمويهه بالذهب وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار وكذا جعل شيء من ذهب داخل فصه الذي غطى بنحو بلور صاف

الآن أتعاهده فقال له انك لست ممن يفعله خيلاء ولخبر الصحيحين ما استفل من الكعبين من الإزار ففي النار ولخبر الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود وغيره بإسناد صحيح على ما في المجموع وحسن على ما في الروضة والسنة ان تكون العذبة بين الكتفين كما افتى به النووي للإتباع رواه مسلم وسيأتي ويسن تقصير الكم لأن كمه ﷺ كان الى الرسغ رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارساله شيء وصح في ارخائه خبر مسلم عن عمرو بن حريث قال كأني أنظر الى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء فقد أرخى طرفها بين كتفيه أما المرأة فيجوز لها ارسال الثوب على الأرض لخبر من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لايزدن عليه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث صحيح ذكر ذلك في المجموع والأوجه ان ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين لامن الكعبين ولامن أول مايمس الارض قال الزركشي طي الثياب فقد روى الطبرني بأسانيد ضعاف خبرا طووا ثيابكم ترجع اليها أرواحها فان الشيطان اذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه واذا وجده منشورا لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لايلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا .

* فرع * يجوز بلا كراهة لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزرورا ومحلول الازار اذا لم تبد عورته ذكره في المجموع قال ابن عبد السلام وافراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا فاني كنت محرما فانكرت على جماعة محرمين لايعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا فاذا لبسها فمثل ذلك كان فيه اجود لأنه سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه .

﴿وثانيها﴾ اى التنبيهات ﴿أنه﴾ اى الحال والشأن ﴿يحرم عليه﴾ اى على الرجل ﴿استعمال حلي ذهب أو فضة﴾ فيحل الذهب والفضة بلاسرف لامرأة وصبي اجماعا في نحو السوار ﴿الا خاتما من فضة فيجوز بل يسن﴾ للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للإتباع رواه الشيخان ولبسه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف ويجوز لبسه فيهما معا بنص وبدونه وجعل النص في باطن الكف أفضل للأخبار الصحيحة فيه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ففي الصحيحين كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله ولاكراهة فيه قال ابن الرفعة وينبغي ان ينقص الخاتم عن مثقال وصوبه الأذرعي لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجده لابس خاتم حديد مالى ارى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اى شيء اتخذه قال من ورق ولا تبلغه مثقالا انتهى والخبر ضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم فينبغي الضبط بما لايعد إسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره في الخلخل وقال أفتيت بذلك كذا في الروض وشرحه ﴿ويحرم تمويهه﴾ اى الخاتم ﴿بالذهب وان لم يحصل منه شيء﴾ اى متمول ﴿بالعرض على النار وكذا﴾ يحرم ﴿جعل شيء من ذهب داخل فصه﴾ اى الخاتم قال الفيومي فص الخاتم ما يركب فيه من غيره وجمعه فصوص مثل فلوس قال ابن الفارابى وابن السكيت وكسر الفاء رديء ﴿الذي غطى﴾ بالبناء للمفعول ﴿بنحو بلور صاف﴾ في المصباح البلور حجر معروف وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور وفتح مع ضم اللام وهى مشددة فيهما مثل تنور .

ويحرم على المكلف ولو امرأة استعمال وتزيين بإناء وإن صغر جدا ومكحلة ومرود وخلال وما يخرج به وسخ الأذن من ذهب أو فضة وكذا اقتناؤها وثالثها أن تشبه الرجال بالنساء فيما يختص بهن عرفا غالبا من لباس أو كلام أو حركة وعكسه حرام فمن التشبه المحرم خضب الرجل يده ورجله بالحناء بغير عذر واستعمال الرجل الثياب والكوافي التي فيها خيوط القصب ولو يسيرا لأنه من زينة النساء المختصة بهن فمن فعله من الرجال صار متشبها بهن ملعونا على لسان نبيه ﷺ ومحروما من حلية الجنة ألبسنا الله تعالى بمنه وكرمه حلية الجنة

﴿ويحرم على المكلف﴾ وهو البالغ العاقل ﴿ولو امرأة﴾ أشار بالغاية الى دفع توهم القياس على الحلى المباح لها وجرى كافة الأصحاب على اطلاق التحريم على الرجال والنساء كما في المطلب ونقله العلامة الكردى ﴿استعمال وتزيين بإناء﴾ معمول من الذهب أوفضة ولا فرق في هذه الحرمة بين الخلوة وغيرها اذا الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه وعلة التحريم فيهما مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم فالخيلاء جزء علة او شرط افاده في النهاية قال في حواشي الروض الفرق بين شرط العلة وشرطهما ان شرط العلة الوصف المناسب أو المتضمن لمعنى مناسب وما يقف عليه الحكم ولايناسب هو الشرط قاله الغزالي في شفاء العليل قال علي الشبراملسي ولاينافيه قول الرملي مركبة وان كان ظاهرا في أن كلا من العين والخيلاء جزء لجواز أن يريد بالتركيب أن كل واحدة علة حتى يبقى الحكم ببقائهما ذكره بعض المحققين ﴿وإن صغر﴾ الاناء المستعمل أو المتخذ زينة ﴿جدا﴾ حتى ساوى الضبة المباحة فلا فرق بين الاناء الصغير والكبير في الحرمة ﴿و﴾ ذلك الاناء الصغير نحو ﴿مكحلة﴾ بضم الميم والحاء قال بعضهم وجميع أسماء الالة بكسر أولها كمرودة ومغرفة وملعقة ونحو ذلك الا ثلاثة فالضم وهي مسعط ومشط ومكحلة بناء على احدى اللغتين في مسعط ومشط من ضم الميم فيهما والا ففيهما لغة أخرى بكسر الميم في كل منهما وأما المكحلة فهي بضم الميم لاغير ﴿ومرود﴾ اى لغير حاجة الجلاء ﴿وخلال﴾ بكسر الخاء المعجمة بوزن كتاب مايخلل به الاسنان قال بعضهم وفي جعل الخلال من الاناء مسامحة بخلاف الميل لأنه يحمل الكحل فيعد اناء بهذا الاعتبار وقد يقال الخلال ايضا يعمل ما بين الأسنان من أثر الطعام ومثله المسمى به الآن ﴿و﴾ هو ﴿ما يخرج به وسخ الأذن﴾ وكل ذلك ﴿من ذهب أو فضة وكذا﴾ يحرم ادخار أوانى الذهب والفضة ﴿واقتناؤها﴾ من غير استعمال لأنه جر الى استعمالها المحرم وما أدى الى معصية له حكمها وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لأن للنفس ميلا ذاتيا لذلك أكثر بأن كان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره كذا نقله بعض المحققين عن التحفة .

﴿وثالثها﴾ اى التنبيهات ﴿أن تشبه الرجال بالنساء فيما يختص بهن عرفا غالبا من لبس أو كلام أو حركة﴾ او نحو ذلك ﴿وعكسه﴾ اى تشبه النساء بالرجال ﴿حرام فمن التشبه المحرم خضب الرجل يده ورجله بالحناء بغير عذر واستعمال الرجل الثياب والكوافي﴾ جمع كوفية وهي غطاء الرأس ﴿التي فيها خيوط القصب ولو يسيرا لأنه من زينة النساء المختصة بهن فمن فعله من الرجال صار متشبها بهن ملعونا على لسان نبيه ﷺ و﴾ صار ﴿محروما﴾ اى ممنوعا ﴿من حلية الجنة﴾ اى زينتها ﴿ألبسنا الله تعالى﴾ جملة دعائية ﴿بمنه وكرمه حلية الجنة﴾ .

* خاتمة * نسأل الله حسنها يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في مشية أو لبسة أو غيرهما خوفا عليها من اللعنة بل وعليه أيضا فانه اذا أقرها أصابه ما أصابها وامتثالا لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا اى بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ولقول نبيه ﷺ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرجل في أهله راع وهو مسؤول عنهم يوم القيامة وفي الحديث ان هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم ومن ثم قال الحسن والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار والله أعلم

﴿باب عيادة المريض﴾

﴿أخرج﴾ مسلم إن الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك عدته لوجدتني عنده أي لوجدت عنده ثوابي الذي لانهاية لعظمه *

﴿باب﴾ فضيلة ﴿عيادة المريض﴾ ومطلوبيتها وما يقوله العائد له وغير ذلك.

اعلم أن أصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله والأكثر في الاستعمال أن يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار أفاده بعض شراح البخاري ﴿أخرج مسلم﴾ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ﴿ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال﴾ عزوجل ﴿أما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لوعدته لوجدتني عنده﴾ قال العلماء انما أضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى لوجدتني عنده ﴿اى لوجدت عنده ثوابي﴾ اى وكرامتي ﴿الذي لانهاية لعظمه﴾ ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ولو أسقيته لوجدت ذلك عندي اى ثوابه وأخرج أحمد وابن حبان وغيرهما عن أبي سعيد الخدرى عودوا المريض واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة ومسلم عن ثوبان عائد المريض يمشي في مخرفة الجنة حتى يرجع وأحمد والطبراني عائد المريض يخوض في الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة والديلمي عن أبي أمامة اذا عاد أحدكم مريضا فلا يأكل عنده شيئا فانه حظه من عيادته والبيهقي عن أنس بن مالك العيادة فواق ناقة اى زمان عيادة المريض قدر فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين والفواق بضم الفاء وفتحها الزمان الذي بين الحلبتين لأن الناقة تحلب ثم تترك سريعة يرضعها الفاصل لتدر وتحلب والديلمي عن جابر أفضل العيادة أجرا سرعة القيام من عند المريض اى أفضل عيادة أن يكون قعود العائد عنده فواق ناقة لأنه قد يبدو للمريض حاجة وهذا في غير متعهده ومن يأنس به كذا في السراج المنير والحاكم عن أبي عمرو ابن العاص اذا عاد أحدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكا لك عدوا أو يمشي لك الى صلاة وفي رواية الى جنازة اى اذا عاد مسلما في مرضه فليقل في دعائه له ندبا اللهم اشف عبدك الى آخره قوله ينكا بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح الكاف وبالهمزة وتركه اى يجرح ويؤلم من النكاية بكسر النون وهي القتل والاثخان وقوله عدوا اى من الكفار أما اذا عاد كافرا فلا يمكن الدعاء له بذلك وان جازت عيادته.

وفي شرح اللباب قال عثمان رضي الله عنه مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شر ما تجد قالها مرارا ودخل صلى الله عليه وسلم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو مريض فقال له قل اللهم اني أسألك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطى وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قال من عاد مريضا فكأنما صام يوما في سبيل الله تعالى اليوم بسبعمائة يوم ومن تبع جنازة فكأنما صام يوما في سبيل الله تعالى اليوم بسبعمائة يوم وروى ان رجلا جاء الى أم الدرداء رضي الله عنها فشكا اليها القساوة من قلبه قالت هي أعظم الداء ولكن عد المريض وشيع الجنازة واطلع في القبور ففعل فكأنه رأى من نفسه ما يسره فرجع اليها فقال جزاك الله خيرا ذكره أبو الليث السمرقندي.

والطبراني إن العائد يظله الله بخمسة وسبعين ألف ملك * والبخاري في الأدب ثلاث كلهن حق على كل مسلم عيادة المريض وشهود الجنازة وتشميت العاطس إذا حمد الله تعالى * وأحمد إذا عاد الرجل أخاه المسلم فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان عشيا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ﴿تنبيه﴾ إن العيادة مطلوبة إجماعا وانها سنة عين عند الجمهور وفرض كفاية عند بعض قد ماء المالكية وصرح البخاري بوجوبها ولا يسن عيادة الفاسق المتجاهر بفسقه بل يكره أو يحرم لتصريحهم بحرمة إيناسه ولو بالجلوس معه ويكره عيادة ذي بدعة دينية

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني ان العائد يظله الله بخمسة وسبعين ألف ملك﴾ وفي الاحياء عنه ﷺ من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل . ﴿و﴾ أخرج ﴿البخاري في الأدب﴾ عن أبي هريرة باسناد حسن كما في العزيزي ﴿ثلاث كلهن حق على كل مسلم عيادة المريض﴾ اى زيارته ولو رمدا خلافا لبعض الائمة ولو في اول يوم خلافا لمن قيد ببعد الثلاث ﴿وشهود الجنازة﴾ اى حضور جنازة المسلم والذهاب للصلاة عليه ودفنه ﴿وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى﴾ بأن يقول يرحمك الله فان لم يحمد لم يشمته ويسن تنبيهه على الحمد بأن يقول قل الحمد لله فاذا حمد شمته . ﴿و﴾ اخرج ﴿أحمد اذا عاد الرجل أخاه المسلم﴾ هذا شرط في سن العيادة وهو في معتبر في المعاد وأطلق في المعيد فقضيته انه يستحب منه ولو كافرا لأنه مخاطب بفروع الشريعة أفاده بعض المحققين ﴿فان كان﴾ ما فعله من العيادة ﴿غدوة صلى﴾ اى استغفر ﴿عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى﴾ اى دخل في المساء ﴿وان كان عشيا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح﴾ اى دخل في الصباح .

﴿* تنبيه * ان العيادة مطلوبة اجماعا وانها سنة عين عند الجمهور و﴾ انها ﴿فرض كفاية عند بعض قدماء المالكية وصرح﴾ امام المحدثين الشيخ اسماعيل ﴿البخاري بوجوبها﴾ ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير واطلاق البخاري وجوب العيادة عملا بظاهر الأمر في حديث ذكره في صحيحه عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله ﷺ أطعموا الجائع وعودوا المريض الحديث قال شارحه في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت وعند أبي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني وحينئذ فاستثناء بعضهم من العموم عيادة الارمد معللا بان العائد يرى ما لايراه الا رمد متعقب بأنه قد يأتي مثل ذلك في بقية الأمراض كالمغمى عليه والا ستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لأن البيهقي صحح أنه موقوف على يحي بن أبي كثير وجزم الغزالي في الاحياء بان المريض لايعاد الا بعد ثلاث مستند الحديث أنس عند ابن ماجه كان النبي ﷺ لايعود مريضا الا بعد ثلاث تعقب بأن الحديث ضعيف جدا لأنه تفرد به مسلمة بن على وهو متروك وسئل عنه أبو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني فيالاوسط وفيه راومتروك أيضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي وللحديث أيضا طرق أخرى بمجموعها يقوى ولهذا أخذ به النعمان بن أبي عياش الزرقي أحد التابعين من فضلاء أبناء الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والا عمش ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صريح الأحاديث مايخالفه .

﴿ ولايسن عيادة الفاسق المتجاهر بفسقه بل يكره أو يحرم ﴾ ذلك ﴿ لتصريحهم بحرمة ايناسه ولو ﴾ كان الايناس ﴿ بالجلوس معه ﴾ اى الفاسق المذكور ﴿ ويكره عيادة ذي بدعة دينية ﴾ وأهل الفجور والمكس اذا لم تكن قرابة ولاجوار ولا رجاء توبة لانا مأمورون

إلا من عالم يترتب على عيادته له إغراء العامة على اتباعه وحسن طريقته فيحرم عليك ذلك.وضابط المرض الذي يسن العيادة منه ما يبيح ترك الجمعة ولو رمدا بأن يكون مشقة الخروج والمشي معه كمشقة المشي في الوحل فلا أثر لصداع ووجع ضرس خفيفين وقال متأخرو أئمتنا إن العيادة يوم الجمعة أفضل منها في غيره ويسن للعائد أن يطيب نفسه بذكر بعض ثواب المرض والصبر عليه وأن يحصل مشتهاه إن لم يضره وأن لا يعترض عليه في الأنين وقد غلطوا من اطلق كراهته نعم ان امكنه ان يرشده بلطف الى ان الذكر اولى فعل

بهجرهم فان كان كذلك سنت عيادته لما في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار ﴿الا﴾ استثناء من قوله ويكره ﴿من عالم يترتب على عيادته له﴾ اى لمن ذكر من صاحب البدعة ومن بعده ﴿اغراء العامة﴾ واغوائهم ﴿على اتباعه وحسن طريقته فيحرم عليه﴾ اى على العالم ﴿ذلك﴾ اى العيادة.

﴿وضابط المرض الذي يسن العيادة منه﴾ قال بعض شراح البخاري والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بأنه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة ﴿ما يبيح ترك الجمعة ولو رمدا﴾ وهو وجع العين ﴿بأن يكون مشقة الخروج والمشي معه﴾ اى مع المرض ﴿كمشقة المشي في الوحل﴾ بفتح الحاء جمعه أوحال مثل سبب وأسباب واستوحل المكان صار ذا وحل وهو الطين الرقيق كما في المصباح ﴿فلا أثر لصداع﴾ وهو وجع الرأس ﴿ووجع ضرس خفيفين﴾ اى فلا تسن العيادة لذلك ﴿وقال متأخرو أئمتنا أن العيادة يوم الجمعة أفضل منها﴾ اى من العيادة ﴿في غيره﴾ اى يوم الجمعة من سائر الأيام.

* تنبيه * ولكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يتأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها مالم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك ذكر ذلك في المجموع ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته نعم ان فهم منه الرغبة فيها فلا كراهة قاله الأذرعي فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وتكره عيادته ان شقت عليه ﴿ويسن للعائد أن يطيب نفسه﴾ اى تطييب نفس المريض بمرضه لخبر الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه والتطييب المذكور ﴿بذكر بعض﴾ ما ورد من الأخبار والآثار في ﴿ثواب المرض والصبر عليه﴾ كخبر من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال بعضهم ان ساعة او يوما منه خير عنده من قيامه أربعين سنة وانه يعقبه الفرج وان مما من تعب الا وله عند الله الفرج ﴿وان يحصل﴾ العائد ﴿مشتهاه﴾ اى المريض من طعام أو مشروب أو غيرهما ﴿ان لم يضره﴾ ذلك ﴿وان لا يعترض عليه﴾ اى على المريض ﴿في الأنين﴾ قال في المجموع والصواب انه لا يكره وان صرح بكراهته جماعة لانه لم يثبت فيه نهي مقصود بل في البخاري ان عائشة قالت وارأساه فقال النبي ﷺ بل أنا وارأساه لكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى منه فهو خلاف الاولى ولعله مرادهم كما أشار اليه بقوله ﴿وقد غلطوا من أطلق كراهته نعم﴾ لا يعترض عليه في الأنين ﴿ان أمكنه﴾ اى العائد ﴿ان يرشده﴾ اى المريض ﴿بلطف الى أن الذكر أولى فعل﴾ ارشاده الى ذلك قال الحافظ في الفتح وجملة آداب عيادة المريض عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقبل الباب عند الاستئذان وان يدق الباب برفق وأن لا يبهم نفسه بأن يقول أنا وأن لا يحضر في وقت غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وأن يخفف الجلوس وأن يغض البصر وأن يقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء وأن يوسع للمريض في الأمل ويعينه عليه بالبصر كما فيه من جزيل الأجر

بأن يسأل المريض الدعاء له لصحة الخبر بالأمر به وإنه كدعاء الملائكة وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض قال لا بأس طهور إنشاء الله أي مرضك يطهر من الذنوب * وصح أيضا أن من قال أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعافيك ويشفيك سبع مرات عند مريض لم يحضره أجله عافاه الله من مرضه وينبغي فتح الكاف في المؤنث مريدا الشخص إتباعا للفظ الوارد

يحذره من الجزع لما فيه من الوزر انتهى قال في المجموع ويستحب لأهله وخادمه الرفق به واحتماله والصبر عليه وكذا من قرب موته بسبب حد أو نحوه ويستحب للأجنبي أن يوصيهم بذلك وأن يحسن المريض خلقه وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضى من له به علقة كزوجته وأولاده وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وأن يتعهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصى أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وإكثار البكاء ونحوهما مما جرت به العادة من البلوغ في الجنائز ويستحب طلب الدعاء منه ووعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له هو المحافظة على ذلك قال تعالى وأوفوا بالعهد أن العهد كان مسؤولا وأشار المصنف الى سنة طلب الدعاء من المريض بقوله ﴿وأن يسأل﴾ العائد ﴿المريض الدعاء له﴾ اى العائد ﴿لصحة الخبر بالأمر﴾ بذلك ﴿وانه﴾ اى دعاء المريض ﴿كدعاء الملائكة﴾ قال النووي وروينا في سنن ابن ماجه وكتاب ابن السنى باسناد صحيح أو حسن عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فان دعاءه كدعاء الملائكة لكن ميمون ابن مهران لم يدرك عمر ﴿وصح﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في البخاري ﴿انه ﷺ كان اذا دخل على مريض﴾ حال كونه يعوده ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام له ﴿لابأس﴾ عليك هو ﴿طهور ان شاء الله اى مرضك يطهر﴾ اى مطهر لك ﴿من الذنوب﴾ تمام الحديث قال اى الاعرابي قلت طهور كلا بل هي حمى تفور أوتثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبى ﷺ فنعم اذا قال بعض شراح البخاري الفاء مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال اى اذا أبيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني أرشدتك بقولي لابأس عليك اى أن الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبروا شكر الله عليها فأبيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك رددت نعمة الله عليه قاله غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل أن يكون دعاء عليه وأن يكون خبرا عما يؤول اليه أمره وقال غيره يحتمل أن يكون ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى طهرة لذنوبه فأصبح ميتا ﴿وصح﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ كما في سنن أبي داود والترمذي ﴿أيضا﴾ اى كالحديث السابق ﴿أن من قال أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعافيك ويشفيك﴾ بفتح أوله ﴿سبع مرات عند مريض لم يحضره أجله﴾ اى مدة موته ﴿عافاه الله من مرضه﴾ قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرك على الصحيحين هذا حديث صحيح على شرط البخاري ﴿وينبغي فتح الكاف في المؤنث مريدا الشخص اتباعا للفظ الوارد﴾ في هذا الحديث قال النووي في الأذكار وروينا في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه أو كانت قرحة أو جرح قال النبى ﷺ بأصبعه هكذا ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبابته بالأرض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا وفي رواية تربة أرضنا وريقة بعضنا قلت قال العلماء يعني بريقة بعضنا اى ببصاقه والمراد بصاق بنى آدم قال ابن فارس الريق ريق الإنسان وغيره وقد يؤنث فيقال ريقة وقال الجوهري في صحاحه الريقة أصح من الريق وروينا في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس أشف انت الشافي لاشفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما وفي رواية كان يرقى يقول أمسح الباس رب الناس

﴿خاتمة﴾ في ثواب المريض اخرج الشيخان ما يصيب المؤمن من نصب اي تعب ولا وصب أي مرض ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه *

بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت وروينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه انه قال لثابت رحمه الله الا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال بلى اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي الاانت شفاء لايغادر سقما قلت معنى لايغادر اى لايترك والباس الشدة والمرض وروينا في صحيح مسلم رحمه الله عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكى الى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله ﷺ ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر وروينا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال عادني النبي ﷺ فقال اللهم أشف سعدا اللهم أشف سعدا اللهم أشف سعدا وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال كنت شاكيا فمر بي رسول الله ﷺ وأنا أقول اللهم ان كان أجلي قد حضر فأرحني وان كان متأخرا فارفعني وان كان بلاء فصبرني فقال رسول الله ﷺ كيف قلت فأعاد عليه ما قال فضربه برجله وقال عافه او اشفه شك شعبة قال فما اشتكيت وجعي بعد قال الترمذي حديث حسن صحيح وروينا في صحيح مسلم وكتب الترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من كل نفس أو عين حاسد اللهم يشفيك بسم الله أرقيك قال الترمذي حديث حسن صحيح وروينا في كتاب ابن السني عن سلمان رضي الله عنه قال عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال يا سلمان شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسمك الى مدة اجلك .

* خاتمة * نسأل الله حسنها ﴿في﴾ بيان ﴿ثواب المريض أخرج الشيخان﴾ عن أبي سعيد الخدرى وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال ﴿ما يصيب المؤمن من نصب اى تعب ولا وصب اى مرض﴾ أو مرض دائم ملازم ﴿ولا هم﴾ بفتح الهاء وتشديد الميم ﴿ولا حزن﴾ بفتحتين او بضم فسكون قال في الفتح هما من أمراض الباطن ولذا ساغ عطفها على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مامضى زاد البخاري ولا أذى ولا غم ﴿حتى الشوكة﴾ جوز ابو البقاء فيه الجر على أن حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اى يجد الشوكة ﴿يشاكها﴾ قال بعض شراح البخاري بضم أوله اى يشوكه غيره بها نفيه وصل الفعل لأن الاصل يشاك بها وقال السفاقسى حقيقة قوله يشاكها اى يدخلها غيره في جسده يقال شكته أشوكه قال الأصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت هي ولو كان المراد هذا القيل تشوكه ولكن جعلها هي مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فأضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه ويمنع ارادة المعنى الأعم وهو أن تدخل هي بغير ادخال أحد او بفعل أحد ﴿الا كفر الله بها من خطاياه﴾ ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديث عائشة عند الإمام احمد وصححه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله ﷺ طرقه وجع فجعل ينقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكه الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الأجر على الصبر عليها والرضا بها فان الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر فقدر زائد ولكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة .

وأبو داود إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وإن المنافق إذا مرض ثم عوفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه *

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود﴾ عن عامر الرامي بياء بعد الميم ويقال بتخفيف الياء وهو الأكثر سمي بذلك لانه كان حسن الرمى وكان أرمى العرب ﴿ان المؤمن اذا أصابه السقم﴾ بضم فسكون وبفتحتين اى المرض ﴿ثم عافاه الله منه﴾ اى بأن لم يكن ذلك مرض موته وفي رواية ثم عفى بالبناء للمفعول ﴿كان﴾ اى مرضه ﴿كفارة لما مضى من ذنوبه﴾ وهذا كما قاله بعض الشراح يشمل الكبائر اى على مذهب بعضهم والراجح ان الكبائر لابد لها من التوبة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر بمعنى التغطية ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض أفاده بعض شراح البخاري ﴿وموعظة له فيما يستقبل﴾ قال المناوى لأنه لما مرض عقل ان سبب مرضه ارتكابه الذنوب فتاب منها فكان كفارة لها ﴿وان المنافق اذا مرض ثم عوفي﴾ اى عافاه الله من مرضه ﴿كان كالبعير عقله أهله﴾ اى أصحابه لكونه ضارا بعض الناس ﴿ثم أرسلوه﴾ اى أطلقوه من عقاله ﴿فلم يدر بم عقلوه﴾ اى لأي شيء فعلوا به ذلك لأنه ليس من العقلاء ﴿ولم يدر لم أرسلوه﴾ فكذا المنافق اذا مرض ثم عوفي ولم يدر ذلك لشدة غفلته كان كالبعير الذي لاعقل له فهو لايتذكر الموت ولايتعظ بما حصل له ولايستيقظ من غفلته قال المناوى لأن قلبه مشغول بحب الدنيا ومشغول بلذاتها وشهواتها ولاينجع فيه سبب الموت ولايذكر حسرة الفوت انتهى فيحتمل ان المراد بالنفاق النفاق الحقيقى ويحتمل ان المراد العملى .

وأول الحديث كما في أبي داود عن عامر الرامى قال اني لببلادنا اذ رفعت لنا رايات وألوية فقلت ماهذا قالوا هذا لواء رسول الله ﷺ فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع عليه أصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله ﷺ الاسقام فقال ان المؤمن فذكره وبعد لفظ النبوية فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الاسقام والله مامرضت قط فقال قم عنا فلست منا اى لست على طريقتنا وعادتنا فبينما نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف بعض الكساء عليه فقال يا رسول الله اني لما رأيتك أقبلت فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهم فوقعت عليهم معي فلففتهن بكسائي فهن أولاء معي قال ضعهن عنك فوضعهن وأبت أمهن الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أتعجبون لرحم أم الافراخ فراخها ورحم بضم الراء يعنى الرحمة قالوا نعم يا رسول الله قال والذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من ام الافراخ ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن .

* تنبيه * اذا أرسل الشخص صيدا مملوكا لم يجز لما فيه من التشبيه بفعل الجاهلية وقد قال الله تعالى ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد ولم يزل ملكه عنه وان قصد بذلك التقرب الى الله تعالى ويستثنى من عدم الجواز اذا خيف على ولده بحبس ماصاده فيجب الارسال صيانة لروحه ويشهد له حديث الغزالة التي أطلقها النبى صلى الله عليه وسلم من أجل اولادها لما استجارت به وحديثها عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فاذا مناد يناديه يا رسول الله فالتفت فلم ير أحدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت اذن مني يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لى خشفين في هذا الجبل فحلني حتى أذهب فأرضعهن وأرجع اليك قال وتفعلين قالت عذبني الله عذاب العشار ان لم أفعل فأطلقها فذهب فأرضعت خشفيها ثم رجعت فأوثقها فانتبه الاعرابى فقال ألك حاجة يا رسول الله قال تطلق هذه فأطلقها فخرجت تعدو وهي تقول أشهد أن لااله الا الله وأنك رسول الله هكذا في سراج المنير .

والبخاري من يرد الله به خيرا يصب منه أي يوجه الله إليه مصيبة أو بلاء * والطبراني يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يؤتى بأهل البلاء لاينصب لهم ميزان ولا ينصب لهم ديوان فيصب لهم الأجر صبا حتى إن أهل العافية ليتمنون في الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقارض من حسن ثواب الله * وهو إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه *

﴿و﴾ أخرج ﴿البخاري﴾ وأحمد عن ابى هريرة رضي الله عنه ﴿من يرد الله خيرا﴾ اى عظيما كثيرا ﴿يصب منه﴾ بكسر الصاد كمايدل عليه تفسيره ﴿اى يوجه الله اليه مصيبة أو بلاء﴾ قال العزيزي اى يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وروى بفتح الصاد اى يوصل له المصائب عن الله فضمير يصب حينئذ راجع لمن وضمير منه راجع لله هذا والاحسن والأليق بالاول لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يؤتى بأهل البلاء لاينصب لهم ميزان ولاينصب لهم ديوان﴾ اى كتاب عمله ﴿فينصب عليهم الاجر صبا﴾ كما كان يصب عليهم البلاء صبا ﴿حتى ان أهل العافية﴾ في الدنيا ﴿ليتمنون في الموقف أن أجسادهم قرضت﴾ بالبناء للمفعول ﴿بالمقاريض﴾ جمع مقراض وهو المقص المعروف وذلك تحسرا على مافاتهم من الثواب المعطى على البلاء كماافاده قوله ﴿من حسن ثواب الله﴾ لهم فذلك قوله تعالى انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب وروى الطبراني في الكبير من حديث أنس اذا أحب الله عبدا صب عليه البلاء صبا وثجه ثجا وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب مرسلا اذا أحب الله عبدا ألصق به البلاء فان الله يريد أن يصافيه وروى الديلمي من حديث علي اذا رأيتم العبد ألم به الفقر والمرض فان الله يريد أن يصافيه وروى ابن النجار في تاريخه من حديث عمر بن الخطاب اذا كان يوم القيامة جئ بأهل البلاء فلا ينشر لهم ديوان ولاينصب لهم ميزان ولايوضع لهم صراط ويصب عليهم الأجر صبا .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال شكانبي من الأنبياء الى ربه فقال يا رب العبد المؤمن يطيعك ويجتنب معاصيك تزوى عنه الدنيا وتعرض له البلاء ويكون العبد الكافر لايطيعك ويجترىء عليك وعلى معاصيك تزوى عنه البلاء وتبسط له الدنيا فأوحى الله تعالى اليه ان العباد لى والبلاء لى وكل يسبح بحمدى فيكون المؤمن عليه من الذنوب فأزوى عنه الدنيا وأعرض له البلاء فيكون كفارة لذنوبه حتى يلقانى فأجزيه بحسناته ويكون الكافر له الحسنات فأبسط له في الرزق وأزوى عنه البلاء فأجزيه بحسناته في الدنيا حتى يلقانى اى في الآخرة فأجزيه بسيئاته وهذا أيضا أثر أورده في خلال الأخبار وروى انه لما نزل قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال أبوبكر الصديق رضى الله عنه كيف الفرح بعد هذه الآية فقال رسول الله ﷺ غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست يصيبك الأذى ألست تحزن فهذا انما تجزون به يعنى أن جميع مايصيبك من المرض والأذى والحزن يكون كفارة لذنوبك ذكره الغزالي .

﴿وهو﴾ اى وأخرج الطبراني عن أنس بن مالك ﴿اذا مرض العبد﴾ قال المناوى اى عرض لبدنه ماأخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب الخلل في أفعاله ﴿ثلاثة أيام﴾ ولو مرضا خفيفا كحمى يسيرة وصداع قليل فيكفر الصغائر لكن انما يكفر جميع الصغائر المرض الشاق دون الخفيف كما قاله الحفنى ﴿خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾ قال العزيزي اى غفر له فصار لاذنب له فهو كيوم ولدته في خلوصه عن الآثام وفيه شمول الكبائر لكن نزل على غيرها قياسا على النظائر وقال الحفنى بجريوم وخص يوم الولادة وان كان لاذنب على الشخص الى البلوغ لانه أول وقت تطهيره عن الذنوب ولافرق فيترتب التكفير على المرض بين المصابر وغيره خلافا لبعضهم والتقييد بالصبر في بعض الأحاديث انما هو لحصول شيء مخصوص غير التكفير .

وابن أبي الدنيا من كتم حمى يوما أصابته أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكتب الله له براءة من النار وستر عليه كما ستر بلاء الله في الدنيا * وأحمد والطبراني إن الصداع والمليلة لا يزالان بالمؤمن وإن ذنوبه مثل أحد فما يدعانه وعليه من ذنوبه مثقال حبة من خردل * والقضاعي الحمى حظ كل مؤمن من النار وحمى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة أي كاملة * وابن ماجه الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد * وأحمد والترمذي والنسائي من قتله بطنه لم يعذب في قبره وصح من أصيب بمصيبة بماله أو في نفسه فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقا على الله أن يغفر له

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن أبي الدنيا من كتم حمى أصابته أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكتب الله له براءة من النار وستر عليه كما ستر بلاء الله في الدنيا و﴾ أخرج ﴿أحمد والطبراني﴾ عن أبي الدرداء ﴿ان الصداع﴾ بالضم اى وجع الرأس بعضه أو كله وهو مرض الأنبياء والاول يسمى بالشقيقة والثاني يسمى بيضة وخوذة قاله العزيزي وغيره ﴿والمليلة﴾ بوزن عظيمة وهى حرارة الحمى ووجعها وقيل هى الحمى التي تكون في العظام قال المناوى وأصلها من الملة التي يخبز فيها فاستعيرت لحرارة الحمى ووهجها ﴿لا يزالان﴾ أو أحدهما فيترتب التكفير على أحدهما أيضا لكن لا لجميع الذنوب ﴿وان ذنوبه﴾ جملة حالية ﴿مثل أحد﴾ بضمتين جبل معروف اى عظمه كما وكيفا وهو كناية عن كثرة ذنوبه ﴿فما يدعانه﴾ اى يتركانه ﴿وعليه من ذنوبه مثقال حبة من خردل﴾ قال العزيزي بل يكفر الله بهما أو أحدهما عنه كل ذنب والمراد الصغائر على قياس مامر.

﴿و﴾ أخرج ﴿القضاعي﴾ عن ابن مسعود باسناد ضعيف ووهم من صححه قاله العزيزي ﴿الحمى حظ كل مؤمن من النار﴾ اى نصيبه منها حتى اذا ذاق لهبها في الآخرة ﴿وحمى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة﴾ بضم الميم وفتح الجيم وشدة الراء ﴿اى كاملة و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه﴾ عن ابى هريرة رضى الله عنه ﴿الحمى كير﴾ بكسر الكاف وسكون المثناة التحتية ﴿من كير جهنم﴾ قال الحفنى فيه تشبيه اى حرارتها الواصلة للبدن كحرارة جهنم الواصلة بالكير الآلة المعروفة وفيه من المبالغة ما لا يخفى وقال العزيزي اى حقيقة أرسلت منها للدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم ﴿فنحوها﴾ اى ازيلوها ﴿عنكم بالماء البارد﴾ بأن تصبوا قليلا منه في طوق المحموم أو بأن تغسلوا أطرافه ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والترمذي والنسائي﴾ وابن ماجه كلهم عن خالد بن عرفطة وعن سليمان بن صرد ﴿من قتله بطنه﴾ اى من مات بمرض بطنه قال القرطبي في التذكرة فيه قولان أحدهما انه الذي يصيبه الذرب وهو الاسهال والثاني انه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه ﴿لم يعذب في قبره﴾ قال المناوى واذا لم يعذب في قبره لم يعذب في غيره لانه أول منازل الآخرة فان كان سهلا فما بعده أسهل ﴿وصح﴾ فيما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿من أصيب بمصيبة بماله﴾ اى فيه ﴿أو في نفسه فكتمها ولم يشكها الى الناس﴾ اى لم يذكرها لهم على سبيل الضجر أما ذكرها للطبيب أو لغيره لأجل أن يعذره فلا بأس به فقد قال ﷺ وارأساه على وجه الاخبار ليعذر لا الشكوى ﴿كان حقا على الله﴾ تفضلا منه وكرما ﴿أن يغفر له﴾ ويقال ثلاث من كنوز البر كتمان الصدقة وكتمان الوجع وكتمان المصيبة.

قال أبو الليث ذكر في الخبر أن مؤمنا وكافرا في الزمن الاول انطلقا يصيدان السمك فأخذ الكافر يذكر آلهته فما رفع شبكته حتى أخذ سمكا كثيرا وجعل المؤمن يذكر الله فلا يجيء شيء ثم أصاب سمكة عند الغروب واضطربت فوقعت في الماء فرجع المؤمن وليس معه شيء ورجع الكافر وقد امتلأت شبكته فأسف ملك المؤمن الموكل به فلما صعد الى السماء أراه الله مسكن المؤمن في الجنة فقال والله ما يضره ما أصابه بعد أن يصير الى هذا وأراه مسكن الكافر في النار فقال والله ما يغني عنه ما أصاب من الدنيا بعد أن يصير الى

﴿تنبيه﴾ اعلم أن الأئمة اختلفوا في أن ثواب المريض هل على الصبر على مرضه أو على نفس مرضه والأصح في ذلك أنه إن صبر أثيب على المرض والصبر وإلا لم يثب هذا ما دلت عليه الأحاديث

هذا ويقال ان الله تعالى يحتج بأربعة أجناس يحتج على الأغنياء بسليمان بن داود عليهما السلام فاذا قال الغني الغناء شغلني عن عبادتك يحتج عليه بسليمان ويقول له لم تكن أغنى من سليمان فلم يمنعه غناه عن عبادتي ويحتج على العبيد بيوسف عليه الصلاة والسلام فيقول العبد كنت عبدا والرق منعني عن عبادتك فيقول له ان يوسف عليه السلام لم يمنعه رقه عن عبادتي وعلى الفقراء بعيسى عليه الصلاة والسلام فيقول الفقير ان حاجتي منعني عن عبادتك فيقول أنت كنت أحوج أم عيسى وعيسى لم يمنعني فقره عن عبادتي وعلى المرض بأيوب عليه الصلاة والسلام فيقول المريض منعني المرض عن عبادتك فيقول مرضك كان أشد أم مرض أيوب عليه السلام فلم يمنعه مرضه عن عبادتي فلا يكون لاحد عند الله عذر يوم القيامة وكان الصالحون رحمهم الله تعالى يفرحون بالمرض والشدة لأجل أن فيه كفارة للذنوب.

وأخرج أبو الليث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءت الحمى للنفس المؤمنة فتناديها الروح من جوف النفس فتقول أيتها الحمى ما تريدين من هذه النفس المؤمنة فتجيبها الحمى فتقول أيتها الروح الطيبة ان نفسك هذه كانت طاهرة فقذفتها الذنوب والخطايا فأنا أطهرها فتجيبها الروح أدنى اذا ثلاث مرات فطهرها وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اذا ابتلى الله العبد المؤمن بالسقم قال لصاحب الشمال ارفع القلم عنه وقال لصاحب اليمين اكتب لعبدي أحسن ما كان يعمل وهو صحيح فانه في وثاقي وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أنين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونفسه صدقة ونومه عبادة وتقلبه من جانب الى جانب جهاد في سبيل الله ويكتب له أحسن ما كان يعمل في الصحة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على سلمان رضي الله عنه وهو مريض فقال ان لك في مضجعك ثلاث خصال أولها تذكرة من ربك والثاني تمحيص وكفارة لما سبق من ذنوبك والثالث أن دعاء المبتلى مستجاب فادع الله ما استطعت وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان السقيم لا يكتب له أجر انما الأجر في العمل ولكن يكفر به الخطايا قال الفقيه رحمه الله تعالى ليكتب له بالمرض ولكنه يكتب له مثل عمله الذي كان يعمل اذا كان محسنا وعجز عن العمل ويعلم الله تعالى انه لو كان صحيحا لكان يعمل مثل ما كان يعمل فانه ثواب تلك الأعمال ويكون المرض كفارة لذنوبه يعني اذا تاب من ذنوبه وأما اذا لم يتب ومن نيته أنه اذا برئ من مرضه يعود الى مثل أعماله الخبيثة فانه لا يكفر عنه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم وعزتي وجلالي لا أخرج عبدا من الدنيا وأنا أريد أن أرحمه حتى أنقيه من خطيئة عملها بسقم في جسده أو ضيق في معيشته فان بقي عليه منها شيئ شددت عليه الموت حتى يجئ الي كما ولدته أمه ولا أخرج عبدا من الدنيا وأنا أريد أن أعذبه حتى أوفيه كل حسنة عملها بصحة في جسده أو سعة في رزقه فان بقي منها شيء هونت عليه الموت حتى يجيء الي وليست له حسنة.

﴿* تنبيه *﴾ اعلم أن الأئمة﴾ رضوان الله عليهم ﴿اختلفوا في أن ثواب المريض هل﴾ هو ﴿على الصبر على مرضه أو على نفس مرضه والأصح في ذلك﴾ اى حصول الثواب ﴿أنه﴾ اى المريض ﴿ان صبر أثيب على المرض والصبر والا﴾ اى وان لم يصبر على ذلك ﴿لم يثب هذا﴾ اى الأصح ﴿ما دلت عليه الأحاديث﴾ التي قيدت حصول الثواب بالصبر على المصائب وعدمه بعدم الصبر عليها وتلك الأحاديث كثيرة.

قال عز الدين بن عبد السلام إن المصائب لا ثواب فيها لأنها ليست من كسب العبد بل الثواب في الصبر عليها لا غير نعم فيها التكفير وإن لم يصبر إذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسبا

منها ما رواه الحاكم في النوادر والديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس قال الله تعالى اذا وجهت الى عبدي مصيبة في بدنه أوماله أوولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أوأنشرله ديوانا ومنها ما رواه أبويعلى وابن حبان والضياء من حديث ابن عباس قال الله تعالى اذا أخذت كريمتي عبد فصبر واحتسب لم أرض له ثوابا دون الجنة ومنها ما رواه ابن شاهدين من طريق الوليد بن صالح عن أبي المليح الرقي حدثنا محمد بن خالد بن زيد بن جارية بالجيم عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا كان للعبد عند الله درجة لم ينله اياها ابتلاه في الدنيا ثم صبره على البلاء لنيله تلك الدرجة ومنها ما رواه الطبراني والحاكم من حديث أمامة ان الله ليجرب أحدكم بالبلاء وهو أعلم به كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الابريز فذلك الذي حماه الله من الشبهات ومنهم من يخرج كالذهب دون ذلك فذاك الذي يشك بعض الشك ومنهم من يخرج كالذهب الأسود فذاك الذي قد افتتن قال الحاكم صحيح ومن ذلك ما رواه أحمد والبيهقي من حديث محمود بن لبيد اذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل ان صبرت مضى أمر الله وكنت مأجورا وان جزعت مضى أمر الله وكنت مأزورا وروى الطبراني عن أبي هند الداري قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال مات ابن لسليمان بن داود عليهما السلام فوجد عليه وجدا شديدا فأتاه ملكان فجثيا بين يديه في زي الخصوم فقال أحدهما بذرت بذرا فلما حان أن تحصد مربه هذا فأفسده فقال سليمان للآخر ما تقول فقال أخذت الجادة فأتيت على زرع فنظرت يمينا وشمالا فاذا الطريق عليه فقال سليمان عليه السلام للرجل المدعى ولم بذرت على الطريق أما علمت أن لابد للناس من الطريق قال الرجل فلم تحزن على ولدك أما علمت أن الموت سبيل الآخرة لابد للناس من المرور عليها فتاب سليمان عليه السلام الى ربه ولم يجزع على ولد بعد ذلك ويحكي عن ابن المبارك رحمه الله تعالى انه مات ابن له فعزاه مجوسي يعرفه فقال له ينبغي للعاقل أن يفعل اليوم ما يفعله الجاهل بعد خمسة أيام يعني الصبر فقال ابن المبارك لأصحابه اكتبوا عنه هذه القولة فانها من الحكم.

﴿قال﴾ سلطان العلماء ﴿عز الدين﴾ عبدالعزيز ﴿بن عبد السلام﴾ السلمي الدمشقي تفقه على الفخر بن عساكر وبرع في فنون العلم كان مجبولا على ترك التكلف صلبا في الدين له مكاشفات وكرامات ومن تصانيفه تفسير حسن في مجلدين واختصار النهاية والقواعد الكبرى وهو الدال على علو قدره والقواعد الصغرى وغير ذلك وترجمته طويلة ومناقبه جمة توفي سنة وستمائة وست وستين رحمه الله رحمة واسعة قال ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب انما هو على الكسب و﴿ان المصائب لاثواب فيها لانها ليست من كسب العبد بل الثواب في الصبر﴾ والرضا ﴿عليها لا غير﴾ وتعقبه بعضهم ووجهه أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة كخبر البخاري ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله عنه ذنوبه الحديث أما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن ان اقترن بها الرضا عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها كما أشار اليه بقوله ﴿نعم﴾ لاثواب في تلك المصائب ﴿فيها التكفير﴾ للذنب ﴿وان لم يصبر اذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسبا﴾ للعبد وبالرضا يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي أنه لايجوز لأحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة فسؤال

التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة وأجيب بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثال الأمر فيه على ذلك افاده في سراج المنير.

* خاتمة * نسأل الله حسنها في معرفة ألفاظ يستعملونها في الاختيار والتراجح ببعض الاقوال والوجوه اصطلاحا فلابد من التعرض لها ليكون الناظر على بصيرة وتلك الألفاظ هي قول الأئمة الأصح والأظهر والصحيح والظاهر والأقيس والأشبه والأقوب والأشهر والمتشابه والأحوط والأرجح وقولهم ظاهر المذهب أو المذهب كذا ورجح بالبناء للمفعول ورجح المعتبرون والجديد ونحن نفسر هذه الألفاظ تعريفا وتمثيلا على ما لخصنا مما نقله الزبيدي عن الذي أورده التاج الأصفهاني في كشف تعليل المحرم.

قال الأصح أعلى مرتبة من الكل ومقابله الصحيح فالأصح ما قوى صحته أصلا وجامعا أو واحدا منهما من القولين أو الوجهين أو الأقوال أو الوجوه كقول الرافعي في المحرر المستعمل اذا بلغ قلتين فأصح الوجهين انه يعود طهورا قياسا على الماء النجس والثاني لا يعود قياسا على ماء الورد فالقياس الثاني صحيح والاول أصح للمجانسة والجلاء وعروض ما يخرج عن حقيقته.

ثم الأظهر أعلى من الصحيح والظاهر وهو ما قوى ظهور أصله وعلته أو واحد منهما كذلك ومقابله الظاهر كقول الرافعي في المحرر اذا اشتبه ماء وبول وماء ورد لم يجتهد على أظهر القولين فالقول بعدم الاجتهاد أظهر أصلا وعلة لعدم اعتضاد كل واحد بأصل ظاهر وكون الاجتهاد اتباع ظن ناشئ من دليل وأمارة عند عروض ما على أصل أحد الشيئين أو وصفه والقول للاجتهاد ظاهر علة بناء على وجود الامارة في الكل وكالمتغير بالتراب المطروح فالأظهر انه مطهر لأن تراب أحد الطهورين اذا لم يكن مقويا لم يكن مضعفا والشارع قد اعتبر تقوينه كما في التغير وجعله غير مطهر قياسا على الزعفران من حيث أن كل واحد منهما مستغنى عنه ظاهر لكن ليس مثل الاول ويقع كل من الأظهر والأصح موضع الآخر لقرب معناهما في كلام الأئمة.

والصحيح ما صح أصلا وجامعا أو واحدا منهما كذلك من القولين أو الأقوال أو الوجهين أو الوجوه ومقابله الفاسد كلا أو بعضا كقول الرافعي في المحرر في باب التيمم فان لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم لمكان الجراح لبقاء الحدث فالقول بغسل الصحيح من غير تيمم وبرعاية الترتيب بين غسل الصحيح والتيمم فاسد لا وجه له بل اللازم أحد الأمرين غسل الصحيح والتيمم للجراحة أو الإكتفاء بالتيمم والترتيب بين عضوين لا عضو واحد.

والظاهر هو ما ظهر أصلا وعلة أو واحدا منهما كذلك ومقابله الخفي كلا أو بعضا كقول الرافعي في المحرر في أنية الذهب والفضة الظاهر لا يجوز اتخاذه قياسا على آلات الملاهي وهذا قياس ظاهر وأما كونه لا يحرم اتخاذه كما في الوجه الثاني فخفي فان علته جمع المال المتفرق وحفظه وكون جمع المال وحفظه سببا لحل اتخاذ حرام أمر خفي غير مناسب للحكم واستعمال كل من الظاهر والصحيح مقام الآخر تساهل وان كان كل واحد منهما يقرب معنى الآخر لكن استعمالهما مقام الأظهر والأصح خطأ لا يليق بالمحصلين.

والأقيس ما قوى قياسه أصلا وجامعا أو واحدا منهما كذلك وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر والأصح اذا كان الوجهان أو القولان متقايسين وقد يستعمل بمعنى الأقيس بكلام الشافعي أو بمسائل الباب كقول الرافعي في المحرر في باب السلم والأقيس تجويزه في المصبوغ بعد النسج والوجه الآخر لا يجوز لجهل مقدار الصبغ واختلاف الغرض به فالذي أقرب قياسا الى كلام الأصحاب في الباب هو الوجه الاول لكون الثاني مردودا.

وبهذا المعنى يستعمل موضع الأشبه ويقابله الشبه لأن الأشبه ماقوى شبهه بكلام الشافعى أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم وليس المراد انه قياس شبه أو قياس علة المشابهة كقول الرافعى في المحرر في الأوانى والأشبه أنه لا فرق بين أن يكون الضبة في محل الشرب والاستعمال أو غيره أراد الأشبه بكلام الشافعى وفي تعجيل الزكاة قال والأشبه اعتبار قيمة يوم القبض أراد الأشبه بكلام الأصحاب وأصل المذهب.

والأرجح ما رجح جانبه أصلا وعلة على مقابله وهو الراجح كما يقال في ثمن ما باعه القاضي من مال المفلس اذا خرج مستحقا هل يضارب المشترى مع الغرماء او يتقدم عليهم فيه قولان أرجحهما التقدم على مصالح الحجر من أجر الكيال والدلال وغيرهما والمضاربة قياسا على سائر الديون لانه دين تعلق بذمته لكن قياس التقدم أرجح لانه معقول المعنى اذ عدمه يؤدي الى عدم الرغبة في شراء متاعه فيؤدى الى اضرار كثير ومقابله الراجح ثم الترجيح ان كان قويا يصح استعمال الأصح مقامه واستعمال الصحيح مقام الراجح وان لم يكن في الغاية فيصح ايقاع الأظهر والظاهر مقامهما.

والأحوط ما يلوح الى علة أقوى كما اذا كان القولان أو الوجهان قويين معنى واعتبارا وقياسا لكن في أحد الجانبين تلوح الى نص من الشارع أو تعميم نص رعاية لذلك يقول والأحوط كقول الرافعى في المحرر في تزويج الأمة اذا كان تحته حرة لاتصلح للاستمتاع الأحوط المنع لعموم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا لأن كلا من الجانبين اعتبره جماعة من معظم الأصحاب من الفريقين ويصح استعمال الأصح والأرجح مكانه لاقتضاء مقام كل قوة.

والأقرب ما قوى اعتباره وهذا أدنى درجة من الذي تقدم فيراد بالأقرب الأقرب بالاعتبار أو بأصل المذهب او بكلم أكثر العلماء كقول الرافعى في المحرر في الوصية بحج التطوع وان أطلق فأقرب الوجهين انه يحج من الميقات لأنه الأقرب الى الإعتبار كما في الفرض فان الأصل في الاطلاق الحمل على أقل الدرجات والثاني من بلده اذهي الغالب في النهوض والتجهز للحج ولاشك ان هذا بعيد اذ قد يكون البلد بعيدا كما في أقصى الشرق أو الغرب فيؤدى الى مشقة وارتكاب محظورات كثيرة ويجوز استعمال الراجح مقامه وكذا استعمال الصحيح ان كان الوجه الآخر فاسدا أو مقدوحا.

والأشهر مقابله المشهور وهو ما قوى اعتباركونه في المذهب واشتهر انه منه كقوله في مسئلة الميزاب وان سقط الكل فالواجب نصفه على الأظهر اى من الوجهين أو القولين توزيعا على ماحصل من مباح مطلق ومباح بشرط سلامة العافية والثاني يوزع على ما في الداخل والخارج فيجب قسط الخارج ثم بعد ذلك فالاعتبار اما بالوزن عند بعض وبالمساحة عن بعض آخر والثاني مشهور من المذهب لكن الاول أشهر اعتبارا في المذهب ويجوز استعمال الأظهر مقامه عند ظهور علته كما في الصورة المذكورة.

وقولهم في المذهب أو الظاهر من المذهب أو المذهب الظاهر فمعناه النص والظاهر من النص أو النص الظاهر فالاول لا يلزم أن يكون في مقابلة شيء والثاني والثالث يكون في مقابلتهما اما نص خفي أو فاسد أو وجه قوي أو فاسد كقوله في سجود السهو اذا لم يسجد الامام فظاهر المذهب اي ظاهر النص أن المأموم يسجد لأن سجوده لأمرين لسهو الامام ومتابعته لا لمتابعته فقط ومذهب البويطي والمزني أنه لا يسجد لانه سجد لمتابعه الامام فقط وهذا ضعيف جدا بل قريب من الفاسد واذا كان الجانبان متساويين علة أو قياسا يقول رجح بالبناء للمفعول واذا كان ترجيح جانب التصحيح ضعيفا ينسب الفعل الى الفاعل الظاهر صريحا فيقول رجح المرجحون وقد يستعمل ينبغي ويراد به الوجوب وقد يراد به الندب والأدب والجواز ولاينبغي في مقام الحرمة والكراهة ولفظ الاحتياط للوجوب وللمندوب والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿باب النياحة وتوابعها واستماعها﴾

﴿أخرج﴾ الشيخان عن أبي موسى الأشعري أنه قال أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة أي الرافعة صوتها بالندب والنياحة والحالقة أي لرأسها عند المصيبة والشاقة أي لثوبها * وهما عن عبد الله بن مسعود ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية * والحاكم وابن حبان ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب أي طوق القميص والنياحة والطعن في النسب. وابن ماجه النياحة من أمر الجاهلية وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار * والطبراني إن هذه النوائح يجعلن يوم القيامة صفين في جهنم وصف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب *

﴿باب﴾ ذم ﴿النياحة وتوابعها﴾ اي من ضرب الخدود وشق الجيوب وغيرهما مالا يجوز شرعا ﴿واستماعها﴾.

قال النووي في الأذكار واعلم أن النياحة رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت وقيل هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه قال أصحابنا ويحرم رفع الصوت بافراط في البكاء وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام.

﴿أخرج الشيخان عن أبي موسى الأشعرى أنه قال أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ بريء من الصالقة﴾ بالصاد المهملة والقاف ﴿اي الرافعة صوتها﴾ في المصيبة ﴿بالندب والنياحة والحالقة اي﴾ التي تحلق ﴿لرأسها عند المصيبة والشاقة اي﴾ التي تشق ﴿لثوبها﴾ وقوله بريء بكسر الراء يبرأ بالفتح قال القاضي بريء من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة مالزمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ﴿وهما﴾ اي وأخرج الشيخان ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ ﴿ليس منا﴾ اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لأن العاصي لايكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها.

وعن سفيان أنه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر ﴿من لطم الخدود﴾ كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الاخدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شابت مفارقة وليس الامفرق واحد ﴿وشق الجيوب﴾ بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالوادى وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه ﴿ودعا بدعوى﴾ أهل ﴿الجاهلية﴾ وهي زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه والواو فيهما بمعني أو فالحكم في كل واحد لا مجموع لأن كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء.

﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم وابن حبان﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ثلاثة من﴾ فعل أهل ﴿الكفر بالله شق الجيب اي طوق القميص والنياحة﴾ على الميت ﴿والطعن في النسب﴾ اي أنساب الناس كأن يقول هذا ليس بابن فلان قال العزيزي يفيد أن هذه الخصال من الكبائر ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه النياحة﴾ على الميت ﴿من أمر الجاهلية﴾ اي فعلهم ﴿وان النائحة اذا ماتت ولم تتب﴾ قبل موتها ﴿قطع الله لها ثيابا من قطران﴾ بفتح فكسر نحاس مذاب أو ماتداوى به الابل ﴿ودرعا﴾ وهو القميص ﴿من لهب النار و﴾ أخرج ﴿الطبراني ان هذه النوائح﴾ من النساء جمع نائحة وهي التي ترفع صوتها عند الحزن مع ضم كلام يصيح على الحزن أفاده الحفنى ﴿يجعلن يوم القيامة صفين في جهنم وصف عن يمينهم﴾ أي اهل النار ﴿وصف عن يسارهم فينبحن﴾ اي فيصوتن ويصرفن ﴿على اهل النار كما تنبح﴾ بكسر الباء أو فتحها ﴿الكلاب﴾ وهذا يدل على أن النوح من الكبائر كما قاله العزيزي.

وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة * وابنا ماجه وحبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور * وأبو داود عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعرف الذي أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننتف شعرا * والشيخان الميت يعذب في القبر بما نيح عليه * والترمذي ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يهزمانه أهكذا كنت * والبخاري عن النعمان بن بشير قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال لها حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لى انت كذلك فلما مات لم تبك عليه * وفي رواية رواها الطبراني فقال يا رسول الله صلى أغمى على فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال أنت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربني بها

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود﴾ وأحمد ﴿عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة﴾ اي الرافعة لصوتها بالندب ويقال الصالقة أيضا ﴿والمستمعة﴾ لنوحها .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابنا ماجه وحبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها﴾ اي جارحته بأظفارها وخامشته ببنانها ﴿والشاقة جيبها﴾ اي جيب قميصها عند المصيبة ﴿والداعية﴾ على نفسها ﴿بالويل﴾ كقولها ياويلي قال في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ومعنى النداء يا حزني أقبل ويا هلاكي أقبل ويا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك وكانه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الامر الفظيع ﴿والثبور﴾ اي الهلاك . ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننتف شعرا﴾ اى عند المصيبة .

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ عن المغيرة رضي الله عنه ﴿الميت يعذب في القبر بما نيح عليه﴾ بادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية اى بالنياحة عليه قال في الفتح اوبعضهم ما نيح بغير موجدة على أن ما ظرفية قال العينى ما في هذه الرواية للمدة اى يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي رواية للبخارى أيضا أن للميت ليعذب ببكاء أهله عليه والصحيح كما يأتي للمصنف أنه محمول على ما اذا أوصى بذلك . ﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ وقال حسن غريب ﴿ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه﴾ بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت والهاء للاستراحة ﴿أو نحو ذلك الا وكل الله به ملكين يهزمانه﴾ ويقولان ﴿أهكذا كنت﴾ واللهز الدفع بجميع اليد في الصدر .

﴿و﴾ أخرج ﴿البخاري عن النعمان بن بشير قال أغمي على عبدالله بن رواحة فجعلت أخته﴾ عمرة ﴿تبكي﴾ وتندب وتقول ﴿واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال لها حين أفاق﴾ من غشيته ﴿ما قلت شيا الا قيل لى انت﴾ اى أأنت ﴿كذلك﴾ اى كما تقول أختك ﴿فلما مات﴾ ابن رواحة ﴿لم تبك﴾ أخته ﴿عليه وفي رواية رواها الطبراني﴾ عن ابن عمر قال أغمي على عبدالله بن رواحة فقامت النائحة فدخل عليه النبى ﷺ وقد أفاق ﴿فقال﴾ ابن رواحة ﴿يا رسول الله أغمي علي فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك معه مرزبة﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء وهي عصية من حديد كما في القاموس ﴿فجعلها بين رجلي فقال أنت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربنى﴾ الملك ﴿بها﴾ اى بتلك المرزبة .

﴿وروي﴾ من أصابته مصيبة فخرق عليها ثوبا أو لطم خدا أو شق جيبا أو نتف شعرا فكأنما أخذ رمحا يريد أن يحارب ربه . قال صالح المري نمت ليلة جمعة بمقبرة فرأيت الأموات خرجوا من قبورهم وتحلقوا ونزلت عليهم أطباق مغطاة وفيهم شاب يعذب فتقدمت فسألته فقال لي والدتي جمعت النوادب فأنا معذب بذلك فلا جزاها الله عني خيرا وبكى ثم أمرني أن أذهب إليها

وحكى الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال اضرب فانها نائحة ولا حرمة لها انها لاتبكي لشجركم انما تهريق دموعها على أخذ دراهمكم وانها تؤذي موتاكم في قبورهم وأحياكم في دورهم انها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه ﴿وروى﴾ في الحديث ﴿من أصابته مصيبة فخرق عليها﴾ اى لأجلها ﴿ثوبا أو لطم﴾ اى ضرب ﴿خدا أو شق جيبا أو نتف شعرا فكأنما أخذ رمحا يريد أن يحارب به﴾ اى بالرمح ﴿ربه﴾ وقال أبو مسعود البلخي رحمه الله من أصيب بمصيبة فمزق ثوبا أو ضرب صدرا فكأنما أخذ رمحا يريد أن يقاتل به ربه عز وجل اى ملائكة ربه كما قاله الشعراني وأنشد بعضهم:

عجبت لجازع باك مصاب ✲ بأهل أو حميم ذى اكتئاب

شقيق الجيب داعي الويل جهلا ✲ كأن الموت كالشيء العجاب

وساوى الله فيه الخلق حتى ✲ رسول الله منه لم يجاب

له ملك ينادى كل يوم ✲ لدوا للموت وابنوا للخراب

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال أول شيء كتبه الله تعالى في اللوح المحفوظ اني أنا الله لا اله الا أنا ومحمد رسولي من استسلم لقضائى وصبر على بلائى وشكر لنعمائى كتبته صديقا وبعثته يوم القيامة مع الصديقين ومن لم يستسلم لقضائى ولم يصبر على بلائى ولم يشكر لنعمائى فليتخذ إلها سوائى قال ابن المبارك المصيبة واحدة فاذا جزع صاحبها صارت اثنتين يعنى صارت المصيبة اثنتين احداهما المصيبة والثانية ذهاب أجر المصيبة وهو أعظم من المصيبة وروى الخبر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ انه قال من أصابته مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من أعظم المصائب وروى عنه أيضا كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ انه قال من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات ومن أشفق على النار لها عن الشهوات ومن راقب الموت ترك اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب وذكر ان في بعض الكتب مكتوبا ستة أسطر في السطر الاول من أصبح حزينا أصبح ساخطا على الله وفي الثاني من شكا مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه وفي الثالث من لايبالي من أي باب أتاه رزقه لايبالى من أي أبواب النار أدخله الله وفي الرابع من أتى خطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكى وفي الخامس من كان أكبر همه الشهوات نزع الله خوف الآخرة من قلبه وفي السادس من تواضع لغنى لأجل دنياه أصبح والفقر بين عينيه.

﴿قال﴾ الامام الجليل الشيخ ﴿صالح المرى﴾ رحمه الله تعالى ﴿نمت ليلة جمعة بمقبرة فرأيت الأموات﴾ في منامى قد ﴿خرجوا من قبورهم وتحلقوا﴾ اى اجتمعوا في جلوسهم مستديرين ﴿ونزلت عليهم أطباق﴾ جمع طبق مثل سبب وأسباب وهو من أمتعة البيت ﴿مغطاة وفيهم شاب يعذب فتقدمت﴾ الى هذا الشاب ﴿فسألته﴾ ماسبب هذا العذاب ﴿فقال﴾ الشاب ﴿لى والدة جمعت النوادب﴾ وتندب معهن والنوادب جمع نادبة ﴿فانا معذب بذلك﴾ اى بما فعلت والدتى ﴿فلاجزاها الله عنى خيرا وبكى ثم أمرنى﴾ ذلك الشاب ﴿أن أذهب اليها﴾ اى الى أمه

وأعلمني بمحلها وأن أنا نشدها بترك هذا العذاب العظيم الذي تسببت له فيه فلما أصبحت ذهبت إليها ورأيت عندها تلك النوادب ووجهها قد اسود من كثرة اللطم والبكاء فذكرت لها ذلك المنام فتابت وأخرجت النوادب وأعطتني دراهم لأتصدق بها عنه فأتيت المقبرة ليلة الجمعة على عادتي وتصدقت عنه بتلك الدراهم فنمت فرأيته وهو يقول لي جزاك الله عني خيرا أذهب الله عني العذاب ووصلت إلى الصدقة فأخبر أمي بذلك فاستيقظت فذهبت إليها فوجدتها ماتت فحضرت الصلاة عليها ودفنت بجنب ولدها

﴿وأعلمني بمحلها وأن أنا نشدها﴾ اى أسألها وأطلبها ﴿بترك هذا العذاب العظيم الذي تسببت﴾ امه ﴿له﴾ اى لذلك الشاب ﴿فيه﴾ اى في هذا العذاب ﴿فلما أصبحت﴾ اى دخلت في الصباح ﴿ذهبت اليها ورأيت عندها تلك النوادب﴾ التي ذكرها الشاب ﴿ووجهها﴾ اى وجه والدته ﴿قد اسود من كثرة اللطم والبكاء فذكرت لها ذلك المنام﴾ المذكور ﴿فتابت﴾ إلى ربها ﴿وأخرجت النوادب﴾ من عندها ﴿وأعطتني دراهم لأتصدق بها عنه﴾ اى عن ولدها ﴿فأتيت المقبرة ليلة الجمعة على عادتي وتصدقت عنه بتلك الدراهم فرأيته﴾ في المنام ﴿وهو يقول لي جزاك الله عني خيرا أذهب الله عني العذاب﴾ العظيم ﴿ووصلت الى الصدقة فأخبر﴾ يا صالح ﴿أمي بذلك﴾ اى برفع العذاب عني بسبب توبة أمي وفعلها الخيرات ﴿فاستيقظت فذهبت اليها فوجدتها ماتت فحضرت الصلاة عليها ودفنت بجنب ولدها﴾ المذكور .

قال أبو محمد خلف بن عمر العكبري في فوائده حدثنا أحدثنا أبو جعفر محمد ابن صالح بن ذريح العكبري حدثنا اسماعيل بن مهرام حدثنا الأشجعي عن شيخ عن ابن سيرين قال ما أحدثك الميت بشيء في النوم فهو حق لانه في دار الحق وأخرج أبو الشيخ في كتاب الوصايا والحاكم في المستدرك والبيهقي وأبونعيم كلاهما في الدلائل عن عطاء الخراساني قال حدثتني ابنة ثابت بن قيس بن شماس ان ثابتا قتل يوم اليمامة وعليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فأخذها فبينما رجل من المسلمين نائم اذ أتاه ثابت في منامه فقال أوصيك بوصية فاياك أن تقول هذا حلم فتضيعه أني لما قتلت أمس مر بي رجل من المسلمين فأخذ درعي ومنزله في أقصى الناس وعند خبائه فرس يستن في طوله وقد كفأ على الدرع برمة وفوق البرمة رجل فأت خالد بن الوليد فمره أن يبعث الى درعي فيأخذها واذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أبا بكر الصديق فقل له ان علي من الدين كذا وفلان من رقيقي عتيق فلان فأتى الرجل خالدا فأخبره فبعث الى الدرع فأتى بها وحدث أبا بكر برؤياه فأجاز وصيته قال ولا نعلم أحدا أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس .

وقال محمود بن محمد بن الفضل في كتاب المتفجعين حدثنا هاشم بن القاسم الحراني حدثنا بشر بن بكير التنيسي حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطاء الخراساني قال أتيت المدينة فلقيت بها رجلا قلت حدثني بحديث ثابت بن قيس بن شماس يرحمك الله تعالى قم معي فانطلقت معه حتى انتهينا الى باب دار فدخل فلبث لبثة ثم خرج الى فأدخلني فاذا بامرأة جالسة فقال هذه ابنة ثابت بن قيس فاسألها عما بدا لك قلت حدثيني عن أبيك رحمه الله قالت لما أنزل الله عز جل يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية أغلق عليه بابه وطفق يبكي فساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لست منهم ولكن تعيش حميدا وتقتل شهيدا ويدخلك الجنة بسلام فلما كان يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد الى مسيلمة وفيه وكانت على ثابت درع نفيسة وفيه فرأى رجل من الصحابة في منامه أتاه ثابت فساقه الى آخره نحو السياق الاول وفيه قالت ولا نرى أحدا من المسلمين أجيزت وصيته بعد موته الا وصية ثابت بن قيس .

﴿تنبيه﴾ قد اجتمعت الأئمة على تحريم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجملاه والنوح وهو رفع الصوت بالندب ومثله إفراط رفعه بالبكاء وإن لم يقترن بندب ولا نوح وضرب نحو الخد والصدر وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه وإلقاء الرماد على الرأس والدعاء بالويل والثبور أي الهلاك وكل شيء فيه تغيير للزي كلبس مالا نعتاد لبسه أصلا أو على تلك الصفة وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف عادته

وقال اليافعي رحمه الله رؤية الموتى في خير أوشر نوع من الكشف يظهره الله تبشيرا وموعظة أولمصلحة للميت من ايصال خيرله وقضاء دين أوغيرذلك ثم هذه الرؤية قد تكون في نوم وهوالغالب وقد تكون في اليقظة وذلك من كرامات الأولياء أصحاب الأحوال وقال في موضع آخرمذهب أهل السنة ان ارواح الموتى ترد في بعض الأوقات من علين أومن سجين الى أجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالى وخصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم أهل النعيم قال وتختص الأرواح دون الاجساد بالنعيم أوالعذاب مادامت في علين أوسجين وفي القبور يشترك الروح والجسد انتهى وقال ابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور ويسمع كلامه وأنس به ورد سلامه عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه لاتوقيت في ذلك قال وهوأصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت .

﴿تنبيه﴾ قد ظهرمن هذه الأحاديث المذكورة وما اشتملت عليه من اللعين وأن ذلك كفر اى يؤدى اليه أولمن استحل أوبالنعم ومن غيرذلك من أنواع الوعيد صحة ماقاله غير واحد من أن تلك كلها كبائر ويلحق بها مافي معناها وأما تقرير الشيخين لصاحب العدة على أن النياحة والصياح وشق الجيب في المصائب من الصغائر فمردود وقال الأذرعي لم أرذلك لغيره والأحاديث الصحيحة تقتضى أن ذلك من كبائر الذنوب لانه صلى الله عليه وسلم تبرأمن فاعل ذلك وقال ليس منامن لطم الخدود وشق الجيوب الحديث وقال اثنتان هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة قيل فيه أقوال أصحها أنهما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدى الى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والاحسان والرابع أن ذلك في المستحل ، انتهى .

ويجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهى عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة فجمعه بين هذه القبائح وايذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة انتهى كلام الأذرعى وقال في موضع آخر وأما النياحة ومابعدها فان كان ذلك تسخطا بالقضاء وعدم رضا بالمقضى فالظاهر أنه كبيرة وان كان لفرط الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار سخط ونحوه فمحتمل وهل يعذر الجاهل فيه نظر وقال في الخادم وأما النياحة ومابعدها فقضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة انتهى .

و﴿قد أجمعت الأئمة﴾ واتفقت رضوان الله عليهم ﴿على تحريم الندب وهوتعديد محاسن الميت كواجملاه﴾ وأكهفاه واجبلاه ﴿و﴾ تحريم ﴿النوح وهو رفع الصوت بالندب ومثله﴾ اى مثل النوح في التحريم ﴿افراط رفعه بالبكاء وان لم يقترن بندب ولانوح و﴾ مثله أيضا ﴿ضرب نحوالخد والصدر وشق نحوالجيب ونشرالشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقاء الرماد على الرأس والدعاء بالويل والثبور اى الهلاك وكل شيء فيه تغيير للزى﴾ بالكسر اى الهيئة ﴿كلبس مالا نعتاد لبسه أصلا أوعلى تلك الصفة وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه﴾ اى اللباس ﴿على خلاف عادته﴾ وقد ابتلى كثير من الناس بتغيير الزى مع ماتقرر من حرمته بل كونه كبيرة وفسقا قياسا على تلك المذكورات وان كانت أفحش منه لانهم عللوها بمايعم الكل وهو أن ذلك يشعر اشعارا ظاهرا بالسخط وعدم الرضا بالقضاء :

أما البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الأولى تركه بعده وما مر من أن الميت يعذب ببكاء أهله واختلف الأئمة فيما ذا يحمل عليه والصحيح عندنا أنه محمول على ما إذا أوصى بذلك بخلاف ما إذا سكت فلم يأمر به ولم ينهه وقيل إنه إذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك أيضا لأن سكوته رضا منه به فعذب به كما لو أمر فمن أراد الخروج من ورطة هذا القول ينبغي إذا نزل به مرض أن ينهاهم عن بدع الجنائز وغيرهما من المحرمات الشنيعة والقبائح الفظيعة وفقنا الله لمرضاته .

﴿أما البكاء السالم من كل ذلك﴾ اى الندب والنوح ونحوهما ﴿فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الاولى تركه﴾ اى البكاء المذكور ﴿بعده﴾ اى الموت ان أمكن ذلك وقال جمع انه مكروه لقوله ﷺ في الحديث الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية وقد بكى ﷺ قبله على ولده وغيره أخرج الشيخان أنه ﷺ عاد سعد ابن عبادة ومعه جماعة فبكى فلما رأوه بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه وأخرجا أيضا أنه رفع اليه ﷺ ابن لبنته وهو في الموت ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وأخرج البخاري أنه ﷺ دخل على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وأنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وأخذ أصحابنا من ذلك كله قولهم دمع العين بلا بكاء ولا كراهة فيه بل هو مباح قاله العلامة ابن حجر .

﴿وما مر﴾ في الأحاديث الصحيحة ﴿من أن الميت يعذب ببكاء أهله اختلف الأئمة﴾ رضي الله عنهم على مذاهب ﴿فيما ذا يحمل﴾ ما مر من ذلك ﴿عليه﴾ أحدها انه على ظاهره مطلقا وهو رأى عمر بن الخطاب وابنه والثاني لا مطلقا والثالث ان الباء للحال اى أنه يعذب حال بكائهم عليه والتعذيب بماله من ذنب لا بسبب البكاء والرابع انه خاص بالكافر والقولان عن عائشة رضي الله عنها والخامس انه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه البخاري ﴿و﴾ السادس ﴿الصحيح عندنا أنه﴾ اى تعذيب الميت ببكاء أهله ﴿محمول على ما اذا أوصى﴾ الميت ﴿بذلك﴾ اى البكاء كقول طرفة بن العبد : اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

فان قيل ذنب الميت فيما اذا أوصى الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه أجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها فالاثم يزيد عليه بالامتثال بما لا يوجد لو لا يمتثل والسابع انه فيمن لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلك واجبة اذا علم أن من شأن أهله أن يفعلوا ذلك والثامن ان التعذيب بالصفات التي يبكون بها عليه وهي مذمومة شرعا كما كان أهل الجاهلية يقولون يا مرسل النسوان يا ميتم الاولاد يا مخرب الدور والتاسع ان المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه به أهله لحديث الترمذي والحاكم وابن ماجه مرفوعا ما من ميت يموت فتقوم نادبته تقول واجبلاه واسنداه أو شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت وتقدم هذا الحديث ونحوه ﴿بخلاف ما اذا سكت فلم يأمر به﴾ اى بالبكاء ﴿ولم ينهه﴾ عنه ﴿وقيل انه اذا سكت ولم ينههم﴾ اي أهله ﴿عن نحو النوح يعذب بذلك﴾ اى بسكوته وعدم نهيه لهم عن ذلك ﴿أيضا﴾ اى كما انه يعذب ببكاء الأهل اذا أوصى به ﴿لأن سكوته﴾ عن نهيهم ﴿رضا منه به﴾ اى بنحو النوح ﴿فعذب به﴾ اى بالسكوت ﴿عن ذلك كما لو أمر﴾ بما ذكر ﴿فمن أراد الخروج من ورطة﴾ اى هلكة ومفسدة ﴿هذا القول﴾ الذي ذكر قريبا وهو انه اذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك ﴿ينبغي اذا نزل به مرض أن ينهاهم عن بدع الجنائز وغيرها من المحرمات الشنيعة﴾ اى القبيحة ﴿والقبائح الفظيعة﴾ اى الشديدة في قبحها ﴿وفقنا الله لمرضاته﴾ جملة دعائية .

* خاتمة * نسأل الله حسنها في نسيان أهل الميت ميتهم قال الشعراني في مختصر التذكرة روى مرفوعا أن الله تعالى قد وكل بمن يتبع الجنازة من أهل الميت ملكا اذا رجعوا من دفنها وخف همهم وحزنهم بميتهم أن يأخذ كفا من تراب ويرمى به في وجوههم ويقول لهم ارجعوا أنساكم الله موتاكم فينسون ميتهم ويأخذون في أكلهم وشربهم وضحكهم وبيعهم وشراءهم كأنهم لم يكونوا منه ولم يكن منهم الحديث بمعناه وروى أن الله تعالى لما مسح على ظهر آدم عليه الصلاة والسلام فاستخرج ذريته قالت الملائكة يا رب لاتسعهم الارض فقال تعالى انى جاعل موتا فقالت الملائكة باب لا يهنئهم العيش فقال انى جاعل أملا انتهى فكان طول الأمل رحمة من الله تعالى للناس تنتظم به أسباب معايشهم وتستحكم لهم الأمور ويتقوى الصانع على ضنعته والعابد على عبادته فهذا محمود ولولا ذلك لتفسخت عزائم الناس ولم يتم لهم عمل فعلم أن الأمل المذموم هو الذي ينسى العبد أمور آخرته ويقسى قلبه ويثبطه عن الأعمال وكان الحسن البصرى رضى الله عنه يقول الغفلة والأمل نعمتان عظيمتان على ابن آدم ولولا هما ما مشى المسلمون في الطريق وتعطلت الأسباب على أهلها وأدى ذلك الى ضرر عظيم لعدم من يقوم بأمر معاشهم وكان مطرف بن عبد الله ﷺ يقول لو علمت وقت أجلى لخشيت على ذهاب عقلى ولكن الله تعالى يمن على عباده بالغفلة عن الموت في بعض الأوقات ليهنئوا بالعيش ولولا ذلك ما يهنئون به ولا قامت بينهم أسواقهم انتهى فالله يجعلنا من الذين يذكرون الموت ولا يلهيهم ذلك عن أعمال اخرتهم والحمد لله رب العالمين.

﴿فصل فيما يقوله المريض﴾ من الكلمات المباركة ﴿للنجاة من العذاب﴾ في القبر وغيره

﴿أخرج﴾ الطبراني في الكبير والترمذي في نوادر الاصول والاصبهاني في الترغيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال انى رأيت البارحة عجبا رأيت رجلا من امتى جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره لوالديه فرده عنه ورأيت رجلا من امتى بسط عليه عذاب القبر فجاء وضوءه فاستنقذه من ذلك ورأيت رجلا من امتى قد احتوشته الشياطين فجاء ذكر الله فخلصه من بينهم ورأيت رجلا من امتى قد احتوشته ملائكة العذاب فجاءته صلاته فاستنقذته من أيديهم ورأيت رجلا من امتى يلهث عطشا كلما ورد حوضا منع منه فجاءه صيامه فسقاه وأرواه ورأيت رجلا من أمتى والنبيون قعود حلقا حلقا كلما دنا لحلقة صردوه فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده وأقعده الى جنبى ورأيت رجلا من أمتى بين يديه ظلمة وخلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن يساره ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة فهو متحير فيها فجاءه حجه وعمرته فاستخرجاه من الظلمة وأدخلاه النور ورأيت رجلا من أمتى يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت يا معشر المؤمنين كلموه فكلموه ورأيت رجلا من أمتى يتقى وهج النار وشررها بيده عن وجهه فجاءته صدقته فصارت سترا على وجهه وظلا على رأسه ورأيت رجلا من أمتى أخذته الزبانية من كل مكان فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من أيديهم وأدخلاه مع ملائكة الرحمة ورأيت رجلا من أمتى جاثيا على ركبتيه بينه وبين الله حجاب فجاءه حسن خلقه فأخذه بيده فأدخله على الله ورأيت رجلا من أمتى قد هوت به صحيفته من قبل شماله فجاءه خوفه من الله فأخذ صحيفته فجعلها في يمينه ورأيت رجلا من أمتى قد خف ميزانه فجاءه أفراطه فثقلوا ميزانه ورأيت رجلا من أمتى قائما على شفير جهنم فجاءه وجله من الله فاستنقذه من ذلك ومضى ورأيت رجلا من أمتى هوى في النار فجاءه دموعه التي بكى بها من خشية الله في الدنيا فاستخلصه من النار ورأيت رجلا من أمتى قائما على الصراط يرعد كما ترعد السعفة فجاءه حسن ظنه بالله فسكن روحه ومضى ورأيت رجلا من أمتى على الصراط يزحف أحيانا فجاءته صلاته على فأخذت بيده فأقامته ومضى على

الترمذي والنسائي وابنا ماجه وحبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه فقال لا إله إلا أنا وأنا أكبر وإذا قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي وإذا قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال الله لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال الله لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار * وابن عساكر عن علي كرّم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا إله إلا الله الحليم الكريم ثلاثا والحمد لله رب العالمين ثلاثا تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والحاكم عن سعد بن أبي وقاص عنه صلى الله عليه وسلم أيما مسلم قال في مرضه لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطي له أجر شهيد وإن برئ برئ غفرت له جميع ذنوبه * والطبراني من قرأ سورة قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وحمله الملائكة يوم القيامة بأجنحتها حتى يجيزونه من الصراط إلى الجنة *

الصراط ورأيت رجلا من أمتي انتهى الى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا اله الا الله ففتحت له الابواب وأدخله الجنة ورأيت ناسا تقرض شفاههم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال المشاءون بين الناس بالنميمة ورأيت رجالا معلقين بألسنتهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يرمون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا قال القرطبي هذا حديث غظيم ذكر فيه أعمالا خاصة تنجي من أهوال خاصة.

وأخرج ﴿ الترمذي والنسائي وابنا ماجه وحبان والحاكم عن أبي سعيد الخذرى وأبي هريرة ﴾ رضى الله عنهما ﴿ قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله أكبر صدقه ربه فقال ﴾ عزوجل ﴿ لا اله الا أنا وأنا أكبر وإذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الله لا اله الا أنا وحدى لا شريك لى وإذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال الله لا اله الا أنا لى الملك ولى الحمد وإذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال الله لا اله الا أنا ولا حول ولا قوة الا بى ﴾ وكان يقول ﴿ من قالها ﴾ اى هذه الكلمات ﴿ في مرضه ثم مات لم تطعمه النار ﴾ قال الترمذي حديث حسن.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ ابن عساكر عن على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم كلمات ﴾ جمع كلمة والمراد بها هنا الكلام ﴿ من قالهن عند وفاته ﴾ اى يكثر من ذلك في مرضه قبل الاحتضار أما عند الاحتضار فالمطلوب لا اله الا الله أو مع لفظ أشهد فقد ورد ان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كما يأتى ﴿ دخل الجنة ﴾ مع السابقين أو من غير سبق عذاب ﴿ لا اله الا الله الحليم الكريم ﴾ يقولها ﴿ ثلاثا ﴾ من المرات ﴿ والحمد لله رب العالمين ﴾ يقولها ﴿ ثلاثا تبارك الذي بيده الملك يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ﴾ ظاهر السياق أن هذه يقولها مرة واحدة.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الحاكم ﴾ أبو عبد الله ﴿ عن سعد بن أبي وقاص ﴾ رضي الله عنه ﴿ عنه صلى الله عليه وسلم أيما مسلم قال في مرضه لا اله الا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطى له أجر شهيد وان برئ ﴾ من مرضه ﴿ برئ وقد غفرت له جميع ذنوبه و ﴾ أخرج ﴿ الطبراني من قرأ سورة قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر ﴾ اى ضمته للميت ﴿ وحمله الملائكة يوم القيامة بأجنحتها حتى يجيزونه من الصراط الى الجنة ﴾ وفي رواية وجاوز الصراط على أكف الملائكة.

واعلم أن ضغطة القبر هي أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر فهي قبل السؤال وقد صرحت الأخبار والآثار بأن ضمة القبر عامة لكل أحد فدخل فيه الصبيان الذين ما تواصفا راو ومما يشهد لذلك ما رواه الطبراني بسند صحيح عن أبي أيوب أن صبيا دفن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أفلت أحد من ضمة القبر لافلت هذا الصبي وروى الطبراني في الأوسط عن أنس أن النبي ﷺ صلى على صبي أو صبية فقال لو أن أحدا نجا من ضمة القبر لنجا هذا الصبي وروى على بن معبد في كتاب الطاعة والعصيان من طريق ابراهيم الغنوي عن رجل قال كنت عند عائشة فمرت جنازة صبي فبكت فقلت لها ما يبكيك قالت هذا الصبي بكيت له شفقة عليه من ضمة القبر وروى عمر بن شيبة في كتاب المدينة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال ما عفى أحد من ضغطة القبر الا فاطمة بنت أسد قيل يا رسول الله ولا القاسم ابنك قال ولا ابراهيم وكان أصغرهما ومن الغريب ما قال الزبير ابن بكار حدثني أبو غزية الأنصاري عن ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال قال عبد الله بن عمرو توفى سعد بن معاذ فخرج اليه رسول الله ﷺ فبينما هم يمشون اذ تخلف فوقفوا حتى أدركهم فقالوا يا نبي الله ما خلفك عنا قال سمعت سعد بن معاذ حين ضم في قبره وقد اهتزله عرش الرحمن فقال سعد أكرم على الله أم يحيى بن زكريا فوالذي نفسي بيده لقد ضم لانه شبع شبعة من خبز شعير.

قال السيوطي هذا حديث منكر بمرة واسناده معضل والمعروف أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لايضغطون قال أبو القاسم السعدي في كتاب الروح له لاينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغطة للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله الى قبره ثم يعود الى الافساح له فيه قال والمراد بضغطة القبر التقاء جنبيه على جسد الميت وقال الحكيم الترمذي سبب هذه الضغطة أنه ما من أحد الا وقد ألم بخطيئة ما وان كان صالحا فجعلت هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة ولذلك ضغط سعد بن معاذ في التقصير من البول قال وأما الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا نعلم أن لهم في القبر ضمة ولا سوء الا لعصمتهم وقال النسفي في بحر الكلام المؤمن المطيع لايكون له عذاب القبر وتكون له ضغطة القبر فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة.

وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمي قال كان يقال ان ضمة القبر انما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما رد اليها أولادها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنق سخط منها عليه لربها وروى البيهقي وابن مندة والديلمي وابن النجار عن سعيد بن المسيب ان عائشة قالت يا رسول الله منذ يوم حدثتني بصوت منكر ونكير وضغطة القبر ليس ينفعني شئ قال يا عائشة ان اصوات منكر ونكير في اسماع المؤمنين كالأثمد وان ضغطة القبر على المؤمن كالأم الشفيقة يشكوا اليها ابنها الصداع فتغمز رأسه غمزا رفيقا ولكن يا عائشة ويل للشاكين في الله كيف يضغطون في قبورهم كضغطة الصخرة على البيضة .

* فائدة * قال بعضهم من فعل سيئة فان عقوبتها تدفع عنه بعشرة أسباب أن يتوب فيتاب عليه أو يستغفر فيغفر له أو يعمل حسنات تمحوها أو يبتلى في الدنيا بمصائب فتكفر عنه أو في البرزخ بالضغطة والفتنة فتكفر عنه أو يدعو له اخوانه من المؤمنين ويستغفرون له أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما ينفعه أو يبتلى في عرصات القيامة بأهوال تكفر عنه أو تدركه شفاعة نبيه أو رحمة ربه .

* تنبيه * قال الفقيه رحمه الله من أراد أن ينجو من عذاب القبر فعليه ان يلازم أربعة أشياء ويجتنب أربعة أشياء فأما الأربعة التي يلازمها فمحافظة الصلوات والصدقة وقراءة القرآن وكثرة التسبيح فان هذه الأشياء تضئ القبر وتوسعه وأما الأربعة التي

يجتنبها فالكذب والخيانة والنميمة والبول فقد روى عن رسول الله ﷺ انه قال تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وروى عن رسول الله ﷺ انه قال ان الله تعالى كره لكم أربعا العبث في الصلاة واللغو في القراءة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر وروى عن محمد بن السماك أنه نظر الى مقبرة فقال لا يغرنكم سكوت هذه القبور فما أكثر المغمومين فيها ولا يغرنكم استواء القبور فما أشد تفاوتهم فيها فينبغي للعاقل أن يكثر من ذكر القبر قبل أن يدخله قال سفيان الثوري رحمه الله من أكثر من ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عنه وجده حفرة من حفر النيران.

وروى عن علي ﷺ أنه قال في خطبته ياعباد الله الموت الموت ليس منه فوت ان أقمتم له أخذكم وان فررتم منه أدرككم الموت فالنجاة النجاة الوحا الوحا فان وراءكم طالبا حثيثا وهو القبر ألا وان القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ألا وانه يتكلم في كل يوم ثلاث مرات فيقول انا بيت الظلمة انا بيت الوحشة انا بيت الديدان ألا وان وراء ذلك اليوم أشد من ذلك اليوم يوما يشيب فيه الصغير ويسكر فيه الكبير وتذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ألا وان وراء ذلك اليوم نارا حرها شديد وقعرها بعيد وحليها حديد وماؤها صديد ليس لله فيها الرحمة قال فبكى المسلمون بكاء شديدا فقال وان وراء ذلك اليوم جنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين أجارنا الله اياكم من العذاب الأليم وأحلنا واياكم دار النعيم . وقال السيوطي في شرح الصدور أخرج أبو نعيم عن سلمان الفارسي ان بعض أهل الكتاب أخبره ان عيسى ﵇ قال طول القنوت الامان على الصراط وطول السجود الامان من عذاب القبر وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لرجل ألا أتحفك بحديث تفرح به قال بلى قال اقرأ تبارك الذي بيده الملك وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك فانها المنجية والمجادلة تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجيه من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر وأخرج خلف بن هشام في فضائل القرآن والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن مسعود ﷺ قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر يؤتى صاحبها في قبره من قبل رأسه فيقول لا سبيل علي فانه وعى في سورة الملك ثم يؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه ليس لك علي سبيل انه كان يقوم بي بسورة الملك وأخرج النسائي عن ابن مسعود ﷺ قال من قرأ تبارك الذي بيده الملك كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر وكنا في عهد رسول الله ﷺ نسميها المانعة.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه بسند ضعيف عن أنس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ان رجلا مات وليس معه شيئ من كتاب الله الا تبارك الملك فلما وضع في حفرته أتاه فثارت السورة في وجهه فقال لها انك من كتاب الله وأنا أكره مساءتك واني لا أملك لك ولا له ولا لنفسي ضرا ولا نفعا فان اردت هذا به فانطلقي الى الرب تعالى فاشفعي له فتنطلق الى الرب فتقول يا رب ان فلانا عمد الى من بين كتابك فتعلمني وتلاني أفمحرقه أنت بالنار ومعذبه وأنا في جوفه فان كنت فاعلا ذلك به فامحني من كتابك فيقول لأراك غضبت فتقول وحق لى أن أغضب فيقول اذهبى فقد وهبته لك وشفعتك فيه فتجيء فتزبر الملك فيخرج كاسف البال لم يحل منه بشيء فتجيء فتضع فاها على فيه فتقول مرحبا بهذا الفم فربما تلاني ومرحبا بهذا الصدر فربما وعاني ومرحبا بهاتين القدمين فربما قامتابي وتؤنسه في قبره مخافة الوحشة عليه قال فلما حدث رسول الله ﷺ بهذا الحديث لم يبق صغير ولا كبير ولا حر ولا عبد الا تعلمها وسماها رسول الله ﷺ المنجية قال في الصحاح رجل كاسف البال اى سيئ الحال وكاسف الوجه اى عابس الوجه وقوله لم يحل منه بشيء اى لم يستفد منه فائدة ولا يتكلم به الا مع الجحد والزبر بزاى اى موحدة وراء الزجر والانتهار .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بأمر حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى قال لا إله إلا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وسبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم إن كنت أمرضتني لقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وأعذني كما أعذت أولئك الذين سبقت لهم منك الحسنى أن مت في مرضك ذلك فالي رضوان الله والجنة وإن قد اقترفت ذنوبا تاب الله عليك *وعن معاذ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة*

وأخرج أبو عبيدة في فضائله والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال ان الميت اذا مات أوقدت نيران حوله فتأكل كل نار ما يليها ان لم يكن له عمل يحول بينه وبينها وان رجلا مات ولم يقرأ من القرآن الا سورة تبارك الملك فأتته من قبل رأسه فقالت انه كان يقرؤني فأتته من قبل رجليه فقالت انه كان يقوم بي فأتته من قبل جوفه فقالت انه كان وعاني فأنجته وأخرج الدارمي في مسنده عن خالد بن معدان قال بلغني أن ألم تنزيل تجادل عن صاحبها في القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشفعني فيه وان لم أكن من كتابك فامحني منه وانها تكون كالطير تجعل جناحيها عليه فتشفع له وتمنعه من عذاب القبر وفي تبارك مثله فكان خالد لا يبيت حتى يقرأهما وأخرج هو والترمذي عن جابر قال كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل السجدة وتبارك الملك.

وأخرج الاصبهاني في الترغيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرأ كل ركعة منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة هوّن الله عليه سكرات الموت وأعاذه الله من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط يوم القيامة. وأخرج وأبو يعلى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر وأخرج البيهقي عن عكرمة بن خالد المخزومي قال من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم بخاتم الايمان ووقي عذاب القبر وأخرج البيهقي قال ابن رجب روي باسناد ضعيف عن أنس بن مالك ان عذاب القبر يرفع عن الموتى في شهر رمضان.

﴿و﴾ أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات وابن منيع في مسنده ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يا أبا هريرة ﴿ألا أخبرك بأمر حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قال بلى﴾ أخبرني بذلك ﴿قال﴾ ﷺ هو ﴿لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وسبحان رب العباد والبلاء والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال﴾ و ﴿الله أكبر﴾ كبيرا ﴿كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان كنت أمرضتني لقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في﴾ جملة ﴿أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وأعذني كما أعذت أولئك الذين سبقت لهم منك الحسنى ان مت في مرضك ذلك فالى رضوان الله والجنة وان﴾ كنت ﴿قد اقترفت﴾ اى ارتكبت ﴿ذنوبا تاب الله عليك﴾ اى قبل توبتك.

﴿و﴾ أخرج أحمد وأبوداود والحاكم ﴿عن معاذ﴾ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ ﴿من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة﴾ وأخرج الحكيم عن زيد بن الأرقم قال قال رسول الله ﷺ من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة فقد اشترط في هذا القول الاخلاص ولا يكون الاخلاص الا أن يمنعه ذلك القول عنده من الذنوب فان كان القول لا يمنعه من الذنوب فليس بمخلص ويخاف أن يكون ذلك القول عنده عارية والعارية تسترد منه قال الفقيه رحمه الله الناس في ايمانهم على ضربين منهم من يكون ايمانه له عطاء ومنهم من يكون له عارية فالعلامة في ذلك أن الذي يكون ايمانه عطاء يمنعه ايمانه من الذنوب ويرغبه في الطاعات والذي هو عارية لا يمنعه من الذنوب ولا يرغبه في الطاعات لانه لا تدبير له في مكان هو فيه عارية.

وعن ابن عباس افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله فان من كان أول كلامه لا إله إلا الله وآخر كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد * وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس ﴿وروي﴾ ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه ويستحب إذا احتضر الميت أن يقرأ عنده أيضا سورة الرعد فان ذلك يخفف عن الميت سكرة الموت أنه أهون لقبضه وأيسر لشأنه وذكر جماعة أن السواك يسهل خروج الروح لا سيما كه صلى الله عليه وسلم عند موته

﴿و﴾ أخرج البيهقي في شعب الايمان ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ﴿افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فان من كان أول كلامه لا اله الا الله وآخر كلامه﴾ عند خروجه من الدنيا ﴿لا اله الا الله ثم عاش ألف سنة﴾ وفي رواية زيادة وعمل ألف سيئة ﴿ماسئل عن ذنب واحد﴾ قال البيهقي خبر غريب لم نكتبه الا بهذا الاسناد وأخرج مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال ابن حبان وغيره أراد من حضره الموت وأخرج أبو يعلى والحاكم بسند صحيح عن طلحة وعمر قالا سمعنا رسول الله ﷺ يقول اني لأعلم كلمة لا يقولها رجل يحضره الموت الا وجد روحه لها راحة حين تخرج من جسده وكانت له نورا يوم القيامة وفي لفظ الا نفس الله عنه وأشرق له لونه ورأى ما يسره لا اله الا الله وأخرج أبو نعيم عن فرقد السنجي قال اذا احضر العبد الوفاة قال الملك صاحب الشمال لصاحب اليمين خفف فيقول صاحب اليمين لا أخفف لعله يقول لا اله الا الله فأكتبها وأخرج أبو القاسم القشيري في أماليه عن أبي هريرة مرفوعا اذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمنافق قط .

﴿و﴾ أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان ﴿عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ﴾ قال ﴿اقرأوا على موتاكم يس﴾ قال ابن حبان أراد به من حضرة الموت لأن الميت لا يقرأ عليه ﴿وروى﴾ بالبناء للمفعول اى روى أحمد وابن أبي الدنيا والديلمي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال ﴿ما من ميت يقرأ عنده﴾ اي عند رأسه كما في رواية ﴿يس الا هون الله عليه و﴾ أخرج ابن أبي شيبة والمروزي عن جابر بن زيد قال كان ﴿يستحب اذا احتضر الميت أن يقرأ عنده أيضا﴾ اى كما يقرأ عنده يس ﴿سورة الرعد فان ذلك يخفف عن الميت سكرة الموت وانه أهون لقبضه وأيسر لشأنه﴾ وكان يقال قبل أن يموت الميت بساعة في حياة رسول الله ﷺ اللهم اغفر لفلان بن فلان وبرد عليه مضجعه ووسع عليه قبره وأعطه الراحة بعد الموت وألحقه بنبيه وتول نفسه وصعد روحه في أرواح الصالحين واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحة ويذهب عنا النصب واللغوب ويصلى على رسول الله ﷺ ويكرر ذلك حتى يقبض وأخرج ابن أبي شيبة والمروزي عن الشعبي قال كانت الأنصار يقرؤن عند الميت سورة البقرة وأخرج أبو نعيم عن قتادة في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا قال مخرجا من شبهات الدنيا ومن الكرب عند الموت ومن واقف يوم القيامة كذا في شرح الصدور .

﴿وذكر جماعة﴾ من العلماء ﴿ان السواك يسهل خروج الروح﴾ من البدن وأخذ بعضهم منه تأكده للمريض ﴿لا سيما كه صلى الله عليه وسلم عند موته﴾ روى البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت ان من نعم الله علي ان الله جمع بين ريقى وريقه عند موته ودخل علي عبد الرحمن وبيده سواك وأنا مسندة رسول الله ﷺ فرأيته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه أن نعم وفي رواية له مر عبد الرحمن وبيده جريدة رطبة فنظر اليه رسول الله ﷺ فظننت أن له بها حاجة فأخذتها فمضغت رسها ونفضتها ودفعتها اليه فاستن بها أحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده فجمع الله بين ريقى وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة وفي رواية له دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته الى صدرى ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به

﴿وروي﴾ أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطى الشهادة

فأمد رسول الله ﷺ بصره فأخذت السواك فمضغته ونفضته وطيبته ثم دفعته الى النبي ﷺ فاستن به فما رأيته استن استنانا قط أحسن منه وفي حديث أخرجه العقيلي انه ﷺ قال لها في مرضه ائتيني سواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي هون علي عند الموت وروى ابن عبد البر عن عائشة قالت مات رسول الله ﷺ بين ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين قالت فاطمة رضى الله عنها مالقيت من يوم الاثنين والله لاتزال الامة تصاب فيه بعظيمة.

﴿ وروى أنس ﴾ فيما أخرجه الطبراني عنه ﴿ عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ﴿ من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطى الشهادة ﴾ وأخرج البيهقي في شعب الايمان وأبونعيم في الحلية عن مجاهد قال قال لى ابن عباس لاتنامن الاعلى وضوء فان الأرواح تبعث على ماقبضت عليه.

* مهمة * فيما يقال عند دفن الميت وتلقينه بعد موته أخرج البزار عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه قال اذا بلغت الجنازة القبر فجلس الناس فلا تجلس ولكن قم على شفير القبر فاذا دلى في قبره فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به خلف الدنيا خلف ظهره فاجعل ماقدم عليه خيرا مما خلف فانك قلت وماعند الله خير للأبرار وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن خيثمة قال كانوا يستحبون اذا دفنوا الميت أن يقولوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم أجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان الرجيم.

وأخرج الطبراني في الكبير وابن منده عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لاتشعرون فليقل اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لااله الاالله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا مانقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما قال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه الى حواء يافلان ابن حواء وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يقف على القبر بعد مايستوى عليه اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولاتبتله في قبره بمالاطاقة له به وكان شيبة بن أبي شيبة يقول أوصتنى أمى عند موتها أن أقوم عند قبرها بعد دفنها وأقول ياأم شيبة قولى لااله الاالله ثم انصرف فلما كان الليل رأيتها في المنام وهى تقول الى يابنى كدت أهلك لولا تداركتنى بلااله الاالله فاذا حضر أحدكم أيها الاخوان دفن أخيه المسلم فليقل له بعد تسوية التراب عليه يافلان بن فلانة قل لااله الاالله محمد رسول الله أوليقل قل الله ربى والاسلام دينى ومحمد ﷺ رسولى ولايتعلل أحدكم بقوله لاأعرف ألقن الميت فان هذه ثلاث كلمات يسهل حفظها على كل بليد فضلا عن غيره والحمد لله رب العالمين قاله الشعرانى.

قال الآجرى يستحب الوقوف بعد الدفن قليلا والدعاء للميت مستقبلا وجهه بالثبات فيقول اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا ولا نعلم منه الاخير أو قد أجلسته لنسأله اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته في الدنيا اللهما رحمه وألحقه بنبيه محمد ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره وقال الترمذي الحكيم الوقوف على القبر وسؤال التثبيت في وقت الدفن مدد للميت بعد الصلاة لأن الصلاة لجماعة المؤمنين كالعسكر له قد اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر وسؤال التثبيت مدد للعسكر وذلك ساعة شغل

الميت لانه يستقبله هول المطلع وسؤال الفتانين واخرج ابن سعد عن الضحاك قال قال لى النزال بن سبرة اذا أدخلتنى قبرى فقل اللهم بارك في هذا القبر وفي داخله .

* خاتمة * مايقع كثيرا من أن شخصا من الحاضرين للصلاة على الميت يشهد هم عليه بعد السلام منها ومثله بعد دفنه كما جرت به عادة بعض القطر في البلاد الجاوية فيقولون أهل خيرله أهل في السنة الآن العوام طردوه في كل ميت ولو كان متجاهرا بالمعاصى وليس بلائق وانما اللائق انه أن كان متجاهرا ومات على ذلك أو لم يكن متجاهرا لكنهم علموا أنه مات وهو مصر أن لايذكروه بخير بل لو كانت المصلحة في ذكر مساويه للتحذير من بدعته وسوء طويته جاز لهم أن يذكروه بالشر كما نقله العلقمى عن شيخ شيوخه ولا يرد على ذلك أنهم كيف يمكنون من ذكر الموتى بالشر مع ماورد في البخاري وغيره من النهى عن سب الأموات كقوله ﷺ لاتذكروا هلكاكم الا بخير وقوله عليه الصلاة والسلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لأن النهى عن ذلك كما قال النووي في شرح مسلم ومثله العز بن عبد السلام انما هو في غير الكفار والمنافقين وفي غير المتظاهرين بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم كذا ذكره الدمياطى والله أعلم .

﴿فصل في﴾ بيان فضيلة ﴿الصبر على المصائب﴾ من الكتاب والسنة .

اعلم انه قد وصف الله تعالى الصابرين بأوصاف جليلة وأوصاف أكثر الدرجات والخيرات الى الصبر وجعلها ثمرة له ونتيجة وهو في القرآن على سبعة عشر نوعا النوع الاول أنه جعل الصابرين أئمة المتقين وقرن الصبر باليقين وأن بالصبر واليقين ينال الامامة والدين فقال عز من قائل وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون قال ابن عيينة في هذه الآية أخذوا برأس الأمر فجعلهم الله رؤساء النوع الثاني اتم عليهم كلمة الحسنى في الدين فقال وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا النوع الثالث إيجابه الجزاء لهم بأحسن أعمالهم فقال عز وجل وليجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون النوع الرابع مضاعفة أجرهم على كل عمل يدل على ذلك قوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا النوع الخامس رفع جزائهم فوق كل جزاء فجعله بلا نهاية ولا حد ومنه قوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فما من قربة الا وجزاؤها بتقدير وحساب الا الصبر فقد أوجب الجزاء للمتصف بغير حساب وحد ودل ذلك على انه من أفضل المقامات ولأجل كون الصوم من الصبر وانه نصف الصبر كما في حديث ابن ماجه وغيره قال الله تعالى الصوم لى وأنا أجزى به رواه الشيخان وغيرهما فأضافه الى نفسه تشريفا له من بين سائر العبادات النوع السادس وعد الصابرين بانه عز وجل معهم اى أوجب لهم معية تتضمن حفظهم ونصرهم وتأييدهم ليست معية عامة أعنى معية العلم والاحاطة فقال واصبروا ان الله مع الصابرين فهذا اخبار منه تعالى انه معهم ومن كان معه الله غلب كمن كان معه عدة وهذا كما قال وانتم الأعلون والله معكم النوع السابع أنه تعالى علق النصرة والمدد بجنده على الصبر فقال عز من قائل بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين فاشترط الصبر والتقوى لامداده بجنده ونصره وتأييده وفي الحديث النصر والفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا رواه أبو نعيم والخطيب وابن النجار عن أنس مرفوعا النوع الثامن أنه سبحانه وتعالى جمع للصابرين بين أمور ثلاثة لم يجمعها لغيرهم فقال أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون فالهدى والصلوات والرحمة مجموعة للصابرين النوع التاسع الأمر به وهو قوله تعالى واصبروا ان الله مع الصابرين وكقوله تعالى استعينوا بالصبر والصلاة وقوله عز وجل واصبروا وصابروا وقوله عز من قائل واصبر وما صبرك

أخرج الشيخان أن بنتا له صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه تدعوه وتخبره أن ابنها في الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع إليها فاخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى

الا بالله النوع العاشر النهي عن ضده كقوله تعالى فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم وقوله لا تولهم الادبار فان تولية الادبار ترك الصبر والمصابرة النوع الحادي عشر الثناء على أهله كقوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار وقوله والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ونظائره كثيرة النوع الثاني عشر ايجاب محبته تعالى لهم كقوله تعالى والله يحب الصابرين النوع الثالث عشر اخباره بأن الصبر خير لهم كقوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وكقوله وان تصبروا فهو خير لكم النوع الرابع عشر اطلاق البشرى لأهل الصبر كقوله تعالى وبشر الصابرين النوع الخامس عشر الاخبار بأن أهل الصبر مع أهل العزائم كقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور النوع السادس عشر الاخبار بأنه ما يلقى الأعمال الصالحة وجزاءها الا أهل الصبر كقوله تعالى ولا يلقاها الا الصابرون وقوله وما يلقاها الا الذين صبروا النوع السابع عشر الاخبار بأن الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب ودخول الجنة انما نالوه بالصبر كقوله تعالى سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

وأما الأخبار الواردة في فضيلة الصبر فكثيرة منها قوله ﷺ الصبر نصف الايمان رواه أبو نعيم والخطيب والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود ومنها قوله عليه الصلاة والسلام الصبر كنز من كنوز الجنة ومنها ما رواه جابر بن عبد الله انه سئل النبي ﷺ عن الايمان فقال الصبر والسماحة وسئل ﷺ مرة ما الايمان فقال الصبر وهذا يشبه قوله ﷺ الحج عرفة معناه معظم أركان الحج عرفة فكذلك الصبر معظم أركان الايمان وقيل أوصى الله تعالى الى داود عليه السلام يا داود تخلق بأخلاقي وان من أخلاقي اني أنا الصبور وفي حديث عطاء عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله ﷺ على الانصار فقال أمؤمنون أنتم فسكتوا فقال عمر نعم يا رسول الله قال وما علامة ايمانكم قالوا نشكر على الرخاء ونصبر على البلاء ونرضى بالقضاء وقال ﷺ في الصبر على ما نكره خير كثير وقال المسيح عليه السلام انكم لا تدركون ما تحبون الا بصبركم على ما تكرهون.

ومن ذلك ما ﴿أخرج الشيخان﴾ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ﴿أن بنتا﴾ وهي زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال ﴿له ﷺ أرسلت اليه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿تدعوه وتخبره أن ابنها في الموت﴾ وفي رواية للبخاري ان ابنا لي قبض قيل الابن هو علي بن أبي وقاص بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا أو هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته ﷺ لما رواه البلاذري في الأنساب انه لما توفي وضعه النبي ﷺ في حجره وقال يرحم الله من عباده الرحماء أو هو محسن لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال ثقل ابن الفاطمة رضي الله عنها نبعث الى النبي ﷺ فذكر نحو الحديث المذكور ولا ريب انه مات صغيرا أو هي أمامة بنت زينب لأبي العاص بن الربيع لما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كونه أمامة عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب وقتل عنها بأن الظاهر ان الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنت ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني اي بالتذكير لا ابنتي بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب في علي أو أمامة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي ﴿فقال ﷺ للرسول ارجع اليها فاخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى﴾

وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب * والبخاري ما لعبدي المؤمن إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة * وفي حديث من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها أعظم المصائب وكان القاضي حسينا من أكابر أئمتنا أخذ من هذا قوله الذي أقروه عليه يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر منه على فراق أبويه كما يجب عليه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه وأهله وماله *وفي آخر إنما الصبر عند الصدمة الأولى أي إنما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما فيما بعد فيقع السلو طبعا

اى الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له وقدم الأخذ على الاعطاء وإن كان متأخرا في الواقع لأن المقام يقتضيه ولفظهما في الموضعين مصدرية اى أن لله الأخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطاؤه وغيرهما ﴿وكل شيء﴾ من الأخذ والاعطاء وغير ذلك ﴿عنده﴾ اى في علمه ﴿بأجل مسمى﴾ مقدر مؤجل ﴿فمرها فلتصبر ولتحتسب﴾ اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح وتمام الحديث كما في البخاري فأرسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله ﷺ الصبى ونفسه تتقعقع قال حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ماهذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

قال النووي ونقله العلامة ابن حجر في الزواجر وأقره هذا الحديث من أعظم قواعد الاسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والأدب والصبر على النوازل كلها والهموم والاسقام وسائر الاعراض ومعنى ان الله ما أخذ ان العالم كله ملكه فلم يأخذ الا ما هو له عندكم في العارية وله ما أعطى اى ما وهبه لكم اذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما شاء وكل شيء عنده بأجل مسمى اى فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخيره عنه فمن علم هذا أداه الى أن يصبر ويحتسب وقد ورد أنه ﷺ قال لمن شق عليه موت ابنه أيما أحب اليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتى غدا بابا من أبواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه فيفتحه لك فقال يا رسول الله هذا أحب الى قال هو لك فقيل يا رسول الله هو له خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة ﴿و﴾ أخرج ﴿البخاري﴾ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يقول الله تعالى ﴿ما لعبدى المؤمن جزاء﴾ اي ثوابا ﴿اذا قبضت صفيه﴾ اى روح صفيه وهو بضم الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من أحبه الانسان ﴿من اهل الدنيا ثم احتسبه﴾ اى صبر راجيا الثواب من الله ﴿الا الجنة وفي حديث﴾ آخر ﴿من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بى﴾ اى بموتى وفراقى ﴿فانها أعظم المصائب وكان القاضي حسينا من أكابر أئمتنا أخذ من هذا﴾ الحديث ﴿قوله الذي اقروه عليه﴾ وهو انه ﴿يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبى ﷺ من الدنيا أكثر منه على فراق أبويه كما يجب عليه أن يكون النبى ﷺ أحب اليه من نفسه وأهله وماله وفي﴾ حديث ﴿آخر﴾ للبخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فقال اتقى الله واصبرى قالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه فقيل لها أنه النبى ﷺ فأتت باب النبى ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال ﴿انما الصبر عند الصدمة الاولى﴾ الواردة على القلب ﴿اى انما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة﴾ فان مفاجأتها بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر ﴿وأما﴾ اذا طالت الأيام على المصاب ﴿فيما بعد﴾ اى بعد الصدمة الاولى ﴿فيقع السلو﴾ اى الصبر وطيب النفس وصار الصبر حينئذ ﴿طبعا﴾ فلا يؤجر عليه مثل ذلك.

ومن ثم قال بعضهم ينبغي للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الأحمق بعد خمسة أيام وفي آخر أن الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر وورد في حديث من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا من النار فقال أبو الدرداء رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال آخر إني قدمت واحدا قال وواحدا ولكن ذلك في أول صدمة *

والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق أنه لاخروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا أن الآجل لا تقديم فيها ولاتأخير وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر أثم وأتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية والرضا .

واعلم أن المصيبة كير العبد الذي يسبك فيه حاله فاما أن يخرج ذهبا أحمر وأما أن يخرج خبثا كله كما قيل :

سبكناه ونحسبه لجينا ✵ فأبدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الأعظم فاذا علم العبد أن ادخاله كير الدنيا وسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وأنه لابد له من أحد الكيرين فليعلم قدر رضمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى ﴿ومن ثم﴾ اى من أجل أن الصبر الكامل عند الصدمة الاولى ﴿قال بعضهم﴾ اى بعض الحكماء كما في الزواجر ﴿ينبغي للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله﴾ وهو الصبر ﴿الاحمق﴾ اى الجاهل ﴿بعد خمسة أيام﴾ وقد تقدم هذا عن ابن المبارك رحمه الله أنه مات له ابن فمر به مجوسى يعزيه فقال له ينبغي للعاقل أن يفعل اليوم ما يفعله الجاهل بعد خمسة أيام فقال ابن المبارك اكتبوا هذا منه ﴿وفي﴾ حديث ﴿آخر﴾ روى صالح بن محمد باسناده عن أنس ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ان الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر﴾ والصبر عند الصدمة الاولى يعظم الأجر وعظم الاجر على قدر عظم المصيبة ومن استرجع بعد المصيبة جدد الله له أجرها كيوم أصيب بها .

﴿وورد في حديث من قدم ثلاثة من الولد﴾ يعنى من مات له ذلك ﴿لم يبلغوا الحنث﴾ بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة اى سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبى قد يثاب قال أبو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لأن الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم انتهى ومقتضاه أن من بلغ الحنث لايحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين ابن المنير والعراقى في شرح تقريب الأسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لايقتضى ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لايثبت في الكبير الذي بلغ معه السعى ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة أعظم لاسيما اذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته وهو معلوم مشاهد ﴿كانوا له حصنا﴾ اى حصينا ﴿من النار فقال أبو الدرداء ﷺ قدمت اثنين قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿واثنين﴾ وكأنه أوحى اليه بذلك في الحال ولايبعد أن ينزل عليه الوحى في أسرع من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق عليهم أن يتكلفوا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب أفاده بعض شراح البخاري ﴿قال آخر انى قدمت واحدا قال وواحدا ولكن ذلك﴾ اى تقديم الواحد يعنى صبره ﴿في أول صدمة﴾ وأخرج الطبراني

في حديث مسلم أن الأطفال دعاميص الجنة أي حجاب أبوابها يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذه بثوبه أو قال بيده فلا ينتهي حتى يدخل الجنة * وفي خبر مسلم أنه مات ابن أبي طلحة من أم سليم فقالت لا يحدثه إلا أنا فلما جاء قربت إليه عشاءه فأكل وشرب ثم صنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها

في الأوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا حصنا حصينا من النار فقال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحدا وهل يدخل أولاد الأولاد سواء كانوا أولاد البنين وأولاد البنات لصدق الاسم عليهم أولا يدخلون لأن اطلاق الأولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الأولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج لأولاد الأولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن أبي العاص في مسند أبي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق أبو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام

﴿وفي حديث مسلم ان الاطفال دعاميص الجنة﴾ هو بضم بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال اى صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لاتفارقه اى ان هذا الصغير في الجنة لايفارقها كما قال ﴿ اى حجاب أبوابها ﴾ وقال في القاموس اى سياحون في الجنة لايمنعون من بيت ﴿ يتلقى أحدهم أباه أو قال ﴾ اى أبو هريرة ﴿أبويه فيأخذه بثوبه أو قال بيده فلا ينتهي﴾ اى لا يتركه ﴿حتى يدخله الجنة﴾ ولفظه في صحيح مسلم عن أبي حسان قال قلت لأبي هريرة انه قد مات لى ابنان فما أنت محدثي من رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص أهل الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذه بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا ينتهى حتى يدخله الله واياه الجنة وفي هذا الحديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة في ذلك اجماع المسلمين.

وقال المازرى أما أولاد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على أنهم في الجنة وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقناهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار الى أنه لايقطع لهم كالمكلفين والله أعلم.

﴿وفي خبر مسلم﴾ عن ثابت عن أنس قال ﴿انه مات ابن لأبي طلحة﴾ زيد بن سهل الأنصاري وابنه هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيا وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع ﴿من﴾ زوجته ﴿أم سليم﴾ رضى الله عنها هى ابنة ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الانصارية وهى أم أنس خادم رسول الله ﷺ وكانت قد أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار فغضب زوجها مالك بن النضر وخرج الى الشام فمات بها فتزوجت بعده أبا طلحة وكان صداقها الاسلام ﴿ فقالت ﴾ لأهلها ﴿لا يحدثه ﴾ اى أبا طلحة بابنه ﴿ الا أنا ﴾ وأبو طلحة حينئذ غائب قال ﴿فلما جاء﴾ أبو طلحة ﴿ قربت ﴾ أم سليم ﴿ اليه عشاءه ﴾ بفتح العين ما يؤكل آخر النهار ﴿ فأكل وشرب ﴾ وفي رواية أنس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ﴿ ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك ﴾ اى قبل موت ابنها ﴿ فوقع بها﴾ قال بعض شراح البخاري وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالأمر في أول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض

فلما رأته أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت أم سليم فاحتسب ابنك وغضب وأتى إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال بارك الله لكما في ليلتكما ﴿وروي﴾ أن ابن عمر ضحك عند دفن ابنه فقيل له أتضحك فقال أردت أن أرغم الشيطان وقال أبو علي الرازي صحبت الفضيل ثلاثين سنة ما رأيته ضاحكا ولا متبسما ولا مستبشرا إلا يوم مات ابنه علي فقلت له في ذلك فقال إن الله أحب أمرا فأحببته ﴿وحكى﴾ اليافعي عن أبي الحسن السراج قال خرجت حاجا إلى بيت الله الحرام فبينما أنا أطوف وإذا بامرأة قد أضاء حسن وجهها فقلت والله ما رأيت إلى اليوم قط نضارة وحسنا

الذي أرادته منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير ﴿فلما رأته﴾ أم سليم ﴿أنه قد شبع وأصاب﴾ اى وطئ ﴿منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم﴾ يجوز ﴿لهم﴾ اى لأهل البيت ﴿ان يمنعوهم قال﴾ أبو طلحة ﴿لا﴾ يجوز ذلك قال النووي وضربها المثل بالعارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم ايمانها وطمأنينتها ﴿قالت أم سليم فاحتسب ابنك﴾ قال ﴿فغضب﴾ أبو طلحة ﴿و﴾ قال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى ﴿أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية عبد الله فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فأبوا أن يردوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك أن العارية مؤداة الى أهلها ثم اتفقا فقالت ان الله أعارنا غلاما ثم أخذه منا زاد حماد فاسترجع ﴿فأخبره﴾ بما كان ﴿فقال﴾ رسول الله ﴿ﷺ بارك الله لكما في﴾ غابر ﴿ليلتكما﴾ فجاءت بولد وهو عبد الله بن أبي طلحة فانجب ورزق أولاد اقرؤا القرآن منهم عشرة كملا .

﴿وروى﴾ أن عبد الله ﴿ابن عمر﴾ رضى الله عنهما ﴿ضحك عند دفن ابنه فقيل له أتضحك﴾ عند القبر ﴿فقال أردت أن أرغم﴾ أنف ﴿الشيطان﴾ بضم الهمزة مضارع أرغم يقال أرغم الله أنفه اى ألصقه بالتراب فهو كناية عن التحقير والاستقذار وفي الاحياء ما نصه ويروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه اشتكى له ابن فاشتد وجده عليه حتى قال بعض القوم لقد خشينا على هذا الشيخ ان حدث بهذا الغلام حدث فمات الغلام فخرج ابن عمر في جنازته وما رجل اشد سرورا أبدا منه فقيل له في ذلك فقال ابن عمر انما كان حزني رحمة له فلما وقع أمر الله رضينا به انتهى وهذا هو الرضا بعد القضا .

﴿وقال ابو على الرازى﴾ رحمه الله ﴿صحبت الفضيل﴾ بن عياض ﴿ثلاثين سنة ما رأيته ضاحكا ولا متبسما ولا مستبشرا الا يوم مات ابنه على فقلت له في ذلك﴾ اى في ضحكه واستبشاره يوم موت ابنه ﴿فقال﴾ ابن عياض رحمه الله ﴿ان الله أحب أمرا فأحببته﴾ وهذا مقام الراضى المحب وقال الجنيد سألت سريا السقطى هل يجد المحب ألم البلاء قال لا قلت وان ضرب بالسيف قال نعم وان ضرب بالسيف سبعين ضربة على ضربة وهذا مقام المستغرق بالحب فان نفسه سكتت عن الاضطراب تحت مجارى الاقدار وقال بعضهم أحببت كل شئ يحبه الله تعالى حتى لو أحب النار أحببت دخول النار وهذا أيضا مقام الراضى المحب كما قال ابن خفيف الرضا سكون القلب الى احكامه وموافقة القلب بما رضى واختار وأنشد صاحب مصارع العشاق لسمنون .

ولو قيل طأ في النار اعلم انه ✿ رضا لك أو مدن لنا من وصالك

لقدمت رجلي نحوها فوطئتها ✿ سرور الانى قد خطرت ببالك

﴿وحكى﴾ أبو محمد عبد الله بن أسعد ﴿اليافعي﴾ اليمني في روضه رحمه الله تعالى ﴿عن أبي الحسن السراج قال خرجت حاجا الى بيت الله الحرام فبينما أنا أطوف واذا بامرأة قد أضاء حسن وجهها فقلت والله ما رأيت الى اليوم قط نضارة وحسنا﴾ عطف

مثل هذه المرأة وما ذاك إلا لقلة الهم والحزن فسمعت ذلك القول مني فقالت كيفما قلت يا هذا الرجل والله إني لوثيقة بالأحزان ومكلومة الفؤاد بالهموم والأشجان ما يشركني فيها أحد فقلت لها وكيف ذلك قالت ذبح زوجي شاة ضحى بها ولي ولدان صغيران يلعبان وعلى ثديي طفل يرضع فقمت لأصنع طعاما اذ قال ابني الكبير للصغير ألا أريك كيف صنع أبي بالشاة قال بلى فأضجعه وذبحه وخرج هاربا نحو الجبل فأكله ذئب فانطلق أبوه في طلبه فأدركه العطش فمات فوضعت الطفل وخرجت إلى الباب أنظر ما فعل أبوه فدب الطفل إلى البرمة وهي على النار فألقى يده فيها وصبها على نفسه وهي تغلي فانتثر لحمه عن عظمه فبلغ ذلك ابنة لي كانت عند زوجها فرمت بنفسها إلى الأرض فوافقت أجلها فأفردني الدهر من بينهم فقلت لها فكيف صبرك على هذه المصائب العظيمة فقالت ما من أحد ميز الصبر والجزع إلا وجد بينهما منهاجا متفاوتا فأما الصبر بحسن العلانية فمحمود العاقبة وأما الجزع فصاحبه غير معوض ﴿وحكى﴾ عن بعض المشايخ أنه رأى سفيان الثوري في المنام فقال له كيف رأيت الموت فقال أما الموت فلا تسأل عن عظمته وشدته فقال أي الأعمال وجدته أنفع فقال كل عمل صالح أنفع ولكنني نجوت من الحساب باسترجاعي وصبري عند مصيبة ولد لي مات فقال سبحانه وتعالى

تفسير على ما قبله ﴿مثل هذه المرأة وما ذاك﴾ اى ليس حسن منظرها ﴿الا لقلة الهم والحزن فسمعت﴾ المرأة ﴿ذلك القول مني فقالت كيف ما قلت يا هذا الرجل والله اني لوثيقة﴾ اى ثابتة ومحكمة ﴿بالأحزان ومكلومة الفؤاد﴾ اى جريحته ﴿بالهموم والأشجان﴾ اى الأحزان جمع شجن مثل سبب وأسباب ﴿ما﴾ نافية ﴿يشركني فيها﴾ اى في تلك الأحزان ﴿أحد فقلت لها وكيف ذلك﴾ اى الذي ذكرته من حالك ﴿قالت ذبح زوجي شاة ضحى بها ولي ولدان صغيران يلعبان وعلى ثدي طفل يرضع فقمت لأصنع﴾ لهم ﴿طعاما اذ قال ابني الكبير للصغير ألا أريك كيف صنع أبي بالشاة قال﴾ الصغير ﴿بلى﴾ أريني ذلك ﴿فأضجعه﴾ اى أضجع الكبير لأخيه الصغير ﴿وذبحه وخرج﴾ اى الكبير ﴿هاربا نحو الجبل فأكله ذئب فانطلق ابوه في طلبه فأدركه العطش فمات﴾ قالت ﴿فوضعت الطفل﴾ الذي يرضع في ثديي ﴿وخرجت الى الباب﴾ اى باب الدار ﴿أنظر ما فعل أبوه﴾ اى الولد وفي رواية أبوهم ﴿فدب الطفل﴾ اى سار ومشى ﴿الى البرمة﴾ اى القدر من الحجر والجمع برم مثل غرفة وغرف ﴿وهي على النار فألقي﴾ الرضيع ﴿يده فيها﴾ اى في تلك البرمة ﴿وصبها﴾ اى صب ما فيها ﴿على نفسه وهي تغلي فانتثر لحمه﴾ اى سقط ﴿عن عظمه فبلغ ذلك﴾ اى خبر المذكور من ذبح الكبير لأخيه الصغير وغيره ﴿ابنة كانت لي عند زوجها فرمت بنفسها الى الارض فوافقت أجلها﴾ وماتت ﴿فأفردني الدهر من بينهم﴾ اى زوجي وأولادي قال أبو الحسن ﴿فقلت لها فكيف صبرك على هذه المصائب العظيمة فقالت ما من أحد ميز الصبر والجزع﴾ اى عدم الصبر ﴿الا وجد بينهما﴾ اى الصبر والجزع ﴿منهاجا﴾ اى طريقا ﴿متفاوتا فأما الصبر بحسن العلانية فمحمود العاقبة وأما الجزع فصاحبه غير معوض﴾ ثم أعرضت عني وهي تنشد:

صبرت وكان الصبر غير معول ✵ وهل جزع يجدى على فأجزع

صبرت على من لو تحمل بعضه ✵ جبال شرود أصبحت تتصدع

ملكت دموع العين حتى رددتها ✵ الى ناظري فالعين في القلب تدمع

﴿وحكي عن بعض المشايخ أنه رأى سفيان﴾ بن سعيد ﴿الثوري﴾ رحمه الله تعالى ﴿في المنام فقال له كيف رأيت الموت، فقال أما الموت فلا تسأل عن عظمته وشدته فقال اى الأعمال وجدته أنفع فقال كل عمل صالح أنفع. ولكني نجوت من الحساب باسترجاعي﴾ اى بقولي انا لله وانا اليه راجعون ﴿وصبري﴾ وذلك ﴿عند مصيبة ولد لي مات فقال سبحانه وتعالى﴾ ياسفيان بن

أنسيت وقد قبضت ثمرة فؤادك فاسترجعت وحمدتني اذهب فقد غفرت لك سيئاتك وضاعفت حسناتك ورفعت درجاتك غفر الله سيئاتنا وضاعف حسناتنا ورفع درجاتنا ﴿خاتمة﴾ قال أصحابنا وغيرهم يتأكد لمن ابتلى بمصيبة بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله وإن خفت أن يكثر إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف على خيرا منها لما وعد الله تعالى من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وانهم هم المهتدون أي للترجيع أو للجنة والثواب

سعيد ﴿ أنسيت وقد قبضت ثمرة فؤادك ﴾ يعني ولده ﴿ فاسترجعت وحمدتني اذهب فقد غفرت لك سيئاتك وضاعفت حسناتك ورفعت درجاتك ﴾ قال المصنف على سبيل الدعاء والتضرع ﴿غفر الله سيئاتنا وضاعف حسناتنا ورفع درجاتنا﴾ قيل وسبب توبة مالك بن دينار أنه كان سكيرا فماتت له بنت كان يحبها فرأى ليلة نصف شعبان أنه خرج من قبره حية عظيمة تتبعه كلما أسرع أسرعت فمر بشيخ ضعيف فسأله أن ينقذه منها فقال أنا عاجز مر وأسرع لعلك تنجو منها فأسرع وهي خلفه حتى مر على طبقات النار وهي تفور وكاد أن يهوى فيها واذا بصوت لست من أهلي فمر حتى أشرف على جبل به طاقات وستور واذا بصوت أدركوا هذا اليأس قبل أن يدركه عدوه فأشرف عليه أطفال فيهم بنته فنزلت اليه وضربت يدها اليمنى الى الحية فولت هاربة وجلست في حجره قائلة ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق فقلت أتقرؤن القرآن قالت نحن نعرف به منكم سألها ما مقامهم هنا فأخبرته أنهم أسكنوا هنا الى يوم القيامة ينتظرون أباءهم يقدمون عليهم ثم سأل عن تلك الحية فقالت عملك السوء وعن الشيخ فقالت عملك الصالح أضعفته حتى لم تكن له طاقة بعملك السوء فتب الى الله ولا تكن من الهالكين ثم ارتفعت عنه واستيقظ فتاب توبة النصوح لوقته فتأمل نفع التوبة الذرية لكن انما يحصل لمن رضي أو صبر وأما من سخط فدعا بويل أو لطم او شق أو حلق مثلا فعليه سخط الله ولعنه رجلا كان أو امرأة كذا في الزواجر .

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها في طلب الترجيع واكثاره لمن ابتلي بمصيبة ﴿ قال أصحابنا وغيرهم يتأكد لمن ابتلي بمصيبة بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله ﴾ لأن المصيبة كما قاله البيضاوى تعم مايصيب الانسان من مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام كل شيء يؤذى المؤمن فهو له مصيبة ﴿ وان خفت ﴾ تلك المصيبة ﴿ أن يكثر ﴾ من قوله ﴿ انا لله ﴾ عبيدا وملكا ﴿ وانا اليه راجعون ﴾ في الآخرة فلا يضيع عمل عامل ﴿ اللهم أجرني في مصيبتي ﴾ قال القاضي يقال أجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة هو مقصور لايمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبة ﴿ وأخلف على خيرا منها ﴾ هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك اى رد عليك مثله فان ذهب مالا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لاجد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير ألف كأن الله خليفة منه عليك قاله النووي وذلك ﴿لما وعد الله تعالى من قال ذلك﴾ اى الاسترجاع ﴿ بأن عليهم صلوات من ربهم ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما اى مغفرة من ربهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى اى اغفر لهم وارحمهم وانما جمع الصلوات لانه عنى مغفرة بعد مغفرة ورحمة بعد رحمة ﴿ ورحمة ﴾ والمراد بالرحمة اللطف والاحسان وعن النبى ﷺ من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه ذكره البيضاوى ﴿ وانهم هم المهتدون اى للترجيع أو للجنة ﴾ والفائزين ﴿ والثواب ﴾ وقيل المهتدون الى الحق والصواب حيث استرجعوا وأسلموا لقضاء الله تعالى وذلك الموعود في قوله سبحانه وتعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون .

والخبر مسلم أن من قال ذلك آجره الله وأخلف له خيرا * وأحمد ما من مسلم ولا مسلمة أصيب بمصيبة فتذكرها وإن طال عهدها فيسترجع إلا جدد الله عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب وقال ابن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم إنا لله وإنا إليه راجعون ولو أوتوه لقاله يعقوب عليه السلام ولم يقل يا أسفا على يوسف

قال البيضاوي وغيره وليس الصبر بالاسترجاع باللسان بل وبالقلب بأن يتصور ماخلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى أن ماأبقى عليه أضعاف مااسترد منه ليهون على نفسه ويستسلم له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم العدلان ونعمت العلاوة فالعدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الهداية ﴿ والخبر مسلم ﴾ عن أم سلمة رضي الله عنها ﴿ ان من قال ذلك ﴾ اى المذكور من الترجيع والدعاء ﴿ آجره الله وأخلف له خيرا ﴾ قلت لفظ مسلم مامن عبد يصيب مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منهما الا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله خيرا منه رسول الله ﷺ وروى أحمد عن أم سلمة قالت أتاني أبو سلمة يوما من عند رسول الله ﷺ فقال لقد سمعت من رسول الله ﷺ قولا سررت به قال لا يصيب أحدا من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبة ثم يقول اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لى خيرا منها الا فعل ذلك به قالت أم سلمة فحفظت ذلك منه فلما توفى أبو سلمة استرجعت وقلت اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لى خيرا منه ثم رجعت الى نفسي وقلت من أين أخلف لى خيرا من أبي سلمة فأبدلني الله بأبي سلمة خيرا منه رسول الله ﷺ ورواه الطيالسي وأبو نعيم في الحلية بلفظ مامن عبد يصاب بمصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي فآجرني منها واعقبني منها خيرا الا أعطاه الله ذلك وروى ابن سعد في الطبقات من حديث أم سلمة مامن عبد يصاب بمصيبة فيفزع الى ما أمره الله به من قول انا لله وانا اليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي هذه وعوضني خيرا منها الا آجره الله في مصيبته وكان قمنا أن يعوضه الله منها خيرا منها .

﴿ و ﴾ روى ﴿ أحمد ﴾ وابن ماجه من حديث الحسين بن على رضى الله عنهما ﴿ مامن مسلم ولا مسلمة أصيب بمصيبة ﴾ أو بشيء يؤذيه في نفسه أو أهله أو ماله ﴿ فتذكرها ﴾ اى تذكر مصيبته ولو بعد الشفاء منها بزمن طويل كما دل عليه قوله ﴿ وان طال عهدها فيسترجع ﴾ اى يقول انا لله وانا اليه راجعون ﴿ الا جدد الله عند ذلك ﴾ وفي رواية الا جعله الله له عند ذلك ﴿ فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب ﴾ اى مثل أجر المصيبة وقت نزولها به ﴿ وقال ﴾ سعيد ﴿ ابن جبير لقد أعطيت هذه الامة ﴾ المحمدية ﴿ عند المصيبة مالم يعطه ﴾ من الكلمات ﴿ غيرهم ﴾ من الأمم الماضية وهى ﴿ انا لله وانا اليه راجعون ﴾ فيه فضيلة هذا القول قال العلقمى ونقله العزيزي جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعانى المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالملك على أنفسنا والبعث من قبورنا واليقين بأن رجوع الأمر كله اليه كما هوله ﴿ ولو أوتوه ﴾ اى أعطى الامم الماضية هذا القول ﴿ لقاله ﴾ نبى الله ﴿ يعقوب عليه السلام ولم يقل يا أسفا على يوسف ﴾ عليه الصلاة والسلام اى يا أسفى تعال فهذا أوانك والاسف أشد الحزن والحسرة والالف بدل من ياء المتكلم وانما جدد حزنه على يوسف عند وجود هذه الواقعة أعنى قول اخوته لأبيهم في بنيامين يا أبانا ان ابنك سرق وماشهدنا الا بما علمنا وماكنا للغيب حافظين لأن الحزن القديم اذا صادفه حزن آخر كان ذلك أوجع للقلب وأعظم الهيجان الحزن الاول كما قال متمم بن نويرة لما رأى قبرا جديدا جدد حزنه على أخيه مالك :

يقول أتبكى كل قبر رأيته ✲ لقبر ثوى بين اللوى والدكادك

فقلت له ان الاسى يبعث الاسى ✲ فدعنى فهذا كله قبر مالك

جعلنا الله مع الصابرين في الضراء والشاكرين في السراء .

﴿فصل﴾ في التعزية ﴿أخرج﴾ الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وهو عن أبي برزة من عزى ثكلى كسى بردا *

فأجاب بأن الحزن يجدد الحزن وقيل ان يوسف وبنيامين لما كانا من أم واحدة كان يعقوب يتسلى عن يوسف ببنيامين فلما حصل فراق بنيامين زاد حزنه عليه ووجده وجدد حزنه على يوسف لأن يوسف كان أصل المصيبة .

وقد اعترض بعض الجهال على يعقوب عليه السلام في قوله يا أسفا على يوسف فقال هذه شكاية واظهار جزع فلا يليق بعلو منصبه ذلك وليس الأمر كما قال هذا الجاهل المعترض لأن يعقوب عليه الصلاة والسلام شكا الى الله لا منه فقول يا أسفا على يوسف معناه يا رب ارحم أسفى على يوسف وقد ذكر ابن الأنباري عن بعض اللغويين انه قال نداء يعقوب بالأسف في اللفظ من المجاز يعنى به غير المظهر في اللفظ وتلخيصه يا الهى ارحم أسفى أو أنت رأى أسفى أو هذا أسفى فنادى الأسف في اللفظ والمنادى سواه في المعنى ولا مأثم اذا لم ينطق اللسان بكلام مؤثم لانه لم يشك الا الى ربه عزوجل فلما كان قوله يا أسفا على يوسف شكوى الى ربه كان غير ملوم في شكواه وقيل ان يعقوب لما عظمت مصيبته واشتد بلاؤه وقويت محنته قال يا أسفا على يوسف اى أشكو الى الله شدة أسفى على يوسف ولم يشكه الى أحد من الخلق بدليل قوله انما أشكو بثى وحزنى الى الله ثم قال المصنف على سبيل الدعاء ﴿جعلنا الله من الصابرين﴾ الراضين بقضائه تعالى ﴿في الضراء والشاكرين في السراء﴾ قال القشيرى وسمعت الاستاذ أبا على الدقاق يقول ان الصبر حده أن لا يعترض على التقدير فأما اظهار البلاء على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في قصة أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب مع ما أخبر عنه انه قال مسنى الضر وسمعته يقول استخرج منه هذه المقالة يعنى قوله مسنى الضر ليكون متنفسا لضعفاء هذه الامة وسمعته يقول حقيقة الصبر الخروج عن البلاء على حسب الدخول فيه مثل أيوب عليه السلام قال في آخر بلائه مسنى الضر الآية فحفظ أدب الخطاب حيث عرض بقوله وأنت أرحم الراحمين ولم يصرح بقوله ارحمنى .

واعلم أن الصبر على ضربين صبر العابدين وصبر المحبين فصبر العابدين أحسنه أن يكون محفوظا وصبر المحبين أحسنه أن يكون مرفوضا وفي معناه أنشد :

تبين يوم البين ان اعتزامه ❁ على الصبر من احدى الظنون الكواذب

وفي هذا المعنى سمعت الاستاذ أبا على يقول أصبح يعقوب عليه السلام وقد وعد الصبر من نفسه فقال فصبر جميل اى فشأنى صبر جميل ثم لم يمس حتى قال يا أسفا على يوسف والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿فصل في التعزية﴾

قال الفيومى وعزى يعزى من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له أحسن الله عزاءك اى رزقك الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من التعزية مثل سلم سلاما وكلم كلاما وتعزى هو تصبر وشعاره أن يقول انا لله وانا اليه راجعون ﴿أخرج الترمذي﴾ والبيهقي ﴿عن﴾ عبد الله ﴿بن مسعود﴾ رضي الله عنه انه ﴿قال قال رسول الله ﷺ من عزى مصابا﴾ اى حمله على الصبر بوعد الأجر ﴿فله مثل أجره﴾ قال المناوى اى له مثل أجر صبره اذ المصيبة ليست فعله ذكره ابن عبد السلام ﴿وهو﴾ اى وأخرج الترمذي ﴿عن أبى برزة﴾ رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال ﴿من عزى ثكلى﴾ بفتح المثلثة مقصورا من فقدت ولدها ﴿كسى بردا﴾ في الجنة مكافأة له على تعزيتها

ابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن حزم ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ﴿تنبيه﴾ إن التعزية وهي التصبر وذلك ما يسلى صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبة مستحبة قبل مضى ثلاثة أيام من بعد الدفن وتكره بعد مضيها ويسن أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء ويكره لهم الجلوس لها

لكن لايعزى المرأة الشابة الانحو زوج كماسيأتى قال الترمذي ليس اسناده بالقوى وأخرج أبو داود والنسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما حديثا طويلا فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت أتيت أهل هذا الميت فترحمت اليهم ميتهم أو عزيتهم به ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه والبيهقي﴾ باسناد حسن ﴿عن عمرو بن حزم﴾ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ﴿ما من مؤمن يعزى﴾ اى يسلى ﴿أخاه بمصيبة﴾ اى بأن يحمله على الصبر عليها ﴿الاكساه الله عز وجل من حلل الكرامة﴾ والاحسان ﴿يوم القيامة﴾ .

﴿ * تنبيه * ان التعزية وهى التصبير وذكر ما يسلى صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته مستحبة﴾ فانها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى داخلة أيضا في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية وثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده قال أصحابنا يدخل في وقت التعزية من حين يموت ويبقى الى الزمن الذي ﴿قبل مضى ثلاثة أيام من بعد الدفن﴾ والثلاثة على التقريب لا على التحديد كذا قاله الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا قال أصحابنا ﴿وتكره﴾ التعزية ﴿بعد مضيها﴾ اى الثلاثة لأن التعزية لتسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن هكذا قاله الجماهير من أصحابنا وقال أبو العباس بن القاضي منهم لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة بل يبقى أبدا وان طال الزمن وحكى هذا امام الحرمين ايضا عن بعض أصحابنا والمختار أنها لاتفعل بعد ثلاثة أيام الا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم وهما اذا كان المعزى أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاثة قالوا والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله لأن اهل الميت مشغولون بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر هذا اذا لم ير منهم جزعا شديدا فان رآه قدم التعزية ليسكنهم كذا قاله النووي .

﴿ويسن أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء﴾ الا أن تكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها أو من في معناهم من زوجها وعبدها الثقة وفي التحفة لابن حجر الشابة لايعزيها الا نحو محرم اى يكره ذلك كابتدائها السلام ويحتمل الحرمة وكلامهم اليها أقرب لأن في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلام أما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها كسلامها انتهى قال اصحابنا وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد .

قال الشافعي وأصحابنا وتبعهم المصنف ﴿ويكره لهم﴾ اى لأهل الميت ﴿الجلوس لها﴾ أي للتعزية قالوا لأنه محدث وهو بدعة ولانه يجدد الحزن ويكلف المعزى وما ثبت عن عائشة رضى الله عنها من أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فلا نسلم ان جلوسه كان لأجل ان يأتيه الناس فيعزوه فلم يثبت ما يدل عليه قاله العلامة ابن علان قالوا ويعنى بالجلوس المذكور أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به المحاملى ونقله عن نص الشافعى رضى الله عنه وهذه كراهة تنزيه اذا لم يكن معها محدث آخر فان ضم اليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراما من قبائح المحرمات فانه

وصنع طعام يجمعون الناس عليه لما روي أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ويستحب لجيران أهل الميت ولو أجانب ومعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا وأقاربه الأباعد وإن كانوا بغير بلد الميت أن يصنعوا لأهله طعاما يكفيهم يوما وليلة وأن يلحوا عليهم في الأكل ويحرم صنعه للنائحة لأنه إعانة على معصية

محدث وثبت في الحديث الصحيح أن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة.

﴿و﴾ يكره ﴿صنع طعام يجمعون﴾ اى أهل الميت ﴿الناس عليه﴾ وذلك ﴿لما روى أحمد﴾ وابن ماجه باسناد صحيح ﴿عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة﴾ ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن قاله ابن حجر ﴿ويستحب لجيران أهل الميت ولو﴾ كانوا ﴿أجانب ومعارفهم وان لم يكونوا جيرانا وأقاربه الأباعد وان كانوا بغير بلد الميت أن يصنعوا لأهله طعاما يكفيهم يوما وليلة﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف قال الاسنوى والتعبير باليوم والليلة واضح اذا مات في اوائل الليل فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم الى ذلك الليلة الثانية أيضا لاسيما اذا تأخر الدفن عن تلك الليلة قاله الخطيب في شرح المنهاج.

﴿و﴾ يسن ﴿أن يلحوا عليهم﴾ اى على أهل الميت ﴿في الاكل﴾ من ذلك الطعام ان احتيج اليه لئلا يضعفوا فربما تركوه استحياء أو لفرط الحزن ولا بأس بالقسم اذا عرف الحالف أنهم يبرون قسمه ﴿ويحرم صنعه﴾ اى الطعام ﴿للنائحة﴾ والنادبة ﴿لانه اعانة على معصية﴾.

* تنبيه * لفظ التعزية لا حجر فيه فبأى لفظ عزاه حصلت واستحب الأصحاب أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفي المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وفي الكافر بالكافر أخلف الله عليك وروى النسائي باسناد حسن عن معاوية بن قرة بن اياس عن أبيه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد بعض أصحابه فسأل عنه فقالوا يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ثم قال يا فلان أيما كان أحب اليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتى غدا بابا من أبواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك يا نبى الله بل سبقنى الى الجنة فيفتحها لى لهو أحب الى قال فذلك لك وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعى رحمهما الله ان الشافعى بلغه ان عبد الرحمن المهدى بن مهدى رحمه الله مات له ابن فخرج عليه عبد الرحمن جزعا شديدا فبعث اليه الشافعى رحمه الله يا أخى عز نفسك بما تعزى به غيرك واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك. واعلم أن أخر المصائب فقد سرور وحرمان أجر فكيف اذا اجتمعا مع اكتساب وزر فتناول حظك يا أخى اذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ألهمك الله عند المصاب صبرا واحرز لنا ولك بالصبر أجرا وكتب اليه:

انى معزيك لا أنى على ثقة ✿ من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزى بباق بعد ميته ✿ ولا المعزى ولو عاشا الى حين

وكتب رجل الى بعض اخوانه يعزيه بابنه أما بعد فان الولد على والده ما عاش حزن وفتنة فاذا قدمه فصلاة ورحمة فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته ولا تضيع ما عوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته وقال موسى بن المهدى لابراهيم بن سالم وعزاه بابنه

أسرك وهو بلية وفتنة وأحزنك وهو صلوات ورحمة وعن الحسن البصرى رحمه الله أن رجلا جزع على ولده وشكا ذلك اليه فقال الحسن كان ابنك يغيب عنك قال نعم كانت غيبته أكثر من حضوره قال فأنزله غائبا فانه لم يغب عنك غيبة الأجرك فيها أعظم من هذه فقال يا أبا سعيد هونت عنى وجدى على ابنى وعن مسلمة قال لما مات عبد الملك بن عمر كشف أبوه عن وجهه وقال رحمك الله يا بنى فقد سررت بك يوم بشرت بك ولقد عمرت مسرورا بك وما أنت على ساعة أنا فيها أسر من ساعتى هذه أما والله ان كنت لتدعو أباك الى الجنة وقال أبو الحسن المدائنى دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في وجعه فقال يا بنى كيف تجدك قال أجدنى في الحق قال يا بنى لأن تكون في ميزانى أحب الى من أن أكون في ميزانك فقال يا أبت لأن يكون ماتحب أحب الى من أن يكون ما أحب ومات ابن الامام الشافعى رضي الله عنه فأنشد:

وما الدهر الا هكذا فاصطبر له ✵ رزية مال أو فراق حبيب

قال أبو الحسن المدائنى مات الحسن والد عبيد الله بن الحسن وعبيد الله يومئذ قاض البصرة وأميرها فكثر من يعزيه فذكروا ما تبين به جزع الرجل من صبره فأجمعوا على انه اذا ترك شيأ كان يصنعه فقد جزع والآثار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن تدبر.

خاتمة نسأل الله حسنها سئل العلامة ابن حجر أعاد الله علينا من بركته عما يذبح من النعم ويحمل مع ملح خلق للميت الى المقبرة ويتصدق به على الحفارين فقط وعما فعل يوم ثالث موته من تهنئة أكل واطعامه للفقراء وغيرهم وعما يعمل يوم السابع كذلك وعما يعمل يوم تمام الشهر من الكعك ويدار به على بيوت النساء اللاتى حضرن الجنازة ولم يقصدوا بذلك الا مقتضى عادة أهل البلد حتى أن من لم يفعل ذلك صار ممقوتا عندهم خسيسا لايعبأون به وهل اذا قصدوا بذلك العادة والتصدق في غير الأخيرة أو مجرد العادة ماذا يكون الحكم جوازا وغيره وهل يوزع ما صرف على أنصباء الورثة عند قسمة التركة وان لم يرض به بعضهم وعن المبيت عند أهل الميت الى مضى شهر من موته لأن ذلك عندهم كالفرض ما حكمه فأجاب بقوله جميع ما يفعل مما ذكر في السؤال من البدع المذمومة لكن لاحرمة فيه الا ان فعل شيء منه لنحو نائحة أو رثاء ومن قصد بفعل شيء منه دفع ألسنة الجهال وخوضهم في عرضه بسبب الترك يرجى أن يكتب له ثواب ذلك أخذا من أمره صلى الله عليه وسلم من أحدث في الصلاة بوضع يده على أنفه وعللوه بصون عرضه عن خوض الناس فيه لو انصرف على غير هذه الكيفية ولا يجوز أن يفعل شيء من ذلك من التركة حيث كان فيها محجور عليه مطلقا أو كانوا كلهم رشداء لكن لم يرض بعضهم من فعله من ماله لم يرجع به على غيره ومن فعله من التركة غرم حصة غيره الذي لم يأذن فيه أذنا صحيحا واذا كان في المبيت عند أهل الميت تسلية لهم أو جبر لخواطرهم لم يكن به بأس لانه من الصلوات المحمودة التي رغب الشارع فيها والكلام في مبيت لا يتسبب عنه مكروه ولا محرم والا أعطى حكم ما ترتب عليه اذ للوسائل حكم المقاصد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب.

﴿فصل في﴾ مشروعية ﴿زيارة القبور﴾ والدعاء للميت وما يتعلق به

اعلم أن زيارة القبور مستحبة على الجملة للتذكرة والاعتبار وزيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك والاعتبار وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم أذن في ذلك بعد كما رواه مسلم من حديث بريدة وقد روى عن على ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة غير أن لا تقولوا هجرا بضم فسكون اى قبيحا أو فحشا وكان سبب النهى عن زيارة القبور حدثان العهد بالكفر ثم لما انمحقت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصاروا أهل يقين وتقوى

أذن لهم في الزيارة وقال القاضي الفاء متعلقة بمحذوف اى نهيتكم عن زيارتها مباهاة بتكاثر الأموات فعل الجاهلية وأما الآن فقد جاء الإسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى انتهى ونعم الدواء هى لمن قسا قلبه ولزمه ذنبه فان انتفع بالاكثار منها فذاك ولا أكثر من مشاهدة المحتضرين وقال بعضهم استدل به على حل زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او إمرأة وسواء كان المزور مسلما اوكافرا قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوى أى الماوردى لاتجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردى قوله تعالى ولاتقم على قبره وفي الإستدلال بذلك نظر لا يخفى وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل الاخيرا لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون أن لايتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يفتنون ويحاسبون فيقبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن.

وأما حديث ابى هريرة المروى عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ماجرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثرت الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن فيهذا الزمان لما بعد وذلك لما في خروجهن من الفساد ولايكره لهن زيارة قبر النبى ﷺ بل تندب وينبغي كما قال ابن رفعة والقمولى أن تكون سائر الانبياء والاولياء كذلك وقال ابن أبى مليكة أقبلت عائشة رضى الله عنها يوما من المقابر فقلت يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبرى أخي عبد الرحمن فقلت أليس كان رسول الله ﷺ نهى عنها قالت نعم ثم امر بها رواه ابن أبى الدنيا في كتاب القبور بسند جيد قال الغزالي وغيره ولا ينبغي ان يتمسك بهذا فيؤذن للنساء في الخروج الى المقابر فانهن يكثرن الهجر على الرؤس المقابر فلايفى خير زيارتهن بشرها ولايخلون في الطريق عن تكشف للعورة وتبرج وتزين وهذه عظائم والزيارة سنة فكيف يحتمل ذلك لأجلها نعم لابأس بخروج المرأة في ثياب بذلة ترد أعين الرجال عنها وذلك بشرط الإقتصار على الدعاء والإستغفار وترك الحديث على رأس القبر الا ما أهم فالمستحب في زيارة القبور أن يقول الزائر مستدبرا للقبلة مستقبلا لوجه الميت وأن يسلم عليه بالخصوص فيقول السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته أو هو مع غيره فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع أسأل الله لنا ولكم العافية كماورد ذلك من حديث بريدة عند النسائي أو يقول ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما في حديث عائشة عند الترمذي او يقول السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر كما في حديث إبن عباس عند الترمذي ايضا اويقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا سلف فارط ونحن لكم تبع عما قليل لاحق اللهم إغفر لنا ولهم وتجاوز بعفوك عنا وعنهم كما في معجم الطبراني عن على رضي الله عنه وروى ابن أبي شيبة عن أبى هريرة قال إذامررت بالقبور قد كنت تعرفهم فقال السلام عليكم يا أصحاب القبور وإذا مررت بالقبور لا تعرفهم فقال السلام على المسلمين.

* تنبيه * روى ابو داود والترمذي وصححه من حديث ابى جرى الهجيمي قال أتيت النبى ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى فهذا يشعر بأن السنة في السلام على الموتى بتقديم الصلة وقد صح انه ﷺ قال لهم السلام عليكم دار قوم مؤمنين فيحتاج الى الجمع حتى ان بعضهم قال ان هذا أصح من حديث النهى وذهب أخرون ان السنة ما دل عليه حديث النهى وقد أجاب ابن القيم في البدائع بأن كلا من الفريقين انما اتوا من عدم فهم الحديث فان قوله ﷺ عليك السلام تحية الموتى ليس تشريعا منه واخبارا عن أمر شرعى وانما هو إخبار عن الواقع المعتاد الذي جرى على ألسنة الناس في الجاهلية فانهم كانوا

﴿أخرج﴾ العقيلي عن أبي هريرة قال أبو رزين يا رسول الله إن طريقي على الموتى فهل لي كلام أتكلم به إذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وإنا إن شاء الله بكم لاحقون قال أبو رزين هل يسمعون قال يسمعون ولا يستطيعون أن يجيبوا أي جوابا يسمعه الحي قال يا أبا رزين ألا ترضى أن ترد عليك بعددهم الملائكة وابن أبي الدنيا والبيهقي عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعرفون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده *

يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو في أشعارهم كثير والاخبار عن الواقع لايدل على الجواز فضلا عن الإستحباب فتعين المصير الى ما ورد عنه ﷺ من تقديم لفظ السلام حيث يسلم على الأموات قال فان تخيل متخيل في الفرق ان السلام على الأحياء يتوقع جوابه فقدم الدعاء على المدعو له بخلاف الميت قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه أيضا كما ورد به الحديث انتهى.

ومن الوارد ما ذكره بقوله ﴿أخرج العقيلى عن أبى هريرة﴾ ﷺ قال ﴿قال أبو رزين يا رسول الله ان طريقى على الموتى فهل لى من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وأنا ان شاء الله بكم لاحقون﴾ فان قيل ما فائدة المشيئة مع ان اللحوق به مقطوع به قلت أجاب العلامة ابن حجر بأن المشيئة للتبرك أو هى للحقوق في الوفاة على الإسلام أو للحقوق بهم في هذه البقعة ﴿قال أبو رزين﴾ يا رسول الله ﴿هل يسمعون قال يسمعون و﴾ لكن ﴿لا يستطيعون أن يجيبوا﴾ قال المصنف ﴿أى جوابا يسمعه الحى﴾ أى من الجن والانس فهم يردون حيث لا يسمع كما صرح به السيوطى في شرح الصدور ﴿قال يا أبا رزين ألا ترضى أن ترد عليك بعددهم الملائكة و﴾ أخرج ﴿ابن أبى الدنيا﴾ في كتاب القبور ﴿والبيهقي﴾ في الشعب ﴿عن محمد بن واسع﴾ البصرى الزاهد رحمه الله تعالى ﴿قال بلغنى أن الموتى يعرفون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده﴾ وأخرج أيضا عن الضحاك بن مزاحم الهلالى المفسر قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل له وكيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة.

وفي شرح الصدور للسيوطى قال السبكى عود الروح الى الجسد في القبر ثابت في الصحيح لسائر الموتى فضلا عن الشهداء وانما النظر في استمرارها في البدن وفي أن البدن يصير حيا بها كحالته في الدنيا أو حيا بدونها وهى حيث شاء الله تعالى فان ملازمة الحياة للروح أمر عادى لا عقلى فهذا اى أن البدن يصير بها حيا كحالته في الدنيا مما يجوزه العقل فان صح به سمع أتبع وقد ذكره جماعة من العلماء ويشهد له صلاة موسى عليه السلام في قبره فان الصلاة تستدعى جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء ليلة الاسراء كلها صفات الأجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الإحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر وأما الادراكات كالعلم والسماع فلا شك أن ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى.

وقال ابن القيم في مسئلة تزاور الأرواح وتلاقيها أن الأرواح قسمان منعمة ومعذبة فأما المعذبة فهى في شغل التزاور والتلاقى وأما المنعمة المرسلة غير المحبوسة فتلاقى وتتزاور وتذكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها وروح نبينا صلى الله عليه وسلم في الرفيق الأعلى قال الله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وهذه المعية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ وفي دار الجزاء والمرء مع من أحب في هذه الدور الثلاثة وقال اليافعي رحمه الله مذهب أهل السنة ان أرواح الموتى ترد في بعض الأوقات من عليين أو من سجين إلى

والبيهقي عن محمد ابن النعمان مرسلا من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا * وروي النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في الدنيا ﴿وأخرج﴾ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وزاد ابن السنى عن عائشة رضي الله عنها اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم * وابن أبي شيبة عن الحسن قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة

أجسادهم في قبورهم عند إرادة الله تعالى وخصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم أهل النعيم ويعذب أهل العذاب قال وتختص الأرواح دون الأجسام بالنعيم اوالعذاب مادامت فيعلين اوسجين وفي القبر يشترك الروح والجسد وقال ابن القيم الأحاديث والآثار تدل على ان الزائر حين جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام فيحق الشهداء وغيرهم وانه لاتوقيت في ذلك وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت.

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن محمد بن النعمان مرسلا من زار قبر أبويه﴾ وفي لفظ والديه ﴿أو﴾ قبر ﴿أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا﴾ بوالديه وان كان عاقا لهما في حياتهما قال العراقى رواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي هريرة وابن أبى الدنيا في كتاب القبور من رواية محمد بن النعمان يرفعه وهو معضل ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه عند الطبراني يحيى بن العلاء البجلى متروك انتهى قال الزبيدي وكذلك رواه الحكيم في النوادر من حديث أبى هريرة أيضا البيهقي من رواية محمد ابن النعمان ولفظ الجميع في كل جمعة مرة وقال الذهبى في ذيل الديوان محمد بن النعمان روى عنه محمد بن المثنى وغيره لكن قال مجهول ويحيى بن العلاء الرازى البجلي روى له أبو داود وابن ماجه قال أحمد كذاب يضع الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقد جاء في فضل زيارة الوالدين عدة أخبار منها ما رواه الحكيم وابن عدى من حديث ابن عمر من زار قبر أبويه احتسابا كان كعدل حجة مبرورة ومن كان زوارا لهما زارت الملائكة قبره وروى أبو الشيخ في الثواب والديلمى وابن النجار والرافعى من رواية عائشة عن أبى بكر مرفوعا من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة فقرأ عنده يس غفر الله له بعدد كل حرف منها وعن محمد بن سيرين رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت والداه وهو عاق بهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين قال العراقى رواه ابن أبى الدنيا في كتاب القبور وهو مرسل صحيح الاسناد.

﴿و﴾ في الأربعين الطائية ﴿روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أنس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان يحبه في دار﴾ ﴿الدنيا وأخرج مسلم عن أبي هريرة﴾ ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم﴾ بالنصب على الإختصاص وهو أفصح أو النداء وبالجر بدل من كم قاله الشوبرى فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف محذوف أى أهل دار كما قرره بعضهم ﴿مؤمنين وانا ان شا الله بكم لاحقون﴾ وهذا فيقبور المسلمين أما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كما في الحياة بل أولى كما قاله الرملى ﴿وزاد ابن السنى عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿اللهم لاتحرمنا﴾ بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه والأولى أفصح ﴿أجرهم ولاتفتنا بعدهم﴾ اى بارتكاب المعاصى.

﴿و﴾ يسن كما قاله البرماوى أن يزيد الزائر اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما منى لما أخرجه ﴿ابن أبى شيبة عن الحسن﴾ البصرى رحمه الله ﴿قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة﴾ اى البالية المتفتتة

التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا من عندك وسلاما مني استغفر له كل مؤمن مات مذ خلق الله آدم * وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات * والبيهقي عن بشر بن منصور قال كان رجل يختلف إلى الجبان فيشهد الصلاة على الجنائز فإذا أمسى وقف على باب المقابر فقال آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن سيآتكم وقبل الله حسناتكم لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال ذلك الرجل فأمسيت ذات ليلة فانصرفت إلى أهلي ولم آت المقابر فبينما أنا نائم إذا أنا بخلق كثير جاءوني قلت من أنتم وما حالكم قالوا نحن أهل المقابر وقد عودتنا منك هدية عند انصرافك إلى أهلك قلت وما هي قالوا الدعوات التي كنت تدعو بها قلت فأنا أعود لذلك قال فما تركتها بعد

﴿التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا من عندك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات مذ خلق الله آدم﴾ عليه السلام ﴿وأخرجه ابن ابى الدنيا بلفظ كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم الى ان تقوم الساعة﴾ اى القيامة ﴿حسنات﴾

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي﴾ في الشعب وابن ابى الدنيا في كتاب القبور ﴿عن﴾ ابى محمد ﴿بشر بن منصور﴾ السليمى الأزدى البصرى ثقة عابد روى له مسلم وأبو داود والنسائي مات سنة ثمانين ﴿قال﴾ لما كان زمن الطاعون ﴿كان رجل يختلف﴾ اى يتردد ﴿الى الجبان﴾ اى المقبرة ﴿فيشهد الصلاة على الجنائز فاذا امسى﴾ اى دخل في المساء ﴿وقف على باب المقابر فقال انس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم﴾ اى في هذه المقابر ﴿وتجاوز الله﴾ اى عفا ﴿عن سيأتكم وقبل الله حسناتكم لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال ذلك الرجل فامسيت ذات ليلة﴾ ولفظ ذات مقحمة كما قاله بعضهم ﴿فانصرفت الى اهلى ولم آت المقابر﴾ فادعو كما كنت ادعو ﴿فبينما انا نائم اذا انا بخلق كثير﴾ قد ﴿جاؤنى قلت من انتم وما حاجتكم قالوا نحن اهل المقابر وقد عودتنا منك هدية عند انصرافك﴾ من المقابر ﴿الى اهلك قلت وماهى﴾ اى الهدية ﴿قالوا﴾ هى ﴿الدعوات التي كنت تدعو بها قلت فأنا اعود لذلك﴾ المذكور من الدعوات ﴿قال﴾ ذلك الرجل ﴿فما تركتها﴾ اى تلك الدعوات ﴿بعد﴾ اى بعد ذلك رأيته في المنام.

وقال بشار بن غالب الفجرانى رايت رابعة بنت اسماعيل العدوية العابدة في منامى وكنت كثير الدعاء لها فقالت لى يا بشار بن غالب هداياك تأتينا على أطباق من نور مخمرة بمناديل الحرير قلت وكيف ذاك قالت وهكذا دعاء المؤمنين الأحياء اذا دعوا للموتى فاستجيب لهم جعل ذلك الدعاء على اطباق النور وخمر بمناديل الحرير ثم أتى به إلى الميت فقيل له هذه هدية فلان اليك رواه ابن أبى الدنيا في كتاب القبور وفيقولها فاستجيب لهم اشارة الى ان الدعاء للميت ينفع اذا استجيب فيمنع الاطلاق ولكن قد يقال ان الدعاء للميت مستجاب كما اطلقوا اعتمادا على فضل الله الواسع وقد اثنى الله على القائلين ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية وقال رسول الله ﷺ ما الميت في قبره الاشبه الغريق المتغوث ينتظر دعوة من أب أوأم أوولد أوصديق ثقة فاذا الحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله عزوجل ليدخل على اهل القبور من دعاء اهل الدنيا أمثال الجبال وان هدية الاحياء للاموات الاستغفار لهم والصدقة عنهم رواه الديلمى في مسند الفردوس عن ابن عباس ورواه البيهقي في الشعب قال وقال ابو على الحسين بن على الحافظ هذا حديث غريب من حديث عبد الله بن المبارك لم يقع عند اهل خراسان.

وروى ابن ابى الدنيا في كتاب القبور عن ابى التياح قال كان مطرف يبدو فاذا كان يوم الجمعة ادلج وكان ينور له في سوطه فاقبل ليلة حتى اذا كان عند المقابر هوم وهو على فرسه فرأى كان اهل القبور كل صاحب قبر جالس على قبره فقالوا هذا مطرف أتى يوم الجمعة قلت وتعلمون عندكم يوم الجمعة قالوا نعم ونعلم ما يقول فيه الطير قلت وما يقولون قالوا يقولون سلام سلام يوم صالح قال هوم الرجل اذا

طأطأ رأسه من الناس. وروى أيضا عن أفضل بن الموفق ابن خال سفيان بن عيينة قال لما مات أبي جزعت جزعا شديدا فكنت آتي قبره في كل يوم ثم اني قصرت عن ذلك فرأيته في النوم فقال يابني ماأبطأبك عني قلت وانك لتعلم بمجيئ قال ماجئت مرة الا علمتها وقد كنت تأتيني فأسربك ويسر من حولي بدعائك قال فكنت آتيه بعده كثيرا وروى أيضا عن سفيان قال كان يقال الأموات أحوج الى الدعاء من الاحياء الى الطعام والشراب.

وروى البيهقي عن ابي الدرداء هاشم بن محمد قال سمعت رجلا من اهل العلم يقول انه كان يزور قبر أبيه فطال عليه ذلك قال فقلت أزور التراب فأريته في منامي فقال يابني مالك لاتفعل كما كنت تفعل فقلت ازور التراب فقال لاتقل يابني فوالله لقد كنت تشرق علي فيبشرني بك جيراني ولقد كنت تنصرف فماأزال أراك حتى تدخل الكوفة.

وروى ابن ابي الدنيا والبيهقي عن عثمان بن سودة وكانت امه من العابدات وكان يقال لها راهبة قال لماماتت كنت آتيها في كل جمعة فادعو لها وأستغفرلها ولأهل القبور فرأيتها ليلة في منامي فقلت يأمه كيف أنت فقالت يابني ان الموت لشديد كربه وأنا بحمدالله في برزخ محمود افترش فيه الريحان واتوسد فيه السندس والاستبراق فقلت ألك حاجة قالت نعم قلت ماهي قالت لاتدع ماتصنع من زيارتنا والدعاء لنا فاني آنس بمجيئك يوم الجمعة اذاأقبلت من أهلك زائرا فأبشر ويبشر بذلك من حولي من الأموات وقال الحافظ أبوطاهر السلفي سمعت أباالبركات عبد الواحد بن عبد الرحمن بن غلاب السوسي بالاسكندرية يقول سمعت والدتي تقول رأيت أمي في منامي بعد موتها وهي تقول يابنتي اذاجئتني زائرة فاقعدي عند قبري ساعة أتملى من النظر اليك ثم ترحمي علي فانك اذاترحمت علي صارت الرحمة بيني وبينك كالحجاب ثم شغلتني وقال الحافظ ابن رجب أنباني علي ابن عبد الصمد بن أحمد البغدادي عن أبي قال أخبرني قسطنطين بن عبدالله الرومي سمعت أسد بن موسى يقول كان لي صديق فمات فرأيته في المنام وهو يقول سبحان الله جئت الى قبر فلان صديقك قرأت عنده وترحمت عليه وأنك ما جئت الي ولاقربتني قلت له ومايدريك قال لما جئت الى قبر صديقك فلان رأيتك قلت كيف رأيتني والتراب عليك قال اما رأيت الماء اذا كان في الزجاج مايتبين قلت بلى قال فكذلك نحن نرى من يزورنا.

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن بعضهم قال مات أخ لي فرأيته في المنام فقلت ماكان حالك حين وضعت في قبرك قال أتاني آت بشهاب من نار فلولا ان داعيا دعالي لرأيت أنه سيضربني به ومن هذا يستحب تلقين الميت بعد الدفن والدعاء له بالتثبت قال في نوادر الأصول الوقوف وسؤال التثبيت في وقت الدفن مدد للميت بعد الصلاة لأن الصلاة بجماعة المؤمنين كالعسكر له وقد إجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر وسؤال التثبيت في وقت الدفن مدد للعسكر وذلك ساعة شغل الميت لانه يستقبل هول المطلع وسؤال الفتانين كذا في الإتحاف.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن بعض السلف قال رأيت أخالي في النوم فقلت أيصل اليك دعاء الاحياء قال انه والله يترفرف مثل النور ثم نلبسه وأخرج أيضا عن عمرو بن جرير اذا دعا العبد لأخيه الميت أتاه بها الى قبره ملك فقال ياصاحب القبر الغريب هذه هدية من اخ عليك شفيق وأخرج أيضا عن أبي قلابة قال أقبلت من الشام الى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت وصليت ركعتين بالليل ثم رفعت رأسي على قبر فنمت ثم انتبهت فاذا بصاحب القبر يشكي ويقول لقد آذيتني منذ الليلة ثم قال انكم لا تعلمون ونحن نعلم ولا نقدر على العمل ان الركعتين اللتين ركعتهما خير من الدنيا وما فيها ثم قال جزى الله أهل الدنيا خيرا فاقرئهم مني السلام فانه يدخل علينا من دعائهم نور مثل الجبال.

وقال محمد بن أحمد المروزي سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والإخلاص والمعوذتين واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم

وأخرج أيضا عن بعض المتقدمين قال مررت بالمقابر فترحمت عليهم فهتف بى هاتف نعم فترحم عليهم فان فيهم المهموم والمحزون وقال ابن رجب روى جعفر الخدرى حدثنا العباس بن يعقوب بن صالح الانبارى سمعت ابى يقول رأى بعض الصالحين اباه في النوم فقال له يابنى لم قطعتم هديتكم عنا قال يا ابت هل تعرف الاموات هدية الاحياء قال يابنى لولا الاحياء لهلكت الاموات.

وأخرج ابن النجار في تاريخه عن مالك بن دينار قال دخلت المقبرة ليلة الجمعة فاذا انا بنور مشرق فيها فقلت لااله الاالله نرى ان الله عزوجل قد غفر لأهل المقابر فاذا أنا بهاتف يهتف من البعد وهو يقول يامالك ابن دينار هذه هدية المؤمنين الى اخوانهم من أهل المقابر قلت بالذي أنطقك الا أخبرتنى ماهو قال رجل من المؤمنين قام في هذه الليلة فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين وقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وقال انى قد وهبت ثوابها لأهل المقابر من المؤمنين فادخل الله علينا الضياء والنور والفسحة والسرور في المشرق والمغرب قال مالك فلم أزل أقرأهما في كل ليلة الجمعة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في منامى يقول لى يامالك بن دينار قد غفر الله لك بعدد النور الذي أهديته الى أمى ولك ثواب ذلك ثم قال لى وبنى الله لك بيتا في الجنة في قصر يقال له المنيف قلت وما المنيف قال المطل على اهل الجنة ذكره السيوطى في شرح الصدور.

وروى عن على بن موسى الحداد قال كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهرى معنا فلما دفن الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد ياهذا ان القراءة عند القبر بدعة قال محمد بن قدامة لأحمد يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن اسماعيل الحلبى قال ثقة قال هل كتبت عنه شيئا قال نعم قال اخبرنى مبشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه اوصى اذا دفن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك فقال له أحمد فارجع الى الرجل فقل له يقرأ وهكذا أورده القرطبي في التذكرة ﴿وقال محمد بن أحمد المروزى﴾ هكذا في النسخ والصواب احمد بن محمد المروزى كنيته ابوبكر والمروز نسبة الى مروز والمروز مدينة خراسان بينها وبين المروز الشاهجان خمس مراحل وأما محمد بن أحمد المروزى يكنى ابا زيد فهو من أئمة الشافعية حديث عن العزيزي مات سنة اثنين وسبعين ثلاث مائة ﴿سمعت أحمد بن حنبل﴾ رحمه الله ﴿يقول اذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والاخلاص﴾ وهو قل هو الله احد ﴿والمعاوذتين واجعلوا ثواب ذلك﴾ اى ما قرأته من السور الاربع ﴿لأهل المقابر فانه يصل اليهم﴾ كذا أورده عبد الحق الازدى في كتاب العاقبة عن أبى بكر احمد بن محمد المروزى على الصواب وروى النسائي والرافعى في تاريخه وأبو محمد السمرقندى في فضائل سورة الاخلاص من حديث على من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطى من الأجر عدد الأموات قال الشمس بن القطان ولقد حكي لى من اثق به من اهل الخير أنه مر بقبور فقرأ قل هو الله أحد وأهدى ثوابها لهم فرأى واحدا منهم في المنام وأخبره بأن الله تعالى غفرله ولسائر القبور فحظه ثواب رأس واو من سورة قل هو الله أحد وتقسم الباقون باقيها ببركة سورة قل هو الله أحد وفي العاقبة لعبد الحق قال حدثنى ابوالوالد اسماعيل بن أحمد عرف بابن فريد وكان هو وأبوه صالحين معروفين قال لي أبوالوالد مات أبي رحمة الله عليه فحدثنى بعض اخوانه من يوثق بحديثه شيث انا اسمه قال لي زرت قبر أبيك فقرأت عليه حزبا من القرآن ثم قلت يا فلان هذا قد أهديته لك فما ذالي قال فهبت علي نفحة مسك غشيتني وأقامت معي ساعة ثم انصرف وهي معي فما فارقتني الا وقد مشيت نصف الطريق.

﴿ تتمة ﴾ قال السيوطي في شرح الصدور وأما قراءة القرآن على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم قال الزعفراني سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال لابأس به وقال النووي في شرح المهذب يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعولهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب زاد في موضع آخر وان ختموا القرآن على القبر كان أفضل انتهى وقد سئل الشمس محمد بن علي بن محمد بن عيسى العسقلاني الكناني السمنودي الشافعي عرف بابن القطان المتوفى سنة أربع عشرة وثمانين وهومن مشايخ الحافظ ابن حجر عن مسائل فأجاب ومنها هل يصل ثواب القراءة للميت أم لا فأجاب عنها في رسالة سماها القول بالاحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم وأنا أذكر منها هنا مايليق بالمقام مع الاختصار قال رحمة الله تعالى عليه اختلف العلماء في ثواب القبر للميت فذهب الأكثرون الى المنع وهو المشهور من مذهب الشافعي ومالك ونقل عن جماعة من الحنفية وقال كثير منهم يصل وبه قال الامام احمد بعد ان قال القرأة على القبر بدعة بل نقل عنه انه يصل الى الميت كل شيء من صدقة وصلاة وحج وصوم واعتكاف وقراءة وذكر وغيرذلك ونقل ذلك عن جماعة من السلف ونقل عن الشافعي انتفاع الميت بالقراءة على قبره واختار شيخنا شهاب الدين ابن عقيل وتواتر أن الشافعي زار الليث بن سعد واثنى عليه خيرا وقرأ عنده ختمة وقال أرجوأن تدوم فكان الأمر كذلك وقد أفتى القاضي حسين بأن الاستئجار للقراءة على رأس القبر جائز كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن قال النووي في زيادات الروضة وظاهر كلامه صحة الاجارة مطلقا وهو المختار فان موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة وهذا مقصود ينفع الميت وقال الرافعي وتبعه النووي عود المنفعة الى المستأجر شرط في الاجارة فيجب عود المنفعة في هذه الاجارة الى المستأجر أوميته لكن المستأجر لاينفع بأن يقرأ الغيرله ومشهور أن الميت لايلحقه ثواب القراءة المجرد فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة اقرب اجا [illegible] أكثر بركة وقال في كتاب الوصية الذي يعتاد من قراءة القرآن على رأس القبر قد ذكرنا في باب الاجارة طريقين في عود فائدتها الى الميت وعن القاضي أبي الطيب طريق ثالث وهو أن الميت كالحي الحاضر فيرجى له الرحمة ووصول البركة اذا أهدى الثواب الى القارئ وعبارة الروضة اذا أوصل الثواب الى القارئ انتهى وعن القاضي ابي الطيب الثواب للقارئ والميت كالحاضر فترجى له الرحمة والبركة وقال عبد الكريم الشالوسى القارئ ان نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه ان جعل ذلك قبل حصوله وتلاوته عبادة البدن فلاتقع عن الغير وان قرأثم جعل ماحصل من الثواب للميت ينفعه ان قد جعل من الاجر لغيره والميت يؤجر بدعاء الغير وقال القرطوبى وقد استدل بعض العلمائنا على قرأة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبى ﷺ باثنين ثم غرس على قبر نصفا وعلى قارئ نصفا وقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا رواه الشيخان قال ويستفاد من هذا غرس الاشجار وقرأة القرآن على القبور واذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقرأة الرجل المؤمن القرآن وقال النووي استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر وا ستأنسوا لك بحديث الجريدتين وقالوا اذا وصل النفع الي الميت بتسبيحهما حال رطوبتهما فانتفاع الميت بقراءة القرآن عند قبره أولى فان قراءة القرآن من انسان أعظم وأنفع من التسبيح من عود وقد نفع القرآن بعض من حصل له ضرر في حال الحياة فالميت كذلك ابن الرفعة الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذ قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه ان ثبت أن الفاتحة لماقصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته وأقر النبى ﷺ ذلك بقوله ومايدريك انها رقية واذانفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأن الميت يقع عنه من العبادات بغيراذنه مالايقع من الحي نعم يبقى النظر في أ ماعدا الفاتحة من القرآن الكريم اذاقرئ وقصد به ذلك هل يلتحق به فروى ابن السنى من حديث ابن مسعود انه قرأ في أذن مبتلى فأفا فقال له رسول الله ﷺ ماقرأت في أذنه قال قرأت أفحسبتم انماخلقناكم عبثا حتى فرغت من آخر السورة فقال ﷺ لوأن رجلاقرأبها علي

جبل لزال ومثل ذلك ماجاء به في القراءة بالمعوذتين والاخلاص وغيرذلك وفي الرقية بالفاتحة دليل على صحة الاجارة والجعالة لينتفع بها الحي فكذلك الميت ومما يشهد لنفع الميت بقراءة غيره حديث معقل بن يسار اقرءوا على موتاكم رواه بوداود وحديث اقرؤا يس على موتاكم رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان وحديث يس ثلث القرآن لايقرؤها رجال يريد الله والدار الآخرة الا غفر له فاقرءوها على موتاكم رواه أحمد وأول جماعة من التابعين القراءة للميت بالمحتضر والتأويل خلاف الظاهر ثم يقال عليه إذا انتفع المحتضر بقراءة يس وليس من سعيه فالميت كذلك والميت كالحي الحاضر يسمع كالحي الحاضر كما ثبت في الحديث انتهى ما نقلته من كلام ابن القطان وقال السيوطي في شرح الصدور اختلف في وصول ثواب القراءة للميت فالجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك إمامنا الشافعي ﷺ مستدلا بقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأجاب الأولون عن الآية بوجوه أحدها أنها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الآية أدخل الابناء الجنة بصلاح الآباء الثاني أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة ، الثالث أن المراد بالإنسان هنا الكافر فأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له قاله الربيع ابن انس الرابع ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء قاله الحسين ابن الفضل ، الخامس أن اللام في الإنسان بمعنى على أي ليس على الإنسان إلا ما سعى قال الزبيدي وقد أورد ابن القطان في الرسالة المذكورة هذه الأجوبة وقال القول بالنسخ روى عن ابن عباس قال فجعل الولد الطفل في ميزان أبيه ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء بدليل قوله تعالى آباءكم وأبناءكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا وذكر القول الثالث ونقل عن القرطبي ان كثيرا من الأحاديث يدل على هذا القول ونقل عنه أيضا انه قال ويحتمل أن يكون قوله إلا ما سعى خاصة بالسيئة لما في الحديث وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها له حسنة قال ابن القطان وكنت بحثت مع الشيخ سراج الدين البلقيني بالحشابية بجامع عمرو بن العاص هل تضعف هذه الحسنة أيضا قلت وينبغي ان تضعف لقوله تعالى إن الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فقال نعم وتضعف من جنس ما هم به ثم قال ومن المفسرين من قال المراد بالإنسان أبو جهل أو عقبة ابن معيط أو الوليد ابن المغيرة قال ومنهم من قال الإنسان بسعيه في الخير وحسن صحبته وعشرته اكتسب الأصحاب وأسدى لهم الخير وتردد إليهم فصار ثوابه لهم بعد موته من سعيه وهذا حسن ومنهم من قال الإنسان في الآية للحي دون الميت ومنهم من قال لا ينف في الآية انتفاع الرجل بسعي غيره له وإنما نفى عمله بسعي غيره وبين الأمرين فرق ثم نقل عن الزمخشري ما لفظه فان قلت أما صح في الأخبار الصدقة عن الميت والحج عنه قلت فيه جوابان أحدهما ان سعي غيره لما لم ينفعه إلا مبنيا على سعي نفسه لكونه تبعا له وقائما لقيامه والثاني ان سعي غيره لا ينفعه إذا عمله لنفسه ولكن إذا نواه فهو في حكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه ثم قال والصحيح من الأجوبة أن قوله تعالى وان ليس إلا ما سعى عام مخصوص لما تقدم من الأدلة وكذا ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون وكذا إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث هذا كله كلام ابن القطان ثم قال السيوطي واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فانه لافرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة وبالأحاديث الواردة فيه وهي وان كانت ضعيفة فمجموعها يدل على ان لذلك أصلا وبأن المسلمين ما زالوا في كل مصر يجتمعون ويقرءون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسئلة .

قال القرطبي وقد كان الشيخ العز بن عبد السلام يفتي بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ فلما توفي رآه بعض أصحابنا فقال له انك كنت تقول انه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويهدى إليه فكيف الأمر قال له كنت أقول ذلك في دار الدنيا والآن قد رجعت عنه لما

فالإختيار أن يقول القارىء بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان ﴿وحكى﴾ بعض أهل العلم أن رجلا رأى في النوم أهل القبور في بعض المقابر قد خرجوا من قبورهم إلى ظاهر المقبرة وإذا بهم يلتقطون شيئا ما يدرى ما هو فتعجب من ذلك ورأيت رجلا منهم جالسا لا يلتقط معهم شيئا فدنوت منه وسألت ما الذي يلتقط هؤلاء

رأيت من كرم الله في ذلك وانه يصل إليه ذلك ثم قال السيوطي ومن الوارد في قراءة القرآن على القبور ما تقدم من حديث ابن عمر والعلاء بن اللجلاج مرفوعا كلاهما وأخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرءون له القرآن وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة رفعه من دخل المقابر ثم قرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهاكم التكاثر ثم قال أني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى وأخرج القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة إلى مقام مكة فوضعت رأسي على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت أقد قامت القيامة قالوا لا ولكن رجل من إخواننا قرأ قل هو الله أحد وجعل ثوابها لنا فنحن نقسمه منذ سنة وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال من حديث انس من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من دفن فيها حسنات.

وقال القرطبي في حديث اقرءوا على موتاكم يس يحتمل ان تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته ويحتمل ان تكون عند قبره قال السيوطي وبالأول قال الجمهور وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسي في جزئه الذي تقدم ذكره وبالتعميم في الحالين قال المحب الطبري من متأخري أصحابنا فقال القرطبي وقيل ان ثواب القراءة للقارئ وللميت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة قال الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولا يبعد في كرم الله أن يلحقه ثواب القراءة والإستماع معا ويلحقه ثواب ما يهدى إليه من القرآن وان لم يسمع كالصدقة والدعاء انتهى.

* تنبيه * سئل ابن القطان هل يكفي ثواب أو يتعين مثل ثواب وأجاب في الرسالة المذكورة ما لفظه ولا يشترط في وصول الثواب لفظ هذا ولا جعل ثواب بل تكفي النية قبل القراءة وبعدها خلافا لما نقلناه عن عبد الكريم الشالوسي في القبلية نعم لو فعله لنفسه ثم نوى جعله للغير لم ينفع الغير ويكفي للقارئ ذكر ثواب ولا يتعين مثل ثواب وقال النووي المختار أن يدعو بالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابها واقعا لفلان.

وقال في الأذكار وتبعه المصنف ﴿فالإختيار أن يقول القارئ بعد فراغه﴾ من القراءة ﴿اللهم اوصل ثواب ما قرأته إلى فلان﴾ وليس ثواب على تقدير المثل بل لو قال مثل ثواب تكون مثل زائدة كما هو احد الأقوال في قوله تعالى ليس كمثله شيء نعم ان قيل للقارئ ثواب قراءته وللمقروء له مثل ثوابها فيكون ثوابها على تقدير وهو خلاف ظاهر مختار النووي وخلاف الأئمة المهديين فانهم حين يهدون يقولون اجعل ثواب والأصل عدم التقدير وفي قوله اجعل ثواب احتمالان ان يكون للمهدى له وللقارئ مثلها الثاني ان يكون للمهدى وهو القارئ والمهدى له مثلها والله اعلم.

﴿وحكى بعض أهل العلم ان رجلا رأى في النوم أهل القبور في بعض القبور قد خرجوا من قبورهم إلى ظاهر المقبرة وإذا بهم يلتقطون﴾ أي يأخذون ﴿شيئا ما يدرى ما هو﴾ قال البعض ﴿فتعجبت من ذلك﴾ أي التقاطهم ما ذكر ﴿ورأيت رجلا منهم جالسا لا يلتقط معهم شيئا فدنوت﴾ اى قربت ﴿منه وسألت﴾ له ﴿ما الذي يلتقط هؤلاء﴾ الذين خرجوا من قبورهم

فقال يلتقطون ما يهدي إليهم المسلمون من قراءة القرآن والصدقة والدعاء فقال فقلت له فلم تلتقط أنت معهم قال أنا غني عن ذلك فقلت بأي شيء أنت غني قال بختمة يقرأها ويهديها إلى كل يوم ولدي يبيع الزلابية في السوق الفلاني فلما استيقظت ذهبت إلى السوق حيث ذكر فإذا شاب يبيع الزلابية ويحرك شفتيه فقلت بأي شيء تحرك شفتيك قال أقرأ القرآن وأهديه إلى ولدي في قبره قال فلبثت مدة من الزمان ثم رأيت الموتى قد خرجوا من القبور كما تقدم وإذا بالرجل الذي كان لا يلتقط صار يلتقط فاستيقظت وتعجبت من ذلك ثم ذهبت إلى السوق لأ تعرف خبر ولده فوجدته قد مات ﴿وحكى﴾ أن بعض النساء توفيت فرأتها في المنام امرأة تعرفها فإذا عندها تحت السرير آنية من نور مغطاة فسألتها ما هذه الأوعية فقالت فيها هدية أهداها إلى أبو أولادي البارحة فلما استيقظت المرأة ذكرت ذلك لزوج الميتة فقال قرأت البارحة شيئا من القرآن وأهديته إليها

﴿فقال﴾ الجالس ﴿يلتقطون ما يهدى إليهم المسلمون من قراءة القرآن والصدقة والدعاء فقال﴾ أي البعض ﴿فقلت له﴾ أي للجالس ﴿فلم﴾ أي لا شيء ﴿لا تلتقط معهم قال انا غنى عن ذلك﴾ أي عن الشيء الملتقط ﴿فقلت بأي شيء انت غنى﴾ عن ذلك ﴿قال بختمة﴾ من القرآن ﴿يقرؤها ويهديها إلى كل يوم ولدى﴾ تنازعه كل من يقرأها ويهديها ﴿يبيع الزلابية﴾ بفتح الزاى وهى الحلواء كما في القاموس وتسمى عند أهل جاوه كويه بضم الكاف وكسر الواو مع سكون الياء والهاء على احد الأقوال التي ذكرها الشيخ إدريس المربوى في قاموسه ﴿في السوق الفلانى فلما استيقظت﴾ من نومى ﴿ذهبت إلى السوق حيث ذكر﴾ الجالس ﴿فإذا شاب يبيع الزلابية ويحرك شفتيه فقلت بأى شيء تحرك شفتيك قال﴾ البائع ﴿أقرأ القرآن وأهديه إلى والدى في قبره قال﴾ الرائى المذكور ﴿فلبثت مدة من الزمان ثم رأيت الموتى﴾ في المنام ﴿قد خرجوا من القبور كما تقدم﴾ أى إلى ظاهر المقبرة يلتقطون شيئا ﴿وإذا بالرجل الذي كان لا يلتقط﴾ ماذكر ﴿صار يلتقط﴾ معهم ﴿فاستيقظت وتعجبت من ذلك﴾ أى من التقاطه بعد اعراضه عن ذلك ﴿ثم ذهبت إلى السوق لأتعرف﴾ أى لأجل ان أطلب المعرفة ﴿خبر ولده فوجدته قد مات﴾

وحكى عن الحرث بن منهال انه قال زرت جبانة فغلب على النوم في محراب فنمت وكان فيه قبر وسمعت صوت مقمعة من حديد يضرب بها صاحب ذلك القبر وفي عنقه سلسلة وهو اسود الوجه أزرق العينين وهو يقول ياويلى ماذاحل بى لو رآنى أهل الدنيا لما ركب أحد منهم المعاصى طوبنت والله باللذات فأوبقتنى وبالخطايا فأجرقتنى فهل من مخبر أهلى بأمرى قال الحرث فاستيقظت من منامى فزعا مرعوبا وسألت عن أهله فوجدت له ثلاث بنات فأخبرتهن بحال أبيهن وأخبرت بذلك أصحابه فأتوا الى قبره وبكوا وسألوا الله تعالى ان يغفرله فلما كان بعد ايام نمت بجانب قبره فرأيته في هيئة حسنة وعلى رأسه تاج يخطف البصر وفي رجليه نعلان من ذهب وقال لى جزاك الله تعالى عنى خيرا حيث أعلمت بى بناتى وأصحابى حتى استغفروا لى ودعوا لى.

﴿وحكى أن بعض النساء توفيت فرأتها في المنام امرأة تعرفها فاذا عندها تحت السرير آنية من نور مغطاة فسألتها ماهذه الأوعية فقالت فيها﴾ اى فيهذه الأوعية ﴿هدية أهداها الى أبو أولادى البارحة﴾ اى الليلة الماضية ﴿فلما استيقظ المرأة ذكرت ذلك﴾ اى ما رأته من حال بعض النساء ﴿لزوج الميتة فقال﴾ زوجها ﴿قرأت البارحة شيأ من القرآن وأهديته اليها﴾ اى الى زوجتى التي توفيت.

وعن عبد الله بن صالح قال رؤى أبو نواس في المنام وهو في نعمة كثيرة فقيل له مافعل الله بك قال غفرلى وأعطانى هذه النعمة قيل وبماذا وقد كنت مخلطا قال جاء بعض الصالحين الى المقابر في ليلة من الليالى فبسط رداءه وصلى ركعتين قرأ فيهما ألفي مرة قل هو الله أحد وجعل ثوابها لأهل المقابر فغفر الله لأهل المقابر عن آخرهم فدخلت أنا فيجملتهم.

﴿خاتمة﴾ أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج * ومسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر * وابن منده عن القاسم بن مخيمرة قال لأن أطأ على أسنان رحى حتى تبيد من قدمي أحب إلي من أن أطأ على قبر وإن رجلا وطىء على قبر وإن قلبه ليقظان إذ سمع صوتا من القبر إليك عني ولا تؤذيني ﴿تنبيهان﴾ أحدهما قال أصحابنا يحرم الصلاة على قبور الأنبياء والأولياء والشهداء والعلماء تبركا بذي القبر وإعظاما له

---

* تنبيه * قال بعضهم في النوم معان ليست في اليقظة منها انه يرى المصطفى ﷺ والصحابة والسلف الصالحين في النوم ولا يراهم في اليقظة وكذلك يرى الحق في النوم وهذه مزية عظيمة .

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها ﴿أخرج أبوداود والنسائي﴾ والترمذي ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال الترمذي من حديث حسن ﴿وقال لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور﴾ قال المناوى لأنهن مأمورة بالقرار في بيوتهن وهذا لا يتعلق بزيارة القبور فالأولى حمله على ما اذا ترتب على زيارتهن نوح او تعديد أو كشف عورة أو نحو ذلك ﴿والمتخذين عليها﴾ اى القبور ﴿المساجد﴾ بأن تجعل القبور في أسفل المسجد فهو حرام وان شرطه من بنى المسجد كأن قال وقفت هذا مسجدا بشرط أن أدفن فيه فلا يعمل بهذا الشرط ويحرم دفنه فيه لأن فيه تعظيما من نوع تعظيم الله فان قصد شخص تعظيم صاحب ذلك القبر كتعظيم الله تعالى كفر نعم من استثنى محلا من المسجد قبل وقفه مسجدا يدفن فيه بأن قال وقفت هذا مسجدا ماعدا هذا المحل فلا بأس بالدفن فيه سواء كان في وسط المسجد أو بجواره ﴿والسرج﴾ بضم المهملتين جمع سراج فيحرم اسراج القناديل على قبر الولى ونحوه حيث لم يكن ثم من ينتفع به لما فيه من اضاعة المال لا لغرض شرعى وتعظيم الولى بمثله غير مطلوب .

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ﴿لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص﴾ اى تصل ﴿الى جلده خير له من أن يجلس على قبر﴾ والمراد قبر مسلم المحترم وظاهره اخراج قبور اهل الذمة كما أفاده المناوى قال الأذرعى وفي قبر الذمى ونحوه نظر والظاهر انه لا حرمة له في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن احيائهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم وهذا الحديث فسره رواية أبى هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط قاله في الأسنى .

﴿و﴾ أخرج الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسحاق محمد يحيى ﴿ابن منده﴾ بفتح الميم وسكون النون وفتح الدال المهملة وبالهاء الساكنة وهو من اهل أصبهان مات سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ﴿عن القاسم بن مخيرة قال لأن أطأ على أسنان رحى حتى تبيد﴾ اى تهلك ﴿من قدمى أحب الى من أن أطأ على قبر﴾ لانسان مسلم محترم ظاهره حرمة ذلك فيحمل على ما اذا وطئ القبر ووضع عقبه عليه ليبول أو يتغوط فإنه يحرم البول ونحوه عليه اما مجرد المشى على القبر فمكروه الا لحاجة كأن لا يصل الى زيارة قبره الا بالمشى على القبور فلا بأس به حينئذ للحاجة فان كان المراد من الحديث مجرد المشى على القبر كان المراد منه التنفير عنه لا انه حرام كما أفاده الحفنى ﴿وان رجلا وطئ على القبر وان قلبه ليقظان ان سمع صوتا من القبر اليك﴾ اى تنح ﴿عنى ولا تؤذينى﴾

﴿* تنبيهان *﴾ أحدهما قال أصحابنا يحرم الصلاة﴾ مع كونها متوجها ﴿الى قبور الانبياء والأولياء والشهداء والعلماء تبركا بذى القبر واعظاما له﴾ لما روى مسلم عن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله ﷺ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي في

وإيقاد السراج على القبور تبركا وتعظيما به وإن قل * وثانيهما قال جماعة من أصحابنا وتبعهم النووي في شرح مسلم بحرمة الجلوس والوطء على القبر وجزم آخرون كالنووي وغيره بالكراهة بلا حاجة وفقنا الله لطاعته وأنا لنا من سوابغ رضاه وهباته وحمانا من موجبات سخطه وأليم عقوباته آمين

تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس وهذان أعني التبرك والاعظام قيدان في الحرمة اى انما تحرم بقصد التبرك أو الاعظام لذلك القبر فلو لم يقصد بذلك بل وافق في صلاته أن امامه قبر نبي كمن يصلي خلف قبر النبي ﷺ فلاحرمة ولا كراهة وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله.

﴿و﴾ يحرم ﴿ايقاد السراج على القبور تبركا وتعظيما به﴾ اى بذي القبر ﴿وان قل﴾ ايقاده ومحل ذلك حيث لا ينتفع به الاحياء ولهذا قال الفقهاء لايصح الوقف والوصية على سراج الاضرحة فان كان هناك من ينتفع به صح ذلك كما افاده العزيزي.

﴿وثانيهما قال جماعة من أصحابنا وتبعهم النووي في شرح مسلم بحرمة الجلوس والوطء على القبر﴾ لخبر يدل على التحريم وهو ما تقدم ذكره لكن يرده أن المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية أبي وهب في مسنده كما مر ﴿وجزم آخرون كالنووي فيغيره﴾ اى شرح مسلم ﴿بالكراهة بلا حاجة﴾ كأن لم يصل لقبر ميته بدون الوطء فان وجدت فلاكراهة وكذلك لايكره ما ذكر اذا لم يمكنه الوصول الى قبر ميت يريد زيارته الا به ولو كان ذلك الميت غير قريب له ومثله ما اذا لم يتمكن من الدفن الا به فلا يكره ثم قال المصنف تضرعا لربه ﴿وفقنا الله لطاعته. وأنالنا من سوابغ رضاه﴾ اى كوامله ﴿وهباته وحمانا﴾ اى منعنا وحفظنا ﴿من موجبات سخطه وأليم عقوباته آمين﴾ اى استجب.

* خاتمة * نسأل الله حسنها فيما جاء أن الميت يدفن في الارض التي خلق منها روى الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ قال اذا قضى الله للعبد ان يموت بأرض جعل له اليها حاجة وروى الديلمي مرفوعا كل مولود ينثر على سرته من تراب حفرته فاذا مات رد الى تربته قال أبو حاتم رحمه الله ما نجد لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما فضيلة مثل هذه الفضيلة فان طينتهما من طينة رسول الله ﷺ وأنشدوا:

اذا ما حمام المرء كان ببلدة ✿ دعته إليها حاجة فيطير

وروى الحكيم الترمذي أن رسول الله ﷺ خرج يطوف في نواحي المدينة فاذا بقبر يحفر فاقبل حتى وقف عليه فقال لمن هذا القبر فقالوا لرجل من الحبشة فقال لااله الا الله سيق من أرضه حتى دفن في الارض التي خلق منها وأخرج ابن ماجه مرفوعا اذا كان أجل العبد بأرض أوثقته الحاجة اليها حتى اذا بلغ أقصى أثره فتوفاه الله بها فيبعثه الله فتقول الارض يوم القيامة يا رب هذا ما استودعتني ومن هنا قال العلماء رضوان الله عليهم يستحب للعبد اذا سافر أن يخرج عن المظالم ويقضي جميع ديونه ويوصى بماله وعليه فانه لايدري هل يرجع من تلك السفر أم لا وأنشد سيدي عبد العزيز الديريني رحمه الله تعالى:

اذا ما ضاق صدرك من بلاد ✿ ترحل طالبا بلدا سواها
فانك واجد أرضا بأرض ✿ ونفسك لم نصبا سواها
مشيناها خطا كتب علينا ✿ ومن كتب عليه خطا مشاها
ومن كانت منيته بأرض ✿ فليس يموت في أرض سواها

وروى أن رجلا دخل على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فقال يانبى الله ان لى حجة بأرض الهند وأسألك أن تأمر الريح فتحملنى اليها هذه الساعة فرأى سليمان ملك الموت عنده وهو متبسم فقال له مم تبسمك فقال تعجبا انى أمرت بقبض روح هذا الرجل في بقية هذه الساعة بالهند وأنا أراه عندك فروى أن الريح حملته الى الهند في تلك الساعة فقبض بها والله أعلم قال العلماء رضوان الله عليهم وفي الحديث السابق من قوله ﷺ مامن مولد الا وينشر على سرته من تراب حفرته منقبة عظيمة لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما لأن طينتهما من طينة رسول الله ﷺ وكان محمد بن سيرين رحمه الله يقول لو أني حلفت صادقا بارا غير شاك ان الله ماخلق محمدا نبيه ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما الامن طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة انتهى قال القرطبي رحمه الله وعمن خلق من تلك الطينة أيضا عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام لماصح في الحديث انه يدفن عند قبر رسول الله ﷺ اذا نزل آخر الزمان والحمد لله رب العالمين كذا ذكره الشعراني في مختصره .

﴿باب﴾ ذم تارك ﴿الزكاة﴾ وماتجب من الذهب والفضة وغيرذلك .

اعلم أن الزكاة اما من الزكاة بالمد بمعنى النماء والزيادة يقال زكا الزرع يزكو زكا وزكوا كقعود اى نما وزاد وكذلك زكت الارض وأزكى الله المال وزكاة وتزكية أنماه وزاده أو من معنى الطهارة كما في قوله تعالى قد أفلح من زكاها اى طهرها من المعاصي والشرك وكذا قوله تعالى قد أفلح من تزكى اى تطهر وزكى الرجل ماله تزكية والزكاة اسم منه سمي القدر المخرج من المال زكاة على المعنى الأول لأن المال يزيد بها ويكثر لأنها شكر المال اذ شكر كل شيء بحسبه وقد قال تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم وعلى المعنى الثاني لأن الزكاة مطهرة قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها .

* تنبيهات * الأول انه لما كان موجب الزكاة وجود المال تعين معرفة الوجوه التي منها يحصل اعلم ان المال من الخيرات المتوسطة لأنه كما يكون سببا للخير يكون سببا للشر والناس خاص وعام فالخاص يفضلك بما يحسن والعام بما يملك واكتسابه من الوجه الذي ينبغي صعب وتفريقه سهل ومن رام اكتسابه من وجهه صعب عليه فالمكاسب الجميلة قليلة عند الحر العادل ومن رضي بكسبه من حيث اتفق قد يسهل عليه والفاضل ينقبض عن اقتناء المال ويسترسل في انفاقه ولا يريد لذاته بل لاكتساب المحمدة وغير الفاضل يسترسل في اقتنائه وينقبض عن انفاقه ويطلبه لذاته لالادخار الفضيلة به والمال يحصل من وجهين أحدهما منسوب الى الجد المحض من غير اكتساب من صاحبه كمن ورث مالا أو وجد كنزا أو قبض له من اولاده شيئا والثاني أن يكتسب الانسان كمن يشتغل بتجارة أوصناعة فيدخر منها مالا وهذا الضرب أيضا لا يستغنى عنه عن الجد فحظ الجد في المال أكثر من حظ الكد بخلاف الاخلاق والأعمال الأخروية التي حظ الكد فيها أكثر وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الآية الى قوله مشكورا فاشترط في العاجلة مشيئته للمعطى وارادته للمعطى له ولم يشترط السعي واشترط في الآخرة السعي لها مع الايمان ولم يشترط ارادته تعالى ومشيئته ولوكان ذلك لايعرى منهما فحق العاقل أن يعنى بما اذا طلبه ناله واذا ناله لم يخف زواله ويقلل المبالاة بما اذا قدر له أتاه طلبه أولم يطلب .

التنبيه الثاني اعلم أن الله تعالى جد أو أعراض الدنيا بلغة فاتخذها الناس عقدة وصير الدنيا مرتحلا وممرا فصيروها موطنا ومقرا ومن وجه منحة منحت للإنسان ينتفع بها مدة ويذرها لينتفع بها غيره من بعده ومن وجه وديعة في يده رخص له استعمالها والانتفاع بها بعد أن لايسرف فيها لكن الانسان لجهله ونسيانه لماعهد اليه اغتربها وظن ان جعلت له هبة مؤبدة فركن اليها واعتمد اليها ولم يؤد أمانة الله

قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة سما هم المشركين وقال تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم

فيها لما طولب بردها تضرر منه وضجر فلم ينزع عنها الا بنزع روحه أو كسر يده وبعضهم وهم الاقلون حفظوا ما عهد اليهم فتناولوها تناولى العارية والمنحة والوديعة فأدوا فيها الأمانة وعلموا أنها مسترجعة فلما استردت منهم لم يغضبوا ولم يجزعوا وردوها شاكرين لما نالوه ومشكورين لأداء الأمانة فيها وقد ذكر بعض الحكماء مثلا فقال ان مثل الدنيا فيما أعطوه من أعراض الدنيا مثل رجل دعا قوما الى داره فأخذ طبق ذهب عليه بخور ورياحين وكان اذا دخل أحدهم تلقاه به ورفعه اليه لا ليتملكه بل ليشمه ويدفعه الى من يجيء بعده فمن كان جاهلا برسومه ظن أنه قد وهب له فيضجر اذا استرجع منه ومن كان عارفا برسومه أخذه بشكر ورده بانشراح صدره.

التنبيه الثالث في عقوبة مانع الزكاة اعلم أن الله عزوجل عقوبتين في معاقبة من تناول ما لا يجوز له تناوله من الدنيا أو يتناوله من الوجه الذي يجوز لكنه لم يوف حقه احدا هما ظاهرة وذلك عقوبة من منع حق الله من الزكاة أو غصب مال مجاهرة أو سرقة خفية فان عقوبات ذلك ظاهرة أمر السلطان باقامتها والثانية خفية عن البصر مدركة ببصائر أولى الالباب كعقوبة من تناول مالا من حيث لا يجوز تناوله أو منعه من حيث لا يجوز منعه لا على وجه فيه حد أمر السلطان باقامته فهذا عقوبته ما روى امرئ سكن قلبه حب الدنيا بل بثلاث شغل لا يبلغ مداه وفقر لا يدرك غناه وأمل لا يدرك منتهاه وروى من كانت الدنيا أكبر همه شتت الله أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يبال الله بأى واد من الدنيا هلك وعلى ذلك قوله تعالى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى وليس يعنى قلة المعيشة وانما يعنى ما يقاس فيها من الغموم والهموم التي تكدر العيش عليه.

﴿قال الله تعالى وويل﴾ شدة العذاب ويقال ويل واد في جهنم من قيح ودم ﴿للمشركين﴾ من فرط جهالتهم واستخفافهم بالله ﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾ لبخلهم وعدم اشفاقهم على الخلق وذلك من أعظم الرذائل وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع قاله البيضاوى وقيل معناه لا يطهرون أنفسهم من الشرك بالتوحيد وقيل معناه لا ينفقون في طاعة الله ولا يتصدقون وقيل لا يزكون اعمالهم ﴿سماهم﴾ الله سبحانه ﴿المشركين وقال تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله﴾ أعطاهم الله ﴿من فضله هو خيرا لهم﴾ من قرأ بالتاء قدر مضافا محذوفا اى ولا تحسبن بخل البخيلين وهو فعل وخيرا لهم مفعول ثان وكذا من قرأ بالياء وجعل فاعل يحسبن ضمير رسول الله أو ضمير أحد ومن جعل فاعله الذين يبخلون كان التقدير ولا يحسبن الذين بخلهم خيرا لهم وهو فعل وخيرا لهم مفعول ﴿بل هو﴾ اى البخل ﴿شر لهم﴾ لاستجلاب العقاب عليهم والبخل هو امساك المقتنيات عما لا يستحق حبسها عنه والبخيل هو الذي يكثر منه البخل والآية دالة على ذم البخل.

روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآية فقال عبد الله بن مسعود وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم في رواية صالح عنه والشعبى ومجاهد نزلت هذه الآية في الذين يبخلون أن يؤدوا زكاة اموالهم ووجه هذا القول أن أكثر العلماء ذهبوا أن البخل عبارة عن منع الواجب وان منع التطوع لا يكون بخيلا ويدل عليه الوعيد الشديد في سياق الآية وهو قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به وهذا لا يكون الا في ترك الواجب لا في التطوع وقال ابن عباس رضى الله عنهما في رواية عطية عنه وابن جريج عن مجاهد انها نزلت في أحبار اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وهذا القول هو اختيار الزجاج

سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة

ووجه هذا القول أن البخل عبارة عن منع الخير والنفع ويدخل فيه العلم كما يقال بخل فلان بعلمه وصحح الطبري القول الاول واختاره ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ تفسير لقوله بل هو شر لهم اى سيلزمون وبال ما بخلوا به الزام الطوق فان حملنا معنى الآية على منع الزكاة والبخل بها فقد قال ابن مسعود وابن عباس يجعل ما منعه من الزكاة حية تطوق في عنقه يوم القيامة تنهشه من فرقه الى قدمه ويدل على صحة هذا التأويل ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك وسيأتي ذكر هذا الحديث وقيل في معنى الآية أنه يجعل في أعناقهم أطواق من النار وقيل يكلفون يوم القيامة أن يأتوا بما بخلوا به من أموالهم في الدنيا وان حملنا تفسير البخل على البخل بالعلم وكتمانه فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة اى يحملون وزره واثمه فيكون على طريق التمثيل كما يقال قلدتك هذا الأمر وجعلته في عنقك وقيل يجعل في رقابهم طوق من نار ويدل عليه ما روى عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من سئل علما يعلمه فكتمه ألجم بلجام من نار أخرجه الترمذي وفي رواية أبي داود من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة قيل في معنى الحديث انهم لما سئلوا عن العلم فكتموه ولم ينطقوا به بألسنتهم ولم يخرجوه من أفواههم عوضوا عن ذلك بلجام من نار في أفواههم عقوبة لهم والله أعلم ﴿وقال تعالى والذين يكنزون﴾ اى يجمعون ويخرجون ﴿الذهب والفضة﴾ سواء كانا في باطن الارض أو ظاهرها والكنز لغة جمع المال بعضه على بعض وادخاره وقيل المال المدفون وقد صار في الشرع صفة لكل مال لم يخرج منه الواجب وان لم يكن مدفونا هذا حاصل ما قاله أئمة اللغة ففي النهاية هو في الأصل المال المدفون تحت الارض فاذا خرج منه الواجب لم يبق كنزا وان كان مكنوزا قال وهو حكم شرعي تجوز فيه عن الأصل انتهى وقال ابن عبد البر أما قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة وما في معناه فالجمهور على أنه مالم تؤد زكاته وعليه جماعة فقهاء الامصار ثم ذكر ذلك عن عمر وابنه عبد الله وجابر ابن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ثم استشهد لذلك بما رواه عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو قال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز قال وفي اسناده مقال قال الولي العراقي قد أخرجه أبو داود وقال والده في شرح الترمذي اسناده جيد رجاله رجال البخاري قال الزبيدي يشير الى أن في اسناده عتاب بن بشير أبا الحسن الحراني وقد أخرجه له البخاري وتكلم فيه غير واحد قال ابن عبد البر ويشهد بصحته حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم في مستدركه وقال صحيح من حديث المصريين وفي معناه أيضا حديث جابر مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره رواه الحاكم في مستدركه وصححه على شرط مسلم ورجح البيهقي وقفه على جابر وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال اذا أفرج عنكم فانطلق فقال للنبي ﷺ يانبي الله كبر على أصحابنا هذه الآية فقال رسول الله ﷺ لم يفرض الزكاة الا ليطيب مابقي من أموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته قال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوى وما أعلم مخالفا في أن الكنز مالم تؤد زكاته الا شيئا روى عن علي وأبي ذر والضحاك ذهب اليه قوم من أهل الزهد قالوا ان في المال حقوقا سوى الزكاة أما أبو ذر فذهب الى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز وان آية الوعيد نزلت في ذلك وأما علي فروى عنه أنه قال أربعة آلاف نفقة فما كان فوقها فهو كنز وأما الضحاك فقال من ملك

ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم

عشرة آلاف درهم فهو من الأكثرين انتهى وممن قال ان في المال حقا سوى الزكاة ابراهيم النخعي ومجاهد والشعبي والحسن البصري روى عنهم ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ﴿ولا ينفقونها﴾ الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون أو للأموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لأنهما قانون الشمول أو للفضة لأنها أقرب ويدل على أن حكم الذهب كذلك بطريق الاولى قاله الزبيدي ﴿في سبيل الله﴾ المراد به المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية والا ترجح بالصرف اليه قال الغزالي في تفسير هذه الآية ومعنى الانفاق في سبيل الله اخراج حق الزكاة انتهى فمن أخرج القدر المعلوم من المال لله تعالى فلا يكون داخلا تحت هذه الوعيد فحينئذ فلا نسخ على ما زعم ابن عبد البر وقد أشار اليه الرماني في شرح البخاري واتفقوا أن هذه الآية نزلت فيمن لم يؤد زكاة ماله وهي عامة في المسلمين وأهل الكتاب وعليه أكثر السلف خلافا لمن ذهب الى أنها خاصة بالكفار ووقع في شأن نزولها التشاجر بين أبي ذر وبين معاوية رضى الله عنهما حتى أدى ذلك إلى خروج أبي ذر من الشام الى المدينة ثم منها الى الربذة وبها مات سنة اثنين وثلاثين قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا ابن ادريس عن حصين عن زيد بن وهب قال مررنا علي أبي ذر بالربذة فسألناه عن منزله قال كنت بالشام فقرأت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فقال معاوية انما هي في أهل الكتاب فقلت انها لفينا وفيهم وأخرجه البخاري عن علي غير منسوب انه سمع هشيما أخبره حصين عن زيد بن وهب فساقه نحوه وفي آخره فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان يشكوه فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها وساق الحديث قال ابن عبد البر وان أكثر ما تواتر عن أبي ذر في الاخبار الانكار على من أخذ المال من السلاطين لنفسه ومنع أهله فهذا مما لا خلاف عنه في انكاره وأما ايجاب غير الزكاة فمختلف عنه فيه.

* تنبيه * الانفاق ضربان ممدوح ومذموم والممدوح منه ما يكسب صاحبه العدالة وهو بذل ما أوجبت الشريعة بذله كالصدقة المفروضة والانفاق على العيال وهو من ألزمته الشريعة الانفاق عليه ومنه ما يكسب صاحبه الحرمة وهو بذل ما ندبت الشريعة الى بذله فهذا يكسب من الناس شكرا ومن ولى النعمة أجرا والمذموم ضربان افراط وهو التبذير والاسراف وتفريط وهو التقتير والامساك وكلاهما يراعي فيه الكمية والكيفية فالتبذير من جهة الكمية أن يعطى أكثر مما يحتمله حاله ومن جهة الكيفية فبأن يضعه في غير موضعه والاعتبار فيه بالكيفية أكثر منه بالكمية فرب منفق درهما من ألوف وهو في افاقه مسرف وببذله مفسد ظالم ورب منفق ألوفا لا يملك غيرها هو فيها مقتصد وببذلها متحمد كما روى في شأن الصديق ﷺ والتقتير من جهة الكمية أن ينفق دون ما يحتمله حاله ومن حيث الكيفية أن يمنع من حيث يجب ويضع من حيث لا يجب والتبذير عند الناس أحمد لأنه جود لكنه أكثر مما يجب والتقتير بخل والجود على كل حال أحمد من البخل لأن رجوع المبذر الى السخا سهل وارتقاء البخيل اليه صعب ولأن المبذر قد ينفع غيره وان أضر بنفسه والمقتر لا ينفع غيره ولا نفسه على أن التبذير في الحقيقة هو من وجه أقبح اذ لا اسراف الا ويجنبه حتى مضيع ولأن التبذير يؤدى بصاحبه الى أن يظلم غيره ولهذا قيل أن الشحيح اعذر من الظالم لا جاهل بقدر المال الذي هو سبب استبقاء النفس والجهل رأس كل شر والمتلاف ظالم من وجهين لاخذه من غير موضعه ووضعه في غير موضعه ﴿فبشرهم﴾ اي الذين لا يؤدون زكاة أموالهم ﴿بعذاب أليم﴾ هذا من باب التهكم روى الشيخان عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار حتى قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم قال هم الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة

يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره أي يوسع جسمه لها كلها وإن كثرت كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالإبل قال

أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفد تأخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس هذا لفظ مسلم وفرقه البخاري في موضعين ﴿يوم يحمى عليها﴾ اى على الكنوز فتدخل النار فيوقد عليها حتى تبيض من شدة الحرارة ﴿في نار جهنم فتكوى بها جباههم﴾ يعني بالكنوز جباه كانزيها ﴿وجنوبهم وظهورهم﴾ قال ابن عباس لايوضع دينار على دينار ولادرهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم في موضع على حدته قال بعض العلماء انما خص هذه الأعضاء بالكي من سائر الأعضاء لأن غنى صاحب المال اذا أتاه السائل فطلب منه شيئا تبدو منه آثار الكراهة والمنع فعند ذلك يقطب وجهه ويكلح وتجتمع أسارير وجهه فيتجعد جبينه ثم ان كرر السائل الطلب نأى بجنبه عنه ومال عن جهته وتركه جانبا ثم ان كرر الطلب وألح في السؤال ولاه ظهره وأعرض عنه واستقبل جهة أخرى وهي نهاية في الرد والغاية في المنع الدال على كراهة الاعطاء والبذل وهذا دأب مانعي البر والاحسان وعادة البخلاء فلذلك خص هذه الأعضاء الثلاثة بالكي يوم القيامة ﴿هذا ماكنزتم﴾ اى يقال لهم ذلك يوم القيامة ﴿لأنفسكم﴾ اى لمنفعتها وكان عين مضرتها وسبب تعذيبها ﴿فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ اى فذوقوا عذاب ما كنزتم في الدنيا من الأموال ومنعتم حق الله فيها

﴿وأخرج الشيخان﴾ وغيرهما ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب ذهب ولافضة لايؤدى منها حقها﴾ اى زكاتها ﴿الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره﴾ قال المصنف معناه ﴿اى يوسع جسمه لها كلها وان كثرت﴾ كما رواه الطبراني عن ابن مسعود ﴿كلما بردت أعيدت له﴾ هكذا هو في بعض نسخ مسلم بردت بالباء وفي بعضها بحذف الباء وضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب والثانية رواية الجمهور ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد﴾ قال العراقي في شرح الترمذي ونقله الزبيدي يمكن أن يؤخذ منه ان مانع الزكاة آخر من يقضى فيه وانه يعذب بما ذكر حتى يفرغ من القضاء بين الناس فيقضى فيه بالنار أو الجنة ويحتمل أن المراد حتى يشرع في القضاء بين الناس ويجيء القضاء فيه اما في أوائلهم أو وسطهم أو آخرهم على ما يريد الله وهذا أظهر انتهى قال ولده في شرح التقريب قد يشير الى الأول قوله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ويقال إنما ذكر في معرض إستيعاب ذلك اليوم بتعذيبه لجواز أن يكون القضاء فيه في آخر الناس وان حمل أن يكون فصل أمره في وسطه أو أوله والله أعلم ﴿فيرى سبيله﴾ قال النووي ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها ﴿اما الى الجنة واما الى النار﴾ فيه أن هذا الوعيد كما قاله الزبيدي في حق المسلمين والكفار فقوله فيرى سبيله اما الى الجنة هو المسلم والذي الى النار فيحتمل أن يكون على سبيل التأبيد فيها فهو الكافر ويحتمل أن يكون على سبيل التعذيب والتمحيص ثم دخول الجنة وهو المسلم وفي دخول المسلم في هذا الوعيد رد على المرجئة حيث يقولون انه لا يضر مع الإسلام معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة والكتاب والسنة مشحونتان بما يخالف قولهم واعتذروا عن ذلك بأن المراد به التخويف لينزجر الناس عن المعصية وليس على حقيقته وظاهره وهو باطل ولو صح قولهم لارتفع الوثوق عما جاءت به الشرائع واحتمل في كل منبا ذلك وهذا يؤدى الى هدم الشرائع وسقوط فائدتها ﴿قيل يا رسول الله فالابل قال﴾ صلى الله عليه وسلم

ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منهما حقهما إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار *

﴿ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها﴾ أي زكاتها ﴿ومن حقها﴾ قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الأخلاق لا أنه فرض ﴿حلبها يوم وردها﴾ على الماء هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس قاله النووي وذلك ليحضرها المساكين النازلون عليه أي الماء ومن لا لبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن ولأن فيه رفقا بالماشية.

قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الأخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى أن في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ﴿الا اذا كان يوم القيامة بطح﴾ قال جماعة معناه ألقي على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه بأخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها قاله في شرح مسلم ﴿لها بقاع قرقر﴾ القاع المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوي أيضا من الأرض الواسع وهو بفتح القافين ﴿أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا﴾ وفي الرواية أعظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها ﴿تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها﴾ هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع.

قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه وما جاء في الحديث المعرور بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز قاله بعض شراح البخاري ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء﴾ وهي الشاة الملتوية القرنين ﴿ولا جلحاء﴾ وهي الشاة التي لا قرن لها ﴿ولا عضباء﴾ وهي الشاة التي انكسر قرنها وإنما استثناها لأنها لا تؤلم بنطحها ﴿تنطحه﴾ بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية ﴿بقرونها وتطؤه بأظلافها﴾ الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار ﴿كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها﴾ فيه ما تقدم ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار﴾ قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأما التي هي وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء بكسر النون لأهل الإسلام أي معاداة لهم فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر ربطها في

والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه أي شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك * والشيخان عن الأحنف بن قيس قال جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر و الثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليها في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه

سبيل الله لأهل الاسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء الاكتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولايقطع طولها اى بكسر ففتح حبل تشد به قائمتها وترسل لترعى أو يمسك طرفه وترسل فاستنت اى بالتشديد جرت بقوة شرفا اى بالمعجمة فراء مفتوحتين شوطا وقيل نحو ميل أوشرفين الاكتب له عدد آثرها وأرواثها حسنات ولامربها صاحبها على نهر فشربت منه ولايريد أيسقيها الاكتب الله عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل علي في الحمر الاهذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من آتاه﴾ بمد الهمزة اى أعطاه ﴿ الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له﴾ بضم الميم مبنيا للمفعول اى صور له ﴿ ماله يوم القيامة شجاعا ﴾ بضم السين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا بنصب يجرى مجرى المفعول الثاني اى صور ماله شجاعا وقال ابن الأثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بنى لمالم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر أوالذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس ﴿أقرع﴾ لاشعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره ﴿له زبيبتان﴾ اى زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبب شدقه اى خرج الزبد عليهما أوهما نابان يخرجان من فيه وزد بعدم وجود ذلك كذلك أوهما النكتتان السوداوان وان فوق عينيه وهو أوحش مايكون من الحيات وأخبثه ﴿يطوقه﴾ بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اى يجعل طوقا في عنقه ﴿يوم القيامة ثم يأخذ﴾ الشجاع ﴿ بلهزمتيه ﴾ بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة وفسرها بقوله ﴿اى شدقيه ﴾ بكسر الشين المعجمة اى جانبي الفم ﴿ ثم يقول﴾ الشجاع له ﴿ أنا مالك أنا كنزك ﴾ يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاتحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله وهو خيرا لهم الآية.

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان عن الأحنف بن قيس﴾ بن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر البصري والاحنف لقب واسمه الضحاك وقيل صخر قال العجلي تابعي ثقة مات سنة اثنين وسبعين بالكوفة روى له الجماعة ﴿ قال جلست الى ملأ﴾ اى جماعة ﴿ من قريش فجاء رجل﴾ هو أبو ذر ﴿خشن الشعر﴾ وفي رواية بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة هذا هو الصحيح كما في شرح البخاري ﴿والثياب والهيئة حتى قام﴾ اى وقف ﴿عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين﴾ اى الذين يكنزون الذهب والفضة ولايؤدون زكاتها ﴿برضف﴾ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء اى جماعة محماة ﴿يحمى عليها﴾ اى على الرضف وفي رواية عليهم ﴿في نار جهنم ثم يوضع﴾ الرضف ﴿ على حلمة ثدى احدهم﴾ بفتح لام حلمة وهى ما نشز من الثدي وطال ﴿حتى يخرج من نغض كتفه﴾ بضم النون وسكون الغين المعجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف اوهو أعلاه وأصل النغض الحرك

ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم إلا وقد كرهوا الذي قلت قال إنهم لا يعقلون شيئاً * والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ما خلطت الصدقة أو قالت الزكاة مالا إلا أفسدته أي ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته * والطبراني عن أنس مانع الزكاة يوم القيامة في النار * وصح

فسمى به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الأسنان في مشيه وتصرفه ﴿ويوضع﴾ الرضف ﴿على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل﴾ اى يتحرك الرضف ويضطرب ﴿ثم ولى﴾ اى أدبر الرجل المذكور ﴿فجلس الى سارية﴾ اى أسطوانه قال الأحنف ﴿وتبعته وجلست اليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى﴾ بضم الهمزة اى لا أظن ﴿القوم الا وقد كرهوا الذي قلت﴾ لهم بفتح التاء خطاب لأبي ذر ﴿قال﴾ أبو ذر ﴿انهم لايعقلون شيئاً﴾ قال لي خليلي قال قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أباذر أتبصر أحدا قال فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لايعقلون انما يجمعون الدنيا لا والله لاأسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عزوجل هذا لفظ البخاري وأخرجه مسلم في الزكاة الا أنه قال اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه والباقى نحوه.

وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق سفيان بن عيينة عن على بن زيد عمن سمع أبا ذر يقول وقد قال له رجل مالك اذا جلست الى قوم قاموا وتركوك اني انهاهم عن الكنوز وأخرج أبوبكر بن أبي شيبه عن محمد بن بشر حد ثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن عبد الله بن الاقبع الباهلي عن الاحنف بن قيس قال كنت جالسا في مسجد المدينة فأقبل رجل لاتراه حلقة الافروا منه حتى انتهى الى الحلقة التي كنت فيها فثبت وفروا فقلت من أنت قال أبوذر صاحب رسول الله ﷺ قال فقلت ما نفر الناس منك قال اني أنهاهم عن الكنوز.

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن عائشة رضي الله عنها﴾ باسناد ضعيف كماقاله العزيزي ﴿ماخالطت الصدقة اوقالت الزكاة مالا الا أفسدته﴾ قال المصنف معناه ﴿اى ماتركت﴾ الزكاة ﴿فيمال﴾ وجبت فيه ﴿ولم تخرج منه الا أهلكته﴾ اى محقته بأن معلطت عليه الآفات كسرقة وغصب أوالمراد قلت بركته حتى لاينتفع به وان كان موجودا فهو حينئذ كالهالك المعدوم قال الحفنى وذلك لأن الزكاة حصن روى الطبراني وأبونعيم والخطيب حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة وأخرج أيضا ﴿عن أنس مانع الزكاة يوم القيامة في النار. وصح﴾ ما منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر وفي رواية صحيحة الا ابتلاهم الله بالسنين وفي أخرى عند البيهقي وغيره يامعشر المهاجرين خمس خصال ان ابتليتم بهن ونزلت بكم أعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم لوط حتى يعلنوا بها الا فشافيهم الا وجاع التي لم تكن في أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا المطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدو من غيرهم فأخذ بعض ما في أيديهم ومالم يحكم أئمتهم بكتاب الله الاجعل الله بأسهم بينهم وأخرج الطبراني بسند قريب من الحسن وله شواهد خمس بخمس قيل يا رسول الله وماخمس بخمس قال مانقض قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم وماحكموا بغيرما أنزل الله الافشافيهم الموت ولامنعوا الزكاة الاحبس عنهم القطر ولاطففوا المكيال الاحبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين وهي جمع سنة وهوالعام المقحط الذيلاتنبت الارض فيه شيئاوقع مطرأولا .

عن ابن مسعود أمرنا باقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له وفي رواية عن عبد الله من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه علمه * وروي عن ابن عباس من كان له مال يبلغه حج بيت الله ولم يحج أو تجب فيه الزكاة ولم يزك سأل الرجعة عند الموت فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس فإنما يسأل الرجعة الكفار فقال ابن عباس سأتلوا عليك بذلك قرآنا قال الله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق أي أؤدي الزكاة وأكن من الصالحين أي أحج ﴿وحكى﴾ شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى أن جماعة من التابعين خرجوا لزيادة أبي سنان فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قل قوموا بنا نزور جارا لنا مات أخوه ونعزيه قال محمد بن يوسف الغرباني فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه فجعلنا نعزيه ونسليه وهو لا يقبل تسلية ولا عزاء فقلنا له ما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه قال بلى ولكن على ما أصبح وأمسى فيه أخي من العذاب فقلنا له قد اطلعك الله على الغيب قال لا ولكن

وصح ﴿عن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه في قوله تعالى في مانعي الزكاة يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال لا يكوى رجل بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته وإنما خص تعالى الجباه والجنوب والظهر بالكى لأن الغنى البخيل اذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه وأعرض بجنبه فان أقرب منه ولاه ظهره فعوقب بكي هذه الأعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل .

وصح عنه أيضا ﴿أمرنا﴾ بضم الهمزة وكسر الميم ﴿باقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له وفي رواية﴾ لمسلم ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود رضي الله عنه ﴿من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله﴾ كذا في الزواجر .

﴿ وروى عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال ﴿من كان له مال يبلغه حج بيت الله﴾ الحرام ﴿ولم يحج أو تجب فيه الزكاة ولم يزك﴾ اى لم يؤد الزكاة ﴿ سائل الرجعة﴾ الى الدنيا ﴿ عند الموت فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس فانما يسأل الرجعة الكفار﴾ والمؤمنون لا يسألونها ﴿ فقال ابن عباس سأتلو عليك بذلك﴾ اى بسؤال الرجعة ﴿ قرآنا قال الله تعالى وأنفقوا﴾ اى تصدقوا في سبيل الله ﴿مما رزقناكم﴾ اى أعطيناكم من الأموال ويقال أدوا زكاتكم ﴿من قبل أن يأتي أحدكم الموت﴾ اى من قبل أن يرى دلائل الموت ويعاين ما ييأس معه من الامهال ويتعذر عليه الانفاق ﴿فيقول رب لولا أخرتنى﴾ هلا أمهلتنى ﴿الى أجل قريب﴾ مثل أجل الدنيا ﴿فأصدق اى أؤدى الزكاة﴾ من مالي ﴿ وأكن من الصالحين اى أحج﴾ به وأكن من الحاجين فالمراد بالصلاح هنا الحج هكذا ذكره أبو طاهر بن يعقوب في تنوير المقياس من تفسير ابن عباس وقيل نزلت هذه الآية في المنافقين ويدل على هذا أن المؤمن لا يسأل الرجعة .

﴿ وحكى شيخنا﴾ العلامة ﴿ابن حجر رحمه الله تعالى ان جماعة من التابعين خرجوا للزيارة أبي سنان﴾ وكان رجلا صالحا ﴿ فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قال﴾ أبو سنان ﴿ قوموا بنا نزور جارا لنا مات أخوه ونعزيه﴾ ونسليه ﴿قال محمد بن يوسف الغرباني فقمنا معه﴾ اى مع أبي سنان ﴿ ودخلنا على ذلك الرجل﴾ الذي مات أخوه ﴿ فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه﴾ الميت ﴿فجعلنا نعزيه ونسليه﴾ بأن نقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ﴿ وهو﴾ اى ذلك الرجل ﴿ لايقبل تسلية ولا عزاء﴾ اى صبرا حسنا والعزاء مثل سلام اسم من التعزية ﴿فقلنا له ما تعلم أن الموت سبيل لابد منه﴾ اى من سلوكه ﴿ قال﴾ الرجل ﴿ بلى﴾ نعلم ذلك ﴿ ولكن﴾ أبكى وأجزع ﴿ على ما أصبح وأمسى فيه أخي من العذاب فقلنا له﴾ أو ﴿قد أطلعك الله على الغيب﴾ الذي من جملته عذاب أخيك في القبر ﴿ قال لا﴾ أطلعنى الله المغيبات كلها ﴿ ولكن﴾ أطلعنى بعضها وذلك اني

لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف الناس عنه وجلست عند قبره وإذا صوت من قبره يقول آه أفردوني وحيدا أقاسي العذاب قد كنت أصوم قد كنت أصلي قال فأبكاني كلامه فنبشت التراب عنه لأنظر ما حاله وإذا القبر يلمع فيه نار وفي عنقه طوق من نار فحملتني شفقة الأخوة ومددت يدي لأرفع الطوق من رقبته فاحترقت أصابعي ويدي ثم أخرج إلينا يده فإذا هي سوداء محترقة قال فرددت عليه التراب وانصرفت فكيف لا أبكي على حاله وأحزن عليه فقلنا فما كان أخوك يعمل في الدنيا قال كان لا يؤدي الزكاة من ماله قال فقلنا هذا تصديق قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة

﴿ لما دفنته ﴾ اى أخي الميت ﴿ وسويت عليه التراب وانصرف الناس عنه جلست ﴾ جواب لما ﴿ عند قبره وإذا صوت من قبره يقول آه ﴾ بمد الهمزة وسكون الهاء كلمة تحسر وتوجع كما قاله الحريري أو بكسر الهاء منونة كما في القاموس ﴿ أفردوني وحيدا ﴾ اى مفردا عن الناس ﴿ أقاسي العذاب ﴾ و﴿ قد كنت ﴾ في الدنيا ﴿ أصوم ﴾ و﴿ قد كنت أصلي ﴾ قال الرجل المذكور ﴿ فأبكاني كلامه ﴾ اى أخي المتوجع في قبره ﴿ فنبشت التراب عنه لأنظر ما حاله وإذا القبر يلمع ﴾ اى يضيء ﴿ فيه ﴾ اى في القبر ﴿ نار وفي عنقه طوق من نار فحملتني شفقة الأخوة ﴾ على رفع ذلك الطوق من عنقه ﴿ ومددت يدي لأرفع الطوق من رقبته فاحترقت أصابعي ويدي ﴾ قال أبوسنان وغيره ﴿ ثم أخرج ﴾ الرجل ﴿ إلينا يده فإذا هي ﴾ اى يده ﴿ سوداء محترقة قال فرددت عليه ﴾ اى على قبر أخي ﴿ التراب وانصرفت ﴾ عنه ﴿ فكيف لا أبكي على حاله وأحزن عليه فقلنا فما كان أخوك يعمل في الدنيا قال ﴾ ذلك الرجل ﴿ كان ﴾ أخي ﴿ لا يؤدي الزكاة من ماله قال ﴾ محمد بن يوسف الغباني ﴿ فقلنا هذا ﴾ اى ما ذكر من عذاب المقبور الذي لا يؤدي زكاة ماله بخلا منه ﴿ تصديق قوله تعالى ولا تحسبن ﴾ اى لا تظنن ﴿ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ من المال ﴿ هو خيرا لهم بل هو ﴾ اى البخل ﴿ شر لهم ﴾ لأن أموالهم ستزول عنهم ويبقي عليهم وبال البخل ﴿ سيطوقون ما بخلوا به ﴾ اى سيجعل ما لهم الذي منعوه عن الحق طوقا في أعناقهم كما جاء في الحديث الذي تقدم ﴿ يوم القيامة ﴾ فقلنا وأخوك عجل له العذاب في قبره الى يوم القيامة ثم خرجنا من عنده وأتينا أباذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا له قصة الرجل وقلنا له يموت اليهودي والنصراني ولا نرى فيهم ذلك فقال أولئك لا شك انهم في النار وانما يريكم الله في أهل الايمان لتعتبروا قال الله تعالى فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ هكذا ذكره ابن حجر في الزواجر .

وذكر السيوطي نحوه في شرح الصدور قال وأخرج ابن الجوزي في كتاب عيون الحكايات بسنده عن محمد بن يوسف الغرياني سمعت أباسنان وكان رجلا صالحا قال عزيت رجلا باخيه فوجدته جزعا فقال انما أجزع لما رأيت لما دفنته وسويت التراب عليه اذا بصوت في القبر يقول أوه فقلت أخي والله ثم كشفت التراب فقيل لي لا تفعل فرددت التراب فلما ذهبت أقوم من القبر اذا بصوت من القبر يقول أوه فقلت أخي والله وكشفت التراب فقيل لي يا عبد الله لا تنبشه فرددت التراب عليه فلما ذهبت أقوم قال أوه فقلت أخي والله ثم كشفت التراب فقيل لي لا تفعل فرددت التراب فلما ذهبت أقوم اذا هو يقول أوه فقلت والله لا تركت نبشه فنبشته فإذا هو مطوق بطوق من نار قد التمع عليه القبر نارا فطمعت أن أقطع ذلك الطوق فضربته بيدي لأقطعه فذهبت أصابعي وأخرج إلينا يده فإذا أصابعه الأربعة قد ذهبت قال فأتيت الأوزاعي فحدثته فقلت يا أباعمر ويموت اليهودي والنصراني والكافر ولا يرى مثل هذا فقال نعم أولئك لا شك أنهم في النار ويريكم الله في أهل التوحيد لتعتبروا .

﴿خاتمة﴾ في ذم البخل أخرج ابن عدي لا يجتمع الإيمان والبخل في قلب رجل مؤمن أبدا * وأبو يعلى ما محق الإسلام محق الشح شيء *

﴿ * خاتمة * ﴾ نسأل الله حسن الختام ﴿ في ذم البخل ﴾ وهو امساك المقتنيات عما لا يحق حبسها عنه ويقابله الجود والبخل ثمرة الشح والشح بخل مع حرص وهو ضد الايثار فان المؤثر على نفسه تارك لما هو محتاج اليه فالشح حريص على ما ليس بيده فاذا حصل بيده شح وبخل والبخيل من أجاب داعي الشح والمؤثر من أجاب داعي الجود والسخاء والاحسان وقال الله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما أتاهم من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ثم البخل ضربان بخل بقنيات نفسه وبخل بقنيات غيره وهو أكثرهما ذما وعلى ذلك قال الله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما أتاهم الله من فضله .

﴿ أخرج ابن عدي ﴾ في الكامل من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز بن سعد الأنصاري عن أبيه عن جده ﴿ لا يجتمع الايمان والبخل في قلب رجل مؤمن أبدا و ﴾ أخرج ﴿ أبو يعلى ﴾ وغيره عن أنس وضعفه المنذري ﴿ ما محق الاسلام ﴾ اى آثاره من الطاعات ﴿ محق الشح ﴾ اى كمحقه ﴿ شيئ ﴾ من الخصال الذميمة وهذا فاعل محق قال الحفني معناه لم يكن شيئ ماحقا للطاعات مثل محق الشح لها لكونه يمنع من صرف الأموال في محالها .

وأخرج ابن جرير في التهذيب من حديث ابن عمر اياكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم الشح وامرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأخرج الخطيب في كتاب البخلاء وابن عساكر في التاريخ لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا لئيم ولا منان ولا خائن ولا سيئ الملكة وان أول من يقرع باب الجنة المملوك فاتقوا الله وأحسنوا فيما بينكم وبين الله وفيما بينكم وبين مواليكم وقال ﷺ شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع رواه أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد جيد ومعنى الهالع هو الجازع يعني شح يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه وقيل هو أن لا يشبع كلما وجد شيئا بلعه ولا قرار له ولا ينتهي في جوفه ويحرص على تهيئة شيئ آخر قال التوربشتي والشح بخل مع حرص فهو أبلغ في المنع من البخل فالبخل يستعمل بالظنة في المال والشح في كل ما تمتنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال أو معروف أو طاعة قال والهالع أفحش الجزع والمعنى أنه يجزع في شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه ومعنى قوله جبن خالع اى شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه من الخلق قال الطيبي والفرق بين الشح بالهلع والجبن بالخلع ان الهلع في الحقيقة لصاحب الشح فاسند اليه مجازا فهما حقيقتان لكن الاسناد مجازي ولا كذلك الخلع اذ ليس مختصا بصاحب الجبن حتى يسند اليه مجازا بل هو وصف للجبن لكن على المجاز حيث أطلق واريد به الشدة وانما قال شر ما في الرجل ولم يقل شر ما في النساء لأن الشح والجبن مما تحمد به المرأة ويذم به الرجل أو لأن الخصلتين تقعان موقعا في الذم من الرجال فوق ما يقعان من النساء .

وأخرج أبو نعيم في المعرفة عن جابر قال قال لنا رسول الله ﷺ من سيدكم يا بني سلمة قالوا جد بن قيس على أنا نبخله فقال بيده هكذا ومد يده وأي داء أدوأ من البخل بل سيدكم عمرو ابن الجموح قال وكان عمرو يولم على رسول الله ﷺ اذا تزوج وأخرج أبو خليفة عن ابن عائشة عن بشر بن المفضل عن أبي شبرمة عن الشعبي نحوه قال ابن عائشة فقال بعض الأنصاري في ذلك :

وقال رسول الله والقول قوله ✡ لمن قال منا من تسمون سيدا

فقالوا له جد بن قيس على التي ✡ نبخلها منا وان كان أسودا

فسودا عمرو بن الجموح لجوده ✡ وحق لعمرو بالندى أن يسودا

فلو كنت يا جد بن قيس على التي ✡ على مثلها عمرو لكنت المسودا

والخطيب يقولون أو يقول قاتلكم الشحيح أعذر من الظالم وأي ظلم أظلم عند الله من الشح يحلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله أن لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل والديلمي الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر * والطبرني والبيهقي صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والأمل

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الخطيب يقولون أو يقول قاتلكم الشحيح ﴾ اى البخيل الحريص ﴿ أعذر ﴾ اى نقضا للعهد ﴿ من الظالم وأي ظلم أظلم عند الله من الشح يحلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله أن لا يدخل الجنة ﴾ اى مع الداخلين في الرعيل الاول من غير عذاب أولا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه ﴿ شحيح ولا بخيل ﴾ اى هو البخل صفة لازمة له وتكرر منه ذلك قال العراقى لم أجده بتمامه وللترمذى من حديث أبي بكر لا يدخل الجنة بخيل انتهى قال الزبيدي وروى الخطيب في كتاب البخلاء من حديث ابن عمر الشحيح لا يدخل الجنة .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الديلمى ﴾ في مسند الفردوس عن ابن عمر ﴿ الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير ﴾ اى ترك لورثته مالا ﴿ وقدم على ربه بشر ﴾ لكونه اكتسب ذلك من غير حله قال الذهبى هذا الحديث وان كان معناه حقا فهو موضوع من حديث اللفظ .

﴿ و ﴾ أخرج أحمد و ﴿ الطبراني والبيهقي ﴾ عن ابن عمرو ابن العاص قال المنذرى اسناده محتمل للتحسين ومتنه غريب ﴿ صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ﴾ اذ بهما يصير العبد شاكرا مفوضا مسلما متوكلا ﴿ ويهلك آخرها بالبخل والأمل ﴾ فانهما لا يكونان الا ممن فقد يقينه وساء ظنه بربه فبخل وتلذذ بالشهوات وطال أمله وما يعدهم الشيطان الا غرورا .

قال ابن عباس رضى الله عنهما لما خلق الله جنة عدن قال لها تزيني فتزينت ثم قال لها أظهرى أنهارك فاظهرت عين السلسبيل وعين الكافور وعين التسنيم فتفجر منها في الجنان أنهار الخمر وأنهار العسل واللبن ثم قال لها أظهرى سررك وجمالك وكراسيك وحليك وحللك وحور عينك فأظهرت فنظر اليها فقال تكلمي فقالت طوبى لمن دخلنى فقال الله عزوجل لا أسكنك بخيلا وقالت أم النين أخت عمر بن عبد العزيز أف للبخيل لو كان البخل قميصا ما لبسته ولو كان طريقا ما سلكته وقال طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ﷺ انا لنجد بأموالنا ما يجد البخلاء لكننا نتصبر وقال محمد بن المنكدر رحمه الله كان يقال اذا أراد الله بقوم شرا أمر عليهم شرارهم وجعل أرزاقهم بأيدى بخلائهم وقال كعب الأخبار رحمه الله تعالى ما من صباح الا وقد وكل به ملكان يناديان يقول أحدهما اللهم عجل لممسك تلفا ويقول الثاني اللهم عجل لمنفق خلفا وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله لا أرى أن أعدل بخيلا لأنه يحمله البخل على الاستقصاء في معاملته فيأخذ فوق حقه خيفة من أن يغبن فمن كان هكذا لا يكون مأمون الامانة وقال عمرو بن بحر الجاحظ ما بقي من اللذات الا ثلاث ذم البخلاء وأكل القديد وحك الجرب وقال بشر بن الحرث البخيل لا غيبة له لأن النبى ﷺ قال لرجل انك اذا البخيل فلو كان غيبة لم يقل ذلك وقال بشر أيضا النظر الى البخيل يقسى القلب ولقاء البخلاء كرب على قلوب المؤمنين وقال يحيى بن معاذ الرازى ما في القلب للاسخياء الا حب ولو كانوا فجارا وللبخلاء الا بغض ولو كانوا أبرارا وقال أبو العباس عبد الله بن المعتز أبخل الناس بماله أجودهم بعرضه لأن من أكرم ماله أهان بعرضه والاحبار والآثار في ذم البخل أكثر وفيما ذكرنا كفاية لذوي الألباب .

* مهمة * قال ابن حجر في الزواجر البخل شرعا هو منع الزكاة والحق بها كل واجب فمن منع ذلك كان بخيلا وعوقب بما مر في الأحاديث قال الغزالي وغيره قد قال قائلون حد البخل منع الواجب فكل من أدى ما وجب عليه فليس ببخيل وهذا غير كاف في فهم المرام فان من يرد اللحم مثلا الى القصاب والخبز الى الخباز بعد ما اشتراهما لنقصان حبة أو نصف حبة فانه يعد بخيلا بالاتفاق مع أنه لم يمنع

الواجب وكذلك من يسلم الى عياله القدر الذي يفرضه القاضي ثم يضايقهم في لقمة زادوها عليه أو تمرة أكلوها من ماله يعد بخيلا مع أنه، يضايق في القدر الواجب ومن كان بين يديه رغيف فحضر من يظن أنه يأكل معه فأخفاه عنه عد بخيلا مع أن اشراكه في الرغيف لم يكن مما يجب حتى يكون اخفاؤه عنه بخلا.

وقال آخرون البخيل الذي يستصعب العطية وهو أيضا قاصر في فهم المرام فانه ان أريد به أنه يستصعب كل عطية فكم من بخيل لايستصعب العطية القليلة كالحبة وما يقرب منها ويستصعب مافوقه وان أريد به أنه يستصعب بعض العطايا لاكلها فما من جواد الا يستصعب بعض العطايا وهو مايستغرق جميع ماله أو المال العظيم وهذا لايوجب الحكم بالبخل وكذلك اختلفوا في الجود ما هو فقيل هو عطاء بلا من واسعاف من غير رؤية اى لايمن في عطائه ولا يرى في نفسه أنه أسعف وقيل عطاء من غير مسئلة وقيل الجود السرور بالسائل والفرح بالعطاء لما أمكن وقيل هولين النفس بالعطاء وسعة القلب للمواساة وهذا نقله ابن العربي وقيل الجود عطاء على رؤية أن المال لله تعالى والعبد لله تعالى فيعطى عبد الله مال الله على غير رؤية الفقر وهو قول لبعض الصوفيه وقيل الجود اجابة الخاطر الاول وقيل افادة ماينبغي لالغرض وجملة هذه الكلمات غير محيطة بحقيقة البخل والجود.

والحق أن الامساك حيث وجب البذل بخل والبذل حيث وجب الامساك تبذير وبينهما وسط هو المحمود ومنه قول ابن الوردي:

بين تبذير وبخل رتبة ✸ وكلا هذين ان زاد قتل

وهو الذي ينبغي أن يعبر عنه بالسخاء والجود اذلم يؤمر رسول الله ﷺ الا بالسخاء وقد قال تعالى له ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فهذا اشارة الى المقام الوسط وقال تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فالجود وسط بين الاسراف والاقتار وبين القبض والبسط وكماله أن لايكون ناظرا بقلبه الى ماأعطاه بوجه بل ينبغي أن لايعلق قلبه من المال الا بصرفه فيما يحمد صرفه اليه.

ثم الواجب بذله فيه اما شرعا واما مروأة وعادة فالسخي هو من لايمنعها والافهو البخيل لكن مانع واجب الشرع كالزكاة ونفقة العيال أبخل وأقبح من مانع واجب المروأة كالمضايقة والاستقصاء في المحقرات والتدقيق فيها واستقباح هذا يختلف باختلاف الاحوال والأشخاص فيستقبح من ذوى المال ومع الجار والأهل والصديق مالايستقبح مع أضدادهم وللبخل درجة ثالثة وهي مالو كثر ماله وهو قائم بواجب الشرع والمروأة ثم أمسك عن الانفاق منه في وجوه القربات ليكون عدة على النوائب وايثارا لهذا الغرض الفاني على ماأعدالله له لوأنفق من الثواب الباقي والدرجات العالية والمراتب المرضية فهذا بخيل اى بخيل لكن عند الأكياس دون عوام الخلق وذلك لأن نظر العوام مقصور على حظوظ الدنيا فيرون امساكه لدفع نوائب الزمان مهما ويقولون الدراهم البيض تنفع للايام السود وربما يظهر عند العوام أيضا سمة البخل عليه ان كان في جواره محتاج فمنعه وقال قد أديت الزكاة الواجبة وليس على غيرها ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة المحتاج وصلاح دينه ثم هو بأداء واجب الشرع وواجب المروأة اللائقة به يبرأ من البخل ولايثبت له الجود مالم يبذل زيادة عليهما لنيل الفضيلة عند الله ونيل الدرجات العالية لالطمع في شأن أو خدمة أو مكافاة ويكون جوده بحسب ما اتسعت له نفسه من قليل البذل وكثيره ودرجات ذلك لاتحصر وبعض الناس أجود من بعض وقد صح أن النبى ﷺ كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

✸ تنبيه ✸ يتعين على كل من أراد البراءة لدينه وعرضه التنصل عن داء البخل حذرا من المهلكات ولا يتم ذلك الا بمعرفة سببه وعلاجه فسببه حب المال اما لحب الشهوات التي لاوصول اليها الا به مع طول الأمل اذ من علم أنه يموت بعد يوم لايبقى عنده من أثر البخل شيء البتة واما لحب ذات المال ولذلك ترى من تيقن ان معه من الأموال مايزيد على كفايته لو عاش العمر الطبيعي وأنفق نفقة الملو

ولاوارث له ومع ذلك هو من البخل ومنع الزكاة وغيرها بمكان فيكنزه تحت الأرض عالما بأنه يموت بل ربما عند موته يبتلعه وهذا مرض للقلب عظيم عسير العلاج لاسيما في كبر السن وهو مرض مزمن لايرجى علاجه بخلاف الاول ومثال صاحبه مثال رجل عشق شخصا فأحب رسوله لنفسه ثم نسي محبوبه واشتغل برسوله فان الدنانير والدراهم رسول يبلغ الى الحاجات فصارت الدنانير والدراهم محبوبة لذلك لأن الموصل الى اللذيذ لذيذ ثم قد ينسى الحاجات ويصير الذهب عنده كأنه محبوب في نفسه وهو غاية الضلال ونهاية الخسران بل من رأى بينه وبين الحجر المرمي في الطريق فرقا فهو لجهله الامن حيث قضاء حاجته به دون الحجر والفاضل عن قدر حاجته والحجر بمثابة واحدة لافرق بينهما فهذه أسباب حب المال فحب الشهوات يعالج بالقناعة باليسير وبالصبر ويعالج طول الأمل بكثرة ذكر الموت والنظر في موت الاقران وطول تعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم في أقبح المعاصي وأقرب زمن ويعالج الالتفات الى الولد باستحضار الخبر السابق أن شر الناس من ترك ورثته في خير وقدم على الله بشر وبأن الله خلق للولد رزقا لا يزيد ولا ينقص وكم ممن لا يخلف أبوه فلوسا صار غنيا ومن خلف له القناطير المقنطرة صار فقيرا في أسرع وقت وبأن يتأمل في أحوال البخلاء وأنهم على مدرجة المقت والبعد من كل خير ولذلك تجد النفوس تنفر عنهم بالطبع وتستقبحهم حتى ان بعض البخلاء قد يستقبح البخل من غيره كثيرا ويستثقل كل خير من أصحابه ويغفل عن أنه مستثقل ومستقذر في قلوب الناس كما أن البخلاء عنده كذلك ويتأمل في المنافع التي يقصد لها المال فلا يحفظ منه الا ما يحتاجه وما زاد ينبغي له أن يدخر ثوابه وبره عند الله تعالى باخراجه في مرضاته ومن أمعن تأمله في هذه الادوية انصقل فكره وانشرح قلبه في جانب البخل بسائر أنواعه أو بعضها بحسب كمال استعداده ونقصه وينبغي له حينئذ أن يجيب أول خاطر الانفاق فان الشيطان ربما زين للنفس الرجوع عنه ولذا خطر لبعض الأكابر وهو أبو الحسن البوشنجي رحمه الله التصدق بثوبه وهو في الخلاء فخرج فورا وتصدق به ثم رجع فلما خرج سئل فقال خشيت أن الشيطان يثني عنان عزمي ولا تزول صفة البخل الا بالبذل تكلفا كما لا يزول العشق الا بالسفر عن محل المعشوق .

وللمال فوائد دينية ودنيوية لأنه سماه خيرا في قوله عزوجل ان ترك خيرا وامتن به على عبادة أما الدنيوية فظاهرة وأما الدينية فمن أمهات العبادات مالايتوصل اليها الابه كالحج والعمرة وبه يتقوى على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة اذ لايتفرغ للدين الامن كفى ذلك وما لا يتوصل للعبادة الابه فهو عبادة بخلاف ما زاد على الحاجة فانه من حظوظ الدنيا ومن فوائده الدينية مايصرفه من صدقة أوهدايا أوضيافات ونحوها من كل مافيه فضيلة ويكتسب به أصدقاء وصفة سخاء أووقاية عرض من نحو شاعر أوأجرة من يقوم بأشغاله اذ لو باشرها بنفسه فاتت عليه الأخروية من علم وعمل وذكر وفكر أو في خير عام كبناء مسجد ورباط وقنطرة أوسقاية بالطرق أودور للمرض وغيرذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات وهذه من الخيرات المؤبدة الدائمة بعد الموت المستجلبة بركة أدعية الصالحين الى أوقات متمادية وناهيك بذلك خيرا فهذه جملة فوائد المال في الدين سوى مافيه من الحظوظ العاجلة كالعز وكثرة الخدم والأصدقاء وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية .

وكذلك للمال آفات كثيرة دينية ودنيوية فمن الدينية أنه يجر الى المعاصي للتمكن به منها اذ من العصمة أن لاتجد ومتى استشعرت النفس القدرة على معصية انبعثت داعيتها اليها فلا يستقر حتى تركبها ويجر أيضا ابتدأ الى التنعم بالمباحات حتى تصير الفا له لا يقدر على تركها حتى لو لم يتوصل اليها الا بسعي أوكسب حرام لاقترفه تحصيلا لمألوفاته اذ من كثر ماله كثر احتياجه الى مباشرة الناس ومخالطتهم ومن لازم ذلك أنه ينافقهم ويعصي الله في طلب رضاهم أوسخطهم فتثور العداوة والحقد والحسد والرياء والكبر والكذب

والغيبة والنميمة وغيرذلك من المعاصي والاخلاق والأحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن ويجر أيضا الى مالاينفك عنه أحد من ذوي الأموال وهو الاشتغال باصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته وكل مايشغل عن الله وهو شؤوم وخسران مبين وهذا هوالداء العضال فان أصل العبادات وسرها ذكرالله والتفكر في جلاله وذلك يستدعي قلبا فارغا ومحال فراغه مع ماتعلق به من اصلاح المال والاعتناء بتحصيله ودفع مضاره وذلك بحرلا ساحل له فهذه جمل الآفات الدينية سوى مايقاسيه أرباب الأموال في الدنيا قبل الآخرة من الخوف والحزن والهم والغم الدائم والتعب في دفع الخسار وتجسم المصاعب والمشاق في حفظ الأموال وكسبها فاذن ترياق المال أخذالقوت منه وصرف الباقي الى وجوه الخير وما عدا ذلك سموم وآفات اذا تقرر ذلك فالمال ليس بخيرمحض ولاشرمحض بل هوسبب للأمرين جميعايمدح مرة لامحالة ويذم أخرى لكن من أخذ من الدنيا أكثر ممايكفيه فقد أخذحتفه وهولايشعر كما ورد ذلك ولما مالت الطباع الى الشهوات القاطعة عن الهدى وكان المال آلة فيهاعظم الخطرفيمايزيد على الكفاية فاستعاذ الأنبياء من شره حتى قال نبيناصلى الله عليه وسلم اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا فلم يطلب من الدنيا الاماتمحض خيره وقال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا وقال تعس عبدالدنيا تعس عبدالدينار تعس عبدالدرهم تعس وانتكس واذاشيك فلاانتقش والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿* فصل *﴾ في الزكاة

﴿اعلم انه تجب الزكاة﴾ على كل مسلم حر في الابل والبقروالغنم والتمر والزبيب والزروع المقتاتة حالة الاختيار والذهب والفضة والمعدن والركاز منهما وأموال التجارة .

وأول نصاب الابل خمس فلاتجب في أقل منها ومن البقر ثلاثون ومن الغنم أربعون فلا زكاة قبل بلوغها ذلك ولابد من حولان الحول بعد تمام النصاب قبل تمام حوله ولو بلحظة يتبع حول أمهاته ان كان من جنسها وملكه بملكه ويلغت به نصابا آخر أو ماتت وهو نصاب كأن ملك مائة وعشرين شاة ونتجت واحدة بعد تمام الحول فتجب شاتان أوأربعين شاة فنتجت كلها قبله ثم ماتت الأمهات وهكذا ولابد أيضا من السوم من المالك أونائبه في كلاء مباح أومملوك قيمته يسيرة لايعد مثله كلفة في مقابلة نمائها فلا زكاة في معلوفة أوسائمة بنفسها أو اسامها غير مالك كغاصب أولهو ولكن علفها بنية قطعة أوقدرا لاتعيش بدونه بلاضرر بين كيومين ونصف ولومفرقة ولابد أيضا من أن لاتكون نعمه عاملة في نحو حرث لمالكها أوبأجرة فلازكاة في عاملة وان أسيمت واذا تقرر ذلك فيجب في كل خمس من الابل الى العشرين شاة جذعة ضأن أوثنية معز ففي عشر ثنتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين أربع واذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي من الابل مالها سنة أو ابن لبون وهو ماله سنتان منها ان فقدها وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وهي مالها ثلاث سنين منها وفي احدى وستين جذعة وهي مالها أربع سنين منهاوفي ست وسبعين بنتالبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة بنتالبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومابين النصب معفوعنه ومن فقد الواجب صعد درجة وأخذ جبرانا وهو شاتان أوعشرين درهما أونزل درجة وأعطى جبرانا ويجب في كل أربعين من الغنم شاة وهي اماجذع أوجذعة ضأن وان أجذع قبل تمام سنة او ماله سنة وان لم يجذع أوثنية معز وهي مالها سنتان كاملتان وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي أربعمائة أربع في كل مائة شاة ويجب في كل ثلاثين من البقر تبيع اى ذكر ابن سنة كاملة وكذا تبيعة سمي بذلك لأنه يتبع أمه وفي كل أربعين مسنة وهي مالها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها ويجزئ فيها تبيعان .

في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم

وأما التمر والزبيب والزرع فأول نصابها خمسة أوسق لخبر ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وهي ثلاثمائة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ويضم في أكمال النصاب زرع العام وثمره بعضه الى بعض بأن بلغ وقت نهايتهما في عام واحد جذاذا في التمر وحصادا في الزرع وان لم يقطعا فيه وصورته أن يكون عنده نخل مثلا يثمر بعضه في الربيع وبعضه في الصيف أو مرتين واطلاع الثاني قبل جذاذ الاول وجذاذ الكل في عام ولا يكمل جنس بجنس بخلاف نوع بنوع اختلف جودة ورداءة ولونا وتجب الزكاة فيما مر ببدو الصلاح في الثمر كله أو بعضه وان قل كحبة بأن تظهر مبادى النضج والحلاوة والتلون وضابطه بلوغه صفة يطلب فيها غالبا لأنه حينئذ ثمرة كاملة وقبله حصرم وبلح ومع اشتداد الحب كذلك في الزرع لأنها حينئذ قوت وقبله بقل ولا يصح الاخراج الا بعد الجفاف والتصفية.

ثم اعلم أن الزرع والثمار أما أنه يجب فيها العشر وذلك ان لم تسق بمؤنة كأن سقيت بمطر أو مهب من نحو نهر كجبل وعين وساقية حفرت من نهر وان احتاجت لمؤنة واما نصفه وذلك ان سقيت بها كالنواضح من الابل والبقر والدواليب أو بماء مملوك والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها وما زاد على النصاب في الثمار والزروع ولو يسيرا أخرج منه قدر زكاته وجوبا بقسطه وهو عشره أو نصفه اذ لا وقص فيها بخلافه في النعم ولا زكاة فيما دون النصاب في النعم وغيرها الا أن يتطوع مالكها باخراج شيء منها فانه يسن اطعام الفقراء من الزكوى وغيره.

وتجب الزكاة ﴿في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا﴾ من خالصه يقينا بوزن مكة وذلك لقوله ﷺ في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود باسناد صحيح والمثقال أربعة وعشرون قيراطا ووقع في عبارة بعضهم دينار بدل مثقالا وما لحما واحد لأن كل دينار زنته مثقال أفاده الزبيدي وخرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو أخرج من أخرج عن ألف مغشوشة خمسة وعشرين خالصة أجزأه وقد تطوع بالفضل ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة لم يجزه وهل له الاسترجاع حكوا عن ابن سريج فيه قولين أحدهما لا وأظهرهما نعم كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قال ابن الصباغ وهذا اذا كان قد بين عند الدفع انه يخرج عن هذا المال.

* تنبيه * لو كان له اناء من ذهب وفضة وزنه ألف من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف أيهما الأكثر فان احتاط فزكي ستمائة ذهبا وستمائة فضة أجزأه وان لم يحتط ميزهما بالنار أو امتحنها بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع وهذه العلامة تقع فوق الاولى لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به أهو الى علامة الفضة أقرب أم الى علامة الذهب ولو غلب على ظنه الأكثر منهما قال الشيخ أبو حامد ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وان دفعها الى الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط والتمييز وقال امام الحرمين الذي قطع به أئمتنا انه لا يجوز اعتماد الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها.

﴿و﴾ تجب ﴿في الفضة اذا بلغت مائتي درهم﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع ومائتا درهم كما قاله الشرقاوي ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان في كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا

ففيهما يجب ربع عشرهما إذا تم حول بعد أن ملكهما وانه لا يجوز له تأخيرها بعد تمامه لما روى أحمد وابنا خزيمة وحبان وأبو يعلى عن ابن مسعود

﴿ ففيهما ﴾ اى في العشرين بالنسبة للذهب والمائتين بالنسبة للفضة ﴿ يجب ربع عشرهما ﴾ اى ربع عشر العشرين في الاول وربع عشر المائتين في الثاني واذا كان هناك زائد فبحسابه اذلا وقص فيهما فاذا كان عنده خمسة وعشرين مثقالا ففي العشرين نصف مثقال وفي الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة أثمان ووجوب الزكاة في الذهب والفضة ﴿ اذا تم حول بعد أن ملكهما ﴾ اى الذهب والفضة نعم لو ملك نصابا ستة أشهر ثم أقرضه انسانا لم ينقطع حوله وكذا لو اشترى بعينه عرض تجارة فينبني حولها على حوله.

وأما المعدن أو الركاز فلا يشترط فيه الحول لأنه انما يشترط للنماء وهما نماء فيخرج الزكاة مالكهما أو نائبه وجوبا حالا ولكن يخرج من الركاز خمسا لانه لامؤنة فيه بخلاف المعدن فانه كثيره من النقود ويصرف الخمس مصرف الزكاة على مشهور وقيل مصرف خمس الغنيمة وشرط الركاز كونه نقدا ونصابا ولو بضمه لما في ملكه من جنسه أو عروض تجارة يقوم بنقده وكونه من دفن الجاهلية وهم من قبل بعثه صلى الله عليه وسلم وان يوجد بموات أو ملك أحياه ولا تجب في حلى مباح لم يقصد كنزه أما المكروه كضبة صغيرة لزينة وكبيرة لحاجة والمحرم لعينه كاناء ففيهما الزكاة.

وأما زكاة التجارة فلا تجب الا في أموالها التي لا زكاة في عينها كخيل ورقيق وثياب اذا بلغت قيمتها نصاب أحد النقدين آخر الحول كما يأتي وحينئذ فنصابها نصاب ما اشتريت به من أحد النقدين لأنها تقوم به فان اشتريت بغيرهما أو بأحدهما ونسى أو جهل اعتبر الغالب منهما بالبلد اذ التقويم به ولا يعتبر النصاب فيها الا آخر الحول فمتى بلغته آخره وجبت الزكاة والا فلا وان اشتراها بنصاب وباعه بعد التقويم بأكثر منه لأن آخر الحول وقت الوجوب ولا يجب فيها اخراج قدر الزكاة وهو ربع عشر القيمة الا بشرط نية التجارة مقترنة بالتملك بمعاوضة محضة كبيع واجارة ومنه أن يستأجر المنافع كسفينة وبيت ليؤجرها بقصد الربح أو غيرها كعوض دم ومهر وخلع نوى بها التجارة بخلافها بغيرها كارث وهبة بلا ثواب واقالة ورد بعيب لعرض قنية قصد به التجارة وبشرط أن لا ينقص مالها ناقصا عن النصاب بنقده أثناء الحول والا كأن اشترى عرضا بذهب فباعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالا انقطع الحول فان اشترى به آخر بنيتها انعقد حول من حينئذ وأن لا يقصد به كله أو بعضه القنية ولو محرمة والا انقطع حول ما نواها فيه.

﴿و﴾ اعلم ﴿انه﴾ يجب أداء الزكاة فورا لأن حاجة المستحقين اليها ناجزة اذا تمكن من الأداء كسائر الواجبات وحينئذ ﴿لا يجوز له تأخيرها﴾ اى الزكاة ﴿بعد تمامه﴾ أى الحول وبعد التمكن وذلك بحضور المال فلا يجب الاخراج عن المال الغائب في موضع آخر وان جوزنا نقل الزكاة لاحتمال تلفه قبل وصوله اليه نعم ان مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضى الى الغائب فيها صار متمكنا كما قاله السبكى ويجب عليه الاعطاء وبحضور الأصناف أو حضر الامام أو الساعى لاستحالة الاعطاء بدون القابض وبجفاف الثمار وتنقية الحب والمعدن وخلو المالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل ويجوز تأخيرها ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين وكذا الانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح أو لانتظار الافضل من تفرقته بنفسه أو بالامام أو نائبه اذا لم يشتد ضرر الحاضرين نعم لو تلف المال حينئذ ضمن.

وذلك أعنى عدم جواز التأخير بعد ما ذكر ﴿لما روى أحمد وابنا خزيمة وحبان وأبو يعلى عن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه

أن لاوي الزكاة أي مؤخرها من جملة الملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومن ثم جزم بعضهم بعده كبيرة فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها

﴿ان لاوى الزكاة﴾ اى مؤخرها من جملة الملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ومن ثم﴾ اى من أجل هذا الخبر ﴿جزم بعضهم بعده﴾ اى عد تأخيرها بعد وجوبها بشرطه ﴿كبيرة﴾ هكذا ذكره العلامة ابن حجر في الزواجر ﴿فان أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها﴾ لمستحقيها وقال في الوجيز في تاخيرها وهو سبب الضمان والعصيان عند التمكن قال الشارح اى يدخل في ضمانه حتى لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سواء تلف بعد مطالبة الساعى أو الفقراء أو قبل ذلك لأنه قصر بحبس الحق عن المستحق فلزمه ضمانه وعند أبى حنيفة تسقط ولاضمان ان كان التلف قبل المطالبة وان كان بعدها فلأصحابه اختلاف وعبارة الوجيز وأن تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلازكاة قال الشارح اى لاشيء عليه كما لودخل وقت الصلاة فعرض له جنون ونحوه قبل التمكن من فعلها أوملك الزاد والراحلة ولم يتمكن من فعل الحج وحكى صاحب الشامل عن أحمد أنه لاتسقط الزكاة كما لوأتلفه انتهى وان أتلفه بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط عنه الزكاة باتلافه لتقصيره وعن مالك ان لم يقصد بالاتلاف الفرار عن الزكاة سقط انتهى وان أتلفه غيره يبنى على أصل وهو ان الامكان من شرائط الضمان اومن شرائط الوجوب ان قلنا بالاول فلا زكاة كما لوتلف قبل الحول وان قلنا بالثاني وقلنا مع ذلك الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة أيضا لأنه تلف قبل حصول شرط الاستقرار وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق المستحقين الى القيمة وقال أبو حنيفة انه ليس الا من شرائط الضمان لانه لو أتلف المال بعد الحول لاتسقط عنه الزكاة ولولا الوجوب لسقطت كما لو تلف قبل الحول وبه قال الشافعي في القديم ومال اليه كثيرون من الأصحاب.

* تنبيه * اعلم أن تعجيل الزكاة جائز بشرط أن يقع ذلك التعجيل بعد كمال النصاب وانعقاد الحول ويجوز تعجيل الزكاة حولين ومهما عجل فمات المستحق القابض للزكاة وهو المسكين مثلا قبل كمال الحول أو ارتد قبله أوصار غنيا بغير ما دفع اليه على سبيل التعجيل أو تلف مال المالك أو باعه أو نقص عن النصاب فالمدفوع في هذه الصور ليس بزكاة واسترجاعه من يد القابض غير ممكن الا اذا قيد الدفع بالاسترجاع لأن العادة جارية بأن المدفوع الى الفقير لايسترد فكأنه ملكه بالجهة المعينة ان وجد شرطها والا فهو صدقة وصار كما لو صرح وقال هذه زكاتى المعجلة فان وقعت الموقع فذاك والا فهو نافلة ولو جرى الدفع من تعرض للتعجيل ولا علم القابض به فهل يثبت الاسترداد ظاهر نص الشافعي في المختصر انه ان كان المعطى الامام يثبت وان أعطى المالك بنفسه فلا يثبت وللأصحاب فيه طريقان أحدهما تقرير النصين والفرق ان المالك يعطى من ماله الفرض والتطوع فاذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعا والامام يقسم مال الغير فلا يعطى الا الفرض وكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض وهذا هوالذي ذكره القاضي ابن كج وعامة العراقيين والثاني أنه لافرق بين الامام والمالك لأن الامام قد يتصدق بمال نفسه وبتقدير انه لايقسم الا الفرض لكنه قديكون معجلا وقديكون في وقته واختلف هؤلاء على طريقين أحدهما تنزيل النصين على حالين حيث قال يثبت الرجوع فذلك عند وقوع تعرج التعجيل وحيث قال لايثبت فذلك عند اهماله والثاني ان فيهما قولين نقلا وتخريجا أحدهما انه يثبت الرجوع كما لودفع مالا الى غيره على ظن ان له عليه دينا والحال أنه لم يكن عليه فله الاسترداد والثاني لايثبت لأن الصدقة تنقسم الى فرض وتطوع واذا لم تقع تطوعا فان قلنا يثبت الاسترداد وان لم يتعرض للتعجيل ولاعلمه القابض لها وقال المالك قصدت التعجيل ونازعه القابض فالقول قول المالك مع اليمين فانه أعرف بنيته ولاسبيل الى معرفتها الا من جهته ولوادعى المالك علم القابض بأنها كانت معجلة فالقول قول القابض لأن الأصل عدم العلم والغالب هو الأداء في الوقت وان قلنا لا يثبت

ولو امتنع من أدائها جاحدا وجوبها كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد وإن منعها بخلافها أخذت منه قهرا وعزر فان امتنع بمنعة قاتله الإمام

الاسترداد عند عدم التعرض للتعجيل وعلم القابض فلو تنازعا في أنه هل شرط الرجوع أم لا ففيه وجهان أحدهما ان القول قول المالك مع يمينه لانه المؤدي وهو أعرف بنيته وأظهرهما ان القول قول المسكين مع يمينه لان الأصل عدم الاشتراط والغالب يكون الأداء في الوقت ولأنهما اتفقا على انتقال اليد والملك والأصل استمرارها .

* فرع * قال الامام الحرمين وغيره لا يحتاج مخرج الزكاة الى لفظ أصلا بل يكفيه دفعها وهو ساكت لانها في حكم دفع الى مستحق قال وفي صدقة التطوع تردد والظاهر الذي عليه الناس كافة أنه لا يحتاج الى لفظ أيضا قاله الغزالي وغيره .

﴿ ولو امتنع من أدائها جاحدا وجوبها كفر ﴾ على الاطلاق بأن أنكر أصلها من غير نظر الى أفرادها أو في القدر المجمع عليه بأن أنكر بعض جزئياتها المجمع عليها فانه يكفر به قال في الايعاب نعم ان أنكرها جاهل معذور بجهله لنحو بعده عن العلماء وغيره مما ينفي ظهور كذبه لم يكفر بل يعرف ثم ان أنكر بعد ذلك كفر وهذا يؤخذ من قولهم جاحد لأن الجحد اقتضى سبق العلم وانما لم نكفر جاحدها في زمن الصديق ﷺ لتأويلهم بما هم معذورون فيه من اختصاص الوجوب بالدفع اليه ﷺ مع عدم استقرار الاجماع بعد فلما استقرت وعلمت من الدين ضرورة كفر جاحدها ومع عذر الجاهل بجهله لا يسقط عنه فلو مرت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لجهله لكونه بدار الحرب مثلا ادى عن جميعها خلافا لأبي حنيفة ﷺ ﴿ وقتل ﴾ أي الجاحد ﴿ بكفره كما يقتل المرتد وإن منعها بخلا ﴾ وشحا ﴿ بها اخذت عنه ﴾ اي من الممتنع اخذا ﴿ قهرا وعزر ﴾ سوأ اقاتل الممتنع الامام ام لا .

قال بعضهم والحاصل ان الناس فيها ثلاثة اضرب ضرب يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد وفيه نزل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وضرب يعتقد وجوبها ويمتنع من اخراجها فان كان في قبضة الامام اخذها من ماله قهرا والا قاتله كما فعلت الصحابة رضى الله عنهم بمانعي الزكاة وضرب لا يعتقد وجوبها فان كان ممن يخفى عليه لكونه قريب عهد بالاسلام عرفه اي الوجوب وينهى عن الترك والا حكم بكفره .

﴿ فان امتنع ﴾ من ادائها ﴿ بمنعة ﴾ بفتح النون اي قوة يمتنع بها على من يريده بذلك ﴿ قاتله الامام ﴾ كما فعل الصديق رضي الله عنه فانه قاتل الممتنعين منها بعد المباحثة حتى قال والله لأجاهدنهم ما استمسك السيف في يدي وان معنوني عقالا او عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في جواب رد عمر بن الخطاب له بحديث فمن قالها عصم مني ماله ودمه الا بحقه وحسابه على الله والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال وقد قال الا بحقها قال عمر فو الله ما هو الا ان رأيت الله شرح صدر ابى بكر للقتال وكما يقاتل الممتنع من الاداء يقاتل الممتنع من اخذها لا قبو لها فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على انها فرض كفاية بل اولى كما افاده الرملي ونقله الشرقاوي .

* تنبيهان * الاول أن نية السلطان تقوم مقام نية المالك فان دفعها اليه طوعا ونوى عند الدفع كفى وكذا حال الممتنع عن الزكاة فيأخذها منه قهرا اذا نوى عند الدفع كفى ولا يشترط نية السلطان عند التفرقة لأنه نائب المساكين فان لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو فوجهان أحدهما يجزئه وهو ظاهر نصه في المختصر وبه قطع كثير من العراقين والثاني لا يجزئه لأنه نائب عن المسكين ولو دفع المالك الى المساكين بلا نية لم يجزه فكذا الى نائبهم وهذا الثاني هو الأصح عند القاضي أبي الطيب وصاحبي المهذب والتهذيب وجمهور المتأخرين .

وحملوا كلام الشافعي رحمه الله على الممتنع يجزئه المأخوذ وان لم ينو لكن نقل عن نصه في الأم أنه قال يجزئه وان لم ينو طائعا كان أو كارها

فاذا امتنع عن أداء الزكاة فللسلطان أخذها منه قهرا خلافا لابي حنيفة قال الرافعي لنا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ولا يأخذ الاقدر الزكاة على الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم في المال ليس في المال حق سوى الزكاة وقال في القديم يأخذ مع الزكاة شطر ماله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم في كل أربعين من الابل السائمة بنت لبون من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء وقال النووي في زيادة الروضة المشهور هو الجديد والحديث الوارد بأخذ شطر ماله ضعفه الشافعي رحمه الله ونقل أيضا عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه وهذا الجواب هو المختار أما جواب من أجاب من أصحابنا انه منسوخ فضعيف فان النسخ يحتاج الى دليل ولا قدرة لهم عليه هنا انتهى.

الثاني قال الرافعي ان نوى الممتنع حالة الأخذ برئت ذمته ظاهرا وباطنا ولاحاجة الى نية الامام وان لم ينو هل تبرأ ذمته نظر ان نوى الامام سقط عنه الفرض ظاهرا ولا يطالب به ثانيا وهل يسقط باطنا وجهان أحدهما انه يسقط اقامة لنية الإمام مقام نيته كما أن قسمه قائم مقام قسمه فاذا اختص خرج منه الوجهان المشهوران في أن الممتنع اذا أخذت منه الزكاة ولم ينو هل يسقط الفرض عنه باطنا فبنى الامام الحرمين والغزالي في الوجيز وجوب النية على الامام على هذين الوجهين ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا فلا تحسب وان قلنا يبرأ فوجهان أحدهما الالئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به والثاني نعم وظاهر المذهب انه يجب عليه أن ينوي ولو لم ينو عصى وان نيته تقوم مقام نية المالك وهذا قاله القفال في شرح التلخيص وأقره الزبيدي.

﴿و﴾ اعلم ﴿أنه يشترط في صرف الزكاة نية زكاة المال أو صدقة المال المفروضة﴾ ونيتها واجبة قطعا وهل تتعين بالقلب ام يقوم النطق باللسان مقامها فيه طريقان احدهما تتعين والثاني يتخير بين القلب والاقتصار على اللسان فينوي هذا زكاة مالي ولو بدون فرض إذ لاتكون الا فرضا كما صرح به المصنف اوهذا فرض صدقة مالي اوالصدقة المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض المال لان ذلك قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي مطلق الصدقة على الأصح وليس عليه تعيين الأموال التي يزكيها فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج عشرة بلا تعيين جاز وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاتين بلا تعيين أجزأه ولو أخرج خمسة دراهم مطلقا ثم بان تلف المالين أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله أن يجعل المخرج عن الباقي فلو عين مالا لم ينصرف الى غيره كما لو أخرج الخمسة عن الغائب فبان تالفا لم يكن صرفه الى الحاضر فان كان له مال غائب فقال عند اخراج زكاته هذا عن مالي الغائب ان كان سالما باقيا فبان تالفا لم يكن له صرفه الى الحاضر على الأصح ولو قال هذه عن الغائب فان كان تالفا فهي صدقة أو قال ان كان الغائب باقيا فهذه زكاته والا فهي نافلة أو صدقة جاز لأن هذه صفة اخراج زكاة الغائب فلو اقتصر على زكاة الغائب حتى لو بان تالفا لايجوز له الاسترداد الى اذا صرح فقال هذه عن مالي الغائب فان بان تالفا استردها وليست هذه الصورة كما لو أخرج الخمسة وقال ان كان مورثي مات فورثت ماله فهي زكاته فبان انه ورثه لايحسب المخرج زكاة لأن الأصل عدم الارث وهنا الأصل بقاء المال والتردد أعتضد بالأصل أما اذا قال هذه زكاة الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فالمذهب والذي قطع به الجمهور ان كان الغائب باقيا وقع عنه والا وقع عن الحاضر ولا يضر التردد فان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذه عن الحاضر أو الغائب أجزأه وعليه خمسة للآخر وعن صاحب التقريب تردد في اجزائه عن الحاضر ولو قال هذه عن الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر أو هي صدقة وكان الغائب تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي رحمه الله ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته أو نافلة وكان سالما لم يجزه لانه لم يخلص القصد عن الفرض وقولنا في هذه المسائل مال

عند دفعها أو عزلها أو إعطائها الوكيل فلو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته وإعطائها للمستحقين

غائب يتصور اذا كان غائبا في بلد آخر وجوزنا فعل الصدقة أو معه في البلد وهو غائب عن مجلسه ولا تشترط مقارنة النية للدفع بل تكفي قبله ان وجدت ﴿عند دفعها﴾ للمستحقين ﴿أو﴾ عند ﴿عزلها﴾ يعنى عند عزل قدر الزكاة عن المال اى تمييزه عنه وفصله منه ﴿أو اعطائها الوكيل﴾ عنه في تفرقة الزكاة على المستحقين ولا يشترط نية الوكيل عند الصرف لهم لوجود النية من المخاطب لفعله اذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب لأنه المباشر للعبادة ﴿فلو تصدق بجميع ماله﴾ ولو بعد تمام الحول كما صرح به في الروضة ﴿ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته﴾ كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لاتجزئه عن فرضه قاله في الأسنى.

﴿و﴾ يشترط ﴿اعطاؤها﴾ اى الزكاة ﴿للمستحقين﴾ يعنى من وجد من الأصناف الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فلنذكر تعريف الأصناف على ترتيب الآية الشريفة فنقول.

الاول الفقراء والفقير هو الذي ليس له مال ولا قدرة على الكسب الذي يقع موقعا من حاجته فالذي لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج عشرة ولا يملك الا درهمين أو ثلاثة فلا يسلبه ذلك اسم الفقير وكذا الدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجملا به وذكره صاحب التهذيب وغيره ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج الى خدمته وهو في سائر الأصول ملحق بالمسكين قاله الرافعي زاد النووي فقال قد صرح ابن كج في كتابه التجريد بأنه كالمسكين وهو متعين والله أعلم فان كان معه قوت يومه وكسوة حاله بما يليق به فليس بفقير ولكنه مسكين وان كان معه نصف قوت يومه فهو فقير وان كان معه قميص وليس معه منديل ولا خف ولا سراويل ولم تكن قيمة القميص بحيث تفي بجميع ذلك كما يليق بحال الفقراء فهو فقير لأنه في الحال قد عدم ما هو محتاج اليه وما هو عاجز عنه فلا ينبغي أن يشترط في الفقير أن لا يكون له كسوة سوي ساتر العورة فان هذا غلو وتجاوز عن الحد والغالب أنه لايوجد مثل هذا ولا يخرجه عن الفقر كونه معتادا للسؤال ومعروفا به فلا يجعل السؤال قائما مقام الكسب.

وقال النووي في الروضة ولا يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال على المذهب وبه قطع المعتبرون وقيل قولان الجديد كذلك والقديم يشترط بخلاف ما لو قدر على كسب ما فان ذلك يخرجه عن الفقر لقدرته على الكسب فان قدر على الكسب بآلة وليس له آلة فهو فقير لأنه في حكم العاجز كأن يكون نجارا مثلا وليس معه القدوم والمنشار فان قدر على كسب لايليق بمروأته وبحال مثله فهو فقير وان كان مشتغلا ببعض العلوم الشرعية كالفقه مثلا والحديث أو التفسير أو ماله حكم ذلك ويمنعه الاشتغال بالكسب عن التفقه فهو فقير حلت له الزكاة ولا تعتبر قدرته على الكسب وان كان متعبدا بأن يكون مقتصرا على الأذكار والعبادات ويمنعه الكسب من وظائف العبادات وأورد الأوقات الليلية والنهارية فليكتسب على قدر قدرته لأن الكسب أولى وهذه عبادة نفعها قاصر على نفسه فلا تحل له الزكاة مع القدرة على الكسب والمشتغل بالعلوم الشرعية ليس كذلك فان نفعها متعد الى الغير وعلى هذا من لايأتى منه تحصيل العلوم الشرعية فلايحل له أخذ الزكاة أيضا مع القدرة على الكسب صرح به الرافعي وقال النووي هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم هو المعروف في كتب أصحابنا وذكر الدارمي فيه ثلاثة أوجه أحدها يستحق والثاني لا والثالث ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع الناس به استحق والا فلا ومن أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه عنها أو عن استغراق الوقت بها لا تحل له الزكاة واذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة وان كان بنفقة أبيه أو من تجب نفقته فهذا أهون من الكسب فليس بفقير.

* تنبيه * ان كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر الذي يؤدي به الدين لاعبرة به في منع الاستحقاق وفي فتاوى صاحب التهذيب أنه لايعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده الى الدين قال ويجوز أخذ الزكاة لمن له على مسافة القصر الى أن يصل الى ماله ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته الى حلول الأجل .

الصنف الثاني المساكين والمسكين هو الذي لايفي مايدخل له في اليد من معاملة الدنيا بخروجه الذي يصرفه على نفسه وعائلته فقد يملك ألف درهم وهو مسكين لسعة ما يخرجه فلا يفيه هذا القدر بل وأكثر منه وقد لايملك الافأسا يكسر به الحطب وحبلا يربط به فيحمل على ظهره ويبيعه وهو غني لأنه يكفيه ما يتحصل منه والدويرة التي يسكنها هو وعياله والثوب الذي يستره على قدر حالة وحالى أمثاله لايسلبه اسم المسكين وكذا أثاث البيت من فرش وغطاء ونحو ذلك أعني ما يحتاج اليه وذلك بما يليق به وبأمثاله وكذا كتب الفقه للفقيه لاتخرجه عن المسكنة فانها مما يحتاج اليها واذا لم يملك سوى الكتب فلا تلزمه صدقة الفطر كالذي ملك ثوبا يلبسه وحكم الكتاب حكم الثوب وأثاث البيت فانه محتاج الى كل من الثوب والأثاث ولكن ينبغي أن يحتاط في فهم الحاجة بالكتاب الذي عنده فالكتاب محتاج اليه لثلاثة أعراض التعليم والاستفادة والتفرج بالمطالعة فما كان لغير هذه الأعراض الثلاثة كالتجارة أو المباهاة بين أقرانه كما يفعله أرباب الأموال الجاهلون بالعلم فانه خارج عن هذا البحث أما حاجة التفرج بالمطالعة فلا تعتبر كاقتناء كتب الأشعار من دواوين الشعراء الماضين جاهلية واسلاما أو المتأخرين منهم وتواريخ الاخبار الماضية والقصص السالفة وأمثال ذلك مما ينفع في الآخرة ولا يجرى في الدنيا الامجرى التفرج والاستئناس فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة عنه فلا يعطى سهم المساكين وأما حاجة التعليم ان كان لأجل الكسب كالمؤدب للأطفال في البيوت والمعلم غيره والمدرس في الربط والمدارس كل هؤلاء بأجرة معلومة فهذه آلة يستعين بها على تأديبه وتعليمه وتدريسه فلاتباع في الفطرة وحكمها كأدوات الخياطين كالمقص والذراع وكذا أدوات سائر المتحرفين المكتسبين بالحرف والصنائع وان كان يدرس لا لأجرة بل للقيام بفرض الكفاية فلا تباع أيضا ولا يسلبه ذلك اسم المسكين لأنها حاجة مهمة في حقه وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كإدخاره كتب طب ليعالج به نفسه ان احتاج الأمر اليه اوكتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فان كان في البلد طبيب يرجع اليه في معرفة الأمراض والمعالجات وواعظ يعظ الناس فهذا مستغنى عنه بهما وان لم يكن في البلد طبيب ولا واعظ فهو محتاج اليه ثم ربما لايحتاج الى مطالعة الكتاب لابعد مدة تمضي عليه فينبغي أن يضبط هذه الحاجة والأقرب أن يقال في ضبط مدة الحاجة ما لايحتاج اليه في السنة فهو مستغنى عنه فان قدرنا حاجة القوت باليوم فحاجة أثاث البيت وثياب البدن ينبغي أن تقدر بالسنة فلا تباع ثياب الصيف في الشتاء ولاثياب الشتاء في الصيف والكتب بالثياب والأثاث أشبه في الاحتياج اليها فهذا مقدار ضبط الحاجة .

الصنف الثالث العاملون وهم السعادة الذين يجمعون الزكوات سوى الامام الأعظم والقاضي وكذا والى الاقليم فان هؤلاء لاحق لهم بل رزقهم اذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ويدخل في لفظ العامل العريف والكاتب والحاسب والحافظ للأموال والنقال الذي ينقل المال من موضع الى موضع وكذلك القسام والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال قال المسعودي وكذا الجندي فهؤلاء يدخلون في اسم العامل ولهم سهم من الزكاة ولايزاد واحد منهم على أجرة المثل فان فضل شيء من الثمن على أجرة مثلهم رد على بقية الأصناف وان نقص كمل من المصالح .

الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم قال في الروضة وهم ضربان كفار ومسلمون فالكفار قسمان قسم يميلون الى الاسلام ويرغبون فيه باعطاء مسلم وقسم يخاف شرهم فيتألفون لدفع شرهم فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعا ولا من غيرها على الأظهر وفي قول يعطون من

خمس الخمس واشار بعضهم الى انه لايعطون الا أن ينزل بالمسلمين نازلة وأما مؤلفة المسلمين فأصناف صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا وآخرون لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم اسلام نظائرهم وفي هذين الصنفين ثلاثة أقوال أحدها لا يعطون من سهم المصالح والثالث من الزكاة وصنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار أو من مانعي الزكاة ويقبضوا زكاتهم فهؤلاء يعطون قطعا ومن أين يعطون فيه أقوال أحدها من خمس الخمس والثاني من سهم المؤلفة والثالث سهم الغزاة والرابع قال الشافعي رحمه الله يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة فقال طائفة من الأصحاب على هذا الرابع بجمع السهمين للشخص الواحد وقال بعضهم المراد ان كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وان كان لقتال مانعي الزكاة فمن سهم المؤلفة وقال آخرون معناه بتخيير الامام لمن شاء من ذا السهم وان شاء من ذاك وربما قيل ان شاء جمع السهمين وحكي وجه ان المتألف لقتال مانعي الزكاة وجامعها يعطي من سهم العاملين واما الأظهر من هذا الخلاف في الأصناف فلم يتعرض له الأكثرون بل أرسلوا الخلاف وقال الشيخ أبو حامد في طائفة الأظهر من القولين في الصنفين الاولين انهم لايعطون وقياس هذا أن لايعطى الصنفان الآخران من الزكاة لأن الاولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين لأن في الآخرين معنى الغزاة العاملين وعلى هذا فيسقط سهم المؤلفة بالكلية وقد صار اليه من المتأخرين الروياني وجماعة لكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والأصحاب اثبات سهم المؤلفة وانه يستحقه الصنفان وانه يجوز صرفه الى الآخرين أيضا وبه أفتى أقضى القضاة الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية.

الصنف الخامس المكاتبون فيدفع الى السيد سهم المكاتب باذنه على الأحوط والأفضل ولا يجوز بغير اذن المكاتب لأنه المستحق لكن يسقط عن المكاتب بقدر المعروف لأن من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته قال النووي وكون الدفع الى السيد أحوط وأفضل هو الذي أطلقه جماهير الأصحاب وقال الشيخ نصر المقدسي ان كان الحاصل آخر النجوم يحصل العتق فالدفع الى السيد باذن المكاتب أفضل وان حصل دون ما حصل عليه لم يستحب دفعه الى السيد لأنه اذا دفعه الى المكاتب اتجر فيه ونما فهو أقرب الى العتق انتهى وان دفع الى المكاتب بغير اذن السيد جاز ولو استغنى المكاتب عما أعطينا وعتق بتبرع السيد باعتاقه أو بابرائه أو باداء غيره عنه أو بأدائه هو من مال آخر وبقي مال الزكاة في يده فوجهان أصحهما يسترد منه لعدم حصول المقصود بالمدفوع وان كان قد تلف المال في يده بعد العتق غرمه وان تلف قبله فلا على الصحيح قال في الوسيط وكذا لو أتلفه واذا عجز المكاتب وكان المال في يده استرد وان كان تالفا لزمه غرمه على الأصح وهل يتعلق بذمته أو برقبته وجهان أصحهما بذمته ونقل بعض الأصحاب عن الإمام ان للمكاتب ان ينفق ما أخذ ويؤدي النجوم من كسبه ومنعه صاحب الشامل وقطع به ونقله صاحب البيان عنه ولم يذكر غيره قال النووي وهذا أقيس من قول الإمام وقال البغوي في الفتاوى لو اقترض ما أدى به النجوم فعتق لم يصرف اليه من سهم الرقاب ولكن من سهم الغارمين ولا يدفع السيد زكاته الى مكاتب نفسه على الصحيح لأنه يعد عبدا له فتعود الفائدة اليه.

الصنف السادس الغارمون والغارم هو الذي استقرض في طاعة أو مباح وهو فقير فان استقرض في معصية كالخمر والإسراف في النفقة فلا يعطى قبل التوبة على الصحيح الا إذا تاب فانه يعطى وان كان غنيا لم يقض دينه من سهم الغارمين الا إذا كان قد استقرض لاصلاح ذات البين أو أطفاء فتنة فينظر ان كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل فتحمل الدية يقضى دينه من سهم الغارمين فقيرا أو غنيا ولو تحمل فيه ما لا فتلف أعطى مع الغنى على الأصح.

* فروع * الاول انما يعطى الغارم عند بقاء الدين فأما اذا أداه من ماله فلا يعطى لأنه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لأنه ليس غارما الثاني قال أبو الفرج السرخسي ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه

وحكى الروياني عن بعض الأصحاب انه يعطى لهذا مع الغنى بالعقار ولا يعطي مع الغنى بالنقد قال الروياني هذا هو الاختيار الثالث يجوز الدفع الى الغريم بغير اذن صاحب الدين ولا يجوز الى صاحب الدين بغير اذن المديون لكن يسقط من الدين قدر المصروف ويجوز الدفع إليه بإذن المديون وهو أولى إلا إذا لم يكن وافيا وأراد المديون أن يتجر فيه الرابع لو أقام بينة إنه غرم وأخذ الزكاة ثم بان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان المذكوران فيمن أدى إلا من ظنه فقيرا فبان غنيا قاله إمام الحرمين الخامس لو دفع إلى رجل وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجز مقطعا ولا يصح قضاء الدين بها فلو نويا ذلك ولم يشترط جاز قال في التهذيب ولو قال المديون إدفع إلى من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المديون دفعه إليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لأرده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزم رده السادس لو مات رجل وعليه دين ولا وفاء له ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان حكاهما صاحب البيان ولم يبين الأصح والأصح الأشهر لا يقضى منه السابع لو ضمن دية مقتولة عن قاتل لا يعرف أعطى مع الفقر والغنى وان ضمن عن قاتل معروف لم يعط مع الغنى حكاه صاحب البيان عن الصيمري .

الصنف السابع الغزاة الذين ليس لهم مرسوم في ديوان المرتزقة فيصرف إليهم سهم وإن كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو وبه قال مالك وأحمد يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير وقال أبو حنيفة هذا السهم مخصوص بجنس خاص من الغزاة وهو الفقير المنقطع منهم وبه فسر في سبيل الله وبه قال أبو يوسف وهو المفهوم من اللفظ عند الإطلاق فلا يصرف إلى أغنياء الغزاة واختاره النسفي فقال الاسبيجاني هو الصحيح وقال الاتقاني هو الأظهر واقتصر عليه كثيرون ذكره الزبيدي.

الصنف الثامن ابن السبيل سمي به من يأتي ذكره لملازمته له فصار كأنه ولده كما يقال الصوفي ابن وقته وهو شخصان أحدهما الذي خرج من بلده أو بلد كان مقيما به منشأ للسفر فهذا يعطى قطعا ويشترط أن يكون سفره في غير معصية فيعطى في سفر الطاعة وكذا في المباح كالتجارة وطلب الآبق على الصحيح فإن قلنا يعطى في المباح ففي سفر التنزه وجهان لأنه ضرب من الفضول والأصح أنه يعطى الثاني غريب اجتاز في البلد فيعطى أيضا على المذهب لكن ان كان فقيرا لا مال له أصلا ولا يحتاج له في سفره وإن كان له مال ببلد آخر غير المنتقل منه أعطى بقدر بلغته .

فان قلت فبم تعرف هذه الصفات قلنا أما الفقر والمسكنة فبقول الآخذ ولا يطالب فيهما ببينة لعسرها لأنهما من الصفات الخفية لكن ان عرف له مال فادعى هلاكه طولب بالبينة لسهولتها ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر كالحريق وإن قال لي عيال لا يفي كسبي بكفايتهم طولب بالبينة على العيال على الأصح ولو قال لا كسب لي وحاله يشهد بصدقه وان كان شيخا كبيرا أو زمنا أعطى بلا بينة ولا يحلف وان كان قويا جلدا بل يجوز اعتماد قوله إذا لم يعلم كذبه بشهادة الحال وأما الغزو والسفر فهو أمر مستقبل فيعطى الغازي بقوله اني غاز وابن السبيل بقوله اني مسافر بلا بينة ولا يمين فان لم يف الغازي ولم يحقق الموعود به بأن يخرج للغزو استرد منه وكذا ابن السبيل وأما بقية الأصناف فلا بد فيها من البينة فاذا ادعى العامل العمل طولب بالبينة لسهولتها ويطالب بها المكاتب والغارم فلو صدقهما المولى وصاحب الدين كفى على الأصح ولو كذبه المقر له لغا الإقرار وأما المؤلف قلبه فان قال نيتي في الإسلام ضعيفة قبل قوله لأن كلامه يصدقه وان قال أنا شريف مطاع في قولي طولب بالبينة وكذا فصله جمهور الأصحاب ومنهم من أطلق أنه يطالب بالبينة ويقوم مقام البينة الاستفاضة باشتهار الحال بين الناس لحصول العلم أو غلبة الظن ويشهد لما ذكرنا من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور أحدها لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى قاله بعض الأصحاب الثاني قال الامام رأيت للأصحاب رمزا الى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول

فلو أعطاها لكافر أو عبد غير مكاتب أو مكفى بنفقة زوج أو قريب أو غني ملك كفاية العمر الغالب أو وجد كسبا لائقا حلالا يقع موقعا من حاجته أو لهاشمي أو مطلبي أو مواليهما لم يقع عن الزكاة

من يدعى الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده الثالث لايعتبر في البينة في هذه المواضع سماع القاضي والدعوى والانكار والاشهاد بل المراد اخبار عدلين حكاه بعض المتأخرين.

﴿ فلو أعطاها ﴾ اى الزكاة ولو كانت فطرة ﴿ لكافر ﴾ لافرق فيه بين أن يكون أصليا أو مرتدا ﴿أو﴾ أعطاها ل﴿عبد﴾ ولو مبعضا ﴿غير مكاتب ﴾ أما هو فيأخذ لدخوله في الاية المذكورة ﴿ أو ﴾ أعطاها ل﴿مكفى بنفقة زوج أو قريب﴾ من أصل أو فرع ﴿أو﴾ أعطاها ل ﴿ غني ﴾ وهو من ﴿ ملك كفاية العمر الغالب﴾ على الأصح يعنى من عنده مال يكفيه العمر الغالب بحيث لو وزع عليه لخص كل يوم مايكفيه وقيل من ملك كفاية سنة ﴿ أو ﴾ من ﴿ وجد كسبا لائقا حلالا يقع موقعا من حاجته ﴾ وخرج باللائق به غيره وبالحلال ما اذا كان له كسب حرام كأن يصطنع آلة اللهو المحرمة وبقوله يقع موقعا من حاجته ما اذا لم يقع موقعا منها فلا عبرة بذلك ويعطى من الزكوات ﴿أو﴾ أعطاها ﴿ لهاشمى أو مطلبى ﴾ وهما من انتسب لهاشم والمطلب وان لم يكن شريفا كالعباسية والعلوية والاشراف خصوص أولاد على كرم الله وجهه من فاطمة رضي الله عنها ﴿ أو مواليهما ﴾ أي عتقائهما للخبر الصحيح مولى القوم منهم ﴿ لم يقع ﴾ ما أعطاه لمن ذكر وهذا جواب لو ﴿عن الزكاة ﴾ لأن شرط الآخذ الاسلام وتمام الحرية نعم يجوز كما قاله الرملى استئجار كافر وعبد كيال أو حمال أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لأنه أجرة لازكاة انتهى وبذلك يندفع توقف الشوبرى هنا وشرطه أيضا عدم كونه هاشميا ولامطلبيا ولامولى لهم فلايعطون وان منعوا حقهم من خمس الخمس لخبر مسلم ان هذه الصدقات اى الزكوات انما هي أوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد وكالزكاة كل واجب ككفارة ونذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع فيحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء من أضحية التطوع وغيرها وحرم عليه ﷺ الكل لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية لأنها شأن الملوك.

وبقيت هنا مسائل ينبغي التنبه لها فمنها قال الحنفية لايجوز أن يبنى بالزكاة المسجد لأن التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا لاتبنى القناطير والسقايات واصلاح الطرقات وكل مالم تملك فيه وبه قال مالك والشافعي وأحمد ومنها أنه لايجوز عند الحنفية أن يكفن بها ميت ولايقضى بها دين الميت لانعدام ركنها وهو التمليك وبه قال مالك والشافعي وأحمد أما لتكفين فظاهر لاستحالة تمليك الميت ولهذا لو تبرع شخص بكفنه ثم أخرجته السباع وأكلته يكون الكفن للمتبرع به لا لورثة الميت وأما قضاء دينه فان قضاء دين الحي لايقضى التمليك من المدين بدليل أنهما لو تصدقا أن لادين عليه يسترده الدافع وليس للمدين ان لايأخذه وذكر السرجي في شرح الهداية معزيا الى المحيط والمفيد انه لو قضى بها دين حي أو ميت بامره جاز .

ومنها أنه لا يجوز ان يشترى بها عبدا فيعتق خلافا لمالك فانه قال تعتق منها الرقبة ويكون الولاء للمسلمين والحيلة في هذه الأشياء ان يتصدق بها على الفقير ثم يأمره ان يفعل هذه الأشياء فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل للفقير ثواب هذه القرب.

ومنها انه لا يجوز دفعها إلى أصوله وهم الأبوان والجدود والجدات من قبل الأب والأم وان علوا ولا إلى فروعه وان سفلوا لأن بين الأصول والفروع اتصالا في المنافع لوجود الاشتراك ما بينهم عادة خلافا لمالك فانه قال من وراء الجد والجدة يجوز دفعها إليهم وكذلك إلى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده.

﴿وحكى﴾ الحصني أنه كان بعض الناس يخرج زكاته ثلاث مرات ويقول يحتمل أن الذي أخذها غير مستحق ومن يقدر على هذه العقوبات فبادر يا ابن آدم إلى تخليص ذمتك بأداء زكاة مالك قبل أن يأتي بغتة عذاب ربك .

﴿فصل﴾ في صدقة التطوع

ومنها أنه لا يجوز عند الحنفية دفعها إلى زوجته كما لا يجوز لها دفعها إلى زوجها وفي الثانية خلاف الشافعي وابي يوسف ومحمد ومنها انه لا يجوز دفعها إلى الطفل الغني لانه يعد غنيا بيسار أبيه بخلاف ما إذا كان كبيرا لأنه يعد غنيا بمال أبيه وان كانت نفقته عليه ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى وبين ان يكون في عيال الأب أو لم يكن في الصحيح وبخلاف امرأة الغني لأنها لا تعد غنية بيسار الزوج بقدر النفقة لا تصير موسرة ومنها انه إذا تحرى وغلب على ظنه أنه مصرف ودفع فهو جائز أصاب او أخطأ عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف إذا تبين خطؤه وإذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف وإذا دفعها وهو شاك ولم يتحر أو تحرى ولم يظهر له انه مصرف أو غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصرف كذا في الإتحاف .

﴿وحكى﴾ العلامة تقي الدين ﴿الحصني﴾ رحمه الله ﴿أنه كان بعض الناس يخرج زكاته ثلاث مرات ويقول إن الذي أخذها غير مستحق﴾ للزكاة فعوقبنا وذلك لأنه شك أنه مصرف او غلب على ظنه انه ليس بمصرف وحينئذ فهو فساد كما مر ولذا قال البعض ﴿فمن يقدر﴾ أي لا أحد يقدر ﴿على هذا العقوبات﴾ قال الحصني ﴿فبادر يا ابن آدم إلى تخليص ذمتك لأداء زكاة مالك قبل أن يأتي بغتة﴾ أي فجأة ﴿عذاب ربك﴾ نعوذ بالله من ذلك .

خاتمة يسن كما قاله الخطيب في شرح المنهاج للمستحق والساعي الدعاء للمالك عند الأخذ ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه وقال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم ولا يتعين دعاء والأولى أن يقول ما استحبه الشافعي رحمه الله آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وقال في الأذكار يستحب لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذرا أو كفارة ونحو ذلك أن يقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم فقد أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك عن ابراهيم واسماعيل صلى الله عليهما وسلم وعن امرأة عمران والله أعلم .

﴿فصل في﴾ فضيلة ﴿صدقة التطوع﴾

اعلم أن الصدقة اسم من تصدقت على الفقراء والجمع الصدقات وتصدق بكذا أعطاه صدقة والفاعل متصدق ومنهم من يخفف بالبدل والادغام فيقول مصدق واختلف في اشتقاقها قيل من قولهم رمح صدق أي صلب سميت به لأن خروجها عن النفس بشدة وكراهة وقيل غير ذلك وقال أبو الحسن الحراني الصدقة الفعلة التي يبدو بها صدق الانسان بالغيب من حيث ان الرزق غيب وقال ابن الكمال هي العطية يبتغي بها المثوبة من الله وقال الراغب هو ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة في الأصل يقال للمطوع به والزكاة للواجب ويقال لما يسامح به الانسان من حقه تصدق به نحو قوله فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله وأن تصدقوا فهو خير لكم فانه أجرى ما يسامح به المحسن مجرى الصدقة .

والتطوع لغة تكلف الطاعة وعرفا التبرع بما لا يلزم كالنفل قال فمن تطوع خيرا فهو خير له ذكره الراغب وقال ابن الكمال التطوع زيادة على الفرض والواجب هذا ما يتعلق بالظاهر وأما ما يتعلق بأسرارها فقد قال الله تعالى آمرا عباده أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا فالقرض هنا صدقة التطوع وورد الأمر بالقرض كما ورد بإعطاء الزكاة والفرق بينهما أن الزكاة مؤقتة بالزمان والنصاب والأصناف الذين تدفع اليهم والقرض ليس كذلك وقد تدخل الزكاة هنا في القرض فكأنه يقول وأتوا الزكاة قرضا لله بها فيضاعفها

﴿وأخرج﴾ الطبراني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار * والشيخان عن عدي بن حاتم اتقوا الله ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة * والقضاعي عن أبي هريرة الصدقة تمنع ميتة السوء * والطبراني عن عقبة بن عامر أن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته *

لكنّم فالقرض الذي لايدخل في الزكاة غير مؤقت لافي نفسه ولافي الزمان ولا بصنف من الأصناف والزكاة المشروعة والصدقة لفظتان بمعنى واحد قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال تعالى انما الصدقات للفقراء فسماها صدقة فالواجب منها يسمى زكاة وصدقة وغير الواجب يسمى صدقة التطوع ولايسمى زكاة شرعا اى لم يطلق عليه الشرع هذه اللفظة مع وجود المعنى فيها من النمو والبركة والتطهير.

﴿أخرج الطبراني﴾ وأبونعيم ﴿عن أنس﴾ ﷺ ﴿قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فان الصدقة فكاككم من النار﴾ اى خلاصكم من نار جهنم قال العزيزي ورجاله ثقات ﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ وأحمد ﴿عن عدى بن حاتم اتقوا النار﴾ اى اجعلوا بينكم وبين نار جهنم وقاية من الصدقات وأعمال البر ﴿ولو﴾ كان الاتقاء ﴿بشق تمرة﴾ بكسر الشين المعجمة اى جانبها أونصفها فانه قد يسد الرمق سيما للطفل فلا يحتقر المتصدق ذلك وقد ذكر التمرة دون غيرها كلقمة لأن التمر غالب قوت الحجاز والاتقاء من النار كناية عن محو الذنوب ان الحسنات يذهبن السيئات اتبع السيئة الحسنة ﴿فان لم تجدوا﴾ ما تتصدقوا به حتى القليل لفقده حسا أوشرعا كأن احتجتموه لمن تلزمكم نفقته ﴿فبكلمة﴾ اى فاتقوا النار بكلمة ﴿طيبة﴾ تطيب قلب السائل بأن يتلطف به بالقول أوبالفعل فانها سبب للنجاة من النار.

* تكميل * روى أن عائشه رضى الله عنها اشترت جارية فنزل جبريل وقال يامحمد أخرج هذه الجارية من بيتك فانها من أهل النار فأخرجتها عائشة رضى الله عنها ودفعت لها شيئا من التمر فأكلت الجارية نصف تمرة ودفعت النصف لفقير رأته في الطريق فجاء جبريل وقال يامحمد ان الله تعالى يأمرك ان ترد الجارية فان الله تعالى قد أعتقها من النار لأنها تصدقت بنصف تمرة وفي هذا الحديث حث على التصدق ولو بماقل وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.

﴿و﴾ أخرج ﴿القضاعى﴾ في مسند الشهاب ﴿عن أبى هريرة﴾ ﷺ وهو حديث ضعيف كما في شرح العزيزي ﴿الصدقة تمنع ميتة السوء﴾ بكسر الميم للهيئة ثم بفتح السين اى الموت بحالة وهيئة شنيعة كالموت حرقا وهدما ونحو ذلك وأقبح ذلك الموت على غير الاسلام والعياذ بالله.

* تنبيه * قال المناوى قال أبو زرعة ليس معناه أن العبد يقدر له ميتة السوء فتدفعها الصدقة بل الاسباب مقدرة كما أن المسببات مقدرة فمن قدر له الميتة السوء لاتقدر له الصدقة

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني عن عقبة بن عامر ان الصدقة لتطفيء عن أهلها﴾ اى عن المتصدقين بها لوجه الله تعالى خالصا ﴿حر القبور﴾ اى عذابها وكربها فكما أن المتصدق أطفأ بصدقته حرارة الجوع جوزى بنظيره جزاء وقال مكحول التابعى رحمه الله تعالى اذا تصدق المؤمن استأذنت جهنم أن تسجد لله شكرا على خلاص واحد من امة محمد ﷺ من عذابها ﴿وانما يستظل المؤمن يوم القيامة﴾ من حر الموقف ﴿في ظل صدقته﴾ قال الحفنى يحتمل انه حقيقة فتجسم صدقته وتكون فوق رأسه كالسحاب أوأنه كناية عن الراحة يوم القيامة من كل مايؤذى.

والبيهقي عن أبي هريرة من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار * والنسائي والحكم عن ابن عمر من أطعم أخاه الخبز حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق كل خندق سبعمائة عام وفي رواية ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام * والنسائي عن ابن عباس مامن مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان في حفظ الله تعالى ما دام عليه منه خرقة * والعقيلي عن بن عمر كم من حوراء عيناء ما كان مهرها إلا قبضة من حنطة أو مثلها من تمر *

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن أبي هريرة من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار﴾ قال المناوي اى نار الخلود التي أعدت للكافرين انتهى وهذه محرمة على كل مسلم فالظاهر أن المراد على الذي استحق التعذيب بها على ذنب هذا الفعل كفارته ويمكن حمل كلامه على أن الفعل علامة على حسن الخاتمة وفيه بشارة بالموت على الايمان لمن أطعم المسلم شيئا يشتهيه وفي الحديث من لذذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد وروى أن ابى بن كعب قال للبراء بن مالك رضى الله عنهما ما تشتهى قال سويقا وتمرا فأطعمه حتى أشبعه فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال ان المرأ اذا فعل ذلك بأخيه لوجه الله لا يريد بذلك جزاء ولا شكورا بعث الله الى منزله عشرة من الملائكة يسبحون الله ويهللونه ويكبرونه ويستغفرون له حولا كاملا فاذا كان الحول كتب الله له مثل عبادة أولئك الملائكة وحق على الله أن يطعمه من طيبات الجنة في جنة الخلد وعن أنس بن مالك ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من أشبع جائعا أو كسا عاريا أو آوى مسافرا أعاذه الله من أهوال يوم القيامة وأخرج الطبراني عن أنس بن مالك ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقم أخاه لقمة حلواء صرف الله عنه مرارة الوقوف يوم القيامة.

﴿و﴾ أخرج ﴿النسائي والحاكم﴾ والبيهقي والخرائطي في مكارم الأخلاق ﴿عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما ﴿من أطعم أخاه الخبز حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه﴾ من ذلك الماء ﴿بعده الله من النار سبع خنادق﴾ جمع خندق بوزن جعفر وهو في الأصل حفير حول أسوار المدن معرب كندة كما في القاموس ﴿كل خندق سبعمائة عام وفي رواية﴾ للطبرانى ﴿ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام﴾ أى سنة سميت بذلك لأن الشمس تعوم في جميع بروجها قال ابن حبان ليس هذا من حديث رسول الله ﷺ وقال الذهبى غريب منكر ذكره الحافظ العراقى ﴿و﴾ أخرج ﴿النسائي عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ الله تعالى مادام عليه منه﴾ أى من الثوب ﴿خرقة﴾ اى رقعة وكذلك رواه الترمذي وقال حسن غريب ومن طريقه الحاكم وصححه وعند أبى الشيخ في كتاب الثواب عن ابن عباس من كسا مسلما ثوبا لم يزل في ستر الله ما دام عليه منه خيط أو سلك وعند ابن النجار بلفظ من كسا مسلما ثوبا كان في خفظ من الله ما بقى عليه منه خرقة قال الطيبى وانما لم يقل في حفظ الله ليدل على نوع من تفخيم وشيوع هذا في الدنيا وأما في الآخرة فلا حصر ولا عد لثوابه واحتج بهذا الحديث في تفضيل الغنى على الفقر لأن النفع والإحسان صفة الله وهو يحب من اتصف بشيء من صفاته فصفته الغنى الجواد قاله الزبيدي.

﴿و﴾ أخرج ﴿العقيلى عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما بإسناد ضعيف ﴿كم من حوراء﴾ أى ذات حور اى بياض ﴿عيناء﴾ أى واسعة العين ﴿ما كان مهرها إلا قبضة من حنطة أو مثلها﴾ بالنصب عطفا على قبضة ﴿من تمر﴾ أى ما كان مهرها إلا التصدق بذلك على الفقراء.

وأبو داود والترمذي عن ابن سعيد الخدري أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله يوم القيامة من حلل الجنة * وأبو داود وابن حبان عن أبي سعيد لأن تصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير من أن يتصدق بمائة عند موته * والشيخان عن حارثة تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يأتيه بها لو جئت بالأمس لقبلتها فأما الآن فلا حاجة لي فيها فلا يجد من يقبلها *

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري ﴾ ﷺ بإسناد حسن ﴿ أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ ﴾ أي عطش ﴿ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ﴾ أي يسقيه من خمر الجنة الذي ختم عليه بمسك جزاء وفاقا إذ الجزاء من جنس العمل ﴿ وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عرى ﴾ أي عند حاجته إلى الكسوة لدفع حر أو برد أو لتجمل وإن لم يكن مكشوف العورة ﴿ كساه الله يوم القيامة من حلل الجنة ﴾ قال المناوي والمراد أنه يخص بنوع من ذلك وإلا فكل من دخل الجنة كساه الله من ثيابها وأطعمه وسقاه من ثمرها وخمرها انتهى ويحتمل أنه ينال ذلك قبل غيره ممن لم يتصف بهذه الصفات قاله العزيزي.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أبو داود وابن حبان عن أبي سعيد ﴾ بإسناد صحيح ﴿ لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته ﴾ قبل مرض موته ﴿ بدرهم خير من أن يتصدق بمائة عند موته ﴾ لأنه أشق على النفس لتخويف الشيطان له من الفقر وطول الأمل فالصدقة حينئذ فيها مزيد قهر للنفس والشيطان وقصر الأمل والوثوق بما عند الله والأجر على قدر النصب ﴿ و ﴾ أخرج أحمد و﴿ الشيخان ﴾ والنسائي ﴿ عن حارثة ﴾ بن وهب الخزاعي ربيب عمر بن الخطاب ﴿ تصدقوا فسيأتي عليكم زمن يمشي الرجل ﴾ أي الإنسان ﴿ بصدقته فيقول الذي يأتيه بها لو جئت بالأمس لقبلتها فأما الآن فلا حاجة لي فيها ﴾ أي بصدقته ﴿ فلا يجد ﴾ الرجل ﴿ من يقبلها ﴾ وهذا كما قاله بعض شراح البخاري إنما يكون في الوقت الذي يستغنى الناس فيه عن المال لاشتغالهم بأنفسهم عند الفتنة وهذا في زمن الدجال أو يكون ذلك لفرط الأمن والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى أما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فلا يلتفت أحد إلى شيء بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من أهله وولده خلافا لمن قال المراد زمن عمر بن عبد العزيز فإنه لكثرة عدله يستغنى الناس عن أخذ الصدقات ورده بعضهم بأن زمان ابن عبد العزيز ليس من أشراط الساعة والوارد أن ذلك من أشراطها.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعوتها واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي فيه وحتى يتطاول الناس في البنيان وحتى يمر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وحتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه فلا يطاويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي منه ابله ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها.

والبيهقي عن أبي هريرة ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة إلا زاده الله بها كثرة وما فتح عبد باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله بها قلة * والطبرني عن أبي أمامة لولا أن المساكن يكذبون ما أفلح من ردهم * والبيهقي عن ابن عمر من سئل بوجه الله فأعطى كتب له سبعون حسنة * واحمد والترمذي عن سليمان بن عامر الصدقة على المساكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة * وابن حبان صدقة السر تطفئ غضب الرب

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه رواه عنه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة﴾ عطف خاص لأن صلة الرحم صدقة أيضا ﴿إلا زاده الله كثرة﴾ في ماله بأن يبارك له فيه ﴿وما فتح عبد﴾ وفي رواية رجل ﴿باب مسئلة﴾ أى طلب من الناس ﴿يريد بها كثرة﴾ في معاشه ﴿إلا زاده الله بها قلة﴾ بأن يمحق البركة منه ويحوجه حقيقة إلى أرذل الناس قال الحفنى المقصود من هذا الحديث أنه ينبغي للشخص أن لايطالب شيئا من المال إلا لحاجة نفسه أو عياله فان الله تعالى يبارك له حينئذ في ماله فأن طلبه لتكثير ماله نزع الله البركة من ماله .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني عن أبي أمامة﴾ بإسناد ضعيف ﴿لولا أن المساكين يكذبون﴾ في دعواهم الفاقة والحاجة ﴿ما أفلح من ردهم﴾ مع تمكنه من اعطائهم فمن ردهم له نوع عذر لكذبهم غالبا فقد سمعت عائشة رضى الله عنها سائلا يقول من يعشيني وله من ثمر الجنة فعشته فذهب يقول ما ذكر ثانيا فقالت أنه ليس بمسكين بل تاجر أى قصد تحصيل الدنيا قاله الحفنى .

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما بإسناد حسن ﴿من سئل بوجه الله﴾ أى بذاته وفي رواية بالله أى بقدرة الله أو بمحبة الله ﴿فأعطى﴾ السائل ﴿كتب له سبعون حسنة﴾ قال المناوى المراد بسبعين التكثير لا التحديد ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والترمذي﴾ والنسائي وابن ماجه والحاكم ﴿عن سلمان بن عامر﴾ باسناد صحيح ﴿الصدقة على المساكين﴾ الأجانب وفيه شمول للفقير ﴿صدقة﴾ فقط ﴿وهى على ذى الرحم﴾ صدقتان ﴿ثنتان صدقة وصلة﴾ فهى عليه أفضل لكن هذا غالبى وذلك لأنه قد تكون الصدقة على الأجنبى أفضل كأن كان مضطرا والقريب غير محتاج إليها .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن حبان﴾ عن أنس رضي الله عنه ﴿صدقة السر تطفئ غضب الرب﴾ أى تمنع انتقامه الذي شبيه بالنار في العذاب عمن استحقه أن الحسنات يذهبن السيئات قال الطيبى يمكن حمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا ووخامة العاقبة في العقبى من اطلاق السبب على المسبب كأنه نفى الغضب وأراد الحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسن في العقبى انتهى وروى الترمذي عن انس بن مالك مرفوعا ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء وقال حسن غريب قال في الشريعة فهذا من آثار الصدقة الدفع واطفاء نار الغضب فان الله يغضب يوم القيامة غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله على الوجه الذي يليق بجلاله فان الغضب الذي خاطبنا به معلوم بلاشك ولكن نسبته إلى الله مجهولة لا أن الغضب مجهول أو يحمل على ما ينتجه في الغاضب أو يحمل على معنى آخر لانعلمه نحن إذ لو كان ذلك لخوطبنا بما لا نفهم فلايكون له أثر فينا ولا يكون موعظة فان المقصود الافهام بما يعلم ولكن انما جهلنا النسبة خاصة لجهلنا بالمنسوب إليه فاعلم ذلك .

وقد جرى لبعض العلماء من أهل المزية بالمغرب الأقصى ان السلطان رفع إليه في حقه أمور يجب قتله بها فأمر باحضاره مقيدا ونادى في الناس أن يحضروا بأجمعهم حتى يسألهم عنه وكان الناس على كلمة واحدة في قتله والقول بكفره وزندقته فمر الشيخ في طريقه بخباز فقال له أقرضني نصف قرصة فأقرضه فتصدق بها على شخص عابد ثم حمل وأجلس في ذلك الجمع العظيم والحاكم قد عزم ان

وصلة الرحم تزيد في العمر وفعل المعروف يقي مصارع السوء * وابن عدي عن أبي هريرة أعطوا السائل وإن جاء على فرس *

شهد الناس فيه بما ذكر عنه أنه يقتل شر قتلة وكان الحاكم من أبغض الناس فيه فقال يا اهل البلد هذا فلان ما تقولون فيه فنطق الكل بلسان واحد انه عدل رضا فتعجب الحاكم فقال له الشيخ لاتعجب فما هذه المسئلة بعيدة أى هول أعظم غضبك أو غضب الله وغضب النار قال غضب الله وغضب النار واى وقاية أعظم وزنا وقدرا نصف قرصة أو نصف تمرة قال نصف قرصة قال دفعت غضبك هذا الجمع بنصف قرصة لما سمعت النبى ﷺ يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وقد فعل الله ذلك دفع عنى شركم وميتة السوء بنصف رغيف مع حمارتكم وعظم صدقتى فان صدقتى أعظم من شق تمرة وهول غضبكم أقل من غضب النار وغضب الرب فتعجب الحاضرون من قوة ايمانه وأسوأ الموتات أن يموت الانسان على حالة تؤديه الى الشقاء ولا يغضب الله الاعلى شقى فانظر أثر الصدقة كيف أثرت في غضب وفي أسوء الموتات وفي سلطان جهنم فالمتصدق على نفسه عند الغضب ليس الا بأن يملكها عند ذلك فان ملكه اياها عند الغضب صدقة عليها من حيث لايشعر قال ﷺ ليس الشديد بالصرعة فانما الشديد من يملك نفسه عند الغضب فان الغضب نار محرقة فهذا من صدقة الانسان على نفسه ﴿ وصلة الرحم ﴾ أى القرابة بالتعهد والمراعاة والمواساة ونحو ذلك ﴿ تزيد في العمر ﴾ أى تبارك فيه فيصرف في الطاعات أو المراد الزيادة بالنسبة لما في صحف الملائكة أو اللوح المحفوظ فانه قد يكتب الشخص فيها قصير العمر ويختم له بطوله وبالعكس بخلاف علم الله الأزلى فلا تغير فيه وبهذا التقرير يندفع التعارض بينه وبين فرغ ربك من ثلاث عمرك ورزقك وشقى أو سعيد .

* حكاية * اتفق أن شابا صحب سيدنا داود عليه السلام فأخبره ملك الموت بأنه يموت بعد ثلاثة ايام فشق ذلك على سيدنا داود فلما مضت عليه ثلاثة ايام رآه سالما ثم مضى عليه شهر فتعجب من ذلك فجاءه ملك الموت وقال لما أردت قبض روحه بعد ثلاثة ايام تجلى الله تعالى على وقال يا ملك الموت انه قبل فراغ عمره بيوم خرج فوجد مسكينا فأعطاه عشرين درهما فقال له بارك الله في عمرك فاستجيبت دعوته وأعطيته بكل درهم عاما ﴿ وفعل المعروف ﴾ الى البر والفاجر قال الحفنى أى فعل ماعرف شرعا بأن كان مطلوبا في الشرع ومعروفا عند أهله بأن كان مما يثاب عليه ومنه توسيع المجلس للجليس ﴿ يقى مصارع السوء ﴾ أى السقوط في الهلكات من كل أمر مكروه دنيوى أو دينى .

* حكى * عن بعض الصالحين انه رأى حية فقالت أجرنى أجارك الله فقال من انت انا من أهل التوحيد ففتح لها فاه فدخلت جوفه فاذا برجل معه سيف فسأله عنها فلم يجدها فرجع الرجل من حيث جاء فقالت الحية لبعض الصالحين ان شئت ضربتك في كبدى أو غيره قال ولم قالت لأنك علمت المعروف مع غير أهله فقال لها أمهلينى حتى أحفرلى قبرا فنزل عليه ملك فأطعمه شيئا فنزلت الحية قطعة قطعة فقال من انت قال انا المعروف الذي فعلته مع الحية وفي الحديث أن الاسد يقول اللهم لا تسلطنى على احد من أهل المعروف ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ ابن عدى عن أبى هريرة ﴾ ﷺ باسناد ضعيف كما في العزيزي ﴿ أعطوا السائل ﴾ أى الذي يسأل التصدق عليه ﴿ وإن جاء على فرس ﴾ يعنى لا تردوه وان جاء على حالة تدل على غناه ككونه راكبا فرسا قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة خاتمة تحل الصدقة لغنى وكافر قال في الروضة ويستحب التنزه عنها ويكره التعرض لها وفي البيان يحرم عليه اخذها مظهرا للفاقة قال وهو حسن وعليه حمل قوله ﷺ في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين كيتان من نار قال وأما سؤالها فقال الماوردى وغيره ان كان محتاجا لم يحرم وان كان غنيا بمال أو بصنعة فحرام وما يأخذه حرام انتهى واستثنى الغزالي في الاحياء من تحريم السؤال على القادر على الكسب

وهو عن جابر إذا أتاكم السائل فضعوا في يده ولو ظلفا محرقا * وابن عساكر عن ابن عمر ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق لله صدقة تطوع أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين فيكون أجرها لهما وله مثل مثل أجورهما بغير أن ينقص من أجورهما شيئا * والبزار سبع تجري للعبد وهو في قبره من علم علما أو كرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته * ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة يقول اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي قال إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان الاسم فما تصنع فيها قال أما إذا قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثا *

مستغرق الوقت بطلب العلم ﴿وهو﴾ أى وأخرج ابن عدى ﴿عن جابر﴾ بن عبد الله قال الغزالي وهو حديث ضعيف ﴿اذا أتاكم السائل فضعوا في يده﴾ أى أعطوه قال الحفنى الاتيان ليس قيدا بل المدار على علم احتياجه وكذا الوضع في اليد ليس قيدا ﴿ولو ظلفا﴾ بكسر فسكون ﴿محرقا﴾ قال العلقمى والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والمراد اعطوا والسائل بما تيسر ولو كان شيئا قليلا.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن عساكر عن ابن عمر﴾ بن العاص باسناد ضعيف ﴿ماعلى أحدكم اذا أراد أن يتصدق لله صدقة تطوع أن يجعلها عن والديه اذا كانا مسلمين﴾ أى لا حرج عليه في جعلها عن أصليه المسلمين وان عليا ﴿فيكون أجرها لهما وله مثل أجورهما بغير أن ينقص عن أجورهما شيئا و﴾ أخرج ﴿البزار﴾ وسمويه عن أنس ﴿سبع تجرى﴾ يعنى يجرى أجرهن كما في رواية ﴿للعبد﴾ المسلم ﴿وهو في قبره﴾ بعد موته ﴿من علم﴾ بالتشديد والبناء للفاعل ﴿علما﴾ شرعيا لوجه الله ﴿أو كرى نهرا﴾ بقصد نفع الناس وكذا البئر ﴿أو حفر بئرا أو غرس نخلا﴾ أى بقصد التصدق بثمره أو وقفه أما اذا غرسه بقصد تكثير ماله فليس له في سلك التفضيل انتظام ﴿أو بنى مسجدا أو ورث﴾ بالتشديد والبناء للفاعل ﴿مصحفا﴾ أى خلفه لوارثه ليقرأ فيه ﴿أو ترك ولدا﴾ اى مسلما ﴿يستغفر له بعد موته﴾ اى يطلب له من الله المغفرة وهذا حديث صحيح كما قاله العزيزي ولا ينافيه حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث لانه أخبر بالقليل ثم بالكثير على أن الثلاثة المذكورة في ذلك شاملة لهذه السبع اذ الصدقة الجارية تشمل ذلك كذا قاله الحفنى.

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم عن أبى هريرة﴾ ﷺ ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة يقول اسق حديقة فلان﴾ الحديقة القطعة من النخيل وتطلق على الارض ذات الشجر ﴿فتنحى ذلك السحابة﴾ اى توجه الى ناحية ﴿فافرغ ماءه في حرة﴾ فهى بفتح الحاء المهملة أرض ذات حجارة سود ﴿فاذا شرجة﴾ وهو بسكون الراء وبالجيم ميل الماء من الحرة الى السهل ﴿من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء فتتبع﴾ اى ذلك الرجل ﴿الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمساحته﴾ وهى اسم آلة عريضة من الحديد مأخوذ من السحو وهو الكشف والازالة ﴿فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم﴾ اى لأى شيء ﴿تسألنى عن اسمي قال انى سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان الاسم فما تصنع فيها أما اذا قلت هذا فانى انظر الى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالى ثلثا وأرد فيها ثلثا﴾ وفي رواية وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين قال النووي وفي هذا الحديث فضل الصدقة والاحسان الى المساكين وابناء السبيل وفضل أكل الانسان والانفاق على العيال.

وابن مصري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتى سائل امرأة وفي فمها لقمة فأخرجت اللقمة فناولتها السائل فلم تلبث أن رزقت غلاما فلما ترعرع جاء ذئب فاحتمله فخرجت تعدو في أثر الذئب وهي تقول ابني ابني فأمر الله تعالى ملكا ألحق الذئب فجذب الصبي من فيه وقال قل لأمه الله يقرئك السلام قل هذه لقمة بلقمة *

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن مصرى عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتى سائل امراة وفي فمه القمة﴾ من طعام ﴿فاخرجت﴾ المراة ﴿اللقمة﴾ من فمها ﴿فناولته﴾ اى تلك اللقمة ﴿السائل فلم تلبث ان رزقت غلاما فلما ترعرع﴾ اى شب الغلام ومنه قول بعضهم اذا ترعرع الوالد ﴿جاء ذئب﴾ يهمز ولايهمز ويقع على المذكر والأنثى وربما دخلت الهاء في الانثى فقيل ذئبة وجمع القليل أذوب مثل أفلس وجمع الكثير ذئاب وذوبان ﴿فاحتمله﴾ اى الغلام ﴿فخرجت﴾ أمه ﴿تعدو﴾ في مشيها ﴿في أثر الذئب وهى تقول ابنى ابنى فامر الله تعالى ملكا﴾ وقال له ﴿الحق﴾ أى ادرك ﴿الذئب فجذب﴾ الملك ﴿الصبى من فيه﴾ اى فم الذئب ﴿وقال﴾ تعالى للملك ﴿قل لأمه﴾ اى الصبى ﴿الله يقرئك السلام قل هذه لقمة بلقمة﴾ يعنى ان ابنك هذا لقمة الذئب فبسبب تصدقك لقمة الطعام أنجيناه من ذلك وقد ذكر نحو هذه اللقمة أبو الليث قال حدثنا محمد بن الفضل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا ابراهيم بن يوسف حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سالم بن أبى الجعد قال خرجت امراة ومعها صبى لها فجاء ذئب فاختلس منها الصبى فخرجت فيأثره وكان معها رغيف فعرض لها سائل فأطعمه فجاء الذئب بصبيها حتى رده عليها فهتف هاتف هذه لقمة بلقمة.

وأخرج أبو الليث أيضا عن ابى الفرج الازدى قال ان عيسى بن مريم عليهما السلام مر بقرية وفي تلك القرية قصار فقال اهل القرية ياعيسى ان هذا القصار يمزق علينا ثيابنا ويحبسها فادع الله ألايرده برزمته فقال عيسى عليه السلام اللهم لاترده برزمته قال فذهب القصار ليقصر الثياب ومعه ثلاثة أرغفة فجاءه عابد كان يتعبد في تلك الجبال وسلم على القصار وقال هل عندك خبز تطعمنى أوترينى حتى انظر اليه وأشم ريحه فانى آكل الخبز منذ كذا وكذا فأطعمه رغيفا فقال ياقصار غفر الله لك ذنبك وطهر قلبك فأعطاه الثاني فقال ياقصار غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال فأطعمه الثالث فقال ياقصار بنى الله لك قصرا في الجنة فرجع القصار من العشى سالما فقال اهل القرية ياعيسى هذا القصار قد رجع فقال ادعوه فلما اتاه قال ياقصار اخبرنى بما علمت اليوم فقال اتانى سيار تلك الجبال فاستطعمنى فاطعمته ثلاثة أرغفة فبكل رغيف دعا لى بدعوات فقال عيسى عليه السلام هات رزمتك حتى انظر اليها فاعطاه ففتحها فاذا فيها حية سوداء ملجمة بلجام من حديد فقال عيسى عليه السلام يااسود قال لبيك يانبى الله قال الست قد بعثت الى هذا قال نعم ولكن جاءه سيار من تلك الجبال فاستطعمه فبكل رغيف اطعمه دعاله بدعوة وملك قائم يقول آمين فبعث الله تعالى الى ملكا من الملائكة فالجمنى بلجام من حديد فقال عيسى عليه السلام ياقصار إستأنف العمل فقد غفر الله لك ببركة صدقتك عليه.

وروى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت جالسة ذات يوم اذ جاءتها امراة سترت يدها في كمها فقالت لها عائشة ما لك لا تخرجينى يدك من كمك فقالت لا تسألينى ياأم المؤمنين قالت عائشة رضى الله عنها لابد لك ان تخرجينى فقالت ياأم المؤمنين انه كان لى ابوان فكان ابى يحب الصدقة واما أمى فكانت تبغض الصدقة فلم أرها تصدقت بشيئ لاقطعة شحم وثوبا خلقا فلما ماتا رأيت في المنام كأن القيامة قدقامت ورأيت امى قائمة بين الخلق والخلقة موضوعة على عورتها ورأيت الشحمة بيدها وهى تلحسها وتنادى واعطشاه ورأيت ابى على شفير الحوض وهو يسقى الماء ولم يكن عند ابى صدقة احب اليه من سقيه الماء فأخذت قدحا من ما

وابن النجار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل يأتي وكر طائر كلما أفرخ يأخذ فرخيه فشكا ذلك الطائر إلى الله تعالى ما يفعل به فأوحى الله تعالى عليه إن عاد فسأهلكه فلما أفرخ خرج ذلك الرجل كما كان يخرج فلما كان في طريق القرية لقيه سائل فأعطاه رغيفا كان معه يتغذاه ثم مضى حتى أتى الوكر فوضع سلمه ثم صعد فأخذ الفرخين وأبواهما ينظران إليه فقالا ربنا إنك لا تخلف الميعاد وقد وعدتنا أنك تهلك هذا إذا عاد وقد عاد فأخذ فرخينا ولم تهلكه فأوحى الله إليهما ألم تعلما أني لا أهلك أحدًا تصدق في يومه بميتة سوء

فسقيت أمي فنوديت من فوق الأمن سقاها شلت يده فاستيقظت وقد شلت يدي وروى عن محمد بن الفضل باسناده عن رجل من اهل البصرة قال كان أعرابى صاحب ماشية وكان قليل الصدقة فتصدق بغريض من غنمه يعنى بسلحلة مهزولة فرأى فيما يرى النائم كأنها أقبلت عليه غنمه كلها تنبطحه فجعل الغريض يحامى عنه فلما انتبه قال والله لئن استطعت لأجعلن أتباعك كثيرة قال وكان بعد ذلك يعطى ويقسم.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ابن النجا رعن أبى هريرة رضي الله عنه انّ النبى صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن قبلكم﴾ من الأمم السالفة ﴿رجل يأتى وكر طائر﴾ اى عشه وبيته ﴿كلما أفرخ﴾ اى صار ذا فرخ قال الفيومي من كل بائض كالولد من الانسان ﴿يأخذ﴾ لرجل ﴿فرخيه﴾ من وكره ﴿ فشكا ذلك الطائر الى الله تعالى ما يفعل به﴾ من أخذه الفرخين ﴿ فأوحى الله تعالى اليه﴾ اى الى الطائر ﴿ان عاد﴾ الرجل الى أخذهما ﴿ فسأهلكه فلما أفرخ﴾ الطائر ﴿خرج ذلك الرجل﴾ من داره ﴿ كما كان يخرج﴾ لأجل أخذهما ﴿ فلما كان في طريق القرية لقيه سائل فأعطاه﴾ اى السائل ﴿رغيفا كان معه يتغذاه﴾ اى الرغيف ﴿ ثم مضى﴾ الرجل ﴿حتى أتى الوكر فوضع سلمه﴾ بضم السين وهو ماله درج يتوصل به من سفل الى علو ﴿ ثم صعد ﴾ بكسر العين اى الى موضع العش ﴿فأخذ الفرخين وأبواهما ينظران اليه﴾ اى الرجل ﴿ فقالا ﴾ اى الأبوان ﴿ ربنا انك لا تخلف الميعاد وقد وعدتنا انك تهلك هذا ﴾ الرجل ﴿اذا اعاد﴾ الى الأخذ ﴿و﴾ الحال أنه قد ﴿عاد﴾ اليه ﴿ فأخذ فرخينا ولم تهلكه فأوحى الله اليهما ألم تعلما أنى لا أهلك أحدا تصدق في يومه بميتة سوء﴾ بكسر الميم وفتح السين وهى مالا تحمد عاقبته من الحالات الرديئة كالحرق والغرق وغير ذلك.

وقد ذكر نحو هذا ابن الوهاب الميرى في رونقه عن الشيخ أبى جفص عمر بن الحسن النيسابورى قال كان في زمن سليمان عليه السلام شجرة في دار رجل فعشش عليها قمرى كلما أفرخ يأخذ صاحب الدار أفراخه فاشتكى القمرى الى سليمان عليه السلام من ذلك الرجل وقال يا رسول الله قد كبرت ودنا وفاتى وأريد أن يكون لى فرخ يذكر الله بعدى وصاحب الدار كلما عششت على شجرته يأخذ أفراخى كل سنة فاستدعى سليمان عليه السلام الرجل وقال له انته عن أخذ أفراخه فلم ينته فبعث سليمان شيطانين وقال اذا قصد أخذ فرخ القمرى فارمياه عن تلك الشجرة فلما دنا فرخه من السنة القابلة قصد الرجل أن يأخذ الفرخ فحضر سائل على بابه فأعطاه رغيفا ثم صعد الشجرة فقصد له الشيطانان ليرمياه فجاء ملكان واخذ منهما الى المشرق والآخر الى المغرب وأخذ الرجل الفرخ ونزل عنها فرجع القمرى الى سليمان فأخبره فطلب سليمان الشيطانين فلم يجد هما الابعد مدة ثم رجعا فسألهما فأخبره بالقصة فعلم سليمان عليه السلام ان الصدقة ترد البلاء وقد ذكر ايضا عن الشيخ المذكور قال سمعت أنه كان في نيسابور رجل يقال له أبو عمرو الخفاف وكان من أول حاله فقيرا مقلا وكان برابوالدته فدعت له الغنى فأغناه الله تعالى وكان كثير الصدقات والخيرات وقد بقى من أوقاته الى يومنا هذا على القراء فكان يوما في داره وحده وكان ذلك اليوم كثير المطر والثلج فجاء سائل على بابه فقام وأخذ رغيفا

﴿وحكى﴾ اليافعي عن جعفر أبي سليمان قال مررت أنا ومالك بن دينار بالبصرة فبينما نحن ندوز فيها مررنا بقصر يعمل وإذا شاب جالس ما رأيت أحسن وجها منه وإذا هو يأمر ببناء القصر وهو يقول افعلوا واصنعوا فقال لي مالك أما ترى إلى هذا الشاب وحسن وجهه وحرصه على هذا البناء ما أحوجني إلى أن أسال ربي يخلصه فلعله من شباب أهل الجنة يا جعفر أدخل بنا إليه قال جعفر فدخلنا وسلمنا فرد السلام ولم يعرف مالكا فلما عرفه قام إليه فقال ما حاجتك قال كم نويت أن تنفق على هذا القصر قال مائة ألف درهم قال ألا تعطيني هذا المال فأضعه في حقه وأضمر لك على الله عز وجل قصرا خيرا من هذا القصر بولدانه وخدمه وقبابه وخيمه من ياقوتة حمراء مرصعا بالجواهر ترابه الزعفران وملاطه المسك أفسح من قصرك هذا لا يخرب لم يمسه يدان ولم يبنه بان

ومشى حافيا على الثلج وأعطاه فلما توفي رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال أكرمني وأحبني فقيل له بتلك الصدقات الكثيرة فقال لا ولكن باعطائي الرغيف الى الفقير لأجل الله عز وجل خاصة .

وقال أيضا سمعت الأستاذ أحمد الاسحاقي قال وقف أعرابي على قبر النبي ﷺ الهي بحق هذه التربة الشريفة وبحق سورة الاخلاص أن ترزقني أربعة آلاف درهم فسمعه أبو أيوب الأنصاري فقال مه يا أعرابي تقسم على الله بحرمة الرسول ثم تطلب الدنيا فقال انك لم تدر كيف احتجت الى ما سألته فقال كم تسأله قال اربعة آلاف درهم فقال ماذا تفعل بها قال أصرف ألفا الى الدين وأتزوج امرأة بألف وأصرف ألفا في نفقتها وأشتري فرسا بألف وأمضي الى الغزو في سبيل الله عز وجل فأخذ أبو أيوب بيده حتى جاء به الى بيته وكان له قراح فباعها باثني عشر ألف درهم فأعطى الأعرابي أربعة آلاف درهم وفرق على جيرانه أربعة آلاف درهم ودفع أربعة آلاف درهم الى عامة الفقراء وكان صائما فلم يبق لنفسه ما يفطر به فلما كان من الغد دخل المسجد مبكرا فرأى ثلاث بدر في المحراب في كل بدرة أربعة آلاف دينار مكتوب على ختم كل واحدة وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وفي أسفل كل واحدة رقعة مكتوب عليها يا أبا أيوب هذا خلف صدقتك في الدنيا وثوابها في الأخرة لا يبيد ولا يفنى وهو خير الرازقين .

﴿وحكى﴾ الشيخ أبو محمد عبد الله بن أسعد ﴿اليافعي﴾ في روضه رحمه الله تعالى ﴿عن جعفر أبي سليمان قال مررت انا ومالك بن دينار﴾ ﷺ ﴿بالبصرة﴾ وهي بلدة معروفة اسلامية بنيت في خلافة عمر ﷺ ثماني عشر من الهجرة ﴿فبينما نحن ندور فيها﴾ اى البصرة اذ ﴿مررنا بقصر يعمل﴾ ويعمر ﴿واذا شاب جالس ما رأيت أحسن وجها منه واذا هو﴾ اى الشاب ﴿يأمر﴾ الناس ﴿ببناء القصر وهو يقول افعلوا واصنعوا فقال لى مالك أما ترى الى هذا الشاب وحسن وجهه وحرصه على هذا البناء ما﴾ تعجبية ﴿أحوجني الى أن أسأل ربى﴾ ان ﴿يخلصه﴾ اى ينجيه من ورطة هذا البناء ﴿فلعله﴾ سبحانه وتعالى ﴿يجعله﴾ اى هذا الشاب ﴿من شباب أهل الجنة ياجعفر ادخل بنا اليه قال جعفر فدخلنا﴾ اليه ﴿وسلمنا﴾ عليه ﴿فرد السلام ولم يعرف مالكا فلما عرفه قام اليه فقال﴾ الشاب ﴿ما حاجتك قال﴾ مالك ﴿كم نويت أن تنفق على﴾ بناء ﴿هذا القصر قال﴾ قصدت أن أنفق ﴿مائة ألف درهم قال﴾ مالك ﴿ألا تعطيني هذا المال﴾ وهو مائة ألف درهم ﴿فأضعه في حقه وأضمن لك على الله عز وجل قصرا﴾ في الجنة ﴿خيرا من هذا القصر بولدانه﴾ أي قصر الجنة ﴿وخدمه وقبابه وخيمه من ياقوتة حمراء مرصعا بالجواهر ترابه الزعفران وملاطه﴾ بكسر الميم أي طينه في القاموس وملاط بوزن كتاب الطين يجعل ساقى البناء ويملط به الحائط والجنب وجانب السنام ﴿المسك أفسح﴾ أي أفيح كما في بعض نسخ الروض ومعناه أوسع ﴿من قصرك هذا لا يخرب﴾ أبدا و ﴿لم يمسه يدان ولم يبنه بان﴾ من البانين بل

قال له الجليل كن فكان فقال فخلني الليلة وبكر علي غدا فقال نعم قال جعفر فبات مالك وهو يفكر في الشاب فلما كان في وقت السحر دعا فأكثر من الدعاء فلما أصبحنا غدونا فإذا بالشاب جالس فلما عاين مالكا هش إليه ثم قال ما تقول فيما قلت بالأمس قال تفعل قال نعم فأحضر البدر ودعا بدواة وقرطاس ثم كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما ضمن مالك بن دينار لفلان بن فلان إني ضمنت لك على الله قصرا بدل قصرك بصفته كما وصفت والزيادة على الله واشتريت لك بهذا المال قصرا في الجنة أفسح من قصرك في ظل ظليل بقرب العزيز الجليل ثم طوى الكتاب ودفعه إلى الشاب وحملنا المال فما أمسى مالك حتى ما بقي عنده فوق مقدار قوت ليلة وما أتى على الشاب أربعون يوما حتى وجد مالك كتابا موضوعا في المحراب عند ما انفتل من صلاة الغداة فأخذه ونشره فإذا في ظهره مكتوب بلا مداد هذه براءة من الله العزيز الحكيم لمالك بن دينار ووفينا الشاب القصر الذي ضمنت له وزيادة سبعين ضعفا قال فبقي مالك متعجبا وأخذ الكتاب فقمنا فذهبنا إلى منزل الشاب فإذا الباب مسدود والبكاء في الدار فقلنا ما فعل الشاب قالوا مات بالأمس

﴿قال له﴾ أي لقصر الجنة ﴿الجليل﴾ سبحانه ﴿كن فكان﴾ أي وجد فالحاصل أن المكونات بتخلقه وتكوينه ولكن عبر عن ايجاده بقوله كن من غير أن كان منه كاف ونون وانما هو بيان لسرعة الايجاد كأنه يقول كما لا يثقل قول كن عليكم فكذا لا يثقل على الله ابدأ الخلق واعادتهم ﴿فقال﴾ الشاب ﴿فخلني﴾ أي فأجلني وأمهلني لأتفكر ﴿الليلة وبكر علي﴾ أي جئني بكرة ﴿غدا فقال﴾ مالك ﴿نعم﴾ امهلك وأجيئك غدا ﴿قال جعفر فبات مالك﴾ ليله ﴿وهو يفكر في﴾ ذلك ﴿الشاب﴾ أهو يطيع امره ام لا ﴿فلما كان﴾ مالك ﴿في وقت السحر﴾ وهو ما بين الفجرين كما قاله بعضهم ﴿دعا فأكثر من الدعاء﴾ وسأل الله تعالى بأن يجعل الشاب المذكور مطيعا لأمره فيكون من اهل الجنة.

قال جعفر ﴿فلما أصبحنا﴾ أي دخلنا في الصباح ﴿غدونا﴾ أي مررنا بالغداة على موضعه ﴿فاذا بالشاب جالس فلما عاين مالكا هش﴾ أي تبسم وارتاح ﴿اليه ثم قال﴾ الشاب ﴿ما تقول فيما قلت بالأمس﴾ من ضمان قصر الجنة ان أطعتك فيما تأمرني به من صرف المال ووضعه في حقه ﴿قال﴾ مالك أ ﴿تفعل﴾ ما أمرتك به ﴿قال﴾ الشاب ﴿نعم﴾ أفعل ذلك ﴿فأحضر﴾ اي الشاب ﴿البدر﴾ وهو كيس الدراهم المذكورة ﴿ودعا﴾ اي طلب مالك ﴿بدواة وقرطاس ثم كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما ضمن مالك بن دينار لفلان بن فلان﴾ يعني الشاب المذكور ﴿إني ضمنت لك على الله﴾ تعالى ﴿قصرا﴾ في الجنة ﴿بدل قصرك بصفته كما وصفت والزيادة على الله﴾ تعالى ﴿واشتريت لك بهذا المال﴾ وهو مائة ألف درهم ﴿قصرا في الجنة﴾ أفيح و ﴿أفسح من قصرك في ظل ظليل﴾ أي دائم لا تنسخه الشمس وهو اشارة الى النعمة التامة الدائمة والظليل صفة مشتقة من لفظ الظل لتأكيد معناه كقولهم شمس شامس وليل أليل ويوم أيوم وذلك الظل هو ظل الجنة ﴿بقرب﴾ الله ﴿العزيز﴾ أي الغالب على أمره ﴿الجليل﴾ قربا معنويا ﴿ثم طوى﴾ مالك ﴿الكتاب ودفعه الى الشاب وحملنا المال فما أمسى مالك﴾ أي دخل في المساء ﴿حتى ما بقي عنده فوق مقدار قوت ليلة وما أتى على الشاب أربعون يوما حتى وجد مالك كتابا موضوعا في المحراب﴾ اي في صدر مسجده مأخوذ من المحاربة لأن المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه ﴿عند ما انفتل﴾ أي انصرف ﴿من صلاة الغداة﴾ أي الصبح ﴿فأخذه﴾ مالك ﴿ونشره فاذا في ظهره﴾ أي الكتاب ﴿مكتوب بلا مداد هذه براءة من الله العزيز الحكيم لمالك بن دينار ووفينا الشاب القصر الذي ضمنت له وزيادة سبعين ضعفا قال﴾ جعفر ﴿فبقي مالك متعجبا﴾ مما وقع له ﴿وأخذ الكتاب فقمنا فذهبنا الى منزل الشاب فاذا الباب مسدود والبكاء﴾ كائن ﴿في الدار فقلنا ما فعل الشاب قالوا﴾ أي أهل داره ﴿مات بالأمس﴾ قال جعفر

فأحضرنا الغاسل فقلنا له أنت غسلته قال نعم قال مالك فحدثنا كيف صنعت قال قال لي قبل الموت إذا ما مت وكفنتني فاجعل هذا الكتاب بين كفني وبدني فجعلت الكتاب بين كفنه وبدنه ودفنته معه فأخرج مالك الكتاب فقال الغاسل هذا الكتاب بعينه والذي قبضه لقد جعلته بين كفنه وبدنه بيدي قال فكثر البكاء فقام شاب أخر فقال يا مالك خذ مني مائتي ألف دينار واضمن لي مثل هذا فقال هيهات كان ما كان وفات ما فات والله يحكم ما يريد قال فكان مالك كلما ذكر الشاب بكى ودعا له ﴿وحكى﴾ أيضا عن جعفر ابن خطاب قال وقف على بابي سائل فقلت لزوجتي هل معك شيء قالت أربع بيضات فقلت ادفعيهن للسائل ففعلت فلما انصرف السائل أهدى إلى بعض إخواني مخلاة فيها بيض فقلت لزوجتي كم فيها من بيضة فقالت ثلاثون بيضة فقلت لها ويحك أعطيت السائل أربع بيضات وجاءك ثلاثون أين حساب هذا فقالت هي أربعون إلا أن عشرا مكسورات وقيل في هذه الحكاية كانت ثلاث من البيض الذي أعطيت السائل صحيحات وواحدة مكسورة فجاء بكل واحدة منهن عشر على صفتها ﴿وحكى﴾ أيضا عن الشبلي قال خرجت ذات يوم أريد البادية فرأيت شابا صغير السن نحيل الجسم أشعث أغبر عليه ثياب رثه وهو جالس في الجنابة يمرغ خديه بين القبور

﴿فأحضرنا الغاسل فقلنا له﴾ ما فعلت ﴿أنت غسلته قال﴾ الغاسل ﴿نعم﴾ غسلته ﴿قال مالك فحدثنا كيف صنعت قال﴾ أي الغاسل ﴿قال﴾ الشاب ﴿لى قبل الموت اذا ما مت وغسلتني وكفنتنى فاجعل هذا الكتاب بين كفنى وبدنى فجعلت الكتاب بين كفنه وبدنه ودفنته﴾ أى الكتاب ﴿معه﴾ أى مع الميت ﴿فأخرج مالك الكتاب فقال الغاسل هذا الكتاب بعينه و﴾ الله ﴿الذي قبضه﴾ أى قبض روح الشاب ﴿لقد جعلته بين كفنه وبدنه بيدى قال﴾ مالك ﴿فكثر البكاء فقام شاب آخر فقال يامالك خذ منى مائتى ألف دينار﴾ وفي بعض النسخ درهم ﴿واضمن لى مثل هذا﴾ أى مثل ضمانك هذا الشاب ﴿فقال﴾ مالك ﴿هيهات﴾ الضمان أى بعد ﴿كان ماكان وفات ما فات والله﴾ يفعل ما يشاء و﴿يحكم ما يريد قال﴾ جعفر ﴿فكان مالك كلما ذكر الشاب بكى ودعا له﴾ رحمة الله عليه.

﴿وحكى﴾ اليافعى ﴿ايضا﴾ أى كما حكى ما تقدم ﴿عن﴾ أبى ﴿جعفر ابن خطاب﴾ ... وكان يقال انه من الابدال ﴿قال وقف على بابى سائل فقلت لزوجتى هل معك شيء﴾ من الطعام ﴿قالت﴾ معى ﴿أربع بيضات فقلت ادفعيهن للسائل ففعلت﴾ ما أمرها به من دفعهن اليه ﴿فلما انصرف السائل أهدى الى بعض اخوانى مخلاة﴾ أى وعاء وأصلها ما يجعل فيه الخلا ﴿فيها بيض فقلت لزوجتى كم فيها من بيضة فقالت﴾ فيها ﴿ثلاثون بيضة فقلت لها ويحك﴾ كلمة رحمة ﴿أعطيت السائل أربع بيضات وجاءك ثلاثون اين حساب هذا﴾ أى ما أعطاه بعض اخوانى ﴿فقالت هى﴾ كلها ﴿أربعون﴾ وذلك لأن كل حسنة بعشر أمثالها ﴿الا ان عشرا مكسورات وقيل في هذه الحكاية كانت ثلاث من البيض الذي أعطت﴾ زوجته ﴿السائل صحيحات وواحدة مكسورة فجاء بكل واحدة منهن﴾ أى أربع بيضات ﴿عشر على صفتها وحكى﴾ اليافعى ﴿أيضا﴾ أى كما حكى ما سبق ﴿عن﴾ أبى بكر دلف بن جحدر ﴿الشبلى﴾ بغدادى المولد والمنشاء وأصله من أسر وشنة صحب الجنيد ومن في عصره وكان شيخ وقته حالا وظرفا وعلما مالكى المذهب عاش سبعا وثمانين سنة ومات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وقبره ببغداد رحمه الله تعالى ﴿قال خرجت ذات يوم أريد البادية فرأيت شابا صغير السن نحيل الجسم أشعث﴾ شعر رأسه وتلبد لقلة تعهده بالدهن ﴿أغبر﴾ أو في وجهه غبار من غير تنظف ﴿عليه ثياب رثة﴾ أى خلقة ﴿وهو جالس في الجبانة﴾ أى في المقبرة ﴿يمرغ خديه في القبور﴾ في المصباح راغ الثعلب روغا من باب قال وروغانا ذهب يمنة ويسرة في سرعة خديعة فهو لايستقر في جهة والرواغ بالفتح اسم منه

وجعل يرمق السماء تارة بعد تارة ويحرك شفتيه ويسيل الدموع من عينيه وهو مستغرق في الدعاء والذكر والاستغفار ولا يشغله شاغل عن التسبيح والتقديس والتحميد والتمجيد والتعظيم فلما رأيت الشاب على تلك الحالة مالت نفسي إليه وطابت على لقائه فتركت الطريق التي أروح عليها وقصدت نحوه فلما رآني أقبلت إليه انتهض من مكانه وقام يمشي هاربا مني فنهضت نفسي في اتباعه لعلي ألحقه فلم أقدر على إدراكه فقلت له رفقا يا ولي الله فقال الله فقلت بحقه إلا ما صبرت فأشار بأصبعه لا أفعل وقال الله فقلت إن كان حقا ما تقول فأرني صدقك مع الله تعالى فنادى بصوت عال يا الله فوقع في الأرض مغشيا عليه فدنوت منه وحركته فإذا هو ميت من ساعته فوهمت من ذلك وتعجبت من حاله وصدقه مع الله تعالى وقلت يختص برحمته من يشاء وقلت لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم تركته في موضعه وسرت إلى حي من أحياء العرب لآخذ في جهازه وإصلاح شأنه فلما رجعت إليه حجب عني فطلبته في المكان فلم أجد له أثرا ولا سمعت له خبرا فبقيت متحيرا وقلت حجب عني هذا الشاب ومن سبقني إليه فسمعت قائلا يقول لي يا شبلي قد كفيت أمر الفتى وما تولاه إلا الملائكة فعليك أنت بعبادة ربك وأكثر الصدقة من مالك فما بلغ الفتى ما بلغ إلا بصدقته يوما في الدهر فقلت سألتك بالله ألا أخبرتني بصدقته يوما في الدهر ما هي فقال يا شبلي إن هذا الفتى كان في أول عمره مذنبا عاصيا فاسقا زانيا فعرض الله عليه رؤيا أفزعته وأقلقته وهي أنه رأى في المنام إحليله قد رجع ثعبانا ودار بفيه ثم إنه أطلق من فيه لهب النار فأحرقته حتى عاد

﴿وجعل يرمق﴾ بضم الميم من باب قتل أي ينظر ﴿السماء تارة بعد تارة﴾ اى مرة بعد مرة ﴿ويحرك شفتيه و﴾ يبكى و﴿يسيل الدموع من عينه وهو مستغرق في الدعاء والذكر والاستغفار ولا يشغله شاغل عن التسبيح والتقديس والتحميد والتمجيد والتعظيم﴾ قال الشبلى ﴿فلما رأيت الشاب على تلك الحالة مالت نفسى اليه وطابت على لقائه فتركت الطريق التي أروح﴾ أى أذهب وأسير ﴿عليها وقصدت نحوه﴾ أي جهة الشاب ﴿فلما رآنى أقبلت اليه انتهض﴾ أي تحرك ﴿من مكانه وقام يمشى هاربا منى فنهضت نفسى في اتباعه لعلى ألحقه﴾ اى ادركه ﴿فلم أقدر على ادراكه فقلت له رفقا﴾ أي أرفق ﴿ياولى الله فقال﴾ و ﴿الله﴾ لا أفعل ﴿فقلت بحقه الا ما صبرت فأشار بأصبعه لا أفعل فقال الله فقلت له ان كان حقا ما تقول فأرني صدقك مع الله تعالى فنادى بصوت عال يا الله فوقع في الأرض﴾ أى عليها ﴿مغشيا عليه فدنوت﴾ أي قربت ﴿منه وحركته فاذا هو ميت من ساعته فوهمت﴾ أى وقع في خلدى ﴿من ذلك﴾ أى موته حالا ﴿وتعجبت من حاله وصدقه مع الله تعالى وقلت يختص﴾ تعالى ﴿برحمته من يشاء وقلت لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم تركته في موضعه وسرت الى حي من أحياء العرب﴾ اى الى قبيلة من قبائلهم ﴿لآخذ من جهازه﴾ بفتح الجيم وكسره يعنى في غسله وتكفينه ودفنه ﴿واصلاح شأنه فلما رجعت اليه حجب﴾ الشاب ﴿عنى فطلبته في المكان فلم أجد له أثرا ولا سمعت له خبرا فبقيت متحيرا وقلت حجب عنى هذا الشاب ومن سبقنى اليه﴾ أى الى جهازه ﴿فسمعت قائلا يقول لى ياشبلى قد كفيت أمر الفتى وما تولاه﴾ أى تولى امره ﴿الا الملائكة فعليك﴾ أى الزم ﴿أنت بعبادة ربك وأكثر الصدقة من مالك فما بلغ الفتى ما بلغ﴾ من الدرجة العلية ﴿الا بصدقته يوما في الدهر فقلت سألتك بالله الا اخبرتنى بصدقته يوما في الدهر ما هي﴾ أى تلك الصدقة ﴿فقال﴾ لى ﴿ياشبلى ان هذا الفتى كان في أول عمره مذنبا عاصيا فاسقا زانيا فعرض الله عليه رؤيا أفزعته﴾ أى أخوفته ﴿وأقلقته﴾ أى أزعجته ﴿وهي﴾ أى الرؤيا ﴿انه رأى في المنام احليله﴾ بكسر الهمزة أى مخرج بوله ﴿قد رجع﴾ أى صار ﴿ثعبانا﴾ أي حية عظيمة وهو فعلان ويقع على الذكر والأنثى والجمع الثعابين ﴿ودار بفيه﴾ أى فم الفتى ﴿ثم انه أطلق من فيه﴾ أى فمه ﴿لهيب النار﴾ أى انقادها ﴿فأحرقته حتى عاد﴾ أى صار الفتى

كالفحمة السوداء فقام فزعا مرعوبا وخرج فارا بنفسه مشتغلا بعبادة ربه وله اليوم منذ رجع إلى طاعة ربه اثنتا عشرة سنة وهو على حالة التضرع والخشوع فلما كان أمس وقف له سائل سأله قوت يومه فخلع ثيابه وسلمها إليه ففرح السائل بذلك وبسط كفيه ودعا له بالمغفرة فأجاب الله دعاءه فيه ببركة الصدقة التي فرحه بها كما جاء في الحديث اغتنموا دعوة السائل عند فرحة قلبه بالصدقة

﴿كالفحمة السوداء فقام﴾ من نومه ﴿فزعا﴾ أي خائفا ﴿مرعوبا﴾ شديد الخوف ﴿وخرج﴾ من بيته ﴿فارا بنفسه مشتغلا بعبادة ربه وله﴾ أي لهذا الفتى ﴿اليوم﴾ أي في هذا اليوم ﴿منذ﴾ أي حين ﴿رجع الى طاعة ربه اثنتاعشرة سنة وهو على حالة التضرع﴾ اي التذلل والخضوع ﴿و﴾ البكاء و ﴿الخشوع﴾ اي الاقبال بقلبه على ربه ﴿فلما كان أمس وقف له سائل سأله قوت يومه فخلع﴾ أي نزع الفتى ﴿ثيابه وسلمها اليه﴾ اى السائل ﴿ففرح السائل بذلك﴾ أي بما أعطاه الفتى من ثيابه ﴿وبسط﴾ السائل ﴿كفيه ودعا له﴾ أي الفتى ﴿بالمغفرة فأجاب الله دعاءه فيه ببركة الصدقة التي أفرحه بها كما جاء في الحديث اغتنموا دعوة السائل عند فرحة قلبه بالصدقة﴾ فان دعاءه أقرب للقبول والكلام في غير المعاصي ولو لم يكن في الصدقة سوى دعاء المساكين لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيها رضا الله تعالى ورغم الشيطان لأنه روى في الخبر أن الرجل لا يستطيع أن يتصدق مالم يفك لحى سبعين شيطانا وفيها الاقتداء بالصالحين لأن الصالحين كانت همتهم في الصدقة كما ذكره أبو الليث .

وحكى اليافعي أيضا عن الجنيد رحمه الله انه قال خرجت يوما في بعض الغزوات وكان قد أرسل الى أمير الجيش شيئا من النفقة فكرهت ذلك ففرقته على محاويج الغزاة فلما كان في بعض الأيام صليت الظهر وجلست متفكرا في ذلك نادما على قبوله وتفريقي اياه فغلبني النعاس فرأيت قصارا تبنى مزخرفة ونعما طائلة فسألت عنها فقيل لى هذه لأصحاب المال الذي فرقته في الغزوة فقلت فمالى معهم شيء فقيل ذلك القصر وأشاروا الى قصر عظيم من أحسن القصور وأعظمها فقلت فكيف فضلت عنهم فقيل أولئك أخرجوا المال وهم يتوقعون الثواب عليه فكان هذا جزاءهم وأنت فرقت ذلك المال خائفا محاسبا نفسك نادما فضاعف الله تعالى لك ذلك على ثواب سعيك وأنشد بعضهم:

اذا كانت الدنيا تعد نفيسة ✲ فدار ثواب الله أعلى وأنبل
وان كانت الارزاق قسما مقدرا ✲ فقلة سعى المرء في الرزق أجمل
وان كانت الاجساد للموت أنشئت ✲ فقتل امرئ في الله بالسيف أفضل
وان كانت الأموال للترك جمعها ✲ فما بال متروك به المرء يبخل

وروى أنه أصاب الناس مجاعة فاشترى حبيب رضي الله عنه طعاما على سبيل الدين وفرقه على المساكين ثم خاط أكيسة فجعلها تحت رأسه ثم دعا الله تبارك وتعالى فجاءه أصحاب الطعام يتقاضونه فأخرج تلك الأكيسة فاذا هي مملوءة دراهم فوزنها فاذا هى قدر حقوقهم فدفعها اليهم وروى أنه أتاه مرة سائل وقد عجنت امرأته عجينا وذهبت تجيء بنار لتخبزه فقال للسائل خذ العجين فأخذه فجاءت امرأته وقالت اين العجين فقال لها ذهبوا به يخبزونه فلما أكثرت عليه أخبرها فقالت سبحان الله انه لا بد لنا من شيء فنأكله فاذا برجل قد جاء بجفنة عظيمة مملوءة خبزا فقالت ما أسرع ما ردوه عليك قد خبزوه وجعلوا معه لحما .

﴿خاتمة﴾ في مدح السخاء والجود ﴿أخرج﴾ البخاري والبيهقي السخاء شجرة من أشجار الجنة أغصانها متدليات في الدنيا فمن يأخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة والبخل شجرة من أشجار النار أغصانها متدليات إلى الدنيا فمن يأخذ بغصن من أغصانها قاده ذلك الغصن إلى النار * وابن عدي الجنة دار الأسخياء * والطبراني أن في الجنة بيتا يقال له بيت الأسخياء * والترمذي والبيهقي السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار

﴿* خاتمة *﴾ نسأل الله حسنها ﴿في مدح السخاء والجود﴾ اذ به تعرف غوائل البخل وما فيه من الانحطاط عن تلك الدرجات العلية اذالشيء انما يتم انكشافه بمعرفة ضده اعلم أن المال اذا كان مفقودا فينبغي أن يكون حال العبد القناعة وقلة الحرص وان كان موجودا فينبغي أن يكون حاله الايثار للغير والسخاء واصطناع المعروف وتباعد عن الشح والبخل فان السخاء خلق شريف من جملة أخلاق الأنبياء وهو أصل من أصول النجاة ﴿أخرج البخاري والبيهقي﴾ عن أبي هريرة وأبو نعيم عن جابر والخطيب عن ابي سعيد وابن عساكر عن أنس والديلمي عن معاوية ﴿السخاء شجرة من أشجار الجنة﴾ وفي رواية شجرة في الجنة ﴿أغصانها متدليات في الدنيا﴾ وفي رواية متدلية الى الارض ﴿فمن يأخذ﴾ وفي رواية فمن أخذ ﴿بغصن منها قاده ذلك الغصن الى الجنة﴾ أي ان السخاء يدل على كرم النفس وقوة ايمان المتصف به حيث يعتمد عليه تعالى وينفق الاموال اتكالا على ما عنده تعالى ويعتقد أن الله ضمن الرزق وتكفل به فضلا منه وكرما فمن أخذ بهذا الأصل وعقد طويته عليه فقد استمسك بالعروة الوثقى الجاذبة الى دار الأبرار ﴿والبخل شجرة من أشجار النار أغصانها متدليات في الدنيا فمن يأخذ﴾ وفي رواية فمن أخذ ﴿بغصن من أغصانها قاده ذلك الغصن الى النار﴾ أى أن البخل يدل على ضعف الايمان لعدم الوثوق بضمان الرحمن وذلك جاذب الى الخسران وقائد الى دار الهوان قيل ومن أقبح ما في البخل أنه يعيش صاحبه عيش الفقراء ويحاسب محاسبة الاغنياء وقيل جلباب المسكنة والبخيل ليس له خليل .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن عدى﴾ والقضاعى عن عائشة وهذا حديث منكر بل قيل بوضعه كما في العزيزي ﴿الجنة دار الاسخياء﴾ السخاء المحمود شرعا لأن السخاء من أخلاق الله وهو يحب من تخلق بشيء من أخلاقه ومن أحبه أسكنه بجواره وقال الحفنى لهم فيها مزيد النعيم ويدخلونها مع السابقين بخلاف البخلاء وان كانت دارهم ايضا لكن لا ينعمون فيها كالاسخياء ولا يدخلونها مع السابقين .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ ﷺ وهذا حديث حسن ﴿ان في الجنة بيتا يقال له بيت الأسخياء﴾ فلا يدخله غيرهم ومراد الحديث الحث على السخاء وأنه سنة مؤكدة . ﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ عن أبى هريرة ﴿والبيهقي﴾ عن جابر بن عبد الله بأسانيد ضعيفة يقوى بعضها بعضا ﴿السخى قريب من الله﴾ اى من رحمته وثوابه فليس المراد قرب المسافة تعالى الله عنه ﴿قريب من الناس﴾ اى من محبتهم فالمراد قرب المودة لأن النفوس جبلت على حب من أحسن اليها وبغض من أساء عليها ﴿قريب من الجنة﴾ لسعيه فيما يدنيه منها وسلوكه طريقها فالمراد هنا قرب المسافة ﴿بعيد من النار﴾ لازم لما قبله والقرب من الجنة والبعد من النار جائز باعتبار قرب المسافة لأنهما مخلوقتان والقرب والبعد انما هو برفع الحجاب وعدم رفعه فاذا قلت الحجب قلت المسافة قاله الزبيدي ﴿والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس﴾ أما بعده عن الله فلكون البخل مما أبغضه الله تعالى فهو بعيد عن رحمته تعالى وثوابه وأما بعده عن الناس فلكونهم يمقتونه فيبعدونه عنه ويبعد عنهم ﴿بعيد من الجنه﴾ لأنه لم يسلك طريقها ﴿قريب من النار﴾ لكونها حفت بالشهوات وحجبت بها والبخل بالمال شهوة نفسية هي الطريقة الموصلة الى النار

والجاهل السخي أحب إلى الله من عابد بخيل وقال سليمان الفارسي إذا مات السخي قالت الأرض والحفظة

﴿والجاهل السخى أحب الى الله من عابد بخيل﴾ لأن الجاهل السخي سريع الانقياد الى ما يؤمر به والى ما ينهى عنه بخلاف العابد البخيل.

قال ابن العربي وهذا مشكل يباعد الحديث عن الصحة مباعدة كثيرة وعلى حاله فيحتمل أن معناه ان الجهل قسمان جهل بما لابد من معرفته في عمله واعتقاده وجهل بما يعود نفعه على الناس من العلم فأما المختص به فعابد بخيل خير منه وأما الخارج عنه فجاهل سخي خير منه لأن الجهل والعلم يعودان للاعتقاد والسخاء والبخل للعمل وعقوبة ذنب الاعتقاد أشد من ذنب العمل انتهى وفي حديث آخر أقيلوا عثرات الكريم فان الله آخذ بيده كلما عثر ولجاهل كريم أحب الى الله من عالم بخيل اى لأنه لم يعمل بعلمه فليس له في سلك التفضيل انتظام وقال ﷺ ماجبل الله وليا الا على السخاء.

* وحكي * أن يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام قال لابليس أخبرنى بأحب الناس اليك وأبغض الناس اليك قال أحب الناس اليّ المؤمن البخيل وأبغض الناس اليّ الفاسق السخي أتخوف أن الله يطلع على سخائه فيقبله ثم ولى وهو يقول لولا أنت يحيى لما أخبرتك وفي الحديث الجود جود الله فجودوا يجد الله عليكم الا أن الله تعالى خلق الجود فجعله في صورة رجل وجعل أصله راسخا في شجرة طوبى وشد أغصانها بأغصان سدرة المنتهى ودلى بعض أغصانها الى الدنيا فمن تعلق بغصن منها أدخله الله الجنة لأن السخاء من الايمان والايمان في الجنة وخلق البخل من مقته وجعل راسخا في أصل شجرة الزقوم ودلى بعض أغصانها الى الدنيا فمن تعلق ببعض أغصانها أدخله النار لأن البخل من الكفر والكفر في النار.

وروى النبى ﷺ رأى رجلا يطوف بالكعبة وهو يقول اللهم بحرمة هذا البيت إلا غفرت لي ذنبي قال ويحك ذنبك أعظم أم الأرضون قال بل ذنبى أعظم قال ذنبك أعظم أم السموات قال بل ذنبى أعظم قال ذنبك أعظم أم العرش قال بل ذنبى أعظم قال ذنبك أم الله أعظم قال صف لى ذنبك قال يا رسول الله انى صاحب مال كثير واذا جاءنى سائل فكأنما يأتينى بشعلة نار قال اليك عنى لاتحرقنى بنارك أما علمت ان البخل كفر وان الكفر في النار.

وروى في الاسرائيليات ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام لاتقتل السامرى فانه سخي وقال على كرم الله وجهه اذا أقبلت الدنيا اليك فان وفر مالك وجاهك فانفق منها لمن يستحق فانها لاتبقى بانفاقك مع الاقبال واذا أدبرت عنك وولت فانفق منها أيضا فانها لاتبقى فالانفاق منها محمود على كل حال وأنشد:

لاتبخلن بدنيا وهي مقبلة ✵ فليس ينقصها التبذير والسرف
وان تولت فاجرى أن تجود بها ✵ فالحمد منها اذا ما أدبرت خلف

وسأل معاوية بن أبي سفيان الحسن بن على رضي الله عنهما عن المروءة والنجدة والكرم ما حدها فقال الحسن أما المروءة فحفظ الرجل دينه عما لايليق به وحرزه نفسه عن الذهول والدناءة وحسن قيامه بضيفه وحسن المسارعة والاقدام فيما تكرهه النفس وأما النجدة فالذب عن الجار بان لا يوطئ جاره بما يكره والصبر في مواطن الشدة وأما الكرم فالتبرع بالمعروف قبل السؤال والاطعام في المحل يعنى وقت الجدب وقلة المطر والرأفة بالسائل مع بذل النائل اى العطاء.

﴿وقال سلمان الفارسي﴾ ﷺ ﴿اذا مات السخي قالت الأرض والحفظة﴾ من الملائكة

يا رب تجاوز عن عبدك بسخائه في الدنيا وإذا مات البخيل قالت اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما في يده من الدنيا وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أجود من الريح المرسلة وصح أيضا أنه ﷺ لما مرض كان عنده سبعة دنانير فأمر عائشة أن تعطيها لعلي ليتصدق بها فاشتغلت باغمائه صلى الله عليه وسلم فكان كلما أفاق أمر بذلك حتى أعطتها لعلي فأمست

﴿يا رب تجاوز عن عبدك بسخائه في الدنيا وإذا مات البخيل قالت﴾ الارض والحفظة ﴿اللهم احجب هذا العبد﴾ البخيل ﴿عن الجنة كما حجب عبادك عما في يده من الدنيا وقد صح﴾ في الخبر الذي رواه الشيخان من حديث ابن عباس ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود﴾ الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وفيه فاذا لقيه جبريل كان أجود بالخير ﴿من الريح المرسلة﴾ بفتح السين اى المطلقة وكذلك رواه الترمذي في الشمائل وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده ﷺ تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ورواه كذلك أحمد بزيادة لايسأل شيئا الا أعطاه وسبب أجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان كما في الصحيحين وانما كان اتيانه سببا لذلك لانه رسول ربه اليه وأمين حضرته والمتولي لقسمة مواهبه وذلك موجب نهاية الأجودية وأيضا اذا جاءه جبريل وعرض عليه القرآن تجدد تخلقه بأخلاق ربه وأفيض عليه غاية جوده ونهاية قربه فحينئذ يزداد جوده وكان علي رضي الله عنه اذا وصف النبي ﷺ قال كان أجود الناس كفا وأوسع الناس صدرا و أصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله وماسئل قط على الاسلام الا أعطاه فان رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه وقال يا قوم أسلموا فان محمد يعطي عطاء من لايخشى الفاقة.

وروى ابن سعد في الطبقات من مرسل محمد بن الحنفية كان ﷺ لايكاد يقول لشيء لا فاذا هو سئل فأراد أن يفعل قال نعم واذا لم يرد أن يفعل سكت ومن هنا قال الشاعر:

ما قال لا قط إلا في تشهده ✵ لولا التشهد كانت لاؤه نعم

وحمل اليه ﷺ تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها يقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها هكذا رواه الترمذي وجاءه ﷺ رجل فسأله شيئا من متاع الدنيا فقال ما عندي شيء ولكن ابتع علي يعني اشتر شيئا يثمن الذمة علي أداؤه فاذا جاء شيء قضيناه فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله ما لاتقدر عليه فكره النبي ﷺ ذلك فقال الرجل انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم النبي ﷺ وعرف السرور في وجهه رواه الترمذي في الشمائل كما قاله العراقي ولما قفل ﷺ من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله ﷺ وقال أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاة نعما لقسمته بينكم ثم لم تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا رواه البخاري من حديث جبير بن مطعم قاله العراقي.

﴿وصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لما مرض كان عنده سبعة دنانير فأمر﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أن تعطيها لعلي﴾ كرم الله وجهه ﴿ليتصدق بها فاشتغلت﴾ عائشة ولم تعطها لعلي ﴿باغمائه صلى الله عليه وسلم﴾ اى بغشيانه لشدة مايحصل له من فتور الأعضاء من تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الأنبياء عليهم السلام قال ابن حجر في شرح الشمائل لكن قيده الشيخ أبوحامد من أئمتنا بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي ليس كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لأنها اذا عصمت من النوم الأخف فالأغماء أولى ﴿فكان﴾ ﷺ ﴿كلما أفاق﴾ من غشيانه ﴿أمر﴾ عائشة ﴿بذلك﴾ اى باعطاء تلك الدنانير لعلي ﷺ ﴿حتى أعطتها لعلي فأمست﴾ اى دخلت في المساء

ليلة موته صلى الله عليه وسلم وليس عندها شيء فاحتاجت لمصباح فأرسلت إلى امرأة من نسائه تطلب منها سمنا

﴿ليلة موته صلى الله عليه وسلم وليس عندها شيء﴾ فلم يترك ﷺ بعد وفاته مالا ولابنى في حياته لبنة على لبنة ولاوضع قصبة على قصبة ﴿فاحتاجت﴾ عائشة رضي الله عنها ﴿لمصباح فأرسلت الى امرأة من نسائه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ تطلب منها ﴾ اى من احدى نسائه ﴿ سمنا ﴾ وقد كانت وفاته ﷺ يوم الاثنين بلا خلاف وذلك وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتد حر الضحى ودفن يوم الثلاثاء أوقيل ليلة الأربعاء فعند ابن سعد في الطبقات عن على توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وعنده أيضا عن عكرمة توفى يوم الاثنين فجلس بقية يومه وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وعنده أيضا عن عثمان بن محمد الاخنس توفى يوم الإثنين حين زاغت الشمس ودفن يوم الأربعاء وروى أيضا عن أبى بن عباس بن سهل بن سعد الأنصاري عن أبيه عن جده أنه ﷺ توفى يوم الإثنين فمكث يوم الإثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء وقد رثى ﷺ بمرات كثيرة منها قول عمته صفية بنت عبد المطلب:

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا ✲ وكنت بنا برّا و لم تك جافيا
وكنت رحيما هاديا .ومعلما ✲ لبيك عليك اليوم من كان باكيا
لعمرك ماأبكي النبي لفقده ✲ ولكن لما أخشى من الهجر آتيا
كأن على قلبي لذكر محمد ✲ وماخفت من بعض النبي المكاويا
أفاطم صلى الله ربي بمحمده ✲ على جدث أضحى بشروب ثاويا
فذا لرسول الله أمي وخالتي ✲ وعمي وخلتي ثم نفسي وماليا
ولو أن رب الناس أبقى نبينا ✲ سعدنا ولكن أمره كان ماضيا
عليك من الله السلام تحية ✲ وأدخلت جنات من العدن راضيا
أرى حسنا أيتمته وتركته ✲ سيبكي ويدعو جده اليوم نائيا

ومنها قول ابن عمه سفيان بن الحرث رضي الله عنه:

أرقت فبت ليلي لا يزول ✲ وليل أخي المصيبة فيه طول
واسعدني البكاء وذاك فيما ✲ أصيب المسلمون به قليل
لقد عظمت مصيبتنا وجلت ✲ عشية قيل قد قبض الرسول
وأضحت أرضنا مما عراها ✲ تكاد بنا جوانبها تميل
فقدنا الوحي والتنزيل فينا ✲ يروح به ويغدو جبريل
وذاك أحق ما سالت عليه ✲ نفوس الناس أو كادت تسيل
نبي كان يجلو الشك عنا ✲ بما يوحى اليه و ما يقول
ويهدينا فلا نخشى ضلالا ✲ علينا والرسول لنا دليل
أفاطم أن جزعت فذاك عذر ✲ وان لم تجزعي ذاك السبيل
فقبر أبيك سيد كل قبر ✲ وفيه سيد الناس الرسول

قال عمر رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر رضي الله عنه إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك فقلت مثله فأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله فقلت لا أسابقك بشيء أبدا

منها قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

بطيبة رسم للرسول ومعهده ✵ يبين وقد تعفو الرسوم وتمهد
ولا تمتحي الآيات من ذات حرمة ✵ بها منبر الهادي الذي كان يصعد
وأوضح آيات وباقي معالم ✵ وربع له فيه مصلى ومسجد
بها حجرات كان ينزل وسطها ✵ من الله نور يستضاء ويوقد
معارف لم تطمس على العهد آيها ✵ أتاها البلى فالآي منها تجدد
عرفت بها رسم الرسول وعهده ✵ وقبرا بها واراه في الترب ملحد
فبوركت يا قبر الرسول وبوركت ✵ بلاد ثوى فيها الرشيد المسدد
وضمن لحد منك ضمن طيبا ✵ عليه بناء من صفيح منضدد
تهيل عليه الترب أيد وأعين ✵ تباكت وقد عادت بذلك أسعد
لقد غيبوا حلما وعلما ورحمة ✵ عشية عالوه الثرى لا يوسد
وراحوا بحزن ليس فيهم نبيهم ✵ وقد وهنت منهم ظهور وأعضد
يبكون من تبكي السموات موته ✵ ومن قد بكته الأرض فالناس أكمد

ورثاه حسان أيضا بقوله: كنت السواد لنا ظري ✵ يعمي عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت ✵ فعليك كنت أحاذر

صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

﴿وقال عمر رضي الله عنه﴾ فيما أخرجه ابن دريد والترمذي ﴿أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك﴾ أي أمره بذلك التصدق ﴿ما لا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر رضي الله عنه أن سبقته يوما فجئت﴾ الى النبي عليه الصلاة والسلام ﴿بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك فقلت﴾ أبقيت ﴿مثله﴾ أي مثل هذا النصف ﴿فأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ماله فقال رسول الله ﷺ﴾ يا أبا بكر ﴿ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله﴾ قال عمر ﴿فقلت لا أسابقك بشيء أبدا﴾ وفي رواية لا أسابقه الى شيء أبدا قال الترمذي حسن صحيح وأخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ﷺ حدثني عمر بن الخطاب انه ما سبق أبا بكر الى خير قط الا سبقه به وأخرج الطبراني في الأوسط عن علي قال والذي نفسي بيده ما استبقنا الى خير قط الا سبقنا اليه أبو بكر.

والحاصل أن أبا بكر رضي الله عنه كان أجود الصحابة رضي الله عنهم قال تعالى وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى الى آخرها قال ابن الجوزي أجمعوا أنها نزلت في أبي بكر وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر فبكى أبو بكر فقال هل أنا ومالي الا لك يا رسول الله وأخرج أبو يعلى من حديث عائشة مرفوعا مثله قال ابن كثير وروى أيضا من

﴿وروي﴾ الطبراني أن عمر رضي الله عنه أرسل غلامه بأربعمائة دينار لأبي عبيدة بن الجراح وأمره بالتأني ليرى ما يصنع فيها فذهب بها إليه وأعطاها وتأنى يسيرا ففرقها كلها فرجع الغلام لعمر فأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل فأرسلها معه إليه وأمره بالتأني كذلك ففعل ففرقها فاطلعت زوجته وقالت نحن والله مساكين فأعطينا فلم يبق بالخرقة إلا ديناران فأعطاهما لها فرجع الغلام لعمر وأخبره فسر بذلك وقال إنهم إخوة بعضهم من بعض *

حديث علي وابن عباس وأنس وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأخرجه الخطيب عن سعيد بن المسيب مرسلا وزاد وكان رسول الله ﷺ يقضي في مال أبي بكر كما يقضي في مال نفسه وأخرج ابن عساكر من طرق عن عائشة وعروة بن الزبير أن أبا بكر أسلم يوم أسلم وله أربعون ألف دينار وفي لفظ أربعون ألف درهم فخرج الى المدينة في الهجرة وماله غير خمسة آلاف وكل ذلك ينفق في الرقاب والعون على الاسلام وأخرج ابن عساكر عن عائشة أن أبا بكر أعتق سبعة كلهم يعذب في الله وأخرج ابن شاهدين في السنة والبغوي في تفسيره وابن عساكر عن ابن عمر قال كنت عند النبي ﷺ وعنده أبو بكر الصديق عليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فنزل عليه جبريل فقال يا محمد مالي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فقال يا جبريل أنفق ماله عليّ قبل الفتح قال فان الله تعالى يقرأ عليه السلام ويقول قل له أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط فقال أبو بكر أسخط على ربي أنا عن ربي راض أنا عن ربي راض غريب وسنده ضعيف جدا وأخرج أبو نعيم عن أبي هريرة وابن مسعود مثله وسندهما ضعيف أيضا وأخرج الخطيب بسند واه أيضا عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال هبط على جبريل وعليه طنفسة وهو متخلل بها فقلت يا جبريل ما هذا قال إن الله أمر الملائكة ان تتخلل في السماء كتخلل أبي بكر في الأرض قال ابن كثير منكر جدا قال ولولا أن هذا والذي قبله يتداوله كثير من الناس لكان الأعرض عنهما أولى وأخرج أبو نعيم عن الحسن البصري أن أبا بكر أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته فأخفاها فقال يا رسول الله هذه صدقتي ولله عندي معاد وجاء عمر بصدقته فأظهرها فقال يا رسول الله هذه صدقة ولله عندي معاد فقال رسول الله ﷺ ما بين صدقتيكما كما بين كلمتيكما اسناده جيد لكنه مرسل وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما لاحد عندنا يد الا وقد كافأناه الا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة وما نفعني مال أحد ما نفعني مال أبي بكر وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما أحد عندي أعظم يدا من أبي بكر واساني بنفسه وماله وأنكحني ابنته .

﴿وروى الطبراني ان عمر رضى الله عنه أرسل غلامه بأربعمائة دينار لأبي عبيدة بن الجراح وأمره﴾ أي الغلام ﴿بالتأني﴾ اى التثبت عنده ﴿ليرى﴾ الغلام ﴿ما يصنع﴾ ابن الجراح ﴿فيها﴾ أي في أربعمائة دينار ﴿فذهب﴾ الغلام ﴿بها اليه﴾ أي الى ابن الجراح ﴿وأعطاها وتأني﴾ أي تثبة وتمهل ﴿يسيرا ففرقها﴾ أي قسم ابن الجراح تلك الدنانير للناس ﴿كلها فرجع الغلام لعمر وأخبره﴾ بتفريق ابن الجراح ذلك ﴿فوجده﴾ أي وجد الغلام عمر ﴿قد أعد﴾ أي هيأ ﴿مثلها﴾ اى مثل أربعمائة دينار ﴿لمعاذ بن جبل فأرسلها﴾ عمر ﷺ ﴿معه﴾ أي مع الغلام ﴿إليه﴾ أي الى ابن جبل ﴿وأمره﴾ الغلام ﴿بالتأني﴾ أي التمهل عنده ﴿كذلك﴾ أي مثل تأنيه عند ابن الجراح ليرى ما يصنع ابن جبل ﴿ففعل﴾ الغلام ما أمره عمر ﷺ ﴿ففرقها﴾ أي فرق وقسم ابن جبل تلك الدنانير ﴿فاطلعت زوجته وقالت نحن والله﴾ العظيم ﴿مساكين فأعطينا فلم يبق بالخرقة﴾ التي فيها الدنانير المذكورة ﴿الا ديناران فأعطاهما﴾ أي أعطى ابن جبل الدينارين ﴿لها﴾ أي لزوجته ﴿فرجع الغلام﴾ من عنده ﴿لعمر﴾ ﷺ ﴿وأخبره﴾ بما فعله ابن جبل من التفريق المذكور ﴿فسر﴾ أي فرح عمر ﴿بذلك﴾ الذي فعله من ذلك ﴿وقال انهم﴾ أي الصحابة رضى الله عنهم ﴿اخوة﴾ في الله ﴿بعضهم من بعض﴾

جاء بسند حسن أن زوجة طلحة بن عبيد الله رأت منه ثقلا فقالت له مالك لعله رابك منا شيء فنعتبك قال لا ولنعم حليلة المرء المسلم أنت ولكن اجتمع عندي مال ولا أدري كيف أصنع قالت وما يغمك منه ادع قومك فاقسمه بينهم فقال يا غلام علي قومي فكان جملة ما قسم أربعمائة ألف . وفي الرياض النضرة اعطى طلحة اعرابيا سأله ثلاث مائة الف وباع أرضا من عثمان بسبعمائة ألف حملها إليه فلما جاء بها قال إن رجلا يبيت عنده هذه في بيته لا يدري ما يطرقه من أمر الله فبات ورسله تختلف في سكك المدينة حتى سحر وما عنده منها درهم *

﴿وجاء بسند حسن أن﴾ سُعدَى بضم السين المهملة والألف مقصورة بنت عوف بن خارجة بن سنان بن أبي حارثة المرية ﴿زوجة طلحة بن عبيد الله﴾ نسبها هكذا رواه ابن منده وقال أبو عمر في الاستيعاب سعدى بنت عمر وقال الحافظ والاول أولى روت عن النبي ﷺ وعن زوجها وعن عمر روى عنها يحيى وابن ابنها طلحة بن يحيى ومحمد بن عمران الطلحى وقد خالف ابن حبان فذكرها في ثقات لتابعين قال الحافظ ومن يسمع من عمر بعد وفاة النبي ﷺ بأيام وهي زوج طلحة فهي صحابية لا محالة ﴿رأت منه﴾ أي من زوجها طلحة ﴿ ثقلا﴾ أي مغموما كما في رواية ﴿فقالت له مالك﴾ أي ما شأنك ﴿ لعله رابك منا شيء فنعتبك ﴾ أي نلومك ﴿ قال لا ولنعم حليلة المرء المسلم﴾ اى زوجته ﴿ أنت ولكن اجتمع عندى مال﴾ كثير فقد غمنى ﴿ولا أدرى كيف أصنع قالت وما يغمك منه ﴾ وفي لفظ وما يغمك ﴿ ادع قومك فاقسمه ﴾ أى هذا المال ﴿بينهم فقال﴾ طلحة ﴿يا غلام علي﴾ اى جئنى بـ ﴿قومي فـ﴾ سألت الخادم كم ﴿كان جملة ما قسم﴾ من المال وفي الحلية قال طلحة بن يحيى فسألت خازن طلحة كم كان المال ﴿ أربعمائة ألف﴾ أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا الحسن بن محمد بن أحمد بن كيسان النحوى حدثنا اسماعيل ابن اسحق القاضي حدثنا علي بن عبد الله المدني وحدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن أسحق حدثنا قتيبة بن سعيد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة حدثني جدتي سعدى بنت عوف المرية وكانت تحل ازار طلحة قالت دخل طلحة عليّ ذات يوم وهو خاثر النفس وقال قتيبة دخل عليّ طلحة ورأيته مغموما فقلت مالي أراك كالح الوجه وقلت ما شأنك أرابك منى شيء فاعتبك قال لا ولنعم حليلة المرء المسلم أنت قلت فما شأنك المال الذي عندى قد كثر وكربنى قلت وما عليك اقسمه قالت فقسمه حتى ما بقي منه درهم وقال أبو نعيم أيضا حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا محمد بن اسحق حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن طلحة ابن يحيى عن سعدى بنت عوف قالت كانت غلة طلحة كل يوم ألفا وافيا وكان يسمى طلحة الفياض وقد رواه سفيان أيضا عن عمرو بن دينار مثله ومن طريق الأصمعي حدثنا نافع بن أبي نعيم عن محمد بن عمران عن سعدى بنت عوف لقد تصدق طلحة يوما بمائة ألف ثم حبسه عن المسجد ان جمعت له بين طرفي ثوبه ﴿وفي الرياض النضرة أعطى طلحة﴾ ﷺ ﴿أعرابيا﴾ من سكان البادية ﴿سأله ثلاث مائة ألف وباع﴾ طلحة ﴿أرضا من عثمان﴾ ابن عفان ﷺ ﴿بسبعمائة ألف فحملها﴾ عثمان ﴿اليه﴾ أي الى طلحة ﴿فلما جاء﴾ عثمان ﴿بها﴾ أي سبعمائة ألف وثبتت عند طلحة ﴿قال﴾ اي طلحة ﴿إن رجلا﴾ يعنى نفسه ﴿ يبيت عنده هذه﴾ الأموال الكثير ﴿ في بيته لا يدرى ما يطرقه﴾ أي ما يأتيه في ليله ﴿من أمر الله﴾ أي حكمه من موت أو غيره ﴿ فـ﴾ أمر طلحة تفريق الأموال المذكورة بين الناس و ﴿بات﴾ طلحة ليله ﴿ ورسله تختلف﴾ أي تتردد بتقسيم تلك الأموال ﴿ في سكك المدينة ﴾ في طروقها ﴿حتى أسحر﴾ أي دخل في وقت السحر ﴿وما﴾ بقي ﴿عنده درهم﴾ وقيل بكى علي بن أبى طالب كرم الله وجهه فقيل له ما يبكيك فقال لم يأتنى ضيف منذ سبعة أيام أخاف أن يكون الله قد أهاننى وأتى رجل صديقا له فدق عليه الباب فقلت ما جاء بك قال عليّ أربعمائة درهم دين فوزن أربعمائة درهم وأخرجها اليه وعاد يبكي

وبعث عبد الله بن الزبير إلى عائشة رضي الله عنها بمال في غرارتين عدته ثمانون ومائة ألف درهم وهي صائمة فجعلت تقسم بين الناس فأمست وما عندها من ذلك درهم فقالت لجاريتها هلمي فطرتي فجاءت بخبز وزيت فقالت لها الجارية فما استطعت فيما قسمت في هذا اليوم أن تشتري لنا لحما بدرهم قالت لا تعنفيني لو كنت ذكرتني لفعلت * ووصل عبد الرحمن بن عوف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمال بلغ أربعين ألفا وأوصى بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف ولمن بقي من أهل بدر لكل رجل أربعمائة دينار وكانوا مائة فأخذوها وهي أيضا بخمسين ألف دينار وألف فرس في سبيل الله وباع أرضا له من عثمان بأربعين ألف دينار فقسم ذلك المال في رحمه بني زهرة وفقراء المسلمين وأمهات المؤمنين وتصدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ماله أربعة آلاف درهم ثم بأربعين ألف درهم ثم بأربعين ألف دينار ثم خمسمائة فرس في سبيل الله

فقالت امرأته لم اعطيته اذ شق عليك اذ ظننت انه انما بكى لأجل ذلك فقال انما أبكي لأني لم أتفقد حاله حتى احتاج الى مفا تحتى ذكره القشيري في الرسالة فرحم الله من هذه صفتهم وغفر لهم أجمعين .

﴿و﴾ روى عن محمد ابن المنكدر عن أم درة وكانت تخدم عائشة رضى الله عنها أنه ﴿بعث﴾ أي أرسل ﴿عبد الله بن الزبير﴾ ﵁ ﴿الى عائشة رضى الله عنها بمال في غرارتين﴾ بكسر الغين تثنية غرارة والجمع غرائر ﴿عدته ثمانون ومائة ألف درهم﴾ فيكل غرارة تسعون ألفا ﴿وهى صائمة فجعلت تقسم بين الناس فأمست﴾ أي دخلت في المساء ﴿وما عندها من ذلك﴾ المال ﴿درهم فقالت لجاريتها هلمي فطرتي﴾ ولفظ القوت هلمي فطرى ﴿فجاءت بخبز وزيت فقالت لها الجارية﴾ وهي أم درة المذكورة ﴿فما استطعت﴾ ولفظ القوت أما استطعت ﴿فيما قسمت في هذا اليوم أن تشترى لنا لحما بدرهم﴾ نفطر عليه ﴿قالت لا تعنفينى﴾ أي لا تلومينى ﴿لو كنت ذكرتنى لفعلت﴾ هكذا نقله صاحب القوت قال وروى هشام بن عروة عن أبيه أن معاوية بعث الى عائشة مرة بمائة ألف قال فوالله ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فرقتها فقالت مولاة لها لو اشتريت لنا من هذه الدراهم بدرهم لحما فقالت لو قلت لي قبل أن أفرقها فعلت وقال تميم بن عروة بن الزبير لقد رأيت عائشة تتصدق بسبعين ألفا وانها لترقع جانب درعها ورواه حجاج عن عطاء قال بعث معاوية الى عائشة بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة ألف فقسمته بين أزواج النبى ﷺ .

﴿ووصل﴾ أي أعطى ﴿عبد الرحمن بن عوف﴾ ﵁ وكان من أغنياء الصحابة ﴿أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بمال بلغ أربعين ألفا وأوصى﴾ عبد الرحمن ﴿بحديقة﴾ اى ببستان ﴿لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف ولمن بقي من أهل﴾ غزوة ﴿بدر﴾ وهو موضع بين مكة والمدينة وهو الى المدينة أقرب ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخا على منتصف الطريق تقريبا وعن الشعبى أنه اسم بئر هناك قال سميت بدرا لأن الماء كان لرجل من جهينة اسمه بدر ﴿لكل رجل أربعمائة دينار وكانوا﴾ اى من بقي منهم ﴿مائة فأخذها﴾ عبد الرحمن ﴿و﴾ بيعت ﴿هي﴾ اى تلك الحديقة ﴿أيضا بخمسين ألف دينار وألف فرس﴾ فجعل ذلك ﴿في سبيل الله و﴾ قد روى أبو نعيم في الحلية عن المسور بن مخرمة قال ﴿باع﴾ عبد الرحمن بن عوف ﴿أرضا له من عثمان﴾ بن عفان ﴿بأربعين ألف دينار فقسم ذلك المال في رحمه﴾ اى قربه ﴿بنى زهرة وفقراء المسلمين وأمهات المؤمنين﴾.

﴿و﴾ أخرج الطبراني من طريق المبارك عن معمر عن الزهرى قال ﴿تصدق﴾ عبد الرحمن بن عوف ﴿على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اى زمنه ﴿بشطر ماله﴾ اى نصفه ﴿أربعة آلاف درهم ثم﴾ تصدق ﴿بأربعين ألف درهم ثم﴾ تصدق ﴿بأربعين ألف دينار ثم﴾ حمل على ﴿خمسمائة فرس في سبيل الله﴾ ثم حمل على ألف وخمسمائة راحلة في سبيل الله وأخرج صاحب

ثم وردت قافلة من تجارة بالشام فحملها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة فنزل جبريل فقال
ن الله يقرئك السلام ويقول لك اقرئ عبد الرحمن السلام وبشره بالجنة رضي الله عنهم وعنا معهم ﴿وحكى﴾ لما قدم إمامنا الشافعي
رضي الله عنه من صنعاء إلى مكة كان معه عشرة آلاف دينار فقيل له تشتري بها ضيعة فضرب خيمة خارج مكة وصب الدنانير فكل
من دخل عليه أعطاه قبضة فلما جاء وقت الظهر قام ونفض الثوب ولم يبق شيء

الحلية عن جعفر بن برقان قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف بيت ﴿ثم وردت له قافلة من تجارة بالشام﴾ وكان عامة
ماله من التجارة ﴿فحملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأخرج أبونعيم في الحلية قال حدثنا أبو يزيد التراطيس حدثنا أسد بن
موس حدثنا عمارة بن زادان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال بينا عائشة في بيتها اذ سمعت صوتا رجت منه المدينة فقالت ماهذا
قالوا عير قدمت لعبد الرحمن بن عوف من الشام وكانت سبعمائة راحلة فقالت عائشة أما أني سمعت رسول الله ﷺ يقول رأيت
عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا فبلغ ذلك عبد الرحمن فأتاها فسألها عما بلغه فحدثته فقال فاني أشهدك انها بأحمالها وأقتابها
وأحلاسها في سبيل الله وعمارة بن زادان الصيدلاني أبوسلمة البصري صدوق ضعفه الدارقطني وغيره وقد روى له البخاري في الأدب
المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿فدعا له﴾ اى لعبد الرحمن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة فنزل جبريل فقال ان الله يقرئك
السلام ويقول لك أقرئ عبد الرحمن السلام وبشره بالجنة رضي الله عنهم وعنا معهم﴾ وروى الترمذي والنسائي في الكبرى من حديث أبو
بكر في الجنة الحديث وفيه وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وهو عند الأربعة من حديث سعيد بن زيد قال البخاري والترمذي وهو أصح .

﴿وحكى﴾ عن عبد الله بن الزبير بن القرشي الأسدي الحميدي المكي أنه قال ﴿لما قدم امامنا الشافعي ﷺ من صنعاء﴾
اليمن ﴿الى مكة﴾ زادها الله شرفا ﴿كان معه عشرة آلاف دينار فقيل له تشترى بها ضيعة﴾ اى عقارا ﴿فضرب﴾ الشافعي
﴿خيمة﴾ وهو بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر ﴿خارج مكة وصب الدنانير﴾ على ثوب ﴿فكل من دخل عليه أعطاه قبضة.
فلما جاء وقت الظهر قام ونفض الثوب ولم يبق﴾ في ذلك الثوب ﴿شيء﴾ وقد اختلف قول الحميدي هذا فقال ابن عساكر أخبرنا أبو
الحسن القرطي حدثنا أبو نصر الخطيب حدثنا أبو بكر بن الحديد أخبرنا محمد بن بشر البكري سمعت الربيع يقول قدم علينا الشافعي من
ضعفاء فضربت له الخيمة ومعه عشرة آلاف دينار فجاء قوم وسألوه فما قلعت الخيمة ومعه منها شيء ثم روى من طريق أبي جعفر
الترمذي عن الربيع عن الحميدي قال قدم الشافعي بثلاثة آلاف دينار فدخل عليه بنو عمه وغيرهم فجعل يعطيهم حتى قام وليس معه
شيء وقال البيهقي أخبرنا الحاكم سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الحميدي يقول قدم
الشافعي من صنعاء الى مكة بعشرة آلاف دينار في منديل فضرب خباءه في موضع خارجا عن مكة وكان الناس يأتونه فيه فما برحت
حتى ذهبت كلها قال البيهقي وقال غيره عن الربيع في هذه الحكاية وفرق المال كله في قريش ثم دخل مكة قال الزبيدي وروى ابن خزيمة
عن الربيع بمثل رواية البيهقي الاولى وفيه معه عشرون ألف دينار وفيه وأقام حتى فرقها وقال الزبير بن عبد الواحد الاسد اباذي وأخبرني
أبو محمد البستي السجستاني فيما كتب الى قال حدثني أبو ثور قال أراد الشافعي أن يخرج الى مكة ومعه مال فقلت له وقلما كان يمسك
الشيء من سماحته ينبغي أن تشترى بهذا المال ضيعة تكون لك ولولدك من بعدك فخرج ثم قدم علينا فسألته عن ذلك المال ما فعل به فقال
ما وجدت بمكة ضيعة يمكنني ان أشتريها لمعرفتي بأصلها أكثرها قد وقفت ولكن قد بنيت بمنى مضربا يكون لأصحابنا اذا حجوا ينزلون
فيه ورواه أبو عبد الله محمد بن أحمد غنجار الحافظ البخاري حدثنا خلف بن محمد حدثنا ابراهيم بن محمود بن حمزة حدثني داود ابن

وقيل أن أمه قالت له لو دخلت ومعك درهم ما سلمت عليك يا ابن آدم انفق ينفق عليك ووسع يوسع عليك ولا تقتر فيقتر عليك واشتر بالفاني الباقي قبل أن تبلغ النفس التراقي

علي بن خلف حدثني ابراهيم بن خالد الكلبى يعنى أبا ثور الشافعى بهذا وزاد بعد قوله ينزلون فيه قال فكأني اهتممت فأنشد الشافعى قول ابن أبي حازم :

اذا أصبحت عندى قوت يوم ✡ فخل الهم عني ياسعيد
ولم تخطر هموم غد ببالى ✡ لأن غداله رزق جديد
أسلم ان أراد الله أمرا ✡ واترك ما أريد لما يريد
وما لارادتى وجه اذا ما ✡ أراد الله لى ما لا أريد

وخرج الشافعي من الحمام مرة فأعطى الحمامى مالا كثيرا وسقط سوطه من يده مرة فرفعه انسان اليه فأعطاه جزاء عليه خمسين دينارا وسخاوة الشافعي رحمه الله أكثر من أن تحصى قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال كان الشافعي أسخى الناس بما يجد وقال داود بن على الظاهرى حدثنا أبو ثور قال كان الشافعى من أجود الناس وأسمحهم كفا وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي سمعت عمرو بن سواد الدجى قال كان الشافعى أسخى الناس على الدينار والدرهم والطعام وقال محمد بن عبيد الله محمد أخبرنا أبو عمر محمد بن الحسين البسطامي أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن أجارود سمعت المزني يقول سمعت الشافعى يقول السخاء والكرم يغطيان عيوب الدنيا والآخرة بعد أن لا يلحقها بدعة .

﴿وقيل ان أمه﴾ اى أم الشافعى وهى أزدية على الصحيح وقيل هاشمية واسمها فاطمة بنت عبدالله بن الحسن بن الحسين ولم يثبت هذا ﴿قالت له لو دخلت﴾ مكة ﴿ومعك درهم ماسلمت عليك﴾ قال المصنف ﴿يا ابن آدم أنفق ينفق عليك ووسع يوسع عليك ولا تقتر﴾ اى لا تضيق ﴿فيقتر عليك واشتر بالفاني﴾ وهو متاع الدنيا ﴿الباقي﴾ اى الدائم وهو ثواب الآخرة ﴿قبل أن تبلغ النفس﴾ اى الروح ﴿التراقي﴾ جمع ترقوة وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهى العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين وقال العلامة أبو الليث رحمه الله تعالى عليك بالصدقة بما قل أو أكثر فان في الصدقة عشر خصال محمودة خمسة في الدنيا وخمسة في الآخرة فأما الخمسة التي في الدنيا فأولها تطهير المال كما قال النبى ﷺ ألا ان البيع يحضره اللغو والحلف والكذب فشوبه بالصدقة والثاني أن فيها تطهير البدن من الذنوب كما قال عزوجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والثالث أن فيها دفع البلا والأمرض كما قال النبى ﷺ داووا مرضاكم بالصدقة والرابع أن فيها ادخال السرور على المساكين وأفضل الأعمال ادخال السرور على المؤمنين والخامس أن فيها بركة في المال وسعة في الرزق كما قال الله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وأما الخمسة التي في الآخرة فأولها أن تكون الصدقة ظلا لصاحبها من شدة الحر والثاني أن فيها خفة الحساب والثالث أنها تثقل الميزان والرابع جواز على الصراط والخامس زيادة الدرجات في الجنة .

* خاتمة * نسأل الله حسنها في حكاية الأسخياء روى المسعودى في مروج الذهب والخطيب في التاريخ واللفظ للمسعودى . قال الواقدى كان لى صديقان أحدهما هاشمى وكنا كنفس واحدة فنالتنى ضائقة شديدة وحضر العيد فقالت لى امرأتى أما نحن في أنفسنا فنصبر على البؤس والشدة وأما صبياننا هؤلاء فقد قطعوا قلبى رحمة لهم لأنهم يرون صبيان الجيران وقد تزينوا في عيدهم وأصلحوا ثيابهم وهم على هذه الحالة من الثياب الرثة فلو احتلت في شيء نصرفه في كسوتهم قال فكتبت الى صديقي الهاشمي أسأله التوسعة علي فوجه الى كيسان مختوما ذكر أن فيه ألف درهم فما استقر قرارى حتى كتب الصديق الآخر يشكو مثل ماشكوت الى صاحبى الهاشمى

فوجهت اليه الكيس على حاله وخرجت الى المسجد وأقمت فيه ليلتين مستحيا من امرأتي فلما دخلت عليها استحسنت ما كان مني ولم تعنفني عليه فبينا أنا كذلك اذا وافي صديقي الهاشمي ومعه الكيس كهيئته فقال لى اصدقني عما فعلت فيما وجهت به اليك فعرفته الخبر على وجهه فقال لى انك وجهت الى وما أملك على الارض الا ما بعثت به اليك وكتب الى صديقنا أسأله المواساة فوجه كيسي بخاتمي قال الواقدى فتواسينا الألف درهم فيما بيننا ثم أخرجنا للمرأة مائة درهم قبل ذلك ونمى الخبر الى المأمون فدعاني فشرحت له الخبر فأمر لنا بسبعة آلاف دينار لكل واحد منا ألفا درهم وللمرأة ألف دينار وخرج عبد الله بن عامر بن كريز من المسجد يريد منزله وهو وحده ليس معه أحد فقام اليه غلام من ثقيف فمشى الى جانبه فقال له عبد الله ألك حاجة يا غلام قال صلاحك وفلاحك رأيتك تمشي وحدك فقلت أقيك بنفسي وأعوذ بالله أن طار بجناحك مكروه فأخذ عبد الله بيده ومشى معه الى منزله ثم دعا بألف دينار فدفعها الى الغلام وقال استنفق هذه فنعم ما أدبك أهلك هكذا أخرجه أبو الحسن المدائني في أخبار الاسخياء وقيل أن نفذ هرون الرشيد الى مالك بن أنس خمسمائة هدية فبلغ ذلك الليث بن سعد فأنفذ اليه ألف دينار فغضب هرون لما بلغه ذلك وقال أعطيته خمسمائة وتعطيه ألفا وأنت من رعيته فقال يا أمير المؤمنين ان لى من غلتي التي اشتغلها من أرضي كل يوم ألف دينار واستحييت أن أعطى مثله في جلالة قدره أقل من دخل يوم نقله محمد بن صالح الاشج وقال أيضا قدم منصور بن عمار على الليث فوصله بألف دينار واحترق بيت عبد الله بن لهيعة فوصله بألف دينار وقال شعيب بن الليث خرجت مع أبي حاجا فقدم المدينة فبعث اليه مالك بطبق رطب فجعل على الطبق ألف دينار ورده اليه وروى محمد بن رمح قال كان دخل الليث في كل سنة ثمانين ألف دينار ما أوجب الله عليه زكاة درهم قط وقال شعيب بن الليث يشتغل أبي في السنة ما بين عشرين ألف دينار الى خمسة وعشرين ألفا تأتي عليه السنة وعليه دين .

وقال الاعمش رحمه الله اشتكت شاة عندى فكان خيثمة بن عبد الرحمن يعودها بالغدوة والعشي ويسألني هل استوفيت علفها وكيف صبر الصبيان منذ فقدوا لبنها وكان تحتي لبد أجلس عليه فاذا خرج قال خذ ما تحت اللبد فآخذه حتى وصل الى في علة الشاة أكثر من ثلاثمائة دينار من بره وصلته حتى تمنيت أن الشاة لم تبرأ وقال الشافعى رحمه الله لا أزال أحب حماد بن أبي سليمان لشيء بلغني عنه أنه كان ذات يوم راكبا حماره فحركه فانقطع زر قميصه فمر على خياط فأراد أن ينزل اليه ليسوى زره فقال الخياط والله لا نزلت فقام الخياط اليه فسوى زره فأخرج حماد اليه صرة فيها عشرة دنانير فسلمها الى الخياط واعتذر اليه من قلتها وهذا من المروأة والسخاء .

وقال الصلت بن بسطام كان حماد يفطر كل ليلة في رمضان خمسين انسانا فاذا كان ليلة الفطر كساهم ثوبا ثوبا وقال أبو حفص عمر بن الحسن النيسابورى مدح بعض الشعراء بعض الأمراء فلم يصله بشيء فكتب على لوح هذه الأبيات:

ماذا أقول اذا انصرفت وقيل لي ✵ ماذا أصبت من الجواد المفضل

ان قلت أعطاني كذبت وان أقل ✵ بخل الجواد بماله لم يقبل

فاختر لنفسك ما تريد فانني ✵ لابد يخبرهم وان لم أسأل

ثم طرح اللوح في الساقية يجرى في الماء الى دار الأمير فوقع اللوح بيد الأمير فقرأ الأبيات فأمر له بمائتي ألف درهم على ظهر اللوح هذه الأبيات

عاجلتنا فأتاك عاجل برنا ✵ فورا ولو أمهلتنا لم يقلل

فخذ القليل وكن كأنك لم تكن ✵ تسأل ونحن كأننا لم نفعل

وقال أبو حفص أيضا كان بالكوفة رجل غني فافتقر وأراد أن يزوج ابنه فأشار عليه أحد أصدقائه أن امض الى الحسن بن علي

﴿فصل في الضيافة﴾ أخرج الديلمي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه وإذا خرج خرج بمغفرة ذنوبهم * وأبو الشيخ عن أبي قرصافة إذا أراد الله تعالى لقوم خيرا أهدى إليهم هدية الضيف ينزل برزقه ويرتحل برزقه وقد غفر الله لأهل المنزل * وابن أبي الدنيا عن حبان بن أبي جندة إن أسرع صدقة إلى السماء أن يضع الرجل طعاما طيبا ثم يدعو عليه ناسا من إخوانه والحكيم الترمذي

فانه يكفيك هذا الهم فدخل الى الحسن وأخبره بالقصة فقال للخازن أعطه ألف درهم فأعطاه ألف درهم قراضة فجعل السائل ينقدها فقال الخازن يا رجل خذ ما أعطيتك فانك لم تبع دم أخيك فقال الرجل لم أبع دم أخي ولكنى بعت ماء وجهي فاستحسن الحسن كلامه وقال للخازن أعطه ألف درهم صحاح وأعطه ألف دينار ثم قال أما القراضة فلتعبك من الكوفة الى ههنا والصحاح لبذل ماء وجهك والالف دينار فلا نبساطك معنا دون أصدقائك واشترى عبدالله بن عامر بن كريز من خالد بن عقبة بن أبى معيط داره التي في السوق بالمدينة بتسعين ألف درهم فلما كان الليل سمع عبدالله بكاء أهل خالد فقال لأهله ما لهؤلاء قالوا يبكون لدراهم فقال يا غلام ائتهم فأعلمهم ان الدار والمال لهم جميعا أخرجه أبو الحسن المدائنى وقيل مرض قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه فاستبطأ اخوانه الذين كانوا يأتونه فقيل انهم يستحيون مما لك عليهم من الدين فقال أخزى الله ما لا يمنع الاخوان من الزيارة ثم أمر مناديا من كان عليه لقيس بن سعد حق فهو منه برئ قال الواقدى فكسرت درجاته من الازدحام بالمشي لكثرة من زاره وعاده نقله القشيرى في الرسالة وعن الربيع بن سليمان قال أخذ رجل بركاب الشافعي رحمه الله فقال يا ربيع أعطه أربع دنانير واعتذر اليه عنى أخرجه البيهقي في مناقبه والله أعلم.

﴿ فصل في ﴾ فضيلة ﴿ الضيافة ﴾

اى من ضافه ضيفا اذا نزل عنده فهو ضيف ويطلق على الواحد والجمع وأصل الضيف الميل يقال ضافت الشمس للغروب مالت والضيف من مال بك نزولا وصارت الضيافة متعارفة في القرى.

أخرج أبو الليث عن أبي شريح الخزاعي مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة وأخرج الخرائطى في مكارم الأخلاق من حديث عقبة بن عامر لا خير فيمن لا يضيف اى لا يطعم الضيف الذي ينزل به وذلك اذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ما هو أهم من ذلك كنفقة من تلزمه مؤنته وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق من رواية ابن المنهال مرسلا مر رسول الله ﷺ برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال ﷺ انظروا اليهما انما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل وأخرج الشيخان سئل رسول الله ﷺ ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام وأخرج الترمذي وصححه والحاكم من حديث معاذ رضي الله عنه في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وقال أنس بن مالك رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة يعنى ملائكة الرحمة.

و﴿أخرج الديلمى عن أنس﴾ رضي الله عنه ﴿قال: قال رسول الله ﷺ اذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه﴾ اى فاكرموه يخلف الله عليكم ﴿واذا خرج خرج بمغفرة ذنوبهم﴾ أى الصغائر أكرموه وذكر القوم مثال فالواحد كذلك وهذا حديث ضعيف كما قاله العزيزي.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو الشيخ﴾ ابن حبان ﴿عن أبي قرصافة اذا أراد الله تعالى لقوم خيرا﴾ كاملا ﴿أهدى اليهم هدية الضيف ينزل برزقه ويرتحل برزقه وقد غفر الله لأهل المنزل. و﴾ أخرج ﴿ابن أبي الدنيا عن حبان بن أبي جندة ان أسرع صدقة الى السماء﴾ هو كناية عن قبولها ﴿أن يضع الرجل طعاما طيبا﴾ اى حلالا ﴿ثم يدعو عليه ناسا من اخوانه. و﴾ أخرج ﴿الحكيم الترمذي﴾ في نوادر الأصول

عن عائشة رضي الله عنها أن الملائكة لا تزال تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة * والحاكم عن أبي هريرة من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار * وعن جابر من ذبح لضيفه ذبيحة كانت فداء له من النار * والشيخان عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء فقال من يضيف هذا الليلة فقال رجل من الأنصار أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال لامرأته هل عندك شيء قالت لا إلا قوت صبياني

﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ اباسناد ضعيف ﴿ ان الملائكة لاتزال تصلى على أحدكم ﴾ اى تستغفرله ﴿مادامت مائدته موضوعة﴾ اى مدة دوام وضعها لأكل الضيفان ونحوهم والمائدة مايفرش على الارض ويوضع عليه الطعام وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وقال تفرد به بندار بن على قال الحكيم الترمذي سؤال الملائكة ربهم أن يغفر لعبده من الأسباب الموجبة للمغفرة له فهوسبحانه نصب الأسباب التي يفعل بها مايشاء بأوليائه وأعدائه وجعلها أسبابا لارادته كما جعلها أسبابا لوقوع مراده فمنه التسبب والمسبب وان أشكل عليك ذلك فانظر الى الأسباب الموجبة لمحبته وغضبه فهو يحب ويرضى ويغضب والكل منه واليه وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد .

﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم﴾ والبيهقي ﴿عن أبى هريرة﴾ ﷺ مرفوعا ﴿من أطعم أخاه المسلم شهوته﴾ اى مايشتهيه من الطعام أو الشراب ﴿حرمه الله على النار﴾ اى منعه من دخولها ففيه بشارة بالموت على الايمان لمن أطعم المسلم شيأ يشتهيه وهذا حديث حسن كما في العزيزي وأخرج الطبراني عن معاذ من أطعم مؤمنا حتى يشبعه من سغب أدخله الله بابا من أبواب الجنة لايدخله الا من كان مثله وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابي سعيد من أطعم مسلما جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة وأخرج الديلمي عن عبد الله بن جراد من أطعم كبدا جائعا أطعمه الله من أطيب طعام الجنة ﴿و﴾ أخرج الحاكم في تاريخه ﴿عن جابر من ذبح لضيفه﴾ المسلم ﴿ذبيحة﴾ قال الحفنى اى أىّ ذبيحة كانت ولو دجاجة ونحوها ﴿اكراما له لله كانت فداه من النار﴾ بأن يدخله الله الجنة بغير عذاب ظاهره وان ارتكب كبائر ويحتمل أن يكون ذلك سببا لتوبته فلا اشكال أفاده العزيزي .

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿جاء رجل﴾ هو أبو هريرة كما وقع مفسرا في رواية الطبراني ﴿الى النبى ﷺ فقال اني مجهود﴾ اى أصابني الجهد اى المشقة والجوع ﴿فأرسل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿الى بعض نسائه﴾ يطلب منها ما يضيفه به ﴿فقالت والذي بعثك بالحق﴾ نبيا ﴿ماعندى الا ماء ثم أرسل﴾ ﷺ ﴿الى أخرى فقالت مثل ذلك﴾ اى ليس عندى الاماء ﴿حتى قلن﴾ اى نساءه أمهات المؤمنين ﴿كلهن مثل ذلك﴾ اى مثل ما ذكر وهو قولها ﴿لا والذي بعثك بالحق ما عندى الاماء فقال﴾ ﷺ ﴿الا﴾ ﴿من يضيف﴾ بكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية أو بفتح الضاد بعدها تحتية مشددة ﴿هذا﴾ الرجل هذه ﴿الليلة﴾ يرحمه الله كما في رواية ﴿فقال رجل من الانصار أنا يا رسول الله﴾ أضيفه ﴿فانطلق﴾ الانصاري ﴿به﴾ اى بالضيف ﴿الى رحله﴾ اى منزله ﴿فقال لامرأته أكرمى ضيف رسول الله ﷺ وفي رواية قال لامرأته هل عندك شيء﴾ من الطعام وفي رواية لا تدخريه شيئا ﴿قالت لا الاقوت صبياني﴾ وفي رواية قالت والله ما عندى الاقوت الصبية .

وفي مسلم فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة وعلى هذا فالمرأة أم سليم والأولاد أنس واخوته لكن استبعد الخطيب أن

قال فعلليهم بشيء فإذا أرادوا العشاء فنوميهم وإذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج وأريه أنا نأكل فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاوين فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله بصنيعكما بضيفكما الليلة فأنزل الله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

يكون أبو طلحة هذا هو زيد بن سهل عم أنس بن مالك زوج أمه فقال هو رجل من الانصار لايعرف اسمه ووجهه أن هذا الرجل المضيف ظهر من حاله انه كان قليل ذات اليد فانه لم يجد ما يضيف به الاقوت أولاده وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصاري بالمدينة مالا ونقل ابن بشكوال عن أبي المتوكل الناجي انه ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة ﴿ قال ﴾ الأنصاري لامرأته ﴿ فعلليهم ﴾ اى الصبيان ﴿بشيء فاذا أرادوا العشاء﴾ بفتح العين ﴿فنوميهم ﴾ حتى لاياكلوا وقول البرماوى كالكرماني وهذا القدر كان فاضلا عن قدر ضرورتهم والا فنفقة الأطفال واجبة والضيافة سنة فيه نظر لأنها صرحت بقولها والله ما عندى الاقوت الصبية فلعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم وهيأت لهم ذلك ليأكلوه على عادة الصبيان للطلب من غير جوع يضر ﴿ واذا دخل ضيفنا فاطفئى السراج ﴾ بهمزة قطع ﴿وأريه انا نأكل ﴾ فهيأت زوجة الأنصاري طعامها وأوقدت سراجها ونومت صبيانها بغير عشاء ثم قامت كأنها تصلح سراجها فاطفأته ﴿فقعدوا﴾ اى هؤلاء الثلاثة الأنصاري وزوجة وضيفه فجعل الأنصاري وزوجاته يريانه كأنهما يأكلان ﴿وأكل الضيف وباتاطاوين﴾ اى بغير عشاء﴿ فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ﴾ جواب لما قوله غدا ضمن فيه معنى الاقبال اى لما دخل الصباح أقبل على رسول الله ﷺ ﴿ فقال ﴾ ﷺ ﴿ لقد عجب الله ﴾ اى رضي وقبل ﴿ بصنيعكما بضيفكما الليلة فأنزل الله ﴾ تعالى ﴿ويؤثرون﴾ اي الانصار ﴿على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ اى فاقة والمعنى يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم ويبدءون بالناس قبلهم في حال احتياجهم الى ذلك وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم النضير للانصار ان شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم وتشاركونهم في هذه الغنيمة وان شئتم كانت لكم أموالكم ودياركم ولم نقسم لكم شيئا من الغنيمة فقال الانصار بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فأنزل الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية .

واعلم أن اكرام الضيف سواء كان غنيا أو فقيرا بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة باحضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار بأهله الا أن يرضوا وهم بالغون عاقلون وأما حديث الأنصاري المذكور الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف على أنفسهما وعلى صبيانهما حيث نومتهم بأمره حتى أكل الضيف فقد أجاب العلامة ابن حجر عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بأن الضيافة لتأكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة وبأن الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا أن الطعام لوجيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الأكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان ويشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه وقد ذكر محمد بن عبد الكريم السمرقندى في كتاب روح المجالس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد أن يتغدى ولم يحضره ضيف خرج مسيرة ميل أوميلين يطلب من يتغدى معه انتهى وقال ابن أبى الدنيا في قرى الضيف حدثنا ابن جميل أخبرنا عبد الله عن طلحة عن عطاء قال كان ابراهيم عليه السلام اذا أراد ان يتغدى خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغدى معه وهو أول من سن الضيافة وعظم أمرها قال أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم في كتاب الأوائل حدثنا وهبان بن بقية حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا أول من ضيف الضيف ابراهيم عليه السلام ورواه ابن أبى الدنيا في قرى الضيف عن محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو أسامة حدثنا محمد بن عمرو فذكره مثله قال وحدثنا اسحاق بن اسماعيل

﴿وحكى﴾ اليافعي عن الشيخ أبي الربيع المالقي أنه قال بامرأة من الصالحات في بعض القرى اشتهر أمرها وكان من دأبنا أن لا نزور امرأة فدعت الحاجة إلى زيارتها للاطلاع على الكرامة التي اشتهرت عنها وكانت تدعى بالفضة فنزلنا القرية التي هي فيها فذكر لنا أن عندها شاة تحلب لبنا وعسلا فاشترينا قدحا جديدا لم يوضع فيه شيء ومضينا إليها وسلمنا عليها ثم قلنا لها نريد أن نرى هذه البركة

حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان ابراهيم أول من أضاف الضيف وروى ابن أبي الدنيا في قرى الضيف من طريق سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة قال كان ابراهيم عليه السلام يكنى أبا الضيفان وكان لقصره أربعة أبواب لكيلا يفوته أحد قال الغزالي ولصدق نيته في أمر الضيافة دامت ضيافته في مشهده في غار حبرون الى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال خدمته القائمون بشعار الكنس والايقاد الملازمون هناك انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف انتهى قال الزبيدي وقد اتفق لي أني لما وردت لزيارته كان معي جماعة نحو الخمسة فلما فرغت من الزيارة اذا أنا بسماط ممدود وفيه من أنواع الأطعمة فتعجبت لكوني ما أعرف هناك أحدا فمن أين هذا فقال لي واحد لا تتعجب هذه ضيافة الخليل عليه السلام وهي لكل قادم لزيارته ثم اني كنت في ضيافته ثلاثة أيام في أرغد عيش صلى الله عليه وعلى ولده وسلم .

* تنبيه * قد قال أحمد بوجوب الضيافة لأحاديث ظاهرة في ذلك وفي أن الضيف يستقل بأخذ ما يكفيه من غير رضا من نزل عليه أو على نحو بستانه أو زرعه لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الأحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب على أول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة أو على التأكيد كما في خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحملوا الاستقلال بالأخذ من غير رضا على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما أكله وذلك لأدلة أخرى منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله ﷺ جائزته يوم وليلة الجائزة الصلة والعطية المتطوع بها قال بعضهم يحتمل تخصيص اكرام الضيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم فهؤلاء لايكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الضيافة ويهانون من حيث الفجور لأن الكافر يرعى حق ضيافته ونحوه فالمسلم على نحو فسقه أولى وجاء في كل كبد حراء أجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني وهو جعلهم من ذوات الجهتين كما صرح به كلام أئمتنا ولاينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لأن هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس من حيث الفسق فافهم أنه معه لا للايناس كذلك جائز وماذكره البعض من اطعام العقور ونحوه فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول أئمتنا لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف مالو استسقى لقلة زمنه أفاده العلامة ابن حجر في شرح الاربعين .

﴿ وحكى ﴾ الامام أبو محمد عبدالله ابن أسعد ﴿ اليافعي ﴾ في روضه رحمه الله تعالى ﴿عن الشيخ أبي الربيع المالقي ﴾ بفتح اللام نسبة الى ملقونية كحلزونية بلد قرب قونية ﴿ انه قال سمعت بامرأة من الصالحات في بعض القرى اشتهر أمرها ﴾ بالكرامة ﴿ وكان من دأبنا ﴾ أي عادتنا ﴿ أن لا نزور امرأة ﴾ أجنبية ﴿ فدعت الحاجة الى زيارتها للإطلاع على الكرامة التي اشتهرت عنها وكانت ﴾ تلك المرأة ﴿ تدعي ﴾ أي تسمى ﴿ بالفضة فنزلنا القرية التي هي ﴾ أي المرأة الصالحة ﴿فيها﴾ في القرية ﴿ فذكر ﴾ بالبناء للمفعول أي ذكر بعض الناس ﴿ لنا أن عندها شاة تحلب لبنا وعسلا فاشترينا قدحا جديدا لم يوضع فيه ﴾ أي في القدح ﴿ شيء ومضينا اليها وسلمنا عليها ثم قلنا لها نريد أن نرى هذه البركة ﴾ أي الخبر الالهي

التي ذكرت لنا عن هذه الشاة التي عندكم فأخذنا الشاة وحلبناها في القدح فشربنا لبنا وعسلا فلما رأينا ذلك سألناها عن قصة الشاة فقالت نعم كانت لنا شويهة ونحن قوم فقراء ولم يكن لنا شيء فحضر العيد فقال لي زوجي وكان رجلا صالحا نذبح هذه الشاة في هذا اليوم قلت له لا تفعل فانه قد رخص لنا في الترك والله يعلم حاجتنا إليها فاتفق أن استضاف بنا في ذلك اليوم ضيف ولم يكن عندنا قرى فقلت له يا رجل هذا ضيف وقد أمرنا باكرامه فخذ تلك الشاة فاذبحها قال فخفنا أن يبكي عليها صغارنا فقلت له أخرجها من البيت إلى وراء الجدار فاذبحها فلما أراق دمها قفزت شاة على الجدار فنزلت إلى البيت فخشيت أن تكون قد انفلتت منه فخرجت لأنظرها فإذا هو يسلخ الشاة فقلت له يا رجل عجبا وذكرت له القصة فقال لعل الله أبدلنا خيرا منها فكانت تلك تحلب اللبن وهذه تحلب اللبن والعسل ببركة إكرامنا الضيف

﴿التي ذكرت لنا عن هذه الشاة التي عندكم فأخذنا﴾ بعد إعطائها ﴿الشاة وحلبناها في القدح﴾ المذكور ﴿فشربنا لبنا وعسلا فلما رأينا ذلك﴾ اللبن والعسل ﴿سألناها عن قصة الشاة﴾ وقلنا أخبرينى بذلك ﴿فقالت نعم﴾ أخبرك عن القصة ﴿كانت لنا شويهة﴾ تصغير شاة والجمع شاء وشياه بالهاء رجوعا الى الأصل كما قيل شفة وشفاه ويقال أصلها شاهة مثل عاهة ﴿ونحن قوم فقرأ ولم يكن لنا شيء﴾ غير هذه الشويهة ﴿فحضر العيد فقال لى زوجي وكان رجلا صالحا نذبح هذه الشاة في هذا اليوم قلت له لا تفعل﴾ الذبح ﴿فانه﴾ أى الحال والشأن ﴿قد رخص﴾ بالبناء للمفعول ﴿لنا في الترك﴾ أى ترك الذبح ﴿والله يعلم حاجتنا اليها﴾ أى الى هذه الشاة ﴿فاتفق أن﴾ مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وفي لفظ أنه ﴿استضاف بنا في ذلك اليوم ضيف ولم يكن عندنا قرى﴾ اى الشيء الذي نقربه ونكرم هذا الضيف ﴿فقلت له﴾ اى لزوجي ﴿يا رجل هذا ضيف وقد أمرنا﴾ الله تعالى ﴿باكرامه فخذ تلك الشاة فاذبحها قال﴾ زوجي ﴿فخفنا أن يبكى عليها﴾ اى تلك الشاة ﴿صغارنا فقلت له أخرجها من البيت الى وراء الجدار﴾ اى خلف الجدار للبيت ﴿فاذبحها فلما أراق﴾ زوجى ﴿دمها﴾ بالذبح ﴿قفزت﴾ اى وثبت ﴿شاة على الجدار فنزلت الى البيت فخشيت أن تكون﴾ الشاة المذبوحة ﴿قد انفلتت﴾ اى تخلصت وخرجت بسرعة ﴿منه﴾ اى من زوجي ﴿فخرجت﴾ من البيت ﴿لأنظرها فاذا هو﴾ اى زوجي ﴿يسلخ﴾ بفتح الياء وضم اللام وكسرها من بابي قتل وضرب ﴿الشاة﴾ المذبوحة ﴿فقلت له يا رجل﴾ رأيت ﴿عجبا وذكرت له القصة﴾ اى قصة الشاة التي قفزت على الجدار ﴿فقال لعل الله﴾ تعالى أن يكون قد ﴿أبدلنا خيرا منها﴾ اى من هذه الذبيحة ﴿فكانت تلك﴾ المذبوحة ﴿تحلب اللبن وهذه﴾ الشاة المباركة ﴿تحلب اللبن والعسل ببركة اكرامنا الضيف﴾ ثم قالت يا أولادى ان شويهتنا هذه ترعى في قلوب المريدين فاذا طابت قلوبهم طاب لبنها وان تغيرت تغير لبنها فطيبوا قلوبكم يطب لكم كل شيء طلبتموه منه رضي الله عنها هكذا ساقه اليافعى بتمامه قال وقد سألني بعض أهل العلم والأخبار ماذا تعنى بالمريدين فظهر لي والله أعلم أنها تعنى بالمريدين نفسها وزوجها ولكن أطلقت لفظا ظاهره العموم مع ارادة التخصيص تسترا وتحريضا للمريدين على تطييب قلوبهم اذ بطيب القلوب يحصل كل طيب محبوب من الأنوار والاسرار ولذة العيش بمنادمة الملك الغفار والمعنى لما طابت قلوبنا طاب ما عندنا فطيبوا قلوبكم يطب لكم ما عندكم ولو ولم يكن الأمر كذلك بل المراد عموم المريدين لكان يطيب اللبن من سائر الغنم ولو خبث قلبهما لما نفعهما طيب قلوب المريدين واذا طابا هما لم يضرهما خبث قلوب المريدين والله سبحانه وتعالى أعلم .

* خاتمة * نسأل الله حسنها في آداب الزائر والمزور وهى أربعة : أحدها وهو للمزور ترك التكلف أولا وتقديم ما حضر وتيسر ويسهل في الحال من كل ما يؤكل عادة فانه أدوم للرجوع وأذهب لكراهة رب المنزل فان لم يحضره شيء ولم يملك فلا يأخذ من الدين لأجل

ذلك فيشوش على نفسه بالهم في أدائه مع عدم القدرة عليه وان حضره ماهو محتاج اليه لقوته أو قوت من يمونه ولم تسمح نفسه بالتقديم الى الضيف فلا ينبغي أن يقدم وقد كان من المتقدمين من اذا دخل عليه وهو يأكل لم يعرض على اخوانه الأكل اذا لم يحب أن يأكل معه خشية التزين بالقول أولئلا يعرضهم لما يكرهون دخل قوم على أبي عاصم وكان ذا زهد وهو يأكل فقال لولا أني أخذته بدين لاطعمتكم منه وكان بعض العلماء يقول التكلف في الطعام ان يأخذه بدين أو يطعمه من خيانة وقد كان الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع ومن التكلف أن يقدم للضيف جميع ماعنده من الطعام فيجحف اي يضر بعياله بذرهم جياعا ويؤذى قلوبهم الاأن يكون العيال قلوبهم في صدق التوكل على الله كقلب رب المنزل روى أن رجلا دعا عليا كرم الله وجهه الى منزله فقال أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئا يعنى لا تتكلف بشراء شيء من السوق ولا تدخر مافي البيت ولا تجحف بعيالك اى لا تضرهم بأخذ قوتهم فيشتغل قلبهم وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف وان استزرت فلا يبق من همتك شيئا ولا تذر نقله صاحب القوت .

وثانيها وهو للزائر أن لا يقترح على رب المنزل ولا يتحكم عليه بشيء من أنواع الطعام بعينه ويسميه فيقول أريد كذا فليس ذلك من القناعة فربما يشق على المزور احضاره ويوقعه فيما لا يستطيعه فان خيره أخوه المزور بين نوعين من الطعام فليختر أقربهما اليه وأسهلهما عليه كذلك السنة ففي الخبر أنه ماخير رسول الله ﷺ بين شيئين الا اختار أيسرهما هذا اذا توهم تعذر ذلك على أخيه أوكراهته له فان علم أنه ممن يأنس به وانه مما يسر باقتراحه عليه وانه يتيسر عليه تحصيل ذلك فلا يكره له الاقتراح قد فعل الشافعي ﷺ ذلك مع تلميذه الحسين بن محمد بن الصباح الزعفراني اذكان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها الى الجارية فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام وألحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه وقال أبو بكر الكتاني دخلت على السرى فجاء بخبز مفتوت وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له اى شيء تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة فضحك السرى وقال هذا أفضل لك من حجة كذا في القوت اى عمل قليل وثوابه كثير لما فيه من النية الحسنة بادخال السرور على أخيه وقال بعضهم الاكل على ثلاثة انواع أكل مع الفقراء الصادقين بالايثار وأكل مع الاخوان بالانبساط وترك الحشمة وأكل مع أبناء الدنيا بالأدب وحفظ الحرمة والسكون .

وثالثها أن يشتهي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة منشرحة بفعل مايقترح فذلك حسن وفيه أجر كبير وفضل جزيل قال رسول الله ﷺ من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى .

ورابعها أن لا يقول المزور للزائر هل أقدم لك طعاما أو هل تأكل بل ينبغي أن يقدم له من غير أن يقول قال سفيان الثورى رحمه الله اذا زارك أخوك فلا تقل له هل تأكل أو أقدم اليك الطعام ولكن قدم له فان أكل فهو المراد والا فارفع من بين يديه كذا في القوت وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغي أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم قال الثورى اذا أردت أن تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك انتهى وذلك لئلا يتعلق قلبهم بذلك الطعام فيشوش خاطرهم وقال بعض الصوفية وغيره اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما فان ديدنهم الأكل فانهم لا يملكون شيئا فيأكلون به فالاولى مواساتهم بالأكل لأجل حضور قلبهم في العبادة فاذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة فانهم يحبون مذاكرة العلم واذا دخل القراء اى أهل التلاوة فدلوهم على المحراب فان ديدنهم الصلاة والعبادة وقد تجتمع هذه الأوصاف بأن كان قارئا فقيها وفقيرا فيقدم له ما هو الأهم وهو الطعام والله أعلم .

﴿فصل في الزهد﴾ قال الله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب ﴿وأخرج﴾ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل

﴿فصل في﴾ فضيلة ﴿الزهد﴾ من الآيات والأخبار وبيان معناه

أما فضيلته من الآيات فقد قال الله تعالى اذ وصف قارون فخرج على قومه في زينته الى قوله تعالى وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا فنسب الزهد الى العلماء ووصف أهله بالعلم اذ جاء في التفسير أن المراد بهم الزاهدون في الدنيا وهو غاية الثناء ونهاية المدح وهذه الآية كافية في بيان فضل الزهد والزاهدين وقال تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا جاء في التفسير صبروا على الزهد في الدنيا وقال عز وجل من قائل انا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا قيل أيهم أزهد فيها رواه ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري و﴿قال الله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب﴾ معنى نزد له في حرثه اى لانحاسبه بما نعطيه بعد أن لايريدها وأن لايكون من همه فما أدخل عليه منها يخرج منه العبد من غير محاسبة فهذا مجاز الدنيا لأن الرزق لايزاد فيه ذرة على ماقسم له أول مرة فجعل ذلك له فجعل المجازاة على زهده فيها وجرى مجرى المكافأة لخروج همه منها وقال تعالى ولاتمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى فأمره بأن لايمد عينه الى زهرة الحياة الدنيا وهو عين الزهد ووصف رزق الآخرة بما وصف به نفسه بوصفين من الخيرية والبقاء حيث قال والله خير وأبقى وهذا غاية الثناء وقال تعالى الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة قد وصف الكفار بذلك فمفهومه أن المؤمن هو الذي يتصف بنقيضه وهو أن يستحب الآخرة على الحياة الدنيا فهذه الآيات كلها دالة على الزهد بمنطوقها ومفهومها .

﴿و﴾ أما من الأخبار فقد ﴿أخرج البخاري عن﴾ عبدالله ﴿ابن عمر رضى الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي﴾ بفتح الميم وسكون كل من النون والياء وهو مجمع العضد والكتف وجاء في رواية منكبي بتشديد الياء مثنى منكب وفيه تعيين ما أبهم في رواية أخذ ببعض جسدي وأنه ينبغي للمعلم أو الواعظ مس بعض أعضاء المتعلم أو الموعوظ عند التعلم أو الوعظ ونظيره قول ابن مسعود ﷺ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التأنيس والتنبيه والتذكير وفيه دليل على محبته لابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم اذ العادة أن الشخص لايفعل ذلك الا لمن يميل اليه ﴿فقال كن في الدنيا﴾ على حذف مضافين اى في مدة اقامتك في الدنيا ﴿كأنك غريب﴾ في محل نصب خبر كن أى كن مشبها بالغريب ﴿أو عابر سبيل﴾ اى جائز طريق قال الطيبي ليست أو للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن أن تكون بمعنى بل وفيها معنى الترقى فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مكان يأويه ولا مسكن يسكنه ثم ترقى وأضرب عنه الى عابر سبيل لأن الغريب يسكن في بلد الغربة فان من شأنه أنه لم يقم لحظة ولايسكن لمحة وأنشد بعضهم:

يامن له في باطن الارض حفرة ✿ أتأنس بالدنيا وأنت غريب
وما الدهر الا كر يوم وليله ✿ وما الموت الا نازل وقريب

وقال آخر:

تبغي من الدنيا الكثير وانما ✿ يكفيك منها مثل زاد الراكب
لا تعجبن بما ترى فكأنه ✿ قد زال عنك زوال أمس الذاهب

ومعنى الحديث استمر سائرا ولا تفتر فانك ان قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية وقال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الى

وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك*

الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يمر بمن يعرفه ويأنس به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لاينفذ في سفره لا بقوته عليه وتخفيفه من الاثقال غير متسبب بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه الى بيته من قصده شبه بهما وفي ذلك اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه والمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة الى غير بلده فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود الى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما فيه وقال بعضهم المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب ولا يتعلق قلبه بشيء من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع اليه ويجعل اقامته في الدنيا لقضاء حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه وهذا شأن الغريب أو يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير الى بلد الاقامة.

﴿وكان ابن عمر يقول اذا أمسيت فلا تنتظر﴾ بأعمال الليل ﴿الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر﴾ بأعمال الصباح ﴿المساء﴾ لأن لكل منهما عملا يخصه فاذا أخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاءه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته أو المراد اذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح واذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقبه المصنف ماقبله لأن ذلك للحصن على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحصن على تقصير الامل فذاك موقف على هذا لأنه المصلح للعمل والمنجي من آفات التراخي والكسل فانه من طال أمله ساء عمله فعلم أن هذا سبب للزهد في الدنيا فمن قصر أمله زهد ومن طال أمله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسا قلبه لنسيانه الآخرة ومقاماتها من الموت ومابعده من الأهوال وانما رقة القلب وصفاؤه بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون.

فينبغي للعاقل أن يجاهد أمله وهواه فان ابن آدم مجبول على الأمل وورد أنه ﷺ قال لايزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الأمل وقال ابن عمر رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلح خصا يعني بيتا من القصب فقال ماهذا فقلت خص لنا نصلحه فقال ما أرى الأمر إلا أقرب من ذلك فعلم أن قصر الأمل أصل كل خير وطوله أصل كل شر فان من لايقدر في نفسه أنه يعيش غدا لايسعى لكفايته ولايهتم بها فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل لأبناء الدنيا ومن يقدر أنه يعيش عشر سنين مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولايكفيه شيء من الدنيا ولايملأ عينه وبطنه الا التراب كما جاء في الحديث ﴿وخذ من﴾ زمن ﴿صحتك لمرضك﴾ اى لزمنه والمعنى اغتنم العمل الصالح في أيام صحتك فان المرض قد يطرأ عليك ويمنعك منه فتقدم المعاد بغير زاد ولايعارض حيث اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مايعمل صحيحا مقيما لانه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في هذا الخبر في حق من لم يعمل شيئا فانه اذا مرض ندم على ترك العمل أو عجز لمرضه عنه فلا يفيده الندم ﴿و﴾ خذ ﴿من حياتك لموتك﴾ اى اغتنم ماتلقى نفعه بعد موتك مادمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات أمله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه.

واعلم أنه سيأتي عليك زمان طويل وأنت تحت الارض لا يمكنك أن تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم نوبة الامكان لعل أن تسلم من العقاب والهوان وما أحسن ما قيل:

اذا هبت رياحك فاغتنمها ✿ فعقبى كل خافقة سكون

ولا تغفل عن الاحسان فيها ✿ فما تدري السكون متى يكون

وان تظفر بذاك فلا تقصر ✿ فان الدهر عادته سكون

وابن ماجه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس قال ازهد في الدنيا

وما ذكره ابن عمر منتزع من معنى الحديث لأن الغريب اذا أمسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا أصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه ﷺ في عدة طرق منها خبر الحاكم أنه ﷺ قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث أيضا بادروا بالأعمال قبل فتن كقطع الليل المظلم اى لماصح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا أن لا يكون زاد وان كان مسيئا أن لا يكون استعتب اى تاب وأصلح شأنه فلذا يتعين اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن من غنيمة .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه﴾ والعقيلي وابن عدى وغيرهم بأسانيد حسنة ﴿عن﴾ أبي العباس ﴿سهل بن سعد﴾ بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمر بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري ﴿الساعدى﴾ نسبة الى جده ساعدة بن كعب ثم المدني الصحابي هو وأبوه وكان اسمه حزنا فسماه النبى ﷺ سهلا شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين قال الزهرى سمع من النبى ﷺ وكان عمره يوم وفاة النبى ﷺ خمس عشر سنة روى له عن النبى ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفق الشيخان على خمسة وعشرين وانفرد البخاري بأحد عشر وروى عنه الزهرى وأبو حازم وغيرهما وتوفى بالمدينة سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدي وتسعين قال ابن سعد هو آخر من مات من أصحاب النبى ﷺ بالمدينة بلا خلاف وقال غيره بل فيه خلاف ﴿قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى﴾ بضم الدال وفتح اللام مشددة ﴿على عمل﴾ هو فعل بقصد وارادة والمراد هنا عمل صالح ﴿اذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس قال﴾ وفي رواية فقال ﴿ازهد﴾ من الزهد بضم أوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقارا من قولهم شيء زهيد اى قليل وفي خبر انك لزهيد وفي آخر أفضل الناس مؤمن مزهد اى قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو أخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما أقوال آخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا وأعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه ﴿في الدنيا﴾ باستصغار جملتها واحتقار جميع شأنها لتصغير الله تعالى وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في آى كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء الى قوله صراط مستقيم اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والأولاد لأن استصغارها وتحقيرها لتصغير الله لها يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحتها والاقتصار على أدنى ما يقيم نفسه الا زائدا ندب أخذه كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة أو عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب أن يظهر أثر نعمته على عبده كما في الحديث أو الاراحة ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل فالزاهد هو المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا يأخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه أو ما أمر بأخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الآخرة وهذا أرفع أحوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط وأما بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه .

يحبك الله

واعلم أن العلماء فسروا الدنيا بأنها ما حواه الليل والنهار وأظلته السماء وأقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والمنكح والملبس والمسكن وقيل الحياة والوجه انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس ما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له مالم يقصد به وجه الله تعالى والدار الآخرة وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة أقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك الأكبر ثم الأصغر وهو أن يراد بشيء من العمل قولا أو فعلا غير الله ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل لا يسمى زاهدا وعليه الزهدى وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم الى ذلك الزهد بنوعيه الآخرين وهما ترك الشبهات رأسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع أبو سليمان الدراني رحمه الله أنواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل .

ثم الحامل على الزهد أشياء منها استحضار الآخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة ﷺ لما قال للنبي ﷺ أصبحت مؤمنا حقا قال له ان لكل مؤمن حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال صرفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكأني أنظر الى عرش ربي بارزا وكأني أنظر الى أهل الجنة في الجنة يتنعمون والى أهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي تكون الدنيا سجنه كما قال ﷺ الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال أئمتنا لو أوصى لاعقل الناس صرف للزهاد اى لأنه لا أعقل منهم حيث آثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار أن لذاتها شاغلة للقلوب عن الله تعالى ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسؤال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة غبونها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الارذال في طلبها وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم قال الفضيل بن عياض لو ان الدنيا بحذا فيرها عرضت علي حلالا لا أحاسب عليها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة .

ومنها استحضار أنها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه أو عالم أو متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله تعالى اى أنها وما فيها مبعد عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله تعالى وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله تعالى وما والاه مما يقرب اليه تعالى فهذا هو المقصود منها .

ومن ذلك استحضار أن تركها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان الأكبر منه تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال ﷺ ﴿يحبك﴾ بفتح الباء المشددة والأصل يحببك بكسر الاولى وسكون الثانية مجزوم على جواب الأمر الذي هو أزهد في الدنيا فأسكنت الباء الأولى عند إرادة الادغام بنقل حركتها الى الساكن قبلها وهو الحاء فاجتمع ساكنان فحركت الآخر لالتقاء الساكنين بالفتح تخفيفا ﴿الله﴾ لانه تعالى يحب من أطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال ﷺ حب الدنيا رأس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا أهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولأن القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب أن يشركه في بيته حب دنياه ولا غيره .

والحاصل أنا نقطع بأن محب الدنيا مبغوض عند الله فالزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لأن ذلك يشغل عن الله أما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا ثم المراد بالمحبة في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات أو الاثابة فتكون صفة فعل لاستحالة حقيقتها

وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس *

عليه تعالى من الميل النفسي منه وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراداته مع رجاء أن يثيبنا على امتثال أمره واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى ومن ثم قال ﷺ أحبوا الله لما يغدوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو الحقيقي بالمحبة كما أشار لذلك ﷺ بقوله جبلت القلوب على حب من أحسن اليها ومن محبة الله تعالى محبة من أحبه من نحو نبي أو ملك أو ولي .

وبين الاستاذ أبو القاسم القشيري قسميها المذكورين محبة الله تعالى لعبده ومحبة العبد لربه تعالى بكلام نفيس حاصله أنها منه تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما أن رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة أخص من الرحمة وهي أخص من الارادة فإرادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا أنها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستئناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب أولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد أوضح ولا أقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض أرباب القلوب انه لم يتأول محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بأنها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهؤلاء قد صرحوا بأن محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده من محبوباته المعتادة له وهو صحيح لأن النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع أحواله وتشوق لمشاهدتها وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما نجد عند ذكر الأنبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقة والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله أو مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى أن يستغرق فيه ويذهل عن جميع أشغاله وأحواله واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا يعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى أولى بذلك الميل وأحق بذلك الحب وليس ذلك الا الاله تعالى وحده ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد ﷺ فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما فتأهب للقائهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فأقبل عليهما وأعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال غيره وهذا كلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف قاله العلامة ابن حجر ﴿وازهد فيما في أيدي الناس﴾ وفي رواية فيما عند الناس ﴿يحبك﴾ بفتح الباء المشددة نظير ما مر ﴿الناس﴾ اي لأن قلوب غالبهم مجبولة على حب الدنيا فمن زاحمهم عليها بغضوه ومن زهد فيها وتركها لهم أحبوه ومن ثم قال الامام الشافعي رضي الله عنه:

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ✵ وسيق الينا عذبها وعذابها

فما هي الا جيفة مستحيلة ✵ عليها كلاب همهن اجتذابها

فان تجتنبها كنت سلما لأهلها ✵ وان تجتذبها نازعتك كلابها

والديلمي اتركوا الدنيا لأهلها فان من أخذ منها فوق ما يكفيه أخذ من حتفه وهو لا يشعر *

قال بعضهم ولا يبعد عندي أن الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن أخذا بعموم لفظ الانسان اذ كان يطلق لغة على الانس والجن وأخرج الطبراني وغيره خبرا زهد فيما في أيدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس مالم يطمع فيما في أيديهم فحينئذ يستخفونه ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال أيوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعفو عما في أيدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم.

﴿و﴾ أخرج ﴿الديلمي﴾ عن أنس بن مالك ﴿أتركوا الدنيا لأهلها﴾ المراد بها هنا كما قاله الحفني الذهب والفضة والمطعم والمشرب فان من توغل في ذلك ثم قلت عنه لم يصبر على تركها بل يستجلبها ولو من حرام فيهلك بخلاف من ترك ذلك وتعود على القلة فانه يصبر على الضيق وقد ورد أن سيدنا عيسى مر على نائم فقال له قم يا عبد الله فقال له ما تريد مني وقد تركت الدنيا لأهلها فقال له سيدنا عيسى نم حبيبي فأراد عليه الصلاة والسلام أولا أن ينبهه لظنه انه غافل فاذا هو متنبه غاية التنبيه ﴿فان من أخذ منها فوق ما يكفيه﴾ لنفسه وعياله ﴿أخذ من حتفه﴾ قال العلقمي الحتف الهلاك والذي يظهر أن من هنا يكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه وبعدها مضاف محذوف ويكون المعنى أخذ في أسباب هلاكه وقال الحفني معنى قولهم فلان مات حتف أنفه أنه مات بلا سبب ظاهر كهدم وذبح وأفهم قوله فوق ما يكفيه أن أخذ ما يكفيه لا يضر بل ربما كان واجبا نعم ان أخذ زيادة على ما يكفيه وادخره بقصد أن ينفع به مستحقه وقت حاجته ووثق من نفسه بالوفاء فهو ممدوح ﴿وهو لا يشعر﴾ اى لا يعلم والقصد الحث به على الاقتصار على قدر الكفاية وهذا حديث ضعيف كما قاله العزيزي.

* تنبيه * اعلم أن الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله جعلها خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لأن الله جعلها لنا مهادا ولا الى ما أودعه الله فيها من الجمادات والحيوانات لأن ذلك كله من نعم الله تعالى على عباده قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لأجله من عبادته تعالى قال الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من الناس من أنكر المعاد وهؤلاء هم أهل التمتع بالدنيا مع أن معهم من كان يأمر بالزهد فيها ويرى أن كثرتها توجب الهم والغم ومن ثم قال أصحابنا لا يكفي اقتصار الخطيب على ذم الدنيا عن الوصية بالتقوى لأن ذمها معلوم لكل أحد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم يقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاولى وهم الأكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا بأخذها من غير وجهها واستعمالها في غير ذلك فصارت أكبر همهم وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولا أنها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان آمن به مجملا والثاني أخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليها لكنه ينقص من درجاته في الآخرة بقدر توسعه في الدنيا وصحح عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يصيب أحد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته في الآخرة عند الله وان كان عليه كريما يعني وان كان العبد كريما على الله وروى الترمذي ان الله اذا أحب عبدا حماه عن الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه وفي صحيح مسلم الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة لما أمامه من النعيم الأخروي المقيم وجنة الكافر اي بالنسبة لما أمامه من العذاب الأليم الدائم المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما أسكن عباده فيها وأظهر لهم لذاتها ونضرتهم ليبلوهم أيهم أحسن عملا كما نص على ذلك في غير آية قال بعض السلف يعني بالأحسن عملا من هو زاهد في الدنيا وراغب في الآخرة ولما بين الله تعالى أنه جعل ما على الارض زينة

والترمذي الزهادة في الدنيا ليس بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك اوثق بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت أرغب منك فيها لو أنها أبقت لك * والقضاعي الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة فيها تكثر الهم والحزن والبطالة تقسي القلب * والطبراني تفرغوا من هموم الدنيا ما استطعتم فانه من كانت الدنيا أكثر همه أفشى الله ضيعته

لها لبلوهم أيهم أحسن عملا بين سبحانه وتعالى انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم أن هذا هو مآله جعل همه التزوّد منها لدار القرار واكتفي من الدنيا بما يكتفى به المسافر في سفره ثم من أهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسخ لنفسه أحيانا في تناول بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر أحمد والنسائي حبب الي من دنياكم النساء والطيب وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى على الطاعة يصيرها طاعات فلاتكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم أنه ﷺ قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضى ربه وبئست الدار لمن صدت به عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله أعصانا لربه.

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ وابن ماجه عن أبي ذر ﴿الزهادة في الدنيا﴾ اى ترك الرغبة فيها ﴿ليس بتحريم الحلال﴾ على نفسك كأن لا تأكل لحما ولا تجامع ﴿ولا اضاعة المال﴾ باخراجه عن ملكك ﴿ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك﴾ من المال وفي رواية بما في يديك ﴿أوثق﴾ منك ﴿بما في يد الله وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت﴾ بها ﴿أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك﴾ اى اذا نزل بمالك مصيبة كسرقة وغرق كنت على غاية من الرضا بذلك ومحبا لذلك أكثر من سلامته بأن تقول لو بقي مالي يحتمل أني لا أفعل منه خيرا فلا أثاب عليه بخلاف تلفه في ذلك فاني مثاب عليه فحينئذ أحب هذا التلف الذي وقع أكثر من سلامته لتحقق الثواب الذي هو خير من الدنيا ومافيها اى فتعتقد أن الثواب الذي أعده الله تعالى لك بسبب زوال المال خير لك من ابقائه هذا هو الايمان الكامل قال الترمذي وهذا غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث ورواه أحمد موقوفا على أبي مسلم الخولاني بزيادة وأن يكون مادحك وذامك في الحق سواء ووقفه هو الصحيح قاله ابن حجر الهيتمي.

﴿و﴾ أخرج الطبراني وابن عدى والبيهقي عن أبي هريرة الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة فيها تتعب القلب والبدن وأخرج أحمد في الزهد والبيهقي في الشعب عن طاوس بن كيسان مرسلا الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة في الدنيا تطيل الهم والحزن وأخرج ﴿القضاعي﴾ عن ابن عمرو ﴿الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن﴾ لأنه حينئذ شبعان فلا يتعب بسفره ولا غيره بخلاف الراغب فيها فانه يسعى في طلبها بالاسفار وغيرها ﴿والرغبة فيها تكثر الهم والحزن والبطالة تقسي القلب﴾ فينبغي الاشتغال بنحو الاذكار بطلب العلم أو التكسب لعياله اذا احتاج لذلك قال أبو يزيد رحمه الله ما غلبني الا شاب من بلخ قال لى ما حد الزهد عندكم قلت ان وجدنا أكلنا وان فقدنا صبرنا فقال هكذا عندنا كلاب بلخ قلت فما حده عندكم قال ان فقدنا صبرنا وان وجدنا آثرنا نقله العلامة المناوى.

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ عن أبي الدرداء وضعفه المنذرى ﴿تفرغوا من هموم الدنيا﴾ اى جاهدوا فيتطهير قلوبكم من شغل الدنيا كطلب الزائد على ما يحتاج اليه ﴿ما استطعتم﴾ اى فلا يقدر الشخص على تطهير قلبه دفعة واحدة بل شيئا فشيئا وهذا أصل عظيم لأهل التسليك ﴿فانه من كانت الدنيا أكثر همه﴾ بأن يكون شغله بالدنيا أكثر من شغله بالآخرة وفي رواية أكثر همه اى أعظم شيء يهتم به ﴿أفشى الله﴾ تعالى ﴿ضيعته﴾ اى كثر عليه معاشه ليشغله عن الآخرة

وجعل الله فقره بين عينيه ومن كانت الآخرة أكثر همه جمع الله تعالى أمره وجعل غناه في قلبه وما أقبل عبد بقلبه إلى الله إلا جعل الله قلوب المؤمنين تفد وإليه بالود والرحمة وكان الله بكل خير إليه أسرع * والشيخان قالت عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض * والترمذي قال عبد الله بن مسعود نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد أثر في جنبه فقلنا يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاء فقال مالي وللدنيا ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يملئ جوف النبي ﷺ شبعا قط ولم يبث شكوى إلى أحد وكانت الفاقة أحب إليه من الغنى وإن كان ليظل جائعا يلتوي طول ليلته من الجوع فلا يمنعه صيام يومه ولو شاء سأل ربه جميع كنوز الأرض وثمارها ورغد عيشها فأعطى

﴿وجعل الله فقره بين عينيه﴾ فلا يزال منهمكا على الجمع والمنع ﴿ومن كانت الآخرة أكثر همه﴾ وفي رواية أكبر همه ﴿جمع الله تعالى﴾ له ﴿أمره وجعل غناه في قلبه وما أقبل عبد بقلبه الى الله﴾ تعالى أشار بذلك الى أن الظواهر لانظر اليها فكم من شخص مقبل بظاهره وقلبه خال وكم من شخص يتبسط في الظاهر وفي الباطن مقبل بقلبه على الله تعالى ﴿الاجعل الله قلوب المؤمنين تفد﴾ بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الايفاد الاسراع اى تسرع ﴿واليه بالود والرحمة وكان الله بكل خير اليه أسرع﴾ اى أشد اسراعا اليه من غيره فيفيض عليه الخير بغير حساب ولاقياس فالعبد اذا اشتغل بالله طالبا رضاه رفع عن باطنه هموم الدنيا وجعل الغنى في قلبه وفتح عليه باب الرفق .

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان قالت عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض﴾ اى توفى محمد ﷺ وأخرج البزار من حديث ابن عمران بن حصين قال ماشبع رسول الله ﷺ وأهله غداء وعشاء من خبز شعير حتى لحق بربه وفيه عمرو بن عبيد العذرى متروك الحديث وللترمذى من حديث عائشة ما شبع من طعام فما أشاء أن أبكى الا بكيت قلت لم ثم قالت أذكر الحال التي فارق رسول الله محمد ﷺ عليها الدنيا والله ماشبع من خبز ولحم مرتين في يوم قال حديث حسن .

﴿و﴾ أخرج أحمد و ﴿الترمذي﴾ وابن ماجة والحاكم والضياء المقدسي ﴿قال عبد الله بن مسعود﴾ ﷺ ﴿نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير﴾ اى بارية ﴿فقام﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿وقد أثر﴾ الحصير ﴿في جنبه﴾ الشريف ﴿فقلنا يا رسول الله لو اتخذنا لك وطأ﴾ بكسر الواو مهادا وفرشا لينة كقيصر وكسرى فلهم فرش لينة وأنت سيد الخلق فأنت أولى منهم بذلك ﴿فقال﴾ ﷺ ﴿مالي وللدنيا﴾ اى لست راكنا اليها ولا متعلقا بها ﴿ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح﴾ اى ذهب ﴿وتركها﴾ يعنى بل أنا كمسافر يجلس زمنا يسيرا تحت شجرة يستظل بها ثم يرتحل الى وطنه الطائر اليه ﴿وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يملئ جوف النبى صلى الله عليه وسلم شبعا قط ولم يبث﴾ اى لم ينشر ﴿شكوى الى أحد﴾ من خلق الله ﴿وكانت الفاقة أحب اليه من الغنى وان﴾ مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ﴿كان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ليظل جائعا يلتوى طول ليلته من الجوع فلا يمنعه﴾ الجوع ﴿صيام يومه ولوشاء﴾ ﷺ ﴿سأل ربه جميع كنوز الارض وثمارها ورغد عيشها﴾ اى سعته ﴿فأعطى﴾ لكن لم يرد عليه الصلاة والسلام متاع الدنيا وزينتها .

روى أن جبريل عليه السلام نزل عليه ﷺ فقال له ان الله يقرئك السلام ويقول لك أتحب أن تكون لك هذه الجبال ذهبا وفضة تكون معك حيثما كنت فاطرق ﷺ ساعة ثم قال ياجبريل ان الدنيا دار من لادار له ومال من لامال له يجمعها من لاعقل له فقال له جبريل ثبتك الله بالقول الثابت وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ ذات يوم وجبريل على الصفا فقال رسول الله ﷺ ياجبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء أفزعته فقال رسول الله ﷺ أمر الله

ولقد كنت أبكي له رحمة مما أرى وأمسح بيدي على بطنه مما به من الجوع وأقول نفسي لك الفداء لو تبلغت من الدنيا بما يقوتك فيقول يا عائشة مالي وللدنيا إخواني من أولى العزم ومن الرسل صبروا على ما هو أشد من هذا فمضوا على حالهم فقدموا على ربهم فأكرم مآبهم وأجزل ثوابهم فأجدني أستحيي إن ترفهت في معيشتي أن يقصربي غدا دونهم وما من شيء أحب إلي من اللحوق بإخواني وأخلائي قالت فما أقام بعد إلا شهرا حتى توفي صلى الله عليه وسلم

القيامة أن تقوم قال لا ولكن الله أمر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فأتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وأمرني أن أعرض عليك أسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان رضيت فعلت فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فأومأ جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا رواه الطبراني فانظر الى همته العلية كيف عرضت عليه مفاتيح كنوز الارض فأباها ومعلوم أنه لو أخذها لأنفقها في طاعة ربه فأبى ذلك واختار العبودية المحضة فينالها من همة شريفة رفيعة ما أسناها ونفس زكية كريمة ما أبهاها أفاده القسطلاني في المواهب قالت عائشة ﴿ولقد كنت أبكي له﴾ ﷺ ﴿رحمة مما أرى وأمسح بيدي على بطنه مما به من الجوع وأقول نفسي لك الفداء لو تبلغت﴾ اى لو أخذت البلاغ والزاد ﴿من الدنيا بما يقوتك فيقول﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يا عائشة مالي وللدنيا﴾ اى ليس لي ألفة ومحبة معها ﴿اخواني من أولى العزم من الرسل صبروا على ما هو أشد﴾ وهو أذى قومه ﴿من هذا﴾ الذي أنا فيه وهو الجوع قال ابن عباس أولو العزم ذووا الحزم وقال الضحاك ذووا الجد والصبر.

واختلفوا في أولى العزم من الرسل من هم فقال ابن زيد كل الرسل كانوا أولى عزم لم يبعث الله نبيا الا كان ذا عزم وحزم ورأى وكمال عقل وهذا القول هو اختيار فخر الدين الرازى وقال بعضهم الانبياء كلهم أولو العزم الا يونس لعجلة كانت فيه ألا ترى أنه قيل للنبي ﷺ ولا تكن كصاحب الحوت وقال قوم أولوا العزم نجباء الرسل المذكورون في سورة الانعام وهم ثمانية عشر نبيا لقوله بعد ذكرهم أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال الكلبي هم الذين أمروا بالجهاد وأظهروا المكاشرة لأعداء الله وقيل هم ستة نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى وهم المذكورون على النسق في سورة الاعراف والشعراء وقال مقاتل هم ستة نوح صبر على أذى قومه وابراهيم صبر على النار واسحق صبر على الذبح في قول ويعقوب صبر على فقد ولده وذهاب بصره ويوسف صبر على الجب والسجن وأيوب صبر على الضر وقال ابن عباس وقتادة هم نوح وابراهيم وموسى وعيسى أصحاب الشرائع فهم مع محمد ﷺ وعليهم أجمعين خمسة وقد ذكرهم الله على التخصيص والتعيين في قوله واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وفي قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية روى البغوي بسنده عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ يا عائشة ان الدنيا لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد يا عائشة ان الله لم يرض من أولى العزم الا بالصبر على مكروهها والصبر على محبوبها ولم يرض الا أن كلفني ما كلفهم فقال فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل واني والله لابد لي من طاعته والله لاصبرن كما صبروا ولاجهدن ولا قوة الا بالله ﴿فمضوا على حالهم فقدموا على ربهم فأكرم مآبهم﴾ اى مرجعهم ﴿وأجزل﴾ اى أعظم ﴿ثوابهم فأجدني﴾ اى أجد نفسي ﴿أستحيي ان ترفهت﴾ اى تنعمت ﴿في معيشتي أن يقصربي غدا﴾ اى في الآخرة ﴿دونهم﴾ فالصبر أياما يسيرة أحب الي من أن ينقص حظي غدا في الآخرة ﴿وما من شيء أحب الي من اللحوق باخواني وأخلائي﴾ من الرسل ﴿قالت﴾ عائشة رضي الله عنها ﴿فما أقام﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بعد﴾ اى بعد قوله المذكور ﴿إلا شهرا حتى توفي محمد صلى الله عليه وسلم﴾ قال العراقي لم أجده قلت وهو أشبه بمخاطبة عمر رضي الله عنه مع ابنته حفصة حين لامت عليه في خشونة العيش أورده الذهبي في نعم السمر في سيرة عمر

﴿وروي﴾ أن سليمان عليه السلام كان مع ما أعطى من الملك لا يرفع بصره إلى السماء تخشعا وتواضعا لله وكان يطعم الناس لذائذ الأطعمة ويأكل خبز الشعير وقد قيل له مالك تجوع وأنت على خزائن الأرض قال أخاف أن أشبع فأنسى الجائع * وقال عروة بن الزبير لقد تصدقت عائشة رضي الله عنها بخمسين ألفا وأن درعها لمرقع ﴿وحكى﴾ اليافع أن بعض ملوك الأمم السالفة بنى مدينة وتأنق وتعالى في حسنها وزينتها ثم صنع طعاما ودعا الناس وأجلس أناسا على أبوابها يسألون كل من خرج هل رأيتم عيبا فيقولون لا حتى جاء ناس في آخر الناس عليهم أكسية فسألوهم هل رأيتم عيبا فقالوا عيبين اثنين فحبسوهم ودخلوا على الملك فأخبروه بما قالوا فقال ما كنت أرضي بعيب واحد فائتوني بهم فأدخلوهم عليه فسألهم عن العيبين ما هما فقالوا تخرب ويموت صاحبها قال أفتعلمون دارا لا تخرب ولا يموت صاحبها قالوا له نعم فذكروا له الجنة ونعيمها وشوقوه إليها وذكروا النار وعذابها وخوفوه منها ودعوه إلى عبادة الله عز وجل فأجابهم إلى ذلك وخرج من ملكه هاربا إلى الله تعالى

﴿وروى أن سليمان عليه﴾ الصلاة ﴿والسلام كان مع ما أعطى من الملك لا يرفع بصره الى السماء تخشعا وتواضعا لله وكان﴾ عليه السلام ﴿يطعم الناس لذائذ الأطعمة ويأكل خبز الشعير وقد قيل له مالك تجوع وأنت على خزائن الارض قال أخاف أن أشبع فأنسى الجائع﴾ وقال الغزالي وكان سليمان بن داود عليه السلام اذا أصبح تصفح وجوه الأغنياء والاشراف حتى يجيئ الى المساكين فيقعد معهم ويقول مسكين مع مساكين وأخرج أحمد في الزهد عن أبى الخليل قال كان داود عليه السلام يدخل المسجد فينظر أغمض خلقة من بنى اسرائيل فيجلس اليهم ثم يقول مسكين بين ظهراني مساكين.

﴿وقال عروة بن الزبير﴾ أبو عبد الله كان فقيها عالما كثير الحديث روى عن أبويه وخاليه وعلى وعنه أولاده والزهرى مات وهو صائم ﴿لقد تصدقت عائشة رضى الله عنها﴾ للفقراء ﴿بخمسين ألفا﴾ درهما ﴿وأن درعها﴾ اى خمارها ﴿لمرقع﴾ اى قديم فيه رقع.

﴿وحكى﴾ أبو محمد عبد الله بن أسعد ﴿اليافعي﴾ اليمنى رحمه الله في روض الرياحين ﴿أن بعض ملوك الامم السالفة بنى مدينة وتأنق﴾ اى أحكم وأتقن ﴿وتعالى﴾ وارتفع ﴿في حسنها وزينتها ثم صنع طعاما﴾ اى أمر الملك صنعه ﴿ودعا الناس وأجلس﴾ اى الملك ﴿أناسا على أبوابها﴾ اى تلك المدينة ﴿يسألون كل من خرج﴾ منها ويقولون ﴿هل رأيتم﴾ في هذه المدينة ﴿عيبا فيقولون﴾ اى الخارجون منها ﴿لا﴾ اى ما رأينا عيبا ﴿حتى جاء ناس في آخر الناس﴾ وفي الروض في آخر القوم ﴿عليهم أكسية﴾ جمع كساء وهو معروف ﴿فسألوهم﴾ اى سأل الناس الجالسون على أبوابها هؤلاء الذين يخرجون منها آخرا ﴿هل رأيتم عيبا فقالوا﴾ رأينا فيها ﴿عيبين اثنين فحبسوهم ودخلوا على الملك فأخبروه بما قالوا﴾ من أن فيها عيبين ﴿فقال﴾ الملك ﴿ما كنت أرضى بعيب واحد فأتوني بهم فادخلوهم عليه﴾ اى على الملك ﴿فسألهم عن العيبين ما هما فقالوا تخرب﴾ الدار ﴿ويموت صاحبها قال﴾ الملك ﴿أفتعلمون دارا لا تخرب ولا يموت صاحبها قالوا له نعم﴾ نعلم ذلك ﴿فذكروا له﴾ اى الملك ﴿الجنة ونعيمها وشوقوه اليها وذكروا النار وعذابها وخوفوه منها ودعوه الى عبادة الله عز وجل فأجابهم﴾ الملك بتوفيق الله ﴿الى ذلك﴾ اى ما دعوه وطلبوه من من عبادة الله ﴿وخرج من ملكه هاربا﴾ تائبا ﴿الى الله﴾ سبحانه و﴿تعالى﴾ رحمة الله تعالى عليه.

* وحكى * اليافعي أيضا أنه تحارب ملكان من ملوك اليمن في قديم الزمان فغلب أحدهما صاحبه وقتله وشرد أصحابه وهيئت له السرور وزينت له دار الملك وتلقاه الناس ليدخل فبينما هو في بعض السكك يقصد دار الملك اذ وقف له رجل ينسب الى

﴿تنبيه﴾ إن الزهد الحقيقي برودة الدنيا على قلب العبد لأجل الله وعظيم ثوابه ومقدماته ترك طلب المفقود من الدنيا وتفريق المجموع منها وترك إرادتها واختيارها فإذا أتى بها العبد أورثت تلك الزهد الحقيقي

الجنون فأنشده :

تمتع من الأيام ان كنت حازما ❁ فإنك فيها بين ناه وآمر

فكم ملك قد ركم الترب فوقه ❁ وعهدى به بالأمس فوق المنابر

اذا كنت في الدنيا بصيرا فإنما ❁ بلاغك منها مثل زاد المسافر

اذا أبقيت الدنيا على المرء دينه ❁ فما فاته منها فليس بضائر

فقال له صدقت ونزل عن فرسه وفارق أصحابه ورقى الجبل وأقسم على أصحابه أن لا يتبعه أحد فكان آخر العهد به وبقيت اليمن شاغرة أياما حتى اختير لها من عقد له راية الملك عليها رحمه الله تعالى .

﴿*تنبيه*﴾ اعلم ﴿ان الزهد الحقيقي﴾ هو ﴿برودة الدنيا على قلب العبد﴾ بمعنى أنه لايحبها ﴿لأجل الله﴾ اى لا لغرض من الاغراض الفاسدة ﴿وعظيم ثوابه﴾ في الدار الآخرة ﴿ومقدماته﴾ اى الزهد الحقيقي ثلاثة اولها ﴿ترك طلب المفقود﴾ عنده ﴿من الدنيا و﴾ ثانيها ﴿تفريق المجموع﴾ اى تقسيمه على وجه مرضى عند الله ﴿منها و﴾ ثالثها ﴿ترك إرادتها﴾ بالقلب ﴿واختيارها فاذا أتى بها﴾ اى بتلك المقدمات ﴿أورثت تلك﴾ برودة الدنيا على قلبه وهذا عندى هو ﴿الزهد الحقيقي﴾

وقد اختلف العلماء في الزهد وحده وكل تكلم على حسب وقته وحاله قيل ومن صدق في زهده في الدنيا أتته وهى راغمة لأنه لا رغبة له فيها وما قدره الله له آتيه رغما أو لأنه تعالى يمتحن بها أولياءه كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا وأحسن العمل فيها الزهد قال بعضهم الله يعطى الزاهد فوق مايريد والراغب دون مايريد والمستقيم وفق مايريد وقال الامام أحمد ترك الحرام زهد العوام وترك فضول الحلال بالقلب زهد الخواص وترك مايشغل عن الرب بالقلب زهد العارفين وقال الفضيل بن عياض رحمه الله جعل الله الشر كله في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا فاذا أعرض العبد عنها تيسرت له الخيرات كلها وقال آخرون الزهد مفارقة حظوظ النفس في كل شيء وكان سفيان يقول الزهد في الدنيا هو الصبر على الحق وسئل حاتم الأصم عن الزهد فقال رأسه الثقة بالله ووسطه الصبر وآخره الاخلاص فأدخل فيه التوكل وجعله أوله لأنه لا يزهد حتى يثق بالله في الرزق ويتوكل عليه فيه وجعل الصبر حالا منه أراد الثبات لئلا يميل أو يخرج فيرجع الى الرغبة وجعل نهايته الاخلاص وهذا اخلاص الصادقين أن تريد بذلك وجه الله وحده وابتغاء مرضاته لا تطلعا الى عوض ولا تطلبا لسبب هو دون الله تعالى وكذلك جعل أحمد بن حنبل الاخلاص هو الزهد ففسره به لأنه اذا بلغ حقيقة الاخلاص لله وحده فقد زهد فيما سواه فاتفقا بمعنى تقاربا فيه أما أحدهما ففسر الزهد بالاخلاص جعله نهايته وهو حاتم وأحمد عبر عن الاخلاص بالزهد لأنه حقيقته وأما أيوب السختياني فانه سئل عن الزهد ما هو فقال هو أن تقعد في بيتك فان كان قعودك لله رضا والا خرجت تنفق درهمك فان كان رضا والا أمسكت تمسك مالك فان كان رضا والا أخرجته تسكت فان كان سكوتك لله رضا والا تكلمت تكلم فان كان كلامك لله رضا والا سكت هذا هو الزهد والا فلا تلعبوا وهذا مقام المحاسبة للنفس وحال المراقب للرب ووصف المراعي للوقت فجعل الدنيا هي ترك موافقة رضا الله تعالى في كل شيء اذ جعل الزهد فيها هو اتباع مرضاته في الأشياء وقال أبو سليمان الداراني الزهد التخلي من الدنيا والاشتغال بالعبادة فأما من تركها وتبطل فانما طلب الراحة لنفسه .

ثم الباعث على الترك والتفريق ذكر آفات الدنيا وعيوبها قال بعضهم

* تنبيهات * الاول ان الزهد يكون بمعنيين ان كان الشيء موجودا فالزهد فيه اخراجه وخروج القلب منه ولا يصح الزهد مع تبقيه للنفس لأن ذلك دليل الرغبة فيه وهذا زهد الأغنياء وان لم يكن الشيء موجودا وكان العدم هو الحال فالزهد هو الرضا بالحال والغبطة بالفقد وهذا زهد الفقراء وكذلك في القدرة على الهوى لايصح الامع وجود الابتلاء به فمتى قدر عليه فصبر عنه بمجاهدة نفس أو مدافعة وقت أو قطع سبب فذلك زهده فيه فأما أن يريد أن يزهد فيه أو يهم بتركه أو يعزم على قطعه فليس ذلك زهدا فيه بل نيات وأرادات من غير حقيقة فمن أخرج من يده الشيء طوعا ونفسه تتبعه فله مقام في الزهد بالمجاهدة ومن أمسك الشيء واظهرت نفسه الزهد فيه بالارادة فذلك تميل وممن يدخل في باب نيات الخير لا في المسارعة الى الخيرات ولا المسابقة بالقربات بالسعى لها والمنافسة فيها ولا مقام في المنافسة لمن لم يتبع الارادة بالسعى والمعاملة ولا مقام في الزهد لمن لم يردف الارادة باخراج المزهود فيه لأن الامساك علامة الرغبة والرغبة ضد الزهادة فكيف يوصف بالشيء وضده في حالة قائمة فالممسك للشيء المتوهم للزهد باظهار نفسه ذلك بأحد وصفين اما أن لايعرف الزهد أو لايعرف خفى شهوة النفس ولطيف تمنيها من معدن حسن ظنها بوصفها هذا ان لم يموه على الراغبين ولم يكذب على وجده لأجل خفى الرغبة فيهم والمخرج للشيء عن يده المخرج لقلبه منه هو المتحقق بالزهد فيه والممسك للشيء المغتبط بامساكه الذي همه فيه وقلبه عاكف عليه هو المتحقق بالرغبة فيه وكذلك كل من أمل شيئا وادخره لنفسه لايكون زاهدا فيه حتى يخرجه من يده وقلبه استصغارا له وتعوضا منه .

الثاني قد يصح الزهد للعارف في الشيء مع وجوده عنده اذا لم يتقنه لمتعة النفس ولم يتملكه ويسكن اليه بل كان موقوفا في خزانة الله تعالى منتظر لحكم الله فيه وصحة ذلك استواء وجوده وعدمه والمسارعة اذا رأى حكما لله أن ينفذه ويكون كأنه لغيره من اخوانه أو سبيل من سبيل الله وقد يصح الزهد مع الوجود لمن دون العارف من المريدين اذا أمسك الشيء لأوقات حاجته واستعان به على آخرته أو يكف به نفسه عن الرغبة والطمع ويقمع به طبعه عن الشره والضرع ويكون سببا لقطع التشرف وحسم النفس من التصنع والتكلف وقد يكون هذا المقام للخصوص من العلماء بهذه النيات زائدا على مقامات من الزهد للمريدين قال عبد الرحمن بن مهدى خرج محمد بن يوسف الاصبهانى الى مكة ومعه مائة دينار وليس معه الاكساء أدبت وما رأيت مثله وكذلك يحيى بن سعيد القطان ما رأيت مثله وقدمه على الثورى ولما قدم عبد الجليل الزاهد الى واسط اجتمع اليه أهل العراق يسألونه عن الزهد فقال اصبروا حتى أبيع دقائق تمر حملته من البصرة وأتفرغ لكم للمسائل وكان يتجر ثلثا لأهله وعياله وثلثا لاخوانه وثلثا يرده في تجارته وكذلك كان حال جماعة من زاهدى السلف فلم يكن ذلك ينقصهم عند العلماء وكان مزيدا في حالهم وطريقا لهم الى مقامهم من الزهد وهو وصف الأقوياء من الزهاد هكذا ذكره الزبيدي .

﴿ثم الباعث﴾ اى الحاصل ﴿على الترك﴾ اى ترك الطلب ﴿والتفريق﴾ والتقسيم للمجموع ﴿ذكر آفات الدنيا وعيوبها﴾ وهى كثيرة منها ماقاله عيسى بن مريم يامعشر الحواريين انى قد أكببت لكم الدنيا على وجهها فلاتنعشوها بعدى فان من خبث الدنيا أن عصى الله فيها وان من خبث الدنيا ان الآخرة لاتدرك الا بتركها الا فاعبروا الدنيا ولا تعمروها واعلموا أن أصل كل خطيئة حب الدنيا ورب شهوة ساعة ورثت أهلها حزنا طويلا وقد بسط الكلام على ذم الدنيا حجة الاسلام الغزالي في احيائه فانظره فانه مهم ﴿قال بعضهم﴾ وهو يحيى بن معاذ الرازى رحمه الله

تركت الدنيا لقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها وقال الغزالي القول البالغ فيه ما قاله شيخنا أبو بكر الطوسي إن الدنيا عدوة الله عز وجل وأنت محبه فمن أحب أحدا أبغض عدوه وجعلنا الله من المبغضين للدنيا والمحبين للآخرة * وروي الليث عن جرير قال صحب رجل عيسى عليه السلام وقال يا نبي الله أكون معك وأصحبك فانطلقا إلى شط نهر فجلسا يتغديان ومعهما ثلاثة أرغفة فأكلا رغيفين وبقي رغيف فقام عليه السلام إلى النهر فشرب ثم رجع فلم يجد الرغيف فقال للرجل من أخذ الرغيف قال لا أدري فانطلق ومعه صاحبه فرأى ظبية ومعه خشفان لها قال فدعا أحدهما فأتاه فذبحه وشوى منه وأكل هو والرجل ثم قال للخشف قم بإذن الله فقام

﴿تركت الدنيا لقلة غنائها﴾ بالفتح والمد اى نفعها ﴿وكثرة عنائها﴾ اى تعبها وبين الغناء والعناء الجناس المصحف وهو اختلاف الحروف في النقط ﴿وسرعة فنائها وخسة شركائها﴾ قال أبو بكر الوراق رحمه الله لكن يجيء من هذا رائحة الرغبة الفائحة لأن من شكا فراق أحد أحب وصاله ومن ترك شيئا لمكان الشركاء فيه أحب أنه لو انفرد به ولم يشاركه فيه غيره ﴿وقال الغزالي﴾ رحمه الله تعالى ﴿القول البالغ﴾ اي الكامل ﴿فيه﴾ اي في ذكر آفات الدنيا الذي يبعث على الترك والتفريق ﴿ما قاله شيخنا أبو بكر الطوسي﴾ رحمه الله تعالى ﴿إن الدنيا عدوة الله عز وجل﴾ وعدوة لأوليائه وعدوة لأعدائه أما عداوتها لله فانها قطعت الطريق على عباد الله ولذلك لم ينظر الله اليها منذ خلقها وأما عداوتها لأولياء الله فانها تزينت لهم بزينتها وعمتهم بزهرتها ونضارتها حتى تجرعوا مرارة الصبر في مقاطعتها وقطعوا النظر عن زينتها وأما عداوتها لأعداء الله فانها استدرجتهم بمكرها ومكيدتها واقتنصتهم بشبكتها حتى اطمئنوا بها وعولوا عليها فخذلتهم أحوج ما كانوا اليها فاجتنبوا منها حسرة تتقطع دونها الأكباد ثم حرمتهم السعادة أبدا لآباد فهم على فراقها يتحسرون ومن مكايدها يستغيثون ولا يغاثون بل يقال لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالأخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون ﴿وأنت محبه فمن أحب أحدا أبغض عدوه﴾ اي عدو ذلك الأحد ﴿جعلنا الله من المبغضين للدنيا والمحبين للآخرة﴾ قال في النصائح ثم ان الدنيا عبارة عن كل ماعلى وجه الارض من المشتهيات واللذات وأصناف الأمتعة التي تشتهيها النفوس وتميل اليها وتحرص عليها وقد جمع الله أصولها في قوله زين للناس حب الشهوات الآية فمن أحب ذلك واشتد حرصه عليه وليس له غرض فيه الا مجرد التمتع والتلذذ صار من جملة محبيها فان أفرط حتى لم يبال من أين يأخذ من حل أو حرام واشتغل بسببه عما فرض الله عليه وقع فيما جرم الله عليه من معصيته وتحقق في حقه الوعيد الوارد في المحبين لها بلا شك وصار أمره في نهاية الخطر الا أن يتداركه الله بالتوبة قبل مماته وخروجه من هذه الدار انتهى بمعناه ﴿وروى الليث﴾ بن أبي سليم الكوفي في صدوق اختلط روى له البخاري معلقا ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ﴿عن جرير﴾ بن حازم بن زيد بن عبد الله الازدي البصرى كنيته أبو النضر وهو والدوهب ثقة مات سنة سبعين روى له الجماعة ﴿قال صحب رجل عيسى﴾ بن مريم ﴿عليه السلام وقال يا نبي الله أكون معك وأصحبك فانطلقا﴾ فاتيا ﴿الى شط نهر﴾ اي جانبه ﴿فجلسا يتغديان ومعهما ثلاثة أرغفة فأكلا رغيفين وبقي رغيف﴾ ثالث ﴿فقام﴾ عيسى ﴿عليه السلام الى النهر فشرب﴾ منه ﴿ثم رجع فلم يجد الرغيف فقال للرجل من أخذ الرغيف قال لا أدرى﴾ قال جرير ﴿فانطلقا﴾ عيسى ﴿ومعه صاحبه فرأى ظبية ومعه خشفان لها﴾ تثنية خشف وهو ولد الغزال يطلق على الذكر والأنثى والجمع خشوف مثل حمل وحمول ﴿قال﴾ جرير ﴿فدعا﴾ عيسى ﴿أحدهما فأتاه فذبحه وشوى منه وأكل هو والرجل﴾ الذي صحبه ﴿ثم قال﴾ عيسى ﴿للخشف﴾ المذبوح ﴿قم بإذن الله﴾ اي بارادته ﴿فقام﴾ الخشف

فذهب فقال للرجل أسألك بالذي أراك هذه الآية من أخذ الرغيف قال ما أدري قال فانتهيا إلى نهر فأخذ عيسى بيد الرجل مشيا على الماء فلما جاوزا قال أسألك بالذي أراك هذه الآية من أخذ الرغيف قال لا أدري قال فانتهيا إلى مفازة فجلس فأخذ عيسى جمع ترابا أو رملا وقال له كن ذهبا بإذن الله فكان ذهبا فقسمه ثلاثة أثلاث فقال لي ثلث ولك ثلث وثلث لمن أخذ الرغيف فقال أنا أخذته قال فكله لك وفارقه عيسى فانتهى إليه رجلان وهو في المفازة ومعه المال فأرادا أن يأخذاه منه ويقتلاه فقال هو بيننا أثلاثا فابعثوا أحدكم إلى القرية ليشتري طعاما فقال الذي بعث لأي شيء فقاسم هذا المال لأجعلن لهما في الطعام سما فأقتلهما به وأخذ هذا المال جميعه فجعل فيه السم وقال صاحباه في غيبته لأي شيء فقاسم المال إذا جاء قتلناه واقتسما المال نصفين فجاء فقتلاه ثم أكل الطعام ماتا وبقي المال في المفازة وأولئك الثلاثة قتلى حوله فمر عيسى عليه السلام بهم على تلك الحالة فقال لأصحابه هذه الدنيا فاحذروها

﴿خاتمة﴾ في فضل الفقر والفقراء

﴿فذهب فقال للرجل أسألك بالذي أراك هذه الآية﴾ وهي احياء هذا الخشف ﴿من أخذ الرغيف قال﴾ الرجل ﴿ما أدري قال﴾ جرير ﴿ثم انتهيا﴾ اي عيسى وصاحبه ﴿الى نهر فأخذ عيسى﴾ عليه السلام ﴿بيد الرجل فمشيا على الماء فلما جاوزا﴾ النهر ﴿قال سألك بالذي اراك هذه الآية﴾ وهي بمجاوزة النهر من غير غرق ﴿من أخذ الرغيف قال لا أدرى قال﴾ جرير ﴿فانتهيا الى مفازة﴾ قال لفيومي والمفازة الموضع المهلك مأخوذة من فوز بالتشديد اذا مات لأنها مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة ﴿فجلس﴾ اي كل منها وفي رواية فجلسا ﴿فأخذ عيسى فجمع ترابا أو رملا وقال له﴾ اي للمجموع من التراب أو الرمل ﴿كن ذهبا اذن الله﴾ اي بارادته ﴿فكان﴾ اي صار ﴿ذهبا فقسمه﴾ عيسى ﴿ثلاثة أثلاث فقال لي ثلث ولك ثلث وثلث لمن أخذ الرغيف فقال﴾ لرجل ﴿أنا﴾ الذي ﴿أخذته﴾ اي الرغيف ﴿قال﴾ عيسى ﴿فكله﴾ اي الذهب ﴿لك وفارقه عيسى فانتهى اليه﴾ اي الرجل ﴿رجلان وهو في المفارة ومعه المال﴾ اي الذهب المذكور ﴿فأرادا﴾ اي الرجلان ﴿أن يأخذاه﴾ اي المال ﴿منه﴾ اي من الرجل لمذكور ﴿و﴾ أن ﴿يقتلاه فقال﴾ الرجل ﴿هو﴾ اي المال ﴿بيننا أثلاثا فابعثوا أحدكم الى القرية ليشترى﴾ لنا ﴿طعاما﴾ فأكله فبعثوا حدهم ﴿فقال الذي بعث لأى شيء فقاسم﴾ هؤلاء ﴿هذا المال لأجعلن لهما في الطعام سما فأقتلهما به﴾ اي الطعام المسموم ﴿وآخذ هذا المال جميعه﴾ وحدى ﴿فجعل﴾ المبعوث ﴿فيه﴾ اي في الطعام ﴿السم وقال صاحباه في غيبته﴾ اي الرجل المبعوث ﴿لأى شيء نقاسمه المال﴾ ولكن ﴿اذا جاء قتلناه واقتسما المال نصفين فجاء فقتلاه ثم أكلا الطعام فماتا﴾ لأنه كان مسموما ﴿وبقى المال في المفازة وأولئك الثلاثة قتلى حوله﴾ اي عند المال ﴿فمر عيسى عليه السلام بهم على تلك الحالة فقال لأصحابه هذه الدنيا فاحذروها﴾ وقد رواه صاحب القوت مختصرا ولفظه وفي أخبار عيسى عليه السلام أنه مر في سياحته ومعه طائفة من الحواريين بذهب مصبوب في أرض فوقف عليه ثم قال هذا القاتول فاحذروه ثم جاوز وأصحابه فتخلف ثلاثة لأجل الذهب فأقام اثنان عليه ودفعا الى واحد شيئا منه يشترى لهم من طيبات الدنيا من أقرب الامصار اليهم فوسوس اليهما العدو ترضيان أيكون هذا المال بينكم اقتلا هذا فيكون المال بينكما نصفين فاجمعا على قتله اذا رجع اليهما قال وجاء الشيطان الى الثالث فوسوس اليه أرضيت لنفسك أن تأخذ ثلث المال أقتلهما فيكون المال كله لك قال فاشترى سما فجعله في الطعام فلما جاء هما به وثبا عليه فقتلاه ثم قعدا يأكلان الطعام فلما فرغا ماتا فرجع عيسى عليه السلام من سياحته فنظر اليهم صرعى حول الذهب والذهب بحاله فعجب أصحابه وقالوا ما شأن هؤلاء قتلى فأخبرهم بهذه القصة . .

﴿خاتمة﴾ في بيان النوعين النوع الاول في حقيقة الفقر واختلاف أحوال الفقير وأساميه . والنوع الثاني ﴿في فضل الفقر والفقراء﴾

أما النوع الاول فاعلم ان الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج اليه مالا أو غيره أما فقد مالا حاجة اليه فلا يسمى فقرا وان كان المحتاج اليه موجودا مقدورا عليه لم يكن المحتاج فقيرا فالفقير هو الفاقد المحتاج والفقر هو الفقد والاحتياج واذا فهمت هذا لم تشك في أن كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير لأنه محتاج الى دوام الوجود في ثاني الحال ودوام وجوده مستفاد من فضل الله تعالى فان كان الوجود موجودا ليس وجوده مستفادا له من غيره فهو الغني المطلق ولا يتصور أن يكون مثل هذا الموجود الا واحدا فليس في الوجود الا غني واحد وكل من عداه فانهم محتاجون اليه ليمد وجودهم بالدوام والى هذا الحصر الاشارة بقوله تعالى والله الغني وأنتم الفقراء هذا معنى الفقر مطلقا ولكن لم نقصد بيان الفقر المطلق بل الفقر من المال على الخصوص والافقر العبد بالاضافة الى أصناف حاجاته لا تنحصر لأن حاجاته لاحصر لها ومن جملتها ما يتوصل اليه بالمال وهو الذي نريد الآن بيانه فنقول .

كل فاقد للمال فاما أن نسميه فقيرا بالإضافة الى المال الذي فقده اذا كان المفقود محتاجا اليه في حقه ثم يتصور أن يكون له خمسة أحوال عند الفقد ونحن نميزها ونخصص كل حال باسم لنتوصل بالتمييز الى ذكر أحكامها . الحالة الاولى وهى العليا المبغض للمال الكاره له بحيث لو أتاه المال لكرهه وتأذى به وهرب من أخذه مبغضا له ومستقبلا ومستحقرا ومحترزا من شره وشغله عما هو الأهم وهو القرب من الله تعالى وهذا هو الزهد واسم صاحبه الزاهد . الحالة الثانية أن يكون ذلك الفاقد بحيث لا يرغب فيه رغبة يفرح بحصوله ولا يبغضه ولا يكرهه كراهة يتأذى بها ويزهد فيه لو أتاه وصاحب هذه الحالة يسمى راضيا . الحالة الثالثة أن يكون وجود المال أحب اليه من عدمه لرغبة له فيه ولكن لم يبلغ من رغبته أن يسرع ويتحرك لطلبه بل ان أتاه صفوا صفوا من غير تعب أخذه وفرح به وان افتقر الى معالجة تعب ومشقة في طلبه لم يشتغل به ولم يلتفت اليه وصاحب هذه الحالة نسميه قانعا اذا قنع نفسه بالموجود الحاضر حتى ترك الطلب مع ما فيه من الرغبة الضعيفة . الحالة الرابعة أن يكون تركه الطلب لعجزه عن تحصيله والا فهو راغب فيه رغبة لو وجد سبيلا الى طلبه ولو بالتعب لطلبه أو هو مشغول بالطلب في الحال وصاحب هذه الحالة يسمى الحريص ورغبته هى الرغبة المذمومة . الحالة الخامسة أن يكون ما فقده من المال مضطرا اليه كالجائع الفاقد للخبز والعارى الفاقد للثوب ويسمى صاحب هذه الحالة مضطرا كيفما كانت رغبته في الطلب اما ضعيفة واما قوية قلما تنفك هذه الحالة عن الرغبة الا أنها ليست مذمومة .

فهذه خمسة أحوال أعلاها الزهد وهي الحالة الاولى والاضطرار ان انضم اليه الزهد تصور ذلك بأن يكون كارها للمال مع اضطراره فهو أقصى درجات الزهد وان انضم الى حالة الاضطرار جزع وشكوى حرم ذلك وبين الدرجتين أوساط مختلفة المراتب فأي فقد قارنه رضا أو قناعة كان له فضل الراضي والقانع وان قارنه حرص كان له ولا عليه الا أن يجره الحرص الى أخذ المال من شبهة أو حرام فهذا هو الفقر الحرام الذي يستعاذ منه ووراء هذه الأحوال الخمسة حالة هى أعلى من الزهد وهى أن يستوى عنده وجود المال وفقده فان وجده لم يفرح به ولم يتأذ وان فقده فكذلك بل حاله حال الغنى عن دخول المال في يده وعن بقائه وعن خروجه من يده فانه ليس يتأذى به فيحتاج الى الخروج ولا يفرح به فيحتاج الى البقاء وليس فاقدا له فيحتاج الى الدخول وهذا كما كان حال عائشة رضى الله عنها اذا أتاها مائة ألف درهم من العطاء فأخذتها وفرقتها من يومها فقالت خادمتها ما سطعت فيما فرقت اليوم ان تشترى لنا بدرهم لحما نفطر عليه فقالت لو ذكرتني لفعلت فمن هذه حاله فلو كانت الدنيا بحذافيرها في يده وخزائنه لم يضره اذ هو يرى الأموال في خزانة الله تعالى لا في يد نفسه ولا يفرق بين أن تكون في يده أو في يد غيره ذكره الغزالي وغيره .

﴿أخرج﴾ ابن ماجه عن ابن عمر يا معشر الفقراء ألا أبشركم إن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم خمسمائة عام *

وأما النوع الثاني وهو بيان فضل الفقر والفقراء من الآيات والأخبار والآثار فأقول أما من الآيات فيدخل عليه قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم الآية وقوله للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الارض ساق الكلام في معرض المدح ثم قدم وصفهم بالفقر على وصفهم بالهجرة والاحصار وفيه دلالة ظاهرة على مدح الفقر قال الزبيدي ومن المواضع التي فيها الفقر قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وقوله تعالى ياأيها الناس أنتم الفقراء الى الله وقوله تعالى رب انى لما أنزلت اليّ من خير فقير والمراد في الآية الاولى والثانية خواص الفقراء وفي قوله انما الصدقات الآية فقراء المسلمين خاصتهم وعامتهم وفي قوله ياأيها الناس الاية الفقراء العام لأهل الارض كلهم غنيهم وفقيرهم مؤمنهم وكافرهم وفي الاية الآخيرة الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك وبهذا ألم الشاعر بقوله :

ويعجبنى فقرى اليك ولم يكن ✿ ليعجبنى لولا محبتك الفقرا

والفقراء الموصوفون في الآية الثانية يقابلهم أصحاب الجدة ومن ليس محصرا في سبيل الله ومن لا يكتم فقره ضعفا فمقابلهم أكثر من مقابل الصنف الثاني والصنف الثاني يقابل أصحاب الجدة ويدخل فيهم المتضعف وغيره والمحصر وغيره والصنف الثالث لامقابل لهم بل الله وحده الغنى وكل ما سواه فقير اليه ومراد المشايخ بالفقر شيء أخص من هذا كله وهو الافتقار إلى الله في كل حالة وهذا المعنى أجل من أن يسمى فقرا بل هو حقيقة العبودية ولبها وعزل النفس عن مزاحمة الربوبية .

وأما الاخبار في مدح الفقر فأكثر من أن تحصى روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لأصحابه اى الناس خير فقالوا موسر من المال يعطي حق الله في نفسه وماله فقال نعم الرجل هذا وليس به اى ليس بالذي أريده قالوا فمن خير الناس يا رسول الله قال فقير يعطي جهده رواه أبونعيم في الحلية وقال ﷺ لبلال الق الله فقيرا ولاتلقه غنيا رواه الحاكم والطبراني من حديث بلال وقال ﷺ ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال رواه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين .

﴿ وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر يامعشر الفقراء ألاأبشركم ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم ﴾ من أيام الآخرة وهو ﴿خمسمائة عام﴾ وأخرج أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه من حديث أبى هريرة يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام وروى الحكيم في النوادر من حديث سعيد بن عامر بن جذيم يدخل فقراء المسلمين قبل الأغنياء بخمسمائة سنة حتى أن الرجل ليدخل في غمارهم فيؤخذ بيده فيستخرج وفي حديث آخر بأربعين خريفا اى أربعين سنة فيكون المراد به اى أربعين خريفا تقدير تقدم الفقير الحريص على الغني الحريص ويكون التقدير بخمسمائة عام تقدير تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب وكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد إذ هذه نسبة الأربعين الى خمسمائة ولاتظنن أن تقدير رسول الله ﷺ يجرى على لسانه جزافا وبالاتفاق من غير قصد نكتة أوفائدة بل لاينطق ﷺ الابحقيقة الحق فانه عليه صلاة والسلام لاينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحي كذا قاله الغزالي وقال العلقمي يمكن الجمع بين حديث الأربعين وحديث الخمسمائة عام بان سباق الفقراء يسبقون سباق الاغنياء بأربعين عاما وغير سباق الاغنياء بخمسمائة عام اذ كل صنف من الفريقين سباق وقال بعض المتأخرين يجمع بأن هذا السبق يختلف بحسب أحوال الفقراء والأغنياء فمنهم من يسبق بأربعين ومنهم من يسبق بخمسمائة كما يتأخر مكث العصاة من الموحدين في النار بحسب جرائمهم ولايلزم من سبقهم في الدخول ارتفاع منازلهم بل قد يكون المتأخر أعلى منزلة وان

وأبو نعيم عن أبي سعيد ليبشر فقراء المؤمنين بالفوز يوم القيامة قبل الأغنياء بمقدار خمسمائة عام هؤلاء في الجنة يتنعمون وهؤلاء يحاسبون * ومسلم عن ابن عباس اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء * وابن عساكر إن أطولكم في الدنيا حزنا أطولكم فرحا في الآخرة وإن أكثركم شبعا في الدنيا أكثركم جوعا في الآخرة *

سبقه غيره في الدخول فالمزية مزيتان مزية سبق ومزية رفعة قد تجتمعان وقد تنفردان وأفتى ابن الصلاح بأنه يدخل في هذا الفقراء الذين لا يملكون شيئا والمساكين الذين لهم شيء لا تتم به كفايتهم اذا كانوا غير مرتكبين شيئا من الكبائر ولا مصرين على شيء من الصغائر ويشترط فيهم أن يكونوا صابرين على الفقر والمسكنة راضين بهما وقد زعم بعضهم ان دخول النبي ﷺ متأخر عن دخول هؤلاء الفقراء لأنهم يدخلون قبله وهو في ارض القيامة تارة عند الميزان وتارة عند الصراط وتارة عند الحوض وهذا قول باطل ترده الأحاديث فيدخل الجنة ويتسلم ما أعد له فيها ثم يرجع الى أرض القيامة ليخلص أمته بمقتضى ما جعل الله في قلبه من الرحمة والشفقة عليهم قال القاضي عياض ويحتمل أن هؤلاء السابقين الى الجنة يتنعمون في أفنيتها وظلالها ويتلذذون الى أن يدخل محمد ﷺ ثم يدخلونها على قدر منازلهم وسبقهم.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو نعيم﴾ في الحلية ﴿عن أبي سعيد﴾ الخدري ؓ باسناد حسن ﴿لبشر﴾ بفتح اللام وضم المعجمة ﴿فقراء المؤمنين﴾ اى ليحصل لهم الفرح والسرور ﴿بالفوز﴾ أي بالسبق إلى الجنة ﴿يوم القيامة قبل الأغنياء﴾ الذين أشغلهم غناهم عن مولاهم فضيعوا حقوقه والا فكم من غنى صرف المال في مصارفه فيكون أفضل من كما قاله الحفنى ﴿بمقدار خمسمائة عام﴾ من أعوام الدنيا ﴿هؤلاء﴾ الفقراء ﴿في الجنة يتنعمون وهؤلاء﴾ الأغنياء في المحشر ﴿يحاسبون﴾ على أموالهم ﴿و﴾ أخرج الطيالسى وأحمد وهناد و﴿مسلم عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿اطلعت﴾ بتشديد الطاء المهملة أي أشرفت ﴿في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء﴾ قال ابن بطال ونقله العلقمى وغيره ليس قوله اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء يوجب فضل الفقير على الغنى وانما معناه أن الفقراء في الجنة أكثر من الأغنياء فأخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء اخبارا عن الحال وليس الفقر أدخلهم الجنة وانما دخلوا بصلاحهم مع الفقر فان الفقير اذا لم يكن صالحا لا يفضل قلت وظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار ﴿واطلعت في النار﴾ أي عليها والمراد نار جهنم ﴿فرأيت أكثر أهلها النساء﴾ لأن كفران العشير وترك الصبر عن البلاء فيهن أكثر قال ابن بطال ونقله العلقمى وغيره وفي حديث مسعود عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجاته ولأبي على عن أبي هريرة فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله زوجتين من لدن آدم فاستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه قوله ﷺ في حديث الكسوف رأيتكن أكثر أهل النار ويجاب بأنه لا يلزم من كثرتهن في النار نفى كثرتهن في الجنة وقال شيخنا زكريا ويجاب أيضا بأن المراد بكونهن أكثر أهل النار نساء الدنيا وبكونهن أكثر أهل الجنة نساء الآخرة فلا تنافى أو لأن المراد كما قاله الحفنى أكثر أهل النار ابتداء ثم يشفع فيهن ﷺ ويدخلن الجنة ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند بلفظ اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء فقلت ماشأنهن فقال شغلهن الأحمران الذهب والزعفران. ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن عساكر ان أطولكم في الدنيا حزنا أطولكم فرحا في الآخرة وان أكثركم شبعا في الدنيا أكثركم جوعا في الآخرة﴾ وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس ان أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة قال المنذري اسناده حسن وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث سلمان بلفظ ان أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم يوم القيامة جوعا

وهو وأبو نعيم عن أبي هريرة إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة يكفرها الهموم في طلب المعيشة * وابن عساكر إن الله تعالى لما خلق الدنيا نظر إليها أعرض عنها ثم قال وعزتي وجلالي لا أنزلك إلا في شرار خلقي * والترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء * والبيهقي نزل جبريل في أحسن ما كان يأتيني صورة فقال إن الله تعالى يقرئك السلام يا محمد ويقول لك إني قد أوحيت إلى الدنيا أن تمرري وتكدري وتضيقي وتشددي إلى أوليائي كي يحبوا لقائي فإني خلقتها سجنا لأوليائي وجنة لأعدائي * ومسلم عن أبي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما

﴿وهو﴾ أي وأخرج ابن عساكر ﴿وأبو نعيم﴾ في الحلية ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه باسناد ضعيف ﴿ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة﴾ لا الفرض ولا النفل ﴿ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة﴾ قالوا يا رسول الله وما يكفرها قال ﴿يكفرها﴾ أي تكفرا لصغائر فقط ﴿الهموم﴾ جمع هم وهو القلق والحزن ﴿في طلب المعيشة﴾ أي السعي في تحصيل ما يعيش به ويقوم بكفايته ومؤنه وهذا كما قال الغزالي في حق الحق أما حق العباد فلا بد فيه من الخروج من المظالم ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن عساكر﴾ في تاريخه عن علي بن الحسين مرسلا ان الله تعالى لما خلق الدنيا أعرض عنها فلا ينظر اليها من هوانها عليه وأخرج ابن عساكر أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ان الله تعالى لما خلق الدنيا﴾ المراد بها في هذا الحديث ونحوه كل ما شغل عنه تعالى من نحو الفضة والذهب ﴿نظر اليها﴾ أي نظر تدبير والا بأن كان لم ينظر اليها أصلا لفنيت واضمحلت لوقتها ثم ﴿أعرض عنها﴾ بغضا لأصافها الذميمة وأفعالها القبيحة ﴿ثم قال وعزتي وجلالي لا أنزلك﴾ بضم الهمزة وسكون اللام وضم المثناة الفوقية أي لا أنزل حبك والانهماك عليك ﴿الا في شرار خلقي﴾ ووجدت في نسخة مضبوطا بالقلم لأنزلنك بضم الهمزة وكسر الزاي وفتح اللام وشدة النون قاله العزيزي ﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ والضياء المقدسي عن سهل بن سعد الساعدي ﴿لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة﴾ مثل لغاية القلة والحقارة ﴿ما سقى كافرا منها شربة ماء﴾ أي فهي لا تعدل فسقاه وهذا حديث صحيح كما في العزيزي ﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي نزل جبريل﴾ أي الى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿في أحسن ما كان يأتيني صورة فقال ان الله يقرئك السلام يا محمد ويقول لك اني قد أوحيت الى الدنيا أن تمرري وتكدري وتضيقي وتشددي الى أوليائي كي يحبوا لقائي فاني خلقتها سجنا لأوليائي﴾ أي بالنسبة الى ما أعد لهم من النعيم ﴿وجنة لأعدائي﴾ أي بالنسبة الى ما أعد لهم من العذاب الأليم ﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فاذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا﴾ أخرجنا ﴿الجوع﴾ قال النووي معناه لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له أعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهى القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر ﴿يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما﴾ فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا

قوموا فقاموا معه فأتي رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله ﷺ أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا الماء إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أضيافا مني فانطلق فجاء بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ إياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن العذق وشربوا فلما أن شبعوا

﴿قوموا فقاموا معه﴾ هكذا هو في الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة ﴿فأتى رجلا من الانصار﴾ هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لأبي الهيثم اذ جعله النبي ﷺ أهلا لذلك وكفى به شرفا ﴿فاذا هو﴾ أي الرجل الأنصاري ﴿ليس في بيته فلما رأته﴾ ﷺ ﴿المرأة﴾ زوجة الأنصاري ﴿قالت مرحبا وأهلا﴾ كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة وأهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله أهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة ﴿فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا الماء﴾ أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه ﴿اذ جاء الأنصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه﴾ أي أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ﴿ثم قال﴾ الأنصاري ﴿الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أضيافا مني﴾ فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظيم معرفته لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن ﷺ قال أبو هريرة ﴿فانطلق﴾ الأنصاري ﴿فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال﴾ للنبي عليه الصلاة والسلام وصاحبيه ﴿كلوا﴾ من هذه قال النووي العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل وانما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لأن أكمل اكرامه راحة خاطره واظهار السرور به وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناما بل جمالا وأنفق أموالا في ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله أعلم ﴿وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب﴾ المدية بضم الميم وكسرها هي السكين والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره ﴿فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن﴾ ذلك ﴿العذق وشربوا فلما أن شبعوا﴾ وأن زائدة

ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم * والبخاري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أتى بطعام وكان صائما فقال قتل أو توفى مصعب بن عمير وهو خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة إن غطى بها رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط لنا أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا قد خشينا أن تكون حسناتنا قد عجلت لنا

﴿ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر﴾ رضي الله عنهما ﴿والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم﴾ قال النووي فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسى أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وأعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لاسؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة ﴿والبخاري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أتى بطعام وكان﴾ عبد الرحمن يومئذ ﴿صائما فقال قتل أو توفى مصعب بن عمير﴾ يوم احد قتله عبد الله بن قميئة ﴿وهو﴾ اي مصعب ﴿خير مني﴾ قاله تواضعا وهضما لنفسه ﴿فلم يوجد له ما يكفن فيه الابردة﴾ وللكشميهنى كما في الفرح وأصله الابرده بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ بن حجر وهو رواية الأكثر ﴿إن غطي﴾ بضم الغين مبنيا للمفعول ﴿بها رأسه بدت﴾ أي ظهرت ﴿رجلاه وإن غطى رجلاه بدا﴾ أي ظهر ﴿رأسه﴾ لقصر تلك البردة قال المهلب وابن بطال وانما استحب أن يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يوجد له غيرها وفي حديث أبي وائل بن سلمة عن خباب بن الارث فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ماستر العورة قال في المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال أمرهم بتتميمه بالاذخر وهوساتر ويجاب بأن التكفين به لا يكفى الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجانى لما فيه من الازراء بالميت على أنه ورد في أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخلف الا غرة .

وبالجملة فالأصح أن أقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوى الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من أنه لايحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر أو برد لأنه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر أولى وأجيب عنه بانه لاأولوية بل ولاتساوى اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يبقى له مايجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولأن الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى أن يجاب بأنه لافرق بين المسألتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفي الحديث أيضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء .

قال عبد الرحمن بن عوف ﴿ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط لنا أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا﴾ شك من الراوي و﴿قد خشينا أن تكون حسناتنا قد عجلت لنا﴾ يعنى خفنا أن ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لأنه لايجد كل متمن ما يتمناه ولاكل واحد جميع ما يهواه وفي رواية لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعنى أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين

ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام * وهو عن أبي هريرة قال لقد رأيتني واني لأخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة رضي الله عنها مغشيا عليّ فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ويرى أني مجنون وما بي جنون وما بي إلا الجوع * وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت هو وأهله الليالي المتابعة طاويا لا يجدون عشاء * وروي أن جبريل عليه السلام نزل فقال للنبي صلى الله عليه وسلم إن الله يقرئك السلام ويقول لك أتحب أن أجعل هذا الجبل ذهبا ويكون معك حيثما كنت فأطرق ساعة ثم قال يا جبريل الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له يجمعها من لا عقل له فقال جبريل ثبتك الله يا محمد بالقول الثابت * وروي عن الحسن البصري أنه قال قال النبي ﷺ يؤتى بالعبد الفقير يوم القيامة فيعتذر الله عز وجل إليه كما يعتذر الرجل إلى الرجل في الدنيا فيقول وعزتي وجلالي ما زويت

وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات أمامن تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل قاله بعض شراح البخاري ﴿ثم جعل﴾ عبد الرحمن ﴿يبكي﴾ خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجة العلى ﴿حتى ترك الطعام﴾ في وقت الافطار.

﴿وهو﴾ أي وأخرج البخاري ﴿عن أبي هريرة﴾ ﷺ ﴿قال لقد رأيتني﴾ أي رأيت نفسي ﴿واني لأخر﴾ أي سقط ﴿فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة رضي الله عنها مغشيا عليّ فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ويرى أني مجنون ومابي﴾ أي ليس بي ﴿جنون ومابي الا﴾ الجهد ﴿الجوع وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت هو وأهله الليالي المتابعة طاويا لا يجدون عشاء﴾ بفتح العين قال العراقي روى ابن ماجه من حديث عائشة يأتي على آل محمد الشهر مايرى في بيت من بيوته دخان الخبز ولا طبخ قال عروة فقلت لعائشة ياأمه فما كان تعيشكم قالت الاسود ان التمر والماء وكان لنا جيران من الانصار يرسلون الينا باللبن في الحين بعد الحين وفي رواية له مايوقد فيه بنار ولأحمد كان يمر بنا هلال وهلال مايوقد في بيت من بيوته نار وفي رواية ثلاثة أهلة وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ماشبع رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة ثلاثة أيام من خبز البر.

﴿وروى أن جبريل عليه السلام نزل﴾ على رسول الله ﷺ ﴿فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقرئك السلام ويقول لك أتحب أن أجعل هذا الجبل ذهبا ويكون معك حيثما كنت فأطرق﴾ رسول الله ﷺ ﴿ساعة ثم قال ياجبريل الدنيا دار من لا دار له﴾ قال الطيبي لما كان القصد الاول من الدار الاقامة مع عيش هنيء أبدي والدنيا بخلافه لم تستحق أن تسمى دارا فمن داره الدنيا فلا دار له اذ الدار الآخرة لهي الحياة لو كانوا يعلمون قال عليه السلام من ذا الذي يبنى على البحر دارا ذلكم الدنيا فلا تتخذوها قرارا ﴿ومال من لا مال له﴾ لأن القصد من المال الانفاق في وفرة القرب فمن اتلفه في شهواته واستيفاء لذاته فحقيق بأن يقال لا مال له وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ولها ﴿يجمعها من لا عقل له﴾ لغفلته عما يهمه في الآخرة ويراد منه في الدنيا والعاقل انما يجمع للدار الآخرة وتزودوا فان خير الزاد التقوى ﴿فقال﴾ له ﴿جبريل ثبتك الله يا محمد بالقول الثابت﴾ قال العراقي هذا ملفق من حديثين فروى الترمذي من حديث أمامة عرض على ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت حمدتك وشكرتك وقال حسن وقد رواه كذلك أحمد وابن سعد والطبراني والبيهقي ولأحمد من حديث عائشة الدنيا دار من لا دار له الحديث ورواه كذلك الشيرازي في الألقاب والبيهقي ورواه أيضا عن ابن مسعود موقوفا عليه قال المنذري واسناده جيد.

﴿وروى عن الحسن البصري﴾ رحمه الله تعالى ﴿انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالعبد الفقير يوم القيامة فيعتذر الله عز وجل اليه كما يعتذر الرجل الى الرجل في الدنيا فيقول وعزتي وجلالي ما زويت﴾ أي مامنعت ولا صرفت

عنك الدنيا لهوانك علي ولكن لما أعددت لك من الكرامة والفضيلة اخرج يا عبدي إلى هذه الصفوف وانظر إلى من أطعمك أو كساك وأراد بذلك وجهي فخذ بيده فهو لك والناس يومئذ قد ألجمهم العرق فيتخلل الصفوف وينظر من فعل به ذلك في الدنيا فيأخذ بيده ويدخله الجنة ﴿وحكى﴾ القشيري عن بعضهم أنه قال رأيت

﴿عنك الدنيا لهوانك علي ولكن لما أعددت لك من الكرامة والفضيلة أخرج ياعبدي الى هذه الصفوف وانظر الى من أطعمك أوكساك وأراد بذلك وجهي فخذ بيدي فهو لك والناس يومئذ﴾ أي يوم اذ قال له ربه أخرج الى ذلك ﴿قد ألجمهم العرق فيتخلل الصفوف وينظر من فعل به ذلك﴾ أي الاطعام او الكسوة ﴿في الدنيا فيأخذه﴾ أي الفقير ﴿بيده﴾ أي بيد من فعل ذلك ﴿ويدخله الجنة﴾ وذكر الغزالي في الإحياء مثله وقال العراقي رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب من حديث أنس بسند ضعيف يقول الله عزوجل يوم القيامة ادنوامني أحبائي فتقول الملائكة ومن أحباؤك فيقول فقراء المسلمين فيدنون منه فيقول أما أني لم أزوا الدنيا عنكم لهوان كان بكم علي ولكن أردت بذلك أن أضعف لكم كرامتي اليوم فتمنوا علي ماشئتم اليوم فيؤمرهم الى الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفا دون آخر الحديث.

وأما أول الحديث فرواه أبونعيم في الحلية من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف اتخذوا عند الفقراء أيادي فان لهم دولة يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة نادى مناد سيروا الى الفقراء فيعتذر اليهم كما يعتذر أحدكم الى أخيه في الدنيا انتهى وفي المقاصد للحافظ السخاوي رواه أبونعيم في ترجمة وهب بن منبه من الحلية كما عزاه الديلمي ثم العراقي في تخريج الإحياء عن الحسين بن علي ولم أره في النسخة التي عندي وقال شيخنا أنه لاأصل له نعم في الحلية من حديث إبراهيم بن فارس عن وهب من قوله اتخذوا اليد عند المساكين فان لهم يوم القيامة دولة في قضاء الحوائج لأبي النرسي بسند فيه مجاهيل عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي رفعه مرسلا اتخذوا عند الفقراء أيادي فان لهم دولة قيل يا رسول الله وما دولتهم قال ينادي مناد يوم القيامة يامعشر الفقراء قوموا فلايبقى فقير الا قام حتى اذا اجتمعوا قيل أدخلوا في صفوف أهل القيامة فمن صنع اليكم معروفا فأوردوه الجنة قال فجعل يجتمع على الرجل كذا وكذا من الناس فيقول له الرجل ألم أكسك فيصدقه فيقول له الآخر ألم أكسك فيصدقه فيقول له الآخر يافلان ألم أكلم لك قال ولا يزالون يخرجونه بما صنعوا اليه وهو يصدقهم بما صنعوا اليه حتى يذهب بهم جميعا فيدخلهم الجنة فيقول قوم لم يكونوا يصنعون المعروف ياليتنا كنا نصنع المعروف حتى ندخل الجنة وبسند رواه عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رفعه ان للمساكين دولة قيل يا رسول الله وما دولتهم قال اذا كان يوم القيامة قيل لهم أنظروا من أطعمكم في الله تعالى لقمة أو كساكم ثوبا أوسقاكم شربة فادخلوه الجنة انتهى قال الزبيدي حديث ابن عباس هذا رواه ابن عدي في الكامل وقال منكر وابن عساكر في التاريخ من طريق ميمون بن مهران وروى ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج والخطيب من حديث أنس اذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الجنة وأهل النار صفوفا فينظر الرجل من صفوف أهل النار إلى الرجل من صفوف أهل الجنة فيقول يافلان أماتذكر يوم اصطنعت اليك في الدنيا معروفا فيأخذ بيده فيقول اللهم هذا اصطنع الي في الدنيا معروفا فيقال له خذ بيده فادخله الجنة برحمة الله.

﴿وحكى﴾ الامام العالم الجامع بين الشريعة والحقيقة أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن ﴿القشيري﴾ قال شيخ الاسلام كان مولده في شهر ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلاثمائة وتوفي صبيحة يوم الأحد سادس عشر شهر ربيع الآخر خمس وستين وأربعمائة بمدينة نيسابور نور الله مضجعه وبرد مثواه ومترعه ﴿عن بعضهم أنه قال رأيت﴾ في المنام

كأن القيامة قد قامت ويقال أدخلوا مالك بن دينار و محمد بن واسع الجنة فنظرت أيهما يتقدم فتقدم محمد بن واسع فسألت عن سبب تقدمه فقيل لي أنه كان له قميص واحد ولمالك قميصان ﴿وحكى﴾ اليافعي عن الشيخ أبي محمد الجريري قال دخل علينا الرباط بعد صلاة العصر شاب مصفر اللون أشعث الشعر حاسر الرأس حافي القدمين فجدد الوضوء وصلى ثم جلس ووضع رأسه في جيبه إلى المغرب فلما صلى معنا المغرب جلس كذلك واذا رسول الخليفة يستدعينا في دعوة فقمت الى الشاب وقلت له هل لك أن توافقنا إلى دار الخليفة فرفع رأسه وقال ليس لي قلب الى دار الخليفة ولكن أشتهي عصيدة حارة فاطرحت قوله حيث لم يوافق الجماعة والتمس شهوة

﴿كأن القيامة قد قامت ويقال أدخلوا مالك بن دينار ومحمد بن واسع الجنة فنظرت أيهما يتقدم فتقدم محمد بن واسع﴾ على ابن دينار ﴿فسألت عن سبب تقدمه فقيل لي أنه كان له قميص واحد و﴾ كان ﴿لمالك قميصان﴾ وسلك على طريق ابن واسع يوسف بن أسباط حيث قال منذ أربعين سنة ما ملكت قميصا وقيل أوحى الله تعالى الى بعض الأنبياء عليهم السلام ان أردت أن تعرف رضاي عنك فانظر كيف رضا الفقراء عنك.

قال القشيري سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت محمد بن أحمد الفراء يقول سمعت أبا بكر بن طاهر يقول من حكم الفقير أن لا يكون له رغبة فان كان ولابد فلا يتجاوز رغبته كفايته وانشدنا الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي قال أنشدني عبد الله بن إبراهيم بن العلاء قال أنشدني أحمد بن عطاء لبعضهم:

قالوا غدا العيد ماذا أنت لابسه ✡ فقلت خلعة ساق حبه جزعا

فقر وصبر هما ثوباي تحتهما ✡ قلب يرى الفه الاعياد والجمعا

أحرى الملابس أن تلقى الحبيب به ✡ يوم التزاور في الثوب الذي خلعا

الدهر لي مأتم ان غبت يا أملي ✡ والعيد ما كنت لي مرائي مستمعا

وقيل ان هذه الأبيات لأبي علي الروذباري.

﴿وحكى﴾ الشيخ الامام عفيف الدين أبو محمد عبد الله بن أسعد ﴿اليافعي﴾ اليمني تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ﴿عن الشيخ أبي محمد الجريري﴾ رحمه الله تعالى قال حضر باب داري باز أشهب فلم أصده ومكثت أربعين سنة أنصب حبالي عليه لعلي أظفر به أو بمثله فما ظفرت فقيل وماذاك البازي الأشهب ﴿قال﴾ رجل ﴿دخل علينا الرباط﴾ وهو موضع بني للفقراء ﴿بعد صلاة العصر شاب مصفر اللون أشعث الشعر حاسر الرأس﴾ أي كاشفه ﴿حافي القدمين﴾ قال الفيومي حفي الرجل يحفى من باب تعب مشى بغير نعل ولا خف فهو حاف والجمع حفاة مثل قاض وقضاة ﴿فجدد الوضوء وصلى ثم جلس ووضع رأسه في جيبه﴾ أي طوق قميصه ﴿الى المغرب فلما صلى معنا المغرب جلس كذلك﴾ أي مثل الجلوس الاول ﴿واذا رسول الخليفة يستدعينا في دعوة فقمت الى الشاب وقلت له هل لك ان توافقنا الى دار الخليفة﴾ في اجابة الدعوة ﴿فرفع﴾ الشاب ﴿رأسه وقال ليس لي قلب﴾ حاضر ﴿الى دار الخليفة ولكن أشتهي عصيدة حارة﴾ وهو طعام معروف ويعمل بلغة أهل الملايو من كنجي تنوع برمينيق سافى كما ذكره المربوي في قاموسه قال ابن فارس سميت بذلك لأنها تصعد أي تقلب وتلوى يقال عصدتها عصدا من باب ضرب اذا لويتها وأعصدتها بالالف لغة ﴿فاطرحت قوله﴾ ولم ألتفت اليه ﴿حيث﴾ أي لأجل أنه ﴿لم يوافق الجماعة﴾ في الحضور الى دار الخليفة ﴿و﴾ مع ذلك ﴿التمس﴾ أي طلب ﴿شهوة﴾ المذكورة

وقلت في نفسي هذا قريب العهد بالطريقة لم يتأدب ومضيت الى دار الخليفة وأكلنا وشبعنا وتفرقنا آخر الليل فلما دخلت الرباط رأيت الشاب على تلك الحالة فجلست على سجادتي ساعة فلهجت عيناي بالنوم واذا جماعة وقائل يقول هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنبياء كلهم عليهم السلام فدنوت إليه وسلمت عليه فولى وجهه عني معرضا فكررت عليه وهو يعرض عني ولا يجيب فخفت من ذلك فقلت يا رسول الله ما الذي أذنبت حتى تعرض عني بوجهك فقال فقير من أمتي اشتهى عليك شهوة فتهاونت به فاستيقظت مرعوبا وقمت نحو الفقير فلم أجده وسمعت صوت الباب فخرجت في طلبه فاذا هو به خرج فنديته يا فتى اصبر حتى تحضر شهوتك التي طلبتها فالتفت إلي وقال اذا اشتهى فقير عليك شهوة فلا توصلها اليه حتى يتشفع اليك بمائة ألف نبي واربعة وعشرين ألف نبي فلا حاجة اليها ومضى حشرنا الله في زمرة المساكين وأدخلنا معهم الجنان أمين

﴿وقلت في نفسي هذا﴾ الشاب ﴿قريب العهد بطريقة﴾ أي بسلوك طريقة القوم ولهذا ﴿لم يتأدب﴾ بآدابهم حيث أراد أن يتعاطى شهوة نفسه المباحة ولاينهض الى مايقربها من مولاها ﴿ومضيت﴾ مع الجماعة ﴿الى دار الخليفة وأكلنا وشبعنا وتفرقنا﴾ منها ﴿آخر الليل فلما دخلت الرباط. رأيت الشاب على تلك الحالة﴾ أي جلوسه ووضع رأسه في الجيب ﴿فجلست على سجادتي ساعة فلهجت﴾ أي أسرعت وأصل اللهج الولوع وشدة الحرص كما قاله الحريري ﴿عيناي بالنوم واذا جماعة وقائل﴾ منهم ﴿يقول هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنبياء كلهم عليهم﴾ الصلاة و ﴿السلام فدنوت اليه﴾ أيقربت الى النبي ﷺ ﴿وسلمت عليه فولى وجهه﴾ أي أعرض بوجهه الشريف ﴿عني﴾ حال كونه ﴿معرضا فكررت﴾ السلام ﴿عليه وهو﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يعرض عني﴾ يعني يستمر على اعراضه ﴿ولا يجيب﴾ سلامي ﴿فخفت من ذلك﴾ أي من اعراضه وعدم جوابه ﷺ ﴿فقلت يا رسول الله ما الذي أذنبت حتى تعرض عني بوجهك﴾ الكريم ﴿فقال﴾ رسول الله ﷺ ﴿فقير من أمتي أشتهى عليك بشهوة﴾ أي مشتهاة ﴿فتهاونت به﴾ ولم تأته بها ﴿فاستيقظت﴾ أي انتبهت من نومي ﴿مرعوبا﴾ أي خائفا ﴿وقمت نحو الفقير﴾ وهو الشاب المذكور ﴿فلم أجده﴾ في مكانه ﴿وسمعت صوت الباب﴾ أي باب الرباط ﴿فخرجت في طلبه فاذا هو به﴾ وفي بعض نسخ الروض فاذا به باسقاط هو ﴿خرج فناديته يا فتى اصبر﴾ ولاتخرج ﴿حتى تحضر شهوتك التي طلبتها فالتفت الي وقال﴾ حال كونه مكاشفا بتلك الحال ﴿اذا اشتهى فقير عليك شهوة فلاتوصلها اليه حتى يتشفع﴾ الفقير ﴿اليك بمائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي فلا حاجة﴾ بي ﴿اليها﴾ تركني ﴿ومضى﴾ ﷺ وأنشد :

طلبت الغنى من صاحبي فأجابني ✿ ان الفقير الى الغني بغيض

ثم قال المصنف داعيا لربه ﴿حشرنا الله﴾ أي جمعنا ﴿في زمرة المساكين﴾ أي جماعتهم ﴿وأدخلنا معهم الجنان آمين﴾ وانما دعا بذلك اقتداء بما ورد من قوله ﷺ اللهم أحيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المسكين رواه ابن ماجه وغيره. ولا يناقض هذا ما رواه البيهقي وغيره من قوله ﷺ كاد الفقر أن يكون كفرا اذ فقر المضطر هو الذي استعاذ منه والفقر الذي هو الاعتراف بالمسكنة والذلة والافتقار الى الله تعالى هو الذي سأله في دعائه ﷺ كما قاله الغزالي واليه يشير كلام المشايخ وهذا الذي يشيرون اليه لاتنافيه الجدة ولا الاملاك فقد كان رسول الله ﷺ وأنبياءه عليهم السلام في ذروة الفقر مع جدتهم وملكهم كابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يكنى أبا الضيفان وكانت له الأموال والمواشي وكذلك كان سليمان وداود عليهما السلام وكذلك كان نبينا ﷺ قال تعالى ووجدك عائلا فأغنى وكانوا أغنياء في فقرهم فقراء في غناهم.

﴿فصل في المن بالصدقة﴾ قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين

ثم اعلم ان الفقر الذي هو خلو اليد من المال وسيلة التبتل والانقطاع وهما الوسيلة الى الغنى بالله وسيلة الى تجريده عما سوى الحق من أعراض بل نفس وحال فالتجريد على ثلاث درجات الاولى تجريد عن الكشف عن نسب اليقين وذلك ان اليقين مكسوب في البداية وموهوب في النهاية فالتجريد ارتقاء العبد من المكسوب الى الموهوب الثانية تجريد الجمع عن درك العلم لأن العالم بالسكر ليس بسكران حذرا من أن يكون عنده علم الحال لاغيبه الثالثة تجريد اخلاص عن شهود التجريد ومقصوده بذلك تجريده عن رؤية تجريده وهذا التقسيم لصاحب منازل السائرين ولا يجب من ذلك الاعتقاد تجريد القدم عن الحدث ويستحب علمه وما ذكرنا هو قربة ومعرفة ونستعان بالنظر الى صفات السلب مثل قل هو الله أحد وليس كمثله شيء وما كنت متخذ المضلين عضدا وما أشبه هذا.

* خاتمة * نسأل الله حسنها قوله آمين بمعنى استجب خلافا لمن يقول انه اسم من أسمائه تعالى وخلافا لمن قال آمين بمعنى افعل وقد بسط الكلام على ذلك ابن هشام في شذوره.

﴿فصل في﴾ ذم ﴿المنّ بالصدقة﴾ من المتصدق وعلى المتصدق بها عليه ﴿قال الله تعالى﴾ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لايتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم﴾ يعني أجور صدقاتكم ﴿بالمن والأذى﴾ يعني على السائل الفقير وقال ابن عباس رضي الله عنهما بالمن على الله تعالى معناه العجب والأذى لصاحبها ثم ضرب الله تعالى لذلك مثلا فقال تعالى ﴿كالذي ينفق ماله رئاء الناس﴾ أي كابطال المنافق الذي يرائي بانفاقه أو مماثلين الذي ينفق رئاء الناس أي مراء لهم سمعة ليروا نفقته ويقولوا انه سخي كريم ﴿ولا يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ يعني ان الرياء يبطل الصدقة ولا تكون النفقة مع الرياء من فعل المؤمنين لكن من فعل المنافقين لأن الكافر معلن بكفره غير مراء به ﴿فمثله﴾ أي مثل هذا المرائي بصدقته وسائر أعماله ﴿كمثل صفوان﴾ هو الحجر الأملس الصلب وهو واحد وجمع فمن جعله جمعا قال واحده صفوانة ومن جعله واحدا قال جمعه صفي ﴿عليه﴾ أي على ذلك الصفوان ﴿تراب فأصابه وابل﴾ مطر عظيم قال بعضهم:

ما روضة من رياض الحزن معشبة ✲ خضراء جاد عليها وابل هطل

أراد بالحزن ماغلظ وارتفع من الأرض ﴿فتركه صلدا﴾ يعني ترك المطر ذلك الصفوان صلدا أملس لا شيء عليه من ذلك التراب فهذا مثل ضربه الله تعالى لنفقة المنافق والمرائي والمؤمن المنان بصدقته يؤذي الناس أن لهؤلاء أعمالا في الظاهر كما يرى التراب على الصفوان فاذا جاء المطر أذهبه وأزاله وكذلك حال هؤلاء يوم القيامة تبطل أعمالهم وتضمحل لأنها لم تكن لله تعالى كما أذهب الوابل ما على الصفوان من التراب ﴿لايقدرون على شيء مما كسبوا﴾ أي لاينتفعون بما فعلوا رئاء ولا يجدون له ثوابا والضمير للذي ينفق باعتبار المعنى لأن المراد به الجنس أو الجمع كما في قوله:

وان الذي حانت بفلج دماؤهم ✲ هم القوم كل القوم يا أم خالد

﴿والله لايهدي القوم الكافرين﴾ والمرائين بنفقتهم في الشرك والرياء كذلك المنان لايثيبه الله بنفقته.

روى البغوي بسنده عن محمود بن لبيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال انما أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قال الرياء يقال لهم يوم تجازى العباد بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ

بين الله تعالى أن من تصدق بشيء من أنواع الصدقة اشترط لنيله ذلك الثواب العظيم الذي أعده الله للمتصدقين أن تسلم صدقته من المن بها على المعطى والأذى فالمن هو أن يعدد نعمته على الآخر أو يذكرها لمن لا يحب الأخذ اطلاعه وقيل أن يرى لنفسه مزية على المتصدق عليه بإحسانه ولذلك لا ينبغي أن يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه فيسقط اجره ﴿أخبرنا﴾ شيخنا قطب الوجود وشمس دائرة الشهود محمد البكري عن جدته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها كانت اذا تصدقت على أحد ارسلت على أثره رسولا يتبعه الى مسكنه ليعرف هل يدعولها فتدعوله بمثل دعائه لئلا يكون دعاؤه في مقابلة الصدقة فينقص أجره

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه ﴿بين الله تعالى﴾ بالاية الاولى أن من أنفق شيئا في وجه من وجوه القربات كالانفاق على نفسه وأهله وبالآية الثانية ﴿أن من تصدق بشيء من أنواع الصدقات اشترط لنيله ذلك الثواب العظيم الذي أعده الله﴾ سبحانه وتعالى ﴿لل﴾ منفقين وال ﴿متصدقين أن﴾ يسلم انفاقه و﴿تسلم صدقته من المن بها على المعطى﴾ في الثاني وعلى الله وعلى رسوله وعلى المؤمنين في الاول كما أشار اليه القفال بقوله وقد يكون هذا الشرط أي عدم المن ﴿والأذى﴾ معتبرا أيضا فيمن أنفق على نفسه كمن ينفق على نفسه في الجهاد مع النبى ﷺ ابتغاء مرضاة الله تعالى ولا يمن به على النبى عليه الصلاة والسلام والمؤمنين ولايؤذى أحدا من المؤمنين مثل أن يقول لولم أحضر لما تم هذا الأمر أو يقول لغيره أنت ضعيف لامنفعة بك في الجهاد ﴿ فالمن هو أن يعدد نعمته على الآخر أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه وقيل هو أن يرى﴾ أن ﴿لنفسه مزية﴾ وهي فعيلة بمعنى التمام والفضيلة يتماز بها عن غيره قالوا ولايبنى منه وهو ذو مزية في الحسب والشرف أي ذو فضلة والجمع مزايا مثل عطية وعطايا ﴿على المتصدق عليه بإحسانه﴾ اليه ﴿ولذلك﴾ أي للاشتراط المذكور ﴿لا ينبغي﴾ أي لا يطلب من المتصدق ﴿ أن يطلب منه﴾ أي من المتصدق عليه ﴿دعاء ولا يطمع فيه﴾ أي في دعائه ﴿لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه﴾ أي المتصدق ﴿ فيسقط أجره﴾ وأصل المن القطع ولذلك يطلق على النعمة لاءن المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والمنة النعمة الثقيلة يقال من فلان على فلان اذا أثقله بالنعمة ويكون ذلك بالقول أيضا ومنه قول الشاعر :

فمن علينا بالسلام فانما ✵ كلامك ياقوت ودر منظم

وتسمية الموت منونا لاءنه يقطع الحياة والعرب تمدح بترك المن وكتم النعمة وتذم على اظهارها والمن بها قال قائلهم في المدح بترك المن :

زاد معروفك عندى عظما ✵ انه عندك مستور حقير

تتناساه كأن لم تأته ✵ وهو في العالم مشهور كبير

وقال قائلهم يذم المنان بالعطاء : أتيت قليلا ثم اسرعت منة ✵ فنيلك ممنون لذاك قليل

﴿(أخبرنا) شيخنا قطب الوجود وشمس دائرة الشهود محمد البكرى﴾ رحمه الله تعالى ﴿عن جدته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها كانت اذا تصدقت على أحد أرسلت على أثره﴾ بفتحتين أو بكسر الهمزة والسكون ﴿رسولا يتبعه الى مسكنه﴾ أي ذلك الأخذ ﴿ليعرف﴾ الرسول ﴿هل يدعو﴾ أي المتصدق عليه ﴿لها﴾ أم لا ﴿ ف﴾ ان كان يدعو لها ﴿ تدعو له بمثل دعائه لئلا يكون دعاؤه في مقابلة الصدقة فينقص أجره﴾ وذلك لما ورد أنه لما قالت المهاجرون في الشكر يا رسول الله ما رأينا خيرا من قوم نزلنا عندهم قاسمونا الأموال حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله فقال ﷺ كل ماشكرتم لهم وأثنيتم عليهم به فهو مكافاة هكذا أورده صاحب القوت وينبغي للآخذ أن يشكر المعطي ويدعوله بالخير ويكون شكره ودعاؤه ولا يخرج عن كونه جعل واسطة للبر وسببا للخير ولكنه طريق

فلذا قال أصحابنا يستحب للمتصدق أن يدعو للمتصدق عليه بمثل ما دعا له * وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كان أبي يقول اذا أعطيت رجلا شيئا ورأيت ان سلامك يثقل عليه أي لكونه يتكلف لك قياما ونحوه لأجل احسانك اليه فكف سلامك عنه والأذى هو ان ينهره أو يعيره أو يشتمه فهذا كالمن مسقط للثواب كما أخبر الله تعالى

وصول نعمة الله اليه وللطريق حق من حيث جعله الله طريقا وواسطة في الظاهر وذلك لا ينافي رؤية النعمة من الله سبحانه وتعالى فان الآخذ انما يأخذ ما يأخذه من يد الله فهو في شهوده هذا غير مستريب ولما كان ظهورها على يد هذا المعطى لزم شكره بحسب هذا الظهور فلا تنافي بين الشهودين فقد قال ﷺ من لم يشكر الناس لم يشكر الله فان فيه اثبات حكم الوسائط واستعمال حسن الأدب في الاظهار والتخلق بأخلاق المنعم لأنه أنعم عليهم ثم شكر لهم كرما منه فكذلك العبد الموقن يشهد يد مولاه في العطاء فحمده ثم شكر المنفقين اذ جعلهم مولاه سببا وظرفا للرزق فقد أمر المولى بشكر الناس فمن لم يشكرهم لم يطعه في امتثال أمره والشكر انما يتم بطاوعته فمن لم يطعه لم يكن مؤديا شكره وقد وجه البيضاوي في الحديث وجها آخر فقال لأن من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم على حب الثناء على الاحسان فأولى بأن يتهاون في شكر من يستوى عنده الشكران والكفران والاول أقرب وهو الذي فهمه صاحب القوت وغيره ومن ثم اقتصر عليه القاضي أبو بكر بن العربي حيث قال الشكر في العربية اخبار عن النعمة المسداة الى المخبر وفائدته صرف النعم في الطاعة وأصل النعم من الله والخلق وسائط وأسباب فالمنعم في الحقيقة هو الله فله الحمد والشكر فالحمد خبر عن حاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله لكن أذن في الشكر للناس لما فيه من تأكيد المحبة والألفة انتهى وقد أثنى الله تعالى على عباده في مواضع على أعمالهم وهو خالقها وفاطر القدرة عليها بنحو قوله تعالى نعم العبد انه أواب الى غير ذلك ﴿فلذلك﴾ أي لأجل خوف نقص الأجر والثواب ﴿قال أصحابنا يستحب للمتصدق أن يدعو للمتصدق عليه بمثل ما دعا له و﴾ من المنّ بالقول ما هو مستقبح بين الناس مثل أن يمنّ على الانسان بما أعطاه ﴿ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كان أبي يقول اذا أعطيت رجلا شيئا ورأيت ان سلامك يثقل عليه أي لكونه يتكلف لك قياما ونحوه﴾ من أنواع الاكرام ﴿لأجل احسانك اليه فكف﴾ أي امنع ﴿ سلامك عنه﴾ وسمع ابن سيرين رجلا يقول لآخر أحسنت اليك وفعلت وفعلت فقال له ابن سيرين أسكت فلا خير في المعروف اذا أحصى ومما أنشد للإمام الشافعي ﷺ عنه :

لا تحملن من الأنا ✲ م عليك احسانا ومنه
واختر لنفسك حظها ✲ واصبر فان الصبر جنه
منن الرجال على القلو ✲ ب أشد من وقع الاسنه

وكذا لبعضهم:

وصاحب سلفت منه الى يد ✲ أبطا عليه مكافاتي فعاداني
لما تيقن أن الدهر حاولني ✲ أبدى الندامة مما كان أولاني
أفسدت بالمن ما قدمت من حسن ✲ ليس الكريم اذا أعطى بمنان

﴿والأذى هو أن ينهره﴾ من باب نفع أي يزجر المتصدق للآخر ﴿أو يعيره﴾ أي يقبحه بنحو سب أو عيب ﴿أو يشتمه﴾ أو يوبخه بالمسئلة ويقهره ﴿فهذا﴾ أي الأذى ﴿كالمن مسقط للثواب﴾ والأجر ﴿كما أخبر الله تعالى﴾ بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وانما كان المنّ من صفاته تعالى العلية ومن صفاتنا المذمومة لأنه منه تعالى إفضال وتذكير بما يجب على الخلق من أداء واجب شكر ومنا تعيير وتكدير إذا أخذ الصدقة مثلا منكسرا القلب لأجل حاجته إلى غيره معترف له باليد العليا فاذا أضاف المعطى إلى ذلك اظهار

﴿وأخرج﴾ مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل إزاره والمنان الذي لا يعطى شيئاً الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب * والحاكم ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بالقدر * والنسائي لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان ﴿مهمات﴾ أخرج الطبراني يا امة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون صلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة * وهو أيضا ما من ذى

انعامه تعديداعليه أو ترفعا أو طلبا للمقابلة عليه بخدمة أو شكر زاد ذلك في مضرة الآخذ وانكسار قلبه والحاق العار ض والتقص به وهذه قبائح عظيمة على أن فيه أيضا النظر الى أن له ملكا وفضلا وغفلة عن أن الله تعالى المالك الحقيقي وهو الذي يسر الاعطاء وأقدر عليه فوجب النظر الى جناب الحق والقيام بشكره على ذلك والاعراض عما يؤدي الى منازعة الحق في فضله وجوده اذ لا يمنّ الا من غفل أن الله تعالى هو المعطى والمتفضل قاله العلامة ابن حجر قال الغزالي وعندى أن للمنّ أصلا في القلب ويتفرع منه على اللسان والجوارح فأصله أن يرى نفسه محسنا الى الفقير ومنعما عليه وحقه العكس بأن يرى الفقير منعما عليه بقوله حق الله منه.

﴿و﴾ اعلم أن المن من الكبائر كما في الزواجر لما ﴿أخرج﴾ أحمد و﴿مسلم﴾ والأربعة عن أبي ذر الغفارى ﴿ثلاثة﴾ من الناس ﴿لا يكلمهم الله يوم القيامة﴾ أي كلاما يسرهم بل يكلمهم كلاما فيه مزيد العذاب أو المراد لا يعاملهم معاملة من تؤانسه بالكلام والعدد لا مفهوم له فلا ينافي الزيادة على الثلاثة في بعض الأخبار ﴿ولا ينظر اليهم﴾ نظر رحمة وعطف ﴿ولا يزكيهم﴾ أي لا يطهرهم من الذنوب أو لا يثنى عليهم ﴿ولهم عذاب أليم﴾ أي مؤلم ﴿المسبل ازاره﴾ الى أسفل الكعبين بقصد الخيلاء قال الحفنى ومثل الازار غيره من الثوب والجوخه وخصه لأنه عادة أهل الحجاز ﴿والمان الذي لا يعطى﴾ غيره ﴿شيئا الا منه﴾ بفتح الميم وشدة النون أي الا منّ به على من أعطاه ﴿والمنفق سلعته﴾ بتشديد الفاء مكسورة أي المروج متاعه ﴿بالحلف الكاذب﴾ كأن يقول والله لا يجد مثلها والله انها نفيسة.

﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم﴾ والطبراني عن أبي أمامة باسنادين في أحدهما متروك وفي الآخر ضعيف ﴿ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفا﴾ نافلة ﴿ولا عدلا﴾ أي فريضة يعنى لا يتقبل الله منهم فريضة قبولا يكفر به هذه الخطيئة وان كان يكفر بها ما شاء من الخطايا ﴿عاق﴾ لأصليه ﴿ومنان﴾ بما يعطيه ﴿ومكذب بالقدر﴾ بالتحريك أي جميع الأمور بتقدير الله تعالى وارادته ثلاثة لا يحجبون عن النار المنان وعاق والديه ومدمن الخمر.

﴿و﴾ أخرج ﴿النسائي﴾ والترمذي عن أبي بكر ﴿لا يدخل الجنة خب﴾ قال في النهاية بالفتح وقال المناوي بخاء معجمة مكسورة وموحدة خداع يفسد بين الناس بالخداع أي لا يدخلها مع هذه الخصلة حتى يطهر منها بالنار ﴿ولا بخيل﴾ أي مانع للزكاة أو مانع للقيام بمؤنة ممونه ﴿ولا منان﴾ أي من يمن على الناس بما يعطيه وأخرج أحمد لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن الخمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان.

﴿* مهمات * أخرج الطبراني﴾ بسند رواته ثقات والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم وألان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله ﴿يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته﴾ أي عطيته ﴿ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده﴾ أي بقدرته ﴿لا ينظر الله﴾ نظر رحمة ﴿اليه يوم القيامة وهو﴾ أي وأخرج الطبراني في الأوسط والكبير ﴿أيضا﴾ أي كما أخرج ما تقدم باسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ﴿ما من ذى﴾ أي صاحب

رحم يأتي ذا رحمه فيسأله فضلا أعطاه الله إياه فيبخل عليه الا أخرج الله له من جهنم حية يقال له شجاع يتلمظ فيطوق به والتلمظ تطعم ما يبقى في الفم من آثر الطعم * والشيخان ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفي وان لم يعط منها لم يف وفي رواية يقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك * وابن ماجه قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار ﴿وأخرج﴾ أبو داود والحاكم من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا

﴿رحم يأتي ذورحمة فيسأله فضلا أعطاه الله اياه فيبخل عليه الا أخرج الله له﴾ أي البخيل ﴿ من جهنم حية يقال له شجاع يتلمظ﴾ أي يتبع بلسانه بقية الطعام في فمه وأخرج لسانه فمسح به شفتيه ﴿ فيطوق به ﴾ أي يجعل في عنق هذا البخيل ﴿والتلمظ﴾ أي معناه ﴿تطعم ما بقى في الفم من آثار الطعام﴾.

﴿و﴾ أخرج ﴿ الشيخان ﴾ وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿ ثلاثة لايكلمهم الله ﴾ غضبا عليهم ﴿ يوم القيامة ولاينظر اليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ أي مؤلم وصف به للمبالغة ﴿رجل على فضل ماء﴾ أي ماء فاضل عن كفايته ﴿بالفلاة﴾ أي بالمفازة ﴿ يمنعه ﴾ أي الفاضل من الماء ﴿ من ابن السبيل ﴾ أي المسافر المضطر للماء لنفسه أو لمحترم معه ﴿ ورجل بايع رجلا بسلعة﴾ أي ساومه فيها وروى سلعة بغيرباء وعليه فبايع بمعنى باع ﴿ بعد العصر ﴾ خصه لشرفه لأنه آخر النهار وآخر الأعمال فاذا ختمه بسوء كان له الوعيد الشديد كما أفاده الحفنى ﴿ فحلف ﴾ البائع ﴿ له ﴾ أي للمشترى ﴿ بالله ﴾ تعالى ﴿ لأخذها ﴾ بصيغة الماضي ﴿ بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ﴾ أي والحال أن البائع لم يشترها بذلك الثمن ﴿ ورجل بايع اماما ﴾ أي عاقد الامام الأعظم على أن يعمل بالحق والحال أنه ﴿ لايبايعه ﴾ لايعاقده ﴿ الالدنيا ﴾ بلاتنوين كحبلى أي لغرض دنيوى ﴿فان أعطاه منها وفي﴾ له بيعه ﴿ وان لم يعط منها لم يف ﴾ له بها لأن الأصل ان المبايعة على أن يعمل بالحق فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود استحق الوعيد.

﴿و﴾ زاد ﴿ في رواية يقول الله ﴾ عزوجل ﴿ اليوم ﴾ أي يوم القيامة ﴿ أمنعك فضلي ﴾ الذي لا يرجى في ذلك اليوم غيره ﴿كما منعت فضل مالم تعمل يداك﴾ أي مالا تأثير ليديك فيه فان الذي صنعته مجرد الحفر أما نبع الماء فهو بمحض قدرته تعالى وكم من محل حفر ولم ينبع فيه الماء وأخرج أبو داود يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يانبى الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يانبى الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك وأخرج أبو داود أيضا الناس شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ﴾ ﷺ ﴿ الماء والملح والنار﴾ قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفنا فما بال الملح والنار قال ياحميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار وأعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها وأخرج ابن ماجه أيضا المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وثمنه حرام قال أبو سعيد يعنى الماء الجارى.

﴿ وأخرج أبو داود والحاكم ﴾ عن ثوبان ﴿ من يتكفل ﴾ بالرفع ﴿ لي أن لا يسأل الناس شيئا ﴾ مفعول يسأل وأن لا يسأل مفعول

أتكفل له الجنة * وهما وأحمد من اصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت آجل أو غنى عاجل * وأحمد عن أبي ذر لا تسأل الناس شيئا ولا سوطك وإن سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه * والبيهقي ليستغن أحدكم عن الناس بقضيب سواك * والترمذي ان المسألة لا تحل لغنى ولا لذى مرة أي قوة سوى أي تام الخلق سالم من موانع الاكتساب إلا لذى فقر مدقع أي شديد أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة

يتكفل أي من يلتزم على نفسه عدم السؤال ﴿أتكفل له الجنة﴾ أي أضمن له على كرم الله الجنة قال العلقمي وفي آخره كما في أبي داود فقال ثوبان أنا فكان ثوبان لايسأل أحدا شيئا وعند الشيخين فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلايقول لاحد ناولنيه حتى ينزل ويأخذ وفي الحديث كما قاله الحفنى تحذير عن سؤال الناس بلاحاجة وضرورة والا فلا بأس وهذا حديث صحيح كما في العزيز ﴿وهما﴾ أي وأخرج أبو داود والحاكم ﴿وأحمد﴾ عن ابن مسعود قال الترمذي حديث حسن ﴿من أصابته فاقة﴾ أي فقر وحاجة لشيء قال الفيومي والفاقة الحاجة وافتاق افتياقا احتاج وهو ذو فاقة ﴿فأنزلها بالناس﴾ أي عرضها عليهم وسألهم سد خلته كما قاله المناوى ﴿لم تسد فاقته﴾ أي غالب الأزمنة كما ذكره الحفنى قال العلقمي بل يغضب الله على من أنزل حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضاء حوائج خلقه كلهم من غير أن ينقص من ملكه شيء وقد قال وهب بن منبه لرجل يأتي الملوك ويحك تأتي من يغلق عنك بابه ويوارى عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه فالعبد عاجز عن جلب صالحه ودفع مضاره ولا معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله تعالى هكذا نقله العزيزي ﴿ومن أنزلها بالله أوشك﴾ بفتح الهمزة والشين أي أسرع ﴿الله له بالغنى﴾ بالكسر أي الكفاية فليس المراد بالغنى كثرة المال بل مايدفع حاجته قال تعالى وان يمسسك الله بضر الآية وقال واسألوا الله من فضله وفي الترمذي من لايسأل الله يغضب عليه ﴿اما بموت آجل﴾ بالمد أي متأخر والظاهر كما قاله الحفنى عاجل بدل آجل كما في بعض الروايات لأنه اذا تأخر الموت حصل له المشقة في تلك المدة فلم تسد فاقته ﴿أو غنى عاجل﴾ وهو ضد الآجل.

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد عن أبي ذر﴾ الغفارى باسناد حسن ﴿لاتسأل الناس شيئا﴾ أي الا اذا احتجت لذلك احتياجا شديدا فان السؤال ذل ﴿ولا سوطك﴾ أي مناولته ﴿وان سقط منك﴾ وأنت راكب ﴿حتى تنزل اليه فتأخذه﴾ قال المناوى تتميم ومبالغة في الكف عن السؤال ﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي﴾ من حديث ابن عباس ﴿ليستغن أحدكم عن الناس﴾ أي سؤالهم ﴿بقضيب سواك﴾ والقضيب الغصن المقطوع والجمع قضبان بضم القاف والكسر لغة وأخرج الطبراني والبزار من حديث ابن عباس أيضا استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك واسناده صحيح.

﴿و﴾ أخرج الطبراني وغيره بسند صحيح من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر وفي رواية للبيهقى الذي يسأل الناس من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر وأخرج ﴿الترمذي﴾ وقال غريب عن حبش بن جنادة قال سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة وأتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله اياه فأعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسئلة فقال رسول الله ﷺ ﴿إن المسئلة﴾ أي الطلب من الناس أن يعطوه من مالهم شيئا صدقة أو نحوها ﴿لا تحل لغنى ولا لذى مرة﴾ بكسر فشدة ﴿أي قوة سوى أي تام الخلق سالم من موانع الاكتساب الا لذى فقر مدقع﴾ بضم فسكون للمهملة فكسر ﴿أي شديد﴾ يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهي اللصوق بالتراب وقيل هو سوء احتمال الفقر ﴿أو﴾ لذى ﴿غرم مفظع﴾ بضم الميم وسكون الفاء وظاء معجمة وعين مهملة أي شنيع شديد كأن تداين لعائلته ﴿ومن سأل الناس ليثرى﴾ بالمثلثة أي يزيد ﴿به ماله كان خموشا﴾ أي جارحا بظفره ﴿في وجهه يوم القيامة﴾ وفي المصباح

ورضفا أي حجارة محماة يأكله من جهنم فمن شاء فليكثر ومن شاء فليقلل * وأبو داود من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه يعنى أن من وجد غداء يومه وعشاءه يحرم عليه أن يسأل صدقة التطوع وأما صدقة الفرض فلا يحرم سؤالها إلا على من عنده كفاية بقية العمر الغالب على الراجح عند نا فيهما

خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ﴿ ورضفا ﴾ بفتح فسكون للمعجمة ففاء ﴿أي حجارة محماة يأكله من جهنم فمن شاء فليكثر ومن شاء فليقلل﴾ قال القرطبي هو أمر على جهة التهديد أو على جهة الأخبار عن مآل حاله ومعناه أنه يعاقب على القليل من ذلك والكثير زاد رزين وانى لأعطى الرجل العطية فينطلق بها تحت ابطه وما هي الا النار فقال له عمر ولم تعط يا رسول الله ما هو نار فقال يأبي الله لى البخل وأبوا الاسئلتي قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي له المسئلة قال قدر ما يغديه أو يعشيه قال الحافظ المنذرى وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكن لم أقف عليها في شيء من نسخ الترمذي.

وأخرج أحمد والأربعة والحاكم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل وما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وأخرج ابن ماجه وابن حبان من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف وأخرج النسائي من سأل وله قيمة أربعين درهما فهو الملحف وأخرج أحمد من استعف عفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد ألحف وأخرج مسلم وغيره من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليكثر وأخرج عبد الله بن أحمد وغيره بسند جيد من سأل الناس مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة وأخرج الشيخان لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم فسكون الزاي أي قطعة وصح من سأل مسئلة وهو عنها غنى كانت شينا في وجهه يوم القيامة.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أبو داود ومن سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار ﴾ قال أحد رواته ﴿ قالوا ﴾ أي الصحابة رضي الله عنهم ﴿ وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال ﴾ ﷺ هو ﴿ قدر ما يغديه ويعشيه ﴾ ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال وما يغديه أو يعشيه كذا عنده أو يعشيه بألف ورواه ابن خزيمة باختصار الا أنه قال قيل يا رسول الله وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسئلة قال أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم قال الخطابى اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم من وجد غداء يوم عشاء لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها ويملك أوقية أو قيمتها انتهى قال العلامة ابن حجر والراجح عندنا هو القول الأول ان كان يسأل صدقة التطوع فان كان يسأل الزكاة لم تحرم عليه الا ان كان عنده كفاية بقية العمر الغالب وادعاء النسخ ممنوع اذ شرطه علم التاريخ وتأخر الناسخ عن المنسوخ ولم يعلم ذلك وذهب سفيان الثورى وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد واسحق الى أن من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شيء من الزكاة وكان الحسن البصرى وأبو عبيدة يقولان من له أربعون درهما فهو غنى وقال أصحاب الرأي يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره والى ذلك أشار المصنف بقوله ﴿ يعنى ان من وجد غداء يومه عشاءه ﴾ بفتح العين ﴿ يحرم عليه أن يسأل صدقة التطوع وأما صدقة الفرض فلا يحرم سؤالها الا على من عنده كفاية بقية العمر الغالب على الراجح عندنا فيهما ﴾ أي في حرمة

قال بعضهم إنما يحرم سؤال الصدقة على من وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات أي للمدة الطويلة والزكاة على من وجد كفاية سنة وقال أبو حنيفة يجوز دفع الزكاة إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا لكن لا يحل السؤال لمن كان له قوت يومه ﴿وأخرج﴾ البخاري عن عمر رضى الله عنه إذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك * والشيخان عن عائشة رضى الله عنها يا عائشة من أعطاك بغير مسألة فاقبليه فانما هو رزق عرضه الله اليك * والترمذي

السؤال للتطوع وعدمها للفرض.

﴿قال بعضهم انما يحرم سؤال الصدقة على من وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات أي للمدة الطويلة و﴾ يحرم سؤال ﴿الزكاة على من وجد كفاية سنة وقال﴾ الامام الأعظم ﴿أبو حنيفة﴾ ﷺ ﴿يجوز دفع الزكاة الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا لكن لايحل السؤال لمن كان له قوت يومه﴾ استدلالا بما ذكر وغيره.

وعن أنس ﷺ ان رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله قال أما في بيتك شيء قال بلى حلس أي بكسر المهملة فسكون فمهملة كساء غليظ يكون بظهر البعير وقد يطلق على ما يداس من الأكسية ونحوها يلبس بعضه ويبسط بعضه وقعب يشرب فيه من الماء قال ائتنى بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال من يشتري هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال رسول الله ﷺ من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثة قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ففعل فجاء وقد أصاب عشر دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسئلة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسئلة لاتصلح الا لثلاث لذى فقر مدقع أو لذى غرم أي وهو ما يلزم أداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض مفظع أي شديد شنيع أو لذى دم موجع أي وهو من يتحمل دية عن قاتل ليعفو عنه أولياء الدم خشية من أن يقتلوه فيتوجع لنحو قرابة أو صدقة وصح طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافا أي بقدر الحاجة وقنع.

﴿وأخرج البخاري عن عمر ﷺ﴾ يقول كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني فقال عليه الصلاة والسلام خذه ﴿اذا جاءك من هذا المال شيء﴾ أي من جنس المال ﴿وأنت غير مشرف﴾ بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية أي غير طامع والاشراف أن يقول مع نفسه يبعث اليّ فلان كذا ﴿ولاسائل﴾ أي ولاطالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله ﴿فخذه﴾ وأطلق الأخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد أيضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز أخذه عملا بالأصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودى مع علمه بقوله تعالى سماعون للكذب أكالون للسحت وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب أن يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروى في السنن الا أن يسأل ذا سلطان ﴿ومالا﴾ يكون على هذه الصفة بأن يجئ اليك ومالت نفسك اليه ﴿فلا تتبعه نفسك﴾ في الطلب واتركه.

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان عن عائشة رضى الله عنها يا عائشة من أعطاك بغير مسألة فاقبليه﴾ أي عطاءه ﴿فانما هو رزق عرضه الله اليك و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ وقال حسن صحيح غريب وابن السنى في اليوم والليلة وابن حبان من حديث أسامة بن زيد مرفوعا

من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء * وابن ماجه إن الله يبغض السائل الملحف أي الملح * والطبراني : ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسأل هجرا أي فحشا أو أمرا قبيحا لا يليق ويحتمل أنه يراد مالم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح * وأحمد ألا أخبركم بشر البرية قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسئل بالله ولا يعطى * والطبراني ألا أحدثكم عن الخضر

﴿من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء﴾ معنى ذلك أنه أعترف بتقصيره وعجز عن جزائه ففوضه الى الله تعالى ليجزيه الجزاء الأوفى فلذلك كان مبالغا في الثناء قال العزيزي وهذا عند العجز عن مكافأته بالاحسان فان قدر على مكافأته فالجمع بينهما أفضل من الاقتصار على الدعاء وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ من صنع اليه معروف فليكافئ به فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه﴾ وأبو نعيم عن أبي هريرة ﴿ان الله يبغض﴾ أي يمقت ﴿السائل الملحف أي الملح﴾ في السؤال وفي النهاية يقال ألحف في المسئلة يلحف الحافا اذا ألح فيها ولزمها انتهى وقال المناوى الملحف الملازم قال وهو من عنده غداء ويسأل عشاء وهذا الحديث ضعيف كما في العزيزي .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ بسند رجاله رجال الصحيح الا شيخه وهو ثقة على كلام فيه عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ﴿ملعون من سأل بوجه الله﴾ قال الحفنى القصد منه التنفير والأديب والا فلا يحرم السؤال بذلك بل الأولى تركه لما فيه من الالحاح في الطلب وعدم اجماله اتقوا الله واجملوا في الطلب ﴿وملعون من سأل بوجه الله ثم منع سائله﴾ أي مع القدرة على اعطائه ﴿مالم يسأل هجرا﴾ بضم الهاء ﴿أي فحشا﴾ أي كلاما قبيحا ﴿أو أمرا قبيحا لا يليق ويحتمل أنه يراد مالم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح﴾ هكذا ذكره العلامة ابن حجر في الزواجر وأخرج أبو داود وغيره لايسئل بوجه الله الا الجنة .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن حبان في صحيحه ﴿ألا أخبركم بشر البرية﴾ أي الخلق ﴿قالوا﴾ أي الصحابة رضى الله عنهم ﴿بلى﴾ أخبرنا بذلك ﴿يا رسول الله قال﴾ ﷺ هو ﴿الذي يسئل﴾ بالبناء للمفعول ﴿بالله ولا يعطى﴾ ذلك السائل مع القدرة على اعطائه وأخرج أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ وغيره قال الحافظ المنذرى وحسن بعض مشايخنا اسناده وفيه بعد ﴿ألا أحدثكم عن الخضر﴾ بفتح الخاء وكسر الضاد أو سكونها واسمه بليا بن ملكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون وكنيته أبو العباس .

قيل كان من بنى اسرائيل وقيل كان من أبناء الملوك الذين تزهدوا وتركوا الدنيا قيل ان من عرف اسم أبيه دخل الجنة وهو من الأنبياء وقيل من الأولياء وهو المراد بالعبد في قوله تعالى فوجد عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فان الله أعطاه علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار والخضر لقب له سمي به لأنه جلس على فروة بيضاء فاخضرت أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انما سمي الخضر خضرا لأنه جلس على فروة

قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرائل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق علي بارك الله فيك فقال الخضر آمنت ما شاء الله من أمر يكون ما عندي شيء أعطيكه فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله ما عندي شيء أعطيكه الا أن تأخذني فتبيعني فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم لقد سألتني بأمر عظيم أما اني لا أخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه إلى السوق فباعه أربعمائة درهم فمكث عند المشترى زمانا لا يستعمله في شيء فقال انما اشتريتني لالتماس خير عندي فاوصني بعمل فقال أكره أن أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق على قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ست نفر في يوم فخرج الرجل لبعض حاجاته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة فقال أحسنت وأجملت وأطقت مالم أرك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال اني أحسبك أمينا فاخلفني في أهلي خلافة حسنة قال أوصني بعمل قال اني أكره أن أشق عليك قال ليس يشق علي قال فاضرب من اللبن

بيضاء فاذا هي تهتز تحته خضراء الفروة قطعة نبات مجتمعة يابسة وقيل سمي خضرا لأنه اذا صلى أخضر ما حوله .

﴿قالوا﴾ أي الحاضرون ﴿بلى﴾ حدثنا به ﴿يا رسول الله قال﴾ ﷺ ﴿بينما﴾ أي بين أوقات ﴿هو﴾ الخضر ﴿ذات يوم﴾ أي ساعة يوم وقيل ذات مقحمة ﴿يمشي في سوق بني اسرائيل﴾ اذا ﴿أبصره رجل مكاتب فقال تصدق عليّ بارك الله فيك فقال الخضر آمنت﴾ بالله ﴿ما شاء الله من أمر يكون ما﴾ أي ليس ﴿عندي شيء أعطيكه فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت﴾ معناه ما أسألك بوجه الله الا تصدقت ﴿عليّ﴾ ولما هنا حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية نحو ان كل نفس لما عليها حافظ فيمن شدد الميم وعلى الماضي لفظا لا معنى نحو أنشدك الله لما فعلت أي ما أسألك بالله الا فعلك ففعلت ماض بمعنى المضارع قال الشاعر :

قالت له بالله يا ذا البردين ✡ لما غنثت نفسا أو اثنين

معناه أقسم عليك بالله لا تفعل شيئا الا غنثك وغنث بكسر النون من باب علم وهو التنفس عقب الشرب وكنت به عن الراحة بعد الجماع والمستثنى منه محذوف أي لا تفعل شيئا الا غنثك أي راحتك بعد الجماع مرة أو مرتين وفيه رد لقول الجوهري ان لما بمعنى الا غير معروف في اللغة ﴿فاني نظرت السماحة﴾ والجود ﴿في وجهك ورجوت البركة﴾ أي الخير الالهي ﴿عندك فقال الخضر آمنت بالله ما عندي شيء أعطيكه الا ان تأخذني فتبيعني فقال المسكين وهل يستقيم هذا﴾ أي قولك بالبيع ﴿قال نعم﴾ يستقيم ذلك ﴿لقد سألتني بأمر عظيم﴾ وهو وجه الله عز وجل ﴿أما اني لا أخيبك﴾ أي لا أجعلك خائبا ﴿بوجه ربي بعني قال﴾ ﷺ ﴿فقدمه﴾ أي قدم المسكين للخضر ﴿الى السوق فباعه بأربعمائة درهم فمكث﴾ الخضر ﴿عند المشتري زمانا لا يستعمله﴾ أي المشتري ﴿في شيء﴾ من أعماله ﴿فقال﴾ الخضر ﴿انما اشتريتني لالتماس خير﴾ أي طلبه ﴿فأوصني بعمل﴾ من أعمالك ﴿فقال﴾ المشتري اني ﴿أكره أن أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال ليس﴾ العمل ﴿يشق علي قال﴾ المشتري ﴿قم فانقل هذه الحجارة وكان﴾ أي الشأن ﴿لا ينقلها دون ست نفر﴾ أي أقرب منهم قال الفيومي والنفر بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى سبعة ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة ﴿في يوم﴾ واحد ﴿فخرج الرجل﴾ المشتري ﴿لبعض حاجاته ثم﴾ بعد انقضاء حاجته ﴿انصرف﴾ الى بيته ﴿و﴾ رأى الخضر ﴿قد نقل الحجارة في ساعة فقال﴾ الرجل ﴿أحسنت وأجملت وأطقت مالم أرك﴾ أي أظنك ﴿تطيقه﴾ لكبرك وضعفك ﴿ثم عرض﴾ أي ظهر ﴿للرجل سفر فقال اني﴾ أريد السفر و﴿أحسبك أمينا﴾ أي مأمونا في أمري ﴿فأخلفني﴾ أي كن خليفة ﴿في أهلي خلافة حسنة قال﴾ الخضر ﴿أوصني بعمل قال اني أكره أن أشق عليك قال ليس يشق علي قال فاضرب من اللبن﴾ بكسر الباء

لبيتي حتى أقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع فقد شيد بناءه قال أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك قال سألتني بوجه الله ووجه أوقعني في هذه العبودية فقال الخضر سأحدثك من أنا أنا الخضر الذي سمعت به سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه فسألني بوجه الله فأمكنته من رقبتي فباعني وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له يتقعقع فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا نبي الله لو أعلم قال لا بأس أحسنت وأبقيت فقال الرجل بأبي وأمي يا نبي الله احكم في أهلي ومالي بما شئت أو اختر فأخلي سبيلك قال أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي أوثقني في العبودية ثم نجاني منها اللهم اجعلنا من المحسنين إلى الاخوان والفائزين بالجنان آمين.

ما يعمل من الطين ويبنى به ﴿لبيتي حتى أقدم عليك﴾ وفرغت من عملك.

﴿قال﴾ ﷺ ﴿فمر الرجل لسفره قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فرجع﴾ الرجل من سفره ﴿وقد شيد﴾ أي بنى الخضر بالجص ورفع ﴿بناءه﴾ أي الرجل ﴿قال أسألك بوجه الله ماسببك وماأمرك﴾ في سرعة هذا البناء مع حسنه مع أنك شيخ ضعيف ﴿قال سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في هذه العبودية فقال الخضر سأحدثك من أنا﴾ قال الرجل لاأدرى من أنت قال الخضر ﴿أنا الخضر الذي سمعت﴾ الناس يقولون ﴿به﴾ أي الخضر وسبب وقوعي في تلك العبودية أنه ﴿سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه فسألني بوجه الله فأمكنته﴾ أي المسكين ﴿من رقبتي﴾ أي نفسي ﴿فباعني﴾ منك ﴿وأخبرك﴾ أيضا ﴿أنه﴾ أي الشأن ﴿من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر﴾ على إعطائه ﴿وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له يتقعقع﴾ أي يتصور قال ابن فارس القعقعة حكاية أصوات الترسة وغيرها ﴿فقال الرجل آمنت بالله شققت﴾ أي فعلت ما يشق ﴿عليك يا نبي الله لو أعلم﴾ أنك الخضر مافعلت ذلك بل أكرمتك غاية الاكرام ﴿قال﴾ الخضر ﴿لا بأس﴾ عليك ﴿أحسنت وأبقيت﴾ حيث عاملتني ما ذكر بسؤالي ذلك لابذلك وتكليفك ﴿فقال الرجل﴾ أنت مفدى ﴿بأبي وأمي يانبي الله احكم في اهلي ومالي بما شئت أواختر فاخلي سبيلك قال أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي فخلى﴾ الرجل ﴿سبيله﴾ أي الخضر ﴿فقال الخضر الحمد لله الذي أوثقني في العبودية ثم نجاني منها﴾ قال المصنف ﴿اللهم اجعلنا من المحسنين الى الاخوان و﴾ من ﴿الفائزين بالجنان آمين﴾.

* تنبيه * عد العلامة ابن حجر في الزواجر كلا من الأمرين المذكورين أعني سؤال السائل بوجه الله ومنع المسؤول سائله بوجه الله كبيرة قال وهوصريح اللعن في الحديث الصحيح وان من سئل بالله ولا يعطى شر الناس كما في الحديث الذي بعده لكن لم يأخذ بذلك أئمتنا فجعلوا كلا من الأمرين مكروها ولم يقولوابالحرمة فضلا عن الكبيرة ويمكن حمل الحديث في المنع على ما اذاكان لمضطر وتكون حكمة التنصيص عليه ان منعه مع اضطراره وسؤاله بالله أقبح وأفظع وحمله في السؤال على ما اذا ألح وكرر السؤال بوجه الله حتى أضجر المسؤول وأضره وحينئذ فاللعن على هذين وكون كل منهما كبيرة ظاهر ولايمتنع من ذلك أصحابنا وكلامهم انما هو في مجرد السؤال بوجه الله تعالى وفي منع السائل بذلك لاعن اضطراره وبهذا اتضح الجمع بين كلام أئمتنا وتلك الأحاديث التي قدمناها.

ثم رأيت في كلام الحليمي في منهاجه مايصرح بماذكرته فانه قال مامن ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة اليها الا الكفر بالله تعالى فانه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة وأماماعداه فالأمر فيه على ماذكرت ثم قال ومنع الزكاة كبيرة ورد السائل صغيرة فان أجمع على منعه أو كان المنع من أحد الا أنه زاد على المنع

انتهار والاغلاظ فذاك كبيرة وهكذا ان رأى محتاج رجلا موسعا عليه على طعام فتاقت اليه نفسه وسأله منه فرده فذلك كبيرة انتهى واعترض عليه الأذرعى بأن ماقاله من أن رد السائل صغيرة وأن رد المحتاج الذي تاقت نفسه وسأل من الموسر فرده كبيرة مشكلان الا أن يؤول وكلامه بعيد من التأويل انتهى قال الجلال البلقينى جوابا عن ذلك قلت يحمل كلامه الثاني على المضطر والاول على سائل لمن لزمته الزكاة في بلد فقراؤه محصورون انتهى فماذكره الجلال البلقينى تأويلا لكلام الحليمى صريح في تأيد ما ذكرته نعم اطلاق الجلال بأن ماذكرآخرا صغيرة فيه نظرظاهر فانهم اذاانحصروا في ثلاثة فأقل من صنف ملكوا الزكاة ملكا تاما مستقرا فمنع أحدهم حينئذ كبيرة بلا شك فان انحصروا حصرا يقتضى وجوب استيعابهم على الملك بأن سهل ضبطهم عليه عادة وفي المال بهم اتجه أن الرد حينئذ صغيرة لأن التعميم واجب عليه ولكنهم لايملكون فكان الرد صغيرة لاكبيرة وعلى هذه الحالة يحمل كلام الجلال .

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها قال الغزالي وغيره اعلم أن السؤال يباح لضرورة واذا عرفت ذلك فاعلم أن الشيء اماأن يكون مضطرا اليه أو محتاجا إليه حاجة مهمة أو حاجة خفيفة أو مستغنى عنه أما المضطر اليه فهو سؤال الجائع عند خوفه على نفسه موتا أو مرضا يؤدى الى الموت وسؤال العارى وبدنه مكشوف ليس معه مايواريه وهومباح مهماوجدت بقية الشروط في المسؤول من الطعام أو الثوب بكونه مباحا وفي المسؤول منه بكونه راضيا في الباطن غير مستحي في اعطائه ولامراء وفي السائل بكونه عاجزا عن الكسب فان القادر على الكسب وهو بطال ليس له السؤال الااذا استغرق في طلب العلم أوقاته بحيث لم يتفرغ للكسب وأما المستغنى وهو الذي يطلب شيئا وعنده مثله أو أمثاله فسؤاله حرام قطعا وهذان طرفان واضحان وهماالاضطرار والاستغناء مبيح والاستغناء محرم وأما المحتاج حاجة مهمة فكا المريض الذي يحتاج الى دواء ليس يظهر خوفه لولم يستعمله ولكن لايخلو عن خوف وكمن له جبة لاقميص تحتها في الشتاء وهو يتأذى بالبرد تأذيا لاينتهي الى حد الضرورة وكذلك من يسأل لأجل الكراء وهو قادر على المشى بمشقة فهذا أيضا ينبغي أن تسترسل عليه الاباحة لأنها أيضا حاجة محققة ولكن الصبر عنه أولى وهو بالسؤال تارك للاولى ولايسمى سؤاله مكروها مهما صدق في السؤال وقال ليس تحت جبتى قميص والبرد يؤذينى أذى أطيقه ولكن يشق على فاذا صدقه فصدقه يكون كفارة لسؤاله ان شاء الله تعالى .

وأما الحاجة الخفيفة فمثل سؤاله قميصا ليلبسه فوق ثيابه عند خروجه من منزله ليستر الخروق من ثيابه عن أعين الناس كيلا يزدروا به وكمن يسأل لأجل الادم وهو واجد للخبز وكمن يسأل الكراء لفرس في الطريق وهو واجد كراء الحمار أو يسأل كراء المحمل وهو قادر على الراحلة فهذا ونحوه ان كان فيه تلبيس حال باظهار حاجة غيرهذه فهو حرام وان لم يكن وكان فيه شيء من المحذورات الثلاثة من الشكوى والذل وايذاء المسؤول فهو حرام لاشتماله على الأمور المحرمة لأن مثل هذه الحاجة لاتصلح لأن تباح بهاهذه المحظورات وان لم يكن فيها شيء من ذلك فهو مباح مع الكراهة .

فان قلت فكيف يمكن أخلاء السؤال عن هذه المحظورات فاعلم أن الشكوى تندفع بأن يظهر لله تعالى بلسانه والاستغناء عن الخلق بأن يلتفت لمافي أيديهم ولايسأل سؤال محتاج ولكن يقول أنا بحمد الله تعالى مستغن بما أملكه ولكن تطالبنى رعونة النفس بثوب فوق ثيابي وهوفضلة عن الحاجة وفضول من النفس فيخرج به عن حد الشكوى وأما الذل فبأن يسأل أباه أو قريبه في النسب أوصديقه الذي يعلم أنه لاينقصه ذلك في عينه ولايزدر به بسبب سؤاله ولايحتقره وهو سبيل العارفين أو يسأل الرجل السخي الذي

قد أعد ماله لمثل هذه المكارم فيفرح بوجود مثله ويتقلد منة بقبوله منه ذلك فيسقط عنه الذل بذلك فإن الذل للمنة لامحالة وأما الايذاء فسبيل الخلاص عنه أن لايعين شخصا بالسؤال بعينه بل يلقى الكلام عرضا وان كان في القوم شخص منظور اليه لولم يبذل لكان يلام فهذا ايذاء فانه ربما يبذل كرها لاعن رضا قلبه خوفا من الملامة ويكون الاحب اليه في الباطن الخالص لو قدر عليه من غير ملامة وأما اذا كان يسأل معينا فينبغي ان لا يصرح باسمه بل يعرض له تعريضا يبقى له سبيلا الى التغافل ان أراد ذلك فاذا لم يتغافل مع القدرة عليه فذلك لرغبته وانه غير متأذ به وينبغي ان يسأل من لايستحي منه لورده أوتغافل عنه فان الحياء من السائل يؤذى كما أن الرياء مع غير السائل يؤذى .

فان قلت فاذا أخذ مع العلم بأن باعث المعطي هو الحياء منه أو من الحاضرين في المجلس ولولاه لما أعطاه فهل هو حلال أو شبهة فأقول ذلك حرام محض لاخلاف فيه بين الأمة وحكمه حكم أخذ مال الغير بالضرب والمصادرة اذ لا فرق بين أن يضرب ظاهر جلده بسياط الخشب أو يضرب باطن قلبه بسوط الحياء وخوف الملام وضرب الباطن أشد نكاية في قلوب العقلاء من ضرب الجلد الظاهر وفي ذلك قيل : العبد يقرع بالعصا ☼ والحر تكفيه الملامه

ولا يجوز أن يقال هو في الظاهر قد رضي به وقد قال صلى الله عليه وسلم انما أنا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فان هذه ضرورة القضاة في فصل الخصومات اذ لا يمكن ردهم الى البواطن وقرائن الاحوال فاضطروا الى الحكم بظاهر القول باللسان مع انه ترجمان كثير الكذب ولكن الضرورة دعت اليه وهذا سؤال عما بين العبد وبين الله تعالى والحاكم فيه أحكم الحاكمين والقلوب عنده كالالسنة عند سائر الحكام فلا تنظر في مثل هذا الا الى قلبك ولا تستفت الامنه وان أفتوك وأفتوك كما ورد ذلك في خبر وابصة بن معبد وغيره فان المفتى معلم للقاضي والسلطان ومن في معناهما من الحكام ليحكموا بفتواه في عالم الشهادة ومفتى القلوب هم علماء الآخرة وبفتواهم النجاة من سطوة سلطان الآخرة كما أن بفتوى الفقيه النجاة من سطوة سلطان الدنيا فاذا ما يأخذه مع الكراهة لايملكه بينه وبين الله تعالى ويجب عليه رده الى صاحبه ان أمكنه فان كان يستحيي من أن يسترده فلم يسترده فعليه أن يثيبه ويجزيه على ذلك بما يساوى قيمته في الوقت في معرض الهدية والمقابلة ليتخلص عن عهدته فان لم يقبل هدايته فعليه أن يرد ذلك الى ورثته بعد موته ولا يجوز له أن يملكه بحال من الأحوال فان تلف في يده قبل الاسترداد فهو مضمون عليه بينه وبين الله تعالى وهو عاص بالتصرف فيه تصرف الملاك ثانيا وبالسؤال الذي حصل به الأذى أولا .

فان قلت فهذا أمر باطن يعسر الاطلاع عليه فكيف السبيل الى الخلاص منه فربما يظن السائل أنه راض ولايكون هو في الباطن راضيا فأقول لهذا السر ترك المتقون السؤال رأسا فما كانوا يأخذون من أحد شيئا فكان بشر الحافي رحمه الله تعالى لايأخذ الامن السرى السقطى رحمه الله تعالى وقال لما سئل عن ذلك لأني علمت أنه يفرح بخروج المال من يده فأنا أعينه على مايحب وانما عظم النكير في السؤال واشتد الأمر بالتعفف لهذا لأن الأذى انما يصير مباحا بضرورة وهو أن يكون السائل مشرفا على الهلاك ولم يبق له سبيل الى الخلاص ولم يجد من يعطيه من غير كراهة وأذى فيباح له ذلك كما يباح له لحم الخنزير وأكل الميتة فكان الامتناع عن السؤال طريق الورعين ومن أرباب القلوب من كان واثقا ببصيرته في الاطلاع على قرائن الاحوال فكانوا يأخذون من بعض الناس دون البعض ومنهم من كان لا يأخذ الامن أصدقائه ومنهم من كان يأخذ مما يعطى بعضا ويرد بعضا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الكبش حيث رده والا قط والسمن حيث أخذهما وكان هذا فيما يأتيهم من غير سؤال فان ذلك لايكون الا عن رغبة ولكن قد تكون رغبته طمعا في جاه أو طلبا للرياء والسمعة فكانوا يحترزون من ذلك .

فأما السؤال فقد امتنعوا عنه رأسا الا في موضعين أحدهما الضرورة والثاني السؤال من الأصدقاء والاخوان فقد كانوا يأخذون مالهم بغير سؤال واستئذان لأن أرباب القلوب علموا أن المطلوب رضا القلب لانطق اللسان وكانوا قد وثقوا باخوانهم أنهم كانوا يفرحون بمباسطتهم فاذا كانوا يسألون الاخوان عند شكهم في اقتدار اخوانهم على مايريدونه والافكانوا يستغنون عن السؤال وحد اباحة السؤال أن تعلم أن المسؤول بصفة لو علم مابك من الحاجة لابتدائك بالعطاء دون السؤال فلا يكون لسؤالك تأثيرا لافي تعريف حاجتك فأما في تحريكه بالحياء واثارة داعيته بالحيل والخداع فلاتتصدى للسائل حالة لايشك فيها في الرضا في الباطن وحالة لايشك فيها في الكراهة ويعلم ذلك بقرينة الاحوال فالاخذ فالحالة الاولى حلال طلق وفي الثانية حرام سحت وتتردد بين الحالتين أحوال يشك فيها قلبه وليترك حزار القلب فانه الاثم وليدع مايريبه الى مالايريبه وادراك ذلك بقرائن الاحوال سهل على من قويت فطنته وضعف حرصه وشهوته فان قوى الحرص وضعفت الفطنة ترائى لهما يوافق غرضه فلا يتفطن للقرائن الدالة على الكراهة والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿باب الصوم﴾

قال تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات * وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ شهر رمضان شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه

﴿باب الصوم﴾

وهو في اللغة الامساك يقال صام النهار اذا اعتدل وقام قائم الظهيرة ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي صمت لأنه امساك عن الكلام وفي الشرع عبارة عن الامساك عن الأكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية والأصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي من الأخبار ما قدمه ﴿قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كتب﴾ أي فرض ﴿عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ يعني على الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه السلام الى عهدكم فهو عبادة قديمة والتشبيه باعتبار ان كل أحد له صوم أيام أي أنتم متعبدون بالصيام في أيام كما تعبد من كان قبلكم وقيل ان النصارى فرض الله عليهم صوم رمضان فصاموا قبله يوما وبعده يوما لم يزالوا يزيدونه يوما بعد يوم حتى بلغ خمسين فلذلك نهي عن صوم يوم الشك ﴿لعلكم تتقون﴾ يعني ما حرم عليكم في صيامكم لأن الصوم وصلة الى التقوي لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الأكل والجماع وغيرهما وقيل معناه لعلكم تتقون ما فعله النصارى من تغيير الصوم وقيل لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين لأن الصوم من شعارهم ﴿أياما معدودات﴾ أي مقدورات وقيل قليلات قيل أنه في إبتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجبا وصوم يوم عاشراء ثم نسخ ذلك بفريضة صوم شهر رمضان قال ابن عباس رضي الله عنهما أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة ثم الصوم وقيل أن المراد من قوله أياما معدودات أيام شهر رمضان ووجهه أن الله تعالى قال أولا كتب عليكم الصيام وهذا يحتمل صوم يوم أو يومين ثم بينه بقوله معدودات على أنه أكثر من ذلك لكنها غير منحصرة بعدد ثم بين حصرها بقوله شهر رمضان فاذا أمكن ذلك فلا وجه لحمل الأيام المعدودات غير رمضان فتكون الآية غير منسوخة.

يقال أن فريضة رمضان نزلت في سنة الثانية من الهجراة وذلك قبل غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة قال الزبيدي شرعه سبحانه وتعالى لفوائد أعظمها كونه موجبا سكون النفس الامارة بالسوء وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج فان به تضعف حركتها في محسوساته ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء فاذا شبعت جاعت كلها وعن هذا صفاء القلب من الكدر فان الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فانه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات فتسارع اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الانسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون وفي ذلك رفع حال عند الله تعالى كما حكى عن بشر الحافي رحمه الله تعالى أنه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت بنزع الثوب أو معناه فقال يا أخي الفقراء كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون.

﴿وأخرج﴾ أي نقل ﴿ابن ماجه والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف﴾ رضي الله عنه ﴿قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان شهر كتب الله﴾ أي فرض ﴿عليكم صيامه وسننت﴾ أي جعلت سنة وطريقة ﴿لكم قيامه﴾ أي قيام لياله مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما أفاده العلقمي وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل

فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه * وأحمد عن أبي هريرة من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر * وهو عنه من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء فانه لا يقبل منه حتى يصومه * وأبو يعلى عن ابن عباس عرا الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان ﴿وفي رواية﴾ من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله * وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي وابنا ماجه وخزيمة عن أبي هريرة من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها الله له

بها المطلوب وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ذكره العزيزي ﴿فمن صامه وقامه ايمانا﴾ أي تصديقا بوعد الله تعالى بالثواب عليهما ﴿واحتسابا﴾ أي طلبا للأجر وقال الحفني أي اخلاصا لله من الرياء ﴿خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾ قال العلقمي أي بغير ذنب .

﴿و﴾ أخرج الخطيب عن ابن عباس و ﴿أحمد﴾ والشيخان وغيرهم ﴿عن أبي هريرة﴾ ﷺ ﴿من صام رمضان ايمانا﴾ والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فريضة الصوم كما قال في الفتح ونقله العزيزي عن العلقمي ﴿واحتسابا﴾ المراد بالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى قال أبو البقاء وفي نصب ذلك وجهان أحدهما هو مصدر في موضع الحال أي من صام مؤمنا محتسبا كقوله تعالى يأتينك سعيا أي ساعيات والثاني هو مفعول لأجله أي للايمان والاحتساب ﴿غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ مفرد مضاف فيعم جميع الذنوب والمراد الصغائر قاله العزيزي ﴿وما تأخر﴾ قال العلقمي واستشكل هذا من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ومحصل الجواب أنه قيل أنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين ماضية وسنة آتية ﴿وهو عنه﴾ أي وأخرج أحمد عن أبي هريرة ﷺ باسناد حسن ﴿من أدرك رمضان وعليه من رمضان﴾ أي من صومه ﴿شيء﴾ لم يقضه قبل مجيء مثله ﴿فانه﴾ أي الشخص ﴿لا يقبل منه﴾ صوم ما عليه من القضاء ﴿حتى يصومه﴾ أي حتى يصوم رمضان الأداء فاذا صام يوما في الأداء بنية القضاء لم يصح ولم يكفه عن الأداء ولا عن القضاء ويحتمل أن المراد لا يقبل منه صوم رمضان الأداء أي قبولا كاملا حتى يصوم ما عليه من القضاء قاله الحفني .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو يعلى﴾ باسناد حسن ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال حماد ابن زيد ولا أعلمه الا وقد رفعه الى النبي ﷺ قال ﴿عرى الاسلام﴾ أي الأمور التي يستمسك بها فيه جمع عروة بالضم وأصلها أذن الكوز فاستعملت في ذلك على التشبيه ﴿وقواعد الدين﴾ جمع قاعدة وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته ﴿ثلاثة عليهن أسس﴾ أي ابتني ﴿الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها﴾ أي بسبب تركها ﴿كافر حلال الدم﴾ زاده دفعا لتوهم أن المراد كفر النعم ﴿شهادة أن لا اله الا الله﴾ أي وأن محمدا رسل الله فاكتفى باحداهما عن الأخرى ﴿والصلاة المكتوبة﴾ أي الصلوات الخمس ﴿وصوم رمضان﴾ وهذا بالنسبة للشهادة على بابه وبالنسبة للصلاة والصوم ان ترك ذلك جاحدا لوجوبه والا فهو زجر وتهويل ﴿وفي رواية من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل﴾ أي فرض ولا نفل ﴿وقد حل دمه وماله و﴾ أخرج ﴿أبو داود والنسائي والترمذي﴾ واللفظ له ﴿والبيهقي وابنا ماجه وخزيمة﴾ وأحمد والضياء ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها الله له﴾ كسفر

ولا مرض لم يقضه يوم الدهر كله وإن صامه * قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما من أفطر يوما من رمضان لا يقضيه صوم الدهر قال النخعي ان من أفطر يوما من رمضان يجب عليه ثلاثة الآف يوم والذي عليه أكثر العلماء أنه يجزئي عن اليوم يوم ولو أقصر منه ﴿خاتمة﴾ في سرد أحاديث تتعلق بالصوم * أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم يقول كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لى وأنا أجزى به

﴿ ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله﴾ قال المناوى هو مبالغة ولهذا أكده بقوله ﴿وان صامه﴾ أي الدهر ولم يفطر فيه وهذا مؤول بان القضاء لايقوم مقام الأداء وان صام عوض اليوم دهرا لأن الاثم لايسقط بالقضاء وانما يسقط بالتوبة وذكر البخاري هذا الحديث تعليقا غير مجزوم به فقال ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطار يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه .

﴿ قال علي﴾ ابن أبي طالب ﴿ و﴾ عبد الله ﴿ ابن مسعود رضى الله عنهما ﴾ واحتجا بظاهر هذا الحديث ﴿ من أفطر يوما من رمضان لا يقضيه صوم الدهر﴾ لكن قال النووي في شرح المهذب اسناده غريب وان سكت عليه أبو داود ﴿قال﴾ ابراهيم ﴿النخعى﴾ نسبة الى نخع بفتحتين قبيلة من مذحج رحمه الله تعالى ﴿ ان من أفطر يوما من رمضان يجب عليه ثلاثة آلاف يوم﴾ وقال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى يجب في كل يوم ثلاثون يوما وقال ربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك رضي الله عنهما يجب في كل يوم اثنا عشر يوما لأن السنة اثنا عشر شهرا .

﴿ والذي﴾ جزم ﴿ عليه أكثر العلماء﴾ منهم الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى كما ذكره العلقمى ﴿أنه﴾ أي الشأن ﴿ يجزئ عن اليوم يوم﴾ واحد بدل ذلك ﴿ولو﴾ كان يوم القضاء ﴿أقصر منه﴾ أي من اليوم الذي فطر فيه وذلك لظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر كذا قاله العلامة ابن حجر في الزواجر .

﴿*خاتمة*﴾ نسأل الله حسنها ﴿ في سرد أحاديث﴾ صحيحة أو حسنة أي ذكر ها على الولاء قال الفيومي سردت الحديث سردا من باب قتل أتيت به على الولاء ﴿ تتعلق بالصوم . . أخرج الترمذي﴾ من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ﴿عن أبي هريرة﴾ ﷺ ﴿ قال: قال رسول الله ﷺ ان ربكم يقول كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزى به﴾ ولفظ مسلم عن أبي هريرة قال سمعت النبى ﷺ يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لى وأنا أجزى به وفي رواية أخرى له عنه قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به والصيام جنة وفي رواية أخرى له عنه كل عمل ابن ادم تضاعف له الحسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى وهكذا هو عند ابن ماجه من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه زاد ابن ماجه بعد قوله الى سبعمائة ضعف الى ما يشاء الله وعند البخاري من طريق الاعرج عن أبي هريرة في أثناء حديث كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به وفي بعض طرقه لكل عمل كفارة والصوم لي .

* فوائد * الاولى ظاهر الحديث يقتضي أن أقل التضعيف عشرة أمثال وغايته سبعمائة وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فقيل المراد يضاعف هذا التضعيف وهو السبعمائة وقيل المراد يضاعف فوق السبعمائة لمن يشاء وقد ورد التضعيف بأكثر من السبعمائة في أعمال كثيرة في أخبار صحيحة أكثر ما جاء فيه ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما

حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة وقد أخرجه أيضا الدارقطني في الأفراد والطبراني في الكبير والبيهقي والجمع بينه وبين حديث أبي هريرة هذا انه لم يرد بحديث أبي هريرة انتهاء التضعيف بدليل أن في طرقه بعد قوله الى سبعمائة الى أضعاف كثيرة وفي اخرى الى ما يشاء الله فهذه الزيادة تبين ان هذا التضعيف يزاد على السبعمائة والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح .

الثانية اختلف في هذا الاستثناء فقيل من التضعيف نقله القاضي عياض عن أبي عبيد واعترض أبو العباس القرطبي على هذا بأن في الحديث ان صوم اليوم بعشرة وان صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر فهذه نصوص في اظهار التضعيف فبطل هذا الوجه وقيل من العمل ويؤيده رواية أبي صالح عن أبي هريرة كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به وبه يظهر معنى قوله لى أي ليس للصائم فيه حظ وهو أحد الوجوه في تفسيره نقله القاضي عن الخطابي .

الثالثة اختلفوا في قوله لى وأنا أجزى به مع كون العبادات كلها له تعالى على أقوال منها ان الصوم لا يظهر من ابن آدم ولا يطلع عليه وانما هو شيء في القلب بخلاف سائر الأعمال فانها أفعال وحركات ترى وتشاهد ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه يعنى بمجرد فعله والا فقد يدخله الرياء بأن يخبر بأنه صائم ومنها ان معناه الصوم أحب العبادات اليّ والمقدم عندى ومنها ان الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى فكأنه يتقرب الى الله بشبه صفة من صفاته وان كان تعالى لا يشبهه له في صفاته نقله القاضي وأشار اليه الشيخ الأكبر قدس سره بقوله ولما كان العبد موصوفا بأنه ذو صوم وأنه الصائم ثم بعد اثبات الصوم له سلبه الحق عنه وأضافه الى نفسه فقال الا الصيام فانه لى أي صفة الصمدانية وهى التنزيه عن الغذاء ليس الا لي وان وصفتك به فانما وصفتك باعتبار تقييد مّا من تقييدات التنزيه لا باطلاق التنزيه الذي ينبغي لجلالي فقلت وأنا أجزى به فكان الحق جزاء الصوم للصائم ومنها قيل سبب اضافته اليه تعالى انه لم يعبد به أحد سواه فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك حكاه النووي في شرح مسلم قال العراقى في شرح الترمذي ونقضه بعضهم بأرباب الاستخدامات فانهم يصومون للكواكب قال وليس هذا بنقض صحيح لأن أرباب الاستخدامات لا يعتقدون أن الكواكب آلهة وانما يقولون فعالة بنفسها وان كانت عندهم مخلوقة ومنها أن معنى هذه الاضافة ان سائر العبادات يوفى منها ما على العبد من الحقوق الا الصيام فانه يبقى موفرا لصاحبه لا يوفى منه حق وقد ورد ذلك في حديث وهو ما أخرجه البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى ما يبقى له الا الصوم فيحتمل الله ما بقى عليه ويدخله بالصوم الجنة قال أبو العباس القرطبي وقد كنت استحسنته الى أن وجدت حديثا فيه ذكر للصوم في جملة الأعمال المذكورة للاخذ منها فانه قال فيه المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا الحديث قال وهذا يدل على أن الصيام يؤخذ كسائر الاعمال انتهى ووافقه على ذلك العلامة الحنفى وغيره قال العراقى قلت اذا صحح ذلك الاستثناء فهو مقدم على هذا العموم فيجب الأخذ به هكذا نقله الزبيدي وجزم به .

﴿ والصوم جنة ﴾ بضم الجيم أي وقاية وسترة ﴿ من النار ﴾ هكذا في رواية الترمذي جنة من النار وكذا رواه النسائي من حديث عائشة وروى النسائي وابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاصى هكذا بزيادة كجنة أحدكم من القتال وكذا جزم به ابن عبد البر وصاحب المشارق وغيرهما انه جنة من النار وأخرجه البخاري والنسائي من طريق مالك وكذا أبو داود وأخرجه مسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم من رواية المغيرة الحزامي ثلاثتهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

الله ﷺ قال الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أوشاتمه فليقل انى صائم وليس في رواية أبي داود قوله الصيام جنة وانه رواها القعنبى ويحيى وأبو مصعب وجماعة ولم يذكرها ابن بكير قال صاحب النهاية معنى ذلك ان الصوم يقى صاحبه مايؤذيه من الشهوات وذكر صاحب الاكمال الاحتمالات الثلاثة فقال ستر ومانع من الاثام أومن النار أومن جميع ذلك وقال الحافظ العراقى في شرح الترمذي وانما كان الصوم جنة من النار لأنه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات انتهى وسبقه الى ذلك ابن العربي وفي هذا الكلام تلازم الأمرين لأنه اذا كف نفسه عن الشهوات والآثام في الدنيا كان ذلك سترا له من النار غدا .

* تنبيه * في سنن النسائي وغيره من حديث أبي عبيدة مرفوعا وموقوفا الصوم جنة مالم يخرقها ورواه الدرامى في مسنده وفيه بالغيبة وبوب عليه باب الصائم يغتاب وكذا أبو داود في باب الغيبة للصائم وأشار في الحديث بذلك اذا أتى بالغيبة ونحوها فقد خرق ذلك الساتر له من النار بفعله ففيه تحذير الصائم من الغيبة .

﴿ و ﴾ الذي نفس محمد بيده ﴿ لخلوف فم الصائم ﴾ أي تغير ريحه من الصوم ﴿ أطيب عند الله من ريح المسك ﴾ وفي لفظ لمسلم والنسائي أطيب عند الله يوم القيامة وليس في شيء من طرق البخاري يوم القيامة .

* فوائد * الاولى الخلوف بالضم هوا المعروف في كتب اللغة والغريب وقال في المشارق كذا قيدناه عن المتقنين وأكثر المحدثين يروونه بالفتح وهو خطأ عند أهل العربية وبالوجهين ضبطناه عن القابسي وقال في الاكمال هكذا الرواية الصحيحة بالضم وكثر من الشيوخ يروونه بالفتح وهو خطأ وحكى عن القابسي الوجهين وصوب النووي في شرح مسلم الضم وهوا لذى ذكره الخطابي وغيره وهو مايخلف بعد الطعام في الفم من ريح كريهة بخلاء المعدة من الطعام .

الثانية فيه رد على أبي علي الفارسي في قوله ان ثبوت الميم في الفم خاص بضرورة الشعر فانها تثبت في قوله فم الصائم في الاختيار .

الثالثة اختلف في معنى كون هذا الخلوف أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح فان ذلك من صفات الحيوان الذي له طبائع يميل الى شيء فيستطيبه وينفر من شيء فيستقذره على أقوال احدها أنه مجاز واستعارة لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال المازرى فيكون المعنى أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم وذكر ابن عبد البر نحوه الثاني أن معناه أن الله تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما قال في المكلوم في سبيل الله الريح ريح مسك حكاه القاضي عياض الثالث أن المعنى ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ماهو أفضل من ريح المسك عندنا لاسيما بالاضافة الى الخلوف وهما ضدان حكاه القاضي عياض أيضا الرابع أن المعنى انه يعتد برائحة الخلوف ويدخر على ما هى عليه أكثر مما يعتد بريح المسك وان كانت عندنا نحن بخلافه حكاه القاضي أيضا الخامس أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير قاله الداودى وأبو بكر بن العربي والقرطبي وقال النووي وهو الأصح السادس قال صاحب المفهم يحتمل أن يكون ذلك في حق الملائكة يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة خلوف فم الصائم رائحة فمه التي لاتوجد الامع التنفس وكل نفس الصائم أطيب عند الله جاء بالاسم الجامع المنعوت بالأسماء كلها

ن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه *

وله من ريح المسك فان ريح المسك أمر وجودي تدركه المشام وتلذ به فجعل الخلوف عند الله أطيب منه لأن نسبة ادراك الروائح الى
ه لايشبه ادراك الروائح بالمشام فهو خلوف عندنا وعنده هذا الخلوف فوق طيب المسك فانه روح موصوف لامثل لما وصف به ولا
سبه الرائحة للرائحة فان رائحة الصائم عن تنفس ورائحة المسك لاعن تنفس من المسك ولما كانت الروائح الكريهة تنفر عنها الامزجة
طيبة من انسان وملك لما يجدونه من التأذي في ذلك وذلك لعدم المناسبة فان وجه الحق في الروائح الكريهة لايدركه الا الله خاصة لاملك
(غيره ولهذا قال عند الله فان الصائم أيضا في كونه انسانا يكره خلوف الصوم من غيره وهل يتحقق أحد من المخلوقين وقتاما أوفي مشهد
فيدرك الروائح الخبيثة طيبة على الاطلاق فما سمعنا بهذا وقولي على الاطلاق من أجل أن بعض الامزجة يتأذى بريح المسك ولاسيما
لمحرور المزاج وما يتأذى منه فليس بطيب عند صاحب ذلك المزاج فلهذا قلنا على الاطلاق اذ الغالب على الامزجة طيب المسك
الورد وأمثالهما والمتأذي من هذه الروائح الطيبة مزاج غريب أي غير معتاد ولا أدري هل أعطى الله أحدا ادراك ذلك بل المنقول عن
كمل من الناس ومن الملائكة التأذي بهذه الروائح الخبيثة وما انفرد بادراك ذلك طيبا الا الحق هذا هو المنقول.

الرابعة قوله في رواية مسلم والنسائي أطيب عند الله يوم القيامة يقتضي ان طيب رائحة الخلوف انما هو في الاخرة وقد وقع خلاف
بن ابن الصلاح والعز بن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط فذهب ابن الصلاح الى الاول
ابن عبد السلام الى الثاني وقد استدل ابن الصلاح بأقوال العلماء وليس في قول واحد منهم تخصيص الآخرة بل جزموا بأنه عبارة عن
لرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ما ذكر من يوم القيامة في الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف
في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة فخص يوم القيامة بالذكر
في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي الروايات نظرا الى أن الأفضلية ثابتة في الدارين.

﴿ وان جهل على أحدكم جاهل ﴾ وذلك بأن تعرض ذلك الجاهل لقتله أو شتمه ﴿ وهو صائم فليقل اني صائم ﴾ ذكر فيه العلماء
تأويلين أحدهما وبه جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة أنه يقول في قلبه لا بلسانه والثاني أن يسمعه صاحبه ليزجره عن نفسه ورجحه
النووي في الأذكار وغيره فقال أنه أظهر الوجهين وقال في شرح المهذب التأويلان حسنان والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا انتهى
وحكى الروياني في البحر وجها واستحسنه أنه كان في رمضان فيقوله بلسانه وان كان نفلا فبقلبه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في
التطوع وانه في الفرض يقول ذلك بلسانه قطعا فقال لم يختلف أحد انه يقول ذلك مصرحا به في صوم الفرض كان رمضان أو قضاؤه أو غير
ذلك من أنواع الفرض واختلفوا في التطوع فالأصح أنه لايصرح به وليقل لنفسه اني صائم فكيف أقول الرفث انتهى.

﴿ وللصائم فرحتان ﴾ الاولى ﴿ فرحة ﴾ بفطره ﴿ حين يفطر ﴾ أي عند الغروب كل يوم ذلك الفرح ثلاثة أقسام فرح العوام بالتلذذ
بالمأكل والمشارب وفرح الخواص بتمام عباداتهم وفرح خواص الخواص بما أعد لهم مولاهم مما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على بشر
كمشاهدة الذات العلية ﴿ و ﴾ الثانية ﴿ فرحة حين يلقى ربه ﴾ بالنظر الى وجهه الكريم أو بمشاهدة جزاء صومه عيانا في الآخرة
وللشيخين للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه وفي لفظ للنسائي اذا أفطر فرح بفطره ولمسلم وابن ماجه من
طريق الأعمش عن أبي صالح للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وفي لفظ لمسلم ان للصائم فرحتين اذا أفطر
فرح واذا لقي الله عز وجل فرح وفي لفظ له واذا لقي الله عز وجل فجزاه فرح.

وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبوابه النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة *

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ﴾ ﷺ ﴿ اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين﴾ قال العلقمي بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال كي لاتوسوس للصائم ﴿ومردة الجن﴾ أي عتاتهم ومتكبروهم في المصباح ومرد يمرد من باب قتل اذا عتا فهو مارد وفيه أيضا عتا يعتو عتوّا من باب قعد استكبر فهو عات ﴿وغلقت أبواب النار﴾ كناية عن تنزه أنفس العوام عن الآثام قاله العزيزي وغيره ﴿فلم يفتح منها باب﴾ واحد ﴿ وفتحت﴾ بالتشديد والتخفيف ﴿أبواب الجنة﴾ قال المناوي كناية عن تواتر هبوط غيث الرحمة وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ﴿فلم يغلق منها باب وينادي مناد﴾ من الملائكة ﴿ كل ليلة يا باغي الخير﴾ أي طالبه ﴿أقبل﴾ من الاقبال ضد الأدبار ﴿ويا باغي الشر أقصر﴾ أي أمسك كما في رواية النسائي ﴿ولله عتقاء من النار ﴾ وهم ستون ألفا ﴿وذلك﴾ أي اعتاقه سبحانه وتعالى لهم ﴿ كل ليلة﴾ أي عند كل فطر من شهر رمضان فاذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا كذا في الزواجر قال القاضي يحتمل أن قوله وصفدت الشياطين يحمل على ظاهره حقيقة ويحتمل المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغراؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ثم قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر مما لا ينفتح في غيره عموما كالصوم والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وكذلك تغليق أبواب النار وقال القرطبي يصح حمله على الحقيقة ويكون معناه أن الجنة قد فتحت وزخرفت لمن مات في رمضان لفضل هذه العبادة الواقعة فيه وغلقت عنهم أبواب النار فلا يدخلها منهم أحد مات فيه وصفدت الشياطين لئلا تفسد على الصائمين.

فان قيل قد نرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيرا كانت الشياطين مصفدة ما وقع شرفا الواجب من أوجه أحدها انما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أما ما لم يحافظ عليه فلا يغل عن فاعله الشيطان الثاني لو أسلم أنها مصفدة عن كل صائم فلا يلزم أن لا يقع شر لأن لوقوعه أسبابا أخر بغير الشياطين وهو النفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الأنيسة الثالث أن المراد غالب الشياطين والمردة منهم وأما غيرهم فقد لا يصفدون والمقصود تقليل الشر وذلك موجود في رمضان فان وقوع الشرور والفواحش فيه قليل بالنسبة الى غيره من الشهور.

وأخرج البخاري ومسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين وفي لفظ آخر لمسلم اذا جاء بدل إذا دخل وفي لفظ له اذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة وعند البخاري في بعض طرقه فتحت أبواب السماء وزاد الترمذي وابن ماجه والحاكم ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر قال الترمذي غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما وصحح البخاري وقفه على مجاهد وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أيوب يحدث عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال نبي الله ﷺ وهو يبشر أصحابه قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النيران وتصفد فيه الشياطين وحدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن فضل رمضان فدخل علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ فسكت فكأنه هابه فلما جلس قال له عتبة يا أبا فلان حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ في رمضان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تفتح فيه أبواب الجنة

وابن خزيمة وحبان أنه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال آمين آمين آمين قيل يا رسول الله انك صعدت المنبر فقلت آمين آمين آمين فقال إن جبريل عليه السلام أتاني فقال من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين * ومحمد بن منصور السمعاني عن أنس إنما سمى رمضان لأنه يرمض الذنوب * والطبراني والبيهقي عن عمر رضي الله عنه ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه

وتغلق فيه أبواب النار وتصفد فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر قال الزبيدي وهكذا رواه النسائي بهذه الزيادة عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وروى ابن أبي شيبة أيضا من حديث أنس مرفوعا هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين .

وفي كتاب الشريعة لما كان بحيء رمضان سببا في الشروع في الصوم فتح الله أبواب الجنة والجنة الستر فدخل الصوم في عمل مستور لايعلم منه الا الله تعالى لأنه ترك وليس بعمل وجودى فيظهر للبصر أو يعمل بالجوارح وغلق الله أبواب النار فاذا غلقت أبواب النار عاد نفسها عليها فتضاعف خرها وأكل بعضها بعضا كذلك الصائم في حكم طبيعته اذا صام غلق أبواب نار طبيعته فوجد للصوم حرارة زائدة لعدم استعمال المرطبات ووجد ألم ذلك في باطنه وتضاعفت شهوته للطعام الذي يتوهم الراحة بتحصيله فتقوى نار شهوته بغلق باب تناول الأطعمة والأشربة وصفدت الشياطين وهى صفة البعد فكان الصائم قريبا من الله بالصفة الصمدانية فانه في عبادة لا مثل لها فقرب بها من صفة ليس كمثله شيء ومن كانت هذه صفته فقد صفدت الشياطين في حقه .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ ابن خزيمة وحبان أنه ﷺ صعد المنبر فقال آمين آمين آمين قيل يا رسول الله انك صعدت المنبر فقلت آمين آمين آمين فقال ﴾ ﷺ ﴿ ان جبريل عليه السلام أتاني فقال من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله قل ﴾ يا محمد ﴿ آمين فقلت آمين ﴾ فقال جبريل ﴿ ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما ﴾ أي لم يحسنهما ﴿ فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ﴾ فقال ﴿ ومن ذكرت ﴾ يا محمد ﴿ عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ﴾ وفي الزواجر احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من أدرك أبويه عنده الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين .

﴿ و ﴾ أخرج أبو زكريا يحيى بن منده و ﴿ محمد بن المنصور السمعاني ﴾ بفتح السين وسكون الميم نسبة الى سمعان بطن من تميم فهو تميمى ﴿ عن أنس ﴾ ﷺ ﴿ انما سمى ﴾ أي الشهر الذي يشرع صومه لهذه الأمة المعلوم ﴿ رمضان لأنه ﴾ أي لأن صومه ﴿ يرمض الذنوب ﴾ أي يحرقها ويزيلها لما يقع فيه من العبادة قال في المصباح رمض يومنا رمضا من تعب اشتد حره ورمضت قدمه احترقت من الرمضاء ورمضت الفصال اذا وجدت حر الرمضاء فاحترقت أخفافها وذلك وقت صلاة الضحى وقيل سمى بذلك لأن وضعه وافق الرمض وهو شدة الحر وجمعه رمضانات وأرمضاء .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الطبراني والبيهقي عن عمر ﴾ وفي الجامع الصغير عن ابن عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ باسناد ضعيف كما في العزيزي ﴿ ذاكر الله في رمضان ﴾ أي ليلا كان أو نهارا ﴿ مغفور له وسائل الله فيه ﴾ شيئا من خير الآخرة أو الدنيا ليلا كان أو نهارا كما تقدم

لا يخيب * والبيهقي عن عبد الله بن أبي أوفي نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعائه مستجاب وذنبه مغفور * والحكم عن ابن عمر لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند افطره أعطيها في الدنيا أو أدخرها له في الأخرة * وفي المسند عن واثلة بن الأسقع عن النبى ﷺ أنه قال أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة مضين من رمضان وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان ﴿وروى﴾ عن سعيد بن المسيب عن سلمان مرفوعا

﴿لا يخيب﴾ بالبناء للفاعل أو المفعول .

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن عبد الله بن أبي أوفي﴾ ﷺ ﴿نوم الصائم﴾ فرضا أو نفلا ﴿عبادة﴾ قال العلامة الحفنى أي اذا نوى به التقوى على خير ونوم المفطر وان كان كذلك الا ان نوم الصائم أكثر ثوابا لكونه في عبادة الصوم وهو نائم قرره شيخنا والظاهر أن المراد نوم الصائم عبادة وان لم ينو به ماذكر لأن المراد أنه يكتب له عبادة الصوم حال النوم لا أنه يثاب على نفس النوم بل على الصوم حالة النوم قال المناوي ونقله العزيزي كذا في النسخ ورأيت السهر وروى ساقه بلفظ نوم العالم عبادة فيحتمل أنها رواية ويحتمل أن أحد اللفظين سبق قلم ﴿وصمته تسبيح﴾ أي يثاب عليه ثواب التسبيح ﴿وعمله مضاعف﴾ أكثر من مضاعفة عمل المفطر ﴿ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور﴾ أي ذنوبه الصغائر وهذا في صائم لم يخرق صومه بنحو غيبة فالنوم وان كان عين الغفلة لكن كل ما يستعان به على العبادة يصير عبادة .

﴿و﴾ أخرج ﴿الحكيم﴾ الترمذي في نوادره ﴿عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما باسناد حسن ﴿لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند افطاره﴾ أي كل يوم من الصوم الفرض أو النفل ﴿أعطيها﴾ أي يعطيه الله عين ماطلب بها ﴿في الدنيا أو أدخرها له﴾ ثوابها ﴿في الاخرة﴾ قال المناوى وهذا من خصائص هذه الأمة فاذا دعا العبد حينئذ أستجيب له وعند ذلك لاينبغي له أن يقول قد دعوت ولم يستجب لى لأن الداعى كما في الخبر على ثلاثة مراتب اما أن يعجل له ما طلب واما أن يدخر له أفضل منه واما أن يدفع عنه من السوء مثله .

﴿و﴾ روى ﴿في المسند عن واثلة بن الأسقع عن النبى ﷺ أنه قال أنزلت صحف إبراهيم﴾ الخليل عليه الصلاة والسلام أي قطع جلد أو رق يكتب فيها ﴿في أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين﴾ فيكون ليلة السابع وكذا يقال نحوه فيما بعد ﴿من رمضان وأنزل الانجيل لثلاث عشرة مضين من رمضان﴾ وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان كذا في رواية الطبراني ﴿وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان﴾ فيكون ليلة الخامس والعشرين وهذا أعظم دليل على كونه ليلة خمس وعشرين وهذا انزال اجمالي ثم نزل مؤقتا عليه ﷺ في نيف وعشرين سنة وحكمة ذلك أنه لو أنزل كله في وقت واحد لحارت العقول في معناه ولم ينتفع به أحد نظير المطر لو نزل من السماء كله في وقت واحد لأفسد ولم ينتفع به بخلاف سائر الكتب فنزلت دفعة كما ذكره المفسرون عند قوله تعالى لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة أي كسائر الكتب السابقة فالمراد بانزاله في تلك الليلة انزاله من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى سماء الدنيا في بيت العزة ثم أنزل مؤقتا على نبينا ﷺ بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة قاله البراوى ونقله الحفني وجزم به .

﴿وروى﴾ وفي التنبيه للفقيه السمرقندى قال حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا أبو وهب عبد الله بن بكر حدثنا اياس عن علي بن زيد ﴿عن سعيد بن المسيب عن سلمان﴾ الفارسي رضي الله عنه ﴿مرفوعا﴾ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال ياآيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من
ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان
كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد فيه الرزق من فطر فيه صائما كان مغفرة
لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر الصائم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفورة
وآخره عتق من النار ومن خفف من مملوك غفر الله له وأعتقه من النار واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم
وخصلتين لا غنى لكم عنهما أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا اله الا الله

﴿ قال خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم ﴾ وهو رمضان ﴿ شهر مبارك ﴾ أي كثير الخير ﴿ فيه ليلة ﴾ القدر وهي ﴿ خير من ألف شهر ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما ذكر لرسول الله ﷺ رجل من بني اسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فعجب رسول الله ﷺ لذلك وتمنى لأمته فقال يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعمارا وأقلها عمالا فأعطاه الله تبارك وتعالى ليلة القدر فقال ليلة القدر خير من ألف شهر التي حمل فيها الاسرائلي السلاح في سبيل الله ولأمتك الى يوم القيامة وعن مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم ان النبي ﷺ أرى أعمار الناس قبله أوماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي يبلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر أخرجه مالك في الموطأ قال المفسرون معناه العمل الصالح في ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وانما كان كذلك لما يريد الله تعالى فيها من المنافع والأرزاق وأنواع الخير والبركة ﴿ جعل الله صيامه فريضة ﴾ وجعل ﴿ قيام ليله تطوعا من تقرب ﴾ الى الله تعالى ﴿ فيه ﴾ أي في هذا الشهر المبارك ﴿ بخصلة من ﴾ خصال ﴿ الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ﴾ أي فيما سوى رمضان من الأشهر.

﴿ ومن أدى فيه فريضة ﴾ واحدة ﴿ كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر ﴾ أي حبس النفس ومنعها عن هواها أو الصبر على امتثال الأوامر واجتناب النواهي ﴿ والصبر ثوابه الجنة و ﴾ هو ﴿ شهر المواساة ﴾ والاحسان ﴿ وشهر يزاد فيه الرزق ﴾ أي رزق المؤمن كما في رواية ﴿ من فطر فيه صائما ﴾ أي من أعطاه في الشهر المذكور فطورا ﴿ كان ﴾ أي للمعطى ماذكر ﴿ له مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل أجره ﴾ أي الصائم ﴿ من غير أن ينقص من أجره شيء قالوا ﴾ أي الصحابة رضوان الله عليهم ﴿ يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر ﴾ به ﴿ الصائم قال رسول الله ﷺ يعطى الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوك ﴾ وفي رواية عن مملوكه أي عن عمله ﴿ غفر الله له وأعتقه من النار واستكثروا فيه ﴾ أي في رمضان ﴿ من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى لكم عنهما أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم ﴾ الخصلة الاولى منهما هي ﴿ شهادة أن لا اله ﴾ أي لا معبود بحق ﴿ الا الله ﴾ وهو أفضل الذكر كما في الخبر لأنها كلمة التوحيد والتوحيد لا يماثله شيء ولأن لها تأثيرا في تطهير الباطن فيفيد نفي الآلهة بقوله لا اله ويثبت الوحدانية لله تعالى بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قبله ولأن الايمان لا يصح الا بها أي مع محمد رسول الله وليس هذا فيما سواها من الأذكار أفاده بعض المحققين.

وتستغفرونه وأما اللتان لا غنى لكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ومن سقى صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها أبدا

وقد وردت في فضيلة هذه الكلمة أخبار كثيرة منها قوله ﷺ أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله إلا الله وحده لا شريك له وقوله ﷺ ليس على أهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم ولا في نشورهم كأني أنظر اليهم عند الصيحة ينفضون رؤسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور وقوله ﷺ من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال أن تحجزه عن محارم الله وقوله ﷺ لأبي هريرة ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا شهادة أن لا اله الا الله فانها لا توضع في ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات السبع وما فيهن كان لا اله الا الله أرجح من ذلك وقوله ﷺ لو جاء قائل لا اله الا الله صادقا بقراب الارض ذنوبا لغفر له ذلك وللترمذي من حديث أنس يقول الله يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة وقال حسن الى غير ذلك من الأخبار التي لا تحصى.

﴿و﴾ الخصلة الثانية ﴿تستغفرونه﴾ لذنوبكم وكان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وعن النبي ﷺ قال سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت اذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة أو كان من أهل الجنة واذا قال حين يصبح فمات من يومه بمثله وفي رواية من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة.

* تنبيه * شرح هذا الحديث سيد الاستغفار أي أفضل أنواع الأذكار التي تطلب بها المغفرة هذا الذكر الجامع لمعاني التوبة كلها ولذلك لقب بسيد الاستغفار لأن السيد في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في المهمات وقوله أنت ربي قال الحافظ ابن حجر في نسخة معتمدة من البخاري تكرير أنت وسقطت الثانية من معظم الروايات وأنا عبدك يجوز أن تكون مقررة أي وأنا عابدلك كقوله وبشرناه باسحاق نبيا قاله الطيبي والمراد بالعهد والوعد ما عاهده عليه وواعده من الايمان به واخلاص الطاعة له وقيل العهد ما أخذ عليهم والوعد ما جاء على لسان النبي ﷺ ان من مات لا يشرك به شيئا دخل الجنة ما استطعت أي مدة دوام استطاعتي ومعناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى أبوء أي أعترف وألتزم قال الطيبي اعترف أولا بانه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس وفائدة الاقرار بالذنب ان الاعتراف يمحو الاقتراف قال الشيخ سيدي عبد الله بن أبي جمرة ﷺ في شرحه على مختصره من البخاري قد جمع في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالألوهية والمعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى على نفسه واضافة النعم الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه اذ حظه في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر على ذلك الا هو وكل ذلك اشارة الى الجمع بين الحقيقة والشريعة فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان عون من الله تعالى ويظهر أن اللفظ المذكور لا يكون سيد الاستغفار الا اذا جمع صحة النية والتوجه والأدب.

﴿وأما﴾ الخصلتان ﴿اللتان لا غنى لكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ومن سقى صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ﴾ أي لا يعطش ﴿بعدها أبدا﴾ وفي سند هذا الحديث من صحح وحسن له الترمذي لكن ضعفه غيره ومن ثم ذكره ابن

خزيمة في صحيحه وعقبه بقوله ان صح كذا ذكره في الزواجر .

* مهمة * قال القرطبي في المفهم ونقله الزبيدي مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به ان الله تعالى قد خص حبيبه ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي اذ روى ذلك عنه ﷺ من الصحابة ما نيف على الثلاثين وفي الصحيحين ما نيف على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك كما صح نقله واشتهرت رواته ثم رواه عن المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جرا واجتمع على اثباته السلف وأهل السنة من الخلف انتهى ومنهم من قال ان لكل نبي من الأنبياء حوضا هنالك يقوم عليه كنبينا ﷺ ففي حديث سمرة عند الترمذي ان لكل نبي حوضا ورواه ابن أبي الدنيا من مرسل الحسن وزاد وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته ألا وانهم يتباهون أيهم أكثر تبعا واني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعا وروى الطبراني من حديث أبي سعيد وكل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض فمنهم من يأتيه الفئام ومنهم من يأتيه العصبة ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من لايأتيه أحد واني لأكثر الانبياء تبعا يوم القيامة فان ثبت ما في هذه الاخبار فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به في سورة الكوثر كذا في الفتح .

* فصل * في تعيين محله قال القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره الى أن الحوض يكون بعد الصراط وذهب آخرون الى العكس والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا وتعقبه الحافظ في الفتح بأن الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط لأن الناس يردون الموقف وهم عطاش فيرد المؤمن وتتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال ألا ترون فيظنونها ماء فيتساقطون فيها وفي حديث أبي ذر مما رواه مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وهو حجة على القرطبي لاله لأن الصراط جسر جهنم وهو بين الموقف والجنة والمؤمن يمرون عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه لحالت النار بين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهار الذي داخلها وقال عياض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار لأن ظاهر حال من لم يظمأ أن لايعذب بالنار ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لايعذب فيها بالظمأ بل بغيره .

والاخبار الواردة في الحوض كثيرة قال أنس ﷺ أغفى رسول الله ﷺ أغفاءة فرفع رأسه متبسما فقالوا له يا رسول الله لم ضحكت فقال آية انزلت على آنفا وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها ثم قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم انه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة عليه خير كثير عليه حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء رواه مسلم وغيره وقال أنس أيضا كان رسول الله ﷺ يقول ما بين لابتي حوضي مثل ما بين المدينة وصنعاء او مثل ما بين المدينة وعمان قال الزبيدي صنعاء مدينة باليمن وعمان ضبطه ابن الاثير بتشديد الميم وقال إنما مدينة بالشام من أرض البلقاء فأما بالضم والتخفيف فهو صقع عند البحرين انتهى وهذا الحديث رواه مسلم وغيره وقال ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ ان حوضي ما بين عدن الى عمان البلقاء ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأكوابه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا أول الناس ورودا عليه فقرأ المهاجرين فقال عمر ابن الخطاب ومن هم يا رسول الله قال هم الشعث رءوسا الدنس ثيابا الذين لاينكحون المتنعمات ولاتفتح أبواب السدد فقال عمر بن عبد العزيز والله لقد نكحت المتنعمات فاطمة بنت عبد الملك وفتحت لي أبواب السدد الا أن يرحمني لاجرم لا

﴿وفي رواية﴾ من فطر صائما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل عليه السلام ليلة القدر ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه ﴿وروى﴾ سلمة بن شبيب عن ابن عباس مرفوعا

أدهن رأسي حتى يشعث ولا أغسل ثوبي على جسدي حتى يتسخ رواه الترمذي وقال غريب وابن ماجه قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا عن عطية عن أبي سعيد الخدري رفعه ان لي حوضا طوله ما بين الكعبة الى بيت المقدس أبيض مثل اللبن وآنيته عدد النجوم واني لأكثر الانبياء تبعا يوم القيامة أخرجه ابن ماجه في سننه وعن بريدة بن الحصيب عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ حوضي ما بين عمان واليمن فيه آنية عدد النجوم أحلى من العسل وأبيض من اللبن من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا أخرجه اللالكائي في كتاب السنة وأخرج فيه أيضا عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بين جنبي حوضي ما بين أيلة الى صنعاء مسيرة شهر عرضه كطوله فيه مزربان يثعبان من الجنة من ورق وذهب أبيض من اللبن وأحلى من العسل وأبرد من الثلج فيه أباريق عدد نجوم السماء من شرب منه لم يظمأ حتى يدخل الجنة اسناده صحيح على شرط مسلم وأخرج الحسن بن سفيان الضوى في مسنده عن البراء بن عازب رفعه ان لي حوضا لا ذود الأمم عنه يوم القيامة قيل يا رسول الله كيف تعرفهم قال ان امتي غر محجلون وان عرضه كما بين أيلة وبصرى والى صنعاء وآنيته أكثر من عدد النجوم وهو أطيب من ريح المسك وأحلى من العسل وأبيض من اللبن وأبرد من الثلج قالوا والحكمة في ذوده ﷺ عن الحوض هو ارشاد كل أحد الى حوض نبيه فيكون هذا من انصافه ﷺ ورعاية اخوانه من النبيين الا أنه يطردهم بخلا عليهم الماء ويحتمل أن يكون يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض.

* تنبيه * تقدم في أحاديث الحوض في ذكر المسافات انه ما بين الكعبة الى بيت المقدس وفي بعضها ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر عرضه كطوله وفي بعضها من صنعاء الى بصرى وفي بعضها ما بين عدن وعمان وهذه المسافات كلها متقاربة وظن بعضهم أنه وقع اضطراب في ذلك وليس كذلك وأجاب النووي عن ذلك بأنه ليس في ذكر المسافات القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث فلا يعارضه وحاصله يشير الى أنه أخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بما كان الله عز وجل تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة ونقل صاحب المواهب عن أبي سعيد في شرف النبوة والغيلاني من حديث أنس رفعه لحوضي أربعة أركان الاول بيد أبي بكر والثاني بيد عمر والثالث بيد عثمان والرابع بيد علي فمن كان محبا لأبي بكر مبغضا لعمر لا يسقيه أبو بكر ومن كان محبا لعلي مبغضا لعثمان لا يسقيه علي انتهى ومن أحسن القول في أبي بكر فقد أقام الدين ومن أحسن القول فيعمر فقد أوضح السبيل ومن أحسن القول فيعثمان فقد استنار بنور الله ومن أحسن القول فيعلي فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ومن أحسن القول في أصحابي فهو مؤمن هكذا ساقه الزبيدي باسناد رواه وفي كتاب الثواب لأبي الشيخ من حديث جابر لحوضي أربعة أركان ركن عليه أبو بكر وركن عليه عمر وركن عليه عثمان وركن عليه علي فمن جاء محبا لهم سقوه ومن جاء مبغضا لهم لم يسقوه قال الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي لم أقف له على اسناد.

﴿وفي رواية﴾ فيسندها من ذكر ﴿من فطر صائما فيشهر رمضان من كسب حلال صلت﴾ أي استغفرت ﴿عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل عليه السلام ليلة القدر﴾ يقال صافحته مصافحة أفضيت بيدي الى يده ﴿ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه﴾ قال الفيومي رق الشيء يرق من ضرب خلاف غلظ فهو رقيق ﴿وتكثر دموعه وروى سلمة بن سبيب عن﴾ عبد الله ﴿ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿مرفوعا﴾ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لله في كل ليلة من ليالي شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار فإذا كان ليلة الجمعة أعتق الله في كل ليلة من ساعة منها ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجب النار فاذا مان آخر ليلة من الشهر اعتق في ذلك اليوم بعددما أعتق من أول شهر الى آخره أعتقنا الله من النار

﴿لله في كل ليلة من ليالي شهر رمضان عند الافطار﴾ أي افطار الصائمين بعد الغروب ﴿ألف ألف عتيق من النار فاذا كان ليلة الجمعة أعتق الله في كل ساعة منها ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجب النار﴾ أي دخولها ﴿فاذا كان آخر ليلة من الشهر أعتق﴾ الله ﴿في ذلك اليوم بعدد ما أعتق من أول الشهر الى آخره﴾ قال المصنف داعيا لربه ﴿أعتقنا الله من النار﴾.

قال أبو الليث السمرقندى حدثني أبي رحمه الله قال حدثنا أبوجعفر الاسكاف عن محمد بن موسى حدثنا الفضل بن عصام حدثنا سلمة بن سبيب القاسم بن الحكم العزى عن هشام بن الوليد عن حماد بن سليمان الدوسى عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يقول ان الجنة لتنخر وتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كان أول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فتصفق ورق أشجار الجنة وحلق المصاريع فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه فتبرز الحور العين حتى يقمن على شرف الجنة فينادين هل من خاطب الى الله تعالى فزوجه الله سبحانه وتعالى منا ثم يقلن يا رضوان ماهذه الليلة فيجيبهن بالتلبية ياخيرات حسان هذه أول ليلة من شهر رمضان ويقول الله يا رضوان افتح أبواب الجنان للصائمين من أمة محمد ﷺ ويقول يامالك أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة محمد ﷺ ويقول ياجبريل اهبط الى الارض فصفد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال ثم اقذفهم في لجج البحار حتى لايفسدوا على أمة محمد صيامهم فيقول الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان ثلاث مرات هل من سائل فأعطيه سؤاله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفرله ثم ينادى من يقرض الملى غير العدوم في الوفى غير الظلوم وان الله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عند الافطار ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا العذاب فاذاكان في آخر يوم من شهر رمضان أعتق في ذلك اليوم بعدد من أعتق من أول الشهر الى آخره فاذاكانت ليلة القدر يأمر الله تعالى جبريل فيهبط في كبكبة من الملائكة الى الارض ومعه لواء أخضر فيركزه على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح منها جنحان لاينشرهما الا في ليلة القدر فينشرهما تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب فيبعث جبريل الملائكة في هذه الأمة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر فاذاطلع الفجر نادى جبريل عليه السلام يامعشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون ياجبريل ماصنع الله في حوائج المؤمنين من أمة محمد ﷺ فيقول إن الله تعالى نظراليهم وعفا عنهم وغفرلهم الا أربعة فقالواومن هؤلاء الأربعة قال مدمن خمر وعاق لوالديه وقاطع الرحم ومشاحن قيل يا رسول الله ومن المشاحن قال هو الصارم يعنى الذي لا يكلم أخاه فوق ثلاثة أيام فاذاكانت ليلة الفطر سميت تلك الليلة ليلة الجائزة فاذاكانت غداة الفطر يبعث الملائكة في كل البلاد فيهبطون الى الارض فيقومون على أفواه السكك فينادون بصوت يسمعه جميع ماخلق الله تعالى الا الجن والانس فيقولون ياأمة محمد أخرجوا الى رب كريم يعطى الجزيل ويغفر الذنب العظيم فاذا برزوا الى مصلاهم يقول الله جل جلاله للملائكة ياملائكتى ماجزاء الأجير اذا عمل عمله فتقول الملائكة الهنا وسيدنا جزاؤه أن توفيه أجره فيقول الله تعالى فانى أشهدكم ياملائكتى أنى جعلت ثوابهم في صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضائى ومغفرتى فيقول الله تعالى ياعبادى سلونى فوعزتى وجلالى لاتسألونى اليوم شيئا لدينكم ودنياكم الا أعطيتكم اياه.

وقال النخعي صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة وركعة فيه خير من ألف ركعة والنفقة فيه مضاعفة كالنفقة في سبيل الله ﴿وروى﴾ عن ابن مسعود أنه قال اذا كان يوم القيامة وأراد الله بعبد خيرا أعطاه الله كتابه جهرا وقال له اقرأ سرا حتى لا يفضحه بين خلقه فيقرأ كتابه سرا فلم يسمعه أحد فتقول الملائكة الهنا هذه عناية لم تسبق لأحد من العصاة وقد أو عدت من عصاك أن تعذبه وتحرقه بالنار فيقول سبحانه وتعالى ياملائكتي اني أحرقته في الدنيا بنار الجوع والعطش في الحر الشديد في شهر رمضان فلا أحرقه اليوم بالنيران وقد عفوت عنه وغفرت له ما سلف من الذنوب والعصيان وأنا الكريم المنان ﴿وحكى﴾ عن بعض أهل العلم أنه قال كان عندنا رجل اسمه محمد وكان لا يصلى إلا قطعا فإذا دخل شهر رمضان زين نفسه بالثياب الفاخرة والطيب ويصوم ويصلى ويقضى ما فاته فقلت له في ذلك فقال هذا شهر التوبة والرحمة والبركة عسى الله أن يتجاوز عنى بفضله فمات فرأيته في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لى لأجل حرمة شهر رمضان غفر الله لنا ولجميع المسلمين .

﴿وقال﴾ ابراهيم بن الأسود ﴿النخعي﴾ فقيه الكوفة رحمه الله تعالى ﴿صوم يوم من رمضان أفضل من﴾ صوم ﴿ألف يوم﴾ من غيره ﴿وتسبيحة فيه﴾ أي في رمضان ﴿أفضل من ألف تسبيحة﴾ في غيره ﴿وركعة فيه خير من ألف ركعة والنفقة فيه مضاعفة﴾ أجرها ﴿كالنفقة في سبيل الله﴾ أي في الجهاد لاعلاء دين الله .

﴿وروى عن﴾ عبدالله ﴿بن مسعود﴾ ﴿أنه قال اذا كان يوم القيامة وأراد الله بعبد خيرا﴾ عظيما ﴿أعطاه الله كتابه﴾ أي كتاب عمله ﴿جهرا﴾ أي علانية ﴿وقال له﴾ ياعبدى ﴿اقرأ﴾ كتابك ﴿سرا حتى لايفضحه بين خلقه فيقرأ كتابه سرا فلم يسمعه أحد﴾ منهم ﴿فتقول الملائكة﴾ يا ﴿الهنا هذه﴾ العطية ﴿عناية﴾ منك لهذا العبد ﴿لم تسبق لأحد من العصاة وقد أوعدت من عصاك أن تعذبه وتحرقه بالنار فيقول سبحانه وتعالى ياملائكتي اني أحرقته في الدنيا بنار الجوع والعطش في الحر الشديد في شهر رمضان فلا أحرقه اليوم﴾ أي يوم القيامة ﴿بالنيران وقد عفوت عنه وغفرت له ماسلف﴾ أي ما تقدم ﴿من الذنوب والعصيان وأنا الكريم﴾ وهو المتفضل بالنوال قبل السؤال أومطلقا أوالذي لاينفذ عطاؤه أوالصفوح ﴿المنان﴾ مبالغة من المان وهو الذي يعطى النعم تفضلا منه لاوجوبا عليه وقيل الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال والحنان هوالذي يقبل على من أعرض عنه والمن والمنة يطلقان على النعمة قال تعالى لقد من الله على المؤمنين الآية ويطلقان على تعداد النعم تقول فعلت مع فلان كذاوكذا قال تعالى لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى والمان هنا يجوز أن يكون مأخوذا من كل منهما لأنهما في حق الله تعالى صحيحان وان كان الثاني في حق الانسان ذما .

﴿* وحكى *﴾ عن بعض أهل العلم انه قال كان عندنا رجل اسمه محمد وكان لايصلى الا قطعا﴾ بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة بمعنى طائفة من الزمان مثل سدرة وسدر يعني أن هذا الرجل قد يفعل الصلاة في بعض الأحيان وقد تركها في ذلك ﴿فاذا دخل شهر رمضان زين نفسه بالثياب الفاخرة﴾ أي الجيدة ﴿والطيب ويصوم و يصلى ويقضى مافاته﴾ من الصلاة قال بعض اهل العلم ﴿فقلت له في ذلك﴾ اي ما السبب في تزيين نفسك بالثياب الحسنة والطيب واجتهادك للعبادة في هذ الشهردون غيره ﴿فقال هذا﴾ أي رمضان ﴿شهرالتوبة والرحمة والبركة عسى الله أن يتجاوز﴾ ويعفو ﴿عنى بفضله﴾ تعالى ورحمته ﴿فمات﴾ الرجل المذكور ﴿فرأيته﴾ في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر﴾ الله ﴿لي لأجل حرمة شهر رمضان﴾ قال المصنف داعيا لربه ﴿غفرالله لنا ولجميع المسلمين﴾ آمين.

* تتمة * يجب مراقبة أول رمضان كما قاله الغزالي وغيره وذلك بالتماس هلاله في ليلة الثلاثين من شعبان لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما كما في الخبر الشهر هكذا وهكذا وهكذا يشير بأصابع يديه وخنس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين يوما وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا من غير خنس فيجب طلبه لاقامة الواجب فان غم بعلة كالغيم والغبار ونحوهما فباستكمال العدة ثلاثين يوما من شعبان لما في البخاري من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ذكر رمضان فقال لاتصوموا رمضان حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وللحديث ألفاظ آخر في الصحيحين .

والحاصل ان صوم رمضان يجب بأحد أمور أربعة كمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال في حق من رآه وان كان فاسقا أو ثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة أو اخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدقه أم لا خلافا لما ذكره في شرح المنهج أو غير موثوق به كفاسق ان وقع في القلب صدقه ولو رآه فاسق جهل الحاكم فسقه جاز الاقدام على الشهادة بل وجب إن توقف ثبوت الصوم عليها واذا صمنا برؤية عدل أو عدلين ثلاثين أفطرنا وان لم نر الهلال بعدها وان رؤي بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه ويحصل القرب باتحاد المطالع قال بعضهم بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلادين في وقت واحد فان غرب شيء من ذلك أو طلع في أحد البلادين قبله في الآخرة أو بعده لم يجب على من لم يروا برؤية البلد الآخر حتى لو سافر من أحد البلدين الى الآخر فوجدهم صائمين أو مفطرين لزمه موافقتهم في أول الشهر أو آخره وقال أبو مخرمة اذا كان بين غروبي الشمس بمحلين قدر ثمان درج فأقل فمطلعهما متفق بالنسبة لرؤية الأهلة وان كان أكثر ولو في بعض الفصول فمختلف أو مشكوك فيه فهو كالمختلف كما نص عليه النووي وهذا أمر مرجعه الى طول البلاد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت ولا نظر الى مسافة القصر وعدمها .

ويجوز للمنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره العمل بمقتضى ذلك لكن لايجزيهما عن رمضان لو ثبت كونه منه بل يجوز لهما الاقدام فقط قاله في التحفة والفتح وصحح ابن الرفعة في الكفاية الاجزاء وصوبه الزركشي والسبكي واعتمده في الايعاب والخطيب بل اعتمد الرملي تبعا لوالده الوجوب عليهما وعلى كل من اعتقد صدقهما وعلى هذا يثبت الهلال بالحساب كالرؤية للحاسب ومن صدقه فهذه الاراء قريبة التكافؤ فيجوز تقليد كل منها والذي يظهر أوسطها وهو الجواز والاجزاء نعم ان عارض الحساب الرؤية فالعمل عليها لاعليه على كل قول وعمل الحاسب بحسابه شامل للحالات الثلاث وهي القطع بوجود الهلال ورؤيته أو بوجوده وامتناع رؤيته أو بوجوده وجواز رؤيته كما صرح به الرملي في فتاويه ونقله ابن قاسم على التحفة وأقره وتبعه الشبراملسي وجزم به الشرقاوي والحضري والابياري وغيرهم وقد قال بعضهم في حديث صوموا لرؤيته الخ بعد كلام طويل مانصه والوجه الذي لايجوز غيره أن تحمل الرؤية على امكانها في الصوم والفطر انتهى ورجح في التحفة ان الحساب لو دل على كذب الشاهد بالرؤية واتفق أهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة بالرؤية أي لأن شرط المشهود به امكانه عقلا وعادة وشرعا ولأن غاية الشهادة الظن وهو لايعارض القطع وتنظير الزركشي فيه بان الشرع لايعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية يرد بانه ممنوع بل نظر اليه هنا في جواز صيام الحاسب استنادا اليه وفي بيان اختلاف المطالع واتفاقها وفي مواقيت الصلاة وغير ذلك كذا في الايعاب وقال في البغية نقلا عن فتاوى السيد عبدالله بن حسين بافقيه ومن المعلوم لدى كل أهل هذا الفن اتفاق أهل الحساب قاطبة على أن مقدماته قطعية وعلى عدم امكان الرؤية في مسألتنا والمخبرون هم ومن تلقى عنهم باجماع فضلا عن عدد التواتر وكتبهم مصرحة بذلك .

واعلم أنه لم يرد في أحاديث رسول الله ﷺ ما يصرح باعتبار حساب المؤقتين في وجوب الصوم أو الفطر ولم يعول أكثر الفقهاء سلفا وخلفا على قول علماء الميقات ولم يعتمدوا على الحساب فيدخول رمضان للصوم ودخول شوال للخروج منه لأن الشارع علق كلا من الصوم والفطر على الرؤية بقوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته والمبادر من الرؤية البصرية بالفعل وانما علقهما عليها بالمعنى المذكور رحمة بالمكلفين وتيسيرا لهم قال السبكي في العلم المنشور في اثبات الشهور وجعل ذلك علما على الشهر في الشريعة ليكون خطابا بأمر ظاهر يعرفه كل أحد ولايغلط فيه بخلاف الحساب فانه لايعرفه الا القليل من الناس ويقع الغلط فيه كثيرا للتقصير في علمه ولبعد مقدماته وربما كان بعضها ظنيا فاقتضت الحكمة الالهية والشريعة الحنيفية السمحة التخفيف عن العباد وربط الأحكام بما هو ميسر على الناس من الرؤية أو اكمال العدد ثلاثين انتهى وليس عدم الاعتماد على الحساب لبطلانه وعدم صحة مقدماته في الواقع ونفس الأمر وتزييغه وتكذيب قائله بل لأن الشارع ألغاه في هذا الحكم لماذكروا لالغاء شيء والابطال شيء آخر فان الشارع قد الغى أمورا في مواضع من غير أن يبطلها فقد ألغى اصابة القبلة اذا صلى بلا تحرواجتهاد واغتفر الخطأ فيها اذا صلى بتحرواجتهاد عنداشتباهها عليه وألغى العلم القطعي الذي يحصل للامام أو القاضي من المشاهدة في اقامة الحدود والقتل واعتبر الظن الذي يحصل له من شهادة المشهود فمنعه من اقامتها في الاول وأوجب عليه اقامتها في الثاني مع أن الاول من قبيل الحس وهو يفيد العلم القطعي قطعا والثاني من قبيل خبر الاحاد وهو لايفيد الا الظن قال ابن كثير اتفق العلماء على أن القاضي لايقتل بعلمه .

ومما يؤيد القول بالعمل بالحساب الصحيح كما ذكره المطيعي في ارشاده أن اهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة الى أهل الخبرة بها وذوي البصارة فيها انهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني ألفاظ القرآن والحديث مع أن طريق نقلها ظني وبقول الطبيب الحاذق في افطار رمضان وغير ذلك فما الذي يمنع من بناء اكمال شعبان ورمضان وغيرهما من الأشهر على الحساب والرجوع في ذلك الى أهل الخبرة العارفين به اذا أشكل علينا الأمر في ذلك على كون مقدماته قطعية وموافقة لما نطق به آيات القرآن وقد قال الامام المرغيناني صاحب الهداية في مختارات النوازل علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال تعالى والشمس والقمر بحسبان أي سيرهما بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث وهو جائز كاستدلال الطبيب بجس النبض على الصحة والمرض وقوله ﷺ انا أمة أمية لانكتب ولانحسب ليس مايدل على تخطئة الكتابة والحساب بل يدل على تصويبهما وتصديقهما فان صدوره في معرض اظهار المعجزة وبيان أن معارفه آلهية بوحي يوحى من عند الله تعالى فان حاصل المراد منه انا نعرف ذلك باعلام الله تعالى وتعريفه لنا لابغيره لأنا أمة أمية لانستعمل الحساب ولانتداول الكتابة وانما يعرفه الحساب بمزاولة حسابهم والكتاب بالكتابة عن غيرهم قال تعالى وماكنت تتلو من قبله من كتاب ولاتخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا الا الظالمون انتهى وقال السبكي قوله ﷺ انا يعني العرب لأن الغالب عليها ذلك وان كان قد يعلم بعضهم الكتابة والحساب وكونهم لايكتبون ولايحسبون شرف لهم لما سبق في علم الله من أنهم أمة النبي وليس في الحديث أيضا ابطال قول الحاسب في ان القمر يجتمع مع الشمس أو يفارقها أو تمكن رؤيته أو لاتمكن رؤيته والحكم بكذبه في ذلك وانما في الحديث عدم اناطة الحكم الشرعي وتسمية الشهر به انتهى .

ومما يؤيد القول بالعمل بالحساب الصحيح أيضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وشهود الشهر اما بمعنى الحضور فيه وعدم السفر واما بمعنى العلم بوجوده وهذا الثاني هو الظاهر من الآية فان الشهود بمعنى العلم هو سبب وجوب الصوم وقوله تعالى فليصمه جاء

مرتباعليه بالفاء خبرا لمن أوجوابا للشرط فيكون الظاهر من الاية كل من علم منكم بوجود الشهر المعهود وهوشهر رمضان وجب عليه صومه ووجود الشهر شرعا كماهو مقتضى الأحاديث بوجود هلاله بعد غروب الشمس بحيث يرى للناظر فمن علم بوجود هلال الشهر بعد الغروب بأي طريق من طرق العلم الشامل لغلبة الظن سواء كان ذلك العلم برؤية نفسه أو باخبار من يثق به برؤيته أو بامر القاضي بذلك وعلمه بأمره أو بحساب فلكى دل على وجوده وامكان رؤيته بلاعسر لولا المانع وجب عليه الصوم.

وقد كان القول بالإعتماد على الحساب هوقول فريق من العلماء منهم السبكى وابن سريج ومطرف وابن قتيبة وابن مقاتل الرازى وهومن اصحاب محمد بن الحسن وهوقول بعض كبار التابعين وكفى بأولئك قدوة ولاينافي ذلك ماقاله أبو عمرأنه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية أوشهادة عادلة أو اكمال شعبان ثلاثين يوما لأننانسلم ماقال ولكن نقول لايلزم أن تكون الرؤية بالفعل بل يكفي في الرؤية الفاشية أن يقوم الدليل على أنه يرى لولاالمانع ولاينافي ذلك ايضاماقاله المازرى أن الناس لوكلفوا بالحساب ضاق عليهم لأنه لايعرفه الا الافراد والشارع انما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم لأنه انما يلزم ذلك لوكلف عامة الناس بالحساب ولم يقل بذلك أحد وماذا يصنع الذين لايعتمدون الحساب في البلاد التي يستمر فيها طلوع الشمس وظهورها شهرين واكثر الى ستة أشهر ويستمراختفاؤها كذلك فهل يمكن لأهل تلك البلاد أن يصوموا برؤية الهلال بالفعل بعد الغروب أو يمكن أن يقول أحد أنهم غير مكلفين بالصوم اذا وافق رمضان شهرا من الأشهر التي تظهر فيها الشمس أوتختفى فيها مع أن القمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة ويفارقها فإذا فارقها فهو أول الشهر القمرى وذلك لايختلف في جميع الكرة الارضية وانما الاختلاف في مدة ظهور الشمس ومدة اختفائها ففي بعض الجهات يكون ظهور الشمس شهرين أوثلاثة الى أن يكون في بعضها ستة أشهر تظهر فيها الشمس وستة تختفي فيها فالأشهر القمرية متحققة في كل جهة والسنة القمرية كذلك .

وبالجملة فالدورة اليومية والشهرية والسنوية بجميع اقسامها لاتختلف في جميع أنحاء الكرة الارضية فكما أنه في كل دورة يومية تجب الصلوات الخمس وتقدر أوقاتها بالساعات الفلكية بحسب أقرب البلاد المعتدلة الى أولئك مع أنه لازوال ولابلوغ ظل كل شيء مثله اومثليه ولاغروب للشمس ولاغيبة للشفق الاحمر ولاالأبيض ولاطلوع للفجر لاكاذبا ولاصادقا وبالجملة فجميع علامات أوقات الصلاة مفقودة في الدورة اليومية في البلاد التي يستمر فيها ظهورالشمس أواختفاؤها أكثر من أربع وعشرين ساعة الى ستة أشهر كذلك الدروة الشهرية شمسية أوقمرية والدورة السنوية شمسية أوقمرية موجودتان في جميع أنحاء الكرة وقد ثبتت فرضية كل واحدة من الصلوات الخمس بالكتاب والسنة واجماع الأمة على كل واحد من المكلفين من غير اختصاص بأهل قطر دون قطر وبدون حصرها في كل أهل عصر دون أهل عصر .

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن لكل صلاة وقتا على حدة كما هو مبين في الصحاح كالبخاري ومسلم وغيرهما وقد جاءت تلك الأحاديث بينا لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فانه يدل على كونها فرضا مؤقتا محدود الاوقات لايجوز اهمالها واضاعتها واخراجها عن أوقاتها لقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية فانه يدل على أنها موزعة الى تلك الأوقات المعروفة في الدين ضرورة من الغدوة والظهيرة والعشية والمساء ولقوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه فهذه الآيات ظاهرة في تعلق

الصلوات الخمس بأوقاتها وان لكل صلاة وقتا وان كانت بجملة فجاءت الأحاديث من قوله النبى صلى الله عليه وسلم وفعله المتواترين بيانا لذلك وعليه انعقد الاجماع.

ولا شك أن الزمان انما هو مقدار متجدد غير قار سواء قلنا ان حقيقته مقدار حركة الفلك الأعظم على ما صرح به القاضي أبوزيد الدبوسي في كتابه المسمى بالأمد الأقصى وغيره من الأئمة العظام موافقة لما قاله الفلاسفة وان كان جعله مقدار حركة الفلك انما هو بحسب ما يبدو للناظر والا فالأقرب للصواب ان الحركة اليومية والحركة السنوية كلاهما منسوبتان للأرض ودورانها حول الشمس كما هو مذهب الفلاسفة الاقدمين وهو مذهب علماء الفلك اليوم أوقلنا ان حقيقته الامتداد المنتزع من الحوادث المتجددة باعتبار تقدم بعضها على بعض وتأخر بعضها على بعض في الوجود فانه على كل من القولين لايخرج عن كونه المقدار المتجدد غير القار فاجعله ما شئت وسمه بما شئت فانه على كل حال لايدخل في حقيقته شيء من الألوان من الحمرة والصفرة والبياض والظلمة ولاالطلوع ولا الزوال والعشى والغروب ولايتوقف على وجودها وانما هى أعلام معرفات مضى الزمان وانقضاء المقدار المعين من الأوقات يتعرف بها حضور الأوقات التي جعلت بحكم الشرع مدار الأداء الصلوات ووجوبها قال تعالى يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج والمعنى والله أعلم أن الأهلة وماماثلها من العلامات مواقيت للحج وماماثله من العبادات وان هذا هو الذي يلزم المكلف السؤال عنه ومعرفته لا ما سئلوا عنه ولكن لا ينتفى شيء من ذلك بانتفائها لأنها أعلام ومعرفات فقط .

ومثل تلك الأعلام التي نصبها الشارع علامة على ما ذكر مثل العلامات التي توضع لبيان مقادير المسافات في الأمكنة بأن يوضع على مقدار معين عامود منصوب ليكون علامة على ذلك المقدار فمقاديرالمسافات على حالها بقيت تلك العلامات أوزالت فالصلوات الخمس على هذا المنوال أديرت على الأوقات وجعل طلوع الفجر والزوال وبلوغ ظل كل شيء مثله أومثليه وغروب الشمس وغيبة الشفق الأبيض أوالأحمر علامات لوجوبها وآدائها معرفات لما يتمكن به العامة والخاصة من العلم بحضورالأوقات المعينة للصلوات ولم يجعل الشارع مدارالعلم بتلك الأوقات على الالآت الرصدية والعلوم الحسابية والساعات الفلكية فانها وان كانت معرفة أيضا لا نقضاء الزمان وحضورالأوقات الا أنها لاتتيسر لكل مكلف في كل موضوع فلا يتمكن من المعرفة بها كل أحد وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم جئتكم بالسمحة السهلة البيضاء ولكن مما لا شبهة فيه أن الشارع لم يجعل مدار وجوب الصلوات وأدائها تلك العلامات على الأوقات الا بالنظر الى الغالب لم يرد أن الصلوات تسقط اذالم توجد تلك العلامات فتعين حينئذ أن نصير الى معرف آخركما ان الشارع ولم يجعل مدارالعلم بتلك الأوقات على علم الحساب ولم يمنع من الاستدلال به على تلك الأوقات لمن يعرفها لأنها معرف أيضا كما علمت ألا ترى أنهم جعلوا بلوغ ظل كل شيء مثله أومثليه علامة على دخول وقت العصر وخروج وقت الظهروليس المراد من هذا الا تعين وقت صلاة الظهر وتقديره بالمدة الفاصلة بين زوال الشمس لوكان وبين صيرورة ظل كل شيء مثله أومثليه لوكان وهكذا يكون المراد بزوال الشمس وغروبها وغيبة الشفق وطلوع الفجروان لم يوجد في الدورة اليومية شيء من ذلك فبعدم وجود تلك العلامات نقدرها بالساعات بحسب البلاد المعتدلة القريبة من البلاد التي لايوجد فيها تلك الأوقات كما سبق ألاترى أن الفلكين قسموا السنة الى فصول أربع وجعلوها نقطتى اعتدال وانقلاب وغيرذلك وكل هذ ليس الاباعتبار الغالب فكذلك الشارع انما بنى خطاباته على ماهوا الغالب وعلى ذلك يكون الأمر كذلك في الصوم وهل يمكن لعاقل أ

يقول بوجوب الصوم من وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس في اليوم الذي تمكث الشمس فيه ظاهرة مقدار شهرين أو ثلاثة أو ستة أشهر عملا بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل أو أن يقول انه يأكل ويشرب الى طلوع الفجر اذا اختفت الشمس شهرا أو شهرين أو أكثر و وافق ذلك شهر رمضان أم يتعين أن يقال أمثل هذا الخطاب مبنى على الغالب وكانه قال وأما الذين يستمر عندهم ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربع وعشرين ساعة فيقدرون وقت الصوم ووقت الافطار بالساعات بحسب أقرب الجهات المعتدلة اليهم وذلك انما يكون بالحساب بلاشبهة .

فكما أن علماء الفلك بنوا أحكامهم على الغالب ولم يهملوا حكم غير الغالب كذلك الشارع بنى احكامه في بيان أوقات الصلاة والصوم على الغالب ولكن لم يهمل بيان حكم غير الغالب فقد أخرج مسلم في صحيحه من رواية يونس بن سمعان من حديث الدجال وفيه قلنا يا رسول الله ﷺ فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له وكذلك عدة أحاديث غيره جاءت في هذا المعنى فهل يمكن أن يقال أن معنى أقدروا له أتموا وأكملوه كلا بل يتعين أن يكون المراد أنظروا فيه وتدبروه حتى تعرفوا الاوقات وذلك يختلف باختلاف الناس ولايلزم أن يكون كل الناس عارفين بالعلامات التي تدل على حضور الأوقات بل يكفي أن يعرف ذلك البعض ومن لم يعرف يعرف بمن يعرف قال تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ألا ترى أنه لوكان أهل بلد عميانا ماعدا أفرادا قلائل فان هؤلاء المبصرين يعرفون علامات الأوقات ويخبرون الباقين فكذلك الخواص يعرفون العلامات بالحساب ويخبرون من لا يعرفون ومتى كانوا عدولا وجب قبول خبرهم ولا شك أن حديث الدجال وان كان مسوقا لبيان حكم الصلاة في أيامه ولكن علم منه أن مدار العبادات على الدورة اليومية والدورة الشهرية والسنوية وبيان حكم الصلاة في أيامه بيان لحكمها فيما يماثل أيامه والظاهر أن الشارع أشار الى أن الأيام تختلف في الطول والقصر وأنها لاتتساوى في سائر الاقطار بل يكون اليوم في بعضها كأسبوع وبعضها كسنة وأن حكم العبادات لايختلف بسبب ذلك الاختلاف .

ومما يرشد الى ذلك اقتصاره في غاية الطول على سنة ولايكون اليوم في الواقع ونفس الأمر أكثر من ذلك فان غاية مايكون ظهور الشمس ستة أشهر واختفاؤها كذلك فلا يتجاوز اليوم بنهاره وليله سنة أي دورة كاملة وقد يتفاوت الليل والنهار طولا وقصرا في جهات الكرة الأرضية ولكن لايتجاوز هذا المقدار فان الدورة لاتكون أكثر من سنة فهذا كله دليل على أن الشارع لم يأمر بالصلاة لدلوك الشمس مثلا ولا بالصوم لرؤية هلال رمضان وغير ذلك من الاوقات التي جعلها علامات لأوقات العبادات الا بناء على الغالب ولتكون العلامات التي يتعرف بها أوقات العبادات ظاهرة للخواص والعوام في غالب المعمورة لا لأن العبادات تسقط اذا لم توجد تلك العلامات لأن سقوطها لا يوجب سقوط نفس الأوقات فلا تسقط العبادات ولا لأن الشارع يمنع الاعتماد على العلامات الأخرى التي تدل على الاوقات أيضا من آلات الرصد والحساب والساعات على أن الفقهاء كثيرا ما اعتمدوا على الحساب في تقدير السنة القمرية التي قدروا بها مدة التأجيل في العنين وسن اليأس وغير ذلك فقالوا أن السنة القمرية المعتبرة في ذلك ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وبعضهم قال انها ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما بالتقريب وأن فضل مابينها وبين السنة الشمسية عشرة أيام وثلث يوم وربع عشر يوم وهذا لايمكن الوقوف عليه الا بالحساب وسير الشمس والقمر فاعرف ذلك فانه مهم جدا وأما ما ذكر في الكنز وغيره من سقوط العشاء والوتر في البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غيبة الشفق فهو غلط كما بينه في الفتح وغيره والله ولى التوفيق والهداية كذا ذكره العلامة الشيخ محمد بخيت في ارشاده والله أعلم.

﴿فصل في أحكم الصوم﴾

فرضه نية ليلا لكل يوم من رمضان وأقلها

﴿ فصل فى أحكام الصوم ﴾

﴿ فرضه ﴾ ثلاثة أشياء أحدها ﴿نية﴾ بأن يستحضر ذات الصوم اى الامساك ويقرنه بالنية اى بقصد ثبوته وتحققه والاتصاف به ولوتسحر ليصوم أوشرب لدفع العطش عنه نهرا أوامتنع من الاكل أوالشرب أوالجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم وانما اشترطت النية فيه مع أنه ترك وهى لاتجب في التروك لأنه كف قصد به قمع الشهوة فالتحق بالفعل ومحلها القلب فلاتكفى باللسان قطعا كما لايشترط التلفظ بها قطعا خلافا لما يأتى عن المصنف ويعلم من كون محلها ماذكر أنه لونوى الصوم بقلبه في أثناء الصلاة صحت نيته وكالصوم في ذلك الاعتكاف على المعتمد .

وتصح نية الصوم أيضا حال الجماع بخلاف نية الحج أوالعمرة والفرق أنه لوصحت نيتهما حينئذ لصار متلبسا بالعبادة في حال جماعه ولاكذلك نية الصوم فانه لايتلبس بالصوم الابعدها لما علم من اشتراط تبييتها في الفرض واشتراط عدم المنا في نهارا في النفل فلم يلزم من اقترانه بالجماع التلبس بالعبادة اذلاتلبس بها الابعد الفجر فافترق الصوم مع ماذكر وان كان كل يفسده الجماع بعد انعقاده فتصح النية وان أتى بعدها بمناف للصوم كان جامع أواستقاء أوجن أوحاضت المرأة أونفست وقد تم في الليل أكثر الحيض أوالنفاس أوتم قدر عادتها فيه وان لم ينقطع الدم فيهما خلافا لما ذكره في المنهج لأن الزائد على ذلك استحاضة بخلاف مالوأتى بمناف للنية كأن رفضها أوارتد بعدها فلايصح .

وانما يجب ايقاع النية ﴿ليلا﴾ اى بين الغروب وطلوع الفجر لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض أما صوم النفل فيكفى فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها ولابد من نية ﴿لكل يوم من رمضان﴾ فلونوى ليلة أول صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغى له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسيها فيه عند مالك كما يسن له أن ينوى أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبى حنيفة وواضح ان محله اى قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهوحرام ولوشك نهارا هل نوى ليلا أم لا فان تذكر قبل الغروب قال الأذرعى أوبعده ولوبعد سنين صح والافلا ولوشك هل وقعت نيته قبل الفجرأ وبعده لم يصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا اذالأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف مالونوى وشك هل طلع الفجرأ ولا لأن الأصل عدم طلوعها امالوشك هل طلع الفجر أولا ثم نوى فانه لايصح للتردد في النية .

فالحاصل أنه ان طرأ الشك في طلوع الفجر بعد النية لم يضر وان سبقها ضر ولوشك بعد فراغ صوم اليوم هل نوى أولا ولم يتذكر لم يؤثر لمشقة اعادة الصوم بخلاف الصلاة ولايرد ان العلة المذكورة موجودة في الحج مع وجوب اعادته لأنه وظيفة العمر فاحتيط له ولونوى قبل الغروب أومع طلوع الفجر لم يجزه للخبر المذكور .

﴿ وأقلها ﴾ اى النية المجزئة في رمضان نويت الصوم غدا من رمضان فلابد من الاتيان بقوله من رمضان على المعتمد لأن التعين شرط في نيته ولايحصل الابذلك لابمجرد ذكر الغد فان جمع بينهما كان أكمل كما سيأتى فالغد مثال للتبييت ولايجب التعرض له ولايحصل به تعين ورمضان مثال للتعين :

ت صوم رمضان والأكمل نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والتلفظ بها وترك مفطر نهارا وسننه السحور

وأقل النية ﴿نويت صوم رمضان﴾ بدون الفرض على المعتمد كما في المجموع تبعا للأكثرين لأن صوم رمضان من البالغ لايقع فرضا ومقتضى كلام الروضة والمنهاج وجوبه أو بلاغد لأن لفظ الغد كما في الروضة وغيرها اشتهر في كلام الأصحاب في تفسير التعيين بث قالوا بأن ينوى صوم غد وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين اى لايتوقف التعيين عليه ولايحصل صوم رمضان مع الاقتصار عليه وانما م ذلك من نظرهم فى التبييت حيث فسروه بتفسيرين الاول ايقاع النية ليلا والثانى الغد قال الرملى ويستثنى من وجوب التعيين مالوكان يه قضاء يومين من رمضان أوصوم نذر اوكفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد من قضاء رمضان اوصوم نذر أوكفارة جاز وان لم ن عن قضاء أيهما في الاول ولانوعه في الباقى لأنه كله جنس واحد .

﴿والأكمل﴾ اى أكمل النية في صوم رمضان ﴿نويت صوم غد﴾ هو اليوم الذي يلى الليلة التي نوى فيها ﴿عن أداء فرض رمضان ذه السنة لله تعالى﴾ باضافة رمضان لما بعده وذلك للتمييز عن أضدادها لكن فرض غير هذه السنة لايكون الاقضاء وقد خرج بد الأداء الآن يقال لفظ الأداء لايغنى عن السنة لان الأداء يطلق ويراد به الفعل ولوترك ذكر السنة .

والأداء والاضافة الى الله تعالى جاز كما في الصلاة قال الزبيدى وأما الصوم وكونه من رمضان فلابد منهما الاما كان من وجه ليمى كما حكاه صاحب التتمة أنه يصح صوم رمضان بنية مطلقة قال النووى وهو شاذ وأما الأداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى يها الخلاف المذكور في الصلاة كذا ذكره الرافعي في كتبه وتبعه النووى في الروضة وظاهره أن يكون الأصح اشتراط الفرضية دون الأداء لاضافة الى الله تعالى لكن صحح في المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها هنا وهو المعتمد بخلافه في الصلاة .

وأما رمضان هذه السنة فالمذهب أنه لايشترط وحكى الامام في اشتراطه وجها وزيفه وحكى صاحب التهذيب وجهين في أنه ب أن ينوى من فرض هذا الشهر أم يكفى فرض رمضان والصواب والصحيح ما تقدم فانه لووقع التعرض لليوم لم يضر الخطأ في أوصافه ونوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث وكانت سنة أربع صح ومه بخلاف ما لونوى يوم الثلاثاء ليلة الاثنين أورمضان سنة ثلاث وهو في سنة أربع فانه لايصح لأنه لم يعين الوقت وأما صوم التطوع فانه بح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة .

﴿و﴾ ثانيها ﴿التلفظ بها﴾ اى بالنية لكن في المجموع وغيره أنه يسن التلفظ بها قياسا على الصلاة وليساعد اللسان القلب خروجا من خلاف من أوجبه في سائر العبادات فقول الشيخين لايشترط النطق بلا خلاف معترض بذلك نعم أشار بعضهم وتبعه صنف الى شذوذ القول بوجوبه فلعلهما ألغيا النظر اليه لذلك .

﴿و﴾ ثالثها ﴿ترك مفطر نهارا﴾ هذا معنى قول غيره وامساك عن المفطر من تناول طعام وغيره .

﴿وسننه﴾ اى الصوم كثيرة منها ﴿السحور﴾ اى التسحر فهو بضم السين لأنه بضمها الفعل وأما بفتحها ما يتسحر به وذلك ورد من قوله ﷺ تسحروا فان في السحور بركة وغيره مما يأتى من الاخبار قيل المراد بالبركة زيادة القوة على أداء الصوم والنشاط وعليه لسحور بالفتح والمعنى كلوا واشربوا فى ليالى رمضان قبيل الصبح فان المأكول والمشروب من ذلك الوقت يزيد القوة وينشط ويحصل سببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر وقيل المراد بها زيادة الأجر والثواب وعليه فهو بالضم والمعنى كلوا اشربوا الخ فإن في الأكل والشرب زيادة الأجر والثواب والمعنى الاول أولى ويؤيده حديث استعينوا بطعام السحر على صيام النهار

وبالتمر أحب ويحصل ولو بجرعة ماء ووقته من نصف الليل وتأخيره أولى مالم يقع في الشك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد وقال صلى الله عليه وسلم خير خصال الصائم السواك رواه البيهقي وقال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى

وبالقيلولة على قيام الليل د ل ذلك على أن الحكمة في مشروعيته التقوى على أداء الصيام وحديث العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله ﷺ السحور فقال هلم الى الغداء وهو بكسر الغين والمد اسم لما يتغدى به من الطعام والشراب ﴿و﴾ كونه ﴿بالتمر أحب﴾ لخبر خير سحوركم التمر رواه ابن عدي في الكامل عن جابر ﴿ويحصل﴾ التسحر ﴿ولو بجرعة ماء﴾ لخبر ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وللخبر الآتي والجرعة بضم الجيم قال الفيومي الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة غرف.

﴿و﴾ يدخل ﴿وقته من نصف الليل﴾ كما ذكره الرافعي في الايمان وذكره في المجموع هنا وقيل يدخل بدخول السدس الاخير ذكره الخطيب في شرح المنهاج والحاصل أن التسحور يدخل وقته بنصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور فلا يحصل به السنة.

﴿و﴾ منها ﴿تأخيره﴾ وهو الى قرب الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية ﴿أولى﴾ لما ورد في قول بعض الصحابة تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية ومحل سن التأخير ﴿مالم يقع﴾ الصائم ﴿في شك﴾ في طلوع الفجر وذلك لخبر لاتزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الامام أحمد ولأنه أقرب الى التقوى على العبادة فان شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك اى أترك ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه وقد أشار المصنف الى فضيلة السحور وأنه يحصل بالقليل بقوله ﴿قال رسول الله ﷺ السحور﴾ كرسول ما يؤكل وقت السحر ﴿أكله﴾ بفتح الهمزة والاضافة للضمير ﴿بركة﴾ اى زيادة في الاجر لأنه يقوى على الصوم ﴿فلا تدعوه﴾ اى لا تتركوه ﴿ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء﴾ بقصد التسحر ﴿فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين﴾ وصلاة الله عليهم رحمته اياهم وصلاة الملائكة استغفار لهم قال الحفنى فمن لم يتسحر يحرم من رحمة الله واستغفار الملائكة في هذا الوقت ﴿رواه أحمد﴾ في مسنده عن أبي سعيد الخدري باسناد صحيح كما ذكره العزيزي.

﴿و﴾ منها ترك السواك بعد الزوال فأما الحديث الذي ذكره بقوله ﴿قال﴾ رسول الله ﴿ﷺ خير خصال الصائم السواك﴾ لكون السواك عبادة والصائم متلبس بعبادة الصوم ﴿رواه البيهقي﴾ عن عائشة رضي الله عنها قال الشعراني حديث حسن فهذا مخصوص بما قبل الزوال أما بعده فيكره لقوله في حديث آخر فيما خصت به أمته في رمضان وأما الخامسة فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء ما بعد الزوال والسواك يزيل الخلوف المشهود له بانه أطيب من ريح المسك لأن ذلك مبدأ الخلوف الناشئ من خلو المعدة من الطعام والشراب وبه قال الشافعي في المشهور عنه وعبارته في ذلك أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار وعند تغير الفم الا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذلك قال الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال قال ابوشامة ولو حدوه بالعصر لكان أولى لما في مسند الدارقطني عن أبي عمر كيسان القصاب عن يزيد بن هلال مولاه عن علي قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ﴿و﴾ لما ﴿قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا صمتم فاستاكوا بالغداة﴾ وهي الضحوة كما في المصباح ﴿ولا تستاكوا بالعشي﴾ بفتح العين المهملة وكسر المعجمة وشد المثناة التحتية قيل هو ما بين الزوال الى الغروب وقيل هو آخر النهار

فانه ليس من صائم تيبس شفتاه باعشي الا كان نورا بين عينيه يوم القيامة رواه الطبراني وتعجيل فطر

﴿ فانه ﴾ اي الشأن ﴿ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الا كان نورا بين عينيه يوم القيامة ﴾ يعني فيسعى به أو يكون علامة له يعرف بها في الموقف قال الشعراني ويبس الشفتين كناية عن عطش الصائم للزومه له غالبا فالمقابل بذلك الجزاء الصبر عليه بعدم اجراء الريق وجلبه بالسواك ﴿روه الطبراني ﴾ وغيره عن ابن حبان وهذا حديث ضعيف منجبر كما في العزيزي .

قال الولي العراقي في شرح التقريب لانسلم لأبي شامة أن تحديده بالعصر أولى بل اما أن يحد بالظهر وعليه تدل عبارة الشافعي فانه يصدق اسم آخر النهار من ذلك الوقت لدخول النصف الأخير من النهار واما أن لايوقت بحد معين بل يقال يترك السواك متى عرف ان تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر فالتحديد بالعصر لايشهد له معنى ولا في عبارة الشافعي مايساعده والأثر المنقول عن علي يقتضي التحديد بالزوال أيضا لأنه مبدأ العشى على انه لم يصح عنه قال الدارقطني كيسان ليس بالقوى ومن بينه وبين علي غير معروف انتهى وقال ابن المنذر كره ذلك آخر النهار الشافعي وأحمد واسحق وأبوثور وروى ذلك عن عطاء ومجاهد انتهى وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر والأذرعي ومحمد بن الحسن وفرق بعض أصحاب الشافعي في ذلك بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لأنه أبعد من الرياء حكاه صاحب المعتمد عن القاضي حسين وحكاه المسعودي وغيره عن الامام أحمد .

وقد حصل من ذلك مذاهب الاول الكراهة بعد الزوال مطلقا الثاني الكراهة آخر النهار من غير تقييد بالزوال الثالث تقييد الكراهة بما بعد العصر الرابع نفي استحبابه بعد الزوال من غير استحباب الكراهة الخامس الفرق بين الفرض والنفل ثم ان المشهور عند أصحاب الشافعي زوال الكراهة بغروب الشمس وقال الشيخ أبوحامد لاتزول الكراهة حتى يفطر فهذا مذهب سادس وذهب الأكثرون الى استحبابه لكل صائم في اول النهار وآخره كثيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني وقال الترمذي بعد روايته حادث عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالاحصى يتسوك وهو صائم والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون بالسواك للصائم بأسا ثم قال ولم ير الشافعي بأسا أول النهر وآخره انتهى قال الولي العراقي وهذا قول غريب عن الشافعي لايعرف نقله الا في كلام الترمذي واختاره العز بن عبد السلام وأبوشامة والثوري وقال ابن المنذر رخص فيه للصائم بالغداة والعشى النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي وروينا الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وعائشة فكملت المذاهب في ذلك سبعة .

واختلفوا في مسئلة أخرى وهي كراهة استعمال السواك الرطب للصائم قال ابن المنذر فممن قال لابأس أيوب السختياني وسفيان الثوري والأوزعي والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي وروينا ذلك عن ابن عمر ومجاهد وعروة وكره ذلك مالك وأحمد واسحق ورويناه عن الشعبي وعمرو بن شرحبيل والحكم وقتادة انتهى .

﴿ و ﴾ منها ﴿ تعجيل فطر ﴾ لقوله ﷺ لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه من حديث سهل بن سعد وعند أحمد من حديث أبي ذر بلفظ ما أخروا السحور وعجلوا الفطور وغير ذلك من الأخبار الآتية ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره أن يؤخره ان قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأم وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقايأه الا لضرورة قال وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف انتهى وهذا كما قال الزركشي انما يأتي على القول بان كراهة السواك لاتزول بالغروب والأكثرون على خلافه .

اذا تحقق الغروب وتقديمه على الصلاة وكونه بثلاث رطبات فتمرات فحسوات ماء ودعاء بعده وهو اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت وعليك توكلت وبرحمتك رجوت واليك تبت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى

قال المصنف تبعا للرافعي وانما يسن التعجيل ﴿ اذا تحقق الغروب ﴾ اى غروب الشمس وخرج بتحققه ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما قاله الخطيب في شرح المنهاج.

﴿ و ﴾ يسن ﴿ تقديمه ﴾ اى الفطر ﴿ على الصلاة ﴾ لما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء قال ابن عدى تفرد به جعفر عن ثابت وذلك ان لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الاحرام فان خشى ماذكر أخر الفطر ﴿ و ﴾ الأكمل ﴿ كونه ﴾ اى الفطر ﴿ بثلاث رطبات. فـ ﴾ ان لم يجدها فعلى ثلاث ﴿ تمرات فـ ﴾ على ﴿ حسوات ماء ﴾ اى جرعات وأخرج أبو يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن أبيه أنه كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أوشيء لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث وروى الطبراني في الأوسط من طريق يحى بن أيوب عن حميد عن أنس كان رسول الله ﷺ اذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحى بن أيوب وعنه زكريا بن يحى قال الرافعي وذكر القاضي الروياني انه يفطر على التمر فان لم يجد فعلى حلاوة أخرى فان لم يجد فعلى الماء خلافا للشيخين قالا لا شيء أفضل بعد التمر غير الماء لما روى أنه صلى الله عليه سلم قال من وجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر واللفظ لابن حبان وله عندهم ألفاظ ورواه الترمذي والحاكم وصححه من حديث مثله ﴿ و ﴾ يسن ﴿ دعاء بعده ﴾ اى بعد الفطر ﴿ وهو ﴾ اى هذا الدعاء ﴿ اللهم لك صمت ﴾ اى صمت لا لغرض ولا لأحد غيرك بل خالصا لوجهك الكريم ﴿ وعلى رزقك أفطرت ﴾ اى وأفطرت على رزقك الواصل التي من فضلك لابحولى ولا قوتى وهذا رواه أبو داود في سننه من معاذ بن زهرة باسناد حسن لكنه مرسل وهو معمول به هنا لأنه في الفضائل على أن الدارقطني والطبراني روياه متصلا بسند ضعيف وزاد الطبراني فتقبل منى انك أنت السميع العليم ومن ثم قال سليم ونصر المقدسى يزيد أفطرت سبحانك وبحمدك تقبل منا انك أنت السميع العليم اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى ثم قالا ويسن أن يعقد نية الصوم حينئذ وتوقف فيه الأذرعى ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة كذا ذكره بعض المحققين.

قال العلامة الكردى وتسن زيادة ﴿ وبك آمنت وعليك توكلت وبرحمتك رجوت واليك تبت ﴾ ثم يقول ﴿ ذهب الظمأ ﴾ بالهمز والقصر اى العطش ﴿ وابتلت العروق ﴾ بتشديد اللام افتعلت من البلل والعروق بضم العين عراق جمع عرق بكسرها وهو معروف ﴿ وثبت الأجر ﴾ اى أجر الصوم عندك ﴿ ان شاء الله تعالى ﴾ هذا وان أفطر على غير ماء اتباعا للوارد وان لم يكن عنده ظمأ اصلا ولاكذب حينئذ لأن المراد دخل وقت اذهاب الظمأ وهذا الدعاء رواه أبو دواد والحاكم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال ذهب الظمأ الخ وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ياواسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقنى فافطرت فيسن الاتيان بذلك عقب ما مر وروى ابن السني وابن ماجه عن عبد الله بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد وكان ابن عمر وراويه اذا أفطر يقول اللهم انى أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفرلى.

ل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال الله أحب عبادى الى أعجالهم فطرا رواه الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم تزال أمتى على سنتى مالم ينتظروا بفطرهم طلوع النجم رواه الطبرانى ويسن في رمضان اكثار تلاوة القرآن وصدقة وتوسعة على العيال حسان الى الأقارب والجيران وتهجد واعتكاف لاسيما عشر آخره

وقد أورد المصنف في فضيلة تعجيل الفطر حديثين فقال ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حكاية ﴿عن ربه عزوجل ل الله أحب عبادى ﴾ العوام ﴿ الى أعجلهم فطرا ﴾ اى أسرعهم مبادرة الى الفطر بعد تحقق غروب الشمس ﴿ رواه ﴾ أحمد ﴿الترمذي ﴾ وابن حبان عن أبى هريرة وهو حديث حسن كما قاله العزيزى وهذا هو الاول والحديث الثانى ماذكره بقوله ﴿ وقال صلى له عليه وسلم لاتزال أمتى على سنتى مالم ينتظروا بفطرهم طلوع النجم رواه الطبرانى ويسن ﴾ مع التأكد ﴿ في رمضان اكثار تلاوة نرآن ﴾ ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره ومنه ما يسمى بالمدارسة الآن وهى المعبر عنها عندهم بالادارة لما في صحيحين أن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبى ملى الله عليه وسلم وينبغي أن يكون شأن القارئ التدبر وقد ذكر فضيلة التلاوة وآدابها سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه ينظر فانه مهم ﴿و﴾ اكثار ﴿صدقة ﴾ في رمضان لحديث أنس رضى الله عنه قيل يا رسول الله اى الصدقة افضل قال صدقة في مضان رواه الترمذي وقال حسن غريب ولأن الحسنات مضاعفة فيه و لما فيه من تفطير الصائم فانه يستعين بذلك على فطره ﴿و﴾ يادة ﴿ توسعة على العيال﴾ وهم كما في المصباح أهل البيت ومن يمونه الانسان الواحد على مثال جياد وجيد ﴿ و﴾ اكثار ﴿ احسان لى الأقارب والجيران ﴾ باعطاء ما يحتاجونه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أجود الناس بالخير من الريح المرسلة جود ما يكون في رمضان كما رواه البخارى في الصحيح .

والمعنى في تخصيص رمضان بزيادة الجود واكثار الصدقات تفريغ الصائمين بالعبادة بدفع حاجاتهم ﴿ و ﴾ اكثار عبادة ﴿تهجد ﴾ في رمضان وذلك لفضل أوقاته وحصول المضاعفة فيه وكثرة الثواب وتيسير العمل بالخيرات فيه وأما المضاعفة فلما ورد أن نافلة في رمضان يعدل ثوابها ثواب الفريضة والفريضة فيه بسبعين فريضة في غيره وأما تيسير العمل بالخير فيه فلأن النفس الأمارة بالسوء سجونة بالجوع والعطش والشياطين المثبطين عن الخير المعوقين عنه مصفدون لايستطيعون الفساد ولا يتمكنون منه فلم يبق بعد ذلك عن لخيرات مانع ولامن دونها حاجز الامن غلب عليه الشقاء واستولى عليه الخذلان والعياذ بالله هكذا ذكره السيد أبو بكر البكرى ﴿و﴾ كثار ﴿ اعتكاف ﴾ وهو في اللغة الاقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون اما في الشرع فقد فسره أبوحامد الغزالي في الوجيز باللبث فى المسجد ساعة مع الكف عن الجماع وذلك للاتباع رواه الشيخان ولأنه رب لصون النفس عن ارتكاب ما لايليق ﴿ لاسيما ﴾ والافصح جر ما بعدها على الاضافة ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف نصبه على التشبيه بالمفعول به أو على أنه مفعول لمحذوف وقيل على التميز لكن اذا كان نكرة ولا نافية للجنس واسمها سى بمعنى المثل خبرها محذوف وما زائدة وقيل موصولة والاسم الذي بعدها مرفوع على أنه خبر مبتدأ والجملة صلة ﴿عشر آخره﴾ اى رمضان فهو لى بذلك من غيره للاتباع رواه الشيخان وسيأتى الأخبار في فضل العشر الأخير واعلم أن الاعتكاف ينقسم الى ثلاثة أقسام واجب هو المنذور وسنة وهو في العشر الأخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الأزمنة قاله الزبيدى .

ودعاء اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني في العشر الأواخر ويندب للصائم أن يكف نفسه عن الشهوات المباحة عن التلذذ بمسموع أو مبصر أو ملموس أو مشموم كشم ريحان ونظر اليه ولمسه وأن يغتسل لنحو جنابة قبل الفجر

﴿و﴾ يسن اكثار ﴿دعاء﴾ كما قاله النووي في الأذكار عن الأصحاب ﴿اللهم انك عفو﴾ بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو بوزن غفور ومعناه الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي ويزيلها من صحائف الأعمال قال بعضهم وهو أبلغ من الغفور لأن الغفران ينبئ عن العفو ﴿تحب العفو﴾ بفتح العين وسكون الفاء مصدر ﴿فاعف عني﴾ اي امح عني جميع ذنوبي يقال عفا المنزل درس وعفته الريح يستعمل لازما ومتعديا ومنه عفا الله أو محا ذنوبك وسنية هذا ﴿في العشر الأواخر﴾ لأن فيها ليلة القدر وذلك لما رواه الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان علمت ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني قال الترمذي حديث حسن صحيح.

﴿ويندب للصائم﴾ فرضا أو نفلا وفي الفرض آكد كما هو ظاهر ﴿أن يكف﴾ أو يمنع ﴿نفسه عن الشهوات المباحة﴾ والمراد به كف تعاطي ما اشتهته النفس وترك الشروع في أسبابها والا فهي نفسها التي هي ميل النفس الى المطلوب لايمكن التحرز عنها قال الفيومي الشهوة اشتياق النفس الى الشيء والجمع شهوات انتهى وخرج في المباحة غيرها كالنظر للأجنبية أو الأمرد الجميل فهو حرام يجب كف النفس عنه ﴿عن التلذذ بمسموع﴾ كالملاهي والغناء ﴿أو مبصر﴾ كالنظر في الزخارف والنقوش والرياحين ﴿أو ملموس أو مشموم كشم ريحان﴾ بفتح الراء كل ماله رائحة طيبة من النباتات كالورد والنرجس ونحو ذلك قال في المصباح لكن اذا أطلق عند العامة انصرف الى نبات مخصوص ﴿ونظر اليه ولمسه﴾ اي الريحان وكذا ماليس فيه رائحة فان كفها عن تلك الشهوات هو سر الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى بكف سائر جوارحها عن تعاطي مشتهياتها سواء المسموعات والمبصرات والملموسات والملابس وسنية الكف عما ذكر من التلذذ بمسموع وما بعده لما في ذلك من الترفه الذي لايناسب حكمة الصوم وهي كما استظهره في الايعاب كون الصائم اشعث أغبر كالمحرم قال لكن لما كان المقصود الأعظم ما ذكر اي كسر النفس عن الهوى وتقويتها على حقيقة التقوى طلب فيه كف الجوارح عن كل ما تشتهيه وغلب فيه رعاية ما يليق بالبواطن عكس الاحرام لأن القصد به التغرب عن الأوطان وقطع المسافات الظاهرة فيكون عونا على قطع المسافات الباطنة فغلب رعاية ما يتعلق بالظواهر انتهى ويكره للصائم ذلك التلذذ بمسموع وما بعده كما صرح به المتولي في شم الرياحين والطيب والنظر اليها وجزم غيره بكراهة ما يصل ريحه لدماغه قال في الامداد وقضية ما تقرر أنه لايسن للصائم يوم الجمعة تزين بتطيب ونحوه وهو محتمل ويحتمل أن المراد ترك شهوة تزيدها النفس من حيث كونها لا من حيث امتثال الأمر بطلبها ولعل هذا أقرب انتهى.

﴿و﴾ يندب للصائم ﴿أن يغتسل لنحو جنابة﴾ من حيض ونفاس ﴿قبل﴾ طلوع ﴿الفجر﴾ الصادق بأن يوقع الغسل بتمامه في الليل ليؤدي الصوم على الطهارة ومن ثم ندب له المبادرة الى الاشتغال عقب الاحتلام نهارا أو لئلا يصل الماء الى نحو باطن أذنه أو دبره ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر ويكون ذلك بنية رفع نحو الجنابة كما قاله الشبراملسي وهذا اذا لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله أو لم يرد ذلك.

فان قيل كيف يسن الاغتسال قبل الفجر وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه كما صح به الأحاديث فالجواب أنه ﷺ فعله لبيان الجواز ويكون حينئذ في حقه أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهذا مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز ومعلوم

وأن يحترز عن ذوق طعام أو غيره ومضغ نحو الخبز لطفل ولسانه عن الفحشاء * ومفسداته وصول عين جوفه

أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث وطاف على البغير بيانا للجواز ومعلوم أن الطواف ماشيا أفضل وهو الذي تكرر منه ﷺ هذا ذكره بعض المحققين.

﴿و﴾ يندب ﴿أن يحترز﴾ الصائم ويجتنب ﴿عن ذوق طعام أو غيره﴾ اى غير الطعام خوف الوصول الى حلقه أو خوف تعاطيه لأجل غلبة شهوته له و من ثم كره ذلك ﴿و﴾ عن ﴿مضغ نحو الخبز﴾ من اللبان وغيره من أنواع العلوك كالمصطكى فاللبان بالضم الكندر وهو ضرب من العلك نافع لقطع البلغم والعلك الموميا لأنه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه ضعيف وان ألقاه صيره عطشان ومن ثم كره كما في المجموع وتبعه القمولى في الجواهر الا لحاجة ألجاله الى مضغه ﴿لطفل﴾ أولغيره كما في المجموع ولم يجد غيره مما يقوم مقامه فلاكراهة حينئذ وصح عن ابن عباس رحمه الله عنهما رضى الله عنهما لابأس ان يتطاعم العالم بالشيء يعنى بالمرقة وغيرها ومما تقرر علم اتجاه ماتحثه بعضهم من عدم كراهة ذوق نحو الطعام لغرض اصلاحه لتعاطيه وان كان عنده مفطر غيره قال لأنه قد لايعرف اصلاحه مثل الصائم.

﴿و﴾ يسن للصائم من حيث الصوم أن يكف ﴿لسانه عن الفحشاء﴾ كالكذب والغيبة والمشاتمة المحرمات فلا يبطل صومه بارتكابها بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وانما طلب الكف من ذلك لخبر البخارى وغيره كما سيأتى فان شاتمه أحد فليقل انى صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا رفث ولايجهل فان امرؤ قاتله أوشاتمه فليقل انى صائم انى صائم مرتين بقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعى عن الأئمة أوبلسانه بنية وعظ المشاتم ودفعه بالتي هى أحسن كما نقله النووى عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن وقال أنه يسن تكراره مرتين أوأكثر لأنه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشى ولا أظن أحدا بقوله مردود بالخبر السابق قاله في شرح الروض.

﴿ومفسداته﴾ اى الصوم بعد انعقاده كما هو شأن المفسد وذكر من ذلك أربعة وبقى منها خمسة الحيض والنفاس والجنون والاغماء كل اليوم والردة فجملتها تسعة وجعلها أبوشجاع عشرة بزيادة الحقنة وهى داخلة في وصول العين هنا ﴿وصول﴾ اى ايصال لوعبر به لكان أولى لأنه يشترط العمد والاختيار كما سيأتى ﴿عين﴾ وان قلت كسمسمة أولم تؤكل كحصاة من منفذ مفتوح ﴿جوفه﴾ اى مايسمى جوفا وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذاء أوالدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهى مجمع البول فلو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعى عن الامام وأقره ومثل ذلك الأمعاء فلو وضع على جائحة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لأنه متى أدخل طرف أصبعه دبره ولو أدنى شيء من رأس الأنملة افطر وكذا لوفعل به غيره ذلك باذنه ومثله فرج الأنثى ولو طعن نفسه أوطعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أوأدخل في احليله عودا فوصل الى الباطن أفطر أفاده الرملى هذا اذا لم يتوقف خروج نحو الخارج على ادخال أصبعه في دبره والا أدخله ولا فطر قاله الشرقاوى.

وخرج بالعين الأثر فلا يضر وصول ريح بالشام الى دماغه ولا وصول الطعم اى الكيفية كالحلاوة وضدها بالذوق الى حلقه من غير وصول عين من المذوق وبالمنفذ غيره فلايضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق أوالفخذ فوصل الدواء داخل المخ اواللحم أوغرز فيه حديد فانه لم يفطر لانتفاء الجوف

واستقائة واستمناء ووطء في فرج مع تعمد اختيار وعلم بتحريمه وبكونه مفطرا ويجب مع القضاء الإمساك في رمضان على متعمد فطر وتارك نية ليلا ومن تسحر ظانا بقاءه أو أفطر ظانا الغروب

﴿واستقاءة﴾ اى طلب القيء اى تعمده وان يتيقن انه لم يعد من القيء شيء الى الجوف كأن تقايأ معكوسا بناء على أن الاستقاء مفطرة لعينها لا لعود شيء قاله الرملي وكالقيء التنخمي فان تعمده وخرج منه شيء من معدنه الى حد ظاهر أفطر وان غلبه فلا قاله الخطيب ﴿واستمناء﴾ وهو اخراج المني قصدا بجماع أو بغيره فان الايلاج من غير انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطرا فان خرج بمجرد الفكر والنظر بالشهوة لم يكن مفطرا .

ووجه كون الاستمناء مفطرا على المختار الاعتبار فالمباشرة المأخوذة فى معنى الجماع أعم من كونها مباشرة الغير أولا بأن يراد مباشرة هى سبب الانزال سواء كان ما بوشر مما يشتهى عادة أولا ولهذا أفطر بالانزال فى فرج البهيمة والميتة وليسا مما يشتهى عادة قاله الزبيدى ولا يفطر بقبلة زوجته ولا بمضاجعتها ما لم ينزل لكن يكره ذلك للشاب اذا حركته شهوته ولم يأمن على نفسه الا أن يكون شيخا أو شابا مالكا لأربه فلا بأس بالتقبيل وتركه أولى حسما للباب ولأن الصائم يسن له ترك الشهوات مطلقا وروى أبو داود باسناد جيد عن أبى هريرة أنه ﷺ سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وآتاه آخر فنهاه فان الذي أرخص له شيخ والذي نهاه شاب وهو يفيد التفصيل المذكور قال الرافعي كرهنا له القبلة فهل ذلك على سبيل التحريم أو التنزيه حكى في التتمة فيه وجهين الاول هو المذكور في التهذيب وصحح النووى فى المنهاج هذا القول لأن فيه تعرضا لافساد العبادة ولخبر الصحيحين من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه واذا كان يخاف من التقبيل أو اللمس أن ينزل فقبل أو لمس وسبق المني أفطر لتقصيره فى ذلك ﴿ووطء فى فرج﴾ قبل أو دبر من آدمى أو غيره ولو زائدا أو اشتبه بذكر ولو زائدا كذلك أنزل أم لا فيفطر لواطئ الآدمى وان كان الموطوء ليس آدميا وعكسه وتفطر المرأة بادخالها ذكرا مبانا وعكسه ولا شيء على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى خلافا لما توهمه الاغبياء من طلاب العلم ﴿مع تعمد﴾ اى لعمد ذلك المذكور من وصول عين هنا ﴿واختيار وعلم بتحريمه﴾ اى ذلك المذكور والتقييد بالعمد والاختيار غير محتاج اليه بالنية للاستقاءة لاستلزامها ما ذكر على جعل السين والتاء للطلب وانما ذكره لاحتمال زيادتهما فكل واحد من الأمور الأربعة محتاج الى التقييد بمجموع القيود الثلاثة لا كل واحد منها ﴿و﴾ علم ﴿كونه﴾ اى ما تعاطاه من ذلك ﴿مفطرا﴾ وخرج بما ذكر النسيان والاكراه والجهل بتحريم ايصال شيء الى الباطن ولكونه مفطرا فلا يفطر بدخول عين جوفه وان كثر أكله ولو ظن أن أكله ناسيا جاهلا بوجود الامساك أفطر بالأكل الثانى لوقوعه منه عمدا .

﴿ويجب مع القضاء الامساك﴾ عن المفطرات ﴿فى رمضان﴾ اى فى باقى نهاره فان خلف فلم يمسك أثم لمخالفته الواجب لا فى غيره كنذر وقضاء وكفارة وانما اختص رمضان بذلك لحرمة الوقت ولأنه أخص بفضائل لم يشركه فيها غيره فلا يجب فى غيره الامساك على متعمد الفطر لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فى ذلك أفاده الرملي ونقله الشرقاوى ﴿على متعمد فطر﴾ لتعديه بالافساد قاله شيخ الاسلام وفى بعض النسخ على معتدى فطر وهى أولى لخروج من تعمد الفطر وهو جائز له كمسافر ومريض فلا يجب عليه الامساك كما يؤخذ من قوله لتعديه الى آخره اذ التعدى مفقود فيمن ذكر أفاده بعضهم ﴿و﴾ على ﴿تارك نية ليلا﴾ ويجب عليه بعد ذلك القضاء فورا ان تعمد تركها والا فلا كما اعتمده الزيادى وله تقليد أبى حنيفة فينوى نهارا وذلك لتقصيره حقيقة ان تعمد الترك أو حكما ان لم يتعمده كأن كان ناسيا أو جاهلا اذ المراد بالتارك فى كلامه ما يعم العامد وغيره قال الرملي بعد قول المنهاج أو تعنى النية من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير ﴿و﴾ على ﴿تسحر ظانا بقاءه﴾ اى الليل ﴿أو أفطر ظانا الغروب﴾ كما يقع الآن كثيرا بسبب جهل

فبان خلافه ومن بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان ومن سبقة ماء المبالغة في مضمضة واستنشاق لا على مسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر ولا على إمراة طهرت من حيض أو نفاس نهارا نعم يسن لهم الإمساك بقية النهار فان خلفوا ندب اخفاء أكلهم عمن يجهل عذرهم ومما يبطل ثواب الصوم اجماعا الكذب والغيبة والمشاتمة

الميقاتية ﴿ فبان ﴾ اى ظهر ﴿خلافه﴾ اى خلاف ما ظنه من ذلك فيها لتقصره حقيقة ان كان بغير اجتهاد والافحكما ﴿ و ﴾ على ﴿من بان له ﴾ اى وهو من أهل الوجوب ﴿ يوم ثلاثي شعبان ﴾ بالاضافة التي على معنى من واللام سواء تحدث الناس برؤيته أم لا ﴿ انه من رمضان ﴾ لأنه يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال ﴿و﴾ على ﴿ من سبقه ماء المبالغة في مضمضة أو استنشاق ﴾ لتقصيره بها ﴿لا ﴾ يجب الاسماك ﴿ على مسافر ومريض زال عذرهما ﴾ وهو السفر والمرض بأن وصلت السفينة دار الاقامة وشفى المريض ﴿ بعد الفطر ﴾ اما لوزال عذرهما صائمين فيجب الاتمام عليهما كالصبى.

﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ على امرأة طهرت في حيض أو نفاس نهارا ﴾ بخلاف على ما قاله الامام لكن القضاء واجب عليها لامحالة لأن مستغرق الحيض لايسقط القضاء فمنقطعه أولى وهذا مبنى على أن للخلاف في القضاء تعلقا بالخلاف في الامساك تشبيها نقل الامام عن الصيدلانى ان من يوجب التشبيه به لايوجب القضاء ومن يوجب القضاء لايوجب التشبيه ﴿ نعم ﴾ لايوجب الامساك على المسافر والمرض زال عذرهما والحائض والنفاس لكن ﴿يسن لهم الامساك بقية النهار ﴾ ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا كالجماع لا شيء عليه سوى الاثم وانما أثيب مع أنه ليس في صوم لأنه قام بواجب خوطب به فثوابه من تلك الحيثية لا من حيث الصوم ﴿ فان خلفوا﴾ فلم يمسكوا بقية النهار ﴿ ندب اخفاء أكلهم ﴾ وشربهم ﴿ ممن يجهل عذرهم ﴾ لئلا تعرض الى التهمة والعقوبة كما في شرح الروض.

* تنبيه * الصوم في السفر أفضل من المفطر لمن قوى عليه أما اذا لم يطق فالفطر أفضل وبه قال أبو حنفية ومالك وقال أحمد الفطر للمسافر أفضل وان لم يجهده وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وأجمعوا على أنه اذا صام في السفر فان صومه صحيح بجزئ أوعزا صاحب الهداية من الحنفية الى الشافعى بأن الفطر في السفر أفضل وقد رد عليه في شراح الكتاب بأن مذهب الشافعى هو أن الصوم أفضل كمذهبنا وانما يروى أفضلية الفطر عن أحمد كما ذكرنا نبه عليه ابن العماد وغيره ولايفطر المسافر يوم يخرج عن محله وقد كان مقيما في أوله ولا يفطر أيضا يوم يقدم عن السفر الى محله اذا أقدم صائما رعاية لحرمة الشهر واذا نوى المقيم للصوم ثم سافر في اثناء يومه لايباح له الفطر اتفاقا الا احمد فانه أجازه في احدى روايته والمدنيون من أصحاب مالك.

﴿ ومما يبطل ﴾ ويحبط ﴿ ثواب الصوم اجماعا الكذب والغيبة ﴾ فيتأكد للصائم تركهما وان ابيحا في بعض الصور كالكذب لحاجة من اصلاح وغيره والغيبة لنحو تظلم فيثاب بهذا والترك ثوابين واجبا من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات ومندوبا من حيث الصوم.

ومعنى الكذب الاخبار بما يخالف الواقع والغيبة ذكرك أخاك المسلم بما يكره ولو بما فيه ولو بمعرفته وهى من الكبائر في حق أهل العلم وحملة القرآن ومن الصغائر في حق غيرهم وقد يجبان كالكذب لانتفاء مظلوم وذكر عيب نحو خاطب وهذان لايتأكد كف اللسان عنهما لوجوبهما أفاده بعض المحققين ﴿والمشاتمة ﴾ المراد بها أصل الفعل اى الشتم وهو السب بمعنى واحد وهو مشاهدة الغير بما يكره وان لم يكن فيه حد كياأحمق وياظالم والقذف أخص منهما اذ هو الرمي بما يوجب الحد غالبا.

ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الظمأ رواه النسائي ٭ وورد في حديث ليس الصيام من الطعام والشراب إنما الصيام من اللغو والرفث قال الحافظ ابو موسى المديني هو على شرط مسلم

وينبغي للصائم كما قاله الحليمي أن يصون بجميع جوارحه فلا يمشي برجله الى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالاشعار والحكايات التي لاعائل تحتها ونحو ذلك خصوصا ما يحرم مطالعته وذلك للاخبار الصحيحة الدالة على احباط ذلك المحرم لثواب الصوم.

منها ﴿ما قال رسول الله ﷺ من لم يدع﴾ اى يترك ﴿قول الزور﴾ اى الكذب ﴿والعمل به﴾ اى بمقتضاه ﴿فليس لله حاجة﴾ أي ارادة اذهو تبارك وتعالى لاحاجة له في شيء فهو الغني المطلق ﴿فى أن يدع طعامه وشرابه﴾ قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر أن يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وقال ابن المنير هو كناية عن عدم القبول ﴿رواه البخاري﴾ وأصحاب السنن عن أبي هريرة.

﴿و﴾ منها ما ﴿قال﴾ رسول الله ﴿ﷺ رب صائم ليس له من صيامه الا الظمأ﴾ اى العطش ﴿رواه النسائي﴾ وابن ماجه من حديث أبي هريرة كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش وفي رواية أخرى كم من صائم حظه من صيامه الجوع والعطش واختلف في المراد منه فقيل هو الذي يجوع بالنهار ويفطر على الحرام من الطعام وقيل هو الذي يمسك من الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة وهذان الوجهان اقتصر عليهما صاحب العوارف وقيل هو الذي لايحفظ جوارحه على الآثام هكذا ذكر هذه الأوجه الثلاثة صاحب القوت ثم قال والمراد من الصيام مجانبة الآثام لاالجوع والعطش كما ذكرناه من أمر الصلاة ان المراد بها الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك قول الزور والعمل به ليس لله تعالى حاجة بأن يترك طعامه وشرابه.

﴿و﴾ منها ﴿ورد في حديث﴾ رواه البيهقي والحاكم في صحيحه عن أبى هريرة ﴿ليس الصيام من الطعام والشراب﴾ وجميع المفطرات ﴿انما الصيام﴾ أي الكامل المثاب عليه ﴿من اللغو والرفث﴾ أى الفحش من الكلام وجميع القبائح وتمام الحديث كما في الجامع فان سابك أحد أو جهل عليه فقل إني صائم قال في شرح العباب ولو إغتاب وتاب لم يؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع الإثم فقط قاله السبكي تفقها وجرى عليه في الخادم.

﴿قال الحافظ أبو موسى المديني﴾ رحمه الله تعالى والحافظ من حفظ مائة ألف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد الطرق والأسانيد أو من روى ووعى ما يحتاج إليه ولأهل الحديث مراتب أولها الطالب وهو المبتدئ ثم المحدث وهو من تحمل روايته وأعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر آنفا ثم الحجة وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث ثم الحاكم وهو من أحاط بجميع الأحاديث المروية ذكره المطرزي ونقله ابن المدابغي ﴿هو على شرط مسلم﴾ أى شرط صحيحه.

قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم فى صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الأحاديث قد يكون سببه اختلافهم في انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا وقد يكون سببه اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الأغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم

قال بعض السلف أهون الصيام ترك الطعام والشراب وقال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع اذى الجار * ﴿واعلم﴾ أن تقرب الى الله تعالى بترك المباحة لا يكمل الا بعد التقرب بترك المحرمات فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب بترك المباحاة كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل وان كان صومه مجزئا عند الجمهور بحيث لا يئمر باعادته لكن قال الأوزاعى يفطر بالكذب والغيبة

أبا الزبير المكى مثلا أوسهيل بن أبى صالح أوالعلاء بن عبد الرحمن أوحماد بن سلمة قالوافيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس لصحيح على شرط البخارى لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخارى ذلك فيهم وكذا حال البخارى فيماخرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق ابن محمد الفروى وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخارى ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابورى في المدخل عدد من خرج لهم البخارى في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخارى في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم وكذا قاله النووى في شرح مسلم.

﴿ وقال بعض السلف ﴾ رحمه الله تعالى ﴿ أهون الصيام ترك الطعام والشراب وقال ﴾ أيضا ﴿ اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب و ﴾ ارتكاب ﴿ المحارم ودع ﴾ اى أترك ﴿ أذى الجارى ﴾ وقال المتولى يجب على الصائم أن يصون بعينه فلا ينظر الى مالايحل وبسمعه فلايسمع ما لايحل وبلسانه فلاينطق بفحش ولايشتم ولايكذب ولايغتب انتهى واستحسنه بعضهم الآن تعبيره بالوجوب يوهم كماقاله الزركشى فسادا وهو اختصاصه بالصوم وابطاله والتحقيق خلافه.

واعلم أن للصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص أما العموم وهم عامة الناس فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة في الأكل والشرب والجماع وأما صوم الخصوص وهم خاصة الناس فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل عن الآثام فكف السمع عن الاصغاء الى مانهى عنه وكف البصر عن النظر الى مانهى عنه وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعنى وكف اليد عن البطش فيما لايحل وكف الرجل عن نقلها الى محظور وكف الفرج عن المحرمات وأما صوم خصوص الخصوص وهم خاصة الخاصة فصوم القلب وحفظه عن الهمم الدنية والافكار الدنيوية والخواطر الشهوانية وكفه عماسوى الله تعالى بالكلية وذلك يحصل بمراعاة القلب وحفظه الانفاس بأن يكف الهمم عليه فيقطع الخواطر والافكار ويترك التمنى الذي لايجدى ويحصل الفطر فى هذا الصوم بالتفكر فيما سوى الله تعالى فيما سوى اليوم الآخر بجميع ما يتعلق به وبالشكر في أمور الدنيا الا دنيا تراد للدين ويستعان بها في التوصل اليه فان ذلك زاد الآخرة وليس من أمور الدنيا بل هو عند الله معدود من الدين ذكره الغزالي وغيره.

﴿ واعلم أن التقرب الى الله تعالى بترك المباحات ﴾ كالأكل والشرب ﴿ لايكمل الابعد التقرب ﴾ اليه تعالى ﴿ بترك المحرمات فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب بترك المباحات كان بمثابة ﴾ اى بمنزلة ﴿ من يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل وان كان صومه مجزئا عند الجمهور ﴾ وذلك ﴿ بحيث لايؤمر باعادته ﴾ اى الصوم ﴿ لكن قال ﴾ الامام أبوطالب المكى صاحب القوت روى بشر بن الحرث عن سفيان من اغتاب فسد صومه وهكذا رواه صاحب العوارف أيضا وقيل ان مذهب سفيان افساد الصوم بالغيبة حقيقة هكذا حكاه المنذر عنه عن عائشة رضى الله عنها وذهب الامام ﴿ الأوزاعى ﴾ الى هذا حيث قال الصوم ﴿ يفطر بالكذب والغيبة ﴾ فأوجب عليه القضاء وسائر العلماء على خلاف هذا كما تقدم وروى ليث بن أبى سليم الكوفي أحد العلماء عن مجاهد أنه قال خصلتان تفسدان

لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة رواه الأزدي والديلمي عن أنس * وفي المسند الإمام أحمد أن امرأتين صامتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهدهما الجوع والعطش في آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا فبعثتا الى رسول الله تستأذنانه في الإفطار فأرسل اليهما قدحا وقال لهما قيئا فيه ما أكلتما فقاءت احداهما نصفه دما عبيطا ولحما غريضا وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه فتعجب الناس من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما

الصوم الغيبة والكذب وهذا إما أن يحمل على الحقيقة فيكون قوله كقول الأوزاعي وسفيان والا فالمراد به ذهاب الأجر قال صاحب القوت ويقال ان العبد اذا كذب أو اغتاب أو سعى في معصية في ساعة من صومه خرق صومه وان صوم يوم يلفق له من صيام أيام حتى يتم بها صوم يوم ساعة ساعة وكانوا يقولون الغيبة تفطر الصائم وقد كانوا يتوضئون من أذى المسلم وروي عن جماعة في الوضوء مما مست النار لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب الي من أن أتوضأ من طعام طيب .

ودليل الأوزاعي وغيره ما ذكره بقوله ﴿ لما قال رسول الله ﷺ خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والغيبة ﴾ وسبق معناهما ﴿ والنميمة ﴾ وهي نقل القول من بعض الناس للافساد بينهم وقال في الاحياء هذا هو الأكثر ولا تختص بذلك بل هي كشف ما تكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو اليه وسواء كان كشفه بقول وكتابة أو رمز أو ايماء وسواء كان المنقول فعلا أو قولا عيبا أو انتقاص المنقول عنه أو غيره فحقيقتها افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وحينئذ فينبغي السكوت عن حكاية كل شيء شوهد من أحوال الناس الا في حكايته نفع لمسلم أو دفع ضرر عنه ﴿ والنظر بشهوة ﴾ الى حليلته أو غيرها ﴿ واليمين الكاذبة رواه ﴾ أبو الفتح ﴿ الازدي ﴾ في كتاب الضعفاء والمتروكين عن عيسى بن سليمان عن داود بن رشيد عن بقية عن محمد بن حجاج عن جابان عن أنس أورده في ترجمة محمد بن الحجاج الحمصي وقال لايكتب حديثه وقال أبو حاتم الرازي هذا كذب وقال الذهبي في الكاشف محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس متكلم فيه وقول أبي حاتم هذا كذب يشير الى أنه رواه عن بقية أيضا سعيد بن عنبسة كذبه ابن معين وقال ابن الجوزي هذا موضوع عن سعيد الى أنس كلهم مطعون فيه وجابان متروك الحديث قال الزبيدي أما طريق داود بن رشيد عن بقية فاسناده متقارب وليس فيه من رضي بالكذب الا أنه ضعيف لضعيف محمد بن حجاج ﴿ و ﴾ رواه كذلك ﴿ الديلمي ﴾ في مسند الفردوس من حديث جابان ﴿ عن أنس ﴾ ولذلك أقول هذا حديث باطل كما في المجموع قال الماوردي وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من أدب الصوم وان كان واجبا مطلقا .

﴿ وفي مسند الامام أحمد ﴾ من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ بسند فيه مجهول ذكره العراقي ﴿ أن امرأتين صامتا في عهد رسول الله ﷺ ﴾ اي في زمانه ﴿ فاجهدهما ﴾ اي أتعبهما ﴿ الجوع والعطش في أخر النهار حتى كادتا ﴾ اي قربتا ﴿ أن تتلفا ﴾ اي تهلكا من شدة الجوع والعطش ﴿ فبعثتا ﴾ رسولا ﴿ الى رسول الله ﷺ تستأذنانه ﴾ اي تطلبان منه الاذن ﴿ في الافطار فأرسل ﴾ ﷺ ﴿ اليهما قدحا ﴾ بفتحتين اي اناء ﴿ وقال ﴾ رسول الله قل ﴿ لهما قيئا فيه ﴾ اي في هذا القدح ﴿ ما أكلتما فقاءت احداهما نصفه ﴾ اي القدح ﴿ دما عبيطا ﴾ اي خالصا ﴿ ولحما غريضا ﴾ اي طريا ﴿ وقاءت الأخرى مثل ذلك ﴾ الدم العبيط واللحم الغريض ﴿ حتى ملأتاه ﴾ اي القدح بما ذكر ﴿ فتعجب الناس من ذلك ﴾ اي مما رأوه من حال المرأتين ﴿ فقال رسول الله ﷺ هاتان ﴾ المرأتان ﴿ صامتا عما أحل الله لهما ﴾ اي من الطعام والشراب ﴿ وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ﴾ ثم بين ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام

فغدت احداهما على الأخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما أكلتا من لحومهم ﴿وروى﴾ عن أبى مسعود الأنصارى أنه قال ما من عبد صام رمضان في انصات وسكوت وذكر الله وأحل حلاله وحرم حرمه ولم يرتكب فيه فاحشة الا انسلخ من رمضان يوم ينسلخ وقد غفرت له ذنوبه كلها ويبنى له بكل تسبيحة وتهليلة بيت في الجنة من زمردة خضراء في جوفها ياقوتة حمراء في جوف تلك الياقوتة خيمة من درة مجوفة فيها زوجة من الحور العين اخوانى اهتموا بأمر صومكم واحذروا مما يبطله ويرده عليكم فقد قيل اذا تعلق مظلوم بحسنات صوم ظالمه يقول الله سبحانه وتعالى الصوم لى وأنا أجزى به فلا تفسدوا مثل هذا العمل بترك المبالاة بحدود الله عز وجل واتركوا في رمضان المخالفة والجفاء فانه شهر الصفا والمعاملة بالوفاء فطوبى لأقوام صموا عن الشهوات وقاموا في الخلوات يتلون من آيات ذكره

﴿فغدت﴾ اى أسرعت ﴿احداهما على الأخرى﴾ وفي رواية قعدت احداهما الى جنب الأخرى ﴿فجعلتا﴾ اى شرعتا ﴿تغتابان الناس فهذا﴾ اى ما ذكر من قيئهما ﴿ما أكلتا من لحومهم﴾ هكذا أورده صاحب العوارف والغزالي.

﴿وروى﴾ بالبناء للمفعول اى روى أبوالحسن الفراء باسناده ﴿عن﴾ عبدالله ﴿ابى مسعود الأنصارى﴾ رضى الله عنهما ﴿أنه قال ما من عبد صام رمضان في انصات وسكوت﴾ عما لايعنيه ﴿وذكر الله وأحل حلاله وحرم حرامه ولم يرتكب فيه فاحشة﴾ من الفواحش ﴿الا انسلخ﴾ اى خرج العبد ﴿من رمضان يوم ينسلخ وقد غفرت له ذنوبه كلها ويبنى له بكل تسبيحة وتهليلة بيت في الجنة من زمردة خضراء ياقوتة حمراء في جوف تلك الياقوتة خيمة من درة مجوفة فيها زوجة من الحور العين﴾ عليها سواران من ذهب موشح بياقوتة حمراء تضىء لها الارض هكذا ذكره أبوالليث.

﴿اخوانى﴾ اى يااخوانى نداء تعطف وشفقة ليكون أدعى الى الامتثال والقبول قال الله تعالى أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هى أحسن قال أحمد الدمنهورى واخوان جمع أخ في الله لامن النسب وجمعه من النسب اخوة انتهى وهذا على سبيل الغلبة كما قاله الأمير ﴿اهتموا﴾ واجتهدوا ﴿بأمر صومكم واحذروا مما يبطله و﴾ ما ﴿يرده عليكم﴾ اذكم من صوم فسد فلم يسقط به الفرض وكم من صائم يفضحه الحساب يوم العرض الأكبر وكم من عاص في هذا الشهر تستغيث منه الارض وتشكو من أعماله السماء فياليت شعرى من المقبول ومن المطرود ومن الشقى ومن المسعود لقد عاد الأمر بهما تالله لقد سعد في هذا الشهر بحراسة أيامه من كف جوارحه عن كسب آثامه ولقد خاب من لم ينله من صيامه الا الجوع والظمأ ﴿فقد قيل﴾ قائله سفيان بن عيينة كما قاله الخطيب في شرح المنهاج ﴿اذا تعلق مظلوم﴾ يوم القيامة ﴿بحسنات صوم ظالمه يقول الله سبحانه وتعالى الصوم لى وأنا أجزى به﴾ يعنى معنى هذه الاضافة ان سائر العبادة يوفى منها ما على العبد من الحقوق الا الصيام فانه يبقى موفرا لصاحبه لايوفى منه حق وقد ورد ذلك في حديث هذا أحد الوجوه في معنى قوله الصوم لى قال أبوالعباس القرطبى وقد كنت استحسنه الى ان وجدت حديثا فيه ذكر الصوم فيجملة الاعمال المذكورة للأخذ منها فانه ﷺ قال فيه المفلس الذي يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا الحديث قال وهذا يدل على أن الصيام يؤخذ كسائر الأعمال انتهى قال العراقى اذا صحح ذلك الاستثناء فهو مقدم على هذا العموم فيجب الأخذ والله أعلم ﴿فلا تفسدوا﴾ أيها الاخوان ﴿مثل هذا العمل﴾ وهو الصوم ﴿بترك المبالاة﴾ وعدم الاكتراث ﴿بحدود الله عزوجل واتركوا في رمضان المخالفة﴾ اى المعصية ﴿والجفاء﴾ اى قسوة القلب ﴿فانه﴾ اى رمضان ﴿شهر الصفا والمعاملة﴾ اى العبادة ﴿بالوفاء فطوبى﴾ قيل من الطيب والمعنى العيش الطيب وقيل شجرة في الجنة ﴿لأقوام صاموا﴾ اى اجتنبوا ﴿عن الشهوات﴾ اى المشتهيات النفسانية ﴿وقاموا في الخلوات يتلون من آيات ذكره﴾ وهو القرآن العزيز

صحفا ضاعف الله لهم بصيامهم أجرا ووعدهم في الجنة قصورا وغرفا . شعر :

شهر صيام لقد علوت مكرما ✡ وغدوت من بين الشهور معظما

ياصائمى رمضان هذا شهركم ✡ فيه ابا حكم المهيمن مغنما

يا فوز من فيه أطاع الهه ✡ متقربا متجنبا ما حرما

فالويل كل الويل للعاصى الذي ✡ في شهره أكل الحرام وأجرما

نسأل الله الكريم المنان أن يجعلنا ممن حفظ على حدود صيام رمضان فقاز بالفردوس والجنان والقصور والحور العين . الحسان

﴿ فصل ﴾ في فضل العشر الأخر وليلة القدر والإعتكاف واحياء ليلتى العيد وصدقة الفطر * أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأخر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله وفي رواية لمسلم عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهد في العشر الأخر مالا يجهد في غيره

﴿ صحفا ضاعف الله لهم بصيامهم أجرا ووعدهم في الجنة قصورا ﴾ جمع قصر مثل فلس و فلوس ﴿ وغرفا ﴾ جمع غرفة وهى العلية . قال الفيومى وهذا ﴿ شعر : ﴾ من بحر الكامل ﴿ شهر الصيام لقد علوت مكرما وغدوت ﴾ اى صرت ﴿ من بين الشهور معظما ياصائمى رمضان هذا شهركم فيه ﴾ اى في هذا الشهر ﴿ أباحكم المهيمن ﴾ اى الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطائر اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له وقيل معناه الشاهد اى العالم الذي لايعزب عنه مثقال ذرة ﴿ مغنما ﴾ اى غنيمة والجمع الغنائم والمغانم ﴿ يافوز من فيه أطاع الهه متقربا ﴾ و ﴿ متجنبا ما حرما فالويل ﴾ اى العذاب الشديد ﴿ كل الويل للعاصى الذي في شهره ﴾ اى رمضان ﴿ أكل الحرام وأجرما ﴾ اى ارتكب الجرم بضم الجيم الذنب ﴿ نسأل الله الكريم المنان أن يجعلنا ممن حافظ على حدود صيام رمضان ففاز بالفردوس ﴾ وهو أعلى الجنان ﴿ والجنان والقصور والحور العين الحسان ﴾ بجاه سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم وعلى آله في كل آن أمين .

﴿ فصل في فضل العشر الأخير ﴾ من رمضان

﴿ و ﴾ فضل ﴿ ليلة القدر والاعتكاف و ﴾ فضل ﴿ احياء ليلتى العيد وصدقة الفطر ﴾ .

أما فضل العشر الأخير فقد ﴿ أخرج الشيخان ﴾ وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ اذا دخل العشر ﴾ زاد في رواية ابن أبى شيبة ﴿ الأخير ﴾ من رمضان ﴿ شد مئزره ﴾ بكسر الميم ازاره قال العلامة الحفنى حقيقة أوكناية عن الاجتهاد في العبادة ولا مانع من ارادتهما معا اذالجمع بين الحقيقة والمجاز جائز كما في البيان ﴿ وأحياليله ﴾ اى ترك النوم وتعبد معظم الليل لاكله بقرينة خبر عائشة ما علمته قام ليلة حتى الصباح ﴿ وأيقظ أهله ﴾ اى زوجاته المعتكفات معه بالمسجد واللاتى في بيوتهن قال العلامة الحفنى اى التهجد فيسن ايقاظ من وثق بقيامه ﴿ وفي رواية لمسلم عنها ﴾ اى عن عائشة رضى الله عنها ﴿ قالت كان النبى ﷺ يجتهد في العشر الأخير مالا يجتهد غيره ﴾

قال النووى في شرح مسلم اختلف العلماء في معنى شد مئزره فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره معناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الأمر مئزرى اى تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للإشتغال بالعبادات وقولها أحيا ليله اى استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وأيقاظ أهله اى أيقظهم للصلاة في الليل في جد في العبادة زيادة على العادة ففي

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص عشر الأواخر في رمضان بأعمال لايعملها في بقية الشهر * وأخرج الديلمى عن أنس ان الله تعالى وهب لإمتى ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم * والطبرانى عن عبادة بن الصامت التمسوها في العشر الأواخر فانها وتر في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو آخر ليلة فمن قامها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر *

هذا الحديث أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتى العيدين وغير ذلك .

قال المصنف ﴿كان النبى صلى الله عليه وسلم يخص العشر الأواخر في رمضان بأعمال لايعملها في بقية الشهر﴾ وأما فضيلة ليلة القدر فقد ﴿أخرج الديلمى﴾ في مسند الفردوس ﴿عن أنس﴾ رضي الله عنه ﴿ان الله وهب لأمتى﴾ اى أمة الاجابة ﴿ليلة القدر﴾ اى خصهم بها ﴿ولم يعطها من كان قبلهم﴾ اى من الأمم المتقدمة فيه دليل صريح على أنها من خصائص هذه الأمة وليلة القدر باسكان الدال وفتحها سميت بذلك لعظم قدرها لما فيها من الفضائل اى ذات القدر العظيم أولأن الأشياء تقدر فيها وقد جوز المفسرون في الآية ارادة الشرف والتقدير مع كونه لم يقرأ الابالاسكان وجزم الهروى وابن الأثير في تفسيرهما بالتقدير فقالا وهى الليلة التي تقدر فيها الأرزاق وتقضى وصححه النووى في شرح المهذب فقال سميت ليلة القدر اى ليلة الحكم والفصل هذا هو الصحيح المشهور وحكاه في شرح مسلم عن العلماء .

والمراد بالعشر الأواخر هى الليالى وكان يعتكف الأيام معها أيضا فلم يكن يقتصر على اعتكاف الليالى وانما اقتصر على ذكرها على عادة العرب في التاريخ بها وهذا يدل على دخوله محل الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة الحادى والعشرين والالم يكن اعتكف العشر بكمالها وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمن أراد اعتكاف عشر أوشهر وبه قال الأئمة الأربعة وحكاه الترمذي عن الثورى وقال آخرون بل يبدأ الاعتكاف من أول النهار وهو قول الأوزاعى وأبى ثور واسحق بن راهويه وابن المنذر والليث بن سعيد في أحد قوليه وحكاه الترمذي عن أحمد وحكاه النووى في شرح مسلم عن الثورى وصححه ابن العربى وقال ابن عبد البر لاأعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال به الا الأوزاعى والليث وقال به طائفة من التابعين واحتجوا بحديث عائشة فى الصحيحين كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه وتأوله الجمهور على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتدأ الاعتكاف بل كان من قبل الغروب معتكفا ثابتا في المسجد فلما صلى الصبح انفرد .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبرانى﴾ في معجمه الكبير وأحمد في مسنده ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال في رمضان ﴿التمسوها فى العشر الآواخر فانها وتر في﴾ وفي رواية من ﴿احدى وعشرين أوثلاث وعشرين أوخمس وعشرين أوسبع وعشرين أوتسع وعشرين أو﴾ في ﴿آخر ليلة فمن قامها﴾ اى ليلة القدر كان أحياها بالعبادة من صلاة وغيرها ﴿ايمانا﴾ اى تصديقا بأنهاحق وطاعة ﴿واحتسابا﴾ اى طلب رضا الله تعالى وثوابه لاللرياء ونحوه في المصباح احتسب الأجر على الله تعالى ادخره عنده لايرجو ثواب الدنيا والاسم للحسبة بالكسر وفي رواية أخرى فمن قامها ابتغاءها ثم وفقت له ﴿غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر﴾ اى من الصغائر أوالأعم دون التبعات وهذا جواب قوله فمن قامها .

والنكتة في رجوعه ماضيا مع أن الغفران في المستقبل الاشارة الى أنه متيقن الوقوع فضلا من الله تعالى على عباده وما أحسن قول بعضهم:

هي ليلة القدر التي شرفت على ✲ كل الشهور وسائر الأعوام
من قامها يمحو الاله بفضله ✲ عنه الذنوب وسائر الآثام
فيها تجلى الحق جل جلاله ✲ وقضى القضاء وسائر الأحكام
فادعه واطلب فضله نعط المنى ✲ وتجاب بالانعام والاكرام
فالله يرزقنا القبول بفضله ✲ و يجود بالغفران للعوام
ويذيقنا فيها حلاوة صفوة ✲ ويميتنا حقا على الاسلام

وفي هذا الحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث فان قلت قوله أوفي آخر ليلة مشكل لأنها ليست وترا ان كان الشهر كاملا وقد قال فإنها وتر وان كان ناقصا فهى ليلة تسع وعشرين فلا معنى لعطفها عليها فالجواب أن قوله أوفي أخر ليلة معطوف على قوله فإنها وتر لا على قوله او تسع وعشرين فليس تفسيرا للوتر بل معطوفا عليه قال الشبراملسى ثم يحتمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليلتهم فاذا كانت عند نهار الغيرنا تأخرت الاجابة والثواب الى أن يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها لوقت واحد وان كان نهارا بالنسبة لآخرين والظاهر الاول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذا مما قيل في ساعة الاجابة في يوم الجمعة انها تختلف باختلاف أوقات الخطب وميل الشافعى ﷺ الى أنها ليلة حاد أوثالث وعشرين فكل ليلة من ليالى العشر محتملة لها عنده لكن أرجاها ليالى الوتر وأرجاها من لياليه ماذكر فمن مذهبه انها تلزم ليلة بعينها .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنها ليلة سبع وعشرين واستدل على ذلك بأن الله خلق السموات سبعا والأرضين سبعا والأيام سبعة وأن الانسان خلق من سبع وجعل رزقه فى سبع ويسجد على سبع أعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمربن الخطاب كما فى الحلية لأبى نعيم واستدل بعضهم على ذلك بأن عدد كلمات السورة الى قوله هى سبع وعشرين وفيه اشارة الى ذلك وحكى ذلك عن ابن عباس نفسه حكاه عنه ابن العربى وابن قدامة .

وذهب جماعة من العلماء أنها تنتقل فتكون سنة فى ليلة وسنة فى ليلة أخرى وهكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى قلابة وهو قول مالك وسفيان الثورى وأحمد واسحق وأبى ثور وغيرهم وعزاه ابن عبد البر فى الاستذكار للشافعى ولانعرفه عنه ولكن قال به من أصحابه للمزنى وابن خزيمة وهو المختار عند النووى وغيره واستحسنه ابن دقيق العيد للجمع بين الأحاديث الواردة فى ذلك فانها اختلفت اختلافا لايمكن معه الجمع بينها الابذلك واذافرعنا على انتقالها فعليه أقوال أحدها أنها تنتقل فتكون ليلة الحادى والعشرين أوالخامس والعشرين الثانى أنها فى ليلة الخامس والعشرين أوالسابع والعشرين أوالتاسع والعشرين وكلاهما مذهب مالك قال ابن الحاجب وقول من قال من العلماء أنها فى جميع العشر الأواخر اوفى جميع الشهر ضعيف الثالث أنها تنتقل فى العشر الأواخر وهذا قول من قال بانتقالها من الشافعية الرابع أنها تنتقل في جميع الشهر وهو مقتضى كلام الحنابلة قال ابن قدامة فى المغنى يستحب طلبها فى جميع ليالى رمضان وفي العشر الأواخر آكد وفى ليالى الوتر منه آكد ثم حكى قول أحمد هى في العشر الأواخر في وتر من ليالى رمضان لاتخطئ ان شاء الله تعالى ومقتضاه اختصها بأوتار العشر الأخير فاذا انضم عليه القول بانتقالها صار هذا قولا خامسا على الانتقال وفيها للعلماء أقوال كثيرة وقال ابن العربى بعد حكايته ذلك الصحيح منها أنها لا تعلم انتهى وهو معنى قول أهل العلم أخفى الله تعالى هذه الليلة على عبادة لئلا يتكلوا على

وهو عن واثلة ليلة القدر ليلة بلجة لا حرة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم من علامة يومها أن تطلع الشمس لا شعاع لها * والنسائي عن عائشة رضى الله عنها قلت قلت يا رسول الله أرأيت ان علمت ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني * وأخرج الديلمي عن عائشة من اعتكف ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس المعتكف يعكف الذنوب ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها * والشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكاف أزواجه من بعده *.

فضلها ويقصروا فى غيرها فأراد منهم الجد والاجتهاد فى العمل أبدا قال الزبيدى وهذا يحسن أن يكون قولا مستقلا وهو الكف عن الخوض فيها وانه لاسبيل الى معرفتها ويسن لمن رآها أن يكتمها لأن رؤيتها كرامة اذ هو أمر خارق وهو ينبغى كتمه باتفاق أهل الطريق ويحصل فضلها للعامل وان لم يطلع عليها ومن قال لاينال فضلها الامن اطلع عليها محمول على فضلها الكامل وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلاكثرة شعاع ويستمر ذلك الى ان ترتفع كرمح وحكمة ذلك كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وقعودها فيها فتستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها كما دل عليه الحديث الذي ذكره المصنف بقوله .

﴿وهو﴾ اى وأخرج الطبرانى ﴿عن واثلة﴾ بن الاسقع ﴿ليلة القدر ليلة بلجة﴾ قال المناوى اى مشرقة نيرة ﴿لاحارة ولا باردة﴾ اى معتدلة ﴿ولاسحاب فيها ولامطر ولا ريح﴾ اى شديدة ﴿ولايرمى فيها بنجم ومن علامة يومها أن تطلع الشمس لاشعاع لها﴾ قال العلقمى بعجانبة علامة الحسن والشعاع بضم الشين هو مايرى من ضوئها عند بروزها مثل الجبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها وقيل هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع. وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قاله النووى ومن خصائصها انه لاينعقد فيها عطفة كافر وهى ليلة ينكشف فيها شيء من عجائب الملكوت والناس فى هذا الكشف متفاوتون فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات والأرض فيرى الملائكة بين راكع وساجد ومنهم من يرى طاقة من نور وغير ذلك وليكثر فيها وفى يومها من العبادة باخلاص وصحة يقين ومن الدعاء الذي ذكره بقوله .

﴿و﴾ أخرج الترمذي و ﴿النسائي﴾ وابن ماجه ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت ان علمت ليلة القدر ما أقول فيها قال﴾ ﷺ ﴿قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني﴾ قال الترمذي حديث حسن صحيح .

﴿وأخرج الديلمى عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿من اعتكف ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ قال المناوى من الصغائر حيث اجتنب الكبائر وتمامه عند مخرجه ومن اعتكف فلايكثر من الكلام ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿المعتكف يعكف الذنوب﴾ اى يدفعها عن نفسه باجتنابه لها ﴿ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها﴾ القصد به الحث على الاعتكاف والترغيب فيه قاله العزيزى .

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ وأبوداود والنسائي من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أنها ﴿قالت كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله﴾ وفى رواية حتى قبضه الله عزوجل ﴿ثم اعتكف أزواجه بعده﴾ وأخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق هكذا بدون الجملة الآخرة وقولها حتى قبضه الله عزوجل استمرار هذا الحكم حتى فى حق النساء فكن أمهات المؤمنين يعتكفن بعد النبى ﷺ من غير نكير وان كان هو فى حياته قد أنكر عليهن الاعتكاف بعد اذنه لبعضهن كما هو فى الحديث الصحيح فذاك بمعنى آخر وهو كما قيل خوف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن

والبيهقي عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين *

عليه أولغيرته عليهن اذ ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أولتضييقه المسجد بأبنيتهن والله أعلم لاشك في أن اعتكافه صلى الله عليه وسلم كان في مسجده وكذا اعتكاف أزواجه فأخذ منه اختصاص الاعتكاف بالمساجد وأنه لايجوز في مسجد البيت وهوالموضع المهيأ للصلاة فيه لافي حق الرجل ولافي حق المرأة اذ لوجاز في البيت لفعلوه ولومرة كمافي ملازمة المسجد من المشقة لاسيمافي حق النساء وفي الصحيح عن نافع وقد أراني عبدالله يعني ابن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وداود .

والجمهور وقال أبوحنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهوقول قديم للشافعي قال ابن قتادة وحكى عن أبي حنيفة أنه لايصح اعتكافها في مسجد الجماعة وحكاه ابن عبدالبر عن أبي حنيفة والكوفيين مطلقا أنهم قالو الاتعتكفى الا في مسجد بيتها ولاتعتكفي في مسجدالجماعة ثم حكى عن أصحاب أبي حنيفة أن لهاالاعتكاف في المسجد مع زوجهاوجوزه بعض المالكية والشافعية للرجل أيضافي مسجد بيته قال الزبيدى الحنفي الذي في كتب أصحابنا المرأة تعتكف في مسجد بيتهاولو اعتكفت في مسجدالجماعة جاز والأول أفضل وليس لها أن تعتكف في غيرموضع صلاتهاوان لم يكن فيه مسجد لايجوزلها الاعتكاف فيه انتهى .

ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام فقال مالك والشافعي وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد قال أصحاب الشافعي ويصح في سطح المسجد ورحبته وقال يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبة الافي حق المرأة فيصح في جميع المساجد وقال أبوحنيفة بمسجد يصلى فيه الصلوات كلها اى في حق الرجل وروى الحسن عن أبي حنيفة بكل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة وقال أبويوسف أن الاعتكاف الواجب لايجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وقال الزهرى وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة وهو رواية عن مالك ثم قد استدل بالحديث المذكور أنه لايشترط لصحة الاعتكاف الصوم وذلك من وجهين أحدهما أنه اعتكف ليلا أيضامع كونه فيه غيرصائم ذكره ابن المنذر ثانيهما أن صومه في شهر رمضان انما كان للشهرلأن الوقت مستحق له ولم يكن لاعتكاف ذكره المزني والخطابي وبهذا قال الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وحكاه الخطابي عن علي وابن مسعود والحسن البصري وقال مالك وأبوحنيفة والجمهور يشترط لصحة الاعتكاف الصوم وروى ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وعائشة وروى الدارقطني في حديث عائشة المتقدم من رواية ابن جريج عن الزهرى بزيادة وان السنة للمعتكف فذكر أشياء منها ويؤمر من اعتكف أن يصوم ثم قال الدارقطني ان قوله وان السنة الخ ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من كلام الزهرى ومن أدرجه في الحديث وهم ولكن في سنن أبي داود صريحا انه من كلام عائشة اى فمثله لايعرف الاسماعا والمسئلة المقررة في كتب الخلاف قاله العلامة الزبيدى .

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما﴾ باسناد ضعيف كماقاله العزيزى ﴿من اعتكف عشرا من رمضان﴾ قال العلامة الحفني سواء كانت الاولى أوالوسطى أوالأخيرة لكن الأخيرة أفضل طلبا لليلة القدر ﴿كان﴾ ثواب اعتكافه ﴿كحجتين وعمرتين﴾ اي كثوابهما وهذا ترغيب والافمعلوم ان ثواب الحج أكثر قاله الحفني .

والطبراني عن أبي امامة تمام الرباط أربعون يوما ومن رابط أربعين يوما لم يبع ولم يشتري ولم يحدث حدثا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه * وأخرج ابن ماجه عن ابى امامه من قام ليلتي العيد محتسبا لله لم يمت قلبه يوم يموت القلوب * وابن عساكر عن معاذ من احيا الليالى الأربع وجبت له الجنة ليلة تروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر *

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبرانى عن أبي أمامة تمام الرباط﴾ اى مرابطة النفس بالاقامة على مجاهدتها لتبدل أخلاقها الرديئة بالحسنة وهذا هو الجهاد الأكبر المراد بقوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر ﴿اربعين يوما﴾ وتسمى هذه الخلوة الأربعينية وهى الخلوة الكبرى عند أهل الله أخذوها من هذا الحديث وأمثاله فيمكث الشخص أربعين يوما مقتصرا على قليل من الطعام على يد شيخ مرب فتتصفى معدته وينصب جيوش الروح لقتال جيوش النفس من الحقد والحسد والغل والرياء والعجب فيغلب أحد الجيشين الآخر فاذا غلب جيش النفس هلك لأن جيشها الضلالات وإذا غلب جيش الروح نجا وكان محالا للانوار والمعارف فلم يزل يتزايد الى أن يلقى مولاه تعالى على أكمل الأحوال فيفوز بالحظ الأوفر حيث فتح المدينة فتحا لا سد بعده وهذا كله في الرباط المعنوى والرباط الحسى الجلوس في بلاد المسلمين وهى الثغور لأجل مقاتلة الكفار اذا جاءوا كذا قاله العلامة الحفنى ﴿ومن رابط أربعين يوما لم يبع ولم يشتر ولم يحدث حدثا خرج﴾ اى لم يفعل شيئا من الأمور الدنيوية لغير الضرورة ﴿من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾ اى يخرج منها خروجا مثل خروجه يوم ولدته امه أو خرج منها حال كونه مشبها لنفسه يوم ولادته في البراءة فهو اما صفة لمصدر محذوف أو في محل نصب على الحال قال العزيزى يحتمل أن يكون المراد غير حقوق العباد.

قال الرافعى ويستحب استحبابا مؤكدا احياء ليلة العيد بالعبادة قال النووى وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة وقد نقل الشافعى رضي الله عنه في الأم عن جماعة من أحبار أهل المدينة ما يؤيده ونقل القاضي حسين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان احياء ليلة العيد ان تصلى العشاء في جماعة ويعزم أن تصلى الصبح في جماعة والمختار ما قدمه قال الشافعى رحمه الله وبلغنا أن الدعاء يستحب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين وأول رجب ونصف شعبان قال واستحب كل ما حكيت في هذه الليالى والله أعلم انتهى.

﴿و﴾ قد وردت أحاديث تدل على ما ذكره ﴿أخرج ابن ماجه﴾ من حديث بقية ﴿عن أبي أمامة من قام ليلتي العيد﴾ اى أحياهما ﴿محتسبا لله لم يمت قلبه يوم يموت القلوب﴾ قال العلقمى معنى قوله لم يمت قلبه يوم يموت القلوب فقيل لايشغف بحب الدنيا لأنه موت قال عليه الصلاة والسلام لاتدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قيل الاغنياء قيل من يأمن من سوء الخاتمة قال أومن كان ميتا فأحييناه اى كافرا فهديناه قال الزبيدى وبقية صدوق ولكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة رواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول وأخرج الطبرانى في الكبير من حديث عبادة بن الصامت من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه من أحيا ليلتى العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وحديث عبادة الصامت قد أخرجه أيضا الحسن بن سفيان وفي سنده بشر بن رافع متهم بالوضع وفي سند الطبرانى عمرو بن هارون البلخى ضعيف قال الحافظ ابن حجر وقد خولف في صحابيه وفي رفعه.

﴿و﴾ أخرج الديلمى و ﴿ابن عساكر﴾ وابن النجار ﴿عن معاذ من أحيا الليالى الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية﴾ هى ليلة ثامن من ذى الحجة ﴿وليلة عرفة وليلة﴾ عيد ﴿النحر وليلة﴾ عيد ﴿الفطر﴾ وهذا الحديث كما قال الحافظ في تخريج الأذكار

وأخرج دار قطني والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير *

غريب وعبد الرحيم بن زيد العمى زاويه متروك انتهى وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لايصح وعبد الرحيم قال يحى كذاب وقال النسائي متروك وقد استدل النووي في الأذكار باستحباب الأحياء بحديث عبادة قال فانه وان كان ضعيفا لكن أحاديث الفضائل يساغ فيها هذه فضيلة الاحياء وأما فضيلة صدقة الفطر فهو ما ذكره بقوله.

﴿ وأخرج الدارقطني والبيهقي ﴾ وغيرهما ﴿ عن ﴾ عبد الله ﴿ ابن عمر رضى الله عنهما زكاة الفطر ﴾ بكسر الفاء سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطر بكسر الفاء أيضا وفي آخرها تاء كأنها من الفطرة التي هي المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال ابن الرفعة بضم الفاء واستغرب والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر في شهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود لنقصان الصلاة وقال في المجموع يقال للمخرج فطرة بالكسر لاغير كذا في شرح المنهاج ﴿ فرض ﴾ وعليه أجمع الأئمة الأربعة كما قاله المناوى ﴿ على كل مسلم حر وعبد وذكر وأنثى ﴾ وظاهر الحديث ان قوله ﴿ من المسلمين ﴾ للتأكيد ﴿ صاع من تمر أو صاع من شعير ﴾ خبر ثان أو خبر مبتدأ محذوف قال العلامة الحفني قيد بالتمر والشعير لأنهما غالب قوت المدينة والا فالواجب كونه من غالب قوت البلد ولو حمصا وعدسا.

وفي قدر الصاع للنووى اختلاف بين الأئمة فقال مالك والشافعى وأحمد هو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى قال الرافعى ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم قال النووى هذا الذي قاله على مذهب من يقول رطل بغداد مائة وثلاثون درهما ومنهم من يقول مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم هو الأرجح وبه الفتوى فعلى هذا الصاع ستمائة درهم وثمانون وخمسة اسباع درهم والله أعلم قال الزبيدى وذكره صاحب القاموس عن الماوردى هكذا ثم قال وجربته فوجدته صحيحا انتهى.

وذكر القفال الشاشى في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكدّ في العيد وثلاثة أيام بعده ولايجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع خمسة أرطال وثلث ويضاف اليه من الماء نحو ثلثين فيأتى منه ذلك وهو كفاية النفقة اربعة أيام لكل يوم رطلان.

وقال ابن الصباغ وغيره الرطل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال النووى قد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فان الصاع المخرج به في زمن النبى ﷺ مكيال معروف يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب ماقاله أبو الفرج الدارمى عن أصحابنا أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن والواجب أن يخرج بصاع معين بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله ﷺ وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن انه لاينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريبا وقال جماعة من العلماء أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين.

والمشهور ان زكاة الفطر وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان وهو الصحيح الا ان افتراض الصوم والأمر بصدقة الفطر كانا قبل افتراض الزكاة على الصحيح ولذا ذهب بعض العلماء الى أنها منسوخة بالزكاة وان كان الصحيح خلافه.

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على وجوبها على كل مسلم فى صفة من تجب عليه من المسلمين فقال مالك والشافعى هو من فضل عن قوته لنفسه ومن يقوته يوم الفطر وليلته وقال أبوحنيفة لاتجب الاعلى من ملك نصابا أوماقيمته نصاب فاضل عن مسكنه واثاثه وثياب

وهما عن ابن عباس زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهو زكاة متقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات * وابن مصرى عن جرير ان شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع الا بزكاة الفطر *

وفرسه وسلاحه وعبده ولا يشترط النماء اذ هو شرط وجوب الزكاة لا شرط الحرمان وفي الخبر أغنى عن المسئلة في هذا اليوم والأغنياء انما يكون من الغنى والغنى حده الشرع بملك نصاب قال العيدرى ولا يحفظ هذا عن غير أبى حنيفة وحكى ابن حزم عن سفيان الثورى انه قال من كان له خمسون دينارا فهو غنى والا فهو فقير قال وقال غيره درهما وروى الدارقطني حديثا عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه رفعه وفيه والغنى والفقير اما غنيكم فيزكيه واما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى وقال القاضي أبو بكر بن العربى المالكى الى مقالة أبى حنيفة قال والمسئلة له قوية فان الفقير لا زكاة عليه ولا أمر النبى ﷺ بأخذها منه وانما أمر باعطائها له وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الاحوال القطعية وقد قال لا صدقة الا من ظهر غنى وابدأ بمن تعول وان لم يكن هذا غنيا فلا تلزمه الزكاة انتهى قال الولى العراقى وهو ضعيف وليس التمسك بحديث ثعلبة وانما هو بالعموم الذي في قوله فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس وقد ذكر ذلك هو في أول كلامه الا انا اعتبرنا القدرة على الصاع لما علم من القواعد العامة فاخرجنا عن ذلك العاجز عنه انتهى.

وقوله على كل مسلم خرج منه الكافر الأصلي لما تقدم فى الخبر من المسلمين وهو اجماع قاله الماوردى لأنها طهرة كما يأتى في الخبر والكافر ليس من أهلها والمراد أنه ليس مطالبا باخراجها والعقوبة عليها في الآخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع قاله في المجموع والاصح أنه مكلف بها قال السبكي يحتمل ان هذه التكليف الخاص لم يشملهم لقوله في الحديث من المسلمين وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ﴿وهما﴾ اى أخرج الدارقطنى والبيهقي ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿زكاة الفطر طهرة﴾ بضم الطاء ﴿للصائم اللغو﴾ قال العلامة الحفنى هو الكلام المحرم فان كان غير مكلف أو محفوظا من المعاصى فهى له رفع درجات ﴿ والرفث﴾ اى الواقعين منه حال صومه ﴿وطعمة للمساكين﴾ والفقراء ﴿من أداها﴾ اى أخرجها الى مستحقيها ﴿ قبل الصلاة﴾ اى صلاة العيد ﴿ فهى زكاة مقبولة﴾ اى مثاب عليها ﴿ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات﴾ اى وليست بزكاة الفطر وبهذا أخذ ابن حزم فقال لا يجوز تأخيرها عن الصلاة ومذهب الشافعى أن له تأخيرها مالم تغرب الشمس.

﴿و﴾ أخرج ﴿ وابن مصرى﴾ قاضى الفقهاء في أماليه الحديثية ﴿عن جرير﴾ بن عبد الله ﴿ان شهر رمضان معلق بين السماء والارض﴾ قال المناوى اى صومه كما في الفردوس ﴿لا يرفع﴾ الى الله تعالى رفع قبول أو رفعا تاما ﴿الا بزكاة الفطر﴾ قال العزيزى اى باخراجها فقوله والاثابة عليه تتوقف على اخراجها وقال العلامة الحفنى لا يرفع اى من الثواب الكامل والا فالمعتمد أنه يرفع ويثاب عليه وان لم يزك وان حرم عليه لكن ليس رفعا تاما بالثواب الكامل والقول بأنه لا يرفع أصلا اذا لم يزك مردود انتهى.

وفي الروضة يشترط في مؤدى الفطر ثلاثة أمور الاول الاسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه ولا عن غيره الا اذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم أو مستولدة مسلمة ففي وجوب الفطرة عليه وجهان بناء على أنها تجب على المؤدى ابتداء أم على المؤدى عنه ثم تحمل المؤدى قال النووى أصحهما الوجوب وصححه الرافعي في المحرر وغيره وهو مقتضى البناء . الأمر الثانى الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته ولو ملكه السيد عبدا وقلنا يملكه سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ولا تجب على المتملك لضعف ملكه وفي المكاتب ثلاثة أوجه أصحها لا فطر عليه ولا على سيده عنه . الأمر الثالث اليسار فالمعسر لا فطرة عليه وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر ومن فضل عنه ما يخرجه في الفطرة من أى جنس كان من المال فهو موسر ولم يذكر

اخواني مضى شهر رمضان وشد على المسئ بالاساءة وعلى المحسن بالإحسان وحصل كل على ما قسم له من ربح وخسران فيا حسرة المفرط لقد أضاع الزمان ويا خيبة المسوف كانه أخذ من الموت الأمان أو علم أن القضاء يمهله الى صوم رمضان ثان هذا شهركم قد انتصب لكم مودعا

الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والاعسار الا هذا القدر وزاد الامام فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج اليه في خدمته ولم يذكره غيره وهو كالبيان والاستدراك لما أهمله الاولون وحكى الشيخ أبو علي وجها أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة.

واعلم أن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة الى حرفة في نفقة القريب يمنعه كما قاله الامام ثم اليسار انما يعتبر وقت الوجوب فلو كان معسرا عنده ثم أيسر فلا شيء عليه قال أبو حامد الغزالي وغيره وقسمتها كقسمة زكاة الأموال سواء كما دلت عليه تسميتها زكاة وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال بعض المالكية انما يجوز دفعها الى الفقير الذي لم يأخذ منها وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل مرة الهمداني أنهم كانوا يعطون الرهبان وقال الأولون فيجب فيها استيعاب الاصناف الثمانية عند الامكان وان يعطى من كل صنف ثلاثة وبه قال الشافعي وداود وابن حزم فان شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها ووجوب التسوية بين الاصناف ذكره غير واحد من الأصحاب قالوا وان كانت حاجة بعضهم أشد.

وأما التسوية بين آحاد الصنف سواء استوعبوا أو اقتصر على بعضهم فلا يجب لكن يستحب عند تساوي الحاجات وذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة الى أنه يجوز أن يعطى فطرته لواحد بل يجوز اعطاء فطرة جماعة لواحد قال ابن المنذر وأرجوه أن يجزئ وكذا اختار الشيخ أبو اسحق الشيرازي جواز الصرف الى واحد وقال الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من المساكين أو الفقراء.

وفي وقت وجوبها أقوال أظهرها وهو الجديد يدخل بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان اى ليلة العيد لكونها أضيفت الفطر وذلك هو وقت الفطر واضافتها الى الفطر لأنه وقت الوجوب وبه قال أحمد ابن حنبل وهو أحد الروايتين عن مالك وحكاه ابن المنذر عن اسحق بن راهوية وحكاه ابن قدامة عن سفيان الثوري والثاني وهو القديم تجب بطلوع الفجر يوم العيد وبه قال أبو حنيفة وغيره وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس يوم العيد وقال آخرون منهم تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وجوبا موسعا آخر غروبها من يوم الفطر.

ووقت تعجيلها شهر رمضان كله وانما جاز تعجيلها لكونها ليست مما تعلقت الزكاة فيه بالحول ويجوز تعجيلها بعد دخول رمضان وهذا هو الصحيح وفي وجه يجوز من أول يوم من رمضان لا من أول ليلة وفي وجه يجوز قبل رمضان وتمسك أكثرهم في جواز اخراجها في جميع الشهر بأنها حق المالي وجب بالسببين وهما رمضان والفطر منه فيجوز تقديمها على أحدهما وهو الفطر ولا يجوز عليهما معا كما في زكاة المال يجوز تقديمها بعد ملك النصاب وقبل الحول والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿اخواني مضى شهر رمضان﴾ المعظم قدره ﴿وشهد على المسئ﴾ عمله ﴿بالاساءة وعلى المحسن بالاحسان وحصل كل﴾ منهما ﴿على ما قسم له من ربح وخسران فيا حسرة المفرط﴾ الذي يصوم ويأكل لحوم الاخوان ويصلي وجسمه في مكان وقلبه في مكان آخر ويذكر الله بلسانه وقلبه مشغول بذكر فلان وفلان ﴿لقد أضاع الزمان﴾ ويا من أصبح الى ما يضر متقدما وأمسى ببناء أصله متهدما ستعلم من يأتي غدا حزينا متندما ويبكي على تفريطه في شهره بدل الدموع دما ﴿ويا خيبة المسوف﴾ لا فعال الخيرات ﴿كانه أخذ من الموت الأمان﴾ والسلامة ﴿أو﴾ كانه ﴿علم أن القضاء﴾ وهو حلول الموت ﴿يمهله الى صوم رمضان ثان هذا شهركم قد انتصب﴾ وقام ﴿لكم مودعا﴾ من التوديع

يسار مسرعا فأين البكاء لرحيله وأين الاستدراك لقليله وأين الاقتداء بفعل الخير ودليله فلله ما كان أطيب زمانه من صوم وسهر وما كان أصفى أوقته من آفة الكدر وما كان ألذ الاشتغال فيه بالآيات والسور فياليت شعرى من قام بواجباته وسننه ومن اجتهد في عمارة زمنه ومن الذي أخلص في سره وعلنه ومن الذي خلص من آفة الصوم وفتنه رزقنا الله تعالى امتثال الفضائل واجتناب الرذائل ومن علينا بحسن القبول والثواب الجزيل آمين .

﴿فصل في صوم التطوع﴾

﴿وسار مسرعا فأين البكاء لرحيله﴾ وأين الحزان لفراقه ﴿وأين الاستدراك لقليله وأين الاقتداء بفعل الخير ودليله فلله ما كان أطيب زمانه من صوم وسهر﴾ اى عدم النوم بالليل ﴿وما كان أصفى أوقاته﴾ وأحواله ﴿من آفات الكدر﴾ وما كان أطيب المناجاة فيه بين وسط الليل والسحر ﴿وما كان ألذ الاشتغال فيه بالآيات والسور فياليت شعرى من﴾ الذي ﴿قام بواجباته وسننه ومن﴾ الذي ﴿اجتهد في عمارة زمنه ومن الذي أخلص في سره وعلنه ومن الذي خلص من آفات الصوم وفتنه﴾ ومن الذي قرع فيه باب التوبة وطرق ويحك ودع شهرك هنا بكثرة الاستغفار من التقصير والعزم على دواله الطاعة والتشمير فمن فاته بركة الشهر فقد فاته الخير الكثير فياخسرة من تخلف ويا تجارة من سبق فيا أيها المقبول هنيئا لك بثوابه وبشرى لك اذا أمنك الرب من عقابه وطوبى لك حيث استخلصك بابه وفخرا لك حين اشغلك بكتابه فاجتهد في شهرك هذا قبل ذهابه غرب مؤمل لقاء مثله ما قدر له ولا أنفق فيها أيها المطرود في شهر لسعادة خيبة لك اذ سبقك السادة ونجا المجتهدون وأنت أسير الوسادة وانسلخ عنك هذا الشهر وما انسلخت عن قبيح العادة فأين تلهنك عن التقصير وأين الحرف فرحم الله امرأ بمادر لاخلاصه في باقى ساعاته والتفت الى وقته واجتهد في مراعاته واستعد لسفره باخلاص طاعته واعتذر في بقية شهره من سالف اضاعته واعتبر بمن أمل أن يرى مثل هذا الشهر قبل مماته فتضرمت نار اجله في عود أمله فياحترق اين من كان معكم في العام الماضى وكان زاده من جميع ماله الحنوط والخرق رحل والله عن أوطانه وازعج عن أهله والوطن وبقى في لحده أسير الحزن وما نفعه وماجمع وماحزن وتعنى أين يعاد ليزداد من الزاد ولن يعاد ولقد هتف به هاتف الانذار فما فطن واصمه الهوى عن ناصح قد صدق فتيقظ ايها الغافل وانظر لما بين يديك واحذر أن يشهد رمضان بالخطايا عليك وتزود لرحلك وانصب الأخرى بين عينيك واستعد للمنايا قبل أن تمد يدها اليك قبل أن يوثق الأسير ويشتد الزفير ويجر العرق اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واجبر كسرنا على فراق شهرنا هذا بغفرانك وجد علينا بأوفى الحظوظ من رضوانك وأزلفنا من خشيتك مايحول بيننا وبين عصيانك واجعل لنا نصيبا من جودك وامتنانك ولا تقطع عنا ماعودتنا من جودك واحسانك ذكره ابن الجوزى .

ثم دعا المصنف رحمه الله بقوله ﴿رزقنا الله تعالى امتثال الفضائل﴾ من الأخلاق المحمودة ﴿واجتناب الرذائل﴾ من الأخلاق المذمومة ﴿ومن علينا بحسن القبول والثواب الجزيل﴾ اى العظيم ﴿آمين﴾ اى استجب يا ربنا والله أعلم .

﴿فصل في﴾ فضل ﴿صوم التطوع﴾

والتطوع في الشرع التقرب الى الله تعالى بماليس بفرض من العبادات من صلاة وصوم وغيرهما ولاشك ان الصوم من أفضل العبادات وأبلغ الأشياء في رياضة النفس وكسر الشهوة واستنارة القلب وتأديب الجوارح وتقويها وتنشيطها للعبادات في الحديث الصحيح ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لايدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد رواه مسلم وورد في الخبر نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب

أخرج البيهقي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال الله تعالى الصيام جنة يستجن بها العبد من النار وهو لي وأنا أجزي به * والخطيب عن سهل بن سعيد من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه أحد لم يرض الله له بثواب دون الجنة * والشيخان عن أبي سعيد من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا * والترمذي عن عمارة الصائم اذا اكلت عنده المفاطير صلت عليه الملائكة * وأخرج أحمد ومسلم عن أبي ايوب من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر

وذنبه مغفور وعن عائشة رضى الله عنها ادبموا قرع باب الملكوت يفتح لكم قالوا كيف نديم قالت بالجوع والعطش وعن بعض السلف في قوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الايام الخالية هى أيام الصيام اذ تركوا فيها الأكل والشرب وبالجملة فله من الفضائل والمثو ما يحصيه الا الله تعالى كيف لا قد أضافه الى نفسه دون غيره من العبادات حيث قال في الحديث القدسي ما أشار اليه المصنف بقوله .

﴿أخرج البيهقي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ﴾ حكاية ﴿عن ربه عز وجل قال الله تعالى الصيام جنة﴾ بضم الجيم وقا من النار لدفعه للشهوة التي هى أعظم أسلحة الشيطان ﴿يستجن﴾ اى يتقى ﴿بها العبد﴾ الصائم كما يتقى الترس من السلاح ﴿من النار وهو﴾ اى الصيام ﴿لى وأنا أجزى به﴾ اى أحق لى جزاءه ولا أكله لغيرى من الملائكة والكريم الذي هو ملك الملوك جزاءه عظ لايماثل ﴿و﴾ أخرج ﴿الخطيب عن سهل بن سعد من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه أحد﴾ اى لبعده عن الرياء ﴿لم يرض الله بثواب دو الجنة﴾ اى دخولها بدون عذاب .

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ وأحمد والترمذي والنسائي ﴿عن أبى سعيد﴾ الخدرى ﷺ مرفوعا ﴿من صام يوما في سبيل ا﴾ اى في الجهاد كما هو الغالب في اطلاقه ففيه دلالة على استحباب الصوم في القتال كما في شرح مسلم محمول على من لايتضرر ولايفوت حق ولا تختل به قتاله ولاغيره من مهمات غزوه ويمكن حمل سبيل الله هنا على الطريق الموصل اليه بأن يخلص في صومه وان لم يكن جهاده وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف الغالب ﴿بعد الله وجهه عن النار﴾ اى عفاه منها وباعده عنها ﴿سبع خريفا﴾ اى عاما فهو من التعبير عن الكل باسم الجزء لأن الخريف أحد فصول السنة الأربعة والمراد أنه يبعد عن النار مسافة زمن لو قد كان سبعين سنة .

﴿و﴾ أخرج أحمد و﴿الترمذي﴾ والبيهقي ﴿عن عمارة﴾ بضم العين بنت كعبة الانصارية ﴿الصائم اذا أكلت عنده﴾ نهارا بحضرته ﴿المفاطير﴾ جمع مفطر مثل مفلس مفالس ﴿صلت﴾ اى استغفرت ﴿عليه الملائكة﴾ وفي رواية بلفظ ان الصائم أكل عنده لم تزل تصلى عليه الملائكة حتى يفرغ من طعامه اى من أكل الطعام عنده لأن حضور الطعام عنده يهيج شهوته للأكل فلما كا شهوته امتثالا لأمر الشارع استغفرت له الملائكة وسببه ان النبى ﷺ دخل على عمارة بنت كعب فقذفت اليه طعاما فقال كلى فقا إنى صائمة فذكر لها الحديث .

واعلم ان الصوم ينقسم الى قسمين قسم لايتكرر كصوم الدهر وقسم يتكرر في أسبوع أو سنة أو شهر فاذا عرفت هذا فاعلم يسن صوم ستة من شوال للحديث ذكره بقوله .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد ومسلم﴾ وأصحاب السنن ﴿عن أبى أيوب﴾ الانصارى ﴿من صام رمضان وأتبعه ستا﴾ اى متو أولا ﴿من شوال كان كصوم الدهر﴾ زاد النسائي من حديث ثوبان الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين فذلك السنة ولا يشكل على هذا قيل أنه يلزم على ذلك مساواة ثواب الفرض بالنفل لأنه انما صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله ت

والطبراني عن عمر رضى الله عنه من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه * وأخرج مسلم عن أبى قتادة إن الصيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين سنة ماضية وسنة آتية *

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني عن عمر رضي الله عنه من صام رمضان وأتبعه ستا﴾ ولم يقل ستة مع ان العدد مذكر لأنه اذا حذف جاز فيه وجهان ﴿من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾.

ومما جاء في فضل ذلك ما حكى عن سفيان الثورى رحمه الله تعالى أنه قال أقمت بمكة ثلاث سنين وكان رجل من أهلها يأتى كل يوم عند الظهيرة الى المسجد فيطوف ويصلى ركعتين ثم يسلم علي ثم رجع الى بيته فحصل لى به ألفة ومحبة وصرت أتودد اليه فحصل له مرض فدعانى وقال لى اذا مت فغسلنى بنفسك وصل على وادفنى ولاتتركنى تلك الليلة وحيدا في قبرى ولقنى التوحيد عند سؤال منكر ونكير فضمنت له ذلك فلما مات فعلت ما أمرنى به وبت عند قبره فبينما أنا بين النائم واليقظان سمعت هاتفا من فوقى ينادينى ياسفيان لاحاجة لنا الى حفظك ولا الى تلقينك ولا الى أنسك لأنا أنسناه ولقناه فقلت بماذا فقيل بصيامه شهر رمضان واتباعه بستة من شوال فاستيقظت فلم أر أحدا فتوضأت وصليت حتى نمت فرأيت مثل الاول وهكذا ثلاث مرات فعرفت أنه من الرحمن لا من الشيطان فانصرفت عن قبره وقلت اللهم وفقنى لصيام ذلك بمنك وكرمك آمين كذا ذكره الجردانى.

تنبيه ظاهر اطلاق ما ذكر استحباب صومها لكل أحد سواء أصام رمضان أم لا كمن أفطر لمرض أوصبا أوكفر أوغير ذلك وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين وان كانت عبارة كثيرين يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال كلفظ الحديث وتحصل السنة بصومها متفرقة كما تقدم ولكن تتابعها أفضل عقب العيد مبادرة الى العبادة ولما في التأخير من الآفات ولوصام في شوال قضاء أونذرا أوغير ذلك هل تحصل له السنة أولا لم أر من ذكره والظاهر الحصول لكن لايحصل له هذا الثواب المذكور خصوصا من فاته رمضان وصام عنه شوالا لأنه لم يصدق عليه المعنى المذكور ولذلك قال بعضهم يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستا من ذى القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب انتهى وهذا انما يأتى اذا قلنا ان صومها لايحصل بغيرها أما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها قاله الخطيب في شرح المنهاج.

ويسن صوم يوم عرفة وهوتاسع ذي الحجة لغير الحاج أخرج مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله أنه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وهو أفضل الأيام لخبر مسلم مامن يوم أكثر أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وأما قوله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ماذكر قال الامام والمكفر الصغائر دون الكبائر قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لايحجر وقال ابن المنذر في قوله ﷺ من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه هذا قول عام يرجى أنه يغفرله جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردى وللتكفير تأويلان أحدهما الغفران والثانى العصمة حتى لايعصى ويسن أيضا صوم الثمانية قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة ولم يخصه بغير الحاج فيسن صومها للحاج وغيره فلايسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء فصومه له خلاف الأولى بل في نكت التنبيه للنووي أنه مكروه وفيها كالمجموع أنه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة هذا كله في غير المسافر والمريض أما هما فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الإملاء.

﴿وأخرج مسلم عن أبي قتادة ان صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين سنة ما فيه﴾ يعنى التي هو فيه ﴿وسنة آتية﴾ التي بعده وفيه

وأبو سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما من صام يوم عرفة له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر * والبيهقي عن الفضيل من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة * وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة صوموا يوم عاشوراء هو يوم كانت الأنبياء يصومونه فصوموه * ومسلم عن أبى قتادة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشراء فقال يكفر السنة الماضية * وهو عن ابن عباس لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع *

اشارة الى أن من صام يوم عرفة لا يموت في ذلك العام قاله ابن العماد .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبوسعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن الفضيل﴾ بن عياض ﴿من حفظ لسانه﴾ اى صيانته عن النطق بما لا يحل ﴿وسمعه﴾ عن الاستماع الى ما لا يحل ﴿وبصره﴾ عن النظر الى ما لا يحل ﴿يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة﴾ قال العزيزى ظاهره شمل الواقف بعرفة وغيره .

ويسن صوم عاشوراء وهو عاشر المحرم على المشهور من العلماء سلفهم وخلفهم لقوله ﷺ يوم صيام عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وانما لم يجب صوم عاشوراء لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . ﴿و﴾ أما الاخبار الواردة بالأمر بصومه فمحمولة على تأكد الاستحباب منها ما ﴿أخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة﴾ باسناد صحيح كما قاله العزيزى ﴿صوموا يوم عاشوراء﴾ فان فضيلته عظيمة وحرمته قديمة ﴿هو صوم كانت الأنبياء يصومونه فصوموه﴾ فصامه نوح وموسى وغيرهما ومنها ما أخرجه أحمد والبيهقي عن ابن عباس باسناد حسن صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما .

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم عن أبى قتادة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يكفر السنة الماضية﴾ قال العراقى وغيره ويستحب أن يصوم معه التاسع من المحرم للحديث الذي أشار اليه بقوله ﴿ وهو﴾ اى وأخرج مسلم وغيره ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما مرفوعا ﴿لئن بقيت الى قابل﴾ اى عام قابل ﴿لأصومن التاسع﴾ رواه البيهقي من رواية ابن أبى ليلى عن داود بن على عن عباس بلفظ بقيت الى قابل لأمر بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء قال القرطبى ظاهره أنه كان عزم أن يصوم التاسع بدل العاشوراء هذا هو الذي فهمه ابن عباس وقال المناوى الأرجح أنه أراد اضافته الى العاشر في الصوم وبه تشعر بعض روايات مسلم وخبر أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده قال العلقمى وسببه كما في مسلم عن ابن عباس قال حسين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله أنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ فاذا كان المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ .

وقال الرافعى في صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس أحدهما الاحتياط فانه ربما يقع في هلال غلط فيظن العاشر التاسع والثانى مخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادى عشر قال الحافظ أما المعنى الأول فروى البيهقي من طريق ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالى بينهما مخافة أن يفوته وأما المعنى الثانى فقال الشافعى أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن ابى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية له ما تقدم قريبا وفي كتاب الشريعة قامت حركة يوم عاشوراء في القوة مقام قوى أيام السنة كلها اذا عومل كل يوم بما يليق به من عبادة الصوم فحمل بقوته على الذي صامه جميع ما أجرم في السنة التي قبله فلا يؤخذ بشيء مما اجترم

وأخرج أحمد والترمذي عن أبي ذر من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام دهر كله * وهما عن ابن حبان عنه اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشر وخمس عشر * والطبراني عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر . وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة كان النبي ﷺ يصوم الإثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الإثنين والخميس فقال

فيها في رمضان وغيره من الأيام الفاضلة والليالي مع كون رمضان أفضل منه ويوم عرفة وليلة القدر ويوم الجمعة مما يكفر الصوم فمثله الامام اذا صلى بمن هو افضل منه كأبي عوف حين صلى برسول الله ﷺ المتطوع بفضله فانه يحمل سهو المأموم مع كونه أفضل فلا يستبعد أن يحمل صوم العاشوراء جرائم الجرم في أيام السنة كلها ولو شاهدت الأمر أو كنت من أهل الكشف عرفت صحة ما قلناه وما أراده الشارع كذا ذكره الزبيدي .

ويسن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره قال السبكي والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين وقد ذكره المصنف فضيلته بقوله ﴿وأخرج أحمد والترمذي﴾ والنسائي وابن ماجه والضياء ﴿عن أبي ذر﴾ الغفاري باسناد ضعيف كما قاله العزيزي ﴿من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله﴾ لأن صوم كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فمن داوم على ذلك كان من الصائمين وان كان من الصائمين يسن صوم ثلاثة أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال النووي هذا هو المعروف ولنا وجه شاذ غريب حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان ان الثاني عشر بدل الخامس عشر والاحتياط صومها انتهى وذلك للأمر بصوم الأيام البيض في الخبر الذي أورده المصنف بقوله ﴿وهما﴾ أي أخرج أحمد والترمذي ﴿وابن حبان﴾ والنسائي ﴿عنه﴾ أي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا صمت﴾ يا أبا ذر ﴿من الشهر ثلاثة﴾ أي أردت صوم ثلاثة أيام تطوعا من أي شهر كان ﴿فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة﴾ وفي رواية عنه أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم في شهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة أيضا رواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير مرفوعا وصحح عن أبي زرعة وقفه وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه وأخرجه البرازي من طريق ابن سلمان عن أبيه عن ابن عمر ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني عن ابن عباس﴾ باسناد حسن ﴿كان رسول الله ﷺ لا يدع﴾ اى لا يترك ﴿صوم أيام البيض﴾ وسميت بيضا لأن القمر يطلع فيها من أولها الى آخرها قاله العلقمي ﴿في سفر ولا حضر﴾ بل كان يلازم صومها .

قال الماوردي ويسن صوم أيام الثامن والعشرين وتاليه ولا يخفى كما قاله العراقي سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه بأول الشهر الذي يليه وهو من أيام السود أيضا لأن ليلته كلها سود أو ينبغي أن يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولأن الشهر قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك .

ويسن صوم الاثنين والخميس لما ذكره بقوله ﴿وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس﴾ لأن الأعمال تعرض فيهما فيحب أن يعرض عمله وهو صائم كما في الحديث الآتي وقوله الاثنين قال المناوي بكسر النون على أن اعرابه بالحرف وهو القياس من حيث العربية قال القسطلاني وهي الرواية المعتبرة ويجوز فتح النون على أن لفظ المثنى علم لذلك فاعرب بالحركة لا بالحرف ﴿فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال﴾ عليه الصلاة والسلام

ان يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا * والترمذي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الأثنين والخميس وقال تعرض الأعمال فيهما فأحب أن تعرض أعمالى وأنا صائم *

﴿ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم﴾ اى بصومهما كما ذكره البعض ﴿الا المتهاجرين يقول دعهما﴾ اى أتركهما ﴿حتى يصطلحا﴾ وقدم يوم الاثنين لأنه أفضل من يوم الخميس لأنه ﷺ ولد وتوفى في ذلك اليوم وكذا بقية أطواره كانت فيه ولذا يسن للقاضى دخول البلد فيه ويسمى الاثنين لأنه ثانى الاسبوع كما يسمى الخميس بذلك لأنه خامسه وهذا بناء على أن أول الاسبوع الأحد والمعتمد الذي عليه الأكثر أنه السبت كما أفاده الرملى .

واعلم أنه قد يوجد للصوم سببان كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس أو في سنة شوال فيزداد تأكده رعاية لوجود السببين فان نواهما حصلا كالصدقة على القريب صدقه وصلت وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر .

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ وغيره ﴿عنه﴾ اى عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴿كان ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس﴾ اى يتعهد صومهما أو يجتهد في ايقاع الصوم فيهما ﴿وقال﴾ ﷺ انهما يومان ﴿تعرض الأعمال﴾ اى على الله تعالى لاظهار العدل واقامة الحجة اذ لا يخفى على الله شيء ﴿فيهما﴾ اى تعرض فيهما أعمال ما بينهما معهما فتعرض أعمال الثلاثاء والأربعاء والخميس في الخميس وأعمال الجمعة والسبت والأحد والأثنين في الأثنين عرضا اجماليا وكذا في ليلة النصف من شعبان والقدر وهناك عرض تفصيلى وهو عرضها كل يوم وليلة فتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار وتلازم ملائكة الليل وتجتمعان عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتلازم ملائكة النهار وهذا معنى قوله ﷺ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والذي يعرض أعمال الاسبوع هم ملائكة الليل والنهار معا فتخلص من ذلك ان العرض الاجمالى في كل اسبوع مرتين وفي كل سنة كذلك والتفصيلى في كل يوم مرتين ذكر ذلك ابن حجر وقرره بعضهم ﴿فأحب أن تعرض أعمالى وأنا صائم﴾ اى متلبس بالصوم حقيقة لأن العرض قبل الغروب لما مر من أن الذي يقع منه العرض بملائكة الليل والنهار معا فهو عند العصر كعرض أعمال كل يوم فلا حاجة لتقدير بعضهم وأنا على أثر الصوم قرره الشيخ عطية وجزم به الشرقاوى وأما صوم يوم الجمعة فيكره افراده لما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو بعده وفي رواية لمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم .

وأخرج الحاكم والبزار من حديث أبى هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيدنا فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وأخرج الشيخان عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت زاد البخارى في رواية معلقة ووصلها النسائي يعنى أن ينفرد بصومه وأخرج البخارى من حديث جويرية بنت الحرث ان النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومى غدا قالت لا قال فافطرى .

* تنبيه * اختلف العلماء في صوم يوم السبت والأحد فمنهم من منع ذلك ومنهم من قال به قال الرافعى وكره افراد يوم السبت فانه يوم اليهود وقد روى أنه ﷺ قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم انتهى قال الزبيدى حجة المانعين هذا الحديث قد أخرجه الحاكم والأربعة وابن حبان والطبرانى والبيهقي من حديث عبد الله بن بشر عن أخته الصماء وهى لها صحبة بزيادة فان لم يجد أحدكم الا عود عنب أو لحى شجرة فليمضغه وصححه ابن السبكي وقال أبو داود وهذا منسوخ وروى الحاكم عن الزهرى أنه كان ذكرله

وأخرج الترمذي وابن ماجه عنه مامن أيام أحب الى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر * وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذى الحجة *

هذا الحديث قال هذا حديث حمصي وعن الاوزاعى قال ما رأيت له كاتما حتى رأيته اشتهر وقال أبوداود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب قال الحافظ وقد أعل هذا الحديث باضطراب فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بشر من غير ذكر أخته وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادحة فانه أيضا صحابى وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب قال الحافظ ويحتمل أن يكون عن عبدالله عن أبيه عن أخته وعنه عن أخته بواسطة وهذه رواية من صححه ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع في ذلك الدار قطنى لكن هذا التلون في الحديث الواحد باسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهى روايته وينبئ بقلة ضبطه الا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه أيضا على الراوى عن عبدالله قال الحافظ يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر أمره قال خالفوهم فالنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ انتهى.

وأما حجة من أجازه ما رواه الحاكم باسناد صحيح عن كريب أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثونى الى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرلها صياما فقالت يوم السبت والأحد فرجعت اليهم فقاموا بأجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد المشركين فأنا أريد أن أخالفهم ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان وروى الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس.

واعلم أن يوم عرفة أفضل الأيام ويسن أن يصوم معه الثمانية التي قبله وهو مراد من عبر بقوله وعشر ذى الحجة لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم عرفة مطلوب من جهتين كونه من عشر ذى الحجة وكونه يوم عرفة ومن صرح بندب صوم الثامن احتياطا لعرفة المتوالى وحكاه الرويانى في البحر عن بعض الأصحاب ثم هذه العشر وان دخلت في صوم الجمعة المتأكد لكونه من أشهر الحرام فلها مزية تامة على باقيه لكثرة الأحاديث في فضلها وفضل صومها منها ما أخرجه البخارى ما العمل في أيام أفضل من العمل في هذا العشر قالوا ولا جهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء ومنها ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة بقيام ليلة القدر .

﴿و﴾ منها ما ﴿أخرج الترمذي وابن ماجه عنه﴾ اى أبى هريرة ﷺ باسناد ضعيف كما قاله العزيزى ﴿مامن أيام أحب الى الله﴾ تعالى ﴿أن يتعبد﴾ في تأويل مصدر فاعل أحب اى مامن أيام أحب الى الله التعبد ﴿له فيها من عشر ذى الحجة﴾ اى التعبد في عشر ذى الحجة أحب الى الله تعالى من التعبد في غيره ﴿يعدل﴾ بالبناء للمفعول ﴿صيام كل يوم منها بصيام سنة﴾ ليس فيها عشر ذى الحجة ﴿وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر﴾ اى فثوا ب قيام ليلة من عشر ذى الحجة خير من الف شهر كليلة القدر والثواب توفيقى ولهذا كان ﷺ يصوم تسع ذى الحجة كما دل عليه قوله ﴿و﴾ أخرج ﴿أبوداود﴾ وغيره ﴿أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذى الحجة﴾ وأما قول عائشة رضى الله عنها ما رأيته صائما فيه قط وفي رواية لم يصمه فنفى باعتبار علمها فلا يعارض ما أثبته غيره ولعله ربما كان يتركه لعارض.

ومسلم عنه أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم * والبيهقي عن أنس ان في الجنة نهرا يقال له رجب أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر *

وألحق الغزالي بعشر ذي الحجة فيما ذكر عشر المحرم من أوله ونقله في التدريب عن المحاملي ثم قال وهو غير معروف قال الحليمى ومن كان يتعبد بصلاة وتلاوة فترك الصوم له أولى ليتقوى بالفطر كما في يوم عرفة والافليصم قال الأذرعى وهذا حسن صحيح فان أفضل عبادات البدن الصلاة فالاكثار منها أولى.

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ وأصحاب السنن ﴿عنه﴾ اى عن أبي هريرة ﷺ ومحمد بن هارون الروياني في مسنده والطبراني عن جندب ﷺ ﴿أفضل الصلاة بعد المكتوبة﴾ اى بعد الرواتب ونحوها من كل نفل يسن جماعة اذهى أفضل من مطلق النفل على الاصح ﴿الصلاة في جوف الليل﴾ اى سدسه الرابع والخامس فالنفل المطلق في الليل أفضل منه في النهار لأن الخشوع فيه أوفر ﴿وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله﴾ اضافه اليه تعالى تعظيما وتفخيما ﴿المحرم﴾ اى هو أفضل شهر يتطوع بصيامه كاملا بعد رمضان فأما التطوع ببعض شهر فقد يكون أفضل من بعض أيامه كصيام يوم عرفة وعشر ذي الحجة ويلي ذلك بقية الأشهر الحرم وظاهره الاستواء في الفضيلة نعم قال الشيخ الاسلام زكريا والظاهر تقدم رجب خروجا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم شعبان لخبر كان النبي ﷺ شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للأول والمراد بكله غالبه وقيل انما خصه بكثرة الصيام لأنه ترتفع فيه أعمال العباد في سنتهم.

فان قلت قد مر أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم قلنا لعله ﷺ لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له أعذار تمنع من اكثار الصوم قال العلماء وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه قال القرطبي ونقله العلقمى عن شيخه انما كان صوم المحرم أفضل الصيام من أجل أنه أول السنة المستأنفة فكان استفتاحها بالصوم الذي هو أفضل الأعمال وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في الشرح الترمذي ونقله أيضا عن شخيه ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتمل أن يقال أنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرم فيها القتال وكان أول شهور السنة أضيف اليه اضافة تخصيص ولم يصح اضافة شيء من الشهور الى الله تعالى عن النبي ﷺ الاشهر الله المحرم وقال شيخه المذكور أقول سئلت لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ووجدت ما يجاب به ان هذا الاسم اى المحرم اصلاحى دون سائر الشهور فان أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية وكان اسم المحرم فيها صفر الاول والذي بعده صفر الثاني فلما جاء الاسلام سماه الله المحرم فأضيف الى الله بهذا الاعتبار وهذه فائدة لطيفة.

﴿و﴾ أخرج الشيرازي في كتاب الالقاب والكنى و﴿البيهقي عن أنس ان في الجنة نهرا﴾ بفتح الهاء على الأفصح اى ماء ﴿يقال له رجب﴾ اى سمى به بين أهلها ﴿أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر﴾ فيه اشعار باختصاص الشرب من ذلك بصومه قال الشعراني والمعتمد أنه لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح هذا ما أفاده وفي الاتحاف قال ابن حجر قال بعض الحفاظ لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولكن قال أبو قلادة في الجنة قصر لصوام رجب قال البيهقي أبو قلابة من كبار التابعين لايقول مثله الا عن بلاغ انتهى ورأيت في صحيح مسلم ان عثمان الحكيم الأنصاري قال سألت سعيد ابن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان

وهو والترمذي عنه أفضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان وأفضل الصدقة صدقة في رمضان * والنسائي والبيهقي عن عائشة رضى الله عنها قلت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عنكم شيء فقلنا لا فقال انى اذا صائم *

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم قال النووى في شرح مسلم الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لذاته بل له حكم باقى الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب اليه وفي سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها .

وفي فتاوى ابن حجر سئل عن حديث أن في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وحديث من صام ثلاثة أيام من شهر الحرم الخميس والجمعة والسبت له عبادة سبعمائة سنة وحديث من صام من رجب يوما كان كصيام الشهر ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيأته حسنات هل هى موضوعة أو لا فأجاب رحمه الله تعالى بقوله ليست موضوعة بل ضعيفة فتجوز روايتها والعمل بها في الفضائل بل قال الحافظ ابن حجر العسقلانى في الاول ليس في اسناده من ينظر في حاله سوى منصور الأسدى وقد روى عنه جماعة لكن لم أر فيه تعديلا وقد ذكر الذهبى وضعه لهذا الحديث وقال في الثانى له طرق بلفظ عبادة ستين سنة وهو أشبه ومخرجه احسن واسناده أمثل من الضعيف قريب من الحسن والثالث له طرق وشواهد ضعيفة يرتقى بها من كونه موضوعا انتهى وذكره ابن حجر في موضع آخر من فتاويه نقلا عن البيهقي في شعب الايمان عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان الا رجب وشعبان قال اسناده ضعيف وأخرج أبو داود وغيره عن عروة أنه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم وهناك أحاديث ضعيفة في ذلك وبالجملة فصوم رجب فيه فضيلة تامة لورود أحاديث في فضله وان كانت ضعيفة وأما الأحاديث الموضوعة فيه فكثيرة ولكن لا حاجة لنا الى ذكرها لعدم جواز العمل بها .

﴿وهو﴾ اى وأخرج البيهقي ﴿والترمذي عنه﴾ اى عن أنس ﴿أفضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان﴾ اى لأجل تعظيمه لكونه يليه فصومه كالمقدمة لصومه وهذا قاله قبل علمه بأفضلية صوم الحرم أو ذلك أفضل شهر بصيام كاملا وهذا أفضل شهر يصام أكثره ثم ان هذا لا يعارضه حديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين والنهى عن صوم النصف الثانى من شعبان لأن النهى محمول على من لم يصم من أول شعبان وابتدأ من نصفه الثانى ﴿وأفضل الصدقة صدقة في رمضان﴾ لأنه موسم الخيرات وشهر العبادة ولهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون فيه وهذا حديث ضعيف كما قاله العزيزى .

ويسن صوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان ﴿و﴾ لما رواه ﴿النسائي والبيهقي﴾ وغيرهما ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم﴾ جمع ضميرها للتعظيم ﴿شيء﴾ اى غداء كما في رواية الدارقطنى بفتح الغين والدال المهملة ممدودا اسم لما يؤكل في الغداء اى قبل الزوال والجمع أغدية بخلاف العشاء بفتح العين فانه ما يؤكل بعد الزوال وأما الغذاء بالذال المعجمة فهو ما يتغذى به الطعام والشراب مطلقا ﴿فقلنا لا﴾ اى ما عندى شيء ﴿فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿انى اذا صائم﴾ وفي مسلم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل .

* تنبيه * اعلم أن صوم الدهر مما اختلف العلماء فيه فمنهم من ذكر كذلك اذ وردت أخبار تدل على كراهته والصحيح أنه

وروى عن أنس ابن مالك أنه قال يخرج الصائمون من قبورهم يوم القيامة يعرفون بعرف صيامهم من أفواههم يخرج أطيب من ريح المسك تنقل اليهم الموائد والأباريق مختومة أفواهها بالمسك فيقال لهم كلوا فقد جعتم حين شبع الناس واشربوا فقد عطشتم حين روى الناس واستريحوا فقد تعبتم حين استرح الناس قال فيأكلون ويشربون ويستريحون والناس مشغلون في الحساب في عناء وظما * عن أبى سليمان الدارانى أنه صام يوما في الحر ثم نام فرأى قائلا يقول أتبيع ثواب صومك في هذا اليوم بمائة دينار قال لا قال وبمائة ألف قال لا قال وبمائتى ألف قال لا وعزة ربى وجلاله قال فبأى شيء تبيعه فقال لا أبيع الثواب بالدنيا وما فيها ولكن أبيعه بالنظر الى المولى فقيل له صم فسوف تراه ان شاء الله تعالى ﴿وحكى﴾ اليافعى عن الشبلى

انما يكره صوم الدهر لشيئين أحدهما أن لا يفطر في العدين والأيام التشريق فهو الدهر كله والأخر أن يرغب من السنة في الافطار ويجعل الصوم حجرا على نفسه مع الله تعالى فانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فاذا لم يكن شيء من ذلك ورأى صلاح نفسه في صوم الدهر فليفعل ذلك فقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين لهم باحسان رضى الله عنهم وكذلك من بعدهم قال صاحب العوارف وكان عبد الله بن جابان صام نيفا وخمسين سنة لا يفطر في السفر والحضر فجهد به أصحابه يوما فأفطر فاعتل من ذلك أياما فاذا رأى المريد صلاح قلبه في دوام الصوم فليصم دائما ويدع الافطار جانبا فهو عون حسن له على ما يريد قال الزبيدى وقد كان على هذا القدم شيخنا الورع الزاهد محمد بن شاهين الدمياطى رحمه الله تعالى كان يوالى الصيام ولم ير مفطرا لا سفرا ولا حضرا وكان كثير الزيارات والأسفار لمشاهد الأولياء الكرام ولقد صمنا في ثغر دمياط على شط البحر الملح فقلت له ياسيدى اليوم عيدنا والعيد لا يصام فيه وجهدنا به حتى أفطر فأخبرنى أصحابه أنه اعتل بذلك علة شديدة وقد قال النبى ﷺ فيما رواه أبو موسى الأشعرى من صام الدهر كله ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين ومعناه لم يكن له فيها موضع ذكره الغزالي وغيره .

﴿وروى عن أنس ابن مالك أنه قال يخرج الصائمون من قبورهم يوم القيامة يعرفون﴾ أى بين الناس ﴿بعرف صيامهم﴾ اى برائحته الطيبة تخرج ﴿من أفواههم يخرج﴾ ريح ﴿أطيب من ريح المسك تنقل اليهم الموائد﴾ جمع مائدة ﴿والأباريق﴾ جمع ابريق ﴿مختومة افواهها بالمسك فيقال لهم كلوا﴾ هذه الموائد ﴿فقد جعتم﴾ في الدنيا ﴿حين شبع الناس واشربوا﴾ هذه الأباريق ﴿فقد عطشتم﴾ فيها ﴿حين روى الناس﴾ من الماء ﴿واستريحوا فقد تعبتم حين استراح الناس قال﴾ أنس ﴿فيأكلون ويشربون ويستريحون والناس﴾ حينئذ ﴿مشغولون في الحساب﴾ أى حساب أعمالهم ﴿في عناء﴾ بفتح العين أى في تعب ﴿وظما﴾ أى عطش .

وحكى ﴿عن أبى سليمان الدارانى﴾ رحمه الله تعالى ﴿أنه صام يوما في الحر ثم نام فرأى﴾ في نومه ﴿قائلا يقول أتبيع ثواب صومك في هذا اليوم بمائة دينار قال لا﴾ أبيعه بذلك ﴿قال﴾ القائل ﴿و﴾ تبيع ثوابه ﴿بمائة ألف قال لا قال و﴾ تبيع ذلك ﴿بمائتى ألف قال لا﴾ أبيعه بهذ الثمن ﴿وعزة ربى وجلاله قال فبأى شيء تبيعه فقال﴾ الدارانى ﴿لا أبيع الثواب بالدنيا وما فيها﴾ لأنى اعلم أن الدنيا فانية وان ما عند الله باق ﴿ولكن أبيعه﴾ أى الصوم المذكور ﴿بالنظر الى المولى﴾ الكريم ﴿فقيل لهم صم﴾ أى دم على صومك ﴿فسوف تراه﴾ جل وعز ﴿ان شاء الله تعالى﴾ قاله تبركا ذكر حقيقة رؤية الله والنظر الى وجهه الكريم أبو حامد حجة الاسلام الغزالي في كتاب المحبة من احيائه فلينظر اليه فانه مهم .

﴿وحكى﴾ أبو محمد عبد الله بن أسعد ﴿اليافعى عن﴾ أبى بكر دلف بن جحدر ﴿الشبلى﴾ باللام وكان شيخ وقته حالا وظرفا وعلما مالكى المذهب عاش سبعا وثمانين سنة ومات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وقبره ببغداد وكان الشبلى اذا دخل شهر رمضان

أنه قال كنت في قافلة بالشام فخرج الأعراب فأخذوها وجعلوا يعرضونها على أميرهم فخرج جراب فيه سكر ولوز وأكلوا منه ولم يأكل الأمير فقلت له لم لا تأكل فقال أنا صائم فقلت تقطع الطريق وتأخذ الأموال وتقتل النفس وأنت صائم فقال ياشيخ اترك للصلح موضعا فلما كان بعد حين رأيته يطوف حول البيت وهو محرم كالشن البالي فقلت أنت ذلك الرجل فقال نعم ذلك الصيام أوقع الصلح بيننا رحمه الله ورحمنا معه * وهو أيضا عن سعيد بن أبى عروبة قال حج الحجاج بن يوسف فنزل بعض المياه بين مكة والمدينة ودعا بالغداء

جد واجتهد فوق جد من عاصره ويقول هذا شهر عظمه ربى فأنا أول من يعظمه وكان يقول في مناجاته ليت شعرى ما اسمى عندك ياعلام الغيوب وما أنت بى مانع ياغفار الذنوب وبم تختم عملي يامقلب القلوب وأنشد:

ليت شعرى كيف ذكرى ✵ عند من يعلم سرى
أجميل أم قبيح ✵ أم بخير أم بشر
ليت شعرى كيف حالى ✵ يوم احضارى وحشر
ليت شعرى كيف موتى ✵ بيقين أم بكفر
أترى يقبل قولى ✵ أم ترى يشرح صدرى
ليت شعرى أين مضى ✵ لنعيم أم لجمر
فدعوا مدحى ووصفى ✵ فأنا أعرف قدرى

﴿أنه قال كنت في قافلة﴾ وتطلق القافلة على الرفقة واقتصر عليه الفارابى ﴿بالشام﴾ هو بلد مشهور ﴿فخرج الاعراب﴾ قطاع الطريق ﴿فأخذوها وجعلوا يعرفونها على أميرهم فخرج جراب فيه﴾ أى في ذلك الجراب ﴿سكر﴾ هو معروف وهو أيضا نوع من الرطب شديد الحلاوة ﴿ولوز﴾ وهو ثمر شجر معروف قال ابن فارس كلمة عربية الواحدة لوزة ﴿وأكلوا﴾ أى هؤلاء القطاع للطريق ﴿عنه﴾ أى ما في الجراب من السكر واللوز ﴿ولم يأكل الامير﴾ أى اميرهم قال الشبلى ﴿فقلت له﴾ أى للأمير ﴿لم﴾ أى لاى شيء ﴿لا تأكل﴾ بما في الجراب ﴿فقال أنا صائم فقلت تقطع الطريق وتأخذ الأموال وتقتل النفس وأنت صائم﴾ هذا شيء عجيب ﴿فقال يا شيخ﴾ أنا ﴿أترك للصلح موضعا فلما كان بعد حين رأيته﴾ ذلك الامير ﴿يطوف حول البيت﴾ أي بيت الله الحرام ﴿وهو محرم كالشن﴾ أى الجلد ﴿البالى فقلت أنت ذلك الرجل﴾ الذي جعل الأمير القطاع ﴿فقال نعم﴾ أنا ذلك الرجل ﴿ذلك الصيام﴾ الذي انت منى ﴿أوقع الصلح بيننا﴾ قال الشبلى ﴿رحمه الله ورحمنا معه﴾

﴿وهو﴾ أى وحكى اليافعى ﴿أيضا﴾ أى كما حكى الشبلى ﴿عن سعيد بن ابى عروة قال حج الحجاج بن يوسف﴾ الثقفى وهو أمير عالم لكنه ظالم لأنه قتل عبدالله بن الزبير وصلبه وهو صحابى ثم لما قتل سعيد بن جبير أحد أكابر التابعين والعلماء العاملين لم يزل دمه يغلى حتى ملاء أثواب الحجاج وفاض حتى دخل تحت سريره ولم يخمد في نفسه ولم ير شيء أكثر دما من الإنسان فلم يزل الحجاج بذلك فزعا حتى منع منه النوم فيقول مالى ولك ياسعيد بن جبير ثم ان بطنه استسقى حتى انشق فمات فلما دفن لفظته الارض وبقى بعد سعيد بن جبير ستة أشهر ونقل أن المسجونين قد وجدوا بعد موته ثلاثين ألفا من المظلومين وقد أحصى من قتله الحجاج صبرا فوجد مائة ألف وعشرين ألفا كذا نقله بعضهم عن شرح الشفاء ﴿فنزل بعض المياه بين مكة والمدينة ودعا﴾ أى طلب الحجاج ﴿بالغداء﴾ أى ما يؤكل أول النهار

وقال لحاجبه انظر الى من يتغدى معى وأسأله عن بعض الأمر فنظر نحو الجبل فاذا هو بأعرابى بين شملتين نائم فضربه برجله وقال انت الأمير فأتاه فقال له الحجاج اغسل يدك وتغدى معى فقال انه قد دعانى من هو خير منك فأجبته قال ومن هو قال الله تبارك وتعالى دعانى الى الصوم فصمت قال في هذا الحر الشديد قال نعم صمت ليوم هو أشد حرا من هذا اليوم قال فافطر وصم غدا قال ان ضمنت لى البقاء الى غد أفطرت قال ليس ذلك الى قال فكيف تسألنى عاجلا بآجل لاتقدر عليه قال انه طعام طيب قال لم تطيبه أنت ولا الطباخ انما طيبته العفية رضى الله عنه وعنا ﴿خاتمة في فضل عاشراء﴾ أخرج النسائى عن على رضى الله عنه ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم لمحرمه فانه شهر الله فيه يوم تاب الله على قوم ويتوب على أخرين * والشيخان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشراء فقال الهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موس وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسو الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه بصيامه * ومسلم عن أبى قتادة

﴿وقال لحاجبه انظر الى من يتغدى معى واسأله عن بعض الأمر فنظر﴾ الحاجب ﴿نحو الجبل﴾ أى جهته ﴿فاذا هو بأعرابى بين شملتين نائم﴾ قال الفيومى والشملة كساء صغير يؤتزر به والجمع شملات مثل سجدة وسجدات ﴿فضربه﴾ أى ضرب الحاجب للأعرابى ﴿برجله وقال﴾ له ﴿انت الأمير﴾ وهو الحجاج المذكور ﴿فأتاه﴾ الأعرابى ﴿فقال له الحجاج أغسل يدك وتغد معى فقال﴾ الأعرابى ﴿انه﴾ أى الشأن ﴿قد دعانى من هو خير منك فأجبته قال﴾ الحجاج ﴿ومن هو قال﴾ الأعرابى هو ﴿الله تبارك وتعالى دعانى الى الصوم فصمت قال﴾ الحجاج أصمت ﴿في هذا الحر الشديد قال نعم صمت ليوم﴾ أى لزاد يوم ﴿هو أشد حرا﴾ يعنى يوم القيامة ﴿من هذا اليوم قال﴾ الحجاج ﴿فأفطر وصم غدا﴾ أى بعد يومك هذا ﴿قال﴾ الأعرابى ﴿ان ضمنت لى البقاء﴾ والحياة ﴿الى غد أفطرت﴾ ولا أصوم ﴿قال ليس ذلك﴾ أى الذي سألته منى الضمان مفوضا ﴿الى قال فكيف تسألنى عاجلا بآجل لاتقدر عليه قال﴾ الحجاج ﴿انه طعام طيب﴾ وأردت ان تأكل معى ﴿قال﴾ الأعرابى ﴿لم تطيبه﴾ أى هذا الطعام ﴿أنت ولا الطباخ انما طيبته العافية ﷺ وعنا﴾ وفي هذا المعنى قيل :

وما طيب الطباخ عيشا وانما ۞ بعافية طاب الطعام لطاعم
اذا كان بى سقم فلا شيء طيب ۞ وان لم يكن طابت جميع المطاعم

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها ﴿في فضل عاشوراء﴾ فيه لغات المد والقصر مع الألف والعين وعاشور كهارون ﴿أخرج النسائي عن على ﷺ ان كنت صائما﴾ أى مريد صيام شهر ﴿بعد شهر رمضان فصم﴾ أى ندبا ﴿المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب الله على قوم﴾ وهو يوم عاشوراء تاب الله فيه على آدم وعلى قوم يونس ﴿ويتوب﴾ فيه ﴿على آخرين﴾ فيتأكد طلب التوبة فيه لكل أحد والاكثار من ذلك وسببه أن رجلا قال يا رسول الله أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان فذكره وهذا حديث حسن قاله العزيزى ﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿ان رسول الله ﷺ قدم المدينة﴾ المنورة ﴿فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله ﷺ ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا﴾ أى هؤلاء اليهود ﴿هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه﴾ من البحر ﴿وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله ﷺ فنحن أحق وأولى بموسى﴾ أى بتعظيمه ﴿منكم فصامه﴾ أى يوم عاشوراء ﴿رسول الله ﷺ وأمر أصحابه بصيامه و﴾ أخرج ﴿مسلم عن أبى قتادة﴾ قال

سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية * والبيهقي صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود * ورؤى بعض العلماء المتقدمين في المنام فسئل عن حاله فقال غفر لى بصيام يوم عاشوراء ذنوب ستين سنة.

﴿سئل رسول الله ﷺ عن صيام عاشوراء فقال﴾ عليه الصلاة والسلام صوم عاشوراء ﴿يكفر السنة الماضية﴾، و﴿ أخرج ﴿البيهقي صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود، ورؤى بعض العلماء المتقدمين في المنام فسئل عن حاله فقال غفر لى بصيام يوم عاشوراء ذنوب ستين سنة﴾

واعلم ان العلماء قد إختلفوا في تفسير هذا اليوم فقال بعضهم إنما سمى عاشوراء لأنه عاشر يوم من المحرم وقال بعضهم لأن الله أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات تاب الله على آدم عليه السلام يوم عاشوراء رفع الله إدريس مكانا عاليا يوم عاشوراء واستوت سفينة نوح على الجودى يوم عاشوراء وولد إبراهم عليه السلام في يوم عاشوراء واتخذه خليلا وأنجاه من النار كذلك وتاب على داود يوم عاشوراء ورفع الله عيسى يوم عاشوراء وأنجى الله موسى من البحر وأغرق فرعون يوم عاشوراء وأخرج يونس من بطن الحوت يوم عاشوراء وولد النبى ﷺ يوم عاشوراء.

وقال بعضهم إنما سمى عاشوراء لأنه عاشر عشر كرامات أكرم الله بها هذه الأمة أولها شهر رجب وهو شهر الله الاصم وإنما جعله كرامة لهذه الأمة وفضله على سائر الشهور كفضل هذه الأمة على سائر الأمم، والثانى شهر شعبان وفضله على سائر الشهور كفضل النبى ﷺ على سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والثالث شهر رمضان وفضله على سائر الشهور كفضل الله على خلقه، والرابع ليلة القدر وهى خير من ألف شهر، والخامس يوم الفطر وهو يوم الجزاء، والسادس أيام العشر وهى أيام ذكر الله تعالى، والسابع يوم عرفة وصومه كفارة سنتين، والثامن يوم النحر وهو يوم القربان، والتاسع يوم الجمعة وهو سيد الأيام، والعاشر يوم العاشوراء وصومه كفارة سنة فلكل وقت من هذه الأوقات كرامات جعلها الله تعالى لهذه الأمة لتكفير ذنوبهم وتطهير خطاياهم.

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان يصومه رسول الله ﷺ بمكة فلما قدم المدينة فرض صيام شهر رمضان فقال النبى ﷺ إنى كنت أمرت بصوم يوم عاشوراء فمن شاء صام ومن شاء ترك وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عاشوراء من المحرم أعطاه الله تعالى ثواب عشرة آلاف ملك ومن صام يوم عاشوراء من المحرم أعطى ثواب عشر آلاف شهيد ومن مسح يده على رأس يتيم يوم عاشوراء رفع الله تعالى له بكل شعرة درجة ومن فطر مؤمنا ليلة عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمة محمد عليه الصلاة والسلام وأشبع بطونهم قالوا يا رسول الله لقد فضل الله يوم عاشوراء على سائر الأيام قال نعم خلق الله تعالى السموات والأرضين يوم عاشوراء وخلق الجبال يوم عاشوراء وخلق البحر يوم عاشوراء وخلق اللوح والقلم يوم عاشوراء وخلق آدم يوم عاشوراء وخلقت حواء يوم عاشوراء وخلقت الجنة وأدخله الجنة يوم عاشوراء وولد ابراهم يوم عاشوراء ونجاه الله من النار يوم عاشوراء وقد أمر بالذبح يوم عاشوراء وفدى ولده من الذبح يوم عاشوراء واغرق فرعون يوم عاشوراء وكشف البلاء عن أيوب يوم عاشوراء وتاب الله على آدم يوم عاشوراء وغفر داود يوم عاشوراء ورد ملك سليمان يوم عاشوراء وولد عيسى في يوم عاشوراء ورفع الله إدريس يوم عاشوراء وولد النبى ﷺ في يوم عاشوراء ويوم القيامة في يوم عاشوراء وعن عكرمة ﷺ قال يوم عاشوراء هو الذي تيب فيه على آدم وهو اليوم الذي أهبط فيه نوح من السفينة فصامه شكرا وهو اليوم الذي أغرق فيه فرعون وفلق البحر لبنى إسرائيل فصاموه فان استطعت أن لايفوتك صومه فأفضل كذا ذكره أبو الليث.

﴿وحكى﴾ اليافعى والناشرى في ايضاحة من أعجب ما ورد في عاشراء انه كان يصوم الوحوش والهوام ﴿وحكى﴾ عن فتح بن شخرف أنه قال كنت أفت للنمل الخبز كل يوم فلما كان يوم عاشراء لم تأكله * وأخرج أبو موس المدينى عن عبد الله بن عمر من صام عاشراء فكانما صام السنة ومن تصدق فيه كان كصدقة السنة والطبرانى والبيهقي عن أبي سعيد من وسع على عياله يوم عاشراء وسع الله عليه في سنته كلها * قال سفيان بن عيينة جربنا العمل بهذا الحديث خمسين سنة فوجدناه كذلك

﴿ وحكى ﴾ أبو محمد عبد الله بن أسعد ﴿ اليافعى ﴾ في روضته ﴿ والناشرى في ايضاحه من أعجب ما ورد في ﴾ يوم ﴿عاشوراء انه كان يصومه الوحوش ﴾ جمع وحش وهو ما لا يستأنس من دواب البر ﴿والهوام ﴾ جمع هامة وهو ماله سم يقتل كالحية قاله الأزهرى وقد تطلق الهوام على ما يقتل كالحشرات وهو الأنسب هنا قال العلامة الحفنى وكان بعض الملوك يبعث الخبز للنمل فكانت لاتأكله يوم عاشوراء فدل ذلك على فضله.

﴿ وحكى عن فتح بن شخرف ﴾ الموصلى رحمه الله تعالى ﴿ انه قال كنت أفت ﴾ أى أكسر في المختار فته كسره وبابه رد وفتات الشيء ما تكسر منه والفتوت والفتيت من الخبز ﴿ للنمل الخبز كل يوم فلما كان يوم عاشوراء لم تأكله وأخرج أبو موسى المدينى عن عبد الله بن عمر من صام عاشوراء فكأنما صام السنة ومن تصدق فيه كان كصدقة السنة ﴾

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الطبرانى والبيهقي عن أبى سعيد ﴾ بأسانيد كلها ضعيفة كما قاله العزيزى ﴿ من وسع على عياله ﴾ وهم من في نفقته ﴿يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها ﴾ دعاء أو خبر وذلك مجرب وقد قال جابر الصحابى إنى جربناه فوجدناه صحيحا و﴿ قال سفيان بن عيينة ﴾ رحمه الله تعالى ﴿ جربنا العمل بهذا الحديث خمسين سنة أو ستين سنة فوجدناه كذلك ﴾ أو صحيحا وقال أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى:

لاتنس لاينسك الرحمن عاشورا ☆ واذكره لازلت في الأخيار مذكورا
قاله الرسول صلاة تشملة ☆ قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات في ليل عاشوراء ذاسعة ☆ يكن بعيشته في الحول مجبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبنا ☆ خير الورى كلهم حيا ومعبورا

وذكر امام المحدثين ابن حجر العسقلانى في شرح البخارى كلمات من قالها في يوم عاشوراء لم يمت قلبه قال بعضهم ولا يموت في ذلك السنة وهى سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والحمد لله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والله أكبر ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش لاملجاء ولامنجى من الله الااليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها والحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها والله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها أسألك السلامة برحمتك ياأرحم الراحمين ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

ونقل سيدى على الأجهورى ان من قال يوم عاشوراء سبعين مرة حسبى الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير كفاه الله تعالى شر ذلك اليوم ومن أخذ في يوم عاشوراء شيئا من ماء الورد وقرأ عليه الفاتحة سبعا ثم يمسح رأسه وجبهته ويفعل ذلك بمن يحب من أهله وولده فان ذلك حفظ له من جميع العلل والاسقام الى مثل ذلك اليوم من العام القابل.

﴿وحكى﴾ اليافعي انه كان في الرى قاض غني فجاءه فقير يوم عاشراء فقال له أعز الله القاضي أنا رجل فقير ذو عيال وقد جئتك مستشفعا بحرمة هذا اليوم لتعطيني عشرة أمنان خبز وخمسة أمنان لحم ودرهمين فوعده القاضي بذلك الى وقت الظهر فرجع فوعده الى العصر فلما جاء وقت العصر لم يعطه شيئا فذهب الفقير منكسر القلب فمر بنصرانى جالس بباب دراه فقال له بحق هذا اليوم اعطنى شيئا فقال النصرانى وما هذا اليوم فذكر له الفقير من صفاته شيئا فقال له الصرانى اذكر حاجتك فقد أقسمة بعظيم الحرمة فذكر له الخبز واللحم والد رهمين فأعطاه عشرة أقفزة حنطة ومائة من لحم وعشرين درهما وقال هذا لك ولعيالك مادمت حيا في كل شهر كرامة لهذا اليوم فذهب الفقير الى منزله فلما جن الليل ونام القاضي سمع هاتفا يقول ارفع رأسك فرفع رأسه فأبصر قصرا مبنيا بلبنة من ذهب ولبنة من فضة وقصرا من ياقوتة حمراء يبين ظاهره من باطنه فقال الهى ما هذان القصران فقيل هذان كان لك لو قضيت حاجة الفقير فلما رددته صارا الفلان نصرانى قال فانتبه القاضي مرعوبا ينادى بالويل والثبور فغدا الى نصرنى فقال ماذا فعلت البارحة من الخير فقال وكيف ذلك فذكر له الرؤيا قال لم يعنى الجميل الذي عملته مع الفقير بمائة ألف فقال أبها القاضي كل مقبول غال لا أبيع ذلك بملء الأرض كلها أتبخل على بالقصرين فقال أنت لست بمسلم فقطع الزنار وقال أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله وأن دينه

﴿وحكى﴾ أبو محمد ﴿اليافعى﴾ رحمه الله تعالى ﴿أنه كان لى في الرى﴾ بالفتح بلد من العراق العجم ﴿قاض غنى فجاءه فقير يوم عاشوراء فقال له أعز الله القاضي أنا رجل فقير ذوعيال وقد جئتك مستشفعا﴾ اى طالبا للشفاعة ﴿بحرمة هذا اليوم لتعطيني عشرة أمنان خبز وخمسة أمنان لحم ودرهمين﴾ وأمنان جمع من وهو الذي يوزن به رطلان ﴿فوعده القاضي بذلك﴾ اى بالاعطاء ما ذكر ﴿الى وقت الظهر فرجع﴾ الفقير ﴿فوعده الى العصر فلما جاء وقت العصر لم يعطه شيئا﴾ مما ذكر ﴿فذهب الفقير منكسر القلب﴾ اى حزينه ﴿فمر﴾ الفقير ﴿بنصرانى جالس بباب داره فقال له﴾ اى للنصرانى ﴿بحق هذا اليوم﴾ وحرمته ﴿أعطنى شيئا فقال النصرانى وما هذا اليوم فذكر له الفقير من صفاته﴾ وحرمته ﴿شيئا فقال له النصرانى اذكر حاجتك فقد أقسمت﴾ وحلفت ﴿بعظيم الحرمة فذكر﴾ الفقير ﴿له﴾ اى للنصرانى ﴿الخبز واللحم والد رهمين فأعطاه عشرة أقفزة حنطة﴾ جمع قفيز مكيال معروف ﴿ومائة﴾ من ﴿لحم وعشرين درهما وقال﴾ النصرانى ﴿هذا﴾ اى المذكور ﴿لك ولعيالك ما دمت حيا في كل شهر كرامة لهذا اليوم فذهب الفقير الى منزله﴾ فرحا وسرورا ﴿فلما جن الليل﴾ اى أظلم ﴿ونام القاضي سمع هاتفا﴾ اى صوتا لم ير شخصه ﴿يقول﴾ للقاضى ﴿ارفع رأسك فرفع رأسه فأبصر قصرا مبنيا بلبنة من ذهب ولبنة من فضة و﴾ رأى ﴿قصرا﴾ آخر ﴿من ياقوتة حمراء يبين ظاهره من باطنه﴾ ويرى باطنه من ظاهره ﴿فقال﴾ القاضي ﴿الهى ما هذان﴾ القصران فقيل له هذان كانا ﴿لك لو قضيت حاجة الفقير﴾ الذي جاءك سائلا ما يحتاجه في يوم عاشوراء ﴿فلما رددته﴾ ولم تعطه شيئا ﴿صارا﴾ اى القصران ﴿لفلان النصرانى قال﴾ اليافعى ﴿فانتبه القاضي﴾ من نومه ﴿مرعوبا﴾ اى خائفا ﴿ينادي بالويل والثبور﴾ اى الهلاك ﴿فغدا﴾ اى ذهب القاضي بالغداة ﴿الى النصرانى فقال﴾ له ﴿ماذا فعلت﴾ يانصرانى ﴿البارحة﴾ اى الليلة التي مضت ﴿من الخير فقال﴾ النصرانى له ﴿وكيف ذلك﴾ يعنى ما سبب سؤالك عن فعل الخير ﴿فذكر﴾ القاضي ﴿له الرؤيا﴾ المذكورة ﴿ثم قال له﴾ اى النصرانى ﴿بعنى الجميل الذي عملته مع الفقير بمائة ألف فقال أيها القاض كل مقبول غال﴾ ثمنه ﴿لا أبيع ذلك﴾ اى ما عملته مع الفقير ﴿بملء الأرض كلها أتبخل على بالقصرين فقال﴾ القاضي ﴿أنت لست بمسلم فقطع﴾ النصرانى ﴿الزنار﴾ عن وسطه والزنار وزن تفاح علامة للنصارى الجمع زنانير يقال تزنر النصرانى شد الزنار على وسطه ﴿وقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأن دينه

هو الحق ﴿وحكى﴾ أنه كان بمصر رجل تاجر في التمر يقال له عطية بن خلف وكان من أهل الثروة ثم افتقر ولم يبقى له سوى ثوب يستر عورته فلما كان يوم عاشوراء صلى الصبح في جامع عمر وابن العاص ومن عادت هذا الجمع لا يدخله النساء إلا يوم في عاشوراء لأجل الدعاء فوقف يدعو مع جملة الناس وهو بمعزل عن النساء فجاءته امراءة ومعها أطفال فقالت يا سيدى بالَّلك بالله لما فرجت عنى وآثرتنى بشيء أستعين به على قوة هذه الاطفال فقد مات أبوهم وما ترك لهم شيئا وان سريفة ولا أعرف أحدا أقصده وما خرجت في هذا اليوم إلا عن ضرورة أحوجتنى إلى بذل وجهى وليس لى عادة بذلك فقال الرجل في نفسه أنا ما أملك شيئا وليس لى غير هذا الثوب وان خلعته ان كشفت عورتى وان ردتها فاى عذر لى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها إذهبى معى حتى أعطيك شيئا فذهبت معه إلى منزله فأوقفها على الباب ودخل وخلع ثوبه واتزر بخلق

هو الحق ﴾ وأنشدوا في معنى ذلك :

لا يلحقنك ضجرة من سائل ✡ فدوام عزك أن ترى مسؤولا

لا تصرفن بالرد وجه مؤمل ✡ فلخير يومك أن ترى مأمولا

واعلم بأنك عن قليل صائر ✡ حبرا فكن حبرا يروق جميلا

تلقى الكريم فتستدل ببشره ✡ وترى العبوس على اللئيم دليلا

وأنشدوا أيضا :

ياطالب العفو هذا يوم عاشورا ✡ يوم غدا فضله في الناس مشهورا

ما ان دعا ربه داع لحاجته ✡ الا وعاد بما يهواه مسرورا

ولاأتى الله فيه مذنب خجل ✡ الا وأصبح ذاك الذنب مغفورا

فتب الى الله فيه وابغ رحمته ✡ من قبل توفق يوم العرض مذعورا

وأنت في فرق مضى وفي عرقه ✡ تقرأ كتابك بين الخلق منشورا

فاسأل الهك فيه فضل رحمته ✡ وقف على بابه خجلان مكسورا

﴿ وحكى أنه كان بمصر رجل تاجر في التمر يقال له عطية بن خلف وكان من أهل الثروة ﴾ اى كثر المال ﴿ثم افتقر﴾ لم يملك شيئا حتى ﴿ لم يبق له سوى ثوب ﴾ واحد ﴿يستر عورته فلما كان يوم عاشوراء صلى﴾ الرجل ﴿الصبح في جامع عمرو بن العاص ﴾ وقد علم ﴿من عادة هذا الجامع﴾ أنه ﴿لا يدخله النساء الا في يوم عاشوراء لأجل الدعاء ﴾ في هذا الجامع ﴿ فوقف ﴾ اى الرجل ﴿ يدعوا مع جملة الناس وهو بمعزل عن النساء ﴾ اى بجانب لهن ﴿ فجاءته امرأة ومعها أطفال ﴾ أيتام ﴿فقالت ﴾ له ﴿ ياسيدى سألتك بالله لما فرجت عنى وآثرتنى شيء أستعين به على قوت هذه الأطفال فقد مات أبوهم وما ترك لهم شيئا وأنا ﴾ امرأة ﴿شريفة ولا أعرف أحدا أقصده وما خرجت في هذا اليوم ﴾ اى يوم عاشوراء ﴿ الا عن ﴾ حاجة و﴿ ضرورة أحوجتنى الي بذل ﴾ ماء ﴿وجهى ﴾ في السؤال ﴿وليس لى عادة بذلك ﴾ اى ببذل وجهى فى السؤال لانى شريفة ﴿ فقال الرجل في نفسه أنا ما أملك شيئا وليس لى غير هذ الثوب﴾ الذي ألبسه ﴿ وان خلعته انكشفت عورتى وان رددتها فاى عذر لى عند رسول الله ﷺ ﴾ ان لم نعط هذه الشريفة ﴿فقال لها اذهبى معى ﴾ الى منزلى ﴿حتى أعطيك شيئا فذهبت معه الى منزله فأوقفها ﴾ اى أوقف الرجل هذه ﴿ على الباب﴾ ولا أدخلها في منزله ﴿ودخل﴾ الرجل منزله ﴿ وخلع ثوبه واتزر ﴾ اى لبس ﴿بخلق ﴾ اى بازار خلق في المصباح وخلق الثوب بالضم اذا بلى فهو

كان عنده ثم ناولها الثوب من شق الباب فقالت البسك الله من حلل الجنة ولا احوجك في باقي عمرك بلا أحد إلى ففرح بدعائها وأغلق الباب ودخل بيته يذكر الله تعالى إلى الليل ثم نام فرأى في المنام حوراء لم ير الراءون أحسن منها وبيدها تفاحة قد عطرت ما بين السماء والأرض فناولته التفاحة فكسرها فخرج منها حلة من حلل الجنة لا يساوى لها الدنيا وما فيها فالبسته الحلة وجلست في حجره فقال لها من أنت فقالت أنا عاشوراء زوجتك في الجنة فقال فبم نلت ذلك فقالت بدعوة تلك المسكينة الأرملة والأيتام الذين أحسنت إليهم بالأمس فانتبه وعنده من السرور ما يعلمه إلا الله تعالى وقد عبق من طيبه المكان فتوضأ وصلى ركعتين شكر الله تعالى ثم رفع طرفه إلى السماء ان كان منامى حقا وهذه زوجتى في الجنة فتبضنى إليك فما استتم الكلام حتى عجل الله بروحه إلى دار السلام ،

﴿واعلم﴾ أن ما يفعله الناس يوم عاشوراء من الاغتسال ولبس الثياب الجدد والأكتحال وتطيب والاختضاب بالحناء وطبخ الأطعمة بالحبوب وصلاة ركعتان بدعة مذمومة فالسنة ترك ذلك كله لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم وما روى فيها من الأحاديث فكذب موضوع

خلق بفتحتين وأخلق الثوب بألف لغة وأخلقته يكون الرباعى لازما ومتعديا ﴿كان عنده ثم ناولها الثوب من شق الباب فقالت﴾ له اى دعت لهذا الرجل ﴿ ألبسك الله من حلل الجنة ولا أحوجك في باقي عمرك الى أحد ففرح بدعائها وأغلق الباب ودخل بيته يذكر الله تعالى الى الليل ثم نام فرأى في المنام حوراء لم ير الراؤن أحسن منها وبيدها تفاحة﴾ وهى فاكهة معروفة ﴿قد عطرت﴾ اى طابت ﴿ما بين السماء والأرض فناولته التفاحة فكسرها فخرج منها حلة من حلل الجنة لا يساوى لها﴾ اى لتلك الحلة ﴿الدنيا وما فيها فألبسته الحلة وجلست﴾ الحوراء ﴿ في حجره﴾ قال في المصباح وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح وهو في حجره اى كنفه وحمايته والجمع حجور وفيه أيضا الكشح مثال فلس ما بين الخاصرة الى الفلح الخلف ﴿ فقال لها من أنت فقالت أنا عاشوراء زوجتك في الجنة﴾ بالبناء للمفعول ﴿فقال بم﴾ اى بأى شيء ﴿ نلت ذلك﴾ اى تزوجك ﴿فقالت بدعوة تلك المسكينة الأرملة﴾ وأولادها ﴿الأيتام الذين أحسنت اليهم بالأمس فانتبه﴾ الرجل من نومه ﴿ وعنده من﴾ الفرح و﴿السرور ما لا يعلمه الا الله تعالى وقد عبق﴾ اى ظهر وانتشر ﴿ من طيبه المكان﴾ قال الفيومى عبق به الطيب عبقا من باب تعب ظهرت ريحه بثوبه اى بدنه فهو عبق قالوا ولا يكون العبق الا الرائحة الطيبة الذكية ﴿ فتوضأ﴾ الرجل ﴿ وصلى ركعتين شكرا لله تعالى ثم رفع طرفه﴾ بسكون الراء اى بصره ﴿ الى السماء﴾ اى الى جهة العلو لأنها قبلة الدعاء ﴿ فقال﴾ أى دعا ﴿الهى ان كان﴾ ما رأيته ﴿منامى﴾ اى في نومى ﴿حقا﴾ وصدقا ﴿وهذه﴾ الحوراء التي رايتها فيه ﴿ زوجتى في الجنة فاقبضنى﴾ اى اقبض روحى ﴿اليك﴾ اى الى رحمتك ﴿فما استتم الكلام حتى عجل الله بروحه الى دار السلام﴾ وهى الجنة .

﴿واعلم أن ما يفعله الناس يوم عاشوراء من الاغتسال ولبس الثياب الجدد﴾ اى الجديدة واظهار السرور ﴿والأكتحال والطيب﴾ اى استعمال الطيب ﴿والاختضاب بالحناء وطبخ الأطعمة بالحبوب وصلاة ركعات بدعة مذمومة فالسنة ترك ذلك﴾ المذكور ﴿كله لأنه﴾ اى الحال والشأن ﴿ لم يفعله﴾ أى جميع ما ذكر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا أحد من الأئمة الأربعة﴾ وهم الشافعى ومالك وأحمد وأبو حنيفة رضى الله عنهم ﴿وغيرهم و﴾ اما ﴿ما روى فيها﴾ أى في الحال المذكورة ﴿من الأحاديث فكذب موضوع﴾ أى وضعه الكذابون .

وان ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة من ليال معروفة من السنة بدعة قبيحة منكرة وفقنا الله لاكتساب الفضائل واجتنب الرذائل .

﴿و﴾ اعلم أيضا ﴿أن ما يفعل عن كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة في ليال معروفة من السنة بدعة قبيحة منكرة وفقنا الله﴾ تعالى ﴿لاكتساب الفضائل﴾ من الاخلاق ﴿واجتناب الرذائل﴾ منها نعم فقال العلامة الجرداني عن بعض الأفاضل ان الأعمال في يوم عاشوراء اثنا عشر عملا الصلاة والأولى أن تكون صلاة التسابيح والصوم والصدقة والتوسعة على العيال والاغتسال وزيارة العالم الصالح وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم والاكتحال وتقليم الأظفار وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة وصلة الرحم ونظمها بعضهم:

في يوم عاشوراء عشر تتصل ❊ بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل زر عالما عد والاكتحال ❊ رأس يتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفر ❊ وسورة الاخلاص قل ألفا تصل

وقد وردت الاحاديث بفعل كل من هذه الأعمال في يوم عاشوراء فينبغى العمل بها وان كان لم يصح في ذلك اليوم الاحاديث التوسع والصوم لأن الأحاديث الضعيفة يفعل بها في فضائل الأعمال والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويليها باب الحج في الجزء الثاني

فهرست كتاب مناهج الإمداد على إرشاد العباد الجزء الأول